

عَمَلَةُ الْمُحْتَاجِ الْمَشْرِحُ الْمُبْتَغَى

تَصْنِيفُ

عَمْرُو بْنُ أَبِي السُّنَنِ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْأَنْصَارِيِّ السَّافَرِيِّ

ابْنُ الْمُطَلِّقِ

المتوفى سنة ٨٠٤ هـ

تحقيق

د. إرفيلاح

للبحث العلمي وتحقيق التراث

المجلد السادس عشر

الفهارس

دار ابن حزم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

عَبْدُ الْمُحْتَاجِ
الْإِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ الْمُحْتَاجِ

جميع الحقوق محفوظة للناشر

الطبعة الأولى

١٤٣٩هـ - ٢٠١٨م



ISBN: 978-9959-857-30-9

الكتب والدراسات التي تصدرها الدار
تعبر عن آراء واجتهادات أصحابها

دار ابن حزم

بيروت - لبنان - ص.ب : 14/6366

هاتف وفاكس : 701974 - 300227 (009611)

البريد الإلكتروني : ibnhazim@cyberia.net.lb

الموقع الإلكتروني : www.daribnhazm.com

محتويات المجلد السادس عشر

الفهارس

٧	 فهرس الآيات
٣٩	 فهرس الأحاديث
١٧١	 فهرس الآثار
١٨٧	 فهرس الشعر
١٨٩	 فهرس اللغة
٢١١	 فهرس الأماكن والبلدان
٢٢١	 فهرس الفوائد
٣٠١	 فهرس الموضوعات والمسائل



[illegible]

فهرس الآيات

الآية	السورة	الآية	ج/ص
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ	الفاتحة	١	٤٢٠/٢
الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ	الفاتحة	٢	٤٢٠، ٤١٤/٢
الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ	الفاتحة	٣	٤٢٠/٢
مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ	الفاتحة	٤	٤٢٠/٢
إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ	الفاتحة	٥	٧٠/٣، ٤٢٠/٢
نَعْبُدُ	الفاتحة	٥	٤٤٤/٢
اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ	الفاتحة	٦	٢٦٢/١
أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ	الفاتحة	٧	٤٤٥/٢
غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ	الفاتحة	٧	٤٣٨/٢
وَلَا الضَّالِّينَ	الفاتحة	٧	٣٣٧/٢
وَإِذَا خَلَوْا إِلَى شَيَاطِينِهِمْ	البقرة	١٤	٤٩٧/١
وَأَتُوا الزَّكَاةَ	البقرة	٤٣	٢٩٣/٤
وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ	البقرة	٤٣	٢٥٢/٢
وَاتَّقُوا يَوْمًا لَا تَجْزِي نَفْسٌ عَنْ نَفْسٍ شَيْئًا	البقرة	٤٨	١٥٩/١٤
وَمَلَائِكَتُهُ وَرُسُلُهُ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَالَ	البقرة	٩٨	٥٥٩/١٤
مَنْ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ	البقرة	١٠١	١٦٦/١٤
وَإِذِ ابْتَلَى إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ	البقرة	١٢٤	٢٦٢/٧
أَنْ طَهَّرَا بَيْتِي لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ	البقرة	١٢٥	٢٤٩/٥
وَعَهْدْنَا إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَنْ طَهَّرَا بَيْتِي لِلطَّائِفِينَ	البقرة	١٢٥	٢٥٠/٥

٤٦٦/١٣	١٣٥	البقرة	وَقَالُوا كُونُوا هُودًا أَوْ نَصَارَى
٤٤٤/٢	١٣٦	البقرة	قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ
٢٥٩/٥، ٣٥٦/٢	١٤٤	البقرة	فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ
٨٨/٦			
٤٨/٢	١٥٦	البقرة	إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ
٥٠٥/٣	١٥٧	البقرة	أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ
٤١٦/١٤	١٧٣	البقرة	فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ
٢٠٥/٩	١٧٧	البقرة	وَأَتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ
٤٢٠، ٣٧٧/١٢	١٧٨	البقرة	كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ
٥٢٢/١٢	١٧٨	البقرة	فَمَنْ عَفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ
٥٤٨/١٥	١٨٠	البقرة	إِنْ تَرَكَ خَيْرًا
١٥/١٠	١٨٠	البقرة	كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ
٩١/١٠، ٤١٣/٩	١٨٠	البقرة	كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا
٢٤٥/١١	١٨٢	البقرة	فَمَنْ خَافَ مِنْ مُوصٍ جَنَفًا
٧٣/٥	١٨٣	البقرة	كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ
٧٤/٥	١٨٣	البقرة	كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ
٢٣٠/٥	١٨٤	البقرة	أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ
٥٣١/١٤، ١٧٤/٥	١٨٤	البقرة	فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ
١٦٩/٥	١٨٤	البقرة	فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا
١٩٤، ١٩١/٥	١٨٤	البقرة	وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ
٧٥/٥	١٨٥	البقرة	فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ
٦١/٤	١٨٥	البقرة	وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمُ
١٤٢، ٩٨/٥، ٦٦/٣	١٨٧	البقرة	وَكُلُّوا وَأَشْرَبُوا
١٥٠، ٢٥٤، ١٤٩/٥	١٨٧	البقرة	وَلَا تُبَاشِرُوا هُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ
٤٨٦/١١			
٢٦١، ٩٤/١١	١٨٧	البقرة	هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ
١٧٣/٨	١٨٨	البقرة	وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ

٤١٢/٥	١٨٩	البقرة	وَأَتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا
٢١/١٢	١٨٩	البقرة	يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلَةِ
٥١٩/١٣، ٥٠٢/١٢	١٩٤	البقرة	فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى
٨٣/١٤، ٥٢٢/١٣	١٩٥	البقرة	وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ
١٢٤/٦، ٣٠٣/٥	١٩٦	البقرة	وَاتِمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ
٨٦/٦	١٩٦	البقرة	ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ
١٦١/٦	١٩٦	البقرة	فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ
٨٦/٦	١٩٦	البقرة	فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ
١٥١، ١٢٠، ١١٧/٦	١٩٦	البقرة	فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ
١٦٦، ١١٦/٦	١٩٦	البقرة	وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ
٩٣/٣٤٧، ١٥/٥	١٩٧	البقرة	الْحَجِّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ
١٢١/٦	١٩٧	البقرة	فَلَا رَفَثَ
٣٢٢/٨، ١٧/٤	١٩٨	البقرة	لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ
١٥، ١٤/٦	١٩٨	البقرة	فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ
٢٣٦/٤	١٩٨	البقرة	وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمُ مُصِيبَةٌ قَالُوا ..
٦٧/١٥، ٣٨٧/٢	٢٠٠	البقرة	فَإِذَا قُضِيَتْ مِنْاسِكُكُمْ
١٥/٦	٢٠١	البقرة	رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا
٤٣/٦	٢٠٣	البقرة	فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا
٣٣/١٣	٢١٣	البقرة	كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّنَ مُبَشِّرِينَ
٢٩١/١٣	٢١٧	البقرة	وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ
٤٨٨/١٣	٢١٩	البقرة	يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ
١٤٧/١٠، ٣٢٤/٧	٢٢٠	البقرة	وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنْ
٥٠٣/١٠	٢٢٠	البقرة	وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَأَعْتَبْتُمْ
٥١٠/١٠	٢٢١	البقرة	وَلَا تَنْكَحُوا الْمَشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمَنَّ
٢١٢/٢	٢٢٢	البقرة	فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ

٢٢٢	٢/٢١٢، ١١/٤٨٦	البقرة	وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهَرْنَ
٢٢٢	٢/٢٠٢، ٢٢٢	البقرة	وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ
٢٢٤	١٤/٤٨١، ٤٨٢	البقرة	وَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ أَنْ تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا...
٢٢٥			
٢٢٦	١١/٤٨٠، ٥٠٦، ١٤/٥٠٩	البقرة	لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ
٢٢٦	١١/٤٨١، ٤٩٩	البقرة	فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ
٢٢٧	١١/٤٩٧	البقرة	وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ
٢٢٧	١٢/٨٧، ٩٠، ١٢٤	البقرة	وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ
٢٢٨	١١/٤٥٧، ٤٥٩	البقرة	وَيُعْلَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ
٢٢٨	١١/٤٦٤، ١٢/٥٠١	البقرة	وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ
٢٢٨	٣/٢٤٨، ٢٤٩	البقرة	وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ
٢٢٩	١١/٣١٩، ٣٦٦	البقرة	أَوْ تَسْرِيعٌ بِإِحْسَانٍ
٢٢٩	١١/٢٧٤، ٣١٥	البقرة	الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ
٢٢٩	١٢/٢٩٤، ٤٥٧، ٣١٩	البقرة	فَإِمْسَاكِ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيعٌ بِإِحْسَانٍ
٢٢٩	١١/٢٧٤	البقرة	فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ
٢٢٩	١٠/٤٨٠، ٢٦١، ٢٦٧، ٢٧٦، ٤٠٦	البقرة	فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ
٢٣٠	١٠/٣٤٧	البقرة	حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ
٢٣٠	١٠/٤٩١، ١١/٢٧٤	البقرة	فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ
٢٣١	١١/٤٥٧	البقرة	فَبَلَّغْ أَجَلَهُنَّ
٢٣٣	١٢/١٩٩، ٢٣٦	البقرة	وَالْوَالِدَاتُ يُرْضَعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ..
٢٣٣	١٢/٣٢٢، ٢٤٩، ٣١١، ٣٥٤	البقرة	وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْرِضُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ..

٣١١/١٢	٢٣٣	البقرة	وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ
١٢٦، ٨٧/١٢	٢٣٤	البقرة	وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ ..
٤١٢/٩	٢٣٤	البقرة	يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا
٣٨٤/١٠	٢٣٥	البقرة	وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ
١٨٠/١١	٢٣٦	البقرة	حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ
١٨٣، ١٧٩/١١	٢٣٦	البقرة	عَلَى الْمَوْسِعِ قَدْرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدْرُهُ
١٧/٤ - ١٨،	٢٣٦	البقرة	لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمْ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ
١١٨/١١، ١١٨/١٠،			
١٧٩			
٤٠٩/٩	٢٣٧	البقرة	فَنَصَفُ مَا فَرَضْتُمْ
٥٢٠/١١	٢٣٧	البقرة	مَنْ قَبْلَ أَنْ تَمْسُوهُنَّ
١٥٥، ١٣٥/١١	٢٣٧	البقرة	وَإِنْ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ ..
١٧٧، ١٧٥، ١٦٢			
٦٦/٣	٢٣٨	البقرة	وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَاتِنِينَ
١٩/٤	٢٣٩	البقرة	فَإِنْ خِفْتُمْ فَرَجَلًا أَوْ رُكْبَانًا
٨٧/١٢، ٤١٢/٩	٢٤٠	البقرة	وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً ..
١٨٠، ١٧٩/١١	٢٤١	البقرة	وَلِلْمُطَلَقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ
١٨١			
٣١٧/١٠	٢٤٥	البقرة	مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا
٥٢٦ - ٥٢٥	٢٤٩	البقرة	إِلَّا مَنْ اغْتَرَفَ غُرْفَةً بِيَدِهِ
٢٧٥/١	٢٥٣	البقرة	تِلْكَ الرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ
٣١٧/١٠	٢٦١	البقرة	مِثْلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ
٣٢٤/١٠	٢٦٤	البقرة	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَبْطُلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى
٤٤٧/٤	٢٦٧	البقرة	أَنْفَقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ
٤٩٤/٤، ٣١٤/٤	٢٦٧	البقرة	وَلَا تَيْمَمُوا الْخَيْبَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ ..
٤١١، ٣٢١/١٠			
١١/١٥	٢٧٠	البقرة	وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ نَفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُمْ مِنْ نَذْرٍ

٣٢١/١٠، ٢٩/٥	٢٧١	البقرة	إِنْ تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ
١٨٢/٦	٢٧٥	البقرة	وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ
٢٦٥/٦	٢٧٥	البقرة	وَحَرَّمَ الرِّبَا
٢٦٥/٦	٢٧٨	البقرة	وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا
٤٦١/١٣	٢٧٩	البقرة	فَأَذْنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ
٢٦٢، ٢٦١، ٢٥٦/٧	٢٨٠	البقرة	وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ
٣١٠، ٢٣٨/١٥	٢٨٢	البقرة	ذَلِكَمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَى..
٢٩٠/٧	٢٨٢	البقرة	فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا
٢٣٧/١٥	٢٨٢	البقرة	مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ
٢٣٧/١٥	٢٨٢	البقرة	مِنْ رِّجَالِكُمْ
٢٣٥/١٥، ١٠/١٢	٢٨٢	البقرة	وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِّجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا ..
٣٣١، ٢٣٦			
٢٣٥/١٥، ٤٦١/١١	٢٨٢	البقرة	وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ
٣٥٨/١٥	٢٨٢	البقرة	وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا
١٤/٨	٢٨٢	البقرة	وَلِيُمْلِلَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ
٥١، ٤٠/٧، ٣٠٠/٦	٢٨٢	البقرة	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَعْتُمْ بَيْنَيْنِ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى
١٢٩/٧	٢٨٣	البقرة	فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ
١٥٥/١٠	٢٨٣	البقرة	فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتِمِنَ أَمَانَتَهُ
٣٥٨/١٥، ٤٦٤/١١	٢٨٣	البقرة	وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ
٤٥٣/١	٢٨٥	البقرة	غُفْرَانِكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ
٣٥٤/٢	٢٤١	آل عمران	الْم * اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ
٣٥٦/١٠	١٤	آل عمران	زَيْنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ
٢٣١/٣	١٧	آل عمران	وَالْمُسْتَغْفِرِينَ بِالْأَسْحَارِ
٢٣٥/١٥، ٢٦٧/١	١٨	آل عمران	شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ
١٦/١٥	٣٥	آل عمران	إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا
٥٦٩/١٤	٤١	آل عمران	أَيْتِكَ أَلَا تُكَلِّمُ النَّاسَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا رَمَزًا

٤٩٧/١	٥٢	آل عمران	مَنْ أَنْصَارِي إِلَى اللَّهِ
٤٤٤/٢	٦٤	آل عمران	قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا
٤٢٢/١٥، ٦٢/١٢	٧٧	آل عمران	إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ
١٤/٨	٨١	آل عمران	أَقْرَرْتُمْ
١٤/٨	٨١	آل عمران	قَالُوا أَفَرَرْنَا
٥١٩/١٠	٨٥	آل عمران	وَمَنْ يَتَّبِعْ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ
٤٩٣/٤، ٤٧٧/٢	٩٢	آل عمران	لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ
٣٢٤ - ٣٢٣/١٠			
٦١٩، ٦١٨/١٥	٩٦	آل عمران	إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ
٦٢٠			
٦١٨/١٥	٩٦	آل عمران	إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا
٦١٨/١٥	٩٦	آل عمران	أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ
٦١٩/١٥	٩٦	آل عمران	وَهُدًى لِّلْعَالَمِينَ
٦١٨، ٦١٨/١٥	٩٧	آل عمران	آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ مِّمَّا هَدَىٰ إِبْرَاهِيمَ
٣١٥، ٣٠٢/٥	٩٧	آل عمران	وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا
٦١٩، ٦١٨			وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ
٦١٩، ٦١٨/١٥	٩٧	آل عمران	وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا
٥٠٣/١٠	١١٨	آل عمران	وَدُّوا مَا عَنِتُّمْ
١٣٠/١٠	١١٨	آل عمران	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا بَطَانَةً
٣٢٤/١٥	١٣٥	آل عمران	ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفِرُوا لِذُنُوبِهِمْ
٣٢٤، ٢٤١/١٥	١٣٥	آل عمران	وَلَمْ يُصِرُّوا
١٢٦/١٥	١٥٩	آل عمران	وَشَاوَرَهُمْ فِي الْأَمْرِ
٢٥٩/١	١٦٤	آل عمران	لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ
٢٧٩/١٠	١٦٩	آل عمران	قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ
٤٩٧/١	٢	النساء	وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَىٰ أَمْوَالِكُمْ
٤٢٣/٢	٢	النساء	وَلَا تَتَّبِعُوا الْخَيْثَ بِالْطَّيِّبِ

٤٨٧، ٣٧٣/١٠	٣	النساء	أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ
٢١٨/١١	٣	النساء	فَإِنْ حَفَّتُمْ عَلَيْهِمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ
٣٥١، ٣٤٨/١٠	٣	النساء	فَانْكَحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ
٤٨٩/١٠	٣	النساء	مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ
٢٦٢/١١	٤	النساء	فَإِنْ طَبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا
١١٦/١١	٤	النساء	وَأَتُوا النِّسَاءَ صِدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً
٣٠٦/٧	٥	النساء	وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا
٣٠٦/٧	٥	النساء	وَلَا تُوْثِرُوا عَلَى الْفُقَرَاءِ أَمْوَالَكُمْ
٥٣٥/٧	٦	النساء	فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهَدُوا عَلَيْهِمْ
٢٩٩/٧	٦	النساء	فَإِنْ أَنْسَلْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا
٢٩٢-٢٩١/٧	٦	النساء	وَابْتَلُوا الْيَتَامَى
٣٠٣			
٤١٣، ٤١٢/٩	٧	النساء	لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ
٤٠٩/٩	٧	النساء	نَصِيبًا مَّفْرُوضًا
٤٨٦/١٤	٨	النساء	فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ
٢٠٥/١٥	٨	النساء	وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ
٤٤٤، ٤٤٢/٩	١١	النساء	فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ
٤٨٠، ٤٤٧، ٤٤٦/٩	١١	النساء	فَلَأُمُّهُ الثَّلَاثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلَأُمُّهُ السُّدُسُ
٤١٧/٩، ٢١٩/٧	١١	النساء	مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ
٢٨، ١٦/١٠			
٤٤٠/٩	١١	النساء	وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ
٤٤٧، ٤٤٦/٩	١١	النساء	وَلَأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ
٣٣٨/٨	١١	النساء	وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلَأُمُّهُ الثَّلَاثُ
٤١٤/٩، ٤٩٥/٧	١١	النساء	يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيْنِ
٥٠١، ٤٥٩			
٤٤١/٩	١٢	النساء	فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلِكُمُ الرُّبْعُ

٤٥٤/٩	١٢	النساء	وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً
٤٣٩، ٤٢٠/٩	١٢	النساء	وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ
١٦٣، ١٦٢/١١			
٤٥١، ٤٤٦/٩	١٢	النساء	وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ
٤٢١، ٤٢٠/٩	١٢	النساء	وَلَهُنَّ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ
٤٤٢			لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمْنُ
٣٢٩/١٥	١٥	النساء	فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنْكُمْ
٣٤٤، ٣١٢/١٣	١٥	النساء	وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِّسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا ..
٣١٢/١٣	١٦	النساء	وَالَّذَانِ يَأْتِيَانَهَا مِنْكُمْ فَادُّوهُمَا
٤٧٩، ٤٧٧/١٣	١٦	النساء	فَإِنْ تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَا
٣٢٢/١٥			
٤٠٣/١٠، ٤١٢/٩	١٩	النساء	لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ
٢٤٥/١٢	١٩	النساء	وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ
٢٦٢، ١١٧/١١	٢٠	النساء	وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ
١٣٤/١١	٢١	النساء	وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ
٧٤/١١، ٤٧٩/١٠	٢٢	النساء	وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ ..
٤٧٥، ٤٧٣/١٠	٢٣	النساء	حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ
٤٧٩/١٠	٢٣	النساء	مِنْ أَصْلَابِكُمْ
٤٨٣/١٠	٢٣	النساء	مِنْ نِّسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ
١٩١/١٢، ٤٧٥/١٠	٢٣	النساء	وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرِّضَاعَةِ
٤٨٧، ٤٨٥/١٠	٢٣	النساء	وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ
٤٧٩/١٠	٢٣	النساء	وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ
٤٩٢/١٤، ٤٨٠/١٠	٢٣	النساء	وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِّسَائِكُمُ اللَّاتِي ..
١٠٢/١٤	٢٤	النساء	إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ
١١٦/١١	٢٤	النساء	أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ
٤٨٦/١٠	٢٤	النساء	وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ

١٠٢/١٤	٢٤	النساء	وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ
٥٠٣/١٠	٢٥	النساء	ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ
٣٢٩/١٣	٢٥	النساء	فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ
٤٤٧/١٠	٢٥	النساء	مُحْصَنَاتٍ غَيْرِ مُسَافِحَاتٍ
٥٠٠، ٣٤٧/١٠، ٥٠٥	٢٥	النساء	وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ..
٤١٦/١٤	٢٩	النساء	وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ
١٨٣/٦	٢٩	النساء	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ
٤١٣/٩	٣٣	النساء	وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيحَهُمْ
٧٦/١٥	٣٤	النساء	الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ
٢٣٦/١٢، ٣٠١/٣	٣٤	النساء	الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ
٢٤٥، ٢٤٤/١١، ٥٠٥/١٣	٣٤	النساء	وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ..
٢٠٧/١٥	٣٥	النساء	فَابْعَثُوا حَكَمًا
٢٤٩/١١	٣٥	النساء	وَأِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا
١٦٨، ١٦٣/٢	٤٣	النساء	فَتَيَمِّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا
٤٠٩، ٣٢٢/١، ١٣٦/٢، ٤٣/٢	٤٣	النساء	فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمِّمُوا
٣٥٤/١١، ٢٠٢/٦، ٤٨٨/١٣	٤٣	النساء	لَا تَقْرُبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى
١٥٣/٢	٤٣	النساء	وَأِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى
٤٢٣/٢	٥٦	النساء	بَدَلْنَاكُمْ جُلُودًا
١٥٥/١٠	٥٨	النساء	إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا
٦٨/١٥	٥٨	النساء	وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ
٢٠٥/٩	٨٦	النساء	وَإِذَا حَيَّيْتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوها
٢٠٠/١٣	٩٢	النساء	فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٌّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَخْرِيرُ رَقَبَةٍ
٢٠٤/١٣	٩٢	النساء	فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ

١٤، ١٣/١٣	٩٢	النساء	وَدِيَّةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ
٩، ١٢/١٢، ١٢٩/٧	٩٢	النساء	وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَّةٌ ..
١٩٨/١٣، ٣٧٨			
١٠/١٤	٩٥	النساء	لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ
١٤٠/١٤	٩٧	النساء	الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ
٣٩٩/٣	١٠١	النساء	وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ
٧/٤، ٢٤٥/٣	١٠٢	النساء	وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ
١٧/٤	١٠٢	النساء	وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ بِكُمْ أَذًى مِنْ مَطَرٍ
١٧/٤	١٠٢	النساء	وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ
٢٥٢/٢	١٠٣	النساء	إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا
٣٨٥/٣	١٠٣	النساء	فَإِذَا قُضِيَتْ الصَّلَاةُ
٦٨/١٥	١٠٥	النساء	إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ
١٣٧/١٥	١٢٤	النساء	وَلَا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا
٣٤٢/٧	١٢٨	النساء	وَالصُّلْحُ خَيْرٌ
٣١٩/١١	١٣٠	النساء	وَإِنْ يَتَفَرَّقَا
١٣/٨	١٣٥	النساء	كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ
٢٦٩/١٣، ١٢٣/٨	١٤١	النساء	وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا
٧٥/١٥			
٨٧/٨	١٥٧	النساء	مَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِلَّا اتِّبَاعَ الظَّنِّ..
٢٦٥/٦	١٦١	النساء	وَأَخَذَهُمُ الرَّبُّ وَقَدْ نُهِوا عَنْهُ
٢٧٥/١	١٧	النساء	لَنْ يَسْتَنْكِفَ الْمَسِيحُ أَنْ يَكُونَ عَبْدًا لِلَّهِ
٤٤٠/٩	١٧٦	النساء	إِنْ أَمَرُوا هَلْكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا
٤٤٥/٩	١٧٦	النساء	فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلَثَانِ مِمَّا تَرَكَ
٤٥٣/٩	١٧٦	النساء	يَسْتَفْتُونَكَ
٣٧٧/١٤	١	المائدة	أَحَلَّتْ لَكُمْ بِهِمَةِ الْأَنْعَامِ
٤٠٠/٧، ٢٥٩/٥	٢	المائدة	وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا

٢٤٥/١٤			وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى
٢٠٥/٩، ٢٩٢/٢	٢	المائدة	
٣١٩، ٢٦٤			
٢٧٦، ٢٦٨/١٤	٣	المائدة	حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ
٢٩٢، ٢٨٧/١٤	٤	المائدة	فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ
٢٧٩، ٢٤٥/١٤	٤	المائدة	يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَمَا
٣٧١			
٢٤٧/١٤، ٥١٢/١٠	٥	المائدة	وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلَّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ ..
١٦٤/٢	٦	المائدة	فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ
٤٨٧/١	٦	المائدة	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا ..
١٨٤/٢، ٣٥/٥٠، ٢			
٢٩١/١٣	٢١	المائدة	وَلَا تَرْتَدُّوا عَلَى أَدْبَارِكُمْ
٤٩١/٤	٣٣	المائدة	أَنْ يُقْتَلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا
٤٦١/١٣، ٢٤٥/١١	٣٣	المائدة	إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ
٤٧٥، ٤٦١/١٣	٣٤	المائدة	إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ
٦٨/١٣	٣٨	المائدة	فَاقْطِعُوا أَيْدِيَهُمَا
٣٨٧/١٣	٣٨	المائدة	وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ
٤٧٩، ٤٧٧/١٣	٣٩	المائدة	فَمَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ
١٨/١١	٤٢	المائدة	فَإِنْ جَاءُوكَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ
٦٨/١٥	٤٢	المائدة	وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ
٥٢٠/١٢	٤٥	المائدة	النَّفْسَ بِالنَّفْسِ
٤٦٦/١٢	٤٥	المائدة	وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ
٤٥٥/١٢	٤٥	المائدة	وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ
٦٨/١٥، ١٧/١١	٤٩	المائدة	وَأَنْ احْكُم بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ
٧٥/١٥	٥١	المائدة	لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ
٤٩٢/١٤	٦٣	المائدة	الرَّبَّانِيِّينَ وَالْأَحْبَارُ
٥٢٢/١٤	٨٩	المائدة	أَوْ كَسَوَتْهُمْ

٥٣١/١٤	٨٩	المائدة	ذَٰلِكَ كَفَّارَةٌ لِّأَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ
٤٨٣/١٤، ٩/١٢	٨٩	المائدة	فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ
٥٢٠			
٤٨٣، ٤٨٢/١٤	٨٩	المائدة	لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ
٥٠٧			
٢٣٧/١٢	٨٩	المائدة	مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ
٤٨٣/١٤	٨٩	المائدة	وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ
٤٨٨، ٤٨٧/١٣	٩٠	المائدة	إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ
١٨٠/١٤، ١٥٠/٦	٩٥	المائدة	أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا
١٥٠/٦	٩٥	المائدة	فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ
٢٤٥/١٤، ١٢٨/٦	٩٥	المائدة	لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ
٤٠/١٥، ١٥٥/٦	٩٥	المائدة	هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ
١٣٣/٦	٩٥	المائدة	وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمَّدًا
٣٧٢/١٤	٩٦	المائدة	أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ
١٢٨/٦	٩٦	المائدة	وَحُرْمٌ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا
٣٣٢/١٥	١٠٦	المائدة	اثنان ذوا عدل منكم
٥٧/١٢	١٠٦	المائدة	تَحْسِبُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ
٥٠٠/١٤	١٠٦	المائدة	فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ
٥٠٥ - ٥٠٤/٣	١	الأنعام	الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ
٢٧٩/١٤	٦٠	الأنعام	وَيَعْلَمُ مَا جَرَحْتُمْ بِالنَّهَارِ
٣١٦/١١	٦٨	الأنعام	وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا
١٤٠/٩	٨٤	الأنعام	وَمِنْ ذُرِّيَّتِهِ دَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ
١٤٠/٩	٨٥	الأنعام	عِيسَى
٢٧٦/١	٨٦	الأنعام	وَكُلًّا فَضَّلْنَا عَلَى الْعَالَمِينَ
٣٦١/١٤	٩٠	الأنعام	أُولَٰئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهِدَاهُمْ أَقْتَدِهِ
٢٢٣/١١	٩٦	الأنعام	وَجَاعِلُ اللَّيْلِ سَكَنًا (قراءة الكسائي)

٥٠٠/١٤	١٠٩	الأنعام	وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ
٢٦٧/١٤	١١٨	الأنعام	فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ
٢٥٨/١٥	١١٩	الأنعام	وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ
٢٦٨/١٤	١٢١	الأنعام	وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ
٣٤٦/١	١٤١	الأنعام	كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ
٦٦/٣	١٤١	الأنعام	وَلَا تُسْرِفُوا
٣٠١/٧	١٤١	الأنعام	وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ
٣٧٧/١٤	١٤٢	الأنعام	وَمِنَ الْأَنْعَامِ
٣٧٧/١٤	١٤٣	الأنعام	ثَمَانِيَةَ أَزْوَاجٍ
٨٢/٢	١٤٥	الأنعام	إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِيتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا
٧٨/٢	١٤٥	الأنعام	أَوْ لَحْمٍ خَنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ
٣٧١/١٤	١٤٥	الأنعام	قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا
٥٥٣/١٤	١٤٦	الأنعام	حَرَمًا عَلَيْهِمْ شَحُومَهُمَا إِلَّا مَا حَمَلَتْ ظُهُرُهُمَا
٣٢٤/٧	١٥٢	الأنعام	وَلَا تَقْرُبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ
٣١٦/١٤	١٦٢	الأنعام	إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ
١٣٩/٩	٢٦	الأعراف	يَا بَنِي آدَمَ
١١/٣	٣١	الأعراف	خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ
٥١٤/١٤	٣٢	الأعراف	قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنْ
٤٨٨، ٤٨٧/١٣	٣٣	الأعراف	قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ
٣٧٦/١١	٣٨	الأعراف	ادْخُلُوا فِي أُمَمٍ
٤٤/٨	٤٤	الأعراف	فَهَلْ وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَ رَبُّكُمْ حَقًّا قَالُوا نَعَمْ
٣٥٤/١٤	٥٤	الأعراف	إِنَّ رَبَّكُمُ اللَّهُ
١٠١/٤	٥٥	الأعراف	ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً
٢٤٩/٥	١٣٨	الأعراف	فَآتُوا عَلَى قَوْمٍ يَعْكُفُونَ عَلَى أَصْنَامٍ لَهُمْ
٤٠٤، ٣٧١/١٤	١٥٧	الأعراف	وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ

٨٧/٦	١٦٣	الأعراف	وَأَسْأَلُهُمْ عَنِ الْقَرْيَةِ الَّتِي كَانَتْ حَاضِرَةَ الْبَحْرِ
٢٢٦/١٤	١٦٥	الأعراف	أَنجَيْنَا الَّذِينَ يَنْهَوْنَ عَنِ السُّوءِ
٤٤/٨	١٧٢	الأعراف	أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَىٰ
٩٨/٦	١٩٦	الأعراف	وَسَعَةِ إِذَا رَجَعْتُمْ
٥١٠، ٤٩٢/٣	٢٠٤	الأعراف	وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا
٤٩٠/١٤			
١١٧/١٤	١	الأنفال	قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ
٣٢١/١	١١	الأنفال	وَيُنْزَلُ عَلَيْكُم مِّنَ السَّمَاءِ مَاءٌ لِّيُطَهِّرَكُم بِهِ
٤٤٤/٩	١٢	الأنفال	فَاضْرِبُوا فَوْقَ الْأَعْنَاقِ
٨١/١٤	١٦	الأنفال	فَقَدْ بَاءَ بَعْضُكَ مِنَ اللَّهِ
٨١/١٤	١٦	الأنفال	وَمَنْ يُؤْلِكْهُمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرُهُ
١٧٦/٥، ٣٠٠/٢	٣٨	الأنفال	قُلِ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ
٣٠٠/١٣			
١١٧/١٤	٤١	الأنفال	فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ
٢٠١/١٠، ٤٩٤/٧	٤١	الأنفال	وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِّنْ شَيْءٍ
٢٢٧			
٨٣، ٥٣/١٤	٤٥	الأنفال	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا
٤٢٦/٣	٤٧	الأنفال	وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ خَرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بَطَرًا وَرِئَاءَ
٢٢٧/١٤	٥٨	الأنفال	وَأِمَّا تَخَافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً
٢٠٤/١٤، ٢٤٥/١٠	٦٠	الأنفال	وَمِنْ رَبِّاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ
٤٣٩			
٢٢٠/١٤	٦١	الأنفال	وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا
٨٤، ٨١/١٤	٦٦	الأنفال	الآن خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ
٩٤/١٤	٦٧	الأنفال	مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِي
٤١٣/٩	٧٢	الأنفال	وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا
٢٤٦/٤	٧٣	الأنفال	وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ
٤٢٠، ٤١٣/٩	٧٥	الأنفال	وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ

٢٢١، ٢٢٠/١٤	٢	التوبة	فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ
٣٠٠/٣	٣	التوبة	أَنَّ اللَّهَ بَرِيءٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُ
٢٢٨، ٢٢٥/١٤	٤	التوبة	فَاتَّبِعُوا إِلَيْهِمْ وَعَهْدُهُمْ إِلَىٰ مِدَّتِهِمْ
١٥٩، ٩٣، ٧١/١٤	٥	التوبة	اقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ
١٥٩/١٤	٥	التوبة	فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ
٧٥/١٤	٥	التوبة	وَاخْذُوهُمْ وَأَخْصِرُواهُمْ
١٣٢/١٤	٦	التوبة	وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ
٢٢٥/١٤	٧	التوبة	فَمَا اسْتَقَامُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ
٤٤/١٤	٩	التوبة	لَيْسَ عَلَى الضَّعَفَاءِ
١٠٠/٩	١٧	التوبة	مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَنْ يَعْمُرُوا مَسَاجِدَ اللَّهِ
١٧٧/١٤، ٨٠/٢	٢٨	التوبة	إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ
١٧٧/١٤	٢٨	التوبة	وَإِنْ خِفْتُمْ عِيْلَةً
٣٨٨/٩	٢٩	التوبة	حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ
١٦٩، ١٥٩/١٤	٢٩	التوبة	قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ
١٧٢			
١٦٠، ١٥٩/١٤	٢٩	التوبة	مِّنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ
١٦٣، ١٦٤، ١٧٢			
١٨٤			
٢٩٣/٤	٣٤	التوبة	وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ
٨٦/١٤	٣٦	التوبة	قَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً
١٠/١٤	٣٩	التوبة	إِلَّا تَنْفَرُوا يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا
٨٦، ١٠/١٤	٤١	التوبة	انْفَرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا
٢٥٩/١٠، ٤٩٥/٧	٦٠	التوبة	إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ
٢٧٢، ٢٧٠، ٢٦٠			
٣٠٣			
٥٠٩/١٤	٧٤	التوبة	يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ مَا قَالُوا
١٥/١٥	٧٥	التوبة	وَمِنْهُمْ مَّنْ عَاهَدَ اللَّهَ

٢٠٤/٤	٨٤	التوبة	وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِّنْهُمْ مَّتَّ أَبَدًا
٢٥٢-٢٥١/٤	٨٤	التوبة	وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ
٤٦/١٤، ٩٢، ٩١		التوبة	وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنْفِقُونَ حَرَجٌ... وَهُمْ
٩٣			أَغْنِيَاءُ
١٤/٨	١٠٢	التوبة	وَأَخْرُونَ اعْتَرَفُوا بِذُنُوبِهِمْ
٢٩/٥، ٥٢٤، ٧/٤	١٠٣	التوبة	خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً
٢٧٧/١	١٠٣	التوبة	وَصَلِّ عَلَيْهِمْ
٤٥٦/١	١٠٨	التوبة	فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَهَّرِينَ
٥٠٣/١٠	١٢٨	التوبة	عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ
٤٩٨/٩	٣٢	يونس	فَمَاذَا بَعَدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ
٢٦٢/١	٣٥	يونس	قُلِ اللَّهُ يَهْدِي لِلْحَقِّ
٨١/١٣	٤٢	يونس	أَفَأَنْتَ تُسْمِعُ الصُّمَّ وَلَوْ كَانُوا لَا يَعْقِلُونَ
٨١/١٣	٤٣	يونس	وَمِنْهُمْ مَنْ يَنْظُرُ إِلَيْكَ أَفَأَنْتَ تَهْدِي الْعُمْيَ وَلَوْ كَانُوا
٤٢/٨	٥٣	يونس	قُلْ إِي وَرَبِّي إِنَّهُ لَحَقٌّ
٢٢٣/١١	٦٧	يونس	الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ اللَّيْلَ لِتَسْكُنُوا فِيهِ
٩٣/١١	٦٧	يونس	هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ اللَّيْلَ لِتَسْكُنُوا فِيهِ
٨٤/٣	٤٤	هود	يَا أَرْضُ ابْلَعِي مَاءَكَ
٢٢٠/٩	٦١	هود	وَاسْتَعْمِرْكُمْ فِيهَا
٤٣٩/١٤	١٧	يوسف	يَا أَبَانَا إِنَّا ذَهَبْنَا نَسْتَبِقُ
١٨١/٦	٢٠	يوسف	وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍ بَخْسٍ
٦٦/٣	٢٩	يوسف	يُوسُفُ أَعْرَضَ عَنْ هَٰذَا
٤٩٣، ٤٩٢/١٤	٤١	يوسف	أَمَّا أَحَدُكُمَا فَيَسْقِي رَبَّهُ خَمْرًا
٣٧٤/٩، ٤٢٨/٧	٧٢	يوسف	وَلَمَنْ جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ
٤٢/١٢	٧٧	يوسف	أَنْتُمْ شَرُّ مَكَانًا
٤٥٢/٧	٧٩	يوسف	قَالَ مَعَاذَ اللَّهِ أَنْ نَأْخُذَ إِلَّا مِنْ وَجْدِنَا مَتَاعًا عِنْدَهُ

٤٤/١٣	٨٢	يوسف	وَأَسْأَلُ الْقَرْيَةَ
٣٣١/١٢	١٠٠	يوسف	وَرَفَعَ أَبَوَيْهِ عَلَى الْعَرْشِ
٢٦١/١	٧	الرعد	وَلِكُلِّ قَوْمٍ هَادٍ
٣٠٥/٦	٢٥	الرعد	أُولَئِكَ لَهُمُ اللَّعْنَةُ
٩٣/٤	٧	إبراهيم	لَقَدْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ
٢٦٥-٢٥٨/١	٣٤	إبراهيم	وَإِنْ تَعْلُوا نَعِمْتَ اللَّهُ لَا تُحْصَوْهَا
٥٣٢/١٤	٣٧	إبراهيم	رَبَّنَا إِنِّي أَسْكَنْتُ مِنْ ذُرِّيَّتِي
٤٠٧/٥	٣٧	إبراهيم	فَاجْعَلْ أَفْتَدَةً مِنَ النَّاسِ تَهْوِي إِلَيْهِمْ
٣٨٣/١١	-٣٠	الحجر	فَسَجِدِ الْمَلَائِكَةَ كُلَّهُمْ أَجْمَعُونَ * إِلَّا إِبْلِيسَ
	٣١		
٦٦/٣	٤٦	الحجر	ادْخُلُوهَا بِسَلَامٍ آمَنِينَ
٨٦/٨	٥٧	الحجر	قَالَ فَمَا خَطْبُكُمْ أَيُّهَا الْمُرْسَلُونَ
٣٧٧/١٤	٥	النحل	وَمَنَافِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ
٥٥١/١٤	١٤	النحل	لَتَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا
١٥١/٣	٤٩	النحل	وَالْمَلَائِكَةُ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ
١٥١/٣	٥٠	النحل	وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ
٤٨٨/١٣	٦٧	النحل	تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا
٤٤٨/١٠	٧١	النحل	وَاللَّهُ فَضَّلَ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ فِي الرِّزْقِ
٤٤٤/١٠، ٢٩/٧	٧٥	النحل	ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَمْلُوكًا لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ
٥٣٣/١	٨١	النحل	سَرَّابِيلَ تَقِيكُمُ الْحَرَّ
١٧٣/٨	٩٠	النحل	وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ
٥١٤/١٤	٩١	النحل	وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا
٤١٥/٢	٩٨	النحل	فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ
٢٩٣/١٣	١٠٦	النحل	إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ
٥٤٥/١٣	١٢٣	النحل	ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنْ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا

سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِّنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ	الإسراء	١	٢٥٩/٢٧٢، ٥/١
وَقَضَيْنَا إِلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ	الإسراء	٤	١٧٧/١٤
وَأَن أَسَاسُكُمْ فَلَهَا	الإسراء	٧	٦٧/١٥
وَقَضَىٰ رَبُّكَ	الإسراء	٢٣	٨٦/٦، ٢٥٧/٤
فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ	الإسراء	٢٣	٣٠٥
وَأْتِ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ	الإسراء	٢٦	٦٧/١٥
وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ	الإسراء	٣١	٣٠٩/١٢، ٧٩/١١
وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيٍّ سُلْطَانًا	الإسراء	٣٣	١٣٧/١٥
وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ	الإسراء	٣٦	٦٥/١٣
وَاسْتَفْزِزْ مَنِ اسْتَطَعْتَ مِنْهُمْ بِصَوْتِكَ	الإسراء	٦٤	٣٠٩/١٢
وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ	الإسراء	٧٠	٤٩٣، ٤٣٠/١٢
وَقُرْآنَ الْفَجْرِ	الإسراء	٧٨	٧٩/١٥
عَسَىٰ أَن يَبْعَثَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا	الإسراء	٧٩	٢٥٧/١٥
وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ	الإسراء	٧٩	٧٩/٢
جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ إِنَّ الْبَاطِلَ كَانَ زَهُوقًا	الإسراء	٨١	٤٩٠/١٤
أَوْ تَرَفَىٰ فِي السَّمَاءِ	الإسراء	٩٣	٣٥٠/٢
لَتَقْرَأَهُ عَلَى النَّاسِ عَلَىٰ مُكْثٍ	الإسراء	١٠٦	١٩٣/٣
يَخْرُونَ لِلْأَذْقَانِ	الإسراء	١٠٧	٢٤/١٤
وَيَخْرُونَ لِلْأَذْقَانِ يَبْكُونَ وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعًا	الإسراء	١٠٩	٤٧٢/٥
الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنزَلَ عَلَىٰ عَبْدِهِ الْكِتَابَ	الكهف	١	٣٣٢/١
رَبَّنَا آتِنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً وَهَيِّئْ لَنَا مِنْ أَمْرِنَا رَشَدًا	الكهف	١٠	٣٥١/٢
فَابْعَثُوا أَحَدَكُمْ بِوَرِقِكُمْ هَذِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ	الكهف	١٩	١٦٥/٣
وَلَا تَقُولَنَّ لِشَيْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَلِكَ غَدًا * إِلَّا أَن يَشَاءَ	الكهف	٢٣، ٢٤	٢٧٢/١

٥٠٥/١١	٩٧	الكهف	فَمَا اسْطَاعُوا أَنْ يَظْهَرُوهُ
٤٣٠/٩	٦٥	مریم	فَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا * يَرِيْنِي
٦٦/٣	١٢	مریم	يَا يَحْيَى خُذِ الْكِتَابَ بِقُوَّةٍ
٧٣/٥	٢٦	مریم	إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا
٥٦٩/١٤	٢٦	مریم	فَلَنْ أَكَلِمَ الْيَوْمَ إِنْسِيًّا
٥٦٩/١٤	٢٩	مریم	فَأَشَارَتْ إِلَيْهِ
٦١/٣	٥٨	مریم	إِذَا تَتْلَى عَلَيْهِمْ آيَاتُ الرَّحْمَنِ خَرُّوا سُجَّدًا وَبُكِيًّا
٤٩٠/١٤	٦٥	مریم	هَلْ تَعْلَمُ لَهُ سَمِيًّا
٥٢/١٠	٧١	مریم	وَإِنْ مِنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا
٤٩٤/١٥	-٩٢ ٩٣	مریم	وَمَا يَنْبَغِي لِلرَّحْمَنِ أَنْ يَتَّخِذَ وَلَدًا * إِنْ كُلُّ مَنْ
٤٢٩/٤	٩٨	مریم	أَوْ تَسْمَعُ لَهُمْ رِكْرًا
٤٩١/١٤	٥	طه	الرَّحْمَنِ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى
٦٦/٣	١٢	طه	فَاخْلَعْ نَعْلَيْكَ
٢٦١/١	٥٠	طه	الَّذِي أُعْطِيَ كُلَّ شَيْءٍ خَلْقَهُ ثُمَّ هَدَى
٢٢٤/٤	٥٥	طه	مِنْهَا خَلَقْنَاكُمْ
٢٣٦/١	١١٤	طه	وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا
٤٩٤/١٥	٢٦	الأنبياء	وَقَالُوا اتَّخَذَ الرَّحْمَنُ وَلَدًا سُبْحَانَهُ بَلْ عِبَادٌ مُكْرَمُونَ
١٢٥/٥	٣٠	الأنبياء	وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيًّا
٩٠/١٢	٤٧	الأنبياء	وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ
٤٧٦/١٠	٧٢	الأنبياء	وَيَعْقُوبَ نَافِلَةً
٣٧٦/١١	٧٧	الأنبياء	وَنَصْرَانَاهُ مِنَ الْقَوْمِ
٤٢٩/٩	٩٠	الأنبياء	وَأَصْلَحْنَا لَهُ زَوْجَهُ
٤٩/٩	٢٥	الحج	سَوَاءٌ الْعَاكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ
٥٤٥/١٤	٢٦	الحج	وَطَهْرٌ يُبَيِّنُ
٣٩٧/٥، ٣٠٣/٥	٢٧	الحج	وَأُذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا

٣٤٠، ٣١٦/١٤	٢٨	الحج	وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ
٣٤٣-٣٤٢، ٣٤٤			مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعُمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ
٢٨/٦	٢٩	الحج	ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ
٤٢٥/٥، ٥٠٠/١	٢٩	الحج	وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ
٣٤٨/١٤	٣٣	الحج	لَكُمْ فِيهَا مَنَافِعُ
٢٦٥/١٤	٣٦	الحج	فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافٍ
٣١٠، ٣٠٩/١٤	٣٦	الحج	وَالْبَدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ
٣٤٢	٣٧		فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ .. الْمُحْسِنِينَ
٣٤٤/١٤، ٤٧٧/٢	٣٧	الحج	لَنْ يَنَالَ اللَّهُ لُحُومَهَا وَلَا دَمَؤُهَا وَلَكِنْ يَنَالُهُ التَّقْوَى
١٢٩/١٤	٤٠	الحج	الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ
٧٨/١٣	٤٦	الحج	لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَا
٢٥١/١٣	٦٠	الحج	ثُمَّ يُعْجِبِ عَلَيْهِ
٤٥٤/٢	٧٧	الحج	ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا
٤٧٠/٩	٧٨	الحج	مِلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ
٢٧٩/٣، ٣٦٤/١	٧٨	الحج	وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ
١٦١، ١٩١، ١٠٥/٦			
٥٣٢/٢	٢، ١	المؤمنون	قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ * الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ
٩٥/٣	٢	المؤمنون	الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ
٨١/١١	٧-٥	المؤمنون	وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ...
٥١٤/١٤	٥١	المؤمنون	كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ
٥٣٢/٣	٦١	المؤمنون	أُولَئِكَ يُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ
٣١١/١٣	٢	النور	الرَّانِيَةُ وَالرَّانِي
٦٢/١٢	٢	النور	وَلْيَشْهَدْ عَذَابُهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ
٤٤٧، ٣٤٧/١٠	٣	النور	الرَّانِي لَا يَنْكَحُ إِلَّا زَانِيَةً
٣٧٦/١٣	٤	النور	فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً
٣٧٣/١٣، ٦٤/١٢	٤	النور	وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةٍ..

٣٢٩/١٥			وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا
٣٧٦/١٣	٤	النور	والذين يرمون أزواجهم ..
٤٤، ٣٨/١٢	٦	النور	وَالْخَامِسَةَ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ
٥٥/١٢	٧	النور	وَيَذَرُ عَنْهَا الْعَذَابَ
٧٢، ٦٧/١٢	٨	النور	وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا
٥٥/١٢	٩	النور	لَوْلَا جَاؤُوا عَلَيْهِ بَأْرَعةَ شَهَدَاءَ
٣٢٤/١٥	١٣	النور	أَلَا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ
٥١٣/١٤	٢٢	النور	وَلَا يَأْتَلِ أُولُوا الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ
٥١٣/١٤	٢٢	النور	يُبَيِّتُوا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ فِيهَا مَتَاعٌ لَكُمْ
٥٣٢/١٤	٢٩	النور	قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ
٣٦٩، ٣٦٨/١٠، ١٩/٣	٣٠	النور	أَوْ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ
٣٧٣/١٠	٣١	النور	أَوْ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ
٣٧٥/١٠	٣١	النور	أَوْ نِسَائِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ
٣٧٨، ٣٧٤/١٠	٣١	النور	وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ
٣٧٨/١٠	٣١	النور	وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا
٣٦٧/١٠، ١٨/٣، ٣٧٠، ٣٦٩	٣١	النور	وَأَنكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ
٤٤٧، ٣٤٧/١٠	٣٢	النور	فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا
٥٤٧/١٥	٣٣	النور	مِنْ مَالِ اللَّهِ
٥٦٥/١٥	٣٣	النور	وَأَتَوْهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ
٥٦٦، ٥٦٤/١٥	٣٣	النور	وَالَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ..
٥٤٧/١٥	٣٣	النور	فِي بُيُوتِ أَذْنِ اللَّهِ أَنْ تُرَفَّعَ وَيُذَكَّرَ فِيهَا اسْمُهُ
٥٤٥/١٤، ٥٣٥/٣	٣٦	النور	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَيْسَ أَذْنُكُمْ
٣٧٥/١٠	٥٨	النور	وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمْ الْحُلُمَ
٢٦٣-٢٦٢/٧	٥٩	النور	تَحِيَّةً مِّنْ عِنْدِ اللَّهِ مُبَارَكَةً طَيِّبَةً
٥١١/٢	٦١	النور	

٤٥/١٤	٦١	النور	لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا
٢٨٠ - ٢٧٩/١٥	٦٣	النور	فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ
٢٧٢/١	١	الفرقان	تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَى عَبْدِهِ
٣١٣/١	٣	الفرقان	وَلَا يَمْلِكُونَ لَأَنْفُسِهِمْ ضَرًّا وَلَا نَفْعًا
٣٢١/١	٤٨	الفرقان	وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا
٢٨١/٣	٦٥	الفرقان	إِنَّ عَذَابَهَا كَانَ غَرَامًا
٣٠٢ - ٣٠١/٧	٦٧ - ٦٨	الفرقان	وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ
٣٢٢/١٥	٧٠	الفرقان	إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا
٢٥٧/١٥	٧٢	الفرقان	وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ
٨٠/٨	١٤	الشعراء	وَلَهُمْ عَلَى ذَنْبٍ
٤٩٦/٥	٦٤	الشعراء	وَأَزَلُّنَا تَمَّ الْآخَرِينَ
٨٧/٨	٧٧	الشعراء	فَإِنَّهُمْ عَدُوٌّ لِي إِلَّا رَبَّ الْعَالَمِينَ
٤٤/٨	٤١ - ٤٢	الشعراء	قَالُوا لِفِرْعَوْنَ أَئِنَّا لَنَا أَجْرًا إِن كُنَّا نَحْنُ الْغَالِبِينَ
٤٩٦/٥	٩٠	الشعراء	وَأُزْلِفَتِ الْجَنَّةُ لِلْمُتَّقِينَ
١٦٦/١٤	١٩٦	الشعراء	وَإِنَّهُ لَفِي زُبُرِ الْأَوَّلِينَ
٩١/١٠	٢١٤	الشعراء	وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ
٢٩٥/١٥	٢٢٤	الشعراء	وَالشُّعْرَاءُ يَتَّبِعُهُمُ الْغَاوُونَ
٤٥٩/٩	١٦	النمل	وَوَرِثَ سُلَيْمَانُ دَاوُودَ
٤٥٩/٩	١٦	النمل	يَا أَيُّهَا النَّاسُ عَلَّمْنَا مِنْطَقَ الطَّيْرِ
١٥١/٣	٢٥	النمل	أَلَّا يَسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي يُخْرِجُ الْخَبَاءَ
١٥١/٣	٢٥	النمل	تُغْلَنُونَ
١٥٠/٣	٢٦	النمل	رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ
٣١١/١	٤٠	النمل	فَإِنَّ رَبِّي غَنِيٌّ كَرِيمٌ
٢٨٤/٤	٨٠	النمل	إِنَّكَ لَا تُسْمِعُ الْمَوْتَى

٣١٩/٩	٨	القصص	فَالْتَقَطَهُ آلُ فِرْعَوْنَ لِيَكُونَ لَهُمْ عَدُوًّا وَحَزَنًا
١٣/١١	٩	القصص	وَقَالَتِ امْرَأَتُ فِرْعَوْنَ
٦٧/١٥	١٥	القصص	فَوَكَرَهُ مُوسَى فَقَضَى عَلَيْهِ
٤٢٢/٨	٢٦	القصص	قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبْتَ اسْتَأْجِرْهُ
٤٨٩، ٤٢٢/٨	٢٧	القصص	عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَانِي حِجَجٍ
١١٧/١١			
٢٦٢/٧	٢٩	القصص	آتَسَ مِنْ جَانِبِ الطُّورِ نَارًا
٤٨٢/١٤	٥٥	القصص	وَإِذَا سَمِعُوا اللَّغْوَ أَعْرَضُوا عَنْهُ
٢٦١/١	٥٦	القصص	إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ
٢٢٨/١١	٧٣	القصص	وَمِنْ رَحْمَتِهِ جَعَلَ لَكُمُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ لِتَسْكُنُوا فِيهِ
٦٧/٨	٧٩	القصص	فَخَرَجَ عَلَى قَوْمِهِ فِي زِينَتِهِ
٣٠٩/١٢، ٧٩/١١	٨	العنكبوت	وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْنًا
٤٨٦/١٤	١٧	العنكبوت	وَتَخْلُقُونَ أَفْكًَا
٣٢٧/٥	٥٦	العنكبوت	فَلَمَّا نَجَّاهُمْ إِلَى الْبَرِّ
٢٢٣/١١	٢١	الروم	أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا
٢٧٢، ٢٥٦/١٥	٦	لقمان	وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ
٧٥/١١	١٤	لقمان	أَنْ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ
٤٦٥/١١	١٤	لقمان	وَفَصَّالُهُ فِي عَمَزَيْنِ
٧٩، ٧٤/١١	١٥	لقمان	وَصَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا
٦٨/١٤، ٣٠٩/١٢			
١٦٥/٣	١٥	السجدة	خَرُّوا سُجَّدًا وَسَبَّحُوا بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ
٤٧٩/١٠	٤	الأحزاب	وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ
٥٤٦/١٤	٥	الأحزاب	وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ
٤٨٩/١٠	٢١	الأحزاب	لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ
٤٧٧/٢	٢٥	الأحزاب	لَمْ يَنَالُوا خَيْرًا
١٨١/١١	٢٨	الأحزاب	سَرَاحًا جَمِيلًا
٣١٩، ١٨١/١١	٢٨	الأحزاب	فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا

٣٤١			
٣٤١/١١	٢٨	الأحزاب	يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأُزْوَاجِكُ إِن كُنْتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا
١٢٩/١٤	٣٣	الأحزاب	وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ
٤٥٩/١١	٣٧	الأحزاب	أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ
١٠١/١١	٣٧	الأحزاب	فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا
٤٧٥/١٥	٣٧	الأحزاب	وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ
٢٧٨/١	٤٣	الأحزاب	هُوَ الَّذِي يُصَلِّيْ عَلَيْكُمْ وَمَلَائِكَتُهُ
٩٠/١٢	٤٩	الأحزاب	ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُمْ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ
٣١٩/١١	٤٩	الأحزاب	وَسَرَخُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا
٢٣٦/١٢	٥٠	الأحزاب	قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِي أَزْوَاجِهِمْ
٢١٨/١١	٥١	الأحزاب	تُرْجِي مَنْ تَشَاءُ مِنْهُنَّ
١٩-١٨/٣	٥٢	الأحزاب	وَلَوْ أَغْنَيْكَ حُسْنُهُنَّ
٢٧٦/١-٢٧٧، ٥١١، ٥٠٥/٣	٥٦	الأحزاب	إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ..
٧٨/١٠	٦٠	الأحزاب	لَعَنَ لَمْ يَنْتَه الْمُنَافِقُونَ
٤٢/٨، ٣٥٢/٧	٦٩	الأحزاب	فَبَرَّاهُ اللَّهُ مِمَّا قَالُوا
٥٠٤/٣	٧٠	الأحزاب	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا
٤٩٦/١٤	٧٢	الأحزاب	إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ
٢٥١/١	١٣	سبأ	اعْمَلُوا آلَ دَاوُودَ شُكْرًا
٤٩٣/٧	٢٢	سبأ	وَمَا لَهُمْ فِيهِمَا مِنْ شِرْكَ
١٦/٣	٣٧	سبأ	وَهُمْ فِي الْغُرُفَاتِ آمِنُونَ
٢٤/١٤	٤٩	سبأ	جَاءَ الْحَقُّ وَمَا يُنْدِيءُ الْبَاطِلُ وَمَا يُعِيدُ
٤٩٠/١٠	١	فاطر	أُولِي الْأَجْنَحَةِ
٢٨٤/٤	٢٢	فاطر	وَمَا أَنْتَ بِمُسْمِعٍ مَّن فِي الْقُبُورِ
٢١/١٤، ٢٣٦/١	٢٨	فاطر	إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ
٣٩٥/١٥	٥٧	يس	وَلَهُمْ مَا يَدْعُونَ

٢٦٢، ٢٦١/١	٢٣	الصفات	فَاهْدُوهُمْ إِلَى صِرَاطِ الْجَحِيمِ
٤٩٣/١٤	٩٩	الصفات	إِنِّي ذَاهِبٌ إِلَى رَبِّي سَيَّهْدِينَ
٤٩٥، ٤٩٣/٧	٢٤	ص	وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الْخُلَطَاءِ
١٦٦، ١٥٥/٣	٢٤	ص	وَاخِرَ رَاكِعًا وَأَنَابَ
٣١٠/١٤	٣١	ص	الصَّافَّاتُ الْجِيَادُ
٢٥٩/١	٣٩	ص	فَامْتَنُ أَوْ أَمْسِكْ
٥٧٤/١٤	٤٤	ص	وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا
٢٣٦/١	٩	الزمر	قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ
٤٩٤/٧	٢٩	الزمر	ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا رَّجُلًا فِيهِ شُرَكَاءُ مُتَشَاكِسُونَ
٥٠٩/٢	٤٦	غافر	أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ
٩٦/٤	٥٠	غافر	وَمَا دُعَاءُ الْكَافِرِينَ إِلَّا فِي ضَلَالٍ
٣٣٣/٢	٣٣	فصلت	وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّنْ دَعَا إِلَى اللَّهِ
١٥٠/٣	٣٧	فصلت	إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ
١٥٠/٣	٣٨	فصلت	وَهُمْ لَا يَسْأَمُونَ
٦١٩/١٥	٧	الشورى	لَتَنْذِرُ أُمَّ الْقُرَى وَمَنْ حَوْلَهَا
٢٦٠/١	١٩	الشورى	اللَّهُ لَطِيفٌ بِعِبَادِهِ
٥٠٢/١٢	٤٠	الشورى	وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا
٥٢٠/١٣، ٥١٢/١٢	٤١	الشورى	وَلَمَنْ انْتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ
٥٦٩/١٤	٥١	الشورى	وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَنْ يُكَلِّمَهُ اللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِنْ وَرَاءِ
٢٦١/١	٥٢	الشورى	وَأَنَّكَ لَتَهْدِيَ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ
٤٨/٢	١٣	الزخرف	سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ
٣١٠/١٥	١٥	الزخرف	وَجَعَلُوا لَهُ مِنْ عِبَادِهِ جُزْءًا
٤٤/٨	٨٠	الزخرف	أَمْ يَحْسِبُونَ أَنَّا لَا نَسْمَعُ سِرَّهُمْ وَنَجْوَاهُمْ بَلَىٰ
١٠١/١١	٥٤	الدخان	وَزَوَّجْنَاهُمْ بِحُورٍ عِينٍ
٢٧٦/١	١٣	الجاثية	وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا

٤٦٥/١١	١٥	الأحقاف	وَحَمَلُهُ وَفَصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا
٩٣/١٤	٤	محمد	فَأِمَّا مَنَّا بَعْدَ وَإِمَّا فِدَاءً
٢٦١/١	٥	محمد	سَيِّهْدِيهِمْ
٩/٣	١٨	محمد	فَقَدْ جَاءَ أَشْرَاطُهَا
٣٥٣/٣، ١٨٣/٢	٣٣	محمد	وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ
٢٣٧/٥، ٣٧٩			
٢٢١/١٤	٣٥	محمد	فَلَا تَهْنُوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلَمِ وَأَنْتُمْ الْأَعْلَوْنَ
٥٠٥/١٣	٩	الفتح	وَتُعَزِّرُوهُ
١٢٧/١٤	٢٠	الفتح	وَعَدَكُمْ اللَّهُ مَعَانِمَ كَثِيرَةً تَأْخُذُونَهَا فَعَجَّلَ لَكُمْ هَذِهِ
١٢٧/١٤	٢١	الفتح	وَأُخْرَى لَمْ تَقْدِرُوا عَلَيْهَا
٢٤٩/٥	٢٥	الفتح	وَالْهَدْيِ مَعْكُوفًا
٤١٩/٥	٢٧	الفتح	لَتَدْخُلَنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ
٥٠٥/٣	٢٩	الفتح	رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ
٥٠٥/٣	٢٩	الفتح	مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ
٢٣٧/١٥، ٣٠٧/٨	٦	الحجرات	إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا
٣٢٠			
٢٦٢، ٢٥٢/١٣	٩	الحجرات	وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا
٣٠٣/٣	١١	الحجرات	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّنْ قَوْمٍ عَسَىٰ..
٤٤٧/١٠، ٣١٧/٣	١٣	الحجرات	إِنْ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَنْتَقَاكُمْ
٢٣٣/٣	١٧	الذاريات	كَأَنُورًا قَلِيلًا مِّنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ
٢٣١/٣	١٨	الذاريات	وَبَالِ السَّحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ
١١٩/١٠	٢١	الطور	وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُمْ
٢٥٤/١	٢٨	الطور	هُوَ الْبَرُّ
١٥٠/٣	١	النجم	وَالنَّجْمِ إِذَا هَوَىٰ
٢٧٢/١	١٠	النجم	فَأَوْحَىٰ إِلَىٰ عَبْدِهِ مَا أَوْحَىٰ
٦١/١٥	٦١	النجم	وَأَنْتُمْ سَامِعُونَ

٢٣١/٣	٣٤	القمر	تَجْنِيْنَاهُمْ بِسَحَرٍ
٦٠/١٣	٤	الرحمن	عَلَّمَهُ الْبَيَانَ
٧٩/٢	٢٢	الرحمن	يَخْرِجُ مِنْهُمَا اللُّؤْلُؤَ وَالْمَرْجَانَ
٥٥٩/١٤	٦٨	الرحمن	فِيهِمَا فَاكِهَةٌ وَنَخْلٌ وَرُمَّانٌ
٤٥٠/٢	٧٤	الواقعة	فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ
٤٢٤/١	٧٩	الواقعة	لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ
٥٠٥/١١	٢	المجادلة	وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَزُورًا
١٨/١٢، ٥١٨/١١	٣	المجادلة	فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا
٥١٤/١١	٣	المجادلة	وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا
٢٦/١٢، ٥١٩/١١	٤	المجادلة	فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا
٥١٨/١١	٤	المجادلة	فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا
١٨/١٢	٤	المجادلة	فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ
٥٢٠/١١	٤	المجادلة	مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا
٢٣٦/١	١١	المجادلة	يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ
٥٠٩/١٤	١٤	المجادلة	وَيُخْلِفُونَ عَلَى الْكَذِبِ
٢٠٧، ٧٠/١٤	٢٢	المجادلة	لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ
٤٠٦/١١	٢	الحشر	لِلأَوَّلِ الْحَشْرِ
٨٨/١٤	٥	الحشر	مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لَيْنَةٍ
٢٠٢، ٢٠١/١٠	٧	الحشر	مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ..
٢٠٦، ٢٠٤			
٤٢٢/١٤، ٣٢٦/١٠	٩	الحشر	وَيُؤْتِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ
١١٥/١٠	١٠	الحشر	وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ
٢٣٢/١٤	١٠	الممتحنة	فَلَا تَرْجِعُوهُمْ إِلَى الْكُفَّارِ
٢٣١/١٤	١٠	الممتحنة	وَأَتَوْهُمْ مَا أَنْفَقُوا
٥٣٤/٣	٩	الجمعة	فَاسْعَوْا
٥٤٣/٣	٩	الجمعة	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تُوْدِي لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ

٢٨٤/١٥	١١	الجمعة	وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا فَطَلَّوْهُنَّ لَعَدَّتِهِنَّ
٩٠/١٢، ٤٠٥/١١	١	الطلاق	لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ يَأْيَئَهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَّوْهُنَّ لَعَدَّتِهِنَّ
١٥١، ١٤٩/١٢، ٥٤٣/١٤	١	الطلاق	أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ
٣١٥/١١	١	الطلاق	فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ
٣١٩/١١	٢	الطلاق	ذَوِي عَدْلٍ
٣٣٢/١٥	٢	الطلاق	وَأَشْهَدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِّنْكُمْ
٢٣٦/١٥	٢	الطلاق	وَاللَّائِي يَخْسَنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِّنْ نِّسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبْتُمْ
٢٦، ١٠/١٢، ١٦٦/١٥، ٣٦٤، ٢٣٧، ٢٣٦	٤	الطلاق	أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِّنْ وَّجَدِكُمْ
٩٦، ٨٨، ٨٧/١٢، ١٠٧، ١٠١، ٩٩، ١٢٩	٦	الطلاق	فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَارْتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ
١٥١، ١٤٩/١٢، ٢٨٦	٦	الطلاق	وَإِنْ تَعَاسَرْتُم فَاسْتَرْضِعْ لَهُ أُخْرَى
٣٠٩/١٢، ٤٢٢/٨، ٣٢٦، ٣٢٢	٦	الطلاق	وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمْلٌ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ
٣٢٠/١٢	٦	الطلاق	وَلَا تُضَارِرُوهُنَّ لَتَضَيُّقُوا عَلَيْهِنَّ
٢٨٦، ١٠٧/١٢، ٢٩٢	٦	الطلاق	لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِّنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ
١٦١/١٢	٦	الطلاق	لَمْ تُحَرِّم
٢٣٧/١٢	٧	الطلاق	يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لَمْ تُحَرِّم
٣٣١/١١	١	التحريم	أَنْ كَانَ ذَا مَالٍ
٣٣١/١١	١	التحريم	سَلَّهْمُ أَيُّهُمْ بِذَلِكَ زَعِيمٌ
٤٢٤/١١	١٤	القلم	وَإِنَّهُ لَحَقُّ الْيَقِينِ
٤٢٨/٧	٤٠	القلم	فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا
٤٨٨/٤١	٥١	الحاقة	
٩٧/٤	١٠	نوح	

٩٧/٤	١١	نوح	يُرْسِلُ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا
٣٥٧/٤	١٧	نوح	وَاللَّهُ أَنْبَتَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ نَبَاتًا
١٣١/٣	١٤	الجن	فَأُولَئِكَ تَحَرَّوْا رَشَدًا
١٠٠/٤	١٦	الجن	مَاءً غَدَقًا
٢٧٢/١	١٩	الجن	وَأَنَّهُ لَمَّا قَامَ عَبْدُ اللَّهِ يَدْعُوهُ
٢٥٨/١	٢٨	الجن	وَأَحْصَى كُلَّ شَيْءٍ عَدَدًا
٢٥٨/١	٢٠	المزمل	عَلِمَ أَن لَّنْ نُّحْصُوهُ
٣٢٢/٨	٢٠	المزمل	وَأَخْرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَتَّبِعُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ
٢٨/٣	٤	المدرثر	وَيَبَاكَ فَطَهَّرَ
٣٦/٤	٥	المدرثر	وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ
٢٦٨/١	١١	المدرثر	ذَرْنِي وَمَنْ خَلَقْتُ
٥٠٢/٣، ٤٢٧/٢	٢١	المدرثر	ثُمَّ نَظَرَ
٤٣٠/٨			
١٢٩/٧	٣٨	المدرثر	كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ
٤٤/٨	٤، ٣	القيامة	أَيَحْسَبُ الْإِنْسَانُ أَنَّنَا نَجْمَعُ عِظَامَهُ بَلَى
٩١/١٢	١٨	القيامة	فَإِذَا قَرَأْنَاهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ
٥١٢/٢	٦	الإنسان	عَيْنًا يَشْرَبُ بِهَا عِبَادُ اللَّهِ
١١/١٥	٧	الإنسان	يُؤْفُونَ بِالنَّذْرِ
٣٢١/١٠	٨	الإنسان	وَيُطْعَمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا
٤٠٨/٤	٢١	الإنسان	أَسَاوِرَ مِنْ فِضَّةٍ
٣٢١/١	٢١	الإنسان	شَرَابًا طَهُورًا
٢٢٣، ٩٣/١١	١٠	النبا	وَجَعَلْنَا اللَّيْلَ لِبَاسًا
٢٢٨، ٩٤/١١	١١	النبا	وَجَعَلْنَا النَّهَارَ مَعَاشًا
٤٤٠/٢	١٥	التكوير	فَلَا أُقْسِمُ بِالْخُنَّسِ
٣١٠/١	٦	الانفطار	مَا غَرَّكَ بِرَبِّكَ الْكَرِيمِ
١٧٣/٨	١	المطففين	وَيَلِّ لِلْمُطَفِّفِينَ

١٥٢/٣	١	الانشقاق	إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ
٣٦٢/٤	١٧	الانشقاق	وَاللَّيْلِ وَمَا وَسَقَ
٤٠/٢ ، ٣٢٧/١	٦	الطارق	مِنْ مَاءٍ دَافِقٍ
٤٥٠ ، ٤٤١/٢	١	الأعلى	سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى
٤٦٧/٤	١٤	الأعلى	قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى
١٦٦/١٤	١٩	الأعلى	صُحُفٍ يُبْرَاهِيمَ وَمُوسَى
٤٢/٦	٢	الفجر	وَلِيَالٍ عَشْرٍ
٣٧٦/١١	٢٩	الفجر	ادْخُلِي فِي عِبَادِي
٦٧/٨	٢٩	الفجر	فَادْخُلِي فِي عِبَادِي
٤٧٥/١٥	-١٢	البلد	وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْعَقَبَةُ * فَكُ رَقَبَةً
	١٣		
٤٧٧/١٥	١٣	البلد	فَكُ رَقَبَةً
٤٠٠/٥ ، ٥٠٢/٣	٤	الشرح	وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ
١٥٢/٣	١	العلق	اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ
٢٥٠/٥	٣	القدر	لَيْلَةَ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ
٢٩٣/٤	٥	البينة	وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ
٢٧٦/١	٧	البينة	إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أُولَٰئِكَ هُمْ ..
٢٠١/٣ ، ٤٤٠/٢	١	الزلزلة	إِذَا زُلْزِلَتْ
١٣٧/١٥ ، ٣٢٤/١٠	٧	الزلزلة	فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ
٥٤٨			
٥٤٨/١٥	٨	العاديات	وَإِنَّهُ لِحُبِّ الْخَيْرِ لَشَدِيدٌ
١١٣/٨	٧	الماعون	وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ
٢٦٤/١٤ ، ٤٢/٤	٢	الكوثر	فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ
٣١٠			
٢٠١/٣ ، ٤٤٠/٢	١	الكافرون	قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ
٤٦٨/٩	٦	الكافرون	لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ
٤٦٣/٢	١	المسد	تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ

١٣/١١	٤	المسد	وَأَمْرَأَتُهُ حَمَّالَةَ الْحَطَبِ
٤٤٢، ٤٤٠، ٤٢٨/١	١	الإخلاص	قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ
٤٤١/٢	١	الناس	قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ



فهرس الأحاديث

طرف الحديث	الراوي	ج/ص
ابتغوا في مال اليتيم	يوسف بن ماهك	١٠/٥
أبدأ بما بدأ الله به	جابر	٤٦٦/٥
أبدأ بنفسك فتصدق عليها	جابر	٤٨٠/٤
أبدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها	أم عطية	١٤٠/٤، ١٤٢
ابدؤوا بما بدأ الله به	جابر	٤٦٦/٥
أبرد (لمن أراد أن يؤذن وهم في سفر)	أبو ذر	٢٧٩/٢
أبردوا بالظهر فإن شدة الحر من فيح جهنم	أبو سعيد الخدري	٢٧٨/٢
أتاني جبريل عليه السلام فأمرني أن آمر أصحابي	السائب	٣٩٣/٥
أتاني جبريل فقال: إن ربي وربك يقول لك	أبو سعيد الخدري	٤٦٥/٢، ٤٠٠/٥
أتت النبي ﷺ بخرقه فلم يردها	ميمونة	٥٣٧/١
أتخلفون وتستحقون دم صاحبكم؟	سهل بن أبي حثمة	٢٣٢/١٣
أتدرون ماذا قال ربكم؟	زيد بن خالد الجهني	١٠٧/٤
أتردن عليه حديقته؟	ابن عباس	٢٦٢/١١، ٤٠٦
أتريدن أن ترجعي إلى رفاعه؟	عائشة	٤٩١/١٠
أتشهد أن لا إله إلا الله؟	ابن عباس	٧٩/٥

طرف الحديث	الراوي	ج/ص
أتعلم بما قبر أخي وأدفن إليه من مات من أهلي	المطلب بن عبد الله الثقفي	٢٧٠/٤
اتقوا اللعانين	أبو هريرة	٤٤٦/١
اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم	-	٢٣٤/٩
اتقوا النار ولو بشق تمره	عدي بن حاتم	٣٢٤/١٠
اتقي الله واصبري	أنس	٢٧١/٤
أتموا يا أهل مكة	عمران بن حصين	٤٩٠/٥
أتى بالحسن ليسميه ويطعمه	أبو السمع	١٢١/٢
أتيت رسول الله ﷺ وهو يصلي	عبد الله بن الشخير	٦١/٣
اثنا عشر أوقية ونشاً (صدقه لأزواجه)	عائشة	١٢٠/١١
اجتنبوا السبع الموبقات	أبو هريرة	٣٧٣/١٣
أجراًكم على قسم الجد أجراًكم على النار	-	٤٨٨/٩
أجرك على قدر نصبك	عائشة	٣٤/١٥
أجرى النبي ﷺ ما ضم من الخيل	عبد الله بن عمر	٤٣٩/١٤، ٤٤٨، ٤٥٢
أجزأتك صلاتك وأصبت السنة	-	١٩٣/٢
اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا	ابن عمر	٢٠٠/٣
اجعلوا أئمتكم خياركم فإنهم وفدكم	ابن عمر	٣١٥/٣
اجعلوها في ركوعكم	عقبة بن عامر	٤٥٠/٢
اجلس فقد أذيت	عبد الله بن بسر	٥٣٦/٣
أحابستنا هي؟	-	٦٧/٦
أحب الصلاة إلى الله صلاة داود	-	٢٣١/٣
احتجم وأعطى الحجام أجرة	ابن عباس	٤١٠/١٤
إحداها (غسل إناء ولغ فيه الكلب)	-	١١١/٢

طرف الحديث	الراوي	ج/ص
إحداهن بالبطحاء	علي	١٠٩/٢
أحرورية أنت؟!	عائشة	٢٠٩/٢
أحسنست (لمن أهل كإهلاله)	أبو موسى	٣٧٧/٥
احضروا موتاكم واسألوهم فيأثم يرون	مكحول	١٣٠/٤
احفروا وأوسعوا وأعمقوا	هشام بن عامر	٢١٧/٤
أحل الذهب والحرير لإنات أمتي وحرم على ذكورها	أبو موسى الأشعري	٢٨/٤، ٤١٠
أحلت لنا ميتتان الحوت والجراد	ابن عمر	٢٥١/١٤، ٣٧٢
احلق ثم اذبح شاة نسكاً	كعب بن عجرة	١٢٠/٦
احلقي رأسه وتصدقي بزنة شعره من فضة	علي	٣٦٢/١٤
أخبرهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات	معاذ	١٩١/٣
اختار النبي ﷺ أبا محذورة (لحسن صوته في الأذان)	-	٣٣٢/٢
اختتن ﷺ وعمره ثمانون سنة (إبراهيم)	أبو هريرة	٥٤٥/١٣
اختر أيتهما شئت	فيروز الديلمي	١٠/١١
الاختصار في الصلاة راحة أهل النار	-	١٠١/٣
اختلاف أمتي رحمة	-	٣٠٥/١٥
أخذ ﷺ الجزية من مجوس هجر	-	١٥٩/١٤، ١٦٤
أخذ الصدقة من الذرة	-	٣٥٨/٤
أخر عليه الصلاة والسلام رجم الغامدية إلى الوضع	بريدة بن الحصيب	٤٩٩/١٢
أخرجوا المشركين من جزيرة العرب	ابن عباس	١٧٣/١٤
أخرجوا بنا	أبو هريرة	١١٢/٣
أخرجوا بنا إلى هذا الذي جعله الله طهوراً	ابن الهاد، عمر	١٠٥/٤
أخرجوا يهود الحجاز وأهل نجران	أبو عبيدة بن الجراح	١٧٤/١٤

ج/ص	الراوي	طرف الحديث
٣٠٢/٣	ابن مسعود	أخروهن من حيث أخرهن الله
١٥٥/١٠ ١٥٦ -	أبو هريرة	أد الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك
٣٩٩/١٣	ابن عباس	ادرؤوا الحدود بالشبهات
٣٩٩/١٣	عائشة	ادرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم
٤٢٤/٩	بريدة	ادفعوه إلى خزاعة
٤٠٤/٤	عبد الله بن عمرو	أديا زكاتهما
٤٣/١٤	الشعبي	إذا أتاكم كريم قوم فأكرموه
٤٤٠/١	سراقة بن مالك	إذا أتى أحدكم الغائط فلا تستقبلوا القبلة
٥٣٤/٣	أبو قتادة	إذا أتيتم الصلاة فعليكم بالسكينة
-٤٤٠/١ ٤٤١	زيد	إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها يقول أبو أيوب خالد بن زيد
٦٨/١٥	عمرو بن العاص	إذا اجتهد الحاكم فأخطأ
٧/٧	عبد الله بن مسعود	إذا اختلف البيعان وليس بينهما بينة
٣٥٢/٣	أبو هريرة	إذا أخذ المؤذن في الإقامة فلا صلاة إلا المكتوبة
٣٢٤/٢	جابر	إذا أذنت فأرسل في أذانك وإذا أقيمت فأحذر
٢٧٩/١٤ ٢٨٨	عدي بن حاتم	إذا أرسلت كلابك المعلمة وذكرت اسم الله فكل
٢٨٢/١٤	أبو ثعلبة الخشني	إذا أرسلت كلبك وذكرت اسم الله فكل
٤٦٥/١	-	إذا استحجر أحدكم فليستحجر ثلاثا
٤٦٦/١١	جابر	إذا استقرت النطفة في الرحم
٤٣٩/٥	-	إذا استلم الركن اليماني أن يدعو عنده
٢٠٧/٤	جابر	إذا استهل الصبي ورث وصلي عليه
٥١٩/١	أبو هريرة	إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء
١٩٩/٣	أبو هريرة	إذا أصبح أحدكم ولم يوتر فليوتر

طرف الحديث	الراوي	ج/ص
إذا أفضى أحدكم بيده إلى فرجه وليس بينهما ستر	أبو هريرة	٤١٦/١
إذا أفلس الرجل ووجد البائع سلعته بعينها	أبو هريرة	٢٢٩/٧، ٢٧٢
إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني	أبو قتادة	٣٥٢/٣
إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة	أبو هريرة	٣٥٢/٣، ٣٦٢
إذا أكل الصائم ناسيا أو شرب ناسيا فإنما هو رزق	أبو هريرة	١٣٥/٥
إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل	عائشة	٣٥/٢
إذا ألقى الله في قلب رجل خطبة امرأة	محمد بن مسلمة	٣٦٥/١٠
إذا أم أحدكم الناس فليخفف	أبو هريرة	٢٦٣/٣، ٢٦٦
إذا أم أحدكم الناس فليخفف فإن فيهم الضعيف	أبو هريرة	٢٦١/٣ - ٢٦٢
إذا أمسك الرجل الرجل وقلته الآخر يقتل الذي قتل	ابن عمر	٣٩٢/١٢
إذا انتصف شعبان فلا تصوموا	أبو هريرة	١٥٤/٥
إذا أنكح الوليان فالأول أحق	سمرة	٤٣٥/١٠
إذا بايعت فقل: لا خلافة	-	٣٦٢/٦
إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث	ابن عمر	٣٥٢/١ - ٣٥٣
إذا بلغ الماء قلتين من قلل هجر لم ينحسه شيء	ابن عمر	٣٦٩/١
إذا تناوب أحدكم فليمسك بيده على فيه	أبو سعيد الخدري	٩٦/٣
إذا تناوب أحدكم في الصلاة فليكظم ما استطاع	أبو سعيد الخدري	٩٦/٣
إذا تزوج أحدكم امرأة فكان ليلة البناء فليصل ركعتين	سلمان	٢٢٢/٣
إذا تزوج البكر أقام عندها سبعا	-	٢٣٥/١١
إذا توضأت فأبلغ في المضمضة والاستنشاق ما لم تكن	-	٥٢٣/١
إذا توضأت فابدأوا بميامنكم	أبو هريرة	٥٣٢/١

ج/ص	الراوي	طرف الحديث
٥٣٥/٣	أبو هريرة	إذا ثوب بالصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون
٥٢٣/٣	ابن عمر	إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل
٢٤٢/١	أبو ذر، وأبو هريرة	إذا جاء الموت طالب العلم
٣٣٨/٣	مقاتل بن حيان	إذا جاء رجل فلم يجد أحداً فليختلج إليه رجلاً
٤٥١/١٠	أبو حاتم المزني، أبو هريرة	إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه
٣٣٣/٢	مالك بن الحويرث	إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم
٦٨/١٥	عمرو بن العاص	إذا حكم الحاكم فاجتهد
٣٨٦/٤	سهل بن أبي حثمة	إذا خرصتم فجدوا ودعوا الثلث
٣٦٦/١٠	أبو حميد	إذا خطب أحدكم امرأة فلا جناح عليه أن ينظر إليها
١٠٣/٢	ابن عباس	إذا دبغ الإهاب فقد طهر
٢١١/٣	أبو قتادة	إذا دخل أحدكم المسجد، فلا يجلس حتى يصلي
١٩٤/١١، ٢٠٠	ابن عمر	إذا دعا أحدكم أخاه فليجب
٢٣٤/٤	ابن عمر	إذا دعوتكم لأحد من اليهود والنصارى فقولوا: أكثر
١٩٣/١١	ابن عمر	إذا دعي أحدكم إلى وليمة فليأتها
٢٠٦/١١، ٢٠٧ -	جابر	إذا دعي أحدكم فليجب
٢٠٥/١١	-	إذا دعي أحدكم وهو صائم فليجب
٣١٢/١٤	أم سلمة	إذا رأيتم هلال ذي الحجة
٣٦٠/١٢	سواد بن الربيع	إذا رجعت إلى بيتك فمرهم ليحسنوا غذاء رباعهم
٢٩٢/١٤	أبو ثعلبة الحشني	إذا رميت بسهمك فغاب عنك
٣٦/٦	عائشة	إذا رميتم وحلقتم فقد حل لكم الطيب
٣٤٣/١٣، ٣٥٢	أبو هريرة	إذا زنت أمة أحدكم فليجلدها

ج/ص	الراوي	طرف الحديث
٤٨٣/٢	أبو هريرة	إذا سجد أحدكم فلا يترك
٤٨٨/٢	أبو حميد الساعدي	إذا سجد فرق بين فتحديه
٤٨٦/٢	أبو حميد الساعدي	إذا سجد وضع يديه غير مفترش
٤٧٧/٢	ابن عمر	إذا سجدت فمكن جبهتك من الأرض ولا تنقر نقراً
١٤٤/٥	أبو هريرة	إذا سمع أحدكم النداء والإناء على يده فلا يضعه
٣٤٤/٢	أبو سعيد الخدري	إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول المؤذن
٣٤٩/٢	عبد الله بن عمرو	إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول، ثم صلوا علي
١٣١/٣	عبد الله بن مسعود	إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى
١٣٢/٣	أبو سعيد الخدري	إذا شك أحدكم في صلاته فليتحرك الصواب
١٨٣/٣	أبو هريرة	إذا صلى أحدكم الجمعة فليصل بعدها أربعاً
٨٥/٣	أبو سعيد الخدري	إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره من الناس
٨٦/٣	أبو هريرة	إذا صلى أحدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئاً
١٧٩/٤	أبو هريرة	إذا صليتم على الميت فأخلصوا له الدعاء
٢٧٠/٣، ٢٧٢	يزيد بن الأسود	إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة
٣٥٢/١٢ ٣٥٣ -	أبو هريرة	إذا صنع لأحدكم خادمه طعامه
٥٠١/١٣	أبو هريرة	إذا ضرب أحدكم فليترك الوجه
٢٦٦/١٥	علي	إذا عملت أمتي خمسة عشر خصلة
٤٣٢/٢	أبو هريرة	إذا قال الإمام: ﴿غير المغضوب عليهم ولا الضالين﴾
٤٥٨/٢	أبو هريرة	إذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده
٣٤٤/٢	عمر بن الخطاب	إذا قال المؤذن: الله أكبر الله أكبر فقال أحدكم: الله
٥٠/٩	أبو هريرة	إذا قام أحدكم من مجلسه ثم رجع إليه فهو أحق به
١٢٦/٣	المغيرة بن شعبة	إذا قام الإمام في الركعتين فإن ذكر قبل أن يستوي
٤٦٩/١٣	شداد بن أوس	إذا قتلتم فأحسنوا القتلة

ج/ص	الراوي	طرف الحديث
٢٦٣/٢	-	إذا قدم العشاء فابدؤوا به قبل صلاة المغرب
٤٢٠/٢	أبو هريرة	إذا قرأتم الحمد فاقروا بسم الله الرحمن الرحيم
٥٢٠/٢	ابن مسعود	إذا قضيت هذا فقد تمت صلاتك
٥١٠/٣	أبو هريرة	إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة أنصت
٤٢١/٢	رفاعة بن رافع	إذا قمت للصلاة فتوضأ كما أمرك الله ثم تشهد وأقم
١٥٧/٥	سلمان بن عامر	إذا كان أحدكم صائماً فليفطر
٥١٢/٢	أبو موسى الأشعري	إذا كان أحدكم عند القعدة فليكن من قول أحدكم: التحيات
٩٩/٣ ١٠٠	أنس	إذا كان أحدكم في الصلاة فإنه يناجي ربه عز وجل
٢٢٤/٢	فاطمة بنت أبي حبيش	إذا كان دم الحيض فإنه دم أسود يعرف
٢٧٦/٣	عبد الرحمن بن سمرة	إذا كان يوم مطر ووحل فليصل أحدكم في رحله
٢١٨/١١	أبو هريرة	إذا كانت عند الرجل امرأتان
٣١٧/٣	أبو سعيد الخدري	إذا كانوا ثلاثة فليؤمهم أحدهم
٢٤٨/٤	جابر	إذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفنه
٢٣٨/١٥	أبو مسعود الأنصاري	إذا لم تستحي فاصنع ما شئت
٢٣٧/١	أبو هريرة	إذا مات ابن آدم انقطع عمله
٨٣/٩	أبو هريرة	إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث
٤٦٦/١١	عبد الله بن مسعود	إذا مر بالنطفة ثنتان وأربعون ليلة
٢٥٠/١٥	أبو هريرة	إذا مررتهم بهؤلاء الذين يلعبون بالأزلام
٢٧٦/٣	أبو موسى الأشعري	إذا مرض العبد أو سافر كتب الله له ما كان يعمل
٢٣٢/٣	أبو هريرة	إذا مضى شطر الليل أو ثلثاه
٢٣٧/٤	جابر بن عتيك	إذا وجبت فلا تبكين باكية
٩٧/٣	ابن عمر	إذا وضع عشاء أحدكم وقد أقيمت الصلاة فابدؤوا

ج/ص	الراوي	طرف الحديث
٢٦٣/٤	ابن عمر	إذا وضعت موتاكم في القبر فقولوا
- ٣٦١/١ ٣٦٢	أبو هريرة	إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه كله
٣٦٥/١٤	أبو موسى الأشعري	إذا ولد فأتني به
٣١/٦	عبد الله بن عمرو	اذبح ولا حرج
٢٦٨/١٤	-	اذكروا اسم الله واكلوا
١٨٣/٥	ابن عباس	أرأيت لو كان على أختك دين تقضينه
٢٣٧/٤	أبو مالك الأشعري	أربع في أمي من أمر الجاهلية لا يتركوهن
١٨١/٣	أبو أيوب	أربع قبل الظهر ليس فيهن تسليم
٣٢٣/١٤ - ٣٢٤ ٣٢٦	البراء بن عازب	أربع لا تجوز في الأضاحي: العوراء البين عورها
٣٤٨/١٠	أبو أيوب الأنصاري	أربع من سنن المرسلين: الحياء والتعطر والسواك والنكاح
٧٦/١٠	ابن شهاب، عائشة	أربعون داراً جار
١٦٤/٦	عائشة، ابن عباس	أردت الحج؟
٤٥٩/١١	-	اردها (قالها لركانة)
٤٠، ٣١/٦	عائشة	أرسل رسول الله ﷺ بأمر سلمة ليلة النحر
٢٦١/١٥	ابن عباس	أرسلتم معها من يغني؟
٢٦١/١٥	جابر	أرسلني معها بغناء
- ٣٣٥/٢ ٣٣٦	-	أرشد الله الأئمة وغفر للمؤذنين
- ١٠٤/٣ ١٠٥	أبو سعيد الخدري	الأرض كلها مسجد إلا المقبرة
٤٧٠/٩	سلمة بن الأكوع	ارموا بني إسماعيل
٤٣٩/١٤	-	ارموا بني إسماعيل فإن أباكم كان راميا
٢٥١/٥	عبد الله بن أنيس	أريت ليلة القادر ثم أنسيتها

ج/ص	الراوي	طرف الحديث
٥٢٢/١	لقيط بن صبرة	أسبغ الوضوء وخلل بين الأصابع وبالغ في الاستنشاق
٨٨/٣	سيرة بن معبد	استتروا في صلاتكم ولو يسهم
٣٠٩/٣	عائشة، أنس	استخلف ابن أم مكتوم على المدينة
٤٨٢/١٥	-	استسقى العبد غير مشقوق عليه
٩٧/٤	أنس	استسقى رسول الله ﷺ وخطب واستقبل القبلة
١٠٢/٤	عبد الله بن زيد	استسقى رسول الله ﷺ وعليه خميصة سوداء
١١١/٦	ابن عمر	استعمال الطيب
٢٣٤/٣	ابن عباس	استعينوا بطعام السحر على صيام النهار
٢٨٢/٤	عثمان بن عفان	استغفروا لأحييكم واسألوا له التثبيت فإنه الآن يسأل
٣٣٥/٣	علي بن شيان	استقبل صلاتك فإنه لا صلاة للذي خلف الصف
٤٢١/٢	ابن مغفل، أنس	الإسرار بها عن النبي ﷺ (البسملة)
٧٥/٦	حبيبة بنت أبي تجرة	اسعوا فإن الله كتب عليكم السعي
٢٧٥/٢	-	أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر
٢٩٣/٤	أبو هريرة	الإسلام أن تؤدي الزكاة المفروضة
٣٤٧/٩ - ٣٤٨	معاذ	الإسلام يزيد ولا ينقص
٢٠١/١٤، ٢٠٢	-	الإسلام يعلو ولا يعلى
٣٨٠/١٤	جابر	أسمعتني من رسول الله ﷺ؟
٦٢/١٣	ابن عباس	الأسنان سواء الثنية والضرس سواء
٣٠٥/٦	-	اشترطي لهم الولاء
٢٠٤/١١	عائشة	أشد الناس عذاباً يوم القيامة
٥١٣/٢	-	أشهد أن محمداً عبده ورسوله
١٢٧/٤	أبو قتادة	أصاب الفطرة
١٢١/١١	-	أصدق النبي ﷺ حديثاً عشرين بكرة

ج/ص	الراوي	طرف الحديث
١٠٩/٣	جابر بن سمرة	أصلي في مراض الغنم؟
١٨٦/٣ ١٨٧	أبو هريرة، جابر	أصليت ركعتين قبل أن تجيء
٢١١/٢	أنس	اصنعوا كل شيء إلا النكاح
٢٨٥/٤	عبد الله بن جعفر	اصنعوا لآل جعفر طعاماً فقد جاءهم ما يشغلهم
٥٣٩/٣	أبو سعيد الخدري	أضاء له من النور ما بينه وبين البيت العتيق
٣٠٢/٢	-	أضربوهم لعشر
٣٨٦/١٤	-	أطعم أهللك من سمين حمر
٤٧١/٩	إبراهيم النخعي	أطعم رسول ﷺ ثلاث جدات سدساً
١٩١/١١	أنس	أطعم رسول الله ﷺ على صفة خبزاً ولحماً
٣٧٧/١٤	جابر	أطعمنا رسول الله ﷺ يوم خير لحم الخيل
٢٢٠/٥	-	أطعمه أهلك
٢٧٣/٢	عائشة	إعتماه ﷺ بالعشاء
٥٢٠/١١	-	أعتق رقبة
٦٠٧/١٥	ابن عباس	أعتقها ولد
١٩٨/١٣ ١٩٩	واثلة بن الأسقع	أعتقوا عنه يعتق الله بكل عضو منه عضواً منه من النار
٢٦٧/٥	ابن عمر	اعتكف وصم
٥١٩/٣	عطاء	الاعتماد على العترة
٣٥٠/٥	عائشة	اعتمر في شوال
٤١٨/٢	رفاعة بن رافع	أعد صلاتك فإنك لم تصل
٢٦٤/٩	زيد بن خالد	اعرف وكاءها وعفاصها ثم عرفها سنة
٢٣٥/٦ ٢٣٦	عروة البارقي	أعطاني رسول الله ﷺ ديناراً اشتري به أضحية
٤٢٢/٨	أبو هريرة، ابن عمر	أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه

طرف الحديث	الراوي	ج/ص
أعطوا المساجد حقها	أبو قتادة	٢١١/٣
أعظم النساء بركة أيسرهن صداقاً	عائشة	٣٦١/١٠
اعلفه نواضحك	محيصة	٤١١/١٤
أعلنوا النكاح واضربوا عليه بالغربال	عائشة	٢٨٣/١٥
أعلنوا هذا النكاح واجعلوه في المساجد	عائشة	٣٦٤/١٠، ٢٨٣/١٥
أعمر عائشة في سنة واحدة مرتين	-	٣٥٢/٥
أعندك شيء؟	عائشة	٢٣٦/٥
اغد يا أنيس على امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها	زيد بن خالد، أبو هريرة	١٤/٨، ٣٤٤/١٣
أغر على أبي صباحاً وحرق	أسامة	٨٩/١٤
اغسلنها بماء وسدر	أم عطية	١٤١/٤
اغسلنها ثلاثاً أو خمسا أو أكثر	أم عطية	١٤٢/٤
اغسلي عنك الدم وصلي	عائشة	٢٨/٣
اغنوهم عن الطلب في هذا اليوم	-	٤٦٩/٤
أفرض أمتي زيد بن ثابت	أنس	٤١٦/٩
أفرضكم زيد	-	٤١٦/٩
أفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل	أبو هريرة	٢٢٤/٣، ٢٣٠
أفضل العبادة الفقه	ابن عمر	٢٣٩/١
أفطر الحاجم والمحجوم	ثوبان، شداد بن أوس، رافع بن خديج	١٤٠/٥
أفعمياوان أنتما ألستما تبصرانه؟!	أم سلمة	٣٧٩/١٠، ٣٨٠، ٢٩٢/١٥

طرف الحديث	الراوي	ج/ص
أفلا أكون عبدا شكوراً	المغيرة بن شعبة	٢٥١/١
أقام يتبوك عشرين يوماً يقصر الصلاة	جابر	٤١٦/٣
أقام بخير أربعين يوماً يصلي ركعتين	ابن عباس	٤١٤/٣
أقام بمكة ثمانية عشر يوماً يقصر الصلاة	عمران بن الحصين	٤١٣/٣
أقام رسول الله ﷺ تسعة أشهر يقصر الصلاة	ابن عباس	٤١٤/٣، ٤١٥
أقام سبع عشرة يقصر الصلاة	ابن عباس	٤١٥/٣
أقتلت امرأتان من هذيل	أبو هريرة	١٦٤/١٣، ١٦٦، ١٨٥، ١٨٩، ١٩٣، ١٩٤
اقتداء به ﷺ (الاعتكاف في العشر الأواخر)	-	٢٥٠/٥
اقتداء به ﷺ (الاجتسال لدخول مكة)	ابن عمر	٣٨٣/٥
اقتداء به ﷺ (التغليس بالصبح بمزدلفة)	ابن مسعود	١٠/٦
اقتداء به ﷺ (التكبير مع كل حصاة)	جابر	٢٠/٦
اقتداء به ﷺ (الجهر بقراءة كسوف القمر)	سمرة	٨١/٤
اقتداء به ﷺ (الخطبة في صلاة الكسوف)	-	٨١/٤
اقتداء به ﷺ (الدعاء عند المشعر الحرام)	جابر	١٤/٦
اقتداء به ﷺ (القراءة في صلاة العيد)	أبو واقد الليثي	٥٠/٤
اقتداء به ﷺ (الوضوء بمد والغسل بصاع)	سفينة	٦٢/٢
اقتداء به ﷺ (خطبتان بعد العيد)	-	٥١/٤
اقتداء به ﷺ (صلاة الكسوف في جماعة)	-	٨٠/٤
اقتداء به ﷺ (في رمي الجمرات الثلاث)	ابن عمر، عائشة	٤٢/٦

ج/ص	الراوي	طرف الحديث
١٧/٦	جابر	اقتداء به ﷺ (في رمي حصيات منى)
٢٦٥/١٤	جابر	اقتداءً به ﷺ (نحر البدنة معقولة اليسرى)
٥٦/٤	جابر	اقتداءً به ﷺ (يذهب في طريق ويرجع في أخرى)
٦٣/١٤	-	اقتداءً به ﷺ (يؤمر على السرايا)
٦٤/٤	علي وعمار	اقتداءً به عليه الصلاة والسلام (التكبير يوم الأضحى)
٧١/١٤	سمرة	اقتلوا شيوخ المشركين واستحيوا شرخهم
١٠٦/٧	معاذ بن جبل	إقراض الخبز
٥٣٥/٢	أبو هريرة	أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد
٢٢٤/١٤	ابن عمر	أقركم ما أقركم الله
٥٤٠/٣	عبد الله بن رباح، كعب	اقرأوا سورة هود يوم الجمعة
١٣٢/٤	معقل بن يسار	اقرأوا على موتاكم يس
٣٧/٩	أسماء	أقطع عليه الصلاة والسلام أرضاً للزبير
٣٧/٩	وائل بن حجر	أقطع وائل بن حجر أرضاً بمضرموت
٢٠٤/٢	واثلة بن الأسقع	أقله ثلاثة وأكثره عشرة
٣٠٧/١٠	-	أقم حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها
٣٥٢/١٣، ٣٥٣، ٣٥٤	علي	أقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم
٥٤٦/٢	ابن مسعود	أكثر ما رأيت رسول الله ﷺ ينصرف عن شماله
-٥٤٥/٢، ٥٤٦	أنس	أكثر ما رأيت رسول الله ﷺ ينصرف عن يمينه
٥١٥/١	أنس	أكثرت عليكم في السواك
٥٤٢/٣	أنس	أكثروا الصلاة علي ليلة الجمعة ويوم الجمعة
١٢٧/٤	أبو هريرة	أكثروا من ذكر هاذم اللذات الموت

طرف الحديث	الراوي	ج/ص
أكرموا الشهود	ابن عباس	٢٣٥/١٥، ٢٣٦
أكرموا عمتكم النخلة فإنها خلقت من فضلة الطين	علي	٣٨١/٨
أكل ﷺ من العنبر	جابر بن عبد الله	٢٥٢/١٤، ٣٧٣
أكل ولدك نخلته مثل هذا؟	النعمان بن بشير	٢٣٤/٩
أكلت مع رسول الله ﷺ لحم حبارى	سفينة	٣٩٨/١٤
ألا أخبركم بخير الشهداء؟	زيد بن خالد	٣١٦/١٥
ألا إن الدنيا ملعونة	أبو هريرة	٢٣٨/١
ألا إن الزكاة في الحلق واللثة	أبو هريرة	٢٤٥/١٤
ألا إن القوة الرمي	عقبة بن عامر	٤٣٩/١٤
ألا إن دية الخطأ شبه العمد ما كان بالسوط والعصا	عبد الله بن عمرو	٣٧٩/١٢
إلا أن يأكل فلا تأكل	عدي بن حاتم	٢٨١/١٤
إلا سواء بسواء عيناً بعين	-	٢٦٦/٦
إلا صلحاً أحل حراماً وحرم حلالاً	-	٣٥٠/٧
ألا صلوا في الرجال	ابن عمر	٢٧٧/٣ - ٢٧٨
ألا لا توطأ حامل حتى تضع ولا حائل حتى تحيض	أبو سعيد الخدري	١٦٧/١٢ - ١٦٨، ١٠٢/١٤
ألا لا تؤمن امرأة رجلاً	جابر	٣٠٢/٣
إلا ووصيته مكتوبة عنده	-	٦٢/١٠
ألا يحج بعد العام مشرك	-	١٧٧/١٤
ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فهو لأولى رجل ذكر	ابن عباس	٤٦٦/٩، ٤٨٣
ألق عنك شعر الكفر	كليب الجهني	٥٢٩/٣

ج/ص	الراوي	طرف الحديث
٥٠١/٢	ابن الزبير	ألقم كفه اليسرى على ركبته
١٥٥/١٥	وائل بن حجر	ألك بينة؟
٤٩/١٤	عبد الله بن عمرو	ألك والدان؟
٤٩٩/١٤	ابن مسعود	آللله قتلت أبا جهل؟
٣٦٨/١١، ٤٩٨/١٤	ركانة	آللله ما أردت إلا واحدة؟
٢٣٤/٣ - ٢٣٥	عبد الله بن عمرو	آلم أخبر أنك تصوم النهار وتقوم الليل؟
٥١/٧	-	إلى أجل معلوم
٣٢٣/١٠	-	إلى أقربهما منك باباً
٤٧٧/١٣	أنس	آليس قد صليت معنا؟
١٦/٦	عبد الله بن عمر	إليك تعدو قللاً وضينها مخالفاً دين النصارى دينها
٢٧٥/١٤	رافع	أما السن فعظم
٢٣٢/١٣	سهل بن أبي حثمة	إما أن تدوا صاحبكم وإما أن تأذنوا بحرب
٤٥٣/٩	أبو هريرة	أما سمعت الآية التي نزلت في الصيف {يستفتونك}
٣٨٧/١٠ ٣٨٨ -	فاطمة بنت قيس	أما معاوية فصعلوك لا مال له
٣٣٣/١٥	ابن عمر	أما نقصان العقل فشهادة امرأتين تعدل شهادة رجل
٢٨٢/١٥	-	أما هذا فلا تقولا
٣٣٣/٢، ١٣٦/٣	أبو هريرة	الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن
٣٨١/١٤	جابر بن سمرة	أمة مسخت
١٨٣/١١	أبو أسيد الساعدي	أمتع المستعيدة بثوبين
٢٢٠/٤	أنس	أمر أبا طلحة أن ينزل في قبر بنت له
٧٧/٢	أبو هريرة	الأمر بإراقة ما ولغ فيه (الكلب)

طرف الحديث	الراوي	ج/ص
أمر بالأكل منه (الأرنب)	كعب بن مالك، محمد بن صفوان	٣٨٢/١٤
أمر بقتل الأسودين في الصلاة	أبو هريرة	٧٧/٣
الأمر بقتلها (الوزغ)	-	٤٠٤/١٤
أمر بلال أن يشفع الأذان	أنس	٣٢٢/٢
أمر تلك المرأة أن تصوم عن أمها	ابن عباس	١٨٦/٥ - ١٨٧
أمر رجلاً أسلم بالاختتان	-	٥٤٥/١٣
أمر رسول الله ﷺ أخاها أن يعمرها من التعميم	عائشة	٣٦٧/٥، ٣٧٠، ٣٧٣
أمر رسول الله ﷺ أن يخرص العنب كما يخرص النخل	عتاب بن أسيد	٣٨٤/٤
أمر رسول الله ﷺ أن يغطي رأسه	خباب بن الأرت	٢١٦/٤
أمر سعد بن عبادة أن يقضي صوماً كان على أمه	سعد بن عبادة	١٨٣/٥
إمرار موسى عليه	ابن عمر	٢٧/٦
أمرت ألا أكف	ابن عباس	٩٥/٣
أمرت أن أسجد على سبعة أعظم	ابن عباس	٤٧٤/٢
أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله	ابن عمر	٩٦/١٤
أمر الدم بما شئت واذكر اسم الله	عدي بن حاتم	٢٧٤/١٤
أمرنا رسول الله ﷺ أن نرد على الإمام	سمرة	٥٢٥/٢
أمرنا رسول الله ﷺ أن نستشرف العين والأذن	علي	٣٢٩/١٤
أمرنا رسول الله ﷺ أن نصوم من الشهر	أبو ذر	٢٢٨/٥
أمرنا رسول الله ﷺ أن نلبس في العيد أجود ما نجد	الحسن بن علي	٥٤/٤
أمرنا رسول الله ﷺ لما أهللنا أن نحرم	جابر	٣٩١/٥
أمرني ربي بنفي الطنبور والمزمار	عائشة	٢٧٣/١٥

ج/ص	الراوي	طرف الحديث
٢٢٦/٤	-	أمرني رسول الله ﷺ ألا أدع قبراً مشرفاً
٣٦٩/١٠	جرير بن عبد الله	أمره ﷺ من سألته عن نظر الفجأة بصرف بصره
٢٧/١٢	-	أمره النبي ﷺ أن يدفع إلى ستين مسكيناً وسقاً من تمر
٦٥/٦	عائشة	أمرها النبي ﷺ أن تنفر بلا وداع
٤٣٦/٣	أبو سعيد الخدري	أمرهم بالفطر لذلك فافطروا
٤٨٩/١٠، ٢٢/١١، ٢٧، ٢٣	ابن عمر	أمسك أربعاً وفارق سائرهن
١٥٠/١٢	-	امكثي في بيتك
٢٥٤/٢	ابن عباس	أمني جبريل عند البيت مرتين فصلى بي الظهر
٦٧/٦	أبو هريرة	أميران وليسا بأمرين
٤٣٢/٢	أبو هريرة	أمين
١٦٩/٣	كعب بن عجرة	أنه ﷺ أمر كعب بن مالك حين تيب عليه
٢٤١/٤	عائشة	أن أبا بكر ﷺ قبل رسول الله ﷺ بعد موته
٤٨٧/٣ - ٤٨٨	كعب بن مالك	أن أباه كان إذا سمع النداء يوم الجمعة
١٤٦/٦	جابر	إن إبراهيم حرم مكة وإني حرمت المدينة
١٤٥/٦ - ١٤٦	عبد الله بن زيد بن عاصم	إن إبراهيم حرم مكة ودعا لأهلها
١٤٠/٩	أبو بكرة	إن ابني هذا سيد
٤٦٦/١١	ابن مسعود	إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه
٤٦٤/٨	ابن عباس	إن أحق ما أخذتم عليه أجرًا
٣٧/١٥	عقبة بن عامر	أن أخت عقبة نذرت أن تمشي إلى البيت
٢٣١/٥	محمد بن إبراهيم التيمي	أن أسامة بن زيد كان يصوم شهر المحرم
٣٠٩/١٢	عائشة	إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه وولده من كسبه

طرف الحديث	الراوي	ج/ص
أن أعرابياً وهب للنبي ﷺ هبة	ابن عباس	٢٤٨/٩
إن أعظم النكاح بركة أيسره مؤنة	عائشة	١٢٢/١١
إن الأذان كان أوله حين يجلس الإمام يوم الجمعة	السائب بن يزيد	٥١٧/٣
أن الإزار انحسر عن فخذ النبي ﷺ	أنس	١٥/٣
أن الاستياك فيه طولا (اللسان)	-	٥٠٩/١
إن البيت الذي فيه الصور لا تدخله الملائكة	عائشة	٢٠٣/١١
إن الحصاة لتناشد الذي يخرجها من المسجد	أبو هريرة	١٣/٦
أن الحصى يسبح في المسجد	-	١٣/٦
إن الرجل ليصلي الصلاة ولعله لا يكون له منها	عمار بن ياسر	٥٣٢/٢
إن الرجل ليؤجر في نفقته كلها إلا في هذا التراب	خباب	٣٦١/١٢
إن الروح إذا قبض تبعه البصر	أم سلمة	- ١٣٤/٤ ١٣٥
أن السبابة في حال الإشارة منحنية	-	٥٠٦/٢
أن السنة في الصلاة على الجنازة أن يكبر الإمام	أبو أمامة بن سهل	١٧٨/٤
أن الشخص إذا توضأ	أبو هريرة	٢٥٤/٣
أن الصائم يتقيه	معبد بن هوزة	١٢٤/٥
إن الصدقة لا تحل لنا وإن مولى القوم منهم	-	٢٨٤/١٠
أن الصف الأول سجداً معه في الركعة الأولى	جابر	٨/٤
أن اللبنة التي وضعت في قبره عليه الصلاة والسلام تسع	-	٢٢٣/٤
إن الله إذا حرم على قوم أكل شيء حرم عليهم ثمنه	ابن عباس	٢١٥/٦
إن الله اصطفى كنانة من بني إسماعيل	واثلة بن الأسقع	٤٤٥/١٠
إن الله تجاوز لأمتي عما توسوس به صدورها	-	٣١٨/١١
إن الله تصدق عليكم عند وفاتكم	أبو هريرة	٤١/١٠
إن الله تعالى لم يكل قسمة موارثكم إلى نبي مرسل	-	- ٤١٠/٩ ٤١١

ج/ص	الراوي	طرف الحديث
٢٨٩/١٥ ٢٩٠ -	ابن عباس	إن الله حرم علي أو حرم الخمر
١٩١/١٢	علي	إن الله حرم من الرضاع ما حرم من النسب
٣٢٤/١٠	أبو هريرة	إن الله طيب لا يقبل إلا طيباً
١٨٦/١٤	عروة	إن الله عز وجل يعذب الذين يعذبون الناس في الدنيا
٢٣٢/٣	أبو سعيد الخدري، أبو هريرة	إن الله عز وجل يمهل حتى يمضي شطر الليل الأول أبو سعيد الخدري، أبو هريرة
٧/٤	ابن عباس	إن الله فرض الصلاة في الخوف ركعة
٤١١/٩	أبو أمامة	إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه
٤٣٢/٩ ٣٠/١٠	أبو أمامة، عمرو بن خارجة	إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث
١٩٨/٣	خارجة بن حذافة	إن الله قد أمدكم بصلاة وهي خير لكم من حمر النعم
٢٦٦/١٤	شداد بن أوس	إن الله كتب الإحسان على كل شيء
٣٦٢/١	-	إن الله لم يجعل شفاء أمتي فيما حرم عليها
٣٨١/١٤	ابن مسعود	إن الله لم يجعل لمسح نسلًا
١١٦/١٠	أبو هريرة	إن الله ليرفع الدرجة للعبد في الجنة
٢٣٧/١	أبو أمامة	إن الله وملائكته وأهل العلم
٤٤٠/٢	-	أن المسافر يستحب أن يقرأ في الصبح
- ٢٥٠/٤ ٢٥١	ثوبان	إن الملائكة كانت تمشي فلم أكن لأركب وهم يمشون
٢٣٩/١	صفوان بن عسال	إن الملائكة لتضع أجنحتها لطالب العلم
٥٠٤/١	-	أن المنقول من وضوء النبي ﷺ الغسل
٤٤٤/٢ ٨٠-٧٩	أبو هريرة	إن المؤمن لا ينجس

ج/ص	الراوي	طرف الحديث
٢٣٨/٤	ابن عمر	إن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه
٨/١١	عبد الله بن سمرة	أن الناس كانوا على عهد سول الله ﷺ يسلم الرجل
٤٩٨/١٣	أنس	أن النبي ﷺ أتى برجل قد شرب الخمر
٣٤٥/٨	عروة	أن النبي ﷺ أخذ الأصل والفرع
١٧٠/٣	أبو بكرة	أن النبي ﷺ إذا جاءه أمر يسره خر ساجداً
٢٣٥/٣	عائشة	أن النبي ﷺ إذا دخل العشر الأواخر
١١/٢	أبو بكرة	أن النبي ﷺ أرخص للمسافر ثلاثة أيام
٤٥٠/٩	قبيصة بن ذؤيب	أن النبي ﷺ أعطاها السدس
١٥١/٣	عمرو بن العاص	أن النبي ﷺ أقره خمس عشرة سجدة
١٣، ٩/٧	عبد الله بن مسعود	أن النبي ﷺ أمر بالبائع أن يستحلف
٣٦٠/١٤	عبد الله بن عمرو	أن النبي ﷺ أمر بتسمية المولود يوم سابعه
٥٢٩/٦	جابر	أن النبي ﷺ أمر بوضع الجوائح
٩٧/١٤	-	أن النبي ﷺ حاصر بني قريظة
١٦٩/٣	البراء	أن النبي ﷺ خر ساجداً حين جاءه كتاب علي
٣١٣/١٥	عبد الله بن عمرو	أن النبي ﷺ رد شهادة القانع
٤٥٠/٣	ابن عباس	أن النبي ﷺ صلى بالمدينة سبعاً وثمانياً
١٨٥/٣	جابر	أن النبي ﷺ صلى بعد الجمعة ركعتين في المسجد
١٨٥/٣	ابن عمر	أن النبي ﷺ صلى بعد الجمعة ركعتين في بيته
١٤٥/٣	عمران بن حصين	أن النبي ﷺ صلى بهم فسها
٣٢٩/٣	أنس	أن النبي ﷺ صلى في بيت أم سليم
٣١٥/١١	أنس	أن النبي ﷺ طلق حفصة فأتت أهلها
٤٧٠/٩	عبادة بن الصامت	أن النبي ﷺ قضى للحدين من الميراث بالسدس
٢٣٩/١١	-	أن النبي ﷺ كان إذا رجع
٤٥٦/٢	عبد الله بن أبي أوفى	أن النبي ﷺ كان إذا رفع رأسه من الركوع

طرف الحديث	الراوي	ج/ص
أن النبي ﷺ كان إذا ركع قال ذلك (اللهم لك ركعت)	علي	٤٥٢/٢
أن النبي ﷺ كان إذا سجد خَوَّى بيديه	ميمونة	٤٨٩/٢
أن النبي ﷺ كان لا يدع أربعاً قبل الظهر	عائشة	١٨٠/٣
أن النبي ﷺ كان يتحرى الصلاة عندها	سلمة بن الأكوع	٨٥/٣
أن النبي ﷺ كان يصلي ركعتين قبيل العصر	-	١٩٠/٣
أن النبي ﷺ كان يغتسل من أربع	عائشة	٥٣١/٣
أن النبي ﷺ كان يفصل بين الشفع والوتر بتسليمة	ابن عمر	١٩٥/٣
أن النبي ﷺ كان يقرأ القرآن	ابن عمر	١٥٥/٣
أن النبي ﷺ كان يقلم أظفاره ويقص شاربه يوم الجمعة	أبو هريرة	٥٣٧/٣
أن النبي ﷺ كان يقول ذلك في سجود القرآن	عائشة	١٦٤/٣
أن النبي ﷺ كان يكره النوم قبلها والحديث بعدها	نضلة بن عبيد الأسلمي	٢٧٢/٢
أن النبي ﷺ كان يمر بالنائم فيوقظه للصلاة	-	٢٩٢/٢
أن النبي ﷺ كان يمسح على الخفين	الحسن البصري	٦/٢
أن النبي ﷺ كانت له أمة	أنس	٣٣١/١١
أن النبي ﷺ نهى عن بيع الثمرة حتى تزهى	أنس	٥٢٧/٦
أن النبي ﷺ هادن صفوان بن أمية أشهر	-	٢٢١/١٤
إن الهجرة لا تنقطع ما كان الجهاد	جناد بن أبي أمية	١٤١/١٤
إن أول ما نبدأ به في يومنا هذا نصلي	البراء بن عازب	٣٣٤/١٤
إن أولى الناس بالله من بدأهم بالسلام	أبو أمامة	٢٩/١٤
إن بلالاً يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي	ابن عمر	٣٣٩/٢، ٣٤٠
إن بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة	جابر	١١١/٤
إن تحت كل شعرة جنازة فبلوا الشعر وأنقوا البشرة	أبو هريرة	٥٥-٥٤/٢
إن جبريل أخبرني أن فيها قدرًا	أبو سعيد الخدري	٥١/٣

طرف الحديث	الراوي	ج/ص
أن جهنم لا تسجر يوم الجمعة	-	٢٩٣/٢
أن جيشاً غنموا في زمان رسول الله ﷺ طعاماً	ابن عمر	١٠٩/١٤
إن حجبها فهي من أمهات المؤمنين	أنس	٣٧٨/١٠
الآن حين بردت عليه جلده	جابر	٤٧٦/٧
إن خيار الناس أحسنهم قضاءً	أبو رافع	١٠٧/٧، ١١٠
إن دمائكم وأموالكم عليكم حرام	أبو بكرة	٢٦٠/١٣
أن ذلك نقش خاتمه	-	٤٣٧/١
أن ذلك وقع مرتين (الطواف)	-	٣٠/٦
إن ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم	علي	١٣٢/١٤
أن رجلاً أعتق ستة مملوكين له	عمران بن حصين	٥٠٣/١٥
أن رجلاً قتل عبده متعمداً فجلده النبي ﷺ	عبد الله بن عمرو	٤٢١/١٢
أن رسول الله ﷺ أتى سباطة قوم فبال	حذيفة	٤٤٩/١
أن رسول الله ﷺ أتى سباطة قوم ففج	المغيرة	٤٣٩/١- ٤٤٠
أن رسول الله ﷺ استسقى وحول رداءه	محمد بن علي	١٠٣/٤
أن رسول الله ﷺ أمرنا أن نمسح على الخفين	صفوان بن عسال	١١/٢
أن رسول الله ﷺ أمرنا برجمه	أبو سعيد الخدري	٣٥٨/١٣
إن رسول الله ﷺ أمرني أن أضحي عنه	علي	٣٥١/١٤
أن رسول الله ﷺ أهل في دبر الصلاة	ابن عباس	٣٩١/٥
إن رسول الله ﷺ حد لأهل نجد قرناً	-	٣٥٨/٥
أن رسول الله ﷺ حول رداءه	عبد الله بن زيد	١٠٢/٤، ١٠٣
أن رسول الله ﷺ خرج إلى المصلى فاستسقى	عبد الله بن زيد	١٠١/٤
أن رسول الله ﷺ خطب الناس قبل التروية بيوم	ابن عمر	٤٧٩/٥

ج/ص	الراوي	طرف الحديث
٤٨٧/٥	جابر	أن رسول الله ﷺ راح إلى الموقف فخطب الناس
٥٤٠/٦	زيد بن ثابت	أن رسول الله ﷺ رخص بعد ذلك في بيع العرية
٥٣٧/٦	أبو هريرة	أن رسول الله ﷺ رخص في بيع العرايا
١٤٨/١٢	عمرو بن شعيب	أن رسول الله ﷺ رخص للمرأة أن تحد على زوجها
٤٨٨/٢	أبو حميد الساعدي	أن رسول الله ﷺ ركع فوضع يديه على ركبتيه
١٥٩/٣	ابن عمر	أن رسول الله ﷺ سجد في صلاة الظهر
٢١٩/٤	ابن عباس	أن رسول الله ﷺ سل من قبل رأسه
٢٧١/٣ ٣٦٢	أبو بكرة	أن رسول الله ﷺ صلى بالقوم في الخوف صلاة المغرب
٤٦٧/٤ - ٤٦٨ ٤٧٥ ٤٨٤	ابن عمر	أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر في رمضان
٤٣٦/٤	أبو هريرة	أن رسول الله ﷺ قال ذلك (في الركاز الخمس)
٤٢٠/٢	أم سلمة	أن رسول الله ﷺ قرأ في الصلاة
٤١٧/٩	علي	إن رسول الله ﷺ قضى بالدين قبل الوصية
١٥/١٣	ابن مسعود	أن رسول الله ﷺ قضى في دية الخطأ بمائة من الإبل
٦٦/٩	عائشة	أن رسول الله ﷺ قضى في سيل مهزور
٣٨٩/١٣	ابن عمر	أن رسول الله ﷺ قطع في مجن
١٦٦/٥	معاذ بن زهرة، أنس	أن رسول الله ﷺ كان إذا أفطر قال ذلك
١٠٧/٤	عائشة	أن رسول الله ﷺ كان إذا رأى المطر
٤٤٨/٢	عائشة	أن رسول الله ﷺ كان إذا ركع
٩٥/٣	أبو هريرة	أن رسول الله ﷺ كان إذا صلى رفع بصره
٤٤٧/٤	سمرة	أن رسول الله ﷺ كان يأمرنا أن نخرج الصدقة
٦٢/٤	ابن عمر	أن رسول الله ﷺ كان يخرج في العيدين

ج/ص	الراوي	طرف الحديث
٤٧٨/٣	أنس	أن رسول الله ﷺ كان يصلي الجمعة حين تزول الشمس
١٨٢/٣	علي	أن رسول الله ﷺ كان يصلي قبل العصر أربعاً
٩٢/٣	ابن عمر	أن رسول الله ﷺ كان يعرض راحلته
٤٣٦/٢	أبو قتادة	أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في الظهر
٤٣٧/٢	أبو سعيد الخدري	أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في صلاة الظهر
٢٥/١٣	عبد الله بن عمرو	أن رسول الله ﷺ كان يقوم الإبل
١٢٣/٥	أبو رافع	أن رسول الله ﷺ كان يكتحل بالإثمد وهو صائم
٤٨، ٤٦/٤	عبد الله بن عمرو	أن رسول الله ﷺ كبر في العيدين
٤٨، ٤٦/٤	عوف بن زيد بن ملحعة	أن رسول الله ﷺ كبر في العيدين في الأولى سبعاً
٢٧١/٤	أبو هريرة	أن رسول الله ﷺ لعن زوارات القبور
٣٦٤/١٤	فاطمة	أن رسول الله ﷺ لما دنا ولادها
٢٧٨/١	-	أن رسول الله ﷺ نص على أزواجه وذريته في الصلاة
١٠٦/٣	عبد الله بن عمر	أن رسول الله ﷺ نهى أن يصلى في سبع مواطن
٢٩٠/٦	سمرة	أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الشاة باللحم
٢٨٩/٦	سعيد بن المسيب	أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع اللحم بالحيوان
٣٥٤/٥	عطاء، جابر	أن رسول الله ﷺ وقت لأهل المغرب الجحفة
٣٩٩/٥	ابن عباس	أن رسول الله ﷺ وقف بعرفات
٤٣٠/٤	ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن غير واحد	أن رسول الله ﷺ قطع لبلال بن الحارث معادن القبيلة
- ٢٧٤/٤ ٢٧٥	جابر	إن رسول الله ﷺ يأمركم أن تدفنوا القتلى في مضاجعهم
- ٣١٥/٣ ٣١٦	مرثد بن أبي مرثد	إن سركم أن تقبل صلاتكم فليؤمكم خياركم
٣٥٠/١٠	أبو ذر	إن سنتنا النكاح شراركم عزابكم وأراذل موتاكم
٢٣١/١١، ٢٣٤	أم سلمة	إن شئت سبعت لك وسبعت لنسائي

ج/ص	الراوي	طرف الحديث
٢٥٦/٣	أبي بن كعب	إن صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده
٢٣٥/٣	عبد الله بن عمرو	أن صلاة الليل كله
٣٠٧/٥	أبو سعيد الخدري	إن عبداً صححت له جسمه ووسعت عليه في المعيشة
٥٤٩/١٥	-	إن علمتم إن فيهم حرفة
٧٨/٢	أبو هريرة	أن عيسى عليه السلام ينزل حكماً عدلاً
٥٥٢/١٤	النعمان بن بشير	إن في الجسد مضغة
٤١٦/٤	أنس	أن قبعة سيف رسول الله ﷺ كانت من فضة
٦٩/١١	عائشة	إن قربك فلا خيار لك
٤٢٥/١٣	-	أن قريشاً أهمهم أمر المخزومية التي سرقت
٤٢٦ -	-	-
١٢٧/٢، ٣٧/٤، ٤٠٩/١٤	أبو هريرة	إن كان جامداً فألقوها وما حولها
٢٨٦/١٥	بريدة	إن كنت نذرت فأوفي بنذرك
٥٠٦/٢	ابن الزبير	أن لا يجاوز بصره إشارته
٥٣٠/١	من حديث جماعة	أن لحيته الكريمة شرفها الله كانت كثة
٢١١/١١	-	إن للمنافقين علامات يعرفون بها
-٢٣٥/٤، ٢٣٦	أسامة	إن لله ما أخذ وله ما أعطى وكل شيء عنده بأجل
٢٥٦/١٤	رافع بن خديج	إن لهذه البهائم أوابد كأوابد الوحش
٢٦١/٢	جابر	أن معاذ بن جبل كان يصلي مع رسول الله ﷺ المغرب
٤٤٣/١٣، ٤٧٧	ابن عمر	إن من أتى شيئاً من هذه القاذورات
٥٤٢/٣	أوس بن أوس	إن من أفضل أيامكم يوم الجمعة
٢٩٤/١٥	أبي بن كعب، ابن عباس	إن من الشعر حكمة

ج/ص	الراوي	طرف الحديث
١٣٢/٦، ٣٠٨/٩	ابن عباس	إن هذا البلد حرمه الله يوم خلق السموات والأرض
٣٨٠/٣	أنس	أن هذا الرجل لما رأى معاذًا طول تجوز في صلاته
٢٨٣/١٠	عبد المطلب بن ربيعة	إن هذه الصدقات إنما هي أوساخ الناس
٦٨/٣	معاوية بن الحكم	إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس
٣٦٣/١٠	عائشة	أن يتزوج في شوال
٤١٤/٤	ابن عمر	أن يجعل الفص إلى باطن الكف
١٧/٦	ابن مسعود	أن يجعل مكة عن يساره وعرفة عن يمينه
٣٢٥/١٠	عبد الله بن عمرو	أن يحبس عمن يملك قوته
٣٤٥/١٣	ابن عمر	أن يستر على نفسه
٢٩٣/٦	أنس	أن يعطي صاحب الأنثى صاحب الفحل
٤٣٧/٥	جابر	أن يقبل اليد بعد استلام اليماني
٢٠٠/١١	-	أن يهوديًا دعا رسول الله ﷺ إلى خبز شعير
٥٠٢/١٢	أنس	أن يهوديًا رض رأس جارية بين حجرين
٤٢٧/٣	موسى بن سلمة	إنا إذا كنا معكم صلينا أربعًا
٧٦/٥، ٤٤٢/١١	ابن عمر	إنا أمة أمية لا نحسب ولا نكتب الشهر هكذا
٢٧٥/١	-	أنا سيد ولد آدم
٤٨٩/٢	أحمر بن جزء	إنا كنا لناوي لرسول الله ﷺ مما يجافي جنبه
١٠/٦	ابن عباس	أنا ممن قدم رسول الله ﷺ في ضعفة أهله
٤٥٦/١	ابن عباس	إنا نتبع الحجارة الماء (أهل قباء)
٤٢٢/٩	المقدام بن معدي كرب	أنا وارث من لا وارث له
٣٣٠/١٢	-	أنت أحق به ما لم تنكحي
٤١/٨	أبو أمامة	أنت الذي لقيتني بمكة
٨١/١١	عبد الله بن عمرو،	أنت ومالك لأبيك

طرف الحديث	الراوي	ج/ص
	جابر، محمد بن المنكدر، عائشة	٣١٠/١٥
أنتم الغر المحجلون يوم القيامة من إسباغ الوضوء	أبو هريرة	٥٣٣/١
إنزاء الحمر على الخيل	-	٣١٦/١٠
انزل في ليلة ثلاث وعشرين	عبد الله بن أنيس	٢٥١/٥ - ٢٥٢
انشد الله	أبو هريرة	٥٢٧/١٣
انصر أخاك ظالماً كان أو مظلوماً	أنس	٥١٩/١٣
انطلق فواره ولا تحدثن شيئاً حتى تأتيني	علي	٢٥١/٤
انظر إلى وجهها وكفيها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما	المغيرة بن شعبة	٣٦٧/١٠
انظر إليها فإنها أحرى أن يؤدم	المغيرة	٣٦٤/١٠
انظر فإنك ليس بخير من أحمر ولا أسود	أبو ذر	٤٥١/١٠
أنفست؟	عائشة	٢٠١/٢
انكحي أسامة	فاطمة بنت قيس	٤٤٠/١٠
إنكم تختصمون إلي ولعل بعضكم	أم سلمة	١٣٩/١٥
إنما الأعمال بالنيات	ابن عمر	٤٧٤/١، ٣٥٥، ٩٤/٥، ٣٨٠، ٣٤٩/١١، ٤٤٢، ٥١٣
إنما البيع عن تراض	أبو سعيد الخدري	١٨٣/٦
إنما الرضاعة من المجاعة	عائشة	١٩٩/١٢
إنما الصبر عند الصدمة الأولى	أنس	٢٣١/٤
إنما العمرى التي أجاز رسول الله ﷺ أن يقول: هي لك	جابر	٢١٧/٩

طرف الحديث	الراوي	ج/ص
إنما الماء من الماء	أبو سعيد الخدري	٣٨/٢
إنما الولاء لمن أعتق	عائشة	٤٨٤/٩، ٥٠٩/١٥، ٥١٠
إنما أمرنا بهذا	جابر	٢٣/٢
إنما جعل الإمام ليؤتم به	أبو هريرة	٣٠٥/٣
إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا كبر فكبروا	أنس	٢٥٨/٣
إنما حرم من الميتة أكلها	ابن عباس	١٠٦/٢
إنما ضربت قبة رسول الله ﷺ بنمرة على رسم قريش	جبير بن مطعم	٤٨٥/٥
إنما نحكم بالظاهر والله يتولى السرائر	-	١٣٩/١٥
إنما نهي رسول الله ﷺ عن الثوب الخالص من الحرير	ابن عباس	٣٢/٤
إنما نهي رسول الله ﷺ عن المصمت إذا كان حريراً	ابن عباس	٣٣/٤
إنما نهيتكم عن نهبه العساكر	معاذ	٢٠٩/١١
إنما هذه آيات يخوف الله بها	قبيصة الهلالي	٧٤/٤
إنما هي - يعني: المساجد - لذكر الله	أبو هريرة	١٢٤/١٥
إنه ﷺ أتى بسارق فقطع يمينه	حارث بن عبد الله بن أبي ربيعة	٤٤٩/١٣
أنه ﷺ احتجم في مسجده	زيد بن ثابت	٥٠-٤٩/٢
أنه ﷺ استخلفه على الصلاة وغيرها	ابن عباس	٧٨/١٥
أنه ﷺ استسلف بكرًا	أبو رافع	٦٩/٧
أنه ﷺ أسهم لرجل ولفرسه ثلاثة أسهم	ابن عمر	٢٤٣/١٠
أنه ﷺ أسهم لقوم من اليهود	الزهري	٢٤٨/١٠
أنه ﷺ أسهم يوم حنين لذوي القربى	-	٢٠٧/١٠
أنه ﷺ اشترى من يهودي شيئاً إلى الميسرة	عائشة	٥١/٧
أنه ﷺ أعاد التلبية عند انبعاث الدابة	-	٣٩١/٥

ج/ص	الراوي	طرف الحديث
٣٥٢/٥	عائشة	أنه ﷺ اعتمر في سنة مرتين
٥٨/١٢	الزهري	أنه ﷺ أمر الرجل والمرأة فحلفا بعد العصر
٢٧/١٢	-	أنه ﷺ أمرها أن تطعم عرقاً
١٩٢/٣، ١٩٨	ابن عباس	أنه ﷺ أوتر بواحدة
٤٧١/٥	جابر	أنه ﷺ بدأ بالصفاء فرقى عليه حتى رأى البيت
١٠٠/٣	أبو هريرة	أنه ﷺ بينما هو يصلي إذ رأى في قبلة المسجد
١٧٥/٢	ابن عمر	أنه ﷺ تيمم فمسح وجهه وذراعيه
٢٤/١٣	ابن عباس	أنه ﷺ جعل الدية اثني عشر ألفاً
١٩١/١١	أنس	أنه ﷺ جعل وليمتها التمر والسمن والأقط
٤٩٨/١٣	الحسن	أنه ﷺ جلد في الخمر ثمانين
٤٨٩/٥	ابن عمر	أنه ﷺ جمع ثم خطب
٧٣/٦	عطاء	أنه ﷺ دخل المسجد من باب بني شيبه
١١٢/١٥	جابر بن عبد الله	أنه ﷺ دخل مكة بعمامة سوداء
١٧٠/٣	-	أنه ﷺ رأى القرد فخر ساجداً
٥٣٤/٢	ابن مسعود	أنه ﷺ رأى رجلاً وهو يصلي
٣٦٠/١٣	أبو ذر	أنه ﷺ رجم امرأة فأمرني أن أحفر لها
٣٢٩/١٣	أبو هريرة، ابن عمر، جابر	أنه ﷺ رجم رجلاً من اليهود وامرأة منهم زنيا
٣١١/١٣	أبو هريرة	أنه ﷺ رجم ماعزاً
٣٢٩/١٣	الزهري	أنه ﷺ رجم يهوديين زنيا
٤٤٣/٥ - ٤٤٤	ابن عمر	أنه ﷺ رمل من الحجر إلى الحجر ثلاثاً
٣٠/٦	عائشة	أنه ﷺ زاره مع نسائه ليلاً
٣٩٠/١٠	-	أنه ﷺ زوج فاطمة بعلي

طرف الحديث	الراوي	ج/ص
أنه ﷺ سجد على الحجر	ابن عباس	٤٣٢/٥
أنه ﷺ سجن بالمدينة في تهمة دم	-	١٢٠/١٥
أنه ﷺ صالح أهل أيلة على ذلك	أبو الحويرث	١٨٧/١٤
أنه ﷺ صلاها بمنى (صلاة العيد)	-	٤٣/٤
أنه ﷺ صلى المغرب في اليوم الثاني قبل أن يغيب	بريدة	٢٥٨/٢
أنه ﷺ صلى إلى جدار فاتخذة قبلة	عبد الله بن عمرو	٨٥/٣
أنه ﷺ صلى بأصحابه الصبح	أبو قتادة، أبو هريرة	٢٥١/٣
أنه ﷺ صلى بهم فسجد سجدي السهو	-	١٤٣/٣
أنه ﷺ صلى فيها ركعتين (الكعبة)	ابن عمر	٣٦٥/٢
أنه ﷺ صلى قبل المغرب ركعتين	عبد الله بن مغفل	١٨٣/٣
أنه ﷺ ضحى بخصيين	أبو الدرداء	٣١٨/١٤
أنه ﷺ طاف راکباً في حجة الوداع	ابن عباس	٤٢٩/٥، ٤٧١
أنه ﷺ عامل أهل خيبر بشرط ما يخرج منها	ابن عمر	٣٧٩/٨، ٣٨٠، ٣٨١
أنه ﷺ عفا عنها	أنس	٣٨٨/١٢
أنه ﷺ عق عن نفسه بعد النبوة	-	٣٥٨/١٤
أنه ﷺ فاتته العصر فقضاها بعد الغروب	جابر	٢٦١/٢
أنه ﷺ فاتته سنة الظهر فقضاها بعد العصر	-	٢٩٤/٢
أنه ﷺ فادى رجلاً أسره أصحابه	عمران بن حصين	٩٤/١٤
أنه ﷺ فرق بين المتلاعنين	ابن عباس	٦٨/١٢
أنه ﷺ قتل اليهودية التي سمت له الشاة	أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، أبو هريرة	٣٨٨/١٢

ج/ص	الراوي	طرف الحديث
٢٣٣/١٣	عمرو بن شعيب	أنه عليه السلام قتل رجلاً بالقسامة
١٥٢/٣	ابن مسعود	أنه عليه السلام قرأ: {والنجم}
٥٣/٦	ابن عمر	أنه عليه السلام كان إذا رمى الجمار مشى إليه
٤٨٦/٢	وائل	أنه عليه السلام كان إذا سجد ضم أصابعه
٤٣٤/٥	ابن عمر	أنه عليه السلام كان إذا طاف بالبيت مسح
٤٤٣/٥	ابن المسيب	أنه عليه السلام كان إذا مر بالركن اليماني قال ذلك
٤٨٠/٢	ابن عمر	أنه عليه السلام كان لا يرفع يديه فيه
٤٣٥/٥	ابن عمر	أنه عليه السلام كان لا يستلم إلا الحجر والركن اليماني
٥٠٥/٢	خفاف بن إيماء	أنه عليه السلام كان يشير بها للتوحيد
٨٥/٣	ابن عمر	أنه عليه السلام كان يصلي إلى عترته
١٩٣/٣	-	أنه عليه السلام كان يصلي بالليل إحدى عشرة
٥٣٩/٢	ابن عمرو	أنه عليه السلام كان يعقد التسبيح
٥٠٢/٢	أبو حميد الساعدي	أنه عليه السلام كان يفعل هكذا (يقبض الوسطى)
٤٣٦/٥	ابن عباس	أنه عليه السلام كان يقبل الركن اليماني
٥٠/٤	النعمان بن بشير	أنه عليه السلام كان يقرأ فيهما بـ {سبح اسم ربك الأعلى}
٤٨٣/٢	علي	أنه عليه السلام كان يقول ذلك إذا سجد (اللهم لك سجدت)
٥٢٠/١٤	ابن عباس	أنه عليه السلام كفر بصاع من تمر
٥٧/١٢	-	أنه عليه السلام لاعن بين عويمر العجلاني وامراته
٣٢٩/٦	ابن عمر	أنه عليه السلام لعن في الخمرة عشرة
٧٣/٣	سهل بن سعد	أنه عليه السلام لم يطل صلاة من صفق خلف أبي بكر
١٥١/٣	ابن عباس	أنه عليه السلام لم يسجد في شيء من المفصل
٤٤٣/٥ ٤٤٤	جابر	أنه عليه السلام لما استلم الركن رمل ثلاثاً
٤٧٢/٥ ٤٧٣	جابر	أنه عليه السلام لما بدأ بالصفاء رقى عليه

طرف الحديث	الراوي	ج/ص
أنه عليه السلام مس زبيبة الحسن أو الحسين	-	٤٧٤
أنه عليه السلام مسح بناصيته	-	٤١٩/١
أنه عليه السلام مسح على عمامته وموقيه	أنس	٥٠٠/١
أنه عليه السلام نفل الربع في البدأة	حبيب بن مسلمة، عبادة بن الصامت	١٨/٢
أنه عليه السلام نهاها أن تسافر مسيرة ليلة	أبو هريرة	٢٣٦/١٠
أنه عليه السلام نهى بيع العربان	عبد الله بن عمرو	٣٣٢/٥
أنه عليه السلام نهى عن أكله (الضب)	عبد الرحمن بن شبل	٣٣٥/٦
أنه عليه السلام نهى عن النهي والمثلة	عبد الله بن يزيد الأنصاري	٣٨٠/١٤
أنه عليه السلام نهى عن بيع الثمر بالتمر	سهل بن أبي حنمة	٢١٠/١١
أنه عليه السلام نهى عن ثمن الزمارة	أبو هريرة	٥٣٥/٦
أنه عليه السلام نهى عن قتل الهدهد	-	٢٧٣/١٥
أنه عليه السلام وأبا بكر استأجرا رجلاً من بني الدليل	-	٤٠٣/١٤
أنه عليه السلام وأصحابه اعتمروا من الجعرانة	ابن عباس	٤٢٢/٨
أنه عليه السلام وضع في التشهد يده اليسرى	وائل بن حجر	٤٤٨/٥
أنه عليه السلام وضع يده اليمنى على اليسرى	وائل بن حجر	٥٠٢/٢
أنه عليه السلام وضع يديه حذو أذنيه	وائل	٥٣٣/٢
أنه إذا أقام خمسة عشر	ابن عباس	٤٨٦/٢
أنه أذن لها (الفاتنة)	أبو سعيد الخدري	٤١٥/٣
أنه استسقى ثم صلى	عبد الله بن زيد	٣١٩/٢
أنه أفطر يوم الكديد	ابن عباس	١٠٥/٤
أنه أمر فاطمة لما ولدت الحسن والحسين	علي بن الحسين	١٧٢/٥
		٣٦٢/١٤

ج/ص	الراوي	طرف الحديث
٥٢٨/٣	قتادة الرهاوي، واثلة بن الأسقع	أنه أمر قتادة الرهاوي وواثلة بن الأسقع (بالغسل)
٥٦/٢	عائشة	أنه توضأ وضوءه للصلاة ثم أفاض الماء عليه
٢٦٣/٤	ابن عباس	أنه جعل في قبر النبي ﷺ قطيفة حمراء
٨١/٤	عائشة	أنه جهر بصلاة الخسوف
٣٥٩/١٣	-	أنه حفر له إلى الصدر
٢١/٦	ابن عمر	أنه دعا لهم ثلاثاً (المحلقين)
١٦٩/٤	ابن عمر	أنه رأى النبي ﷺ وأبا بكر وعمر يمشون أمام الجنائزة
٤٩٤/٢	مالك بن الحويرث	أنه رأى النبي ﷺ يصلي فإذا كان في وتر من صلاته
٤٠٠/٢	وائل بن حجر	أنه رأى رسول الله ﷺ رفع يديه حتى دخل في الصلاة
٢٠/٦	أنس	(أنه رمى ونحر وانصرف للحلاق)
٤٥٨/١	-	إنه زاد إخوانكم من الجن
١٠٨/٦	ابن عمر	أنه سمع رسول الله ﷺ ينهى النساء في إحرامهن عن النقاب
- ١٩٣/٤ ١٩٤	أبو محمد بن معبد	أنه صلى على قبر البراء بن معرور بعد موته بشهر
١٩٣/٤	ابن عباس	أنه صلى على قبر بعد شهر
١٩٣/٤	ابن عباس	أنه صلى على قبر بعد ما دفن
٢٠٩/٤	عقبة بن عامر	أنه صلى عليهم بعد ثمان سنين (قتلى أحد)
٤٢٩/٥	جابر	أنه طاف راجلاً
٨٠/٤	جابر	أنه طول الاعتدال الذي يلي السجود
١٢٢/٣	حذيفة	أنه طول الاعتدال جداً
٤١٥/٤	ابن عمر	أنه عليه الصلاة والسلام اتخذ خاتماً ونقش عليه
٤٣٠/٤	بلال بن الحارث	أنه عليه الصلاة والسلام أخذ من المعادن القبلية الصدقة

ج/ص	الراوي	طرف الحديث
٢٩/٦	عائشة ، ابن الزبير	أنه عليه الصلاة والسلام أخر طواف الزيارة إلى الليل
٢١٩/٤ - ٢٢٠	ابن عباس	أنه عليه الصلاة والسلام أدخل من جهة القبلة
٨٦/٤	أنس	أنه عليه الصلاة والسلام استسقى في خطبة الجمعة
٢٤٠/٤	-	أنه عليه الصلاة والسلام أمر سعد بن أبي وقاص أن يأتي الحارث بن كلفة
٤١٧/٤ - ٤١٨	ابن عباس	أنه عليه الصلاة والسلام أهدى عام الحديبية
٩٦/٥	معاوية بن أبي سفيان	أنه عليه الصلاة والسلام بعث إلى أهل العوالي
٢٥٠/٤	جابر بن سمرة	أنه عليه الصلاة والسلام تبع جنازة ابن الدحداح
٢٦٢/٤	ابن عباس	أنه عليه الصلاة والسلام جلل قبر سعد بثوبه
٤٥٧/٣	-	أنه عليه الصلاة والسلام جمع بالمدينة من غير خوف
٤٩١/٣	-	أنه عليه الصلاة والسلام جمع بالمدينة ولم يجمع بأقل من أربعين
١٧١/٥ ، ١٧٣	جابر	أنه عليه الصلاة والسلام خرج عام الفتح إلى مكة صائماً
٢٧٠/٤	جعفر بن محمد عن أبيه	أنه عليه الصلاة والسلام رش على قبر ابنه ووضع عليه حصي
٧٥/٤	أبو بكر	أنه عليه الصلاة والسلام صلاها ركعتين
٤٤٦/٣	أسامة	أنه عليه الصلاة والسلام صلى المغرب بمزدلفة
٢٠٢/٤	سمرة بن جندب	أنه عليه الصلاة والسلام صلى على امرأة فقام وسطها
٢٥٧/٤	عائشة	أنه عليه الصلاة والسلام صلى على سهيل ابن بيضاء
٩/٤	جابر، ابن عباس	أنه عليه الصلاة والسلام صلى هكذا (صلاة الخوف)
٥٠٤/٣	أبو سعيد الخدري	أنه عليه الصلاة والسلام قرأ في خطبته {ص}
٦٧/٩	عبد الله بن عمرو	أنه عليه الصلاة والسلام قضى في السيل أن يمسك

طرف الحديث	الراوي	ج/ص
أنه عليه الصلاة والسلام كان إذا اعتكف يدين رأسه إلى فأرجله	عائشة	٢٨٥/٥
أنه عليه الصلاة والسلام كان يأتي العيد ماشياً	ابن عمر، سعد القرظ، أبو رافع	٥٨/٤ - ٥٩
أنه عليه الصلاة والسلام كان يخرج يوم الأضحى	أبو سعيد الخدري	٥٧/٤
أنه عليه الصلاة والسلام كان يخطب قائماً	جابر بن سمرة	٥٠٣/٣
أنه عليه الصلاة والسلام كان يستحب السحور	ابن محيريز	١٦٠/٥
أنه عليه الصلاة والسلام كان يطأ بقدميه جميعاً	أبو هريرة	١٣٠/٤
أنه عليه الصلاة والسلام كان يفطر على رطبات	أنس	١٥٨/٥
أنه عليه الصلاة والسلام كان يمر بالمريض وهو معتكف	عائشة	٢٨٨/٥
أنه عليه الصلاة والسلام لم يأمر الأعرابي بالقضاء	-	٢١٦/٥
أنه عليه الصلاة والسلام لما انكسفت الشمس	النعمان بن بشير	٧٣/٤
أنه عليه الصلاة والسلام لما لحد ابنه إبراهيم لقنه	-	٢٨٤/٤
أنه عليه الصلاة والسلام ورثه منه	ابن عباس	٤٢١/٩
أنه قال لمؤذنه في يوم مطير	ابن عباس	٢٧٦/٣، ٢٧٨
أنه قام فشهد ثم قامت فشهدت	ابن عباس	٦٤/١٢
أنه قرأ سورة طويلة ثم ركع فأطال (صلاة الكسوف)	عائشة	٧٢/٤
أنه قرأ سورتين وصلى ركعتين	جابر بن سمرة	٧٢/٤
أنه قرأ على النبي ﷺ {والنجم إذا هوى}	زيد بن ثابت	١٥٠/٣
أنه قرأ في الصبح: {إذا زلزلت}	-	٤٤٠/٢
أنه قرأ: {فلا أقسم بالخنس}	-	٤٤٠/٢
أنه كان يخطب إلى جذع قبل اتخاذ المنبر	-	٥١٦/٣

ج/ص	الراوي	طرف الحديث
٤٨١/٢	ابن عمر	أنه كان يرفع يديه في كل رفع وخفض
٥٣/٦	ابن عمر	أنه كان يرمي الجمار في الأيام الثلاثة
١٨١/٣	-	أنه كان يصلي أربع ركعات بعد الزوال
٢٧٠/٣	جابر	أنه كان يصلي مع رسول الله ﷺ المغرب
٢٧٠/٣، ٣٦١	معاذ	أنه كان يصلي مع رسول الله ﷺ عشاء الآخرة
١٦٧/٥	عائشة	أنه كان يعتكف في كل رمضان
٤٤٩/٢	أبو هريرة	أنه كان يكبر في الصلاة كلما رفع ووضع
١١/١٥ - ١٢	ابن عمر	إنه لا يأتي بخير
٥١/٦	ابن مغفل	إنه لا يقتل الصيد ولا ينكأ العدو
٢٨٥/١٤	عبد الله بن مغفل	إنه لا ينكأ العدو ولا يقتل الصيد
٣٦٥/٢	أسامة، ابن عباس	أنه لم يصل فيها (الكعبة)
٤٩٢/١٣ ٤٩٣ -	وائل بن حجر	إنه ليس بدواء ولكنه داء
٣٥٠/١٣، ٤٣٨ - ٤٣٩، ٤٤٢	ابن عمر	أنه من يبد لنا صفحته نقم عليه كتاب الله
١٠١/٣	أبو هريرة	أنه نهى أن يصلي الرجل مختصراً
٥٠٣/٢	وائل بن حجر	أنه يخلق بين الإبهام والوسطى
١٤٦/٦	سعد بن أبي وقاص	أنه يسلب القاتل لصيدها والقاطع لشجرها
٢٨٤/٤	أنس	إنه يسمع قرع نعالكم
٥٠٣/٢	ابن الزبير	أنه يضعها على أصبعه الوسطى
٢٨٦/١٤	-	إنه يفقأ العين ويكسر العظم
٥٠٣/٢	ابن عمر	أنه يقبضهما (الإبهام والوسطى)

ج/ص	الراوي	طرف الحديث
٩١/٣	أبو ذر	أنه يقطع الصلاة المرأة والحمار والكلب الأسود
٢٢٣/٥ ٢٢٦	أبو قتادة	إنه يكفر السنة الماضية والباقية
١٥١/٥	نبيشة الخير الهذلي	إنها أيام أكل وشرب وذكر الله
٤٢٥/١٣	-	أنها تستعير المتاع وتجده
٨٣/٢	ابن مسعود	إنها ركس
٧٧/٢	أبو هريرة	إنها سبع (الهرة)
٢٠٩/٣	ابن عباس	أنها صلاة الإشراف
٣٠/٦	عائشة	أنها طيبت رسول الله ﷺ قبل أن يطوف طواف الإفاضة
- ٨٧/٣ ٨٨	عائشة	إنها كمؤخرة الرحل
٥١٧/١	رفاعة بن رافع	أنها لا تتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء كما أمره
٥٩/١٢	-	أنها من الجنة (الصخرة)
١٠٩/٣	أبو هريرة	إنها من دواب الجنة
٤١٠/٩ ٤١١	أبو هريرة	إنها نصف العلم
٤٨٧/١٣	سعد بن أبي وقاص	أنهاكم عن قليل ما أسكر كثيره
٢٣٤/٥	أم سلمة	إنهما يوما عيد للمشركين فأحب أن أخالفهم
٢٤٨/١٠	ابن عباس	أنهن يحذين من الغنيمة
٢٦٢/٣	أنس	إني لأدخل في الصلاة أريد إطالتها
٣١٦/٢	أبو سعيد الخدري	إني أراك تحب الغنم والبادية
٢٥١/٥	أبو سعيد الخدري	إني اعتكفت العشر الأول ألتمس هذه الليلة
٢٢٥/٣	عائشة	إني خشيت أن تفرض عليكم فتعجزوا عنها
١٧١/٣	سعد بن أبي وقاص	إني سألت ربي وشفعت لأمتي فأعطاني ثلث أمتي
٤٤٤/١٣	ثعلبة الأنصاري	إني سرقت جملاً لبني فلان

طرف الحديث	الراوي	ج/ص
إني لا أحب أن يعينني	علي	٥٣٤/١
إني لا أحل المسجد لحائض ولا جنب	عائشة	٤٤/٢
إني لا أرزق إلا من دفي بكفي	-	٢٦٥/١٥
إني لا أرى طلحة إلا قد حدث فيه الموت	الحصين بن وحوح	١٣٦/٤
إني نذرت أن أعتكف يومًا	عمر بن الخطاب	٢٦٦/٥
إني والله لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيرا منها	أبو موسى الأشعري	٥١٣/١٤
أهدى رسول الله ﷺ عن نسائه بالبقر	عائشة	٩٩/٦
أهدى مئة بدنة	علي	٣٣/٦ ١٥٨
أهل الشاء والمجد أحق ما قال العبد	أبو سعيد الخدري	٤٥٦/٢
{أو تسريح بإحسان}	-	٣١٩/١١ ٣٦٦
أو لا يجد أحدكم ثلاثة أحجار؟	سهل بن سعد الساعدي	٤٦٦/١
أو ولد صالح يدعو له	أبو هريرة	١١٦/١٠
أو يأكل الضبع أحد؟	خريمة	٣٨٠/١٤
أوتيت جوامع الكلم	-	٢٨٥/١
أوصاني خليلي ﷺ بثلاث	أبو هريرة	٢٠٩/٣
أول عيد صلاه رسول الله ﷺ عيد الفطر	-	٤٢/٤
أولاهما بالله	أبو أمامة	٢٩/١٤
أولم على صفية بسويق وتمر	أنس	١٩١/١١ ١٩٥
أولم ولو بشاة	أنس	١٩٢/١١ ١٩٥
أولئك العصاة	جابر	٤٣٦/٣ ١٧٤/٥

ج/ص	الراوي	طرف الحديث
٤٦٣/١٥ ٤٦٤ -	عائشة	أي عائشة ألم تري أن مجزراً
٣١٠/٤ ٣٣٣	ابن عباس	إياك وكرائم أموالهم
٣٥٨/١٠	أبو سعيد الخدري	إياكم وخضراء الدمن
٤٠/٦	عبد الله بن حذافة السهمي، أبو هريرة	أيام منى أيام أكل وشرب وبغال
٧٠/٦	ابن عباس	آية ما بيننا وبين المنافقين
٢٠٣/١٢	عائشة	ائذني له فإنه عمك تربت يمينك
٥٤١/٢	أبو هريرة	أيعجز أحدكم أن يتقدم أو يتأخر أو عن يمينه؟
٤١٨/١٠	عمر بن أبي سلمة	أقبل الصائم؟
٤٩/١٢	أبو هريرة	أيما امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم
٤٠٥/١٠ ١٤٦/١١	عبد الله بن عمرو	أيما امرأة نكحت نفسها بغير إذن وليها فنكاحها باطل
٤٧٥/١٥	أبو هريرة	أيما رجل أعتق امرأة
٢١٦/٩	جابر	أيما رجل أعر عمرى له ولعقبه فإنها للذي أعطيتها
٣١٣/٥ ٣١٤	ابن عباس	أيما صبي حج ثم بلغ الحنث
٣١٤/٥	ابن عباس	أيما عبد حج به أهله
٤٦٤/١٠	ابن عمر	أيما مملوك تزوج بغير إذن سيده فهو عاهر
٢٧٦/١٣	أنس	الأئمة من قریش
١١٠/٣	أبو ذر	أين أدركت الصلاة فصل فهو مسجد
٢٧٧/٦ ٢٧٨	سعد بن أبي وقاص	أينقص الرطب إذا ييس؟
٣٣٤/٣	وابصة بن معبد	أيها المصلي ألا دخلت إلى الصف أو جررت إليك
٢٢٧/٤	جابر	أيهم أكثر أخذاً للقرآن؟

طرف الحديث	الراوي	ج/ص
باب من قال: يركع ركعتين (في الكسوف)	عبد الرحمن بن سمرة، عبد الله بن عمرو	٧٤/٤
الباذنجان لما أكل له	-	٥٦٣/١٤
بأن يحرم بهما من دويرة أهله	أبو هريرة	٣٦٤/٥
بأنه عليه الصلاة والسلام حجر على معاذ	كعب بن مالك	٢٢٩/٧
بت عند خالتي ميمونة فقام رسول الله ﷺ يصلي	ابن عباس	٣٢٨/٣، ٣٣٥
البحر نار في نار	عبد الله بن عمرو	٣٢٨/٥
بخمسة وعشرين درجة	أبو سعيد الخدري	٢٤٥/٣
بخمسة وعشرين جزءاً	أبو هريرة	٢٤٥/٣
بريء من الشح من أقرى الضيف وأعطى الزكاة	جابر	٨٥/١٠
بريداً (في النهي عن سفر المرأة)	أبو هريرة	٣٣٢/٥
بسم الله (حين ذبح أضحيته)	-	٢٦٧/١٤
بسم الله والله أكبر (عند استلام الحجر)	عبد الله بن السائب	٤٣٨/٥
بسم الله وبالله، وعلى ملة رسول الله ﷺ	ابن عمر	٢٦٣/٤
بسم الله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله ﷺ	ابن عمر	٢٦٣/٤
البسوا من ثيابكم البياض فإنها من خير ثيابكم	ابن عباس	١٦١/٤، ٣٨٩/٥
البصاق فيه خطيئة (المسجد)	أنس	٤٩/٢
بعثت بجوامع الكلم	أبو هريرة	٢١٣/١
بعثني ربي بمحق المزامير	علي	٢٧٤/١٥، ٢٧٩
بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن	معاذ	٣٢٢/٤
البكر يستأذنها أبوها	ابن عباس	٤٠٨/١٠، ٤٠٩ - ٤١٠

ج/ص	الراوي	طرف الحديث
٨٢/١٤	ابن عمر	بل أنتم العكارون وأنا ففتكم
٣١٦/١٤	عمران	بل للمسلمين عامة
١٥٢/١٢	جابر	بلى فجدي نخلك فإنك عسى أن تصدقي
٤١٣/١١	ابن عمر	بلى كانت تبين منك وكانت معصية
١٩٦/١١	أنس	بنى رسول الله ﷺ بامرأة
٣٠٣/٥	ابن عمر	بنى الإسلام على خمس
٨٦/٢	أم قيس بنت محصن	بول الغلام الذي لم يطعم
٦١٨/١٥	ابن جريج	بيت المقدس أعظم من الكعبة
١٣٥/١٣	أبو هريرة	البئر جبار
٣١٨/٦	أبو هريرة	بيع حاضر لباد
٥٠/٢	عبد الله بن عمرو	البيع والشراء في المسجد منهى عنه
٧/٧	عبد الله بن مسعود	البيعان إذا اختلفا في البيع ترادا
٣٥٢/٦ ٣٥٥	ابن عمر	البيعان بالخيار ما لم يتفرقا
٥٩/١٢	أبو سعيد الخدري	بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة
١٨٧/٣ ١٩٠	عبد الله بن مغفل	بين كل أذانين صلاة
٢١١/١٣ ٢٢٧ ٣٩٦/١٥	عبد الله بن عمرو	البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه
٨/٧	ابن عباس	البينة على المدعي واليمين على من أنكر
٢٢٥/٣	عائشة	تأخر وصلى في بيته باقي الشهر (صلاة التراويح)
٥٦/٢	-	تأسيا بالنبي ﷺ (إزالة القدر في الغسل)
٤٦٨/١	-	تأسيا بالنبي ﷺ (الاستنجاء باليسار)
٣٦٥/٥	-	تأسيا به ﷺ (الإحرام من الميقات)

طرف الحديث	الراوي	ج/ص
تأسيا به ﷺ (الوقوف في الجنازة)	أنس	٢٠٢/٤
تأسيا به عليه الصلاة والسلام (الاستسقاء في الصحراء)	-	٩٤/٤
تأسيا به عليه الصلاة والسلام (صلاة العيد بالصحراء)	-	٥٥/٤
التائب من الذنب كمن لا ذنب له	ابن مسعود	٤٧٨/١٣
تحتة ثم تقرضه بالماء	أسماء	٣٢٣/١
تحجزه أو تمنعه عن الظلم فإن ذلك نصره	أنس	٥١٩/١٣
تحريك الأصابع في الصلاة مفرعة للشيطان	ابن عمر	٥٠٥/٢
تحريم بيع المغنيات	أبو أمامة	٢٦٥/١٥
تحك المني من ثوب رسول الله ﷺ	عائشة	٨٨/٢
تحفون خمسين قسامة تستحقون بها قتلكم	-	٢١١/١٣ ٢١٢ -
التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله	ابن عباس	٥١٠/٢
التحيات لله	ابن مسعود	٥١٠/٢
تحية الموتى	أبو جري الهجيمي	٣١/١٤
تحيض ستة أيام أو سبعة أيام في علم الله كما تحيض	حمنة بنت جحش	٢٢٦/٢
التخميس في تكبير الجنازة	زيد بن أرقم	١٧٣/٤
تخيروا لنطفكم	عائشة	٣٥٧/١٠
تداوا فإن الله لم يضع داء إلا وضع له دواء غير الهرم	أسامة بن شريك	٢٤٠/٤
الترجيع فيه (الأذان)	أبو محذورة	٣٢٤/٢
ترك الصلاة بالناس أياماً كثيرة (في مرضه)	-	٢٧٩/٣
تزوج ولو بخاتم من حديد	-	١١٧/١١ ١١٨ -
تزوجه ﷺ عائشة وهي بنت ست أو سبع	عائشة، ابن مسعود	٣٦٢/١٠ ٤٠٩
تزوجوا النساء فإنهن يأتينكم بالمال	عائشة، عروة بن الزبير	٣٤٩/١٠

ج/ص	الراوي	طرف الحديث
٣٦٢/١٠	معقل بن يسار	تزوجوا بالولود الودود فيني مكاتر بكم
٤٤٦/١٤	عائشة	تسابق النبي ﷺ وعائشة
٧١/٣	أبو هريرة	التسبيح للرجال والتصفيق للنساء
٥٣٩/٢	أبو هريرة	التسبيح والتحميد والتكبير ثلاثا وثلاثين
١٦٠/٥	عبد الله بن عمر	تسحروا ولو بجرعة من ماء
١٩٤/٣	-	تسع ركعات يوتر قائماً فيهن
٣٦٠/١٤ ٣٦١ -	أبو وهب الجشمي	تسموا بأسماء الأنبياء
٥٠٩/١	ابن عباس	تسوك وتوضأ ثم قام فصلى
٤١/١٥	أبو هريرة	تشد الرحال
٣٠٩/١٢	أبو هريرة	تصدق به على نفسك
٣١٧/١٠	-	تصدق على غني
٥٢٩/٦	أبو سعيد الخدري	تصدقوا عليه
٧٨/٤	أبو موسى الأشعري، عبد الله بن عمرو، عائشة، أسماء، جابر، سمرة بن جندب	تطويل السجعات (في صلاة الكسوف)
٢٦٢/٣	-	تطويله ﷺ في بعض الأوقات
٢٢٢/٥	أبو هريرة	تعرض الأعمال يوم الإثنين والخميس
٤١٠/٩	-	تعلموا الفرائض فإنها من دينكم
٤١٠/٩	أبو هريرة	تعلموا الفرائض وعلموها
٤٠٩/٩	ابن مسعود	تعلموا الفرائض وعلموها الناس
٢٧٥/١٣	أبو هريرة	تعوذوا بالله من إمرأة الصبيان
٤٣١/٥	ابن عمر	تقبيل الحجر

طرف الحديث	الراوي	ج/ص
تقدم خُطبة	ابن مسعود	٣٨٩/١٠
التقطوا ولا تنبهوا النوام	أنس	١٤/٦
التكبير والدعاء (على الصفا والمروة)	-	٣٩٦/٥
تلقي الركبان	أبو هريرة	٣٢٠/٦
تمر طيبة وماء طهور	ابن مسعود	٣٢٣/١
التمس ولو خاتماً من حديد	سهل بن سعد	٤١٤/٤، ١١٧/١١، ١١٩
تمضمض واستنشق من كف واحدة	عبد الله بن زيد	٥٢٤/١
تناكحوا تكثرُوا	ابن عمر	٣٤٨/١٠
التتره من البول	ابن عباس	٤٥٠/١
تترهوا من البول فإن عامة عذاب القبر منه	أنس	٤٥٤/١، ٢٨/٣
تنكح المرأة على إحدى خصال ثلاث	أبو سعيد الخدري	٣٦٠/١٠
تنكح المرأة لأربع: لماها ولجماها ولحسبها ولدينها	أبو هريرة	٣٥٦/١٠، ٣٥٧-، ٣٦٠، ٣٦١، ٤٤٥
تهادوا تحابوا	أبو هريرة	٢٠٥/٩
التوبة تجب ما قبلها	-	٤٧٧/١٣
تؤخذ صدقات المسلمين على مياهم	عبد الله بن عمرو	٣٥٣/٤
تؤخذ صدقات أهل البادية على مياهم وأفنيتهم	عائشة	٣٥٣/٤
تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم	ابن عباس	٢٨٢/١٠
توضأ فأخذ لأذنيه ماء	عبد الله بن زيد	٥٢٨/١
توضأ فمسح بناصيته وعلى عمامته	المغيرة	٥٢٩/١

ج/ص	الراوي	طرف الحديث
٥٢٦/١	شقيق بن سلمة	توضاً فمسح رأسه ثلاثاً
٣٨٣/١	-	توضاً منه (من إناء صفر وهو النحاس)
٣٤٦/١	جابر	توضاً وصب علي وضوءه
٥١٧/١	أنس	توضؤوا بسم الله
٨١/١٤	أبو هريرة	التولي يوم الزحف
-١٧٥/٢ ١٧٦	ابن عمر	التييم ضربتان: ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين
١٥٥/٢	عمرو بن العاص	تييم عن الجناية لشدة البرد وصلى
٢٧/٦	عبد الله بن زيد	ثبت أن رسول الله ﷺ لما حلق رأسه قلم أظفاره
٢٠٦/٣	-	ثبوته عن النبي ﷺ (القنوت بعد الركوع)
٣٤٧/١١ ٣٥٠	أبو هريرة	ثلاث جدهن جد وهزهن جد
٢٩٢/٢ ٢٦٥/٤	عقبة بن عامر	ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا
٣١٢/١٤	أبو جناب الكلبي	ثلاث علي فرائض ولكم تطوع
٣٤٩/١٠	-	ثلاثة حق على الله أن يعينهم الناكح يريد أن يستعف
٣٢٢/٨	صهيب	ثلاثة فيهن البركة
٥٧/١٢	أبو هريرة	ثلاثة لا يكلمهم الله ولا ينظر إليهم
٧٠، ٦٦/٩	أبو هريرة	ثلاثة لا يمنعن: الماء والكأ والنار
٣٩/١٠	سعد بن أبي وقاص	الثلاث والثلاث كثير
٢٥٨/٢	أبو موسى الأشعري	ثم آخر المغرب حتى كان عند سقوط الشفق
٤٩٠/٢	أبو هريرة	ثم ارفع حتى تطمئن جالساً
٤٥٣/٢	أبو هريرة	ثم ارفع حتى تعتدل قائماً
٤٤٧/٢	أبو هريرة	ثم اركع حتى تطمئن راکعاً

طرف الحديث	الراوي	ج/ص
ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا	أبو هريرة	٤٧٦/٢ - ٤٧٧
ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن	أبو هريرة	٤٩٥/٢
ثم إن أقيمت الصلاة فصل معهم	أبو ذر	٢٦٩/٣
ثم تركه (القنوت)	أنس	٤٦٠/٢
ثم سجد سجدين قبل أن يسلم	أبو سعيد الخدري، عبد الرحمن بن عوف	١٤٢/٣
ثم صل فإن الصلاة مشهودة محضورة	عمرو بن عبسة	٢٩٢/٢ - ٢٩٣
ثم كلها فإن جاء صاحبها فأدها إليه	زيد بن خالد	٣٠٤/٩
ثم ليتخير من الدعاء أعجبه إليه فيدعو به	ابن مسعود	٥١٧/٢، ٦٨/٣
ثم هي لكم مني أيها المسلمون	-	١٣/٩
ثم يتخير من المسألة ما شاء	ابن مسعود	٥١٧/٢
ثم يكون بعدهم قوم يشهدون	عمران بن حصين	٣١٦/١٥
ثمانمائة درهم (دية المجوسي)	عقبة بن عامر	٢٩/١٣
الثيب أحق بنفسها من وليها والبكر يزوجه أبوها	ابن عباس	٤٠٨/١٠، ٤١٣
جاء حبش يذفنون	عائشة	٢٩٢/١٥
جعل رسول الله ﷺ يصلي وهو ينظر إلى الشعب	سهل بن حنظلة	٩٤/٣ - ٩٥
جعلت الأرض كلها لنا مسجداً وتراجها لنا طهور	حذيفة	١٦٣/٢
جعلت لي الأرض مسجداً	جابر	١١٢/٩
جلد النبي صلى الله عليه وسلم أربعين	-	٤٩٧/١٣، ٥٣٧
الجماعة في الصبح أفضل	-	٢٥٣/٣

طرف الحديث	الراوي	ج/ص
جمع التأخير	أنس، ابن عمر	٤٣٨/٣
جمع التقديم	معاذ، ابن عباس، أنس	٤٣٨/٣، ٤٤٠
جمع النبي ﷺ بين المغرب والعشاء	ابن عمر	١٨٠/٣
الجمعة حق واجب على كل مسلم	طارق بن شهاب، أبو موسى الأشعري	٤٦٥/٣
الجمعة على من سمع النداء	عبد الله بن عمرو	٤٧٢/٣
جهاد كن الحج	عائشة	٤٤/١٤
الجهر (بالبسمة)	أبو هريرة، أم سلمة، ابن عباس، أنس، علي، سمرة بن جندب	٤٢١/٢- ٤٢٢
الحاج أشعث أغبر	ابن عمر	١١٢/٦
حاصر رسول الله ﷺ أهل الطائف	عبد الله بن عمرو	٧٥/١٤
حب إلي من دنياكم ثلاث الطيب والنساء	أنس	٣٥٦/١٠
حبس الأصل وسبل الثمرة	عمر	١٠٩/٩، ١١٠
حبل الحبلية (النهي عن بيعه)	ابن عمر، أبو هريرة	٢٩٣/٦، ٢٩٤
حتى إن الرجل الغريب ليدخل المسجد	أنس	١٨٣/٣
حتى أهل مكة من مكة	ابن عباس	٣٥٣/٥
حتى تذوق عسيلته	عائشة	٣٤٧/١٠
حتى فرجه بفرجه	أبو هريرة	٤٧٥/١٥
حتى يتفرقا من مكانهما	عبد الله بن عمرو	٣٥٢/٦
حتى يشهد ثلاثة من ذوي الحجى	-	٢٥١/١١
حتى يصيب سداداً	-	٢٩٤/١٠

طرف الحديث	الراوي	ج/ص
حتى يضع كنفه عليه فيستره	ابن عمر	٢٧٠/١
الحث على الإعتاق والصدقة	عائشة، أسماء	٨٢/٤
حتى من قبل رأس الميت ثلاثاً	أبو هريرة	٢٢٣/٤
الحج عرفة	عبد الرحمن بن يعلى الدليلى	٤٦٤/٥، ٥٠١، ١٢٢/٦
حج عن أبيك واعتمر	أبو رزين العقيلي	٣٠٥/٥
حجة معي	ابن عباس	٣٥٠/٥
حججنا مع رسول الله ﷺ فأففضنا يوم النحر	عائشة	٣٠/٦
حجم أبو طيبة رسول الله ﷺ فأعطاه صاعين	أنس بن مالك	٣٥٦/١٢
حجي عنها	بريدة	٣٣٩/٥
حد الساحر ضربة بالسيف	جندب	٥٠٣/١٢
حدثت أنها ساعة تفتح فيها أبواب السماء	عبد الله بن السائب	١٨٠/٣
حديث ابن عباس (في تحريم الخمر)	ابن عباس	٣٢٩/٦
حديث العسيف	أبو هريرة، وزيد بن خالد الجهني	٣٣٤/١٣
حديث اللديغ	أبو سعيد الخدري	٣٧٤/٩
الحديث المرفوع (امرأة المفقود)	المغيرة بن شعبة	١٣٥/١٢
حديث جريج	أبو هريرة	٣٧٦/٧
حديث سالم في تأثير إرضاعه	-	٢٠٠/١٢
حديث سراقه بن مالك (إذا أتينا الخلاء)	سراقه بن مالك	٤٣٨/١
حديث سلمة بن صخر المظاهر	سلمة بن صخر	٢١٩/٥
حديث صفوان وسرقه رداؤه	-	٤٠٩/١٣، ٤٥٣
حديث عمر في الفرس	عمر	٢٥٣/٩

ج/ص	الراوي	طرف الحديث
١٨٤/٤	-	حديث عوف بن مالك
٢٢٤/٥	أبو هريرة	حديث في أبي داود وغيره (صوم يوم عرفة)
١٦٩/٣	-	حديث كعب بن مالك (في السجود)
٣٨٠/٣	جابر	حديث معاذ رضي الله عنه أنه طول في قراءة صلاة العشاء
٥٢٦/٢	أبو هريرة	حذف السلام سنة
٣٨٥/١٤	-	حرام (القنفذ)
٢٥٤/١٥	عبد الله بن رواحة	حرك الركاب
٢١٥/٦	جابر	حرم بيع الخمر
٢٠/٩	أبو هريرة، سعيد بن المسيب	حريمها خمسة وعشرون ذراعاً
٦٣/١٢	ابن عمر	حسابكما على الله أحدكما كاذب
٤٤٩/١٠	سمرة	الحسب: المال، والكرم: التقوى
٣٥٩/١٣	الجلال	حفر لفتي اعترف بالزنا
٢٣٦/١٢، ٢٤٩	-	حق الزوجة على الزوج أن تطعمها إذا طعمت
٣٨/١١	كعب بن عجرة، ابن عمر	الحقي بأهلك
٣٢٧/١١	-	الحقي بأهلك حتى يقضي الله هذا الأمر
٧٧/٥	-	حكم بأنه لا يجب إلا برؤية الهلال (رمضان)
٣٧٢/١٤	-	الحل ميتته
٣٥٠/٢	جابر	حلت له شفاعتي يوم القيامة
٤٠/١٤	أبو أيوب الأنصاري، أبو هريرة	الحمد لله على كل حال
٤٥٧/٢	رفاعة بن رافع	حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه

طرف الحديث	الراوي	ج/ص
حمل سعد بن معاذ	شيوخ من بني عبد الأشهل	١٦٤/٤
الحمى رائد الموت وهي سجن الله في أرضه	الحسن	٥٢/١٠
الحمى من فيح جهنم فأبردوها بالماء	ابن عمر، عائشة	٥٢/١٠
حمى يوم كفارة سنة	أبو هريرة، ابن مسعود	٥٣/١٠
الحية والعقرب والفويسقة ويرمي الغراب ولا يقتله	أبو سعيد	٣٩١/١٤
حين صد المشركون رسول الله ﷺ عن البيت	ابن عمر	١٦١/٦
حين يمضي ثلث الليل الأول	أبو هريرة	٢٣١/٣ - ٢٣٢
الخال وارث من لا وارث له	-	٤٣٢/٩
الخالة بمنزلة الأم	-	٣٣١/١٢
خذ (قالها للعباس في مال جاء من البحرين)	أنس	٢٢٣/٩
خذ من كل عالم ديناراً أو عدله من المعافر	معاذ	١٧٠/١٤، ١٧٢، ١٨٠
خذوا على أيدي سفهائكم	النعمان بن بشير	٣٠٦/٧ - ٣٠٧
خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلاً	عبادة بن الصامت	٣١١/١٣، ٣٢٨، ٣٣٤
خذوا عني مناسككم	جابر	٤٢٧/٥، ٤٥٤، ٤٦٩، ٥٠٠، ٧٥/٦
خذوا ما وجدتم فليس لكم إلا ذلك	أبو سعيد الخدري	٢٥٦/٧
خذي فرصة من مسك فتطهري بها	عائشة	٥٩/٢

ج/ص	الراوي	طرف الحديث
٢٣٨/١٢، ٢٦٠، ٣١٠، ١٧٣/١٥	عائشة	خذي ما يكفيك وولديك بالمعروف
٧٠/٣، ١٢٢/١٤	عائشة	الخارج بالضممان
٥٥/٤	-	خرج النبي ﷺ إلى الصحراء لضيق مسجده (في العيد)
٤٧٤/٣	الزهري	خرج رسول الله ﷺ لسفر يوم الجمعة أول النهار
٩٥/٤	ابن عباس	خرج رسول الله ﷺ إلى الاستسقاء متبذلاً
٧٣/٦	أبو هريرة	خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه
٧٨/٦	عائشة	خرجنا مع رسول الله ﷺ في حجة الوداع
٩٦/٤	-	خروج البهائم (في الاستسقاء)
١٠٤/٤	عائشة	الخطبة قبل الصلاة
١٠٧/٦	ابن عمر	الخف عند عدم النعل
- ١٠٣/٣، ١٠٤	سعيد بن جهمان	الخلافة ثلاثون سنة
٢٥/١٥	أبو هريرة	خلق الله جل وعز التربة يوم السبت
١٩١/٣	طلحة بن عبيد الله	خمس صلوات في اليوم واللييلة
١١١/٤	عبادة بن الصامت	خمس صلوات كتبهن الله على العباد
٣٩١/١٤	عائشة	خمس من الدواب كلهن فاسق يقتلن في الحرم
٢٤٥/٣	أبو هريرة	خمساً وعشرين درجة
٢٤٥/٣	أبو هريرة	خمساً وعشرين ضعفاً
- ٤٩١/٥، ٤٩٢	عبد الله بن عمرو	خير الدعاء دعاء يوم عرفة
٣٢٧/١٠	-	خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى
٣٢٨/١٤	عبادة بن الصامت	خير الضحية الكبش والأقرن

طرف الحديث	الراوي	ج/ص
خير النساء من تسر إذا نظر وتطيع إذا أمر	أبو هريرة	٣٦٠/١٠
خير النكاح أيسره	عقبة بن عامر	٣٦١/١٠ ٣٦٢ -
خير مساجد النساء قعر بيوتهن	أم سلمة	٢٥٤/٣ - ٢٥٥
خيرها رسول الله ﷺ بين المفارقة والمقام معه	-	٦٨/١١
خيرهن أيسرهن صداقاً	ابن عباس	٣٦١/١٠
الخيل ظهورها عز	-	٢٠٤/١٤
الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة	عروة البارقي	٢٠٤/١٤
الدال على الشر كفاعله	أنس، عائشة، ابن مسعود	٥٤٥/٣
داوم رسول الله ﷺ على صوم شعبان	-	٢٣٢/٥
دخل النبي ﷺ على عائشة وهي تلعب بها	عائشة	٢٠٦/٨
دخل رسول الله ﷺ يوم الفتح وعلى سيفه ذهب وفضة	مزينة العصري	٤١٧/٤
دخل علي رسول الله ﷺ وأنا مريض	جابر	٤٤٥/٩ ٤٥٢
دخلنا مكة عند ارتفاع الضحى	جابر	٤٦٥/٥
دخول القبر	أبو إسحاق	٢١٩/٤
دخول مكة قبل الوقوف بعرفة	-	٤٠٥/٥
دع ما يريك إلى ما لا يريك	الحسن بن علي	٣٣٩/١ ٣٩٣/١١ ٣٩٤ -
الدعاء (عند نزول الغيث)	أبو أمامة	١٠٧/٤
دعهما (جارتان تغنيان)	عائشة	٢٥٩/١٥
دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض	جابر	٣١٨/٦

ج/ص	الراوي	طرف الحديث
٩٤/٤	أبو هريرة	دعواه لا ترد (الصائم)
٢٢٧/٢	عائشة	دعي الصلاة أيام أقرائك
٢٨٢/١٥	-	دعي هذه وقولي الذي كنت تقولين
٢٦٥/٤	جابر	الدفن ليلاً
٢٣٨/٢	-	دم الحيض أسود يعرف
٣٢٢/١٤	أبو هريرة	دم عفراء أحب إلى الله من دم سوداوين
٣٤٩/١٠	عبد الله بن عمرو	الدنيا متاع وخير متاعها المرأة الصالحة
٢٧/١٣	عمرو بن حزم، معاذ	دية المرأة على النصف من دية الرجل
- ٣٣٣/٤ ٣٣٤	أبي بن كعب	ذاك الذي عليك فإن تطوعت بخير آجرك الله فيه
٢٣١/٣	ابن عمر	ذاكر الله في الغافلين كالشجرة الخضراء بين أوراق يابسة
٢٦٨/١٤	-	ذبيحة المسلم حلال ذكر اسم الله أو لم يذكر
٨٢/٢ ٤١٣/١٤	أبو سعيد الخدري	زكاة الجنين زكاة أمه
٣٣٣/٥	أبو سعيد الخدري	ذكر الزوج (مع المحرم في السفر)
- ٢٦٥/٦ ٢٦٦ ٢٦٨ ٢٧٦	عبادة بن الصامت	الذهب بالذهب والفضة بالفضة
٢٨٥/٦	فضالة بن عبيد	الذهب بالذهب وزناً بوزن
٨٩/٣	أبو رزين الغافقي	الذي يمر بين يدي أخيه وهو يصلي متعمداً يتمنى به
١٧٠/٤ ١٨٤ ١٨٥	المغيرة بن شعبة	الراكب يسير خلف الجنازة والماشي عن يمينها وشمالها
٥٢٢/١	طلحة بن مصرف بن	رأى النبي ﷺ يفعل ذلك (يفصل بين المضمضة

ج/ص	الراوي	طرف الحديث
	عمرو عن أبيه عن جده	والاستنشاق)
٢٤/٢	علي	رأيت النبي ﷺ يمسح على ظاهر خفيه
١٥٢/٣	ابن عباس	رأيت النبي صلى الله عليه وسلم سجد فيها {ص}
٤٨٢/٢	وائل بن حجر	رأيت رسول الله ﷺ إذا سجد وضع ركبتيه
٣٦٣/١٤	أبو رافع	رأيت رسول الله ﷺ أذن في أذن الحسن
١١٩/١٥	ميمونة بنت كردم	رأيت رسول الله ﷺ بمكة
٤٨٢/٢	أنس	رأيت رسول الله ﷺ كبر
٤٠٨/٢	عائشة	رأيت رسول الله ﷺ يصلي متربعا
١٢٥/٣	المغيرة بن شعبة، عقبة بن عامر، سعد بن أبي وقاص	رأيت رسول الله ﷺ يصنع كما صنعت
٣٩١/١	عاصم الأحول	رأيت قدح رسول الله ﷺ عند أنس
١٠٠/٧	أنس، أبو أمامة	رأيت ليلة أسري بي على باب الجنة
٤٤٧/٥	-	رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم
٣٢٣/٣	-	رب الدار أحق بالدار
١٦١/٥	أبو هريرة	رب صائم ليس له من صيامه إلا الجوع
٥٤٥/٢	البراء بن عازب	رب قني عذابك يوم تبعث - أو تجمع - عبادك
٨١/٢	أبو هريرة	ربط النبي ﷺ الأسير الكافر في المسجد
٥٦٦/١٥	علي	ربع الكتابة
٤٤٠/٥	عبد الله بن السائب	ربنا آتنا (بين الركنين)
٤٦٢/٢	-	ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة
٤٥٥/٢	-	ربنا لك الحمد
٣٣٣/١٥	ابن عمر	رجل أو امرأة
٥٠/٣	جابر	الرجلين اللذين حرسا المسلمين في غزوة ذات الرقاع

ج/ص	الراوي	طرف الحديث
١٨٢/٣	ابن عمر	رحم الله امرأً صلى قبل العصر أربعاً
٢٣٣/١٤	-	رد النبي ﷺ أبا بصير
٢٣٣/١٤	البراء، المسور ومروان	رد رسول الله ﷺ أبا جندل على أبيه
١١٩/١١	عامر بن ربيعة	رضيت من نفسك ومالك بنعلين
٢٩٣/٧ ١٧٠/١٤	أبو قتادة	رفع القلم عن ثلاث: عن الصبي حتى يحتلم
٢٩٩/٢ ٣٠٣ ١٦٨/٥ ٢٩٤/٧ ٣٧٦/٩ ٣١٧/١١ ٣٤٦ ٥١٣ ٣٧٤/١٣ ٤٤/١٤	عائشة، علي	رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتى يبلغ وعن النائم
٤٨١/٢	أبو قلابة	رفع اليد عند السجود
١٨٠/٤	أبو هريرة	رفع اليدين في التكبير
٤٨٢/٢	ابن عباس، مالك بن الحويرث، ابن عمر	الرفع بين السجدين وعند الرفع من السجود
٤٨١/٢	وائل بن حجر	الرفع عند الرفع منه (السجود)
٤٨١/٢	علي	الرفع عند القيام من السجدين
١١/٦	جابر	ركب القصواء حتى أتى المشعر الحرام
٢١٩/٣	-	ركعتا الاستخارة
٢١٨/٣	خبيب	ركعتان عند القتل
٧٥/٥	أبو هريرة، محمد بن كعب، ابن عمر، عائشة	رمضان

ج/ص	الراوي	طرف الحديث
٥٤٤/٢	البراء بن عازب	رمقت الصلاة مع محمد فوجدت قيامه
٤٦/٦	جابر	رمى رسول الله ﷺ الجمرة ضحى
٤٧/٦	جابر	رمي السبع واحدة واحدة
٥١/٦	جابر	الرمي بقدر حصى الخذف
٢١٥/٤	جابر	رمى رجل بسهم في صدره أو في حلقه
١٢٩/٧	عائشة	رهن رسول الله ﷺ درعه عند يهودي
١٧٣/٧	أبو هريرة	الرهن مركوب ومحلوب
١٩٠/٧	ابن المسيب	الرهن من راهنه
٤٦٥/٣	حفصة	رواح الجمعة واجب على كل محتلم
١٠٨/٤	أبو هريرة	الريح من روح الله
٣١٥/٥	أنس	الزاد والراحلة
٣٣٥/٣	أبو بكرة	زادك الله حرصا ولا تعد
٢٣٦/٤، ٢٥٢	أبو هريرة	زار رسول الله ﷺ قبر أمه فبكى وأبكى
٢٦٠/٤	جابر	زجر النبي ﷺ أن يقبر الرجل بالليل
٤٢٨/٧، ٤٧١، ١١٤/٨	أبو أمامة	الزعيم غارم
٢٤٤/١٥	عبد الله بن مسعود	الزنا بحليلة جاره
٣٦٢/١٤	علي	زني شعر الحسن والحسين وتصدقني
١١٨/١١	عقبة بن عامر	زوجه رسول الله ﷺ بامرأة بالرضا
٢٧٠/٤ - ٢٧١	بريدة بن الحصيب	زيارة القبور
٢٠٨/٣	-	سبحان الملك القدوس
٤٥٠/٢	حذيفة	سبحان ربي العظيم
٤٥١/٢	عقبة بن عامر	سبحان ربي العظيم وبحمده

ج/ص	الراوي	طرف الحديث
٥٣٨/١	-	سبحانك اللهم وبمحمدك لا إله إلا أنت
٢٣٢/١١	أنس	سبع للبكر وثلاث للثيب
١٠٦/٣	عمر	سبع مواطن (لا تجوز فيها الصلاة)
١٩٤/٣	عائشة	سبع وتسع وإحدى عشر سوى ركعتي الفجر
- ٤٥٠/٣ ٤٥١	ابن عباس	سبعًا جميعًا وثمانًا جميعًا
٣٢١/١٠	أبو هريرة	سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله
٣٠٢/١٣	أنس	ستفترق أمتي نيفًا وسبعين فرقة
١٥٢/٣	أبو هريرة	سجد ﷺ في {إذا السماء انشقت}
٥٧/٣	-	سجد وجهي للذي خلقه
١٥٢/٣	أبو هريرة	سجدنا مع رسول الله ﷺ في {إذا السماء انشقت}
١٥٣/٣	ابن عباس	سجدها داود توبة وسجدها محمد شكرًا
١٣٥/٤	عائشة	سجى رسول الله ﷺ حين مات بثوب حبرة
٩٢/١٠	-	سعد خالي فليرني امرؤ خاله
١١٦/١٠	سعد بن عباد	سقي الماء
٥١٣/٢	ابن مسعود	السلام على النبي ﷺ
٢٧٢/٤	عائشة	السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين
٢٧٧/١	-	سلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته
٥٢٠/٢	جابر بن سمرة	السلام عليكم
٣٢/١٤	عمران بن حصين	السلام عليكم
٢٧٢/٤	أبو هريرة	السلام عليكم دار قوم مؤمنين
٣٩/٧	ابن عباس	السلف (والسلم واحد)
١٤١/٩	عمرو بن عوف	سلمان منا أهل البيت
٤٥٥/٢	أبو هريرة	سمع الله لمن حمده

طرف الحديث	الراوي	ج/ص
سمع الله لمن حمده	أنس	١٢١/٣
سمع الله لمن حمده	عائشة	٧٧/٤
سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن النعي	حذيفة	٢٤٢/٤
سنة أبي القاسم ﷺ	موسى بن سلمة	٤٢٧/٣
سنة أبيكم إبراهيم	زيد بن أرقم	٣١١/١٤
السنة أن لا يشتغلوا عنه بشيء	-	١١/٦
السنة في الصلاة على الجنائز أن يقرأ في التكبيرة الأولى	أبو أمامة بن سهل	١٧٧/٤، ١٧٨
سنوا بهم سنة أهل الكتاب	الحسن بن محمد بن علي	٥١١/١٠، ١٦٤/١٤
السواك مطهرة للفم مرضاة للرب	عائشة	٥١٤/١
سؤراً (لما دعا الناس إلى ولاية جابر)	جابر	١٩١/١١
السوم على سوم غيره	أبو هريرة	٣٢٣/٦
سيد الشهور شهر رمضان وأعظمها	أبو سعيد الخدري	٢٤١/٥
شاهدك أو يمينه	-	١٦١/١٥
شاور النبي ﷺ في أسارى بدر	ابن عباس	١٢٦/١٥
شر الطعام طعام الوليمة	أبو هريرة	١٩٣/١١، ١٩٧
الشعر كلام حسنه حسن	عروة	٢٩٤/١٥
الشفعة في كل شرك في أرض	جابر	٢٦٠/٨
الشفعة في كل شيء	ابن عباس	٢٦١/٨
الشفعة فيما لم يقسم	-	٢٠٥/١٥
الشفعة كحل العقال	ابن عمر	٣٠١/٨
شكونا إلى رسول الله ﷺ حر الرمضاء	خباب بن الارت	٢٧٨/٢، ٤٧٢
شهدت النبي ﷺ قضى فيه بغرة عبد أو أمة	-	١٨٩/١٣

ج/ص	الراوي	طرف الحديث
٢٣٦/٤	أنس	شهدنا بنتا لرسول الله ﷺ ورسول الله جالس
٩٢/٥	أبو بكر	شهرًا عيد لا ينقصان رمضان وذو الحجة
٤٩١/٤	أبو سعيد الخدري	صاعًا من طعام أو صاعًا من أقط
٢٣٧/٥	أم هانئ	الصائم المتطوع أمير نفسه
٣٥٢/٣	-	الصباح أربعًا الصباح أربعًا
٢٥٣/٣	-	صبح يوم الجمعة
٣٧٤/١٤	عبد الرحمن بن عثمان	صح النهي عن قتله (الضفدع)
١٢١/١١	أم حبيبة	صداق أم حبيبة
٣٢٢/١٠	سلمان بن عامر الضبي	الصدقة على المسكين صدقة وعلى ذي الرحم ثنتان سلمان بن عامر الضبي
١٦٧/٥	أنس	صدقة في رمضان
١٨٦/٥	أبو ذر	الصعيد الطيب وضوء المسلم
٣٣١/٣	-	الصف الأول أفضل
٣٢٥/٢	عبد الله بن زيد	صفة الأذان
٤٠٧/٢	عمران بن حصين	صل قائمًا فإن لم تستطع فقاعدًا
٣٨٥/٣	-	صل ما أدركت واقتض ما سبقك
٤١/١٥	جابر بن عبد الله	صل ههنا
٢٠٨/٣ - ٢٠٩ ٢١١	زيد بن الأرقم	صلاة الأوابين حين ترمض الفصال
٢١٩/٣	-	صلاة التيسيع
٢٤٥/٣	ابن عمر، أبو سعيد الخدري، أبو هريرة	صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة
٢٢٠/٣	-	صلاة الحاجة
٢٢١/٣	عبد الله بن السائب	صلاة الزوال
١٩٩/٣	ابن عمر	صلاة الليل مثنى مثنى

ج/ص	الراوي	طرف الحديث
٢٣٢/٣	ابن عمر	صلاة الليل والنهار مثنى مثنى
٥٤٢/٢	-	صلاة المرء في بيته أفضل من صلاته في مسجدي
٣١٤/٢	عبد الله بن عمرو	الصلاة جامعة
٢٣٠/٣	أبو هريرة	صلاة جوف الليل
٢٢٨/٣	أبو ذر	الصلاة خير موضوع استكثر أو أقل
١١/٤	جابر	صلاة رسول الله ﷺ ببطن نخل (صلاة الخوف)
٧٢/٦	أبو هريرة	صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة
٤٠/١٥	عبد الله بن الزبير	الصلاة فيه بمئة ألف
٢٧٤/٢	عبد الله بن مسعود	الصلاة لأول وقتها
٢٧٤/٢	-	الصلاة لوقتها
٢٦٠/٤	أبو هريرة	الصلاة واجبة على كل مسلم برًا كان أو فاجرًا
٣٤٢/٧	أبو هريرة	الصلح جائز بين المسلمين
-٥٤١/٢ ٥٤٢ ٢٥٤/٣	زيد بن ثابت	صلوا أيها الناس في بيوتكم
٣١٦/٣	أبو هريرة	صلوا خلف كل بر وفاجر
١٠٨/٣	عبد الله بن مغفل	صلوا في مراتب الغنم ولا تصلوا في أعطان الإبل
١٨٣/٣	عبد الله بن مغفل	صلوا قبل صلاة المغرب
٤٥٤/٢ ٤٥٩ ٤٧٩ ٥٢٠ ٤٨١/٣ ٥٠٨ ٧/٤، ٥١٤	مالك بن الحويرث	صلوا كما رأيتموني أصلي

طرف الحديث	الراوي	ج/ص
صلى الظهر خمسا	عبد الله بن مسعود	١٤٣/٣
صلى الظهر يوم النحر بمكة	جابر	٢٩/٦
صلى بالناس في مرض موته ﷺ	أبو بكر	٣٨٢/٣
صلى بعدها ركعتين (صلاة العيد)	-	٢٢٢/٣
صلى بنا رسول الله ﷺ يوم النحر بالمدينة	جابر	٣٣٤/١٤
صلى رسول الله ﷺ في خوف الظهر	أبو بكر	٢٧٠/٣، ٢٨١، ٣٦٢
صلى مع رسول الله ﷺ ذات الرقاع صلاة الخوف	سهل بن أبي حثمة	١٢/٤
صليت مع النبي ﷺ ركعتين قبل الظهر	ابن عمر	- ١٧٨/٣، ١٧٩
صليت مع رسول الله ﷺ فوضع يده اليمنى	وائل بن حجر	٥٣٣/٢
صم يوما وأفطر يوما فذلك صيام داود وهو أفضل	عبد الله بن عمرو	٢٣٦/٥
صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن غم عليكم فأكملوا	أبو هريرة	٧٦/٥، ٢١٤
صيام شهر رمضان بعشرة	ثوبان	٢٢٩/٥
صيبا هنيئا	عائشة	١٠٧/٤
ضارب السيف لخديجة بما لها إلى الشام	-	٣٢٢/٨
ضالة المؤمن حرق النار	الجارود	٢٦٤/٩
ضبة القدح	-	٣٩٤/١
الضبع صيد فإذا أصابه المحرم ففيه جزاء كبش	جابر	٣٨٠/١٤
ضحى النبي ﷺ بكبشين أملحين أقرنين	أنس	٢٦٥/١٤
ضع عن ابن أبي حدر	كعب بن مالك	٣٤٧/٧
الضيافة ثلاثة أيام فما كان وراء ذلك فهو صدقة	أبو شريح خويلد الخزاعي	١٩٠/١٤

طرف الحديث	الراوي	ج/ص
طاف رسول الله ﷺ بالبيت على بعير	ابن عباس	٤٣٣/٥
طاف رسول الله ﷺ مضطجعاً ببرد أخضر	يعلى بن أمية	٤٤٨/٥
طعام طعم	أبو ذر	٦٨/٦
الطعام والأقط والشعير والتمر والزبيب	أبو سعيد الخدري	٤٨٦/٤
طهور إناء أحدكم إذا ولغ الكلب فيه أن يغسله سبع	أبو هريرة	٧٧/٢، ١٠٩، ١١١
الطواف بالبيت صلاة	ابن عباس	٤٢٣/١، ٤٢٠
طيبته بيدي لحرمة حين أحرم ولحله حين أحل	عائشة	٣٨٤/٥
الظهر يركب إذا كان مرهوناً	أبو هريرة	١٧٣/٧، ١٨٩
عادي الأرض لله ولرسوله ثم لكم مني	طاوس	١٢/٩
العارية مضمونة	أبو أمامة	١١٤/٨
عاقد ثلاثة وخمسين	ابن عمر	٥٠٣/٢
عبد ما بقي عليه درهم	عبد الله بن عمرو	٥٧١/١٤
عدل رسول الله ﷺ إلى الشعب	ابن عباس	٤٣٩/١
عذبت امرأة في هرة أمسكتها حتى ماتت من الجوع	ابن عمر	٣٥٧/١٢، ٣٥٨ -
عرضت على النبي ﷺ وأنا ابن أربع عشرة	ابن عمر	٢٩٣/٧
عرضنا على النبي ﷺ يوم قريظة	عطية القرظي	٢٩٥/٧
عرضه يوم أحد فلم يجره	ابن عمر	٤٤/١٤
عرفها سنة	-	٢٩٦/٩
عق رسول الله ﷺ عن الحسن والحسين وسماهما	عائشة	٣٥٧/١٤، ٣٦٠، ٣٦١

طرف الحديث	الراوي	ج/ص
عقل شبه العمد يتغلظ مثل عقل العمد	عبد الله بن عمرو	١٨/١٣
على اليد ما أخذت حتى تؤديه	سمرة	١٢٩/٨، ١٧٤، ١٨٠، ١٩٧، ٢٤٢، ١٨٨/١٠، ٤٤٨/١٣
على ظهر كفه اليسرى	-	٥٣٣/٢
على كل باب من أبواب المسجد يوم الجمعة ملائكة	أبو هريرة	٥٣٢/٣
على كل حر وعبد	ابن عمر	٤٩٨/٤
على منبري	-	٥٩/١٢
عليك السلام تحية الموتى	أبو جري الهجيمي	٢٧٣/٤
عليك بذات الدين تربت يداك	جابر، أبو هريرة	٤٤٧/١٠
عليك بكثرة السجود لله سبحانه وتعالى	معدان بن طلحة	١٧٤/٣
عليكم بحصى الخذف الذي ترمى به الجمرة	الفضل بن العباس	١١/٦
عليكم بقيام الليل فإنه دأب الصالحين قبلكم	أبو هريرة	٢٣٣/٣
عمرة في رمضان تعدل حجة	عائشة، ابن عباس	٣٥٠/٥
العمري ميراث لأهلها	أبو هريرة	٢١٧/٩
عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة	أم كرز	٣٥٣/١٤، ٣٥٤
عن النبي ﷺ أنه فعله (المبيت بمكة)	ابن عمر	٤٠٥/٥
عن بيع وشرط	عبد الله بن عمرو	٢٩٨/٦
عن بيعتين في بيعة	أبو هريرة	٢٩٦/٦ - ٢٩٧
عن يساره تحت قدميه	أنس	١٠٠/٣

ج/ص	الراوي	طرف الحديث
٢١٨/٣	المطعم بن المقدم	عند خروجه من منزله للسفر
٤٠٣/١٤	يزيد بن مرثد	العنكبوت شيطان فاقتلوه
٣٧٧/٦	عقبة بن عامر	عهدة الرقيق ثلاث
١٣/٣	أبو سعيد الخدري	عورة المؤمن ما بين سرته إلى ركبته
٤٢/١٢، ٥٠٠/١٣	ابن مسعود، أبو هريرة	العينان تزنيان واليدان تزنيان
٥٣٠/٣	أبو سعيد الخدري	غسل الجمعة واجب على كل محتلم
٤٨/٩	أبو سعيد الخدري	غض البصر وكف الأذى ورد السلام
٣٣٦/٢	-	غفر الله للأئمة وأرشد
٥٣٩/٣	-	غفر له ما بين الجمعة إلى الجمعة
٢٥٧/١٥	ابن مسعود	الغناء ينبت النفاق في القلب
٩٧/٣	أنس	فابدؤوا به قبل أن تصلوا صلاة المغرب
٥١٥/١٤	عبد الرحمن بن سمرة	فأت الذي هو خير وكفر عن يمينك
٤١٠/١٠	حنساء بنت خذام	فأت رسول الله ﷺ فرد نكاحه
٥٠٥/١١	خويلة بنت ثعلبة، عائشة	فأت رسول الله ﷺ مشيكة منه
٨٨/١٢	أبي بن كعب	فأتيت رسول الله ﷺ فأخبرته بذلك
١٢٠/٦	كعب بن عجرة	فأتيت رسول الله ﷺ فقال: ادنه
٣٤٢/١٣	علي	فاجلدها خمسين
١٢٠/٦	كعب بن عجرة	فاحلق وصم ثلاثة أيام
٢٦٥/١٤	عائشة	فأخذ الكبش فأضجعه ثم ذبحه
٢٦٦/٦	عبادة	فإذا اختلفت هذه الأجناس فبيعوا كيف شئتم
٤٩٩/٢	أبو حميد الساعدي	فإذا جلس في الركعتين جلس على رجله
٢٥٨/٢	-	فإذا صليتم المغرب فإنه وقت إلى أن يسقط الشفق

ج/ص	الراوي	طرف الحديث
٤٩٥/٥	جابر	فإذا غربت الشمس قصدوا مزدلفة
٣٤/١٣	ابن عمر، أبو هريرة، جابر	فإذا قالوها عصموا دماءهم وأموالهم
٥٨/٢	أبو ذر	فإذا وجدت الماء فأمسه جلدك
٤٩٦/٧	ابن مسعود	فأشرك بينهم ﷺ
٢٠٠/٥ ٢١٩	أبو هريرة	فأطعم ستين مسكيناً
٣١٠/١٥	المسور بن مخزومة	فاطمة بضعة مني
٢٠٠/٥	أبو هريرة	فأعتق رقبة
٧٦/٥	ابن عمر	فاقدروا له
٣٧٨/١٤	أسماء	فأكلناه نحن وأهل بيته
٢٩٩/١٣	جابر	فأمر ﷺ بأن يعرض عليها الإسلام
٣٦٢/١٣	أبو أمامة	فأمر النبي ﷺ أن يأخذوا له مائة شمر أخ
٣٦٢/١٣	أبو أمامة بن سهل بن حنيف	فأمر النبي ﷺ أن يجلد بإثكال من النخل
٢٨/٣	أنس	فأمر النبي ﷺ بذنوب من ماء فصبه عليه
٢٠٢/١١	أبو هريرة	فأمر برأس التمثال فلتقطع
٤١٧/١٠	-	فأمر عمر بن أبي سلمة فزوجني إياه
٣١٨/١٤	جابر	فأمرنا رسول الله ﷺ أن نشترك في الإبل
٤١٠/٤	-	فأمره النبي ﷺ فاتخذ أنفاً من ذهب
٩٠/١٤	عوف بن مالك	فأمره عليه الصلاة والسلام أن يرده عليه
٣٢٨/١٣	أبو هريرة	فإن اعترفت فارجمها
٦٢/٣	-	فإن النبي ﷺ كان غير ذاكر أنه في الصلاة (ذو اليدين)
٢٦٠/٨	جابر	فإن باع فهو أحق بالثمن

ج/ص	الراوي	طرف الحديث
١٦٧/٥	ابن عباس	فإن جبريل كان يلقاه في كل سنة في رمضان
١٥٥/٥	ابن عمر	فإن غم عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين
٢٠٦/١١	-	فإن كان صائماً دعا له بالبركة
٤٠٧/٢	عمران بن حصين	فإن لم تستطع فمستلق
٣٠٨/٤	-	فإن لم يكن عنده بنت مخاض
١٦٣/١٤ - ١٦٤	بريدة	فإن هم أبوا فسلهم الجزية
٩٨/١١	ابن عباس	فانتزعها رسول الله ﷺ من زوجها الثاني
٤٦٢/٢	الحسن	فإنك تقضي
٧٠/١٤	ابن عمر	فأنكر رسول الله ﷺ قتل النساء والصبيان
١٠١/٢	-	فإنه ﷺ منع أبا طلحة منه (تخليل الخمر)
٣٣٢/٢	-	فإنه أندى وأمد صوتاً منك
١٦٧/٥	عائشة	فإنه عليه الصلاة والسلام كان يعتكفها
٣٥٣/١	-	فإنه لا ينجس
٧/٦	جابر	فإنه لما نفر من عرفة أتاهما وصلى بها المغرب والعشاء
٢٨٢/١٤	عدي بن حاتم	فإني أخاف أن يكون مما أمسك على نفسه
٢٦٦/٥	عمر بن الخطاب	فأوف بنذكرك
١٦٤/٣	-	فتبارك الله أحسن الخالقين
٢٣١/١٣	سهل بن أبي حثمة	فتبرئكم يهود بخمسين يمنياً
٣١٤/١٤	عائشة	فتلت قلائد هدي النبي ﷺ وبعث بها إلى البيت
٤٠٥/١١	-	فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء
١٠٠/٣	عبد الله بن الشخير	فتنزع فدلکها بنعله اليسرى
٤٣٧/١٥ - ٤٣٨	أبو هريرة، أبو موسى الأشعري	فجعلها النبي ﷺ بينهما نصفين

طرف الحديث	الراوي	ج/ص
الفخذ عورة	ابن عباس، وجرهد، ومحمد بن جحش	١٤/٣
فدعا بهم ﷺ فجزأهم ثلاثاً	عمران بن حصين	٤٤/١٠
فدين الله أحق بالقضاء	ابن عباس	٢٢/٥، ٣٣٩
فر من المجذوم فرارك من الأسد	أبو هريرة	٣٦/١١
فرض الله الصلاة على لسان نبيكم في الحضر أربعاً	ابن عباس	٣٩٩/٣
فرضت الصلاة في السفر والحضر ركعتين	عائشة	٣٩٩/٣ - ٤٠٠
فرق بين جارية وولدها فنهاه النبي ﷺ	علي	٣٣٣/٦
فرقع دون الصف ثم مشى إلى الصف	أبو بكرة	٣٣٥/٣
فصل ما بين الحلال والحرام بالضرب بالدف	محمد بن حاطب	٢٨٢/١٥
فصلوا حتى تنجلي	جابر	٧٣/٤
فصم شهرين	أبو هريرة	٢٠٠/٥، ٢١٩
فضل العالم على العابد	أبو أمامة	٢٣٧/١
فضل صلاة الليل على صلاة النهار كفضل صدقة السر على صدقة العلانية	ابن مسعود	٢٣٠/٣
فعلته بأمره ﷺ (إعطاء القابلة رجل العقيقة)	-	٣٦٠/١٤
فعله ﷺ (أسهم للذمي)	-	٢٤٨/١٠
فعله ﷺ (الرضخ للعبد)	عمير مولى أبي اللحم	٢٤٧/١٠
فعله علي ﷺ قائماً بعد الفراغ من الوضوء (الشرب من فضل الوضوء)	-	٥٤٢/١
ففرق رسول الله ﷺ بينهما وألحق الولد بالمرأة	ابن عمر	٦٨/١٢
فقد أدرك الصلاة كلها	-	٢٨٢/٢

طرف الحديث	الراوي	ج/ص
فقد غفر لهما	مالك بن هبيرة	٢٥٨/٤
فقضى أن حفظ الحوائط بالنهار على أهلها	البراء بن عازب	٥٥٨/١٣
فقضى رسول الله ﷺ على أهل الأموال حفظها بالنهار	حرام عن أبيه	٥٥٨/١٣
فقل عليك	-	٣٥/١٤
فقيه أفضل عند الله من ألف عابد	أنس	٢٣٩/١
فقيه واحد أشد على الشيطان	ابن عباس	٢٣٧/١
فكفر عن يمينك واثت الذي هو خير	عبد الرحمن بن سمرة	٥١٥/١٤
فكله ما لم ينتن	أبو ثعلبة الخشني	٢٩٢/١٤
فلا إذن	-	٦٠/٩
فلا جمعة له	علي بن أبي طالب	٥١٣/٣
فلا ييصق قبل وجهه فإن الله قبل وجهه إذا صلى	ابن عمر	١٠٠/٣
فلا يجلس حتى يصلي ركعتين	-	٣١٦/٣
فلا يمس من شعره وبشره شيئاً	أم سلمة	٣١٢/١٤، ٣١٣
فلأن سودة وأم سلمة أفاضتا في النصف الأخير	عائشة	٧/٦
فلأنه عليه السلام صار ع ركانة على شياه	-	٤٤٥/١٤
فلأنه عليه السلام كانت له جبة لها لبنة ديباج	أسماء بنت أبي بكر	٣٣/٤
فلم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة	الفضل بن العباس	١٩/٦
فلم ينكر النبي ﷺ قتله (دريد بن الصمة)	-	٧٢/١٤
فلها المهر بما استحل من فرجها	عائشة	١١٦/١١
فليسلم في كيل معلوم ووزن معلوم	-	٥٨/٧
فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا	أبو هريرة	٣٨٥/٣
فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا	أبو هريرة	١٨٧/٤
فمن أحب أن ينسك فليفعل	-	٣٥٣/١٤

ج/ص	الراوي	طرف الحديث
٤٢٩/٧	جابر	فمن ترك ديناً فإلي
١٣٩/١٥	-	فمن قضيت له بحق أخيه شيئاً فلا يأخذه
٣٥٩/٥	ابن عباس	فمن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ
٩٨/٦	ابن عمر	فمن لم يجد هدياً فليصم ثلاثة أيام في الحج
٤٤٧/٦	ابن عمر	فنهانا رسول الله ﷺ أن نبيعه حتى ننقله من مكانه
٣٧٧/١٤، ٣٨٥	جابر	فنهانا عن البغال والحمير ولم ينهنا عن الخيل
٤٤٠/١٤	عقبة بن عامر	فهي نعمة كفرها
٥١٢/١٤	عائشة	فوالله لا يمل الله حتى تملوا
٢٣٦/١	سهل بن سعد	فوالله لئن يهدي بك الله رجلاً
٥٠٠/١٣ ٥٠١ -	زيد بن أسلم، أبو هريرة	فوق هذا (في السوط المكسور)
٤٤٧/٤	أبو ذر	في الإبل صدقتها وفي البقر صدقتها
٧١/١٣	عمرو بن حزم	في الأنثيين - وفي لفظ: في البيضتين - الدية
١٤٢/٦	بجاهد	في الدوحة قطعت من أصلها بقرة
٣٩٩/٤	أنس	في الرقة ربع العشر
٥٣٣/٣	-	في الساعة الخامسة كالذي يهدي عصفوراً
٨١/١٣	معاذ	في السمع الدية
٩١/١٣	عبد الله بن عمرو	في اللسان الدية إن امتنع الكلام
٥٢/٤	ابن عباس	في عيد الفطر
٤٥١/٣	ابن عباس	في غير خوف ولا سفر
٥٣٩/٢	علي، وأنس	في فضل قراءة آية الكرسي
٣٣٦/١٤ ٣٣٧ -	جبير بن مطعم	في كل أيام التشريق ذبح
٢٩٩/٤	-	في كل خمس شاة

ج/ص	الراوي	طرف الحديث
٣٠٣		
٣٤٩/٤	معاوية بن حيدة	في كل سائمة إبل في أربعين بنت لبون
٣٢٠/١٠	سراقة بن جعشم	في كل كبد حرى أجر
٣٢١ -		
٣٢١/١٠	أبو هريرة	في كل كبد رطبة أجر
٤٩/٦	ابن عمر	فيرمي الجمرة الأولى التي تلي مسجد الخيف
٣٧٧/٤	جابر	فيما سقت الأنهار والغيم العشر
٢١٩/٧	ابن عمر	فيما سقت السماء العشر
٣٥٨/٤	معاذ بن جبل	فيما سقت السماء والبعل والسيل العشر
٣٧٧/٤	ابن عمر	فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريا العشر
٥٤١/٣	أبو هريرة	فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم (يوم الجمعة)
١٢/٤	أبو موسى الأشعري	فيها نقبت أقدامنا (ذات الرقاع)
٥٢٧/١٣	أبو هريرة	قاتل فإن قتلت ففي الجنة وإن قتلت ففي النار
٢٨٧/٣	أنس بن مالك	قال رجل من الأنصار - وكان ضحاً - لرسول الله ﷺ
٣٥٣/٢	ابن عباس	قال لمؤذنه في يوم مطير
٥٠٧/٢	أبو مسعود عقبة بن عمرو الأنصاري	قال: قولوا: اللهم صل على محمد
٢٦/٣	عائشة	قال: من أصابه قيء أو رعاف أو قلنس أو مذي
٣٢٨/٣	جابر	قام رسول الله ﷺ فقامت عن يساره
٣٢٩		
٢٧٥/٧	أبو هريرة	قبض بعض الثمن
٤٣٣/٥	ابن عمر، ابن عباس	قبل ما استلم به (الحجر)
٤٧/١٤	عبد الله بن عمرو	القتل في سبيل الله يكفر كل شيء إلا الدين
٧٠/١٤	-	قتلت أبي حين سمعت مقالة قبيحة
٩٢/٨	أنس	قد أجبتك

طرف الحديث	الراوي	ج/ص
قد عصا الله	عقبة بن عامر	٤٤٠/١٤
قد علمنا السلام عليك	كعب بن عجرة	٢٧٧/١
قدموا قريشاً	ابن شهاب	٣١٩/٣، ٢١٤/١٠، ٤٤٥
قرأ رسول الله ﷺ وهو على المنبر {ص}	أبو سعيد الخدري	١٥٣/٣ - ١٥٤
قراءة الفاتحة (في الجنازة)	-	١٧٦/٤
قراءته في الأولى بالعنكبوت والروم	عائشة	٧٥/٤
قرض الشيء خير من صدقته	أنس	١٠٠/٧
قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين	-	٤٢١/٢
قصة أبان بن سعيد بن العاص	أبو هريرة	٢٣٧/١٠
قصة الأعرابي	طلحة بن عبيد الله	٩١/٤
قصة أم حرام وركوبها البحر	أنس	١٠١/١١
قصة أهل قباء	ابن عمر	٩٧/٥
قصة بريرة	عائشة	٣٠١/٦، ٥٨٠/١٥، ٥٨١
قصة هاجر	ابن عباس	٤٧٧/٥
قصودوا عرفات	جابر	٤٨٤/٥
قضى أن أعيان بني الأم يتوارثون	علي	٤٥٣/٩
قضى حاجته على لبنتين مستقبلاً بيت المقدس	ابن عمر	٤٤١/١
قضى رسول الله ﷺ أن الخصمين	عبد الله بن الزبير	١٥٠/١٥
قضى رسول الله ﷺ بالشفعة في كل شركة	جابر	٤٩٤/٧
قضى رسول الله ﷺ بالشفعة في كل لم يقسم	جابر	٢٦٠/٨

ج/ص	الراوي	طرف الحديث
٢١٧/٣	أبو هريرة، أبو قتادة	قضى رسول الله ﷺ ركعتي الفجر
٣٥٨/٧	أبو هريرة	قضى رسول الله ﷺ عند الاختلاف في الطريق
٨٨/١٤	-	قطع ﷺ على أهل الطائف كروماً
١٤/٨	أبو ذر	قل الحق وإن كان مرأً
١٣/٨	علي	قل الحق ولو على نفسك
٥٠٧/١٤	سعد بن أبي وقاص	قل لا إله إلا الله وحده ثلاثاً ثم اتقل عن يسارك ثلاثاً
٤٢٨/٢	ابن أبي أوفى	قل: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر
٣٣٢/٢	عبد الله بن زيد	قم مع بلال فألق عليه ما رأيت فليؤذن به
٦٤/١٢	-	قم واشهد أربع شهادات
٨٦/١٤	علي	قم يا حمزة، قم يا علي، قم يا عبيدة بن الحارث
٤٢٢/٦	ابن عمر	القمح (في رد المصرة)
٢٢٥/٣	النعمان بن بشير	قمنا مع رسول الله ﷺ في شهر رمضان
١٣/٨	علي	قولوا الحق ولو على أنفسكم
٥١٥/٢	كعب بن عجرة	قولوا: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد
٤٣٩/٥	ابن أبي نجيح	قولوا: بسم الله والله أكبر
٤٨٤/١٥	ابن عمر	قوم عليه ثم يعتق
٣١٥/١٤	عمران	قومي إلى أضحيتك فاشهدها فإنه يغفر لك
٣١٦ -	-	-
٧٥/٤	ابن عباس	القيام الأول بنحو قدر سورة البقرة
٣٣٩/١٢	-	كافر على مسلم (لا حضانة)
٣٨٨/٤	جابر	كان ﷺ يبعث عبد الله بن رواحة إلى خيبر فيخبرها
٩٢/١٤	-	كان ﷺ يقسم السبي كما يقسم المال
٥٠١/٢	ابن عمر	كان إذا جلس في الصلاة وضع يديه على ركبتيه
٤٥٢/١	عائشة	كان إذا خرج من الغائط قال ذلك (غفرانك)

ج/ص	الراوي	طرف الحديث
٤٣٧/١	-	كان إذا دخل الخلاء وضع خاتمه
٤٨١/٢	ابن عمر	كان إذا دخل في الصلاة كبر ورفع يديه
١٠٣/٣	-	كان إذا ركع لم يشخص رأسه
٤١٤/٢	-	كان إذا قام إلى الصلاة المكتوبة قاله
٥٣٦/٢	ابن عباس	كان إذا قام في صلاته وضع يديه بالأرض
٢٦٣/١٣	-	كان إذا وجهه سرية يأمرهم
٤٠٧/١	أنس	كان أصحاب رسول الله ﷺ ينامون
٤٩٢/٥	عبد الله بن عمرو	كان أكثر دعاء النبي ﷺ يوم عرفة لا إله إلا الله
٥١٦/٣	ابن عمر	كان النبي ﷺ إذا دنى من منبره
٦٠/٤	أبو سعيد الخدري	كان النبي ﷺ لا يصلي قبل العيد شيئاً
٥٢٥/٢	علي	كان النبي ﷺ يصلي قبل العصر أربع ركعات
٢٢٧/٥	-	كان النبي ﷺ يصومه
٣٦٥/١٤	عائشة	كان النبي ﷺ يؤتى بالصبيان فيدعو لهم
٢٥٥/١٥	أنس	كان أنجشة يحدو بالنساء
٢٣٨/١١	عائشة	كان رسول الله ﷺ إذا أراد سفراً أقرع بين نسائه
٤٠٠/٢	ابن عمر	كان رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة
٤٨٧/٢	البراء بن عازب	كان رسول الله ﷺ إذا ركع بسط ظهره
٤٤٩/٢	وائل بن حجر	كان رسول الله ﷺ إذا ركع فرج بين أصابعه
١٠٣/٣	أبو برزة الأسلمي	كان رسول الله ﷺ إذا ركع لو صب على ظهره ماء
٥٤٣/٢	أم سلمة	كان رسول الله ﷺ إذا سلم قام النساء
١٩٠/٣	عائشة	كان رسول الله ﷺ إذا صلى ركعتي الفجر
٥٣١/٢	ابن عباس	كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة
١٤١/٥	-	كان رسول الله ﷺ إذا كان صائماً
١٥٦/٥	أنس بن مالك	كان رسول الله ﷺ إذا كان صائماً لم يصل

ج/ص	الراوي	طرف الحديث
٥٨/٤	بريدة	كان رسول الله ﷺ لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم
٤٣٤/٥	ابن عمر	كان رسول الله ﷺ لا يدع أن يستلم الركن اليماني
٥٨/٤	أنس	كان رسول الله ﷺ لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات
٢٢٢/٣	أنس	كان رسول الله ﷺ لا ينزل منزلاً إلا ودعه بركتين
١٥/٣	عائشة	كان رسول الله ﷺ مضطجعاً في بيته كاشفاً عن فخذه
٢٧/٢	صفوان بن عسال	كان رسول الله ﷺ يأمرنا إذا كنا سفراً
٥٢٠/٣	جابر بن سمرة	كان رسول الله ﷺ يخطب على المنبر ثم يجلس
٢٨٤/١٥	جابر	كان رسول الله ﷺ يخطب قائماً
١٨٨/٣	ابن عباس	كان رسول الله ﷺ يركع من قبل الجمعة أربعاً
١٨٥/٣	علي	كان رسول الله ﷺ يصلي بعد الجمعة أربع ركعات
٤٣٩/٢	البراء بن عازب	كان رسول الله ﷺ يصلي بنا الظهر
١٩٥/٣	عائشة	كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة
١٨٥/٤	عبد الله بن أبي أوفى	كان رسول الله ﷺ يصنع هكذا
٢٢٥/١١، ٢٢٦	عائشة	كان رسول الله ﷺ يطوف علينا جميعاً
٣٩٨/٥	مجاهد	كان رسول الله ﷺ يظهر من التلبية لبك
٣١٩/١٤	رافع بن خديج	كان رسول الله ﷺ يعدل في قسم الغنائم
١٨٥/٣	ابن عمر	كان رسول الله ﷺ يفعل ذلك (سنة الجمعة)
١٦٠/٣	ابن عمر	كان رسول الله ﷺ يقرأ علينا القرآن
٢١٧/١١	عائشة	كان رسول الله ﷺ يقسم بين نسائه
٢٠٣/٣	أنس	كان رسول الله ﷺ يقنت في النصف الأخير من

ج/ص	الراوي	طرف الحديث
رمضان		
٤٩٣/٢	ابن عباس	كان رسول الله ﷺ يقول بين السجدين ذلك (رب اغفر
١٧٧/٤	جابر	كان رسول الله ﷺ يكبر على جناثرنا أربعاً
١٠٢/٣	زياد بن صبيح الحنفي	كان رسول الله ﷺ ينهى عنه (الصلب في الصلاة)
٥٣٨/٢	ابن الزبير	كان رسول الله ﷺ يهمل بمن دبر كل صلاة
١٩٢/٣	أم سلمة	كان رسول الله ﷺ يوتر بثلاث عشرة
٩٢/٣	-	كان رسول الله ﷺ يصلي وعائشة مضطجعة
٤٩٦/٢	ابن عباس	كان سجود رسول الله ﷺ والقعدة بين السجدين
٣٣١/٣	أبو مالك الأشعري	كان صفوف رسول الله ﷺ ثلاثة في الصلاة
٢٠١/١٢	عائشة	كان فيما أنزل الله من القرآن
٦٨/٢	-	كان لا يتوضأ بعد الغسل من الجنابة
١٩٥/٣	عائشة	كان لا يسلم في الركعتين الأوليين
١٩٥/٣	عائشة	كان لا يسلم في ركعتي الوتر
٥٠٢/٣	جابر بن سمرة	كان لرسول الله ﷺ خطبتان يجلس بينهما
٣٤٢/٢	ابن عمر	كان لرسول الله ﷺ مؤذنان
٢٥٥/١٥	-	كان له ﷺ حاد حسن الصوت
٣٩٠/١	-	كان له ﷺ قصعة فيها حلقة من فضة
-٢٥٤/١٥ ٢٥٥	ابن مسعود	كان معنا ليلة نام النبي ﷺ
٢٤١/١٣	معاوية بن الحكم السلمي	كان نبي من الأنبياء يخط فمن وافق خطه فذاك
٢١١/١١	بلال	كان نثار عرس فاطمة وعلي
٤١٧/٤	أنس	كان نعل سيف رسول الله ﷺ من فضة
٥٨/٢	عائشة	كان يحب التيمن في طهوره

ج/ص	الراوي	طرف الحديث
٥٨٩/١٤	-	كان يحب الحلوى والعسل
٥٣٠/١	عثمان	كان يخلل لحيته الكريمة
٤٧/٢	عائشة	كان يذكر الله على كل أحيانه
٢٤٨/١٠	ابن عباس	كان يرضخ لهن
٥٠٥/٢	ابن الزبير	كان يشير بأصبعه إذا دعا
١٩٤/٣	عائشة	كان يصلي ثلاث عشرة ركعة منها الوتر
١٩٣/٣	-	كان يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة
- ١٩٣/٣ ١٩٤	-	كان يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة بركعتي الفجر
١٩٤/٣	-	كان يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة يصلي ثمان
٦/٢	جرير	كان يعجبهم هذا الحديث (المسح على الخف)
٣٣٥/١٤	-	كان يقرأ بقاف و {اقتربت}
٤٥٣/١	أنس	كان يقول ذلك إذا خرج من الخلاء
٤٩٨/٢	-	كان يكبر في كل خفض ورفع
٦٢/٤	ابن عمر	كان يكبر يوم الفطر من حين يخرج من بيته
٤١١/٢	عائشة	كان ينهى عن عقبة الشيطان
١٩٥/٣	عائشة	كان يوتر بثلاث لا يوتر فيهن
٣٠٦/٣	عمرو بن سلمة	كان يؤم قومه على عهد رسول الله ﷺ
١١٨/٦	-	كانت الشاة في عهد رسول الله ﷺ بثلاثة دراهم
٣٧، ٣٦/٦	عائشة	كانت تطيب رسول ﷺ لإحرامه
١٤/٦	عائشة	كانت تغسل جمار رسول الله ﷺ
٤٩٩/٣	جابر	كانت خطبة النبي ﷺ يوم الجمعة يحمد الله تعالى
١٩٤/٣	-	كانت صلاته في شهر رمضان وغيره
٣٩١/١ ٣٩٤	أبو أمامة	كانت قبيلة سيف رسول الله ﷺ من فضة

ج/ص	الراوي	طرف الحديث
٣٩٤/٥	ابن عباس	كأنما أنظر إلى موسى واضعاً إصبعيه في أذنيه
٢٩١/٣	-	كانوا مقتدين برسول الله ﷺ وأبو بكر يسمعهم التكبير
١٨٣/٣ ١٨٤	أنس	كانوا يتدرون السواري لها (سنة المغرب)
٣٨٦/٥	عائشة	كأنني أنظر إلى ويص المسك في مفرق رسول الله ﷺ
٢٢٦/١٣	سهل بن أبي حثمة	كبر كبر
٥٥٤/١٥	-	الكتابة على نجمين
١٣/١٣	عمرو بن حزم	كتب إلى أهل اليمن أن في النفس مائة من الإبل
٢٠٣/١٠	-	كذا كان يقسمه ﷺ
٤١٣/١١	سهل بن سعد الساعدي	كذبت عليها إن أمسكتها
٢٣٦/١٠	-	كذلك فعل النبي ﷺ في بعض الغزوات
٥١/٢	عبد الله بن عمرو	كره رسول الله ﷺ إنشاد الشعر في المسجد
٤١١/١٤	-	كسب الحجام خبيث
٢٦٦/١٥	علي	كسبهن حرام
٤١٩/١٤ ٤٢٠ -	عائشة	كسر عظام الميت ككسره حيّاً
٢٤٥/٤	ابن عمر	الكف عن مساوئ الموتى
١٣/١٥ ١٤	عقبة بن عامر	كفارة النذر كفارة يمين
٢١٧/٥	-	كفارة الوقاع في رمضان
٣٢٥/١٠	عبد الله بن عمرو	كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يقوت
٢٤٨/١ ٣٨٩/١٠	أبو هريرة	كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بحمد الله

ج/ص	الراوي	طرف الحديث
٢٥٦/١٤	جابر	كل إنسية توحشت فذكاتها ذكاة الوحشية
٢٦٦/١	أبو هريرة	كل خطبة ليس فيها تشهد
٣٨٦/١٤	أبو هريرة	كل ذي ناب من السباع فأكله حرام
٤٨٧/١٣	عائشة	كل شراب أسكر فهو حرام
١٣١/٧، ١٤٠/١١	عائشة	كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل
٣١٧/١١، ٣٤٩	أبو هريرة	كل طلاق جائز إلا طلاق المعتوه
٣٥٦/١٤، ٣٦٠، ٣٦١	سمرة	كل غلام رهينة بعقيقة تذبح عنه
١٥٥/٦	جابر	كل فجاج مكة طريق ومنحر
١٠٩/٧ - ١١٠	علي	كل قرض جر منفعة فهو وجه من وجوه الربا
٢٩٠/١٥	ابن عباس	كل مسكر حرام
٤٨٧/١٣	ابن عمر	كل مسكر خمر وكل خمر حرام
٥٢/٤	البراء بن عازب	كما فعل رسول الله ﷺ في عيد الأضحى
٢١٠/٣	أم هانئ	كما فعله ﷺ يوم فتح مكة (صلاة الضحى)
٥٢٢/١٣	أبو موسى الأشعري	كن خير ابني آدم
٢٢٢/٢	أم عطية	كنا لا نعد الصفرة والكدره شيئاً
٣١٩/١٤	ابن عباس	كنا مع النبي ﷺ في سفر
٢٧٧/٣	أبو المليح عن أبيه	كنا مع رسول الله ﷺ زمن الحديبية
٤٧٨/٣	سلمة بن الأكوع	كنا نجتمع مع رسول الله ﷺ إذا زالت الشمس
١٠٩/١٤	ابن عمر	كنا نصيب في مغازينا العسل والعنب
١٩٦/٣	عائشة	كنا نعد له سواكه
٥٢٣/٢	سعد بن أبي وقاص	كنت أرى النبي ﷺ يسلم عن يمينه وعن يساره

ج/ص	الراوي	طرف الحديث
٥١٨/٣	جابر	كنت أصلي مع النبي ﷺ الصلوات فكانت صلاته قصداً
٣١٨/١٠	ابن مسعود	كيتان من النار
٢٦٩/٣، ٢٧٢	أبو ذر	كيف أنت إذا كانت عليك أمراء يؤخرون الصلاة...؟
١٤٥/١٢ ١٤٦ -	زينب بنت أم سلمة	لا (أفأكلها)
٣٥٣/١٤	-	لا أحب العقوق
٢٦٥/١	-	لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك
٣٨١/١٤	جابر	لا أدري لعله من القرون التي مسحت
٤٢/٤، ٤٥٤/٥ ١٩٢/١١	طلحة بن عبيد الله	لا إلا أن تطوع
٣٩٦/١٥ ٣٩٧ -	عائشة	لا إلا بالمعروف
٥٣٨/٢	المغيرة	لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد
٥٣٨/٢	عبد الله بن الزبير	لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد
٥٣٩/٢	أبو هريرة	لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير
٤٤٠/٦	ابن عمر	لا بأس إذا تفرقتما وليس بينكما شيء
٥١/٢	عبد الرحمن بن أبي بكر	لا بأس أن يعطى السائل في المسجد شيئاً
٤٦٦/٦	سعيد بن المسيب	لا بأس بالتولية في الطعام قبل أن يستوفى
١١٤/٨ - ١١٥	صفوان بن أمية، ابن عباس، جابر	لا بل عارية مضمونة

طرف الحديث	الراوي	ج/ص
		١٢٩
لا بيع إلا فيما تملك	عبد الله بن عمرو	٢٣٥/٦
لا تأخذوا الصدقة إلا من هذه الأربعة: الشعير، والحنطة، والتمر، والزبيب	أبو موسى الأشعري	٣٥٧/٤
لا تأكل الفغم ولا ترم الوغم	-	١٣١/٥
لا تأكل من البندقة إلا ما ذكيت	عدي بن حاتم	٢٨٥/١٤
لا تبادروا الإمام إذا كبر فكبروا وإذا ركع فاركعوا	أبو هريرة	٣٦٧/٣
لا تبادروني بالركوع ولا بالسجود	معاوية بن أبي سفيان	٣٧٠/٣
لا تبدؤوا اليهود ولا النصارى بالسلام	أبو هريرة	٢٠٦/١٤
لا تبرز فخذك ولا تنظر إلى فخذ حي ولا ميت	علي	٢٤٣/٤
لا تبع ما ليس عندك	حكيم بن حزام	٢٣٥/٦
لا تتبع الجنازة بصوت ولا نار	أبو هريرة	٢٥٣/٤
لا تتبع النظرة النظرة فإن لك الأولى	بريدة، علي	٣٦٩/١٠
لا تجزئ صلاة لا يقرأ فيها الرجل بفاتحة الكتاب	عبادة بن الصامت	٤١٨/٢، ١٧٦/٤
لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها	أبو مرثد الغنوي	٢٢٩/٤، ٢٦٩
لا تجوز شهادة ذي الظنة	أبو هريرة	٢٣٨/١٥، ٣١٣
لا تحم المرأة فوق ثلاث إلا على زوج	أم عطية	١٤٠/١٢، ١٤٤، ١٤٨
لا تحرم المصة ولا المصتان	عائشة	٢٠١/١٢
لا تحل الصدقة إلا لأحد ثلاثة	أبو سعيد الخدري	٣٨٣/١١
لا تحل المسألة إلا لثلاثة	قيصة بن مخارق	٢٦٧/١٠
لا تحل لقطته إلا لمنشد	ابن عباس	٣٠٨/٩

طرف الحديث	الراوي	ج/ص
لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي	أبو هريرة	٢٣٦/٣
لا تحمروا رأسه ولا وجهه	ابن عباس	١٠٣/٦، ١٠٨
لا تدعون منه درهماً	أنس	٤٩٦/١٥
لا تذبحوا إلا مسنة إلا أن يعسر عليكم	جابر	٣٢١/١٤
لا تذكروني عند ثلاث عند تسمية الطعام وعند الذبح	-	٢٧٠/١٤
لا تزال أمتي بخير ما عجلوا الفطر وأخروا السحور	أبو ذر	١٦٠/٥
لا تزال أمتي على سنتي ما لم تنتظر بفطرها النجوم	سهل بن سعد	١٤١/٥
لا تزوج المرأة المرأة ولا المرأة نفسها	أبو هريرة	٤٠٣/١٠
لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم	ابن عباس	٣٣٣/٥
لا تسأل الإمارة	عبد الرحمن بن سمرة	٧٢/١٥
لا تشهدني على جور	النعمان بن بشير	٢٣٤/٩
لا تصحب الملائكة رفقة فيها كلب أو جرس	-	٢٠٣/١١
لا تصروا الإبل والغنم	أبو هريرة	٤١٩/٦
لا تصومن امرأة يوماً سوى شهر رمضان	أبو هريرة	٢٨١/١٢
لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم	الصماء	٢٣٣/٥
لا تعمروا ولا ترقبوا	جابر	٢٢٠/٩
لا تغالوا في الكفن فإنه يسلب سلباً سريعاً	علي	- ٢٤٧/٤ ٢٤٨
لا تغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم	عبد الله بن عمر	- ٢٧٠/٢ ٢٧١
لا تغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم المغرب	عبد الله بن مغفل	٢٧٠/٢
لا تفضلوا بين الأنبياء	أبو هريرة	٢٧٥/١
لا تفضلوني على أخي يونس	أبو هريرة	٢٧٥/١
لا تفعل دع داعي اللبن	ضرار بن الأزور	٣٥٩/١٢

طرف الحديث	الراوي	ج/ص
لا تقتلوا كبيراً فانياً ولا أصحاب الصوامع	خالد بن زيد	٣٦٠
لا تقدموا رمضان بصوم يوم أو يومين	أبو هريرة	٧١/١٤
لا تقر بها حتى تكفر	ابن عباس	١٥٤/٥
لا تقسم	-	٥١٩/١١
لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعداً	عائشة	٥٠٢/١٤
لا تقولوا: السلام على الله	ابن مسعود	٣٨٧/١٣، ٣٩٣، ٤٦٧
لا تكرهوا مرضاكم على الطعام	عقبة بن عامر	٤٩٨/٢
لا تكن المرأة حكماً تقضي بين العامة	عائشة	٢٤٠/٤
لا تكونوا عون الشيطان على أخيك	أبو هريرة	٧٦/١٥ - ٧٧
لا تلبس المعصر من الثياب ولا الممشقة ولا الحلي	أم سلمة	٤٩٧/١٣
لا تلقوا الجلب	أبو هريرة	١٤٢/١٢
لا تمسوه طيباً ولا تخمروا رأسه	ابن عباس	٣٢٢/٦
لا تمنعوا إماء الله مساجد الله	ابن عمر	١٥٢/٤، ١٠٣/٦
لا تمنعوا إماء الله مساجد الله، وليخرجن تفلات	أبو هريرة، زيد بن خالد	١٧٠/٦
لا تمنعوا فضل الماء لتمنعوا به الكلاً	أبو هريرة	٢٥٥/٣
لا تمنعوا نساءكم المساجد ويوتحن خير لهن	أبو هريرة	٧٢، ٧١/٩
لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب	ابن عكيم	٢٥٤/٣
لا تنتقب المرأة ولا تلبس القفازين	ابن عمر	١٠٣/٢
لا تنجسوا موتاكم فإن المسلم لا ينجس حياً ولا ميتاً	ابن عباس	١٠٦/٦، ١٠٨
		٨٠/٢

ج/ص	الراوي	طرف الحديث
٢٦٦/١٥	أبو هريرة	لا تنقضني الدنيا حتى يقع الخسف والقذف
١٤٠/١٤	عبد الله بن السعدي	لا تنقطع الهجرة ما قوتل الكفار
٣٥٨/١٠	-	لا تنكحوا القرابة القريبة فإن الولد يخلق ضاويًا
٤١٣/١٠	-	لا تنكحوا اليتامى حتى تستأمروهن
٥٤٧/١٣	أم عطية	لا تنهكي فإن ذلك أحظى للمرأة وأحب إلى البعل
١٧٠/١٤	-	لا جزية على رقيق
٣٥٣/٤	عبد الله بن عمرو	لا جلب ولا جنب ولا تؤخذ صدقاتهم
٢٨٥/٦	فضالة بن عبيد	لا حتى تميز بينهما
٣٢/٦	ابن عباس	لا حرج
٣٦٥/١٠	أبو حميد	لا حرج أن ينظر الرجل إلى المرأة
٣٦٦ -		
٢٣٧/١	ابن مسعود	لا حسد إلا في اثنتين
٣٩/٩	الصعب بن جثامة	لا حمى إلا لله ولرسوله
٥١/٢	أبو هريرة	لا ردها الله عليك
١٩٩/١٢	ابن عباس	لا رضاع إلا ما كان في حولين
١٩٩/١٢	جابر	لا رضاع بعد فصال
٤٣١/٤	عبد الله بن عمرو	لا زكاة في حجر
٣٤٢/٤	-	لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول
٣٤٨		
٤٤٠/١٤	أبو هريرة	لا سبق إلا في خف وحافر أو نصل
٤٤٢		
٤٤٣		
٤٤٤		
٦٦/١٢	-	لا سبيل لك عليها
٤٩٦/٦	جابر	لا شفعة إلا في ربع أو حائط
٢٦١/٨		

ج/ص	الراوي	طرف الحديث
٢٣٥/٥	عبد الله بن عمرو	لا صام من صام الأبد
٢٣٥/٥	أبو قتادة	لا صام ولا أفطر
١١٨/٣	أبو سعيد الخدري، أبو مسعود الأنصاري، عبادة بن الصامت	لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب وشيء معها
٣٣٦/٣	عائشة	لا صلاة بمحضرة طعام
٩٧/٣، ٢٨٠	عائشة	لا صلاة بمحضرة طعام ولا وهو يدافعه الأخبثان
٣٣٦/٣	-	لا صلاة للذي خلف الصف
٤١٧/٢	عبادة	لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب
٦٧/٦، ٨٢/١٠، ٢١١/١٥	ابن عباس، عبادة بن الصامت، أبو هريرة، عائشة، جابر بن عبد الله	لا ضرر ولا ضرار
٣٦٢/١١	عبد الله بن عمرو	لا طلاق إلا بعد نكاح
٣٤٩/١١	عائشة	لا طلاق في إغلاق
٣٧/١١	أبو هريرة	لا عدوى
٢٨٥/٤ - ٢٨٦	أنس	لا عقر في الإسلام
٣٩٩/٥	-	لا عيش إلا عيش الآخرة
٣٦٥/١٤	أبو هريرة	لا فرع ولا عتيرة
١٧/١٥	عبد الله بن عمرو	لا نذر إلا فيما ابتغي به وجه الله تعالى
١١/١٥	عمران بن حصين	لا نذر في معصية الله
١٧/١٥ - ١٨	عائشة	لا نذر في معصية وكفارته كفارة يمين

ج/ص	الراوي	طرف الحديث
٢٨٦/١٢	-	لا نفقة لك إلا أن تكوني حاملاً
٤٢٥/١٠، ٣٣٢/١٥	ابن عباس	لا نكاح إلا بولي مرشد
٣٩٦/١٠	عائشة	لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل
١٤١/١٤	ابن عباس	لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية
٥٠٧/١٤	عائشة	لا والله وبلى والله
٣٠٦/٥	جابر	لا وإن تعتمروا فهو أفضل
٢٠١/٣	طلق بن علي	لا وتران في ليلة
٤١٣/٩	أبو أمامة	لا وصية لوارث
٤٨٤/١٤	ابن عمر	لا ومقلب القلوب
١٧٤/٨	أبو هريرة	لا يأخذ أحد شبراً من الأرض بغير حقه
٣٢١/١٠	أبو سعيد الخدري	لا يأكل طعامك إلا تقي
٢٨٥/٦	فضالة بن عبيد	لا يباع حتى يفصل
٦٠٨/١٥	-	لا يبعن ولا يوهبن ولا يورثن
٣٤٦/١	أبو هريرة	لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يتوضأ منه
٥٤١/٢	أبو هريرة	لا يتطوع الإمام في مكانه
٢٩٢/٧	أبو هريرة	لا يُتَمَّ إلا بعد احتلام
٢٠٩/١٠	علي	لا يُتَمَّ بعد احتلام
٢٣٩/٤	أنس	لا يتمنين أحدكم الموت لضر أصابه
٤٩٩/٩	-	لا يتوارث أهل ملتين
٦٦/١٢	سهل بن سعد	لا يجتمعان أبداً
٤٩٤/١٥	عمران بن حصين	لا يجزي ولد والداً
٤٨٦/١٠	أبو هريرة	لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها
١٦٧/١٣	عمرو بن الأحوص	لا يجني جان إلا على نفسه

ج/ص	الراوي	طرف الحديث
٢٠٨/٣	أبو هريرة	لا يحافظ على صلاة الضحى إلا أواب
٣٥٣/١٤ ٣٥٤ -	عبد الله بن عمرو	لا يحب الله العقوق
١٩٩/١٢	أم سلمة	لا يحرم من الرضاعة إلا ما فتق الأمعاء
١٢٥/١٥	أبو بكرة	لا يحكم أحد بين اثنين وهو غضبان
٣٧٧/١٢ ٣٧٨ - ٢٥٢/١٣	عثمان، ابن مسعود	لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث
٢٩٨/٦	عبد الله بن عمرو	لا يحل سلف وبيع ولا شرطان في بيع
٣٣٧/١٣	أبو هريرة	لا يحل لامرأة تسافر مسيرة ليلة
١٣٧/١٢ ١٣٩	عائشة، حفصة، أم حبيبة، زينب	لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت
٣٦٩/٧	ابن عباس	لا يحل لامرئ من مال أخيه
٢٣٥/٩	ابن عمر، ابن عباس	لا يحل لرجل أن يعطي عطية أو يهب هبة فيرجع فيها
٧١/٩	أبو حرة الرقاشي عن عمه	لا يحل مال مسلم إلا بطيب نفس منه
٥٨/١٢	أبو هريرة	لا يحلف عند هذا المنبر عبد ولا أمة على يمين آثمة
١٤٤/٦	-	لا يختلي خلأوه
٣٨٦/١٠	ابن عمر	لا يخطب الرجل على خطبة أخيه إلا بإذنه
١٦١/١٢	-	لا يخلون رجل بامرأة فإن ثالثهما الشيطان
٤٩٤/٩	أسامة	لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم
٤٩٥/٩	جابر	لا يرث المسلم النصراني إلا أن يكون عبده أو أمته
١٥٦/٥	أبو هريرة	لا يزال الدين ظاهرًا ما عجل الناس الفطر
٩٣/٣	أبو ذر	لا يزال الله مقبلًا على العبد في صلاته ما لم يلتفت
٣٢٥/٦	أبو هريرة	لا يزيد الرجل على بيع أخيه

ج/ص	الراوي	طرف الحديث
٩٣/٧	أبو سعيد الخدري	لا يصح أن يستبدل عن المسلم فيه غير جنسه
٢٣٢/٥	أبو هريرة	لا يصم أحدكم يوم الجمعة إلا أن يصوم يوماً
٤٢٠/٥	أبو هريرة	لا يطوف بالبيت عريان
٤٠٣/١٤	-	لا يعذب بالنار إلا رب النار
١٤٤/٦	-	لا يعضد شوكة
٣٣٣/٦	عبادة	لا يفرق بين الأم وولدها
٣٣٨/٤	سعد بن أبي وقاص	لا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق خشية الصدقة
٤٢٤/١٢	عمر بن الخطاب	لا يقاد الأب من ابنه
٤٢٥ -		
٧٤/١٤	نعيم بن مسعود	لا يقتل رسولهم
٤١٦/١٢	علي	لا يقتل مسلم بكافر
٤٧/٢	ابن عمر	لا يقرأ الجنب شيئاً من القرآن
١٢٥/١٥	أبو سعيد الخدري	لا يقضي القاضي إلا وهو شبهان ريان
١٧٥/٥	ابن مسعود	لا يقضيه صوم الدهر وإن صامه
٩١/٣	أبو سعيد الخدري	لا يقطع الصلاة شيء وادروا ما استطعتم
٤٤٨/١	أبو سعيد الخدري	لا يقعد الرجلان على الغائط يتحدثان يرى كل منهما
١٠٦/٦	ابن عمر	لا يلبس المحرم القميص ولا العمام
٣٦٩/٧	أبو هريرة	لا يمنع جار جاره أن يضع خشبة في جداره
١٣٣/٤	جابر	لا يموتن أحدكم إلا وهو يحسن الظن بالله تعالى
٣٩٣/١١	عبد الله بن زيد	لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً
١٣٤/١٢	الأنصاري	
- ٦٠/٦	ابن عباس	لا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت
٦١		
٤٤٧/١٠	أبو هريرة	لا ينكح الزاني المخلود إلا مثله
٤٢٨/١٠	عثمان	لا ينكح المحرم ولا ينكح

ج/ص	الراوي	طرف الحديث
١٦٧/١٣	ابن مسعود	لا يؤخذ الرجل بجريرة أبيه ولا بجريرة أخيه
٣٧/١١	أبو هريرة	لا يورد ممرض على صحيح
٤٦٤/٢	ثوبان	لا يؤم عبدٌ قومًا فيخص نفسه بدعوة دونهم
٣٢١/٣	-	لا يؤمن الرجل في بيته ولا في سلطانه
٢٦، ١٨/٩	عائشة	لا، منى مناخ من سبق
٢٧٣/٦	أبو سعيد الخدري	لا تتبعوا الذهب بالذهب ولا الورق بالورق
٣٧٠/٥	أنس	لإحرامه ﷺ منها (الجعرانة)
٢١٥/٢	حمزة بنت جحش	لأمر النبي ﷺ حمزة بنت جحش بهما (الصوم والصلاة)
٣٣٢/١١	-	لأمر النبي ﷺ في قصة مارية
٣٨٨/١٠	جرير بن عبد الله	لأمر رسول الله ﷺ بالنصح لكل مسلم
١٤٩/١٢، ١٥١	-	لأمره ﷺ ثانيًا فريضة بنت مالك
١٧١/٤	أبو هريرة، ابن مسعود	لأمره عليه الصلاة والسلام به (الإسراع بالجنائز)
٥٤٧/٣	-	لأن أبا بكر ﷺ كان يصلي بالناس فدخل النبي ﷺ
٧٨/٥	ابن عمر	لأن ابن عمر رآه وأخبر رسول الله ﷺ بذلك فصام
٣٩/٥	علي	لأن العباس سأل رسول الله ﷺ في تعجيل صدقته
٢٧٢/١٢	عائشة	لأن النبي ﷺ تزوج عائشة ودخل بها بعد سنتين
٣٤١/١١	عائشة	لأن النبي ﷺ خير نساءه
١٤١/٣	-	لأن النبي ﷺ سلم من اثنتين
- ٧٥/١٤، ٧٦	ابن عمر	لأن النبي ﷺ شن الإغارة على بني المصطلق
٣٥٧/٢، ٣٦٢	جابر	لأن النبي ﷺ كان يصلي على ظهر راحلته
٦٨/١٤	-	لأن النبي ﷺ منع أبا بكر يوم أحد عن قتل ابنه
٢١١/١١	-	لأن النبي ﷺ نثر لما زوج ابنته فاطمة

ج/ص	الراوي	طرف الحديث
٢١٤/٤	عبد الله بن الزبير	لأن حنظلة قتل بأحد جنباً فغسلته الملائكة
٢٤٠/١١	-	لأن سودة وهبت يومها وليلتها
٣٥٥/٩	-	لأن علياً دعاه رسول الله ﷺ إلى الإسلام فأجابه
٢٢٩/٤	أبو هريرة	لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه
٢٩٤/١٥	ابن عمر، أبو هريرة	لأن يمتلى جوف أحدكم قيحاً
٧٦/٦	-	لأنه ﷺ أتى بها (العمرة)
٣٨٩/٥	ابن عباس	لأنه ﷺ أحرم فيهما
٤٤٨/١٠	أبو سعيد الخدري، أنس	لأنه ﷺ اختار المسكنة
٣٥٧/٤	-	لأنه ﷺ أخذ الزكاة في كثير منها (النباتات)
- ٣٧٠/٥ ٣٧١	مروان بن الحكم، المسور بن مخرمة	لأنه ﷺ أراد المدخل لعمرته منها (الحديبية)
٢٩٣/٢	-	لأنه ﷺ استحب التبكير إليها
٧٨/١٥	أنس	لأنه ﷺ استخلف ابن أم مكتوم على المدينة
٥٣٥/١	-	لأنه ﷺ استعان بأسامة مرة وبالمغيرة أخرى (في الوضوء)
٦٤/١٤	-	لأنه ﷺ استعان بيهود بني قينقاع
٣٥٢/٥	-	لأنه ﷺ اعتمر أربع عمر
٢٦٣/١٠	-	لأنه ﷺ أعطى من سأل الصدقة
٣٨٢/١٤	أنس	لأنه ﷺ أكل منها (الأرنب)
٢٠٣/٨	أنس	لأنه ﷺ أمر أبا طلحة بإراقة خمر كانت عنده
٢٤٦/٣	-	لأنه ﷺ أمر أم ورقة أن تؤم أهل دارها
٤٤٣/٣	-	لأنه ﷺ أمر بالإقامة بينهما (الصلاة في السفر)
٢١٥/٢	حمزة بنت جحش	لأنه ﷺ أمر بالتلجم حمزة بنت جحش
٣١٩/٢	أبو قتادة	لأنه ﷺ أمر به بلالاً (الأذان)

طرف الحديث	الراوي	ج/ص
لأنه عليه السلام أمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس	ابن عمر	٤٦٨/٤
لأنه عليه السلام أمر رجلاً بعدما حلف بالخروج	ابن عباس	٤٢٧/١٥
		٤٢٨ -
لأنه عليه السلام أمر عائشة لما حاضت بإدخال الحج	عائشة	٧٨/٦
لأنه عليه السلام إنما ركب مرة واحدة	جابر	٤٣٠/٥
لأنه عليه السلام أهدى في عمرة الجعرانة هدياً نحره عند المروة	-	١٥٨/٦
لأنه عليه السلام باع قدحاً وحلساً	أنس	٣٢٤/٦
لأنه عليه السلام بدأ بالصفاء وختم بالمروة	جابر	٤٦٧/٥
لأنه عليه السلام بعث غير واحد قاضياً	-	٦٨/١٥
لأنه عليه السلام تجرد لإهلاله واغتسل	زيد بن ثابت	٣٨١/٥
لأنه عليه السلام تحلل عن العمرة	-	١٦٢/٦
لأنه عليه السلام تركه وجبره بالسجود (التشهد الأول)	عبد الله بن بحنة	١١٦/٣
لأنه عليه السلام تزوج أم سلمة ومعها ولد	أم سلمة	٣٦٣/١٠
لأنه عليه السلام جعل فيه كبشاً (الضبيع)	جابر	٣٧٩/١٤
لأنه عليه السلام حرق نخل بني النضير	ابن عمر	٨٨/١٤
لأنه عليه السلام حفر للغامدية إلى صدرها	-	٣٦٠/١٣
لأنه عليه السلام ختن الحسن والحسين يوم السابع	عائشة	٥٤٨/١٣
لأنه عليه السلام خلع نعليه في الصلاة	أبو سعيد الخدري	٧٨/٣
لأنه عليه السلام خير غلاماً بين أبيه وأمه	-	٣٤٤/١٢
لأنه عليه السلام دخل فيه المدينة	-	١١١/١٥
لأنه عليه السلام دفنه علي والعباس والفضل	-	٢٢١/٤
لأنه عليه السلام رد اليمين على طالب الحق	ابن عمر	٤٣٠/١٥
لأنه عليه السلام ركب حين انصرف من جنازة ابن الدحداح	جابر بن سمرة	٢٥٠/٤

ج/ص	الراوي	طرف الحديث
٥١/٦	-	لأنه ﷺ سن الرمي بمثل حصى الخذف
٤٦٣/٥	ابن عباس	لأنه ﷺ شرب ماء فيه (الطواف)
٣٩٠/٥	ابن عمر	لأنه ﷺ صلاهما بذى الحليفة
٧٧/٣	ابن مسعود	لأنه ﷺ صلى الظهر خمساً
١١٩/٣	ابن مسعود	لأنه ﷺ صلى الظهر خمساً ثم سجد للسهو
٢١٧/٣	أم سلمة	لأنه ﷺ صلى ركعتين بعد العصر
٧٢/٤	ابن عباس، عائشة	لأنه ﷺ صلى ركعتين في كل ركعة أربع ركوعات
٧٢/٤	جابر	لأنه ﷺ صلى ركعتين في كل ركعة ثلاث ركوعات
٧٢/٤	أبي بن كعب	لأنه ﷺ صلى ركعتين في كل ركعة خمس ركوعات
٣٠٥/٣	عائشة	لأنه ﷺ صلى قاعداً وأبو بكر والناس قياماً
٤٧٦/٢	-	لأنه ﷺ صلى ملتفاً بكساء يتقي به برد الحصا
٣١٨/١٤	عائشة أو أبو هريرة	لأنه ﷺ ضحى بكبشين موجوئين
٤٢٩/٥	-	لأنه ﷺ طاف في عُمَرِه كلها ماشياً
٣٥٤/١٤	ابن عباس	لأنه ﷺ عَقَّ عن الحسن والحسين كبشاً كبشاً
٣٢٨/٢	-	لأنه ﷺ علمه كذلك (ترتيب الأذان)
٦٥/١٢	ابن عمر	لأنه ﷺ فرق بينهما
١١٨/٣	-	لأنه ﷺ فعل الفعل القليل في الصلاة ورخص فيه
٧٧/٣	أبو قتادة الأنصاري	لأنه ﷺ فعله ورخص فيه (قليل الحركة في الصلاة)
٤٩٩/٢	عبد الله بن بحنة	لأنه ﷺ قام من اثنتين
٢١٥/١٤	-	لأنه ﷺ قتل ابن خطل والقينتين
٢١٦ -	-	-
٤١٠/٣	-	لأنه ﷺ قدم مكة صبيحة يوم الأحد
٢٤٣/١٠	ابن عمر	لأنه ﷺ قسم يوم خيبر للفرس سهم
٣١٧/٢	أبو سعيد الخدري	لأنه ﷺ قضاها يوم الخندق (الفائنة)

طرف الحديث	الراوي	ج/ص
لأنه ﷺ قضى أن الخراج بالضمان	عائشة	٤١٤/٦
لأنه ﷺ قضى به للقاتل	عوف بن مالك، خالد بن الوليد	٢٣٣/١٠
لأنه ﷺ قضى بيمين وشاهد	ابن عباس	٣٣٦/١٥
لأنه ﷺ قضى في بروع بنت واشق	معقل بن سنان الأشجعي	١٥٥/١١
لأنه ﷺ قعد (في الصلاة)	عائشة	٤٠٦/٢
لأنه ﷺ كان إذا رفع رأسه	-	٥٣٦/٢
لأنه ﷺ كان إذا ركع أمكن يديه من ركبتيه	-	٤٤٨/٢ ٤٤٩
لأنه ﷺ كان إذا فرغ من تلييته سأل الله ذلك	خزيمة بن ثابت	٤٠٠/٥
لأنه ﷺ كان إذا وضع رجله في الغرز	ابن عمر	٣٩١/٥
لأنه ﷺ كان له شعراء	-	٢٩٤/١٥
لأنه ﷺ كان له كتاب فوق الأربعين	-	١١٥/١٥
لأنه ﷺ كان يتحرى صومهما (الاثنين والخميس)	عائشة	٢٢٢/٥
لأنه ﷺ كان يجهر بالتسميع	-	٤٥٩/٢
لأنه ﷺ كان يستاك به (الأراك)	ابن مسعود	٥١٠/١
لأنه ﷺ كان يستحب أن يؤخرها	أبو هريرة	٢٧٧/٢
لأنه ﷺ كان يضرب فيه بالجريد والنعال	أنس	٤٩٧/١٣
لأنه ﷺ كان يفعلهما في الوضوء (المضمضة والاستنشاق)	عبد الله بن زيد	٥٢١/١
لأنه ﷺ كان يقرأ في المغرب بالأعراف	زيد بن ثابت	٢٥٩/٢
لأنه ﷺ كان يقرأ يوم الجمعة بهما (السجدة والإنسان) أبو هريرة، ابن عباس، ابن مسعود		٤٤٣/٢

ج/ص	الراوي	طرف الحديث
١٠٩/١٥	-	لأنه ﷺ كتب لعمر بن حزم كتاباً
٤١٧/٩	-	لأنه ﷺ كفن مصعب بن عمير في بردته
١٩/٦	الفضل بن العباس	لأنه ﷺ لم يزل يلي حتى رماها
١٦٩/٣	أنس	لأنه ﷺ لم يسجد لتجدد نعمة المطر
٢٤٤/١٠	-	لأنه ﷺ لم يعط الزبير إلا لفرس واحد
٤٣/٦	-	لأنه ﷺ لم يفعله
٢٨٧/٢	عمران بن حصين	لأنه ﷺ لم يقض صلاة الصبح حتى خرج من الوادي
٢٨٩/٢	جابر	لأنه ﷺ لما فاتته العصر يوم الخندق
٢٠/٦	جابر	لأنه ﷺ لما فرغ من الرمي انصرف إلى المنحر
٤٢٢/٥	جابر	لأنه ﷺ لما قدم مكة أتى الحجر
٧٥/١٤	أبو عبيدة، ثور بن يزيد الحمصي	لأنه ﷺ نصب المنجنيق على أهل الطائف
- ٥٩/٣ ٦٠	-	لأنه ﷺ نفخ في صلاة الكسوف
١٧٧/٢	عمار	لأنه ﷺ نفخ يديه
٣٣٣/٤	-	لأنه ﷺ نهي عن أخذ الشافع
٢٧٨/٦	ابن عمر	لأنه ﷺ نهي عن بيع التمرة بالتمر
٥١٨/٦	ابن عمر	لأنه ﷺ نهي عن بيع التمرة حتى يبدو صلاحها
٥٢٣/٦	ابن عمر	لأنه ﷺ نهي عن بيع السنبل حتى يبيض
٢٣٨/٦	أبو هريرة	لأنه ﷺ نهي عن بيع الغرر
٢١٥/٦	أبو مسعود الأنصاري	لأنه ﷺ نهي عن ثمن الكلب
٤٠٢/١٤	ابن عباس	لأنه ﷺ نهي عن قتلها (النمل والنحل)
- ٤٤٤/١ ٤٤٥	عبد الله بن سرجس	لأنه ﷺ نهي عنه (التبول في الحجر)
٢٢٩/٤	جابر	لأنه ﷺ نهي عنه (أن يوطأ القبر)

ج/ص	الراوي	طرف الحديث
٢٦٤/٤	-	لأنه ﷺ والصحابة ما دفنوا فيه (التابوت)
٢٦٧/١٤	-	لأنه ﷺ وجه كبشه إلى القبلة
٤٢١/٩	-	لأنه ﷺ ورث بنت حمزة من مولى لها
٤٩٩/٥	ابن عمر	لأنه ﷺ وقف كذلك
-٢٧٧/٢ ٢٧٨	-	لأنه الذي واضب عليه النبي ﷺ (تقديم العشاء)
١٠٥/٤	أنس	لأنه حديث عهد بربه
٣٦١/٤	عبد الله بن عمرو	لأنه عليه الصلاة والسلام أخذ العشر فيه (العسل)
٣٠، ٢٩/٤	أنس	لأنه عليه الصلاة والسلام أرخص لعبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام لبسه (الحرير)
٤٧٤/٤	-	لأنه عليه الصلاة والسلام أمر بصدقة الفطر عن الصغير والكبير
٢١٦/٥ ٢١٨	أبو هريرة	لأنه عليه الصلاة والسلام أمر به الأعرابي
٢٠٤/٤	علي بن أبي طالب	لأنه عليه الصلاة والسلام أمر علياً أن يغسل أباه
٥٢٨/٣ ٥٢٩	قيس بن عاصم	لأنه عليه الصلاة والسلام أمر قيس بن عاصم به (الغسل)
٤٠/٥	-	لأنه عليه الصلاة والسلام تسلف من العباس صدقة عامين
٩٨/٤	أبو هريرة، عائشة	لأنه عليه الصلاة والسلام خطب
١٧٤/٥	عائشة	لأنه عليه الصلاة والسلام خير حمزة بن عمرو الأسلمي
١٧٤/١٤	ابن عباس	لأنه عليه الصلاة والسلام صالحهم على ألا يأكلوا الربا
٩٨/٤	-	لأنه عليه الصلاة والسلام صلاها فيه
٥٥/٤	أبو هريرة	لأنه عليه الصلاة والسلام صلى بهم في مسجده (العيد)
١٩٣/٤	أبو هريرة	لأنه عليه الصلاة والسلام صلى على قبر امرأة كانت تقم المسجد

ج/ص	الراوي	طرف الحديث
٢٥٨/٤	-	لأنه عليه الصلاة والسلام صلى على قبور جماعة
١٣٨/٤	عائشة، بريدة	لأنه عليه الصلاة والسلام غسل فيه (القميص)
٢٦٩/٤	أبو رافع، محمد بن عمر، عامر بن ربيعة	لأنه عليه الصلاة والسلام فعل ذلك (رش القبر بماء)
٢٤١/٤	عائشة	لأنه عليه الصلاة والسلام قبل عثمان بن مظعون
٨٨/٤	ابن شهاب	لأنه عليه الصلاة والسلام كان إذا مر بمهدف مائل أسرع المشي
٢٦٣/٤	-	لأنه عليه الصلاة والسلام كان إذا وضع الميت في القبر قال
٣٤٥/١٤	-	لأنه عليه الصلاة والسلام كان يأكل من كبد أضحيتة
٤٥٦/٣	-	لأنه عليه الصلاة والسلام كان يجمع في بيوت أزواجه
٥١٥/٣	جابر	لأنه عليه الصلاة والسلام كان يخطب عليه (المنبر)
٢٦١/٤	علي	لأنه عليه الصلاة والسلام كان يدفن أصحابه فيها
٢٢٧/٤	-	لأنه عليه الصلاة والسلام كان يدفن كل ميت في قبر
١٦٤/٥	أم سلمة	لأنه عليه الصلاة والسلام كان يصبح جنباً من جماع بلا حلم
٥٢٧/٣	عائشة	لأنه عليه الصلاة والسلام كان يغشى عليه في مرضه
٥٢١/٣	أبو هريرة، ابن عباس	لأنه عليه الصلاة والسلام كان يقرأهما فيهما
١٦١/٤	جابر	لأنه عليه الصلاة والسلام كان يلبسها يوم الجمعة ويوم العيد علي بن الحسين، جابر
٥٧/٤	أبو الحويرث	لأنه عليه الصلاة والسلام كتب إلى عمرو بن حزم
١٥٩/٤، ١٦٠	ليلى بنت قانف	لأنه عليه الصلاة والسلام كفن بنته أم كلثوم في حقاء
١٥٨/٤	عائشة	لأنه عليه الصلاة والسلام كفن فيها (ثلاثة أثواب)
٢١١/٥	أبو هريرة	لأنه عليه الصلاة والسلام لم يأمر بها زوجة الأعرابي
٤٨٩/٣	-	لأنه عليه الصلاة والسلام لم يجمع بحجة الوداع

طرف الحديث	الراوي	ج/ص
لأنه عليه الصلاة والسلام لم يخرجها	-	٩٦/٤
لأنه عليه الصلاة والسلام لم يصل على الرجل الذي قتل نفسه	جابر بن سمرة	٢٦١/٤
لأنه عليه الصلاة والسلام لم يصل على حاضر في البلد	-	١٩٢/٤
لأنه عليه الصلاة والسلام لم يصل قبلها ولا بعدها (صلاة العيد)	-	٦٠/٤
لأنه عليه الصلاة والسلام لم يغسل قتلى أحد	جابر	٢٠٩/٤
لأنه قبره عليه الصلاة والسلام كذلك	جابر	٢٢٥/٤
لأنه كذا صنع برسول الله ﷺ (للحد)	سعد بن أبي وقاص	٢١٨/٤، ٢٢٣
لأنه كذلك فعل برسول الله ﷺ	-	٢٢٢/٤
لأنه لم يفعله رسول الله ﷺ (الجمع بين الأذان والإقامة)	-	٣٣٧/٢
لأنه مسجده عليه الصلاة والسلام كان كذلك	-	٢٦٢/٤
لبس السراويل عند فقد الإزار	-	١٠٧/٦
لبيك اللهم لبيك	جابر، ابن عمر	٣٩٢/٥ - ٣٩٣، ٣٩٧، ٤٨٥
لبيك اللهم لبيك إن الخير خير الآخرة	عكرمة، ابن عباس	٣٩٩/٥
لبيك إله الحق	أبو هريرة	٣٩٧/٥
لتسمية النبي ﷺ له محلاً	-	٤٩٥/١٠
لتنظر عدة الليالي والأيام التي كانت تحيضهن من الشهر	أم سلمة	٢٢٧/٢
لثبوت النهي عنه (نكاح الشغار)	ابن عمر	٣٩٥/١٠
لثبوت النهي عنها (المخابرة)	جابر، ثابت بن الضحاك	٣٨٤/٨

ج/ص	الراوي	طرف الحديث
٢١٨/٤	ابن عباس	اللحد لنا والشق لغيرنا
٤٤٣/١٠	عائشة	لحديث بريرة حين عتقت
٥١٥/١ ٨٤/٣	أبو هريرة	لخلاف فم الصائم
١٧٣/٤	-	لدوامه عليه الصلاة والسلام عليها (أربع تكبيرات للجنابة)
٣٨٠/١٤	-	لست أكله ولا أحرمه
٣٨/١٢ ٧٠	ابن عباس، سهل بن سعد الساعدي	لعان هلال بن أمية وعويمر العجلاني
١٠٣/٩	أبو هريرة	لعل الغني أن يعتبر فينفق مما أعطاه الله تعالى
٣٤٧/١٣ ٤٤١	ابن عباس	لعلك قبلت أو غمزت أو نظرت
٤٣٨/٢	عبادة بن الصامت	لعلكم تقرأون خلف إمامكم؟
٣١٤/١٠	جابر	لعن الله الذي وسمه
٣٨٧/١٣	أبو هريرة	لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده
٤٩٧/١٠	ابن مسعود، علي، عقبة بن عامر	لعن الله المحلل والمحلل له
- ١٩٦/٤ ١٩٧	ابن عباس، عائشة	لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد
٢٦٥/١٥	أبو هريرة	لعن المغني
٢٦٥/٦	جابر	لعن رسول الله ﷺ أكله وموكله وكاتبه وشاهده
٢٦٤/١٤	أنس	لفعله ﷺ (في الذبح)
٤٦٦/٢	أنس	لقد رأيت رسول الله ﷺ كلما صلى الغداة
٢٥٠/٣	أبو هريرة	لقد هممت أن أمر بالصلاة فتقام ثم أمر رجلا فيصلي
٤٥١/٩	-	لقضائه ﷺ بذلك
١٣٠/٤	أبو سعيد الخدري، أبو	لقنوا موتاكم لا إله إلا الله

طرف الحديث	الراوي	ج/ص
	هريرة	
لقوله عليه الصلاة والسلام ذلك للحافر	رجل من الأنصار	٢١٧/٤
لك الأجر مرتين	-	١٩٣/٢
لك ما فوق الإزار	عبد الله بن سعيد	٢١٠/٢
لكل شيء عماد	أبو هريرة	٢٣٨/١
لكن أفضل الجهاد حج مبرور	عائشة	٤٤/١٤
لكن البينة على المدعي	-	٣٩٥/١٥
للمتوفى عنها وللمطلقة ثلاث	أبي بن كعب	١٢٩/١٢
للمملوك طعامه وكسوته	أبو هريرة	٣٥١/١٢
للنهي عن نكاح المتعة	علي بن أبي طالب	٣٩٥/١٠
لم تنحيت	حذيفة	٤٤٩/١
لم يحمل الخبث	-	٣٥٣/١
لم يصمه النبي ﷺ بعرفة	أم الفضل	٢٢٤/٥
لم يكن للنبي ﷺ مؤذن غير واحد	-	٥١٧/٣
لم يكن يؤذن يوم الفطر ولا يوم الأضحى	ابن عباس، جابر	٣١٤/٢
لم يمسح أقل منها (الناصية)	-	٥٠٢/١
لم ينقل أنه عليه الصلاة والسلام غير رداءه بعد التحويل	-	١٠٤/٤
لم ينكر النبي ﷺ فعل حنظلة	-	٩٠/١٤
لما ترك التشهد الأول	عبد الله بن بحنة	١٤٢/٣
لن نستعين بمشرك	عائشة	٦٥/١٤
لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة	أبو بكرة	٣٠١/٣، ٢٧٥/١٣، ٧٦/١٥

ج/ص	الراوي	طرف الحديث
٤٤٤/٦ ٣٩٩/٧	ابن عمر	لنهييه عليه الصلاة والسلام عن بيع الكالء بالكالء
٣٩٤/٢	أبو حميد الساعدي	الله أكبر
٩٣/٥	عبادة	الله أكبر، الحمد لله، لا حول ولا قوة إلا بالله
٩٢/٥	ابن عمر	الله أكبر، اللهم أهله علينا بالأمن والإيمان والسلامة والإسلام
٩٤/٣	-	الله تعالى يقبل عليك وأنت معرض عنه
٣٣٥/١٠	أبو هريرة	اللهم اجعل رزق آل محمد قوتًا
٥٣٨/١	-	اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين
٤٤٦/٥	-	اللهم اجعله حجًا مبرورًا
١٨٤/٤	أبو هريرة	اللهم اجعله فرطًا لأبويه
٢٦٧/١٥	-	اللهم اركسهما في الفتنة ركسًا
٩٩/٤	ابن عمر	اللهم اسقنا غيثًا مغيثًا هنيئًا مريئًا
١٨٣/٤	أبو هريرة، أبو قتادة، أبو إبراهيم الأشهلي عن أبيه	اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا
٣٣٤/٢	-	اللهم اغفر للمؤذنين
٥١/٢	-	اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب رحمتك
٥١٧/٢	علي	اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت وما أسررت
١٣١/٤	عائشة	اللهم الرفيق الأعلى
٥٣٨/٢	ثوبان	اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال
٤٣٨/١٥	سعيد بن المسيب	اللهم أنت تقضي بينهما
٤٤٣/٥	-	اللهم إني أسالك الراحة عند الموت

طرف الحديث	الراوي	ج/ص
اللهم أني أسألك وأتوجه إليك بنبيك محمد نبي الرحمة	عثمان بن حنيف	٥٤٠/٢
اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك	علي	٢٠٨/٣
اللهم إني أعوذ بك أن أذل	أم سلمة	١٢٢/١٥
اللهم إني أقسم عليك بنبيك محمد ﷺ نبي الرحمة	-	٥٤٠/٢
اللهم اهديني فيمن هديت	الحسن بن علي	٢٠٣/٣
اللهم بارك لأمتي في بكورها	صخر الغامدي	٣٦٤/١٠
اللهم بارك لأمتي في بكورها سبتها وخميسها	-	١١١/١٥
اللهم بارك لأمتي في بكورها يوم الخميس	أبو هريرة	١١١/١٥
اللهم باعد بيني	-	٤٦٤/٢
اللهم باعد بيني وبين خطاياي	أبو هريرة	٤١٥/٢
اللهم تقبل من محمد وآل محمد	-	٣٥١/١٤
اللهم حب إلينا المدينة	عائشة	٢٦٠/١٥
اللهم حوالينا ولا علينا	أنس	١٠٩/٤
اللهم ربنا ولك الحمد	-	٤٥٥/٢
اللهم رجل ترك عمته وخالته لا وارث له غيرها	ابن عمر	٤٣٢/٩
اللهم زد بيتك هذا تشريفاً وتعظيماً وتكريماً	حذيفة بن أسيد	٤٠٩/٥ - ٤١٠
اللهم زد هذا البيت تشريفاً	ابن جريج	٤٠٩/٥
اللهم سبيلاً نافعاً	عائشة	١٠٧/٤ ، ١٠٨
اللهم صل على محمد	-	٥١٤/٢
اللهم على الآكام والظراب والأودية	أنس	١٠٩/٤
اللهم قنعي بما رزقتني وبارك لي فيه	ابن عباس	٤٤٢/٥
اللهم لا تحرمنا أجرهم ولا تفتنا بعدهم	عائشة	٢٧٣/٤
لو استقبلت من أمري ما استدبرت	جابر	٨٥/٦

طرف الحديث	الراوي	ج/ص
لو أعلم أنك تنظرني لطعنت به في عينك	سهل بن سعد	٥٣٠/١٣ ٥٣١ -
لو تمعك في التراب لعذر جاز	عمار	١٦٩/٢
لو طعنت في فخذها لأجرك	أبو العشاء عن أبيه	٢٥٦/١٤
لو قال: إن شاء الله لم يحنث	أبو هريرة	٣٨٥/١١
لو كنت راجماً من غير بينة لرجمتها	-	١٤٣/١٥
لو يعطى الناس بدعواهم	ابن عباس	٣٠٥/٩ ٣٩٥/١٥
لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه من الإثم	عبد الله بن الحارث الأنصاري	- ٨٨/٣ ٨٩
لو يعلمون ما في العتمة والصبح لأتوهما ولو حبواً	-	٢٧١/٢
لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم أن يصلوها هكذا	ابن عباس	٢٧٧/٢
لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك	أبو هريرة	٥٠٨/١ ٥١٣ ٢٦٦/٢
ليس أحد من أوليائك شاهد ولا غائب يكره ذلك	-	٤١٩/١٠
ليس الصيام من الأكل والشرب إنما الصيام من اللغو	أبو هريرة	- ١٦١/٥ ١٦٢
ليس بك هوان على أهلك	أم سلمة	٩٩/١٠
ليس على المختلس قطع	عبد الرحمن بن عوف	٤٢٥/١٣
ليس على المختلس والمنتهب والخائن قطع	جابر	٤٢٥/١٣
ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة	أبو هريرة	٢٩٥/٤ ٤٧٤
ليس على المعتكف صيام إلا أن يجعله على نفسه	ابن عباس	٢٦٧/٥
ليس على النساء أذان ولا إقامة ولا تقدمهن امرأة	أسماء	- ٣٣٢/٣ ٣٣٣

ج/ص	الراوي	طرف الحديث
١٣٧/٣	ابن عمر	ليس على من خلف الإمام سهو
٥٢٦/٣	ابن عباس	ليس عليكم في غسل ميتكم غسل
٣٦٢/٤	أبو سعيد الخدري	ليس في أقل من خمسة أوسق صدقة
٣٥٢/٤	علي	ليس في البقر العوامل شيء
٣٦٢/٤	أبو سعيد الخدري	ليس في حب ولا تمر صدقة حتى يبلغ خمسة أوسق
٩/٥	جابر	ليس في مال المكاتب زكاة حتى يعتق
٤٠٠/٤	أبو سعيد الخدري	ليس فيما دون خمس أواق
٢٩٨/٤	أبو سعيد الخدري	ليس فيما دون خمس ذود من الإبل صدقة
٣٦٢/٤	أبو سعيد الخدري	ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة
٣٦٧/٤	جابر	ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة
٢٨٦/١٢	فاطمة بنت قيس	ليس لك عليه نفقة
٢٨٩/١٢	جابر	ليس للحامل المتوفى عنها زوجها نفقة
٥٠٣/٩	عبد الله بن عمرو	ليس للقاتل من الميراث شيء
٤١٣/١٠	ابن عباس	ليس للولي مع الثيب أمر
١٧٠/٦	ابن عمر	ليس لها أن تنطلق إلا بإذن زوجها
٤٣٦/٣	جابر	ليس من البر الصوم في السفر
٢٣٧/٤	ابن مسعود	ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب
٢٨/٦ - ٢٩	ابن عمر	ليصلي الظهر بما (بمى)
٢٤٥/٤	ابن عمر	ليغسل موتاكم المأمونون
٢٧٣/١٥	أبو مالك أو أبو عامر الأشعري	ليكونن من أمتي أقوام يستحلون الحر والحرير
٣٣١/٣	أبو مسعود الأنصاري، ابن مسعود	ليليني منكم أولو الأحلام والنهى

ج/ص	الراوي	طرف الحديث
٢٢٦/٥	ابن عباس	لئن بقيت إلى قابل لأصومن اليوم التاسع
١٧٣/١٤	عمر	لئن عشت إلى قابل لأخرجن اليهود والنصارى
٣٣٣/٢	ابن عباس	ليؤذن لكم خياركم
٢٥٣/١٤	-	ما أبين من حي فهو ميت
٩١/١٥	هانيئ	ما أحسن هذا
٤٣٩/١٣، ٤٤١	أبو أمية المخزومي	ما إخالك سرقت
٤٥٢/١٣	أبو هريرة	ما إخاله سرق
- ٣٩٤/٥ ٣٩٥	عامر بن ربيعة	ما أضحى مؤمن يلي حتى تغرب الشمس
٢٨٤/٤	ابن عمر، أنس	ما أنتم بأسمع منهم ولكنهم لا يستطيعون جواباً
- ٢٣٩/٤ ٢٤٠	أبو هريرة	ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء
٢٧٤/١٤، - ٢٨٧ ٢٨٨	رافع بن خديج	ما أهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوه
٩٥/٣	أنس	ما بال أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في صلاتهم
٢٠٢/١١	عائشة	ما بال هذه النمركة؟
٥٠٣/١٠	عبادة بن الصامت	ما جاء به الخبر الصحيح
٥٠٠/٣	أبو هريرة	ما جلس قوم مجلساً لم يذكروا الله تعالى فيه
١٦/١٠	ابن عمر	ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه
٣٥٥/١٢	عمرو بن حريث	ما خفت عن خادمك من عمله كان لك أجراً
٤٣٩/٢	أبو هريرة	ما رأيت رجلاً أشبه صلاة برسول الله ﷺ
٤٥٩/٢	أنس	ما زال رسول الله ﷺ يقنت في الفجر
٣٧٧/٤	ابن عمر	ما سقت السماء والأنهار والعيون أو كان بعلاً

طرف الحديث	الراوي	ج/ص
العشر		
ما سكت عنه فعفو	أبو الدرداء	٤٠٦/١٤
ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن	-	٤٢٩/٢
ما صدت بكلمك المعلم وذكرت اسم الله فكل	أبو ثعلبة الحشني	٢٨٠/١٤
ما ضرك لو مت قبلي فقمتم عليك فغسلتك وكفنتك	عائشة	١٤٦/٤
ما علمت أن رسول الله ﷺ صام يوماً يتحرى صومه	ابن عباس	٢٢٦/٥
ما علمت من كلب أو باز ثم أرسلته	عدي بن حاتم	٢٨٠/١٤
ما عمل آدمي من عمل يوم النحر	عائشة	٣١٠/١٤
	-	٣١١ -
ما كان رسول الله ﷺ يزيد في رمضان	عائشة	١٩٢/٣
مالك ولها دعها	زيد بن خالد	٢٨٠/٩
ما من أحد يسلم علي إلا رد الله علي روحي	أبو هريرة	٧٢/٦
ما من إنسان يقتل عصفوراً فما فوقها	عبد الله بن عمرو	٨٩/١٤ - ٣٩٩، ٩٠
ما من أيام الدنيا أيام أحب إلى الله أن يتعبد له فيها	أبو هريرة	٢٤١/٥
من أيام العشر		
ما من ثلاثة في قرية ولا بدو لا تقام فيهم الصلاة	أبو الدرداء	٢٤٦/٣
ما من صلاة مفروضة إلا وبين يديها ركعتان	عبد الله بن الزبير	١٨٧/٣
ما من عبد مسلم يصلي في يوم ثني عشرة ركعة تطوعاً	أم حبيبة	٢٠٩/٣ - ٢١٠
ما من عبد يذنب ذنباً ثم يقوم فيتوضأ فيحسن الوضوء	أبو بكر	٢٢١/٣
ما من ملب يلبي إلا لي ما عن يمينه	سهل بن سعد	٣٩٤/٥
ما من مولود إلا ويولد على الفطرة	أبو هريرة	٣٤٨/٩
ما من مؤمن يعزي أحاه بمصيبته إلا كساه الله عز وجل	-	٢٣١/٤

ج/ص	الراوي	طرف الحديث
٢٣٩/١٥	ابن عباس	ما منا إلا من عصى أو هم بمعصية
٤٧٤/٣، ٤٧٥	ابن عباس	ما منعك عن اللحوق بهم؟
٢٤١/٤	ابن عباس	ما منعكم أن تعلموني؟
٥٣٨/١	عمر بن الخطاب	ما منكم من أحد يتوضأ فيبلغ أو يسبغ الوضوء ثم يقول
٥٢٣/٢	ابن مسعود	ما نسيت من الأشياء فلم أنس
١٤٥/١٢	-	ما هذا يا أم سلمة؟
٢٧٣/٦	عبادة وأنس بن مالك	ما وزن مثل بمثل إذا كان نوعاً واحداً
١٢١/٣	البراء بن عازب	ما يقتضي تطويلهما
٢٧٣/٢	أبو برزة	ما يكره من النوم قبل العشاء
٥٢١/١٣	ابن عمر	ما يمنع أحدكم إذا جاء يريد قتله
٤١/٢	أنس	ماء الرجل غليظ أبيض وإن ماء المرأة رقيق أصفر
٦٨/٦، ٧٠، ٦٩	جابر، ابن عباس	ماء زمزم لما شرب له
١٧٣/٤	ابن أبي حشمة	مات النجاشي فكبر عليه أربعاً
٨٩/٣	-	ماذا عليه من الإثم
٤١٥/٤	بريدة	مالي أرى عليك حلية أهل النار
١٨٢/٦	حكيم بن حزام	المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا
٢٣٧/٥	أم هانئ	المتطوع بالخيار إن شاء صام وإن شاء أفطر
٦٦/١٢	ابن عمر	المتلاعنان إذا تفرقا لا يجتمعان أبداً
١٥٢/١٢	بجاهد	المتوفى عنها زوجها
١٤٠/١٢، ١٤٤	أم سلمة	المتوفى عنها زوجها لا تلبس المعصفر
١٤٣/١٤	عدي بن حاتم	مثلت لي الحيرة كأنيا ب الكلاب وإنكم ستفتحونها
٢٣٩/١	ابن عمر	مجلس فقه خير من عبادة ستين سنة

طرف الحديث	الراوي	ج/ص
المدبر من الثلث	ابن عمر	٥٣٦/١٥
المدينة حرم ما بين غير إلى ثور	علي، عبد الله بن سلام	١٤٨/٦
المرء مخبوء تحت لسانه	-	٥٩/١٣
مره فليراجعها ثم ليمسكها	ابن عمر	٤٠٥/١١، ٤٥٨
مروا الصبي بالصلاة إذا بلغ سبع سنين	سيرة بن معبد	٣٠١/٢
مروا أولادكم	عبد الله بن عمرو	٣٠١/٢
مرور الأثنان بين يدي الصف	ابن عباس	٩١/٣
مروه فليتكلم وليستظل وليقعد وليتم صومه	ابن عباس	١٧/١٥
مري ابنك أن يزوجه	سلمة بن أبي سلمة	٤١٨/١٠
مستقبلي القبلة وغير مستقبليها	ابن عمر	١٩/٤
المسلمون على شروطهم	أبو هريرة	٤٨٠/٧
المشي بسكينة ووقار ومن وجد فرجة أسرع	أسامة، ابن عباس	٤٩٦/٥
مطل الغني ظلم	أبو هريرة	٢٦٤/٧، ٢٦٧، ٣٩٩
مع الغلام عقيقة فأهريقوا عنه دمًا وأميطوا عنه الأذى	سلمان الضبي	٥٤٨/١٣
المعتق (رجلاً كان أو امرأة)	الحسن البصري	٤٥٥/٩
مفتاح الصلاة الطهور	علي، أبو سعيد الخدري	٣٢٠/١، ٣٩٢/٢
مقارضة العباس وإجازة النبي ﷺ شرطه فيه	ابن عباس	٣٢٣/٨
المقام المحمود	-	٣٥٠/٢
المكاتب عبد ما بقي عليه درهم	-	٥٧١/١٥
المكيال مكيال أهل المدينة والوزن وزن مكة	ابن عمر	٣٩٨/٤
ملاعبة الرجل لامرأته	عقبة بن عامر	٢٧٩/١٥

طرف الحديث	الراوي	ج/ص
الملازمة (النهي عن البيع بها)	أبو سعيد، أبو هريرة	٢٩٥/٦
ممن أراد الحج والعمرة	-	٣٥٩/٥ ٣٦٦
من ابتاع طعاماً فلا يبيعه حتى يستوفيه	ابن عباس	٤٣٥/٦
من ابتاع طعاماً فلا يبيعه حتى يكتاله	ابن عباس	٤٥٢/٦
من أتى الجمعة من الرجال والنساء فليغتسل	ابن عمر	٥٢٣/٣
من أتى الغائط فليستتر	أبو هريرة	٤٤٣/١
من أتى بهيمة فاقتلوه واقتلوهام معه	ابن عباس	٣٢٢/١٣
من أحب أن يوتر بواحدة فليفعل	أبو أيوب الأنصاري	١٩١/٣ ٢٠٠
من أحب فطرني فليستن بسنتي	-	٣٤٩/١٠
من أحدث في أمرنا هذا	عائشة	١٣٥/١٥
من أحرم بالحج والعمرة أجزاء طواف واحد	ابن عمر	٧٨/٦
من أحيا أرضاً ميتة فله فيها أجر	جابر	١١/٩
من أخر قضاء رمضان	أبو هريرة	١٩٩/٥ - ٢٠٠
من أدخل فرساً بين فرسين	أبو هريرة	٤٥٢/١٤
من أدرك الإمام قبل أن يسلم فقد أدرك فضل الجماعة	جابر	٢٥٩/٣
من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس	أبو هريرة	٣٠٧/٢
من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة	أبو هريرة	٢٨٢/٢ ٥٤٦
من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدركها	-	٣٨٦/٣
من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس	-	٢٥٧/٢
من أدرك ماله بعينه عند رجل	أبو هريرة	٢٧٠/٧

طرف الحديث	الراوي	ج/ص
من أدرك معنا هذه الصلاة وأتى عرفات	عروة بن مضر	٥٠٠/٥ ٥٠٢
من أدرك من الجمعة ركعة فليصل إليها أخرى	أبو هريرة	٥٤٦/٣ ٥٥٤
من أدرك من صلاة الجمعة ركعة فقد أدرك الصلاة	أبو هريرة	٥٤٦/٣
من أدركه الصبح ولم يوتر فلا وتر له	أبو سعيد الخدري	١٩٩/٣
من أذل عنده مؤمن فلم ينصره وهو يقدر	سهل بن حنيف	٥٢٣/١٣
من استجمر فليوتر	أبو هريرة	٤٦٥/١
من استفاد مالاً فلا زكاة عليه حتى يحول عليه الحول	ابن عمر	٣٤٥/٤
من استمع إلى قيان صب في أذنه الآنك	أنس	٢٦٦/١٥ ٢٦٧ -
من أسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم	ابن عباس	٤٠/٧
من اشترى شاة مصراة فهو بالخيار ثلاثة أيام	أبو هريرة	٤٢٠/٦ ٤٢١
من اشترى ما لم يره فهو بالخيار إذا رآه	أبو هريرة، ابن سيرين، مكحول، الحسن	٢٤٩/٦
من أصاب بفيه من ذي حاجة	عبد الله بن عمرو	٤٠٧/١٣
من أصبح جنباً فلا صوم له	أبو هريرة	١٦٤/٥
من اطلع في بيت قوم بغير إذنهم	أبو هريرة	٥٢٩/١٣ ٥٣٠ -
من اطلع في بيت قوم بغير إذنهم ففقتوا عينه فلا دية له	أبو هريرة	٥٣٠/١٣ ٥٣٤
من أعتق أو طلق واستثنى	معدي كرب	٣٨٩/١١
من أعتق رقبة مؤمنة	عمرو بن عبسة	٤٧٥/١٥
من أعتق شركاً له في عبد	ابن عمر	١٨٨/٨ ٤٧٦/١٥ ٤٨٢

ج/ص	الراوي	طرف الحديث
٤٨٤/١٥	ابن عمر، جابر	من أعتق عبدًا له فيه شركاء
٤٨٤/١٥	ابن عمر	من أعتق نصيبًا له في مملوك
٥٢٤/٣	أبو هريرة	من اغتسل يوم الجمعة ثم راح
٥٣٢/٣	أبو هريرة	من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح
٣٢١/١٤		
٥٣٥/٣	أبو هريرة، أبو سعيد	من اغتسل يوم الجمعة ولبس من أحسن ثيابه
٥٣٧	الخدري	
١٣٥/٥	أبو هريرة	من أفطر في شهر رمضان ناسيًا فلا قضاء عليه
٤١٧/٦	أبو هريرة	من أقال مسلمًا أقال الله عثرته
٤١٧/٦	أبو هريرة	من أقال نادمًا أقاله الله
١٠٠/٧	ابن مسعود	من أقرض الله مرتين كان له مثل أجر أحدهما
٢٨٢/٣	جابر	من أكل الثوم والبصل والكراث فلا يقربن مسجدنا
٢٨٢/٣	جابر	من أكل ثومًا أو بصلًا فليعتزلنا
١٣١/٥	أبو هريرة	من أكل طعاما فما تخلل فليلفظ وما لأك بلسانه فليلع
٢٨٣/٣ -	جابر	من أكل من هذه الخضروات: الثوم والبصل والكراث
٢٨٤		
٢٨٢/٣ -	جابر	من أكل من هذه الشجرة - يريد به الثوم - فلا يغشنا
٢٨٣		في مسجدنا
٢٨٤/٣ -	المغيرة بن شعبة	من أكل هذه البقلة فلا يقربن مسجدنا حتى تذهب
٢٨٥		ريحها
٣٨٧/٥	ابن عمر	من السنة أن تدلك المرأة بشيء من الحناء عشية
		الإحرام
٥٩/٤	علي	من السنة أن يخرج إلى العيد ماشيًا
٣١٠/٥	ابن عباس	من القوم؟
٣٦٥/٥	أم سلمة	من أهل بحجة أو عمرة

طرف الحديث	الراوي	ج/ص
من باع بيعتين في بيعة فله أو كسهما أو الربا	أبو هريرة	٢٩٧/٦
من باع جلد أضحيته فلا أضحية له	أبو هريرة	٣٤٧/١٤
من باع عبدًا وله مال	ابن عمر	٣٠/٧
من باع نخلاً قد أبرت فثمرتها للبائع	ابن عمر	٥١٠/٦
من بدل دينه فاقتلوه	ابن عباس	٢٩١/١٣، ٢٩٩
من بلغ حدًا في غير حد فهو من المعتدين	النعمان بن بشير	٥٠٨/١٣
من ترك موضع شعرة من جنابة لم يغسلها	علي	٥٤/٢
من تسمى باسمي فلا يتكنى بكنتي	جابر	٢٩٠/١- ٢٩١
من توضعاً ثم قال: سبحانك اللهم وبحمدك لا إله إلا أنت	أبو سعيد الخدري	٥٣٨/١
من توضعاً على طهر كتب له عشر حسنات	-	٦١-٦٠/٢
من توضعاً فقال: أشهد أن لا إله إلا الله	-	٥٣٨/١
من توضعاً يوم الجمعة فيها ونعمت	سمرة	٥٢٣/٣
من جاء منكم الجمعة فليغتسل	ابن عمر	٥٣٠/٣
من جاءني زائرًا لم تترعه حاجة إلا زيارتي	عبد الله بن عمر	٧١/٦
من جهز غازيًا في سبيل الله فقد غزا	زيد بن خالد	١١/١٤
من حافظ على أربع ركعات قبل الظهر	أم حبيبة	١٨١/٣
من حبس العنب زمن القطاف	بريدة	٣٢٩/٦
من حثى على قبر مسلم أو مسلمة احتساباً	أبو هريرة	٢٢٣/٤- ٢٢٤
من حج فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه	أبو هريرة	٧٣/٦
من حج من مكة ماشيًا حتى رجع إليها	ابن عباس	٣٤/١٥
من حج هذا البيت أو اعتمر	الحارث بن عبد الله بن	٤٨١/٥

طرف الحديث	الراوي	ج/ص
	أوس	
من حرق حرقناه ومن غرق غرقناه	البراء	٥٠٢/١٢
من حفظ على أمتي أربعين حديثاً	أبو هريرة، أبو الدرداء	٧٩/١٠
من حفظ على أمتي أربعين حديثاً كتب فقيهاً	-	٨٢/١٠
من حلف بغير ملة الإسلام فهو كما قال	ثابت بن الضحاك	٥٠٦/١٤
من حلف ثم قال: إن شاء الله	ابن عمر	٣٨٩/١١
من حلف على منبري هذا يمين آثمة	جابر	٥٨/١٢
من حلف منكم فقال في حلفه: باللات والعزى	أبو هريرة	٥٠٦/١٤ ٥٠٧ -
من حمل علينا السلاح فليس منا	ابن عمر	٢٥١/١٣
من خاف ألا يقوم آخر الليل فليوتر أوله	جابر	- ٢٠٠/٣ ٢٠١
من خرج في طلب العلم	أنس	٢٣٧/١
من دخل المسجد فهو آمن	-	- ١٢٧/١٤ ١٢٨
من دعا إلى الهدى كان له من الأجر	أبو هريرة	٢٣٧/١
من ذبح قبل الصلاة فإنما يذبح لنفسه	أنس بن مالك	٣٣٤/١٤
من ذرعه القيء وهو صائم فليس عليه قضاء	أبو هريرة	١١٣/٥
من رب هذا الجمل لمن هذا الجمل	عبد الله بن جعفر	٣٥٨/١٢
من رزقه الله امرأة سالحة فقد أعانه على شطر دينه	أنس	٣٥٠/١٠
من زار قبري وجبت له شفاعتي	عبد الله بن عمر	٧١/٦
من سبق إلى ما لم يسبقه إليه مسلم فهو له	أسمر بن مضر	٦١، ٣٤/٩
من سلك طريق يتبغي فيه علماً	أبو الدرداء	- ٢٣٨/١ ٢٣٩
من سمع المنادي فلم يمنعه من اتباعه عذر	ابن عباس	٢٧٤/٣ ٢٨١

طرف الحديث	الراوي	ج/ص
من سمع النداء فلم يأتيه فلا صلاة له إلا من عذر	ابن عباس	٢٧٤/٣
من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له	-	٤٦٧/٣
من سمع به في أرض فلا يقدم عليها	أسامة بن زيد	٣٧/١١
من شاء اقتطع	عبد الله بن قرط	٢١٠/١١
من شرب الخمر فاجلدوه	عبد الله بن عمر	٤٨٩/١٣
من صام رمضان ثم أتبعه ستاً	أبو أيوب الأنصاري	٢٢٩/٥
من صام رمضان وعرف حدوده	أبو سعيد	١٦٢/٥
من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم	-	١٥٢/٥
من صلى	أم حبيبة	١٨٢/٣
من صلى الضحى ثنتي عشرة ركعة بنى الله له قصرًا	أنس	٢٠٩/٣
من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء له	أبو هريرة	٢٥٧/٤
من صلى عليه ثلاثة صفوف فقد أوجب	مرثد بن عبد الله	٢٥٨/٤
من صلى في ليلة بمائة آية لم يكتب من الغافلين	أبو هريرة	٢٣٣/٣
من صلى قائمًا فهو أفضل ومن صلى قاعدًا	عمران بن حصين	٤١٢/٢
من صلى لله أربعين يومًا في جماعة يدرك التكبيرة الأولى	أنس	٢٥٧/٣ - ٢٥٨
من طاف بالبيت سبعًا وصلى خلف المقام ركعتين	جابر	٤٦٦/٥
من طاف خلف البيت سبعًا	جابر	٧٠/٦
من عزى مصابًا فله مثل أجره	ابن مسعود	٢٣١/٤
من علم الرمي ثم تركه فليس منا	عقبة بن عامر	٤٤٠/١٤
من غسل ميتًا فليغتسل	أبو هريرة	٥٢٦/٣ - ٥٣٠
من غسل يوم الجمعة واغتسل وبكر وابتكر	أوس بن أوس	٥٣٣/٣ - ٥٣٤
من غصب شبرًا من أرض طوقه من سبع أرضين	-	١٧٤/٨

ج/ص	الراوي	طرف الحديث
٣٣٠/٦	أبو أيوب	من فرق بين والده وولدها
٣٥٠/٢	جابر	من قال حين يسمع النداء
٥٠٦/١٤	بريدة	من قال: أنا بريء من الإسلام
٢٥٠/٥	-	من قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً
- ٢٠٧/٣ ٢٠٨	أبو ذر	من قام مع الإمام حتى ينصرف فإنه يعدل قيامه ليلة
٥١٩/١٣ ٥٢٠	سعيد بن زيد	من قتل دون دمه فهو شهيد
٥٢٠/١٣	عبد الله بن عمرو	من قتل دون ماله فهو شهيد
٤٢١/١٢	سمرة	من قتل عبده قتلناه
٥٢٠/١٢	ابن عباس	من قتل عمداً فهو قود
٢٢٧/١٠	أبو قتادة	من قتل قتيلاً له عليه بينة فله سلبه
١٤/١٣	عبد الله بن عمرو	من قتل متعمداً دفع إلى أولياء المقتول
٥٤١/٣	ابن عباس	من قرأ السورة التي يذكر فيها آل عمران يوم الجمعة
٥٣٩/٢	أبو أمامة	من قرأ آية الكرسي في دبر
٥٤٠/٣	أبو هريرة	من قرأ حم الدخان في ليلة الجمعة غفر له
٥٤١/٣	أبو أمامة	من قرأ حم الدخان في ليلة جمعة أو يوم جمعة
٥٣٩/٣	ابن عمر	من قرأ سورة الكهف في يوم الجمعة سطع له نور
٥٣٩/٣	أبو سعيد الخدري	من قرأ سورة الكهف ليلة الجمعة
٥٣٩/٣	ابن عباس، أبو هريرة	من قرأ سورة الكهف ليلة الجمعة أو يوم الجمعة أعطي نوراً
٥٣٨/٣	أبو سعيد الخدري	من قرأ سورة الكهف يوم الجمعة
٢٧٢/٢	شداد بن أوس	من قرض بيت شعر بعد العشاء الآخرة
١٣٠/٤	معاذ	من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة
٥٧١/١٥	عبد الله بن عمرو	من كان مكاتباً على درهم

طرف الحديث	الراوي	ج/ص
من كان يؤمن بالله واليوم الآخر	جابر	١٩٨/١١
من كذب علي متعمداً	أبو هريرة، المغيرة بن شعبة، عبد الله بن عمرو	٨٠/١٥
من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله	أبو موسى الأشعري	٢٤٧/١٥
من لعب بالنردشير فكأنما غمس يده	بريدة	٢٤٧/١٥
من لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا صيام له	عائشة	٩٦/٥، ١٠٠
من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له	حفصة	٩٥/٥، ١٠٠
من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة أن يدع طعامه وشرابه	أبو هريرة	١٦١/٥، ١٦٢
من لم يصل ركعتي الفجر حتى تطلع الشمس فليصلهما	أبو هريرة	٢١٧/٣ - ٢١٨
من لم يصل ركعتي الفجر فليصلهما إذا طلعت الشمس	أبو هريرة	٢١٧/٣
من مات بأحد الحرمين بعث من الآمنين يوم القيامة	حاطب، عائشة	٢٧٥/٤
من مات وعليه صيام شهر فليطعم عنه	ابن عمر	١٨٣/٥
من مات وعليه صيام صام عنه وليه	عائشة	١٨٣/٥
من مس ذكره فليتوضأ	بسرة بنت صفوان	٤١٤/١، ٤٨٦/١١
من ملك ذا رحم محرم	سمرة، ابن عمر	٤٩٥/١٥
من نابه شيء في صلاته فليسبح فإنه إذا سبح التفت	سهل بن سعد	٧١/٣
من نابه شيء في صلاته فليقل سبحان الله	سهل بن سعد	٧١/٣ - ٧٢
من نام عن وتره أو نسيه فليفعله إذا أصبح أو ذكره	أبو سعيد الخدري	١٩٩/٣

ج/ص	الراوي	طرف الحديث
٢٧١/٢	عائشة	من نام قبل العشاء فلا أنام الله عينه
٤١٩/١٣	البراء	من نيش قطعناه
١١/١٥، ١٦، ١٥	عائشة	من نذر أن يطيع الله فليطعه
٢٩٤/٢	أنس	من نسي صلاة أو نام عنها
٣٦٠/٥	ابن عباس	من نسي من نسكه شيئاً
١٣٥/٥	أبو هريرة	من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه
١٠٠/٧	أبو هريرة	من نفس عن أخيه كربة من كرب الدنيا
٢٦٧/٩	عياض بن حمار	من وجد لُقطة فليشهد ذا عدل
٣١٣/١٣	ابن عباس	من وجدتموه يعمل بعمل قوم لوط
٣٦٣/١٤ ٣٦٤ -	الحسن بن علي	من ولد له مولود فأذن في أذنه اليمنى
٧١/١٥	أبو هريرة	من ولي القضاء فقد ذبح من غير سكين
٢٥٠/٩	ابن عمر	من وهب هبة فهو أحق بها ما لم يثب منها
٢٣٦/١ ٢٦٣	معاوية	من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين
٥١٩/١٥	جابر	من يشتريه مني؟
٢٣٢/٣	أبو هريرة	من يقرض غير علم ولا ظلم
٣٦١/١٠	عائشة	من يمن المرأة أن ييسر صداقها
٢٩٥/٦	أبو سعيد، أبو هريرة	المنايذة (النهي عن البيع بها)
١٢٩/١٤	عبد الله بن عمرو	مناخ لا تباع رباعها ولا تؤجر بيوتها
٢٨٢/٢	-	مه يا بلال
٩٥/٤	أبو هريرة	مهلاً عن الله مهلاً
١٢٠/١١	أم حبيبة	مهور أزواج النبي صلى الله عليه وسلم أربعمئة درهم

طرف الحديث	الراوي	ج/ص
مولى القوم من أنفسهم	أنس	٢٨٤/١٠
المؤمن أخو المؤمن	عقبة بن عامر	٣٢٥/٦
المؤمن ليس بنجس	أبو هريرة، حذيفة	٢٤٤/٤
المؤمنون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم	علي	٤٤٣/١٠
المؤمنون على شروطهم	أبو هريرة	٣٦٣/٦، ٣٨٢
النحش	ابن عمر	٣٢٥/٦
نحر النبي ﷺ مئة بدنة في يوم واحد	-	٣٢٣/١٤
نحرت هاهنا ومنى كلها منحرة	جابر	١٥٥/٦
نحرنّا فرساً على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأكلناه	أسماء	٣٧٨/١٤
نحرنّا مع النبي ﷺ عام الحديبية	جابر	٣١٩/١٤
نحن وبنو عبد المطلب شيء واحد	جبير بن مطعم	٢٠٦/١٠، ٢٨٣، ٤٤٦
نزلت في زيد بن حارثة	-	٤٧٩/١٠
نضحه في حجره ولم يغسله	أم قيس بنت محصن	١١٧/٢
النظر إلى الفرج يورث العمى	ابن عباس	٣٨٢/١٠
النظر إليها حرام	عمر	٢٦٧/١٥
نعم الإدام الخل	-	٣٥٥/١٤
نعم إن شاء	عدي بن حاتم	٢٩٢/١٤
نعم جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة	عائشة	٤٤/١٤
نعم حجي عنها	ابن عباس	٣٣٩/٥
نعم سحور المؤمن التمر	أبو هريرة	١٦١/٥
نعم، وازرره ولو بشوكة	سلمة بن الأكوع	٢٣/٣

ج/ص	الراوي	طرف الحديث
٢٤١/٤ - ٢٤٢	أبو هريرة	نعى ﷺ النجاشي في اليوم الذي مات فيه
٢٤٢/٤	عائشة	نعى جعفر بن أبي طالب وزيد بن حارثة وعبد الله بن رواحة
٦٥/٦	ابن عباس	النفر بلا وداع (للحائض)
٢٣٨/٤ ، ١٣٠/٧	أبو هريرة	نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه
٤٦٤/١	سلمان	ثمانا رسول الله ﷺ أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار
٢٦/٤	حذيفة	ثمانا رسول الله ﷺ عن لبس الحرير والديباة
٤١٣/٤	علي	ثماني يعني النبي ﷺ أن أجعل خاتمي في هذه
٢٧٧/٦	جابر	نهي ﷺ عن بيع الصبرة من التمر لا يعلم مكيلتها
٣٧٧/١٤	جابر	نهي النبي ﷺ يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية
٤٤٤/١	جابر	نهي أن يبال فيه (الماء الراكد)
٢٦٦/٤	جابر	نهي رسول الله ﷺ أن يخصص القبر وأن يبنى عليه
١١١/٣	عبد الله بن مغفل	نهي رسول الله ﷺ أن يصلى في معادن الإبل
٩٦/٣	أبو هريرة	نهي رسول الله ﷺ أن يغطي الرجل فاه في الصلاة
٣٤٩/٣	ابن مسعود	نهي رسول الله ﷺ أن يقوم الإمام فوق
١٠١/٣	أبو هريرة	نهي رسول الله ﷺ عن الاختصار
٤٠٩/٢ - ٤١٠	سمرة	نهي رسول الله ﷺ عن الإقعاء في الصلاة
٥٣٣/٦	جابر	نهي رسول الله ﷺ عن المحاقلة والمزابنة
٤٥٤/٦	ابن عمر	نهي رسول الله ﷺ عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان
٢٧٣/١٥	علي	نهي رسول الله ﷺ عن صوت الدف
٢٩٢/٦	ابن عمر	نهي رسول الله ﷺ عن عصب الفحل

طرف الحديث	الراوي	ج/ص
نهي رسول الله ﷺ عن كل ذي ناب من السباع	ابن عباس، أبو ثعلبة الخشني	٣٨٦/١٤
نهي رسول الله ﷺ عن لبس الحرير إلا موضع أصبعين	عمر	٣٣/٤
نهي عن الاستنجاء بالروث والرمة	أبو هريرة	٤٥٧/١
نهي عن بيع ضراب الجمل	جابر	٢٩٢/٦
نهي عن ثمن عسب الفحل	-	٢٩٢/٦
نهي عن قتل الصرد	-	٤٠٣/١٤
النهي عن أكل الجلالة وشرب لبنها	ابن عمر	٤٠٧/١٤
النهي عن أكلها (الرخمة)	ابن عباس	٣٩٣/١٤
النهي عن أكلها (لحوم الخيل)	نخالد	٣٧٨/١٤
النهي عن الاستنجاء باليمين	سلمان	٤٦٨/١
النهي عن التدبير في الصلاة	-	١٠٤/٣
النهي عن السلف فيه (الحيوان)	ابن عباس	٦٩/٧
النهي عن المثلة	-	٥٠٢/١٢
النهي عن المشيعة	-	٣٣٢/١٤
النهي عن بيع الحب حتى يشتد	أنس	٥٢٤/٦
النهي عن قتل أصحاب الصوامع	ابن عباس	٧١/١٤ - ٧٢
النهي عن قتل العسيف	رباح بن ربيع	٧٢/١٤
النهي عن قتله (الخطاف)	-	٤٠١/١٤
النهي عن لبس المعصفر	علي	٢٤٧/٤
النهي عنه (السلام على قاضي الحاجة)	جابر	٣٦/١٤ - ٣٧
نهي عن صوتين أحققين فاجرين	جابر	٢٦٥/١٥
هات القط لي	ابن عباس	١٢/٦

طرف الحدث	الراوي	ج/ص
هاشمة مع إضاح عشرة	زبد بن ثابت	٣٦/١٣
هدايا العمال غلول	أبو حميد الساعدي	١٢٩/١٥
هذا عني وعمن لم يضح من أمتي	جابر	٣٢٠/١٤
هذا قسمي فيما أملك	-	٢١٧/١١، ٢١٨
هذا يوم أرخص لكم فيه إذا رميت الجمرة ونحرتم	أم سلمة	٣٩/٦ - ٤٠
هذان حرام على ذكور أمتي حل لإناثها	علي	٣٨٦/١، ٣٩٤
هذه صلاة الأوابين	-	٢٢٠/٣
هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله ﷺ	أنس	٢٩٨/٤ - ٢٩٩، ٣١٨، ٨/٥
هكذا أمرنا رسول الله ﷺ	-	٨٥/٥ - ٨٦
هكذا رأيت رسول الله ﷺ فعل (الصلاة بين رجلين)	ابن مسعود	٣٣٠/٣
هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعله	نافع	٢٧٩/١٥
هكذا كان رسول الله ﷺ يسجد	البراء بن عازب	٤٧٩/٢
هل ترزقون وتنصرون إلا بضعفائكم؟	سعد	٩٥/٤
هل عليه دين؟	سلمة بن الأكوع	٤٢٨/٧
هل عندكم شيء؟	عائشة	١٠١/٥ - ١٠٢
هل عندكم من غداء؟	عائشة	١٠٢/٥
هل كنتم تخمسون يعني: الطعام	عبد الله بن أبي أوفى	١٠٩/١٤
هل له من نسب أو رحم؟	عائشة	٤٢٥/٩

طرف الحديث	الراوي	ج/ص
هلا بعثتم معها بجارية	عائشة	٢٦١/١٥
هلا تركتموه لعله يتوب فيتوب الله عليه	نعيم بن هزال	٣٤٨/١٣ ٣٤٩
هلا تزوجت بكرةً تلاعبها وتلاعبك	جابر	٣٥٧/١٠
هلال رشد وخير	قتادة	٩٣/٥
هم منهم	الصعب بن جثامة	٧٦/١٤
هما عليك وفي مالك والميت منهما بريء	جابر	٤٧١/٧
هن هن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن	ابن عباس	٣٥٣/٥ ٣٥٩ ٤١٦
هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد	عائشة	٩٣/٣
هو اللسان	العباس	٥٩/١٣
هو أولى الناس بمحياه ومماته	تميم الداري	٤٢٤/٩
هو لك يا عبد بن زمعة الولد للفراش وللعاهر الحجر	عائشة	١٨١/١٢
هي فيما بين أن يجلس الإمام (ساعة الجمعة)	أبو بردة بن أبي موسى الأشعري	٥٤١/٣ - ٥٤٢
هي لك أو لأخيك أو للذئب	-	٢٨١/٩
واجعلن في الآخرة كافورًا	أم عطية	١٤٤/٤
وأحدكم في الصلاة ما دامت الصلاة تحبسه	أبو هريرة	٥٣٥/٣
وإذا أتبع أحدكم على ملي فليتبّع	-	٤١٢/٧
وإذا أحيل أحدكم على ملي فليحتل	أبو هريرة	٣٩٩/٧
وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم	أبو هريرة	٤٠٧/٢ ٥٥٢/٣
وإذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيراً	عبد الرحمن بن سمرة	٥١٣/١٤ ٥١٥

طرف الحديث	الراوي	ج/ص
وإذا زوج أحدكم أمته عبده أو أجيده فلا ينظر	عبد الله بن عمرو	٥٣١ ١٣/٣- ١٤
وإذا سجد فاسجدوا	أنس	٥٥٤/٣
وأشهد أن محمدا رسول الله	ابن مسعود، ابن عباس	٣٣٦/٢
وأشهد أن محمدا عبده ورسوله	ابن مسعود	٥١٠/٢
والبكر تستأمر وإذنها سكوتها	ابن عباس	٤٠٨/١٠، ٤١٤
والثيب بالثيب جلد مائة والرجم	-	٣٣٠/١٣
والدرجة الرفيعة	-	٣٥٠/٢
والذي نفس محمد بيده	-	٣٣٦/٢
والذي نفسي بيده لا يؤمن أحدكم حتى أكون	-	٧٠/١٤
والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه	أبو هريرة	٢٦٤/٩، ١٥٧/١٠
والله لأغزون قريشاً	-	٤٨٤/١٤، ٥٠٩، ٥١٢
والله لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلاً ولبكيتم كثيراً	عائشة	٥١٢/١٤
والله يعلم إني لأحبكن	أنس	٢٨٣/١٥ ٢٨٤ -
واليمين على من أنكر	-	٤٢٧/١٥
وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء	ابن عباس	٥٣٥/٢
وأما الظفر فمدى الحبشة	رافع	٢٧٥/١٤
وأما خالد فإنكم تظلمون خالداً	أبو هريرة	٨٥/٩
وأمر أخرى بالاستئثار	أم سلمة	٢١٥/٢

ج/ص	الراوي	طرف الحديث
٤٦٧/٢	-	وأن الإمام يجهر به (القنوت)
٦٧/٨	أبو هريرة	وإن ذكرني في ملا ذكرته في ملا خير منه
٢٦٦/٤	جابر	وأن يكتب عليها (القبور)
٤١٤/٢	-	وأنا من المسلمين
٤٥٣/٢	أبو هريرة	وأنت ربي
٤٤٨/٣ ٣١٨/١١	عمر	وإنما لكل امرئ ما نوى
٥٥/١١	عائشة	وإنما معه مثل هدبة الثوب
٣٦٢/١	أبو هريرة	وإنه يتقي بجناحه الذي فيه الداء
١٦٦/١٣	جابر	وبرأ الزوج والولد
٥٢٤/٢	عبد الله بن مسعود	وبركاته
٥٢٤/٢	وائل بن حجر	وبركاته
٥١٩/٢	-	وتحليلها التسليم
١٩١/٣	ابن عمر، ابن عباس	الوتر ركعة من آخر الليل
٤٦٤/٢	الحسن	وتعاليت
٢١٨/٢	-	وتوضئي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت
٥٠٥/١٣	عبد الله بن عمرو	وجلدات نكال
٤١٤/٢	علي	وجهت وجهي
٢٩١/١٠	قبيصة بن مخارق	ورجل أصابته فاقة حتى يقوم ثلاثة من ذوي الحجي
٣٩٨/٤	-	وزن المدينة ومكيال مكة
٩٨/٦	ابن عباس	{وسبعة إذا رجعتم} إلى أمصاركم
٣٢٦/١٠	أبو هريرة	{ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة}
٣١٣/١٠	-	وسم ﷺ الإبل في أفخاذها
٤٥٢/٢	علي	وشعري وبشري لله رب العالمين

طرف الحديث	الراوي	ج/ص
وشفاء سقم	أبو ذر	٦٨/٦
وضأت النبي ﷺ في غزوة تبوك	المغيرة بن شعبة	٢٢/٢
وضع ساعديه على ركبتيه	أبو هريرة	٤٩٠/٢
وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه	ابن عباس، ابن عمر، أبو ذر	١٣٢/٥، ٢٦٥، ٤٣٧/١١، ٣٩٦/١٢، ٣١٨/١٣، ٣٧٤، ٤٣٥، ٥٤٦/١٤
وعافني فيمن عافيت، وتولني فيمن توليت	ابن عباس	-٤٦١/٢، ٤٦٢
وعفا عن المؤذنين	عائشة	٣٣٦/٢
وعلموه فإنه نصف العلم وهو ينسى	-	٤١٠/٩
وعلى أهل الذهب ألف دينار	عمرو بن حزم	٢٤/١٣
وعلى سنة رسول الله ﷺ	ابن عمر	٢٦٣/٤
وفعل علي كرم الله وجهه (أهل كإهلاله)	أنس بن مالك	٣٧٧/٥
وفي إحدى العينين نصف الدية	معاذ	٥٠/١٣
وفي الأذن خمسون من الإبل	عمرو بن حزم	٤٧/١٣
وفي الأنف إذا أوعي جذعا الدية	عمرو بن حزم	٥٤/١٣
وفي الأنف إذا قطع مارنه مائة من الإبل	طاوس	٥٤/١٣
وفي البصر الدية	معاذ	٨٦/١٣
وفي الذكر الدية	عمرو بن حزم	٧٢/١٣
وفي الرجل الواحدة نصف الدية	عمرو بن حزم	٦٩/١٣
وفي السن خمس من الإبل	عمرو بن حزم	٦١/١٣

طرف الحديث	الراوي	ج/ص
وفي الشفتين الدية	عمرو بن حزم	٥٦/١٣
وفي الشم دية	عمرو بن حزم	٨٩/١٣
وفي الضبع أيضا كبش	جابر	١٣٤/٦
وفي العين خمسون من الإبل	عمرو بن حزم	٥٠/١٣
وفي العينين الدية	عمرو بن حزم	٤٩/١٣
وفي اللسان الدية	عمرو بن حزم	٥٩/١٣
وفي الموضحة خمس من الإبل	عبد الله بن عمرو	٣٥/١٣
وفي اليد الواحدة نصف الدية	عمرو بن حزم	٦٧/١٣
وفي اليد خمسون	عمرو بن حزم	٦٧/١٣
وفي جائفة ثلث الدية	عمرو بن حزم، عبد الله بن عمرو	٤٠/١٣
وفي ذي القعدة ثلاث مرات متفرقات	أنس	٣٥٠/٥
وفي رجب (عمرة النبي)	ابن عمر	٣٥٠/٥
وفي رمضان (عمرة النبي)	عائشة	٣٥٠/٥
وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين	أنس	٣٢٤/٤، ٣٤٨
وفي كل أربعين دينارًا دينار	عمرو بن حزم	٣٩٩/٤
وفي كل أصبع من الأصابع	عمرو بن حزم	٦٨/١٣
وفيه حديث في البيهقي	ابن عباس	٢٢٧/٥
وقال بيده ووضع أظفاره على بطن الوسطى	أبو هريرة	٥٤١/٣
وقت الظهر إذا زالت الشمس، وكان ظل الرجل كطوله	عبد الله بن عمرو	٢٥٥/٢
وقت العشاء إلى نصف الليل	عبد الله بن عمرو	٢٦٦/٢
وقت العصر ما لم تصفر الشمس ويسقط قرنها	عبد الله بن عمرو	-٢٥٦/٢

ج/ص	الراوي	طرف الحديث
٢٥٧		الأول
٢٥٧/٢	-	وقت العصر ما لم تغرب الشمس
٢٥٨/٢، ٢٦٤-٢٦٥	عبد الله بن عمرو	وقت المغرب إلى أن تذهب حمرة الشفق
٣٥٤/٥	عائشة	وقت النبي ﷺ لأهل الشام ومصر الجحفة
٣٦٧/٥	ابن سيرين	وقت رسول الله ﷺ لأهل مكة التنعيم
٢٦٧/٢	عبد الله بن عمرو	وقت صلاة الصبح من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس
٢٥٨/٢	عبد الله بن عمرو	وقت صلاة المغرب إذا غابت الشمس ما لم يسقط
٢٥٨/٢	عبد الله بن عمرو	وقت صلاة المغرب ما لم يسقط نور الشفق
٢٥٨/٢	عبد الله بن عمرو	وقت صلاة المغرب ما لم يغيب الشفق
٩٣/١٤	-	وقتل ﷺ عقبة بن أبي معيط والنضر بن الحارث صبراً
٣٧٩/١٤	أبو قتادة	وقد أكل ﷺ منه (الحمار الوحشي)
٣٩٨/١٤	أبو موسى	وقد أكله رسول الله ﷺ (الدجاج)
٣٦٥/١٤	-	وقد فعل النبي ﷺ أيضاً بعبد الله بن الزبير
٢٣٦/٤	أنس	وقد فعله سيدنا رسول الله ﷺ على ولده إبراهيم (البكاء)
٤١٩/٦	أبو هريرة	وقد نهى ﷺ عنها (التصرية)
٦٨/١٣	-	وقطع ﷺ من مفصل الكف
٨٧/٤	-	وقع يوم مات إبراهيم ابن رسول الله ﷺ (الكسوف)
٤١٢/١	عائشة	وقعت يدي على بطن قدميه
٤٩٧/٥	جابر	وقفت هاهنا وعرفة كلها موقف
٨٦/٦	-	وكان عليه السلام يلي بهما تارة

ج/ص	الراوي	طرف الحديث
١٦٧/٥	ابن عباس	وكان يلقاه في كل ليلة
١٧٢/٦	جابر	وكانوا ألفا وأربعمائة
٥٢٨/٣	أبو هريرة	وكذا أمر به ثمامة بن أثال (الغسل)
٢٦٩/٥	أنس	وكفارتها دفنها
٤٤٢/٥	أبو هريرة	وكل به - يعني: الركن اليماني - سبعون ملكاً
٤٧/٢	-	ولا الحائض (لا تقرأ شيئاً من القرآن)
٢٦٩/٣	أبو ذر	ولا تقل إني قد صليت فلا أصلي
١٤٧/١٢	أم عطية	ولا تمتشط
١٤١/١٢	-	ولا ثوباً مصبوغاً إلا ثوب عصب
١٠٠/٣	أبو هريرة	ولا عن يمينه فإن عن يمينه ملكاً
٤٠٠/٤	أبو سعيد الخدري	ولا في أقل من خمس أواق من الورق صدقة
٢٩٨/٤	أبو سعيد الخدري	ولا في أقل من خمسة من الإبل الذود صدقة
٣٣٦/٤، ٣٤٠	أنس	ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة
٣٢٨/٤	أنس	ولا يخرج في الصدقة هرمة ولا ذات عوار
١٩، ١١/٣	عائشة	ولا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار
٣٥٥/١٢	-	ولا يكلف من العمل ما لا يطيق
٣٠٨/٩	ابن عباس	ولا يلتقط لقطته إلا من عرفها
٤٢٤/١	عمرو بن حزم	ولا يمس القرآن إلا طاهر
٣٢١/٣، ٣٢٢	-	ولا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه
٤٢١/٩، ٤١٩/١٠، ١٦٦/١٣، ٥٠٩/١٥	ابن عمر	الولاء لحمه كلحمه النسب

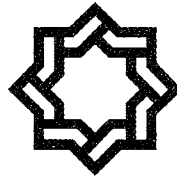
طرف الحديث	الراوي	ج/ص
الولد للفراس	عائشة	٩٩، ٩٨/٨
ولد لي غلام فأتيته به النبي ﷺ	أبو موسى الأشعري	٣٦٤/١٤
ولدت من نكاح لا من سفاح	ابن عباس	١٣/١١
ولك خشعت	علي	٤٥٢/٢
ولكن عن يساره أو تحت قدمه اليسرى	أبو سعيد الخدري	١٠٠/٣
ولم يبايعه رسول الله ﷺ فصافحه	الشريد بن سويد الثقفي	٣٦/١١
ولن تجزئ عن أحد بعدك	-	٣٣٦/١٤
ولو أسلم في ثمر قرية	عبد الله بن سلام	٦٣/٧
ولولا ذلك لسد ما بين الجبلين	أبو سعيد الخدري	٥٩، ١٣/٦
وليس في شيء من الماشية قطع إلا فيما آواه المراح	عبد الله بن عمرو	٤٠٧/١٣
وليس لعرق ظالم حق	سعيد بن زيد	١٤٨/٨ ٢٣٤
وليستنج بثلاثة أحجار	أبو هريرة	٤٥٤/١
الوليمة في اليوم الأول حق	زهير بن عثمان الثقفي، ابن مسعود، أبو هريرة	١٩٧/١١
وليؤمكم أكبركم	مالك بن الحويرث	٣١٨/٣ ٣١٩
وما استقلت به قدمي لله رب العالمين	علي	٤٥٢/٢
وما أهلكك؟	أبو هريرة	٢٠٠/٥ ٢١٧
وما يدريك أنها رقية؟	أبو سعيد الخدري	١٢٠/١٠
ومن النبي ﷺ على ثمامة بن أثال	أبو هريرة	٩٣/١٤
ومن أهل أيلة (أخذ الجزية)	-	١٥٩/١٤

طرف الحديث	الراوي	ج/ص
ومن أهل نجران (أخذ الجزية)	-	١٥٩/١٤
ومن سرق دون ذلك فعليه غرامة مثليه والعقوبة	عبد الله بن عمرو	٥٠٥/١٣
ومن فيها رق بقرأين	ابن عمر، عائشة	٩٧/١٢
ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين	أبو هريرة	٥٢١/١٢
ونستهديك، ونؤمن بك، ونتوكل عليك، ونثني	الحسن بن علي	٢٠٥/٣
وهل ترك لنا عقيل من رباع	أسامة بن زيد	١٢٨/١٤
وهنتهم حمى يثرب	ابن عباس	٤٤٤/٥ ٤٤٥
وهو الذي فعله رسول الله ﷺ (الاعتكاف في المساجد)	-	٢٥٥/٥
ويحك ارجعي فاستغفري الله وتوبي إليه	بريدة الأسلمي	٣٤٩/١٣
ويحك ماذا أعددت لها؟	أنس	٥١٠/٣
ويقفوا بعرفة إلى الغروب	جابر	٤٩١/٥
ويكره في الوجه (الوسم)	جابر	٣١٤/١٠
يا أبا بكر لكل قوم عيد	عائشة	٢٥٩/١٥
يا أبا ذر إن للمسجد تحية وإن تحيته ركعتان	أبو ذر	٢١٥/٣
يا ابن أخي لا تبعن شيئاً حتى تقبضه	حكيم بن حزام	٤٣٤/٦
يا ابن أم عبد أندرني ما حكم من بغى من أمتي؟	ابن عمر	٢٦٥/١٣
يا أرحم الراحمين	-	٣٥٠/٢
يا أنجشة رويدك سوقاً بالقوارير	أنس	٢٥٥/١٥
يا أهل مكة لا تقصروا في أقل من أربعة برد	ابن عباس	٤١٨/٣
يا أيها الناس إنما فعلت هذا لتأتموا بي ولتعلموا صلاتي	سهل بن سعد	٣٥٠/٣
يا بني عبد مناف لا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت	-	-٢٩٥/٢ ٢٩٦
يا رسول الله ﷺ أرأيت لو أني وجدت	أبو هريرة	٣٢٩/١٥
يا رسول الله ﷺ إن فريضة الله عز وجل على عباده	ابن عباس	- ٣٤٠/٥

ج/ص	الراوي	طرف الحديث
٣٤١		
٢٨٧/١٥	السائب بن يزيد	يا عائشة أتعرفين هذه؟
٢٦١/١٥	عائشة	يا عائشة ما كان معكم لهُو
٢٣٦/٣	عبد الله بن عمرو	يا عبد الله لا تكن مثل فلان كان يقوم الليل ثم تركه
٣٥١/١٠	ابن مسعود	يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج
٤١٣/٥	عائشة	يبدأ بطواف القدوم
٤٨٤/٥	جابر	يبيتوا بها (بمعى)
٢١٩/١٢	عقبة بن الحارث	يثبت بشهادة المرضعة وحدها
٢٨/١٤	علي بن أبي طالب	يجزئ عن الجماعة إذا مروا أن يسلم أحدهم
٨٨/٣	أبو هريرة	يجزئ من السترة قدر مؤخرة الرجل ولو بدقة شعرة
٥١١/١	أنس	يجزئ من السواك الأصابع
٥٣٤/٢	-	يجعل يده تحت السرة
١٠١/٤	أنس	يجعلوا ظهر كفهم إلى السماء (في الاستسقاء)
٤٩١/٢	أبو حميد الساعدي	يجلس مفترشاً
١٨٦/٣	نافع	يحدث أن النبي ﷺ كان يفعل ذلك
٣١٦/١٠	ابن عباس	يحرم التحريش بين البهائم
٥٦٩/١٤	أنس، أبو أيوب	يحرم على المسلم أن يهجر أخاه
٤٧٩/١٠، ١٩١/١٢	-	يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب
٢٠٣		
٤٧٥/١٠	عائشة	يحرم من الرضاعة ما حرم من الولادة
٤٧٦ -		
٤٧٨/١٠	-	يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب
- ٢٣٣/٣ ٢٣٤	الحجاج بن عمرو	يحسب أحدكم إذا قام من الليل

طرف الحديث	الراوي	ج/ص
يخرج بغروب الشمس لعمله الصلوة	-	٥٠١/٥
يخرج من باب الصفا للسعي	جابر	٤٦٥/٥
يدخل الملك على النطقة بعدما تستقر	حذيفة بن أسيد	٤٦٦/١١
يدخلها من ثنية كداء	ابن عمر	٤٠٦/٥
يرحمك الله	معاوية بن الحكم	٦٢/٣
يرحمك الله	سلمة بن الأكوع	٤١/١٤
يرفع يديه كإحرامه	ابن عمر، عدة من الصحابة	٤٥٠/٢
يرمض الذنوب	أبو سعيد ، أنس	٧٤/٥
يسأل الله فيها خيراً إلا أعطاه	أبو هريرة	٥٤١/٣
يستحب أن يسيروا على طريق ضب	-	٤٨٥/٥
يستلم الحج أول طوافه	ابن عمر	٤٣١/٥
يسعى سبعا	ابن عمر	٤٦٦/٥ - ٤٦٧
يسلم الراكب على الماشي	أبو هريرة	١٢٣/١٥
يسن أن تكون إشارته بالمسبحة إلى جهة القبلة	ابن عمر	٥٠٦/٢
يسن تسليمه واحدة تلقاء وجهه	عائشة	٥٢٣/٢
يسن رفع يديه مع ابتداء رفع رأسه	ابن عمر	٤٥٥/٢
يسير الفقه خير من كثير العبادة	عبد الرحمن بن عوف	٢٣٩/١
يصح في كل مسجد تصلي فيه الصلوات كلها	حذيفة	٢٥٥/٥
يصلي بالناس الظهر والعصر	جابر	٤٨٩/٥
يصلي بعد الوتر ركعتين	أم سلمة	٢٠١/٣
يصلي بعده ركعتين خلف المقام	ابن عمر، جابر	٤٥٢/٥
يضع جبهته عليه (على الحجر)	عمر بن الخطاب	٤٣٢/٥

طرف الحديث	الراوي	ج/ص
يضع يديه حذو منكبيه	أبو حميد	٤٨٦/٢
يعض أحدكم أخاه كما يعض الفحل لا دية لك	عمران بن حصين	٥٢٩/١٣
يعيد الدعاء في المرة الثالثة	جابر	٤٧٣/٥
يغسل من بول الجارية ويرش من بول الغلام	أبو السمع	١١٧/٢
يفرق بينهما	أبو هريرة	٢٩٤/١٢
يقتل خمس فواسق في الحل والحرم	عائشة	٣٩١/١٤
يقرأ في الأولى: {قل يا أيها الكافرون}	جابر	٤٥٣/٥
يقسم خمسون منكم على رجل منهم فيدفع برمته	سهل بن أبي حثمة	٢٢٧/١٣، ٢٣٣
يقول الله تعالى: أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما	أبو هريرة	٤٩٤/٧
يكره الحلف بغير الله	ابن عمر	٥٠٥/١٤
يمينك على ما يصدقك به صاحبك	-	٥١١/١٤
ينزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة إلى السماء الدنيا	أبو هريرة	٢٣١/٣، ٢٣٢
يوم الجمعة عيد فلا تجعلوا يوم عيدكم يوم صيامكم	أبو هريرة	٢٣٢/٥
اليوم الذي يعرف فيه الناس	عبد العزيز بن عبد الله	٥٠٣/٥
يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله	أبو مسعود الأنصاري	٣٠٣/٣، ٣١٨



فهرس الآثار

طرف الأثر	الراوي أو صاحب الأثر	ج/ص
إبراهيم عليه السلام حين قال: {فاجعل أفئدة}	ابن عباس	٤٠٧/٥
أجاز الشطرنج	عمر، أبو اليسر، الحسن البصري، القاسم بن محمد، أبو قلاية، عطاء والزهرى، الربيعه، أبو الزناد	٢٥٠/١٥
الأجل حق من عليه الدين	عمر	٥٧٧/١٥
اجلس ولا يمنعك معصيتهم من طاعتك	الحسن البصري	١٩٩/١١
أجله سنة	عمر	٥٤/١١
أحب أن يكفن في ثيابه التي كان يصلي ويتعبد	عبد الله بن المبارك	٢٤٨/٤
اختتن بنفسه (يعني: إبراهيم)	عكرمة	٥٤٥/١٣
أدركت الناس منذ سبعين سنة يسجدون في الحج سجدتين	أبو إسحاق السبيعي	١٥١/٣
أدركت عشرة من أصحاب الرسول كلهم يصلون خلف أئمة الجور	عبد الكريم البكاء	٣١٦/٣
إذا أغلق باباً وأرخى سترها فلها الصداق	عمر وعلي	١٣٥/١١
إذا دفنتموني فشنوا علي التراب شناً	عمرو بن العاص	٢٨٢/٤

طرف الأثر	الراوي أو صاحب الأثر	ج/ص
إذا سمع صوتاً أنكره إلا في عرس	عمر	٢٨٧/١٥
إذا طعنت - المطلقة - في الحيضة الثالثة	عثمان، ابن عمر	٩٢/١٢ ٩٣
إذا طعنت المطلقة في الدم	عائشة، زيد بن ثابت	٩٢/١٢
إذا قتلوا وأخذوا المال قتلوا وصلبوا	ابن عباس	٤٦٦/١٣
إذا ما دعوا أي: للأداء	مجاهد وغيره	٢٥٨/١٥
إذا ما دعوا أي: للتحمل والأداء	الحسن البصري	٢٥٨/١٥
إذا مر بالركن اليماني كان يقول: باسم الله	علي بن أبي طالب	٤٤٢/٥
أرأيت لو مات رجل وترك ستة دراهم (في العول)	ابن عباس	٥٢٩/٩
ارتج علينا الثلج ونحن بأذربيجان ستة أشهر	ابن عمر	٤١٣/٣ - ٤١٤
أرفع الناس عند الله منزلة	سفيان بن عيينة	٢٤٤/١
استتابه المرتد	عمر	٢٩٩/١٣
استدعى المغيرة بن شعبة	عمر	١٩٥/١٥ - ١٩٦
استفزز بصوتك أي: بدعائك إلى معصية الله	ابن عباس	٢٥٧/١٥
استفزز بصوتك هو الغناء	مجاهد	٢٥٧/١٥
اشترط علي عمر حين ولاني	شريح	١٢٨/١٥
اشترى داراً بأربعة آلاف وجعلها سجناً	عمر	١١٩/١٥
اشترى من صفوان بن أمية دار السجن	نافع بن الحارث	١٢٩/١٤
اصبر أبا جندل	عمر	٢٣٤/١٤
اضرب الرأس فإن الشيطان فيه	أبو بكر	٥٠٢/١٣

طرف الأثر	الراوي أو صاحب الأثر	ج/ص
أقام بالشام شهرين مع عبد الملك بن مروان	أنس	٤١٤/٣
أقر لاعبه (الشطرنج)	عمر، الحسن، علي، ابن المسيب، ابن المنكدر، الأعمش، ناجية بن كعب، عكرمة، الشعبي، إبراهيم بن سعد، إبراهيم بن طلحة،	٢٤٩/١٥
أقرب الناس من درجة النبوة أهل العلم	ابن أبي فروة	٢٤٣/١
أكله (كسب الحجام له)	ابن عباس	٤١١/١٤
ألا لا تغالوا بصدق النساء	عمر	١٢٠/١١
إليك تعدو قلقاً وضينها مخالفاً دين النصارى	ابن عمر	١٦/٦
إليك تعدو قلقاً وضينها معترضا في بطنها جنينها	عمر بن الخطاب	١٦/٦
أم كلثوم بنت علي توفيت هي وابنها زيد	جعفر بن محمد عن أبيه	٥٠٥/٩
أما والله لغير هذا خلقتكم	علي	٢٤٨/١٥
أمر أئبياً فأهمهم في شهر رمضان	عمر	٢٢٧/٣
أن أصحاب رسول الله أقاموا برامهرمز	أنس	٤١٤/٣
إن العنة ليست بعب	الحكم بن عتيبة، داود	٥٥/١١
إن الناس قد استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة	عمر	٤١٣/١١
أن الناس كانوا على عهد	عبد الله بن سمره	٨/١١
أن عمر وقف مائة سهم من خير مشاعاً	عمر	٨٥/٩
أن فاطمة لما حضرتم الوفاة تطهرت	سلمى	١٢٨/٤
إن كان حديث العهد	سعيد بن المسيب	٥٥/١١
إن كنت لأدخل للحاجة والمريض فيه	عائشة	٢٨٨/٥

طرف الأثر	الراوي أو صاحب الأثر	ج/ص
إن لم يقض لهم خياركم قضى شراركم	عائشة	٨٥/١٥
إن لم يكن الفقهاء أولياء الله فليس لله ولي	الشافعي	٢٤٢/١
إن لم يكن بد فصور الأشجار	ابن عباس	٢٠٢/١١
إنه الزكاة (الماعون)	علي، ابن عمر	١١٤/٨
أنه جعل للأُم ثلث ما يبقى	عمر	٤٦٩/٩
إنه لا يستلم هذان الركنان	ابن عباس	٤٣٥/٥
إنها على المرتحن (مؤنة الرهن)	الحسن البصري	١٨٩/٧
إنها من السنة (عدد التكبيرات في صلاة العيدين)	عبيد الله بن عبد الله	٥٢/٤
إني أجد في ظهري شيئاً	سعد بن عباد	٤٤٥/١
أوصت صفية لأخيها بألف دينار وكان يهودياً	صفية	٢٧/١٠
أوصى الحارث أن يصلي عليه عبد الله بن يزيد	الحارث	٢١٩/٤
أوصى إلى الزبير سبعة من الصحابة منهم عثمان	هشام بن عروة	١٢٧/١٠
أوصى إلى حفصة	عمر	١٣٢/١٠
أوصى أن يعمقوا قبره	عمر	٢١٨/٤
أوصى سعد بن أبي وقاص باللحد	سعد	٢١٨/٤، ٢٢٣
أول بيت مبارك وضع	علي	٦٢٠/١٥
{أول بيت وضع للناس}	مجاهد	٦١٨/١٥
أول مسجد وضع للناس	خصيف	٦١٨/١٥
أول من أدار الصفوف حول الكعبة	خالد بن عبد الله	٣٢٦/٣
أول من ضرب بالدر	عمر	١١٩/١٥
الآيات البينات هي مقام إبراهيم	زيد بن أسلم	٦١٩/١٥

طرف الأثر	الراوي أو صاحب الأثر	ج/ص
أيماء امرأة نكحت في عدتها	عمر	١١٨/١٢
أيماء رجل تزوج امرأة وبها جنون	عمر	٥٢/١١
باب من العلم نتعلمه أحب إلينا من ألف ركعة	أبو ذر، أبو هريرة	٢٤٢/١
باع حرًا في دين	زرارة بن أوفى	٢٦١/٧
باع دار الندوة بمكة من معاوية بن أبي سفيان	حكيم بن حزام	١٢٩/١٤
بدا له الصوم بعدما زالت الشمس	حذيفة	١٠٢/٥
بعث علي ابن عباس لأهل النهروان	علي	٢٦٣/١٣
بلغه أنه صنع له تمثال فيل	القاسم بن محمد	٢٥٠/١٥
بينما مالك بن دينار يومًا جالسًا	هشام بن يحيى	١١٢/١٢
تجويز الاستثناء المنفصل	ابن عباس	٣٨٣/١١
تحاكما إلى جبير بن مطعم	عثمان، طلحة	٩٠/١٥
تحاكما إلى زيد بن ثابت في نخل	عمر، أبي بن كعب	٩٠/١٥
تخطى رقاب الناس وجاء إلى موضعه	عثمان	٥٣٧/٣
ترك ابن عمر الجمعة لما أخبر أن سعيد بن زيد نزل به الموت	ابن عمر	٢٨٥/٣
تزوج بأم كلثوم بنت أبي بكر فأصدقها	طلحة بن عبيد الله	١٢١/١١
تزوج عبادة بن الصامت بأم حرام	أنس	١٠١/١١
تزوج مصعب بن الزبير عائشة بنت معمر	مصعب بن الزبير	١٢١/١١
تصير أربع سنين ثم تعتد	عمر	١٣٥/١٢
تعلموا العلم فإن تعلمه لله خشية	معاذ بن جبل	٢٤٠/١
جعل الشورى في ستة	عمر	٢٨١/١٣
جعل للزوج النصف والباقي بين الأم والجد	ابن مسعود	٤٦٩/٩

طرف الأثر	الراوي أو صاحب الأثر	ج/ص
جعلهما يجتمعان	عمر	١١٨/١٢
جمع الناس على أبي بن كعب	عمر بن الخطاب	٢٠٢/٣
جواز الخلع بجميع الصداق	عمر، ابن عباس، عثمان	٢٦١/١١ - ٢٦٢
جواز الغناء	عمر، عثمان، عبد الرحمن بن عوف، أبو عبيدة بن الجراح، سعد بن أبي وقاص، بلال، عبد الله بن الأرقم، أسامة بن زيد، حمزة بن عبد المطلب، ابن عمر، البراء بن مالك، عبد الله بن جعفر، عبد الله بن الزبير، قرظة بن كعب، معاوية بن أبي سفيان، خوات بن جبير، رباح بن المغترف، النعمان بن بشير، المغيرة بن شعبة، حسان بن ثابت، عبيد الله بن عمر، عائشة ، الربيع بنت معوذ، ابن المسيب، سالم بن عمرو، سالم بن حسان، خارجة بن زيد، شريح القاضي، سعيد بن جبير، عامر الشعبي، عبد الله بن	٢٦٢/١٥ - ٢٦٤

طرف الأثر	الراوي أو صاحب الأثر	ج/ص
	أبي عتيق، عطاء بن أبي رباح، ابن شهاب الزهري، عمر بن عبد العزيز، ابن إبراهيم الزهري، سفيان بن عيينه	
حدثني سبعون من أصحاب رسول الله	الحسن البصري	٦/٢
حذف السلام سنة	أبو هريرة	٥٢٦/٢
حرموا من الرضاعة ما يحرم من النسب	عائشة	٢٠٣/١٢ - ٢٠٤
حفي بهم في قوله تعالى: {الله لطيف بعباده}	ابن عباس	٢٦٠/١
الحمل ستة أشهر	علي	٤٦٥/١١
حملت بمالك أمه ثلاث سنين	مالك	١١٢/١٢
خالف عمر في تركه قسمة مصر	الزبير	١٣١/١٤
خطب المغيرة بن شعبة امرأة	المغيرة بن شعبة	٤٣٩/١٠
الخلع فسخ لا ينقص عددًا	ابن عباس	٢٧٤/١١
خمس من الإبل (في الغرة)	عمر، زيد بن ثابت	١٩١/١٣
خوف النشوز هو العلم	ابن عباس	٢٤٥/١١
دراسة العلم صلاة	يحيى بن كثير	٢٤٣/١
رأى قبر رسول الله مسنمًا	سفيان التمار	٢٢٦/٤
رأى قبر رسول الله وقبر أبي بكر وعمر لا مشرفة	القاسم بن محمد	٢٢٦/٤
الرجل يولي ليس عليه شيء	أبو صالح عن اثني عشر نفسًا من الصحابة	٤٩٤/١١
رده عليهم بخراج يؤدونه (سواد العراق)	عمر	١٢١/١٤

طرف الأثر	الراوي أو صاحب الأثر	ج/ص
رفع أبوه وخالته (ورفع أبويه على العرش)	السدي	٢٣١/١٢
زوج مولاه سالما بابنة أخيه الوليد	أبو حذيفة	٤٤٠/١٠
الزور هو الغناء	بجاهد، وابن الحنفية	٢٥٧/١٥
زينب أم المؤمنين حملت على النعش	زينب	٢٥٠/٤
سارق موتانا كسارق أحيائنا	عائشة	٤١٩/١٣
سبحان الذي يسبح الرعد بحمده	عبد الله بن الزبير	١٠٦/٤
سجد أبو بكر عند فتح اليمامة	أبو بكر	١٧١/٣
سجد علي عند رؤية ذي اليندين قتيلًا	عمر	١٧٢/٣
سجد عمر عند فتح اليرموك	عمر	١٧١/٣
سلونا عن عصباتكم ودعونا من الجلد	ابن مسعود	٤٨٨/٩
سمع صوت زمارة فجعل أصبعية في أذنيه	ابن عمر	٢٧٨/١٥
سوى عمر بين بني سهم وبني عدي	عمر	٢١٦/١٠
الشطرنج ميسر الأعاجم	علي	٢٤٨/١٥
صاحب الشطرنج أكذب الناس	علي	٢٤٨/١٥
صار ثمنها تسعًا (المسألة المنبرية)	علي بن أبي طالب	٥٢٨/٩
صدقات السر في التطوع تفضل علانيتها سبعين	ابن عباس	٣٢٢/١٠
الصلاة لأهل مكة أفضل والطواف للغرباء أفضل	ابن عباس	٤٦٣/٥
الطلاق أربعة وجهان حلال ووجهان حرام	ابن عباس	٤٠٤/١١
طلاق السكران والمكره لا يقع	ابن عباس	٣٥٤/١١
الطلاق قبل الدخول طلاق	عبد الله بن مسعود، أبي بن كعب، عمران بن حصين، جابر، ابن عباس، أنس	١٠٠/١١

طرف الأثر	الراوي أو صاحب الأثر	ج/ص
الطلاق يقع بمجرد النية	ابن سيرين ومالك	٣١٨/١١
طلب الجزية من نصارى العرب	عمر	١٩٢/١٤
طلب العلم أفضل من صلاة الفريضة	الشافعي	٢٤٢/١
طلق امرأته الكلبية فورثها عثمان	عبد الرحمن بن عوف	٣٦٦/١١
العالم أعظم أجراً من الصائم القائم	علي بن أبي طالب	٢٤٢/١
عقل العبد من قيمته	عمر، علي، سعيد ابن المسيب	١١٩/١٣
عليه دم (فيمن فاته الوقوف تحلل بطواف وسعي)	عمر بن الخطاب	١٧٤/٦
غرب إلى البصرة	علي	٣٣٥/١٣
غرب إلى الشام	عمر	٣٣٥/١٣
غرب إلى فذك	أبو بكر	٣٣٥/١٣
غرب إلى مصر	عثمان	٣٣٥/١٣
غسلا وهما شهداء	عمر، عثمان	٢١٤/٤
الغناء ينبت النفاق	ابن مسعود	٢٥٧/١٥
فاطمة بنت رسول الله أوصت بذلك (النعش)	فاطمة	٢٥٠/٤
فانظروا حذوها من طريقكم	عمر	٣٥٨/٥
فجلدها وغربها إلى فذك (زنت أمة لعمر)	عمر	٣٤٣/١٣
فردها عليّ ولم يرها شيئاً	ابن عمر	٤٠٤/١١
فلها المهر بما استحل	عمر	١١٦/١١
فلو كان حراماً لم يعطه (أجرة الحمام)	ابن عباس	٤١١/١٤
فنحن إذا سافرنا تسعة عشر قصرنا	ابن عباس	٤١٤/٣
فوضع يديه واعتمد على ركبتيه	البراء بن عازب	٤٧٩/٢

طرف الأثر	الراوي أو صاحب الأثر	ج/ص
في الزيتون العشر	عمر	٣٦٠/٤
فيه جفرة (قتل اليربوع)	عمر	٣٨٣/١٤
قاتل أهل البصرة ولم يتتبع	علي	٢٥٨/١٣
قال لأم حكيم: أجمعين أمرك بيدي	عبد الرحمن بن عوف	٤٣٩/١٠
قبل الركن ثم سجد عليه	ابن عباس	٤٣٢/٥
قسمه في جملة الغنائم (سواد العراق)	عمر	١٢١/١٤
قضى في السمع بالدية	زيد بن ثابت، عمر	٨١/١٣
قضى في امرأة وطئت بالأقدام بمكة	عثمان	١٦/١٣
قضى فيمن قتل بالحرم	عمر	١٦/١٣
قطع الرجل اليسرى لمن سرق ثانياً	أبو بكر، عمر	٤٤٩/١٣
قطع علي عبداً بإقراره	علي، عائشة	٢٠/٨
كان ابن الزبير يستلمهن كلهن	ابن الزبير	٤٣٥/٤
كان ابن عمر يطيل الصلاة قبل الجمعة	نافع	١٨٦/٣
كان الرجل إذا طلق امرأته فهو أحق بردها	ابن عباس	٤٥٧/١١
كان عبد الله بن أنيس يقول: ثلاث وعشرون	عبد الله بن أنيس	٢٥١/٥
كان غنيا عن مشاورتهم	الحسن البصري	١٢٦/١٥
كان لا يقدم مكة إلا بات به	ابن عمر	٤٠٥/٥
كان لا يقنت إلا في النصف الآخر من رمضان	علي بن أبي طالب	٢٠٣/٣
كان لعمر حظيرة يحفظ فيها الضوال	عمر	٢٧٩/٩
كان مالك بن هبيرة إذا صلى على جنازة	مرثد بن عبد الله	٢٥٨/٤
كان معاوية يستلم الأركان	معاوية	٤٣٥/٥
كان يصلي خلف الحجاج	ابن عمر	٣١٦/٣

طرف الأثر	الراوي أو صاحب الأثر	ج/ص
كان يعجبهم هذا الحديث (المسح على الخفين)	النخعي	٦/٢
كان يفاضل بين الأصابع في الدية	عمر	١٣٥/١٥
كانا يصليان ركعتين (ابن عمر وابن عباس)	عطاء	٤١٨/٣
كان يلي أمر صدقته ثم جعله إلى حفصة	عمر	١٧٣/٩
كان يوقع الثلاث مجموعة	ابن عباس	٤١٣/١١
كانت الأنصار إذا حضروا قرؤوا عند الميت البقرة	الشعبي	١٣٣/٤
كذبت ليست عليك بحرام	ابن عباس	٣٣١/١١
كراهة تغميض العينين في الصلاة	مجاهد، قتادة	٥٣٢/٢
كره الحسن قول استغفروا الله له خلف الجنازة	الحسن	٢٥٢/٤
كره الدفن ليلاً	الحسن	٢٦٤/٤
الكعبة أول بيت بناه آدم	ابن عباس	٦٢٠/١٥
الكعبة أول بيت بني في الأرض	علي بن الحسين	٦٢٠/١٥
الكعبة أول بيت ظهر على وجه الأرض	ابن عمر، مجاهد، قتادة، السدي	٦٢٠/١٥
الكعبة أول بيت وضع فيه البركة	الضحاك	٦٢٠/١٥
الكعبة أول بيت وضع للناس يحج إليه	الحسن، الكلبي	٦٢٠/١٥
كفى بالعلم شرفاً	علي بن أبي طالب	٢٤٠/١
كل قرض جر منفعة فهو وجه من وجوه الربا	فضالة بن عبيد	١٠٩/٧ - ١١٠
لا تأتني أم ولد	عمر	١٨١/١٢
لا تشرب من لبنها إلا ما فضل	علي	٣٤٩/١٤
لا تنجسوا موتاكم المؤمن لا ينجس	ابن عباس	٨٠/٢

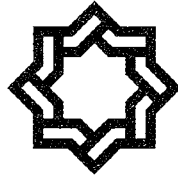
طرف الأثر	الراوي أو صاحب الأثر	ج/ص
لا يحل في هذه الأمة مد ولا تجريد ولا غل ولا صفد	ابن مسعود	٥٠٢/١٣
لا يمنعك قضاء قضيته	عمر	١٣٥/١٥
لا ينقطع اسم اليتيم حتى يبلغ ويؤنس منه الرشد	ابن عباس	٢٩٢/٧
لأن أتعلم باباً من العلم فأعلمه	الحسن البصري	٢٤٢/١
لأن أعلم باباً من العلم في أمر ونهي	أبو هريرة	٢٤٢/١
لأن يمسن جمرًا خير له من أن يمسها	علي	٢٤٨/١٥
لست أعرفك ولا يضرك أن لا أعرفك	عمر	١٦٤/١٥
لعب بالشطرنج من وراء ظهره	سعيد بن جبير	٢٤٩/١٥
اللعب به (الشطرنج)	ابن الزبير، أبو هريرة، ابن عباس، يهز بن حكيم، إبراهيم المجري، ابن سيرين، سعيد بن جبير	٢٤٩/١٥
لكم علينا ثلاثة	علي	٢٥٤/١٣
للبنات النصف والباقي للأب	الشعبي	٤٦٦/٩
للعبد طلقتان فقط أي على الحرية والأمة	عثمان، زيد بن ثابت، ابن عمر	٣٦٥/١١
للولي العفو عن الصداق	ابن عباس، مجاهد، عكرمة، طاوس، شريح، ربيعة	١٧٥/١١
لم يكن في الإسلام فتح كصلح الحديبية	الشعبي	٢٢٢/١٤
لم يكن يؤذن يوم الفطر	ابن عباس، جابر	٣١٤/٢
لم يكونوا يضربون المملوك في الفرية	عمر، عثمان	٣٧٦/١٣

طرف الأثر	الراوي أو صاحب الأثر	ج/ ص
اللهم زد بيتك هذا تشریفاً	عباد بن قسامة	٤١٠/٥
لهو الحديث هو الغناء	ابن مسعود، ابن عباس، إبراهيم النخعي، مجاهد عكرمة	٢٥٦/١٥ - ٢٥٧
لهو الحديث هو الملاهي	ابن عباس	٢٧٢/١٥
لو طلق دون ثلاث .. عادت ببقية الثلاث	عمر، أبي بن كعب، علي، أبو هريرة، عمران بن حصين	٣٦٤/١١
لو قال لأربع: أنتن علي كظهر أمي فكفارة	عمر	٥٢٢/١١
لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف	علي بن أبي طالب	٢٤/٢
ليس بعد أداء الفرائض أفضل من طلب العلم	الشافعي	٢٤٢/١
ليس شيء بعد الفرائض أفضل من طلب العلم	سفيان الثوري	٢٤٣/١
ليس شيء من البيت مهجوراً	معاوية	٤٣٥/٤
ليس لولي عفو عن صدق	علي، جبير بن مطعم، ابن جريج، ابن المسيب، ابن جبير، ابن سيرين، شريح، الثوري، ابن أبي ليلى	١٧٤/١١ - ١٧٥
ليست عبادة الله بالصوم ولا الصلاة	سعيد بن المسيب	٢٤٣/١
لئن تمالأت عليه أهل صنعاء	عمر، علي، المغيرة	٤٣٠/١٢
ما أحد أروع لخالقه من الفقهاء	الشافعي	٢٤٢/١
ما أعجزك من البهائم فهو بمنزلة الصيد	ابن عباس	٢٥٦/١٤
ما رأيت رجلاً أشبه صلاة برسول الله	أبو هريرة	٤٣٩/٢
ما عبد الله بأفضل من الفقه	مكحول	٢٤٣/١
ما عبد الله بمثل الفقه	الزهري	٢٤٣/١

طرف الأثر	الراوي أو صاحب الأثر	ج/ص
ما نحن لولا كلمات الفقهاء	أبو الدرداء	٢٤٢/١
ما هذه التماثيل التي أنتم لها عاكفون؟	علي	٢٤٨/١٥
ما يسكر ({ تتخذون منه سكرًا })	ابن عباس	٤٨٨/١٣
{ مباركًا } أي: مباركًا مسجدًا وهدى للعالمين	محمد بن إسحق	٦١٩/١٥
المدير من الثلث	ابن عمر	٥٣٦/١٥
مذاكرة العلم ساعة خير من قيام ليلة	أبو الدرداء	٢٤٢/١
معنى زوجناهم أنكحناهم	بجاهد	١٠١/١١
من أراد الدنيا فعليه بالعلم	الشافعي	٢٤٢/١
من أراد النظر إلى مجالس الأنبياء	سهل بن عبد الله التستري	٢٤٤/١
من السنة إذا انتصف رمضان أن يلعن الكفرة	عمر بن الخطاب	٢٠٣/٣
من السنة إذا تزوج الحرة	علي	٢٣١/١١
من السنة أن تدلك المرأة بشيء من الحناء	ابن عمر	٣٨٧/٥
من السنة أن يخرج إلى العيد ماشيًا	علي بن أبي طالب	٥٩/٤
من تعلم القرآن عظمت قيمته	الشافعي	٢٤٢/١
من سره أن يقتحم جرائم جهنم فليقتحم	علي بن أبي طالب	٤٨٨/٩
من قتله حد فلا عقل له	أبو بكر، عمر	٥١٢/١٢
من كان له عليه دين فليأتنا غدًا	عمر	١٧٣/١٥
من لا يحب العلم لا خير فيه	الشافعي	٢٤٢/١
من مات في حد أو قصاص	عمر، علي	٥١٢/١٢
الموضحة في الرأس والوجه سواء	أبو بكر، عمر، زيد	٣٦/١٣
موضع الكعبة سمي بيتًا قبل الكعبة	ابن أبي أنيسة	٦١٩/١٥

طرف الأثر	الراوي أو صاحب الأثر	ج/ص
نزلت في قطاع الطريق من المسلمين	ابن عباس	٤٦١/١٣
نقض قضاء شريح بأن شهادة المولى لا تقبل	علي	١٣٥/١٥
نعت أن تضبيب الأقداح بالفضة	عائشة	٣٨٩/١
هبوا أن أباهم كان حماراً	عمر	٤٧٤/٩
هذا فرض المسلمين	عمر	١٩٢/١٤
هذه الآية منسوخة بالأولة	ابن عباس	١٨/١١
هو التراب	ابن عباس	١٦٣/٢
هو الغناء بلغة حمير	عكرمة	٢٥٧/١٥
هو شر من الشطرنج	ابن عمر	٢٤٩/١٥
هي محدثة (الكلام خلف الجنازة)	عطاء	٢٥٢/٤
هي منسوخة بقوله تعالى: (والذين آمنوا وأتبعناهم ذريتهم)	ابن عباس	١١٩/١٠
وأحسب كل شيء مثله	ابن عباس	٤٣٥/٦
والذي نفسي بيده لو أن أحدكم أشار بإصبعه	عمر	١٣٦/١٤
والله لو منعوني عناقا كانوا يؤدونه إلى رسول الله	أبو بكر الصديق	٣٣٠/٤
وجوب الدية فيما إذا أذهب جماعة	أبو بكر، عمر، علي	١٠٢/١٣
وجوب المتعة	عمر، علي	١٨٠/١١
وقف عثمان بئر رومة	عثمان	٩٦/٩
وكان تحريمها في السنة الثالثة من الهجرة (الخمر)	ابن دحية	٤٨٨/١٣
وليسوا ممن نرضى	ابن عباس	٢٣٧/١٥
يتشعب من العلم الشرف وإن كان صاحبه دنياً	وهب بن منبه	٢٤٠/١
يجعل الإمام رزق منصوبه من بيت المال	علي	٢٠٩/١٥

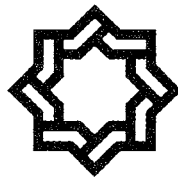
طرف الأثر	الراوي أو صاحب الأثر	ج/ص
يركبون عرضاً (أهل الذمة)	عمر	٢٠٥/١٤
يستحب أن لا تنقص المتعة عن ثلاثين درهماً	ابن عمر، ابن عباس	١٨٢/١١
يستحب للرجل إذا فرغ من تلبيته أن يصلي	القاسم بن محمد	٤٠٠/٥
يغير الرجل من وصيته ما شاء	عمر	١٢١/١٠
يقال إنها مساكن الجن	قتادة	٤٤٥/١
يقتل (من سرق بعد قطع اليدين والرجلين)	عثمان، عبد الله بن عمرو ، عمر بن عبد العزيز	٤٥١/١٣
يلعبان بالشطرنج استدباراً	ابن سيرين، هشام بن عروة	٢٥٠/١٥
يؤجل عشرة أشهر	الحارث بن أبي ربيعة	٥٤/١١



فهرس الشعر

البيت	القافية	القائل	ج/ ص
اعتنى بالفضل يحى فاغتنى	نافع	رشيد الدين الفارقي	٢٢٩/١ - ٢٣٠
إليك أبيت اللعن كان كلالها	حَمَد	.	٢٧٢/١
عباد عبيد جمع عبد وأعبد	ةٌ عُبْدُ	ابن مالك	٢٧٣/١
ونحن قتلنا الأزد أزد شنوءة	خَمَرًا	.	٢٨٢/١
نحن قتلنا سيد الخزرج سعد بن عبادة	وَأَدَّة	قول الجن	٤٤٥/١
تثليث باء أصبع مع شكل همزة	قَدْ كَمَلَا	ابن مالك	٥١٢/١
يصبح ظمآن وفي البحر فمه	بَحْرٍ فَمُهُ	.	٨٤/٣
فما أدري وسوف إخال أدري	سَاءُ	زهير	٣٠٣/٣
ولا أقول لقدر القوم قد غليت	لَوْقُ	أبو الأسود الدؤلي	٣٤٨/٣
عليك سلام الله قيس بن عاصم	رَحَمًا	عبدة بن الطيب	٢٧٣/٤
إليك تعدو قلقا وضيئها	ضِيئُهَا	عمر بن الخطاب	١٦/٦
وللحرم التحديد من أرض طيبة	قَاتَهُ	.	١٤٨/٦
شنوا الإغارة فرسانا وركبانا	بانا	.	٩٥/٧

لقاظة ولقطة ولقطة	قد لقطه	ابن مالك	٢٦٣/٩
صداق ومهر ونحلة وفريضة	لائق	.	١١٦/١١
الرأي قبل شجاعة الشجعان	ثاني	المتني	٢٧٨/١٣
وإن تجد عيبا فسد الخللا	هَ وَعَلَا		٢٣٧/١٤
والطير مستضعفة بغاث	غاث	ابن مالك	٣٩٤/١٤
سكيت لطيم والمؤمل والحظي	هذه	.	٤٥٦/١٤
ومرتاحها من بعده عاطف تالي	خالي	.	٤٥٦/١٤
كل أمرئ مصبح في أهله	نَعْلُهُ	أبو بكر الصديق	٢٦٠/١٥
ألا ليت شعري هل أبيت ليلة	لَيْلُ	بلال	٢٦٠/١٥
وفينا نبي يعلم ما في غد	في غد	إحدى الجواري	٢٨٢/١٥
نحن جوار من بني النجار	جَارٍ	بعض الجواري	٢٨٣/١٥



فهرس اللغة

١٦١/٦	الإحصار	٢٢/٩	آبار
١٤٨/٩	الأحفاد	٣٢/٤	الإبريسم
٦٠/٩	الأحمر	٤٩٨/٥	الآبق
١٣٢/٦	الاختلاء	٣٨٩/١٤	ابن آوى
٤٧٤/١٢	الأخشم	٣٩٠/١٤	ابن مقرض
١٣٠/٤	الأخصان	٤٢٦/٦	الأتان
٤٥٠/٩	الإخوة	٥٦٢/١٤	الأترج
٣٢٤/٢	الإدراج	٢٨٥/١	الإتقان
٢٠٧/١٤	الأدكن	٤٤٨/١١	أتمها
٢٤٧/١٢	الأدم	٢٢٢/٥	الاثنين
٤٢٠/١١	إذا	٤٠٢/٨	الأجاجين
٣١٤/٢	الأذان	٤٢١/٨	الإجارة
١٣٢/٦	الإذخر	٥٠٠/٦	الإجانة
١٧٧/١٠	اربط	٣٣٣، ٣٣٢/٧	الآجر
٢٩٥/٣	الأرت	١٣٥/١٥	الإجماع
٤٢٠/٩	الإرث	١٣٠/١٣	الإجهاض
٣٦٥/٤	الإردب	٣٩٣/٢	الإحرام
٣٥٨/٤	الأرز	٢٥٨/١	الإحصاء

أصم	١٢/١٢	الأرش	٣٨٩ - ٣٨٨/٦
الأضحية	٣٠٩/١٤	الإرشاد	٢٦٠/١
الأطعمة	٣٧١/١٤	الأرنب	١٣٥/٦
الأعتاد	٨٥/٩	أزكاه	٢٦٦/١
الاعتدال	٤٥٤/٢	الاستبراء	١٦٧/١٢
الاعتكاف	٢٤٩/٥	الاستثناء	٨٧ - ٨٥/٨
الأعداد	٢٥٨/١	استحق	٢٤٩/٧
اعزبي	٣٢٦/١١	الاسترعاء	٣٦٦/١٥
الأعسم	٤٧٢/١٢	الاسترقاق	٩٥/١٤
الإعفاف	٧٦/١١	الاستسقاء	٩١/٤
اعور	١٦٦/١١	الاستعاط	١٢١/٥
أغبش	٧٤/٧	الاستهلال	٢٠٧/٤
اغربي	٣٢٦/١١	الاستيعاب	٣٠١/١٠
الإغماء	٣٠٥/٢	الإسفار	٢٦٧/٢
الإفاضة	٤٩٥/١	الإسفيداج	١٤٧/١٢
الاقتضاض	١٠٥/١٣	الأسير	٧٨/١٤
الإفراز	٢١٩/١٥	الإشراك	٤٦٦/٦
الإفضاء	٤١٦/١	أشمله	٢٦٦/١
الإقرار	١٣/٨	أشهد	٢٦٧/١
أقرع	١١/١٢	الأصبع	٥١٢/١
الأقط	٤٨٧/٤	الأصحاب	٢٨٣/١
أقطع	٢٤٩/١	الإصطبل	٤٩٦/٨
أقطعه	٣٨/٩	اصطدم	١٥١/١٣

الإكاف	٤٧٨/٨ ، ٣٩٨/٦	الإهالة	٢٢٥/٤
الألثغ	٢٠٥/١٤	أهل يسار	٤٠٦/١٤
الإله	٢٩٧/٣	الإوز	٣٩٧/١٤
آليان	٤٩١/١٤	أوساط	٤٤٣/٢
أم حبين	٤٥٧/١٢	أوما	٢١/٤
أما بعد	٣٨٢/١٤	أي	٤٢٠/١١
الامة	٢٨١/١	أيام البيض	٢٢٩/٥
الأمرد	١٨/٣	الآية	٤٢٦/٢
أمس	٣٧٧/١٠	الإيجاب	١٨٨/٦
الأمعاء	٤٤٩/١٥ ، ٤١٩/١١	الإيجاف	٢٠٣/١٠
آمين	١٢١/٥	الإيلاء	٤٧٩/١١
إن	٤٣٣/٢	الأيمان	٤٨١/١٤
أن شاء الله	٤٢٠/١١	البادي	٣٢٠/٦
أن كان كذا	٣٩٢/١١	البارئ	٤٩٤/١٤
آناء	٤٢٤/١١	البازي	٣٨٧/١٤
أنت طالق	٢٨٦/١	الباضعة	٤٤٩/١٢
الأنعام	٣٦٨/١١	الباغ	٤٩٦/٦
الإنفاق	٣٧٧/١٤	الباقلاء	٥٢٦/٦
الانفكاك	٢٨٣/١	بال	٢٤٩/١
الأنملة	٣٠٥/٧	بائن	٣٢٦/١١
الأنموذج	٤١١/٤	البير	٣٨٧/١٤
إنهما	٢٥٥/٦	البيغاء	٣٩٥/١٤
	٣٨٩/٧	بتة	٣٢٥/١١
		بتلة	٣٢٦/١١
		البثرات	٤٥/٣
		البحر	٣٢٩/٥

٢٥١/١٣	البغاة	٤٦٣/٦	البداءة
٣٩٣/١٤	البغاةة	٣٠٩/١٤	البدن
٣٧٠/١	بغداد	١٣٤ ، ١٢٣/٦	البدنة
٢٥١/١٣	البغي	١٥٤/٨	البذر
٢٩٦/٤	البقر	٣٣٠/٥	البذرة
١٠٧/٧	البكر	٢٥٣/١	البر
٤٩٩/٦	البكرة	٤١١/٥	البر
٤٠٠/١٤	البلبل	٦٠/٩	البرام
٤٩٩/١٤	البلة	٤٧٩/٨	البرة
٣٢٠/٦	البلدي	٤٧٨/٨	البرذعة
٨٤/٣	بلع	٤١/١١	البرص
٤٠/١١	البله	٨٨/٧	البرمة
٢٩٣/٧	البلوغ	٣٢٥/١١	برية
٤٥ - ٤٠/٨	بلى	٤١٨/٣	البريد
٢٠/٨	بموجب	٣٣٣/٨	البزاز
٥٦٢/١٤	البندق	٣٩٤/١٠	البشارة
٤١٠/٥	البيت	١٠١/٣	البصاق
٣٤١/٤	البيدر	١٢٦/١٤	البصرة
١٨١/٦	البيع	٢٠٨/٨	البضع
٣١٤/٦	بيع الحجر	٣١٠/١٥	البضعة
٣٩٥/١١	البيئات	٣٩٧/١٤	البط
٤٤٨/١٥	التاريخ	١١/٤	بطن نخل
٢٢٧/٥	تاسوعاء	١٤٦/١٣ ، ٤٠٧/٦	البطيخ
٣٠٠/٧	التبذير	٥٦٢/١٤	
١٩٢ - ١٩١/٨	التبر	٦٠٠/١٥	البعض
٧٨/١٤	تترسوا	٣٥٦/٧	البعير

٧١/٧	تكليم الوجه	٣٢٧/٢	الثوب
٣٩٧/٥	التلبية	٤٢٩/٤	التجارة
٤٠٢/٨	التلقيح	٤٤٨/١٢	تحاملوا عليه
٢٩٩/٣	التمتام	٤٩١/١	التحذيف
٥٣٥/٦	التمر	٩٥/٤	التخشع
١٥٠/٨	التره	١٠٤/٣	التدبيح
٣٧١/٥	التنعيم	٣٢٠/٦	التدريج
٣٢٤/١٤	تنقي	١٠٣/١٢	التربص
٣٥٧/٥	تهامة	٤٠٩/٢	التربع
٣٢٣/١٥	التوبة	٥٠٠/٣	ترة
٥٠٥/٦	التوت	٣٢٤/٢	الترتيل
٥٠٠/٢	التورك	٦٥/٧	الترياق
٢٦٣/١	التوفيق	٤٣٧/١٥	تستعملان
٩٩/٣	التوقان	٤١٠/٥	التشريف
٢٠٥/٣	التوكل	٢٨٤/١	التصنيف
٤٦٦/٦	التولية	٢٣٣/٢	التعزية
١٣٤/٢	التييم	٤١١/٥	التعظيم
٤٧٩/٨	الثفر	٣٣٤/١٣	التغريب
٣٧٢/٢	الثقة	٤٠٢/٨	تغريس الكروم
٢٠٥/٣	الثناء	٤٢١/١٥	تغليظ اليمين
٤٠٨/٥	الثنية	١٥٠/٨	التفرج
٤١٢/٧	الجاحد	٢٦٣/١	التفقه
١٣٧/١٤	الجالسوس	٢٢٩/٧	التفليس
٢٨٢/٦	الجن	٣١٢/١	التفويض
٤٤٥/١	البحر	٢٠٧/١٥	التقوم
٣٥٦/٥	البحفة	٤١١/٥	التكريم

٤٢٥/٤	الجواهر	٢٠٦/٣	الجد
١٩/٢	الجورب	٤٠٤/٨	الجداد
١٧٨/١٠	الجيب	٥١٥/٦، ٣٧٣/٤	الجداذ
٤٩١/١	الحاجب	٣٠٢/٤	الجدعة
٤٤٩ - ٤٤٨/١٢	الحارصة	٣٧١/٧	الجنذوع
٩٩/٣	حازقا	٣٧٧/١٢	الجرح
٤٤٤/١٤	حافر	١٩/٢	الجرموق
٩٩/٣	حاقبا	٣٤١/٤	الجرين
٩٩/٣	حاقنا	٢٨٧/٨، ٢٧٧/٦	الجراف
٢٤/٩	الحانوت	١٥٩/١٤	الجزية
٤٧٣/٨	الحبر	١٧٥/١٤	الجزيرة
٢٩٧/٣	الحبسة	٣٣٢/٧، ٣٥٨/١ -	الخص
٢٩٤/٦	حبيل	٣٣٣	
٢٢٤/٤	حثيات	٣٧٣/٩	الجمالة
٣٠١/٥	الحج	٣٣٧١/٥	الجمرانة
١٧٥/١٤	الحجاز	١٣٦/٦	الجفرة
٢٨٩/٧	الحجر	٤٠٧/١٤	الجلالة
٤٢٦/٥	الحجر	٢٥٨/١	جلت
١٦٣/١٢	الحجرة	١٨/٦	جمرة العقبة
٢٥٥/١٥	الحداء	٤٦٤/٣	الجمعة
٣٩٢/١٤	الحداة	٣٥٥/٧	الجناح
٣٢٤/٢	الحدر	١٢٧/٤	الجناثر
٣٧١/٥	الحديبية	٢٢٩/١٠	الجنيبة
١٢٥/١٤	حديثة الموصل	١٨٥/١٣	الجنين
٣٩٨/٨	الحديقة	١٠٠/٤	الجهد
١٦٣/١٠	الحرز	٢٥٦/١	الجواد

٧٠/١٣	الحلمة	٤٤٨/١٠	الحرفة
١٢٦/١٤	حلوان	٩٢/١٣	الحروف الحلقية
٥٦٤/١٤	الحلوى	٩٢/١٣	الحروف الشفهية
٤٠٤/٤	حلي	٤٧٩/٨	الحزام
٢٦٦/٨، ١٠٦/٣	الحمام	٢٥٣/١٥	الحزة
١٣٩/٦	الحمام	٤١٣/٦	حسب
٢٤٩/١	الحمد	٤٠٤/١٤، ٢١٩/٦	الحشرات
٥٥٦/١٤	الحمص	٣٨/٢	الحشفة
٥١٤/٩	الحمل	٢٨٧/١	الحشو
٢٣٨/١٥	الحنة والظنة	٤٠٢/٨	الحشيش
٥٧٤/١٤	الحنق	٢٧٦/٨	الحصة
١٦٤/٤	الحنوط	٢٥٣/١٢	الحصير
٣٩٩/٧	الحوالة	٢٤٤/٧	الحضرة
٣٤٣/٤	الحول	٤٧٠/٨	الحضن
٢٣٨/١٠	الحيازة	٤٦٨/٦	حط
٣٧٦/١٤	الحية	٤٤٩/١١	الحقب
٢٠٠/٢	الحيض	٣٠٢/٤	الحقة
٣٤٥/٢	الحيلة	١٢١/٥	الحقنة
٤١٦/٤، ١٧٩/٢	الخاتم	٢٣٠/١٠	الحقية
٤٤٢/١٤		٣٠/٤	الحكة
٤٦٢/١٤	الخازق	٩٠/١٥	حكم
٤٩٣/١٤	الخالق	٣٣٧/٤	الحلب
٤٥١/١	الخبث	٤٠٨/٣	الحلة
١٢٢/١٤	الخراج	٤٧٩/٨	الحلس
٣٢٩/١٤	الخرقاء	٥٢٩/١٤	الحلف
٤٦٢/١٤	الخرم	٤١٧/١	الحلقة

٦٥/٨	الدائق	٦٥/٧	الخنز
٣٩٨/١٤	الدجاج	٤٦٢/١٤	الخنسق
١٢٦/١٤	دجلة	٤٥١/١١	الخنسيس
٦٤/٨	الدراهم	٤٧٤/١٢	الخصي
٣٦٣/٧	الدرب	٤٧٩/٨	الخطام
٤٤١/٧	الدرك	٣٨٤/١٠	الخطبة
٧١/٧	الدعج	٤٨١/٣	الخطبة
٣٩٥/١٥	الدعوى	٣٦٧/٥	الخطوة
٢٨٨/١٥	الدف	٤٤٤/١٤	خف
٥١/١٠	دق	٤٣٦/١	الخلاء
٧٩/٧	الدقيق	٢٦١/١١	الخلع
٣٥٩ - ٣٥٨/٧	الدكة	١٤/١٣	الخلفة
٣٨٨/٤	الدلاء	٥١٦/١	الخلوف
١٤٥/١٤	الدلالة	٣٢٥/١١	خلية
٤٩٩/٦ ، ١٤٩/٢	الدلو	١٠٠/٢	الخممر
٨٣/٢	الدم	٢٢٢/٥	الخميس
١٤٧/١٢	الدمام	٥١٦/٩	الخنثى
٤٧١/٦	ده يازده	٧٩/٢	الختير
٥١٨/١٢	الدهشة	٥٠٢/٢	الخنصر
١١٤/٦	دهن	٤٠٤/١٤	الخنفساء
٤٩٠/١٥	الدور	٥٠٧/١٢	الخنق
٣٧٨/٤	الدولاب	٣٥٢/٦	الخيار
١٣/١٣	الديات	٤٠٨/٣	الخيام
٣١/٤	الديباج	٢٩٦/٤	الخليل
١٢/٤	ذات الرقاع	٤٥٠/١٢	الدامغة
٣٥٧/٥	ذات عرق	٤٤٩/١٢	الدامية

١٠٤/١٥	الرشوة	١٤١/٩	الذرية
٢١١/١٤	الرصااص	٣٥٨/١٢	الذفرى من
٢٢٢/٦	الرضااض		البعير
١٩١/١٢	الرضااع	٣٤٧/٥	ذو الحجة
٢٤٨/١٠	الرضااخ	٣٥٦/٥	ذو الحليفة
٤٢٩/٣	رعا	٣٤٧/٥	ذو القعدة
٤٠٧ - ٤٠٦/١٤	الرفاهية	٣١٩/٥	الراحلة
١٣٨/٢	الرفقة	٥٠٣/١	الرأس
٧٩/٧	الركة	٤٠٧/٦	الرانج
٩٢/١٤	رقوا	٢٦٥/٦	الربا
٤٧٢/٥	رقي	٥٢٩/٢	رباع
٢٠٣/١٠	الركاب	١٠٧/٧	الرباعي
٤٢٩/٤	الركاز	٣٣٩/٨	الريح
٣٢٢ ، ٣٢١/٦	الركبان	٣٣٢/٤	الربى
١٦/٣	الركبة	٤٥٧/١١	الرجعة
٤٤٦/٢	الركوع	٣٣٩/٣	رحبة المسجد
٧٤/٥	رمضان	٨٨/٣	الرحل
٤١٩/١٤	الرمق	٥٠٠ ، ٤٢٨/٦	الرحى
٥٢٤/٣	الرواح	٣٦٧ - ٢٦٦/٨	
١٨٢/٤	الروح	٤٩١/١٤	الرحيم
٤٥٦/٨	الزاملة	٢٦٤/٤	الرخو
٢٧٦/١٤	الزجاج	٤٣٤/٩	الرد
٤٠٠/١٤	الزرزور	٢٩١/١٣	الردة
٢٨/٩	الزريبة	٢٧٢/١	الرسول
٤١/١١	الزعر	٢٦١/١	الرشاد
١٨٢/٨	الزرق	٢٩٢/٧	الرشد

٤٨٣/١٥	سرى وأسرى	٢٩٣/٤	الزكاة
٦٤/١٤	السرية	٢٥٣/١٢	الزلية
٨٩/٧	السطل	٢٥٢/٧	الزمانة
٣٢٠/٦	السعر	٣١١/١٣	الزنا
١٩٧/١٢	السعوط	٢٠٨/١٤	الزنار
٣٠٩/٧	السفه	٣٠١/١٣	الزنديق
٢٤٥/٨	السفينة	٥١١/٦	الزهر
٢٠٧/٤	السقط	٢٥٤/٢	زوال الشمس
٣٧٧/٧	السقف	٣٥٥/٧	السباط
٣٠٦/٢	السكر	٤٤٨/٢	الساق
٢٥٩/١٤	السكين	٣٧٨/٤	السانية
٣٧١/٤	السلت	٣١٣/١	سائر
٣٩/٧	السلف	٣٤٣/٣	السباحة
٣٩/٧	السلم	٢٨٠/١٠، ٢٦٢/١	السييل
١٠٦/٢	السلم	٢١٧/٢	السترة
٥٠٠/٦	السلم	٤٧٢/٢	السجود
٣٨٩/١٢	السم	١٠٠/٤	السح
٣٢٢/١	السماء	٢٣٩/١٣	السحر
٥٣٣/٦	سمح	٦٧/١٠	السحلة
٤٥٠/١٢	السمحاق	٣٥٨/١٢	سراته
٣٦٤/٧	سمره	٣١٩/١١	السراح
٤٠٥/١٤	السمع	٢٥٤/٧	السراويل
٣٧٧/٧	السمك	١٦/٣	السرة
٤٥١/٨	السمك	٣٩٨/٦	السرّج
٢٢٨/٨، ٢٧٦/٧	السمن	٥٤/٨	السرّجين
٣٨٤/١٤	السمور	٣٨٧/١٣	السرقه

٥٦/١٣، ٤٥٧/١٢	الشفة	١٣٥/١٥	السنة
٤٧٥/١٣، ٤٥٧/١٢	الشفران	١٢٣/١٤	سواد العراق
٢٦٦/١٤	الشفرة	٤٠٨/٤	السوار
١٨٢/٤	الشفع	٥٠٩/١	السواك
٢٥٩/٨	الشفعة	٢٤٤/٧	السوق
٢١٩/٤	الشق	١٠٧/٤	السيب
٢٥٠/١١	الشقاق	٩/١٤	السير
٢٩٦/١٤	الشقراق	٤٢٥/٥	الشاذروان
٢٧٤/٨	الشقص	٤٩١/١	الشارب
٤٣٢/١	الشك	٣٦٥/٧	الشارع
٢٤٩/١	الشكر	٣٣٣/٤	الشافع
٤٦٩/١٢	الشلاء	٣٥٦/٥	الشأم
٤٦٢/١٤	الشن	١٠٦/٢	شب
٢٣٥/١٥	الشهادة	٢٩٥/١٤	الشبكة
٦٧/٧	الشهد	١٠٦/٢	شث
٣٧٥/٧	شوب	٢٧٨/١٣	الشجاع
١٥٣/٣	ص	٢٦١/٦	شجر النقيع
٦٢/٢	الصاع	٤٣٤/١٠	الشح
٢٨٧/١	الصالح	٢٠٨/٦	الشراء
٢٦٧/٢	الصبح	٧١/١٤	الشرح
٢٣٧/٨، ٢٨٥/٧	الصبغ	٢٠٧/١٤	الشرط
	والصبغة	٣٢٩/١٤	الشرقاء
٤٩٧/٨	صبغه	٤٩٣/٧	الشركة
١١٥/١١	الصداق	٩/٣	الشروط
٤٩/٣	الصيد	٢٥٣/١٥، ٤٤٢/١٤	الشطرنج
٤٠٣/١٤	الصرد	٤٥٥/٣	الشفان

٥٥٢/١٤	الطحال	٤٠٠/١٤	الصعوة
٣٣٢/١	الطحلب	٣٩٥/٥	الصعود
٦٩/٨	الطراز	٤٦٨/٥	الصفاء
٣٥٥/٧، ٤٤٧/١	الطريق	٧٩/٧	الصفافة
٨٨/٧	الطس	٢٢٢/٢	الصفرة
٣١٥/١١	الطلاق	٣٨٨/١٤	الصقر
٢٤٦/١٥، ٣٩٤/١٣	الطنبور	٢٥٢/٢	الصلاة
٨٩/٧	الطنجير	٤٦٠/٩	الصلب
٣١٩/١	الطهارة	٣٤٢/٧	الصلح
٣٢٢/١	الطهور	٢٧٦/١٥	الصنج
٢٨/٦، ٤١٦/٥	الطواف	٤٢٧/١١	صواحباها
٤٤٢/٢	طوال	٣١٠/١٤	صواف
٤٠٩/١٥	الطول	٢٥٦/٦	الصوان
٤٠٦/٥	طوى	٧٣/٥	الصيام
٢٧٦/١٤	الظفر	١٠٧/٤	الصيب
٣٢٤/١٤	ظللها	٣٣٢/٢	الصيت
٥٠٥/١١	الظهار	٢٤٥/١٤	الصيد
٢٥٣/٢	الظهر	٣٨١/١٤	الضب
١٨٨/٨	عادية	٢٩٢/٦	الضراب
١١٣/٨	العارية	٣٧٦/١٤	الضفدع
٢٢٧/٥	عاشوراء	٤٢٧/٧	الضمان
١٢٧/١٣	العاقلة	١٠١/٤	الضنك
٤٨٥/١٤	العالم	٥٤٠/١٤	الطاق
٢٩٦/٧، ١٥٥/٤	العانة	١٨٤/٨	الطائر
١٢٥/١٤	عبادان	١٧٥/١٤	الطائف
٢٠٥/٣	العبادة	١٠٠/٤	الطبق

١٤٦/٦	العضاه	٢٧٣/١	العبد
٤٩٩/١	العضد	٤٧٥/١٥	العنق
١٠٨/٣	العطن	٣٦٥/١٤	العتيرة
١٨٦/٤	العظة	٨٣/٧	العتيق
٢٩١/٩	العفاص	١٤٨/١٣	عشر
٣٩/١١	العفل	٣٧٨/٤	العشرى
٥٢٣/١٢	العفو	٣٦٢/١٣	العشكال
٢٤٣/٧	العقار	٣٢٤/١٤	العجفاء
٣٢٥/٣	العقب	٢٤٥/١٥	العدالة والعدل
٤٤٤/٨	العقب	٣١٤/١٥	العداوة
١٤١/٩ ، ٢٥/٢	العقب	٨٧/١٢	العدد
١٢٧/١٣	العقل	١٩٦/١٥	العدوى
٣٥٣/١٤	العقيقة	٤٩١/١	العدار
٣٢٩/١١	العكس	١٢٣/١٤	العراق
٤٤١/١٤	العلاج	٥٣٥/٦	العرايا
١٤٤-١٤٣/١٤	العلاج	٣٣٥/٦	العربون
٣٧١/٤	العلس	٤٨٦/٥	عرفات
١٧٢/١٠ ، ٣٣٢/٥	العلف	٢٩٢/٦	العسب
٣٥٨		١٠/٤	عسفان
١٤٥/٦	العلف	٢٨٣/٦	العسل
٩٤/٢	العلاقة	٢٦٥/٢	العشاء
١٦٦/٥	العلك	٣٨٩/٤	العشر
٣٤٧/٣	العلو	٤٨٤/٩	العصبة
٣٩٢/٧	العلو والسفل	٢٥٦/٢	العصر
٣٤٥/٧	على غيره	٤٠٠/١٤	العصفور
٦٩/٨	العمامة	٥٥٨/١٤	العصيدة

٢٨٢/٣	الغريم	٢٩١/١	عمدة
٤٢/١١	الغريوطة	٣٠٧/٥	العمره
١٣٥ ، ١٣٤/٦	الغزال	٢٩٧/٣	العممة
٣٠٢/٧	الغزل	٦٧/١٠ ، ١٣٦/٦	العناق
٣٢/٢	الغسل	٤٠٩/١٥	العنت
٤٨٨/١٣	غص	٤٠٠/١٤	العندليب
١٧٣/٨	الغصب	١٣٤/٦	العنز
٤٧٩/٨	الغطاء	٥١٩/٣	العترة
٢٧٠/١	الغفار	٤٩١/١	العنفقة
٣٩٥/٤	الغلط	١٢٢/١٤	عنوة
٢٢٠/٥	الغلمة	٣٦/١١	العنين
٦٩/٨	الغمد	٤٤١/٧	العهدة
٥٠٩/١٤	الغموس	٣٢٨/٤	العوار
٢٥٨/١٥	الغناء	١١/٩	العوافي
٢٩٦/٤	الغنم	١٣/٣	العورة
٢٠١/١٠	الغنيمة	٥٢٨/٩	العول
٢٠٨/١٤	الغيار	٤٢/٤	العيد
٢٩٩/٣	الفأفاء	٤٦٩/٨	العين
٥٦٠/١٤	الفاكهة	٣٣٣/٧	الغبطة
٥١/١٠	الفالج	٣٢٣/٦	الغبين
٤٨٧/٢-٤٤٠/١	فج	١٠٠/٤	الغدق
٤٤٨/٢	الفخذ	٤٨٢/٥	الغدو
٩٥/١٤	الفداء	١٦٧/١١	الغراس
٣٨٧/١٤	الفرانق	١٨٥/١٣	الغرة
٤٠٩/٩	الفرائض	٤٦١/١٤	الغرض
٣٤٣/٣	الفرجة	٥٢٦/١	الغرفة

١٠١/٧	القرض	٥٠٥/٦	الفرصاد
٣٦١/٤	القرطم	٥٩/٢	الفرصة
١٠٦/٢	القرظ	٣٦٥/١٤	الفرع
٤٣٥/١٠	القرعة	٣٠٩/٧	الفسق
٢٥٤ - ٢٥٣/١٥	القرق	٤٥٥/١٤	الفسكل
٣٥٧/٥	القرن	٣٤٠/٣	الفضاء
٣٦/١١	قرناء	٤٦٧/٤	الفطرة
٨٥/١٣	قرنه	٤٠٥/٢	الفقار
٤٥/٣	القروح	٢٦٣/١٠	الفقير
٤٠٧/٣	القرية	٢٩٧/١٤	فلت
٢١١/١٣	القسامة	٨٤/٣	فمه
٢١٧/١١، ٢٠١/١٠	القسم	٣٨٤/١٤	الفنك
٢٠٥/١٥	القسمة	١٦١/٦	الفوات
٢٣٤/٨	القسارة	١٢٦ - ١٢٥/١٤	القادسية
٢٨٦/١٢	القصة	٦٠/٩	القار
٦٧/١٥	القضاء	٣٤٢/١٤	القانع
١٢/٩	قط	٤٦٥/١٥	القائف
١٤٠/٦	القطا	٥١٣/٨	القباء
٣٧٥/٩	القطيع	٤٣٠/٤	القبلية
٤٣٢/١٣	القلادة	٤٨٦/٦	القت
١٤٤/١٤	القلعة	٢٧٩/٦	القثاء
٣٠٣/١٥	القلنسوة	٤٩٣/١٤	القدوس
١٤٥/١٣	القمامة	٣٧٣/١٣	القذف
٨٩/٧	القمقم	٩٢/١٢	القرء
١٠٠/٤	القنوط	٩٥/١٢	قرأت الماء
١٨٩/١٣	القوابل	٣٢١/٨	القراض

٥٠٥/١	الكعب	٣٥٦/٧	القوافل
٤٤٣/١٠	الكفاءة	٥٢٠/١٢، ٣٩٩/٦	القود
١٢٧/١٣، ٩/١٢	الكفارة	٢٥٢/٩	القوصرة
٤٥٢/٧	الكفالة	١٣٦ - ١٣٥/١٥	القياس
٢٠٥/٣	الكفر	١٣٧/١٥	القياس الجلي
٤٥٣/١٤	الكفو	٤٩/٣	القيح
٢٥٠/٨ - ٢٥١،	كلما	١٩٥/٨	قيمه
٤٢٠/١١		١٣٢/٦	القين
٤١٨/٣	كما	٤٩٤/١٤	القيوم
٢٦٥/١	الكمال	٥٥٢/١٤	الكبد
٥٢٥/٦	الكمام	٦٠/٩	الكبريت
٥٢١/٦	الكمثرى	٥١١/١٥	الكبير
٣٢١/٥	الكنيسة	٣١٩/١	الكتاب
١٠٨/٣	الكنيسة	٥٤٧/١٥	الكتابة
٢٨٩/١٥	الكوبة	٢٥٢ - ٢٥١/١٢	الكتان
٥٣٢/١٣، ٣٧٩/٧	الكوة	٤٥٦/١٤	الكتد
٤٥٧/١٢	الكوع	١٠٩/٤	الكثره
٣٢٦/١١	لا أندھ سربك	٧١/٧	الكل
٣٥٥/٧	لا يشرع	٢٢٢/٢	الكدرة
١٤٦/٦	اللابتان	٤٧٨/١٥	كذنانوي
٢٩٩/٣	لاحن	١٨٧/١٥	الكرباس
١٠٠/٤	اللاواء	٥٥٢/١٤	الكرش
٥٠٠/١٢	اللبأ	٤٩٧/١٤	الكركي
٢٥٣/١٢	اللبد	٣١١/١	الكريم
٣٣٢/٧	اللبن	٤٧٦/٨	الكسح
٣٣/٤	اللبنة	٧١/٤	الكسوف

٥٤/١٣، ٤٥٦/١٢	المارن	٣٠٢/٤	البون
٤٤٠/٦	ماله	٥٧/١٣	الثة
٢١٧/١٤	المأمن	٢٥٤/١٢	الحاف
٤٥٠/١٢	المأمومة	٢١٩/٤	الحد
٢٥٩/١	المان	٢٤٣/٢	اللحظة
٤٨٤/١٠	مباشرة المرأة	٤٠٥/١٤	الحكاء
٤٤٨/٥	ميرور	٤٨٨/١	الحيان
٢٨٤/١	المبسوط	٢٥٩/١	الطف
٤٢٩/٦	المبيع	٣٧/١٢	اللعان
٣٢٠/٦	المتاع	٢٤٨/١٥	اللعب
٤٤٦/١	متحدث	٥٣/١٢	اللعن
٢٢٩/٢	المتحيرة	٢٥٢/٤	اللفظ
١٧٩/١١	المتعة	٤٨٢/١٤	اللغو
٤٩٩/٧	المتقوم	٢٩٧/٣	اللف
٤٠٧/١٥	متقومة	٢٦٣/٩	اللقطة
٤٤٩/١٢	المتلاحمة	٣١٩/٩	اللقيط
٤٢٠/١١	متى	٢٥٢/١ - ٢٥٣	الله
١٢١/٥	المثانة	١٨٤/١٤	لهزمتيه
٣٦/١١	المحبوب	٥٠٧/١٢	اللواط
٤٦٢/١٥	محب	٥٢٦/٦	اللوبياء
٣٥٢/٦	المجلس	٢١٧/١٣	اللوث
١٠٠/٤	المجلل	٤٢٥/٤	اللؤلؤ
٥٠٠/١٥	المحابة	٦٨/٧	اللؤلؤ
٣٥٨/٥	المحاذاة	١٤٣/٧	ليرهنة
١١٦/١٥	المحاضر	٣٢٢/١	الماء
٥٣٤، ٥٣٣/٦	المحاولة	٣٥٥/٧	المارة

١٠٠/٤	المريء	٣٢٨/١٣	المحصن
٢٦٣/١٤	المريء	٥٧/٧، ٩٥، ٩٧،	المحل
١٠٠/٤	المريع	٢٨٤/٨	
٥٣٤/٦	المزابنة	٢٧١/١	محمد
٣٨٦/٨	المزارعة	٣٥٦/٧، ٣٢١/٥،	المحمل
٤٤٢/١٤	المزاريق	٤٧٩، ٤٥٦/٨	
١٠٨/٣	المزيلة	٣٨٦/٨	المخابرة
٢٩/٩	المزرعة	٣٠٢/٤	المخاض
٢٧٧/١٥	المزمار	٤١٢/١٤	مخامرة
٤٣٩/١٤	المسابقة	٢٨٤/١	المختصر
٢٠٦/١٥	المساحة	٤٢٦/١٣	المختلس
٢٢٥/٢	المساحي	٢٥٤/١٢، ٢٦٤/٤	المخدة
٣٧٩/٨	المساقاة	٣٨٧/١٤	المخلب
١٢٤/٥	المسام	٢٩٣/١٥	المخنث
٩٢/٨	المستلحق	١٠٠/٤	المدرار
١٧٥/١٥	مسخر	٤٠٧/٦	المدود
٥٩/٢	المسك	٢٩١/١	المذهب
٣٢٣/٤	المسنة	٨٧/٢	المذي
١٨٣/١٥	المشافهة	٤٦٦/٦	المراجعة
٤٧٣/٩	المشركة	٣٣٧/٤	المراح
١٥/٦	المشعر الحرام	١٦٣/١٢	المرافق
٤٦٨/٥	المشلل	٣٧٦/١٠	المراهق
٥١٢/٦	المشمش	٤٢٥/٤	المرجان
٤٣٥/١١	المشيئة	٤٩٧/١	المرفق
٤٢٥/١	المصحف	٢٣٨/١٥	المروءة
٨٤/٥	مصحية	٤٦٨/٤	المروة

٢٧٩/١٤	مكلىين	٣٥٦/٥	مصر
٢٨٦/١٥	الملاك، والإملاك	٤٣٧/٤	مصرف
٢٨٦/١	الملائكة	٣٢١/٨	المضارب
٢٠٦/٣	ملحق	٣٤٦/١١	المضجع
٣٠٢/٧	المماكسة	٣٢٣/١١	مطلقة
٤٢٠ - ٤١٩/١١	من	٤٧٩/٨، ٣٥٦/٧	المظلة
٣٦٥/٤	المن	٤٥٦/٨	المعاليق
٩٥/١٤	المن	٣٤٢/١٤	المعتر
١٨/٩	مناخ الإبل	٤٠٥/١	المعدة
٨٩/٧، ٢٩٥/٥	المنارة	٤٢٩/٤	المعدن
٣٢٠/٩	المنبوذ	٣٤٢/٥	المعضوب
١٦٣/١٣	المنجنيق	٢٥٨/٢	المغرب
٤٧٠/٨	المنفعة	٥٠٨/٦	المغرس
٤٥٠/١٢	المنقلة	٣١٦/١٥	المغفل
٤٥٠/٥، ٤٠٠/٢	المنكب	١٠٠/٤	المغيث
٤٨١/٥	منى	٢٨١/٩	المفازة
٤١١/٥	المهابة	٤٧٤/٨	المفتاح
٧٣/٩	المهاياة	٤٥٥/١٢	المفصل
٢٨٧/١	المهذب	٥١١/٩	المفقود
٣٧١/١٠	المهنة	٣١/٤	مقامه
٤٩٤/١٤	المهيمن	١١١/٣	المقبرة
١١/٩	الموات	٢٣٩/١١	المقصد
٣٤٧/٥	المواقيت	٨٨ - ٨٧/١٥	مقلده
٢٨/٦	الموسى	٥٧٢/١٥	المكاتب
٤٥٠/١٢	الموضحة	٣٤٨ - ٣٤٧/١٢	المكتب
٢٤٦/٣	مؤكدة	٢٥٤/٧	المكعب

١٣٥/١٥	النص	٢٧٢/١٠	المؤلفة
٢٩٤/١	النص	٦٠/٩	المومياء
٢٩٢/١	نصف	١٤٠/١٣	الميازيب
٢٦٦/٢	النصف	١٨/٩	النادي
٤٤٤/١٤	نصل	٢٨٧/١	الناص
٥٢٧/٦	النضج	٣٥٥/٧	النافذ
١١٩/٢	النضج	١٣٧/١٤	الناموس
٢٨٧/١	النظم	٣٥٧/٤	النبات
١٣٤/٦	النعامة	٥٦٢/١٤	النبق
٣٢٨/٤	النعجة	٣٤٤/٤	نتج
٢٩٦/٤	النعم	٣٥٧/٥	نجد
١٦٨/٣ ، ٢٥٨/١	النعمة	٧٥/٣٢٨ ، ٢/١	النجس
٢٤٣/٤	النعي	٥٥٤/١٥	النجم
١٧٠/٣	الغاشي	٢٧٦/١٤ ، ١٩١/٨	النحاس
٦٠/٩	النفط	٢٠٦/٣	نحفد
٣١٢/١	النفع	١١٧/١١	النحلة
٢٣٥/١٢	النفقات	١١٩/٥	النخامة
٥٣٢/١٣	النقب	١١/١٥	النذر
٢٩٢/٨ ، ٣٨٤/٧	النقض	٢٤٨/١٥	النرد
٣٤٧/١٠	النكاح	٤٩٠/١	الترعتان
٢١٣/٧	نكل	٣٨٨/١٤	النسر
٣٨٧/١٤	النمر	٢٠٦/٣	نسعى
٤٨٦/٥	نمرة	١٥١/٢	النسيان
٣٩١/١٤	النمس	٣٣٤/٧	النسيئة
٣٩٧/١٤	النهاس	٢٥٩/١٤	نشبت
٤٠٢/٨ ، ٣٤٢/٣	النهر	٢١٧/١١	النشوز

٥١٦/٩	والمشكل	١٠٨/٤	النوء
٢١٧/١١	والنشوز	٢٣٧/٤	النوح
٢٩٩/٣	الوأوة	٥١١/٦	النور
١٩١/٣	الوتر	٢٦٢/١	الهادي
١٤٦/٦	وج	٤٥٠/١٢	الهاشمة
٥٠٣/١	الوجه	٢٠٥/٩	الهبة
١٩٧/١٢	الوجور	٣٩٥/٥	الهبوط
٢٧٩/٣	الوحد	٢٤٤/١١	المحجر
٨٧/٢	الودي	٣٩٠/١٢	المدر
٣٩٣/٨	الودي	٢٢٠/١٤	الهدنة
١٥٥/١٠	الوديعة	٣٩٠/١٤	المهر
٤٧٣/٨	الوراق	٣٠٢/٧	المرة
٣١٨/٣	الورع	٢٢٤/١٤	الهزال
٤١١/٢	الورك	٢٢٨/٨	الهزل
٤٠٤/١٤	الوزغ	٤٨٧، ٤٨٦/٦	الهندباء
٢٠٤/١	الوسادة	١٠٠/٤	الهناء
٣٦٢/٤	الوسق	٤٤٨/٢	الهوي
٣١٤/١٠	الوسم	٢٨١/١٥	الهيرة
١٥/١٠	وصية	٢٦٨/١	الواحد
٤٧٣/١	الوضوء	٤٣٧/٩	والأرحام
٤٠٢/١٤	الوطواط	٥٢٤/٧	والسكة
٣٩٢/١٣	الوعاء	٣٨/١٣	والشجاج
٥٢١/٩	الوقف	٦٥/٧	والعتابي
٨٣/٩	الوقف	٩٥/٧	والغارة
٥١٤/٨	الوقود	٥٦٢/١٤	والفستق
٢٩١/٩	الوكاء	٢٠١/١٠	والفيء

٢٨١/١٥	اليراع	٥١٩/٧	الوكالة
٤٠٣/١١	يراق	٥٧٤/١٤	الوكز
١٣٦/٦	اليربوع	٥٢٠/٧	وكل
٤٠٣/١١	يرق	٥٠٩/١٥	الولاء
٤٣٥/١	اليسار	١١٧/٢	الولوغ
٣٥٥/٧	يضر	٣٢٤/٧	الولي
٣٢٠/٦	يقدم	١٩١/١١	الوليمة
٢١٧/٧	يقض	٤٠/٣	ونيم الذباب
٣٥٥،٣٥٧/٥	يلملم	٤٠/١٢	يا نبطي
١٧٥/١٤	اليمامة	٣١٨/٦	يطل
٤٣٧/٥	اليماني	٣٧٨/٧	يتد
١٣٠/٨	ينسحق	٢٠٩/١٠	اليتيم
٣٢٤/١٤، ١٧٤/٧	ينقص	٤٧٥/١٢	يثر
٢٦٤/١٣	ينقمون	٢٥٠/٧	يخاص
١٢٩/١٥	يهدى	٤١/٩	يحمي
		١٤٩/٨	يختار



فهرس الأماكن والبلدان

ج / ص	المكان
٨٩/١٤	أبنى
٤٦٨/٥	أبو قبيس
٩٠/١٤	أحد
٤١٣/٣	أذربيجان
٤٢٥/٣	الأردن
١٦٣/٢	إرمينية
٢٣٥/١٥	الإسكندرية
١٤٨/٦	أضاة لبن
١٤٨/٦	الأعشاش
١٩٧/١٤	الأهواز
١٩٩، ١٥٩/١٤	أيلة
٩٦/٩	بئر رومة
٣٥٦/٥	بالس
٤٩٦، ١٢٦/١٥، ٤١٨/١٠	بدر
١٢٤/١٤، ٣٣٥، ٢٥٨/١٣، ١٠٥/١٢، ٣٣٠/٩، ٣٥٨/٥	البصرة
١٩٥، ١٤٧، ١٢١/١٥، ١٩٦، ١٢٦، ١٢٥	

١٣، ١٠/٤	بطن نخل
٢٩/٦	بطن نخل
٣٣٠/٩، ٤٨٤، ٣٦٤، ١٧٤/٤، ٤٠٥/٣، ٣٧٠، ٢٩٧/١	بغداد
٤٦٥/١٥، ٥٤٩، ٥٥٠، ١٩٦، ١٢٥/١٤، ٧٧/١٠، ٣٤٣	
٣١٥/١٠	بغشور
٣٥٨/١٣	بقيع الغرقد
١٩٧/١٤	بلاد الجليل
٤٢٢/٨	بنو الديل
٨٨/١٤	بنو النضير
٤١٠/١٤	بنو بياضة
٣٥٦/٥	بنو جشم
٤٨٨/٣	بنو سلمة
٧٣/٦	بنو سهم
٧٣/٦، ٤١٣، ٤١٢/٥	بنو شيبة
٤٦٨/١٥	بنو عبد المطلب
٢٩٦، ٢٩٥/٢	بنو عبد مناف
٧٣/٦	بنو مخزوم
٤٢١، ٤٢٠/٣	بنو هاشم
٤٦٨/١٥	
٤٦٣/١٥	بني مدبج
٨٨/١٤	البويرة
٦٢٠، ٦١٩، ٦١٨، ٤١/١٥، ١٩٩/١٤، ٢١٥/١	بيت المقدس
٦٢٠، ٦١٩، ٦١٨، ٤١/١٥، ٥٩/١٢	بيت المقدس
٤١٦/٣	تبوك

٨٩/١٤	تبوك
٣٨٣، ٣٧٣، ٣٧٢، ٣٧١، ٣٧٠/٥	التنعيم
١٤٨/٦	التنعيم
١٧٥/١٤، ٣٥٧، ٣٥٣/٥	تهامة
٤٨٤/٥	ثبير
٤٠٨/٥	الثنية السفلى
٤١٣/٥	الثنية العليا
١٤٨/٦	ثنية جبل المقطع
١٤٩، ١٤٨/٦	ثور
٤٦٨/٥	جبل قعيقعان
٩٥/٦، ٣٦٢، ٣٥٨، ٣٥٧، ٣٥٦، ٣٥٥، ٣٥٤، ٣٥٣/٥	البحفة
١٤٨/٦، ٤٨٦، ٣٧١/٥، ٤١٨/٣	جدة
٣٦٩/٢	جرجان
١٩٧/١٤	جرجان
١٧٥، ١٧٣/١٤	جزيرة العرب
١٥٦، ١٤٨/٦، ٤٤٨، ٣٨٣، ٣٧٢، ٣٧١، ٣٧٠/٥	الجعرانة
٤٦، ٤٥، ١٩، ١٨/٦	جمرة العقبة
٥٥٠/١٤	جيلان
٢٧٥/١٤، ٤١٨/١٠	الحبشة
٦٢/١٥، ٣٩، ١٧٩، ١٧٥، ١٧٦، ١٧٤، ١٧٣/١٤، ٣٢١/٨	الحجاز
٣٠٤، ٢٨٨	
٤٢٧، ٤٢٦/٥	الحجر
٣٨٣، ٣٧٢، ٣٧١، ٣٧٠/٥	الحديبية

٣٦٩/٢	حران
٥٠٥/٩	الحرّة
١٧٥/١٤	حرّة النار
١٧٥/١٤	حرّة بني سليم
١٧٥/١٤	حرّة راجل
١٧٥/١٤	حرّة ليلى
١٧٥/١٤	حرّة واقم
٣٥٣/٥، ٣٧٠، ٤١٧، ٤١٨، ٤١٩، ٤٤٠، ٤٨٤، ٤٨٦، ١٥٥/٦، ١٥٦، ١٦٦، ٣٤٣/٩، ٣٠٨/١٠، ١٦/١٣، ١٣٠، ١٧٧/١٤، ١٧٩، ٢٧١، ٣١٤، ٣٣/١٥، ٣٤، ٤٠	الحرم
٥٨/١٢	الخطيم
١٢٦، ١٢٤/١٤	حلوان
٢٣٧، ٢٣٦/١٤	حمّة
١٩٥/١١، ٧٢/١٤	حنين
١٤٣/١٤	الحيرة
٢٤٥/١٢، ٣١٥/١٠، ١٣١/٩، ١٣/٦، ٣٤٠، ٢٩١/٥	خراسان
٣٢٥/١١	
٢٨٨/١	خوارزم شاة
٣٧٨، ٣٧٧، ٢٢٤، ١٢٧/١٤، ٣٨٦، ٣٨٠/٨، ٤١٤/٣	خيبر
١١٨/١١	
٣٣/١٥	دار أبي جهل
٣٣/١٥	دار الخيزران
١٢٩/١٤	دار الندوة
١٢٦، ١٢٣/١٤	دجلة

١٩٩/١٤ ، ٤٢٥/٣ ، ٣٦٩/٢ ، ٣٧٢ ، ٢٢٤/١	دمشق
٩٥/٦ ، ٣٦٠ ، ٣٦٢ ، ٣٥٨ ، ٣٥٧ ، ٣٥٤ ، ٣٥٣/٥	ذات عرق
٩٤/٦ ، ٣٩١ ، ٣٧١ ، ٣٦٢ ، ٣٦٠ ، ٣٥٧ ، ٣٥٦ ، ٣٥٥ ، ٣٥٣/٥	ذو الحليفة
٤٠٦ ، ٤٠٥/٥	ذو طوى
٤١٢/٥	رأس الردم
٢٨٨/١	رافعان
٣٩/٩	الربذة
٤١٢/٥	الركن الأسود
٢٢٠/١٤	الروم
٦٩ ، ٧٠ ، ٦٨ ، ٤٨٢ ، ٤٦٦/٥	زمزم
٥١٧/٣	الزوراء
٣٩/٩	السرف
٤٣٤ ، ٤٢٧ ، ٤٢٦ ، ٤٢٥/٥	الشاذروان
٣٥٤ ، ٣٥٣/٥ ، ٤٢٥ ، ٤١٤/٣ ، ٣٦٩/٢ ، ٣٨٣ ، ٢٢١/١	الشام
٢١١/١١ ، ٣٣٥/١٣ ، ٢٤٥/١٢ ، ٤٣٩/١٠ ، ٣٢٢/٨	
١٢٤/١٤	شط عثمان
١٤٨/٦	شعب ال عبد الله بن خالد
١٢٤/١٤	الصرة
٤٧٤ ، ٤٧٣ ، ٤٧٢ ، ٤٧١ ، ٤٦٨ ، ٤٦٧ ، ٤٦٦ ، ٤٦٥ ، ٣٩٦/٥	الصفاء
٣٣/١٥ ، ٣٨٠/١٤ ، ٧٣/٦	
٢٦٠ ، ٢٥٤/١٣ ، ٥٠٥/٩	صفين
٢٥٤/١٣	صفين
١٧٥ ، ٨٩ ، ٨٨/١٤ ، ١٤٨/٦ ، ٤١٨/٣	الطائف
٣٧١/٥	الطائف

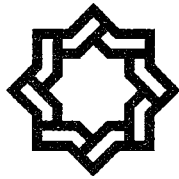
١٨٧/١١، ٥٥٥، ٣٥٦/١٤، ٤٦٨/٣، ٣٦٩/٢	طبرستان
٧٤/٧	طية
١٤٨/٦	طيبة
١٢٥، ١٢٤/١٤	عبادان
٤١٣/٥	عبد شمس
١٤٨/٦، ٤٠٥، ٣٦٩، ٣٢٦/٢، ٢٢١، ٢٢٠، ٢١٨، ٢١٦/١	العراق
١٢٦، ١٢٣، ١٢٢، ١٢١/١٤، ٢٤٥/١٢، ٣٢١/٨، ٢٢٧/٧	
٢٩١، ١٢١/١٥	
٤٠٨، ٤٠٥، ٣٩٩، ٣٨٤، ٣٨٣، ٣٦٢، ٣٥٣/٥، ٢٢٥/١	عرفة (عرفات)
٤٨٩، ٤٨٥، ٤٨٦، ٤٨٤، ٤٨٣، ٤٨٢، ٤٨٠، ٤٦٩، ٤٦٤	
١٣/٦، ٥٠٥، ٥٠٣، ٤٩٩، ٤٩٧، ٤٩٦، ٤٩٥، ٤٩٤، ٤٩١	
٢٥/٩، ٤٨٤/٨، ١٦٣، ١٤٨، ٩٧، ٤٧، ٤٦، ٤٣، ٤٢، ١٦	
٣٢٧، ٣٥، ٣٣/١٥، ٣٠٩، ٤٦، ٢٦	
٤٨٦/٥	عرنة
٣٥٦/٥	العريش
١٩، ١١، ١٠/٤، ٤١٨/٣	عسفان
٢١٥/١	عسقلان
٤٨٢/٥	العقبة
٣٥٥/٥	العقيق
١٤٩، ١٤٨/٦	عير
٢١٥/١	غزة
١٢، ١١/٤	غطفان
٢٣٤/١	الغوطة
١٩٧/١٤	فارس
٣٥٣، ٣٤٣، ٣٣٥/١٣	فدك

١٢٤/١٤	الفرات
١١٩/١١	فزارة
٤٢٥/٣	فلسطين
١٢٦، ١٢٥، ١٢٤/١٤	القادسية
٦١٣/١٥، ١٣١/١٤	القاهرة
٤٦٨/٥	قديد
٣٥٨، ٣٥٧، ٣٥٣/٥	قرن
٤٨٦، ٤٨٥، ٤٨٤، ٤٢٦، ٤١٢، ٣٧٣، ٣١٩/٣، ٢١٥/١	قريش
٢٢٢، ١٦٨/١٤، ٢٧٧، ٢٧٦/١٣، ٤٤٦، ٤٤٥، ٢١٧/١٠	
٢٥٦/١٥، ٥١٢، ٥٠٩، ٤٨٤، ٢٦٨، ٢٣٦، ٢٣٢، ٢٣١	
٤٦٣	
١٣٥، ٩٧، ٩٤/١٤	قريظة
١٥/٦	قزح
٢٧٢/١٤، ٣٦٩/٢	قزوين
٤٢٥/٣	قنسرين
١٩٧/١٤	قيسارية
٤٠٨/٥	كدي
١٧٣/٥	كراع الغميم
٤٤٣، ٤٢٨، ٥٢٦، ٤٢٤، ٤٢٣، ٤١٥، ٤١٤، ٤١٢، ٤١٠/٥	الكعبة
٤٠٥، ٢١٧/١٣، ٢٩٨/١٢، ١٦٧، ١٠٧/٩، ٨٨/٦، ٤٥٣	
٦١٩، ٦١٨، ٥٤٨، ٤٢ / ١٥، ٥٤٥، ٥١٠، ٢٧١/١٤، ٤٠٦	
٦٢٠	
٤٤٥/١٠	كنانة
١٩٦، ١٢٥/١٤، ٣٥٨/٥، ٣٦٩/٢	الكوفة
٧٥/٥، ٣٦٧، ١٩٢، ١٠٩، ١٠/٤، ٤٨٨، ٤٠٠، ١٥١/٣	المدينة

٣٥٣، ٣٥٦، ٣٥٧، ٣٥٨، ٣٧١، ٤٠٥، ٤٠٦، ٤٠٧، ٧٣/٦،	
٩٤، ١٤٧، ١٤٨، ١٤٩، ٢٧٥، ٤٠/٧، ١٠٣، ٢٢٧، ٥٨/١٢،	
٥٩، ٢٢/١٤، ٨٢، ١٧٤، ١٧٥، ١٧٩، ٣١٤، ٣٧٨، ٧٨/١٥،	
١١١، ١٢٠، ١٩٦، ٢٦٠، ٢٦٢، ٢٦٤، ٢٧٦، ٢٨٣.	
١٢٧/١٤	مر الظهران
١٢٤/١٤	المرّة (المرأة)
٣١٥/١٠	مرو
٣٩٦/٥، ٤٦٦، ٤٦٧، ٤٦٨، ٤٧١، ٤٧٢، ٤٧٣، ٤٧٤،	المروة
٣٨٠/١٤، ١٥٨/٦	
٤٤٦/٣، ٣٨٣، ٣٨٤، ٤٨٢، ٤٨٥، ٤٨٦، ٤٩٦، ٧/٦، ٩،	مزدلفة
١٠، ١١، ١٢، ١٣، ١٥، ٤٥، ٤٦، ١٥٢، ٤٨٤/٨، ٢٥/٩،	
٣٠٩	
٣٩٥/٥	مسجد إبراهيم
٤٢، ٤١، ٣٣/١٥، ٣٦٥/٥	المسجد الأقصى
١٧٧، ٩٥، ٨٩، ٨٨/٦، ٤٦٨، ٤١٣، ٣٩٥، ٣٦٥/٥	المسجد الحرام
٤٢، ٤١، ٤٠/١٥	
٤٩، ٤٥/٦، ٣٩٥/٥	مسجد الخيف
٤٢، ٤١، ٣٣/١٥	مسجد المدينة
٣٨٣/٥	المشعر الحرام
٤٦٨/٥	المشلل
٢٢٠/١، ٢٢١، ٢٢٢، ٢٢٥، ٢٩٥، ٣٧٢، ٣٢٦/٢، ٣٦٩،	مصر
٣٥٣/٥، ٣٥٤، ٣٥٦، ٢١١، ٢٢٧/٧، ٥٥/٩، ٦٩/١٠، ٧٧،	
١٢، ١٣١/١٢، ٢٤٦، ٢٤٧، ٣٩٤، ٣٣٥/١٣، ١٣١/١٤، ١٩٩،	
٣٩١، ٤٣١، ٦١٣/١٥	
٩٤/١٤	المصطلق
٣٥٦، ٣٥٥، ٣٥٤، ٣٥٣/٥	المغرب

٧٥/٥ ، ٢٢٣ ، ١٠/٤١٨ ، ٤ ، ٤١٥/٣ ، ٤٤١ ، ٣٧٤/٢ ، ٢١٦/١
 ٣٩١ ، ٣٧٣ ، ٣٧٢ ، ٣٧١ ، ٣٦٧ ، ٣٦٢ ، ٣٥٨ ، ٣٥٧ ، ٣٥٣
 ٤٦٣ ، ٤٤٦ ، ٤٢٢ ، ٤١٩ ، ٤١٧ ، ٤١٦ ، ٤١٣ ، ٤١٢ ، ٤٠٥
 ١٠/٦ ، ٤٩٥ ، ٤٩١ ، ٤٨٤ ، ٤٨٣ ، ٤٨٢ ، ٤٧٩ ، ٤٧٠ ، ٤٦٥
 ٩٠ ، ٨٩ ، ٨٨ ، ٨٧ ، ٨٦ ، ٨٤ ، ٨٣ ، ٧١ ، ٧٠ ، ٦١ ، ٣٥ ، ٢٩
 ١٥٥ ، ١٤٩ ، ١٤٨ ، ١٤٧ ، ١٣٩ ، ١٣٨ ، ١٣٢ ، ٩٨ ، ٩٤ ، ٩١
 ١٦/١٣ ، ٥٨/١٢ ، ٣٠٩/٩ ، ٤٨٤/٨ ، ٢١١/٧ ، ١٦٣
 ١٧٩ ، ١٧٥ ، ١٤١ ، ١٧٤ ، ١٣٠ ، ١٢٩ ، ١٢٨ ، ١٢٧ ، ٢٢/١٤
 ١١٢ ، ٤٠ ، ٣٩ ، ٣٤ ، ٣٣/١٥ ، ٥١٠ ، ٢٢٦ ، ٢٢٢ ، ١٩٩
 ٢٦٠ ، ٢٠٧ ، ١٧٣ ، ١١٩
 ٤٨٤ ، ٤٨٣ ، ٤٨٢ ، ٤٨٠ ، ٤٧٠ ، ٣٩٥ ، ٣٥١/٥ ، ٢١٦/١
 ٤٣ ، ٤٢ ، ٣١ ، ٢٨ ، ١٨ ، ١١ ، ١٠ ، ٩/٦ ، ٤٩٦ ، ٤٩٤ ، ٤٩١
 ٢٥/٩ ، ١٧٣ ، ١٥٩ ، ١٥٨ ، ١٥٦ ، ١٥٢ ، ٦٢ ، ٦١ ، ٤٦ ، ٤٥
 ٣١٣/١٤ ، ٣٠٩ ، ٢٨١/٩ ، ٤٦ ، ٢٦
 ١٢٥ ، ١٢٤/١٤ (حديثه الموصل)
 ٣٧٢/٥ ناعم
 ١٩٩ ، ١٧٥ ، ١٢٣/١٤ ، ٣٥٨ ، ٣٥٧/٥ ، ١٢ ، ١١/٤ نجد
 ٢٤٥/١٢ ، ٣٥٣/٥ نجد الحجاز
 ٣٥٣/٥ نجد اليمن
 ١٧٤ ، ١٥٩/١٤ نجران
 ٣٧٢/٥ نعم
 ٣٧٢/٥ نعمان
 ١٤٨/٦ نفار
 ٤٨٨/٣ النقيع
 ٣٩/٩ النقيع
 ١٤٨/٦ ، ٤٩٤ ، ٤٨٧ ، ٤٨٦ ، ٤٨٤ ، ٤٨٠/٥ غمرة

٣٦٩/٢	نهر الشاش
٢٣٥ ، ٢٢٥/١	نوى
٢١١/١٤ ، ٥٨/٩	نيسابور
١٩٩ ، ١٦٤ ، ١٥٩/١٤ ، ٣٧٠ ، ٣٦٩/١	هجر
١٦٤/١٣	هذيل
٣١٥/١٠	هراة
١٢٦/١٤	هراة
٣٦٩/٢	همدان
٢٢٠/١٤ ، ٤٨٦ ، ٣٠٣/٥	الهند
١٦ ، ١١/٦ ، ٤٩٦ ، ٤٨٢/٥	وادي محسر
٥٥٠/١٤	واسط
١٧٥/١٤	وج
١٧١/٣	اليرموك
٣٦٢ ، ٣٥٧ ، ٣٥٦ ، ٣٥٥ ، ٣٥٣/٥	يلملم
٣٣٤ ، ١٧٦ ، ١٧٥ ، ١٧٤/١٤ ، ١٧١/٣	اليمامة
٤٠٨ ، ٣٥٧ ، ٣٥٣/٥ ، ٣٠٣/٤ ، ٣٦٩/٢ ، ٢٢١ ، ٢١٦/١	اليمن
٣٢٩ ، ١٠٩/١٥ ، ٢٢٠/١١ ، ١٧٥ ، ١٧٠ ، ١٢٥/١٤ ، ١٤٨/٦	
٧٤/٧	ينو قيس



فهرس الفوائد

ج/ص	الفائدة
٢٧٥ - ٢٧٤/١	أفضل النوع الإنساني نبينا محمد ﷺ ..
٢٧٩/١	في وجوب الصلاة على سيدنا رسول الله ﷺ ..
٣٢٨/١	قال بعض الحكماء: لا لون للماء، وما يظهر فيه من اللون هو لون ظرفه أو ما يقابله ..
٣٣٢/١	طاء (الطحلب) مضمومة وفي لامه الفتح والضم لغتان وهو شيء أخضر يعلو الماء ..
٣٥٨/١	الخص بفتح الجيم وكسرهما لغتان مشهورتان ..
٣٧٢/١	قدر القلتين في أرض مستوية ..
٣٧٢/١	مقدار القلتين برطل دمشق نحو مائة وثمانية أرطال ..
٤١١/١	المحرم كل من حرم نكاحها على التأييد ..
٤٢٥/١	المصحف مثلث الميم اسم لكتاب الله. قال الدزماري : سمي به لأنه أصحف. أي: جعل جامعاً للمكتوب بين الدفتين.
٤٢٦/١	الصندوق بفتح الصاد وضمها ..
٤٢٨/١	الوجهان المذكوران جاريان في كتب الفقه ..
٤٣٣ - ٤٣٢/١	المشهور من معنى الشك التردد في طرفي وجود الشيء ..
٤٣٤/١	لا يترك حكم اليقين لشك إلا في بضع عشرة مسألة ..

٤٣٦/١	الخلاء ممدود وهو الموضع الخالي ثم نقل إلى موضع قضاء الحاجة..
٤٤٢/١	التغوط مستقبلاً القبلة من الصغائر، كذا ذكره الرافعي في الشهادات نقلًا عن صاحب «العدة» وأقره.
٤٤٥/١	الجُحر بضم الجيم وإسكان الحاء: النقب، وهو: ما استدار ويلحق به ما استطال، وهو الشق والسرب..
٤٤٧/١	مواضع الشمس في الشتاء كمواضع الظل في الصيف، قاله في «الكفاية» وهو داخل في قول المصنف: (وَمُتَّحَدَّثٌ).
٤٤٧/١	الطريق تذكر وتؤنث: قاله الجوهري.
٤٤٩/١	عن حذيفة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ أتى سباطة قوم..
٤٥٣/١	غفرانك منصوب بتقدير أسالك غفرانك..
٤٥٣/١	من الآداب أن يقول عند الفراغ من الاستنجاء: اللهم طهر قلبي من النفاق وحصن فرجي من الفواحش.
٤٦٧/١	الأصح أن هذا الخلاف في الأولى لا في الوجوب..
٤٦٧/١	الكيفية المستحبة في البول..
٦٧/١٣، ٤٨٨/١	اللَّحْيَان بفتح اللام وإسكان الحاء واحدها لحي..
٤٩١/١	التحذيف: بالذال المعجمة سمي بذلك لأن الأشراف والنساء يعتادون إزالة الشعر عنه ليتسع الوجه..
٤٩٤/١	الخفيف: ما ترى بشرتها في مجلس التخاطب..
٤٩٩/١	العُضد: مؤنثة وقد تذكر..
٥٠٥/١	الكعب هو الناتئ عند مفصل الساق والقدم لا الذي فوق مشط القدم على الأصح لأنه من الاستدراة.
٥٠٩/١	الظاهر أن السواك يتأخر فيكون عند المضمضة.
٥١٢/١	في الأصبع عشر لغات..

٥١٢/١	يسن أن يكون السواك باليمنى..
٥١٥/١	الفم مثلث الفاء.
٥١٩/١	الأثناء: تضاعيف الشيء واحدها ثني بكسر الثاء وإسكان النون
٥٢٤/١	المعروف أن المبالغة للصائم مكروهة لا محرمة
٥٢٤/١	قوله: (غير) يجوز نصبه ورفع.
٥٢٨/١	إذا مسح جميع رأسه فهل يقع الزائد على الواجب فرضاً أم نفلاً؟..
٨/٢	ليلة اليوم متأخرة عنه أو سابقة عليه فيه خلاف..
١٣-١٢/٢	العبرة باللبس باستقرار القدم في محلها..
١٣/٢	من محض التيمم هل يستفيد به جواز المسح؟
٥٧/٢	هل يحتاج في أول هذا الوضوء إلى نية تخصه أو لا؟..
٦٤/٢	قوله: (تَكْفِي) هو بفتح أوله، وكثير مما لا تحقيق له يضمها، ولا وجه له.
٧٩/٢	الخذ زير: بكسر الخاء معروف..
٧٩/٢	قول المصنف: (وَقَرَعَهُمَا) هي كعبارة «التعجيز»، قال شارحه: وهي كقوله تعالى: ﴿يَخْرُجُ مِنْهُمَا اللَّؤْلُؤُ وَالْمَرْجَانُ﴾ وإنما يخرج من أحدهما وهو الماء الملح.
٨٣/٢	الدم مخفف الميم وقد تشدد في لغة رديئة.
٨٧/٢	المذي: بالذال المعجمة أفصح من المهملة، والودي عكسه.
٩١/٢	أما الزباد فهو لبن سنور في البحر رائحته كرائحة المسك..
٩٢/٢	اختلفوا في طهارة العنبر فمنهم من قال: إنه نجس؛ لأنه يُستخرج من بطن دويبة لا يؤكل لحمها، ومنهم من قال: هو نبت ينبت في البحر وربما يدسره البحر ويلفظه.
٩٩/٢	وعن الحلبي: أن العصير قد يصير خللاً من غير تخمير في ثلاث صور
١٠٠/٢	الخمرة: مؤنثة في اللغة الفصيحة المشهورة. وقد استعملها المصنف مذكرة

- ١١٦/٢ حيث حكمنا ببقاء نجاسة الإناء، قال أبو علي: يحتمل أن يتزل منزلة النجاسة العينية، فيجب التباعدي في قول، ويحتمل أن يتزل منزلة الحكمية فلا.
- ١١٦/٢ لو أكل لحم كلب نص الشافعي على أنه يغسل فيه سبعة ويعفوه، وأنه يكفي في قبله ودبره مرة واحدة من أجل البول والغائط.
- ١٣٩ - ١٣٨/٢ الرفقة مثلثة الرءاء، نقلها الإمام شمس الدين البعلي فيما استدركه على ((مثلث ابن مالك))..
- ١٤٩/٢ الدلو قال ابن السكيت: الغالب عليها التأنيث.
- ١٥١/٢ النسيان مصدر نسي الشيء وهو خلاف الذكر والحفظ، ورجل نسيان - بفتح النون - كثير النسيان.
- ١٥٣/٢ المَرَضُ بفتح الرءاء، وحكى الأصمعي عن أبي عمرو إسكانها نقله القرطبي.
- ١٦٣/٢ للتراب نحو خمسين اسمًا ذكرتها في لغات الكتاب فراجعها منه.
- ١٦٥/٢ قال الإمام: الكثير ما يظهر في التراب، والقليل ما لا يظهر. قال الرافعي: ولم أره لغيره..
- ١٧٩/٢ في الخاتم ست لغات: خاتم بفتح التاء وكسرهما، وخيتام وخاتام، وهذه حكاها الجوهري وغيره، وختام وختم حكاها ابن سيده وغيره.
- ٤٤٢/١٤ قوله: (وأقله يوم وليلة) أي: أقل زمن الحيض. وكذا قوله: أكثره، ويجوز تقديره: أقل الحيض حيض يوم وليلة، وكذا أكثره.
- ٢٠٥/٢ قوله: (وأكثره خمسة عشر) المشهور فتح الشين. قال ابن السكيت: ومن العرب من سكنها فيقولون: إحدى عشرة إلى تسعة عشر إلا اثني عشر..
- ٢٠٨/٢ قال أصحابنا: كل صلاة تفوت في زمن الحيض لا تقضى إلا ركعتا الطواف.
- ٢١٦/٢ قوله: (تعصبه) هو بفتح التاء وإسكان العين وتخفيف الصاد ويجوز ضم التاء وفتح العين وتشديد الصاد، ذكرهما المصنف في ((التحري)).

قوله: (كستر) هو بالفتح؛ لأنه بالكسر واحد الأستار، وبالفتح مصدر ستره، والستره بالضم ما يستر به.

استشكل الشيخ عز الدين رد الشافعي المستحاضة إلى أكثر الحيض، وأقل الطهر، وهو في غاية الدور، ورد المعتادة إلى عادتها من غير زيادة مع جواز أن تكون انتقلت إلى أكثر الحيض.

اللحظة: المرة، من لحظه إذا نظر إليه بمؤخر عينيه. والمراد هنا الزمن اليسير وتثنيتها لحظتان.

في سبب تسميتها ظهر أقوال: أحدها: لأنها أول صلاة ظهرت حين صلاها جبريل برسول الله ﷺ.

الشمس عند المتقدمين من أصحاب علم الهيئة في السماء الرابعة، وقال بعض المتأخرين من محققهم: إنها في السماء السادسة..

نصفه بكسر النون على الأشهر، ويجوز ضمها وفتحها.

مذهبنا ومذهب الجمهور أن الصبح من صلوات الليل؛ لأنها جهرية..

هذه الأوقات تختلف باختلاف البلاد وارتفاعها، فقد يكون زوال الشمس في بلد طلوعها في آخر، وغروبها في آخر، وعشاء في آخر، وعصرًا في آخر.

نصب هذه الأوقات أسبابًا للصلوات تعبد غير معقول المعنى عند جمهور أهل العلم.

قال بعض العلماء: هذه الصلوات تفرقت في الأنبياء، وجمعت لهذه الأمة..

يقال للمغرب والعشاء: العشاءان، وإن أنكره بعضهم، وهو غلط.

لما ترجم البخاري في «صحيحه»: باب ما يكره من النوم قبل العشاء، وذكر حديث أبي برزة السلف، قال: باب النوم قبل العشاء لمن غلب..

٢٨٤/٢	أفضل الصلوات الوسطى، وهي الصبح عند الشافعي والأصحاب..
٢٨٨ - ٢٨٧/٢	من الكبائر تقدم الصلاة على وقتها، وتأخيرها عن وقتها بلا عذر..
٢٨٩ - ٢٨٨ /٢	من ترك صلاة متعمداً لزمه قضاؤها بالإجماع..
٢٩٢ - ٢٩١/٢	من شرع في مؤداة أول وقته، أو فائتة على التراخي، أو مندورة أو صوم كذلك حرم قطعها بلا عذر..
٢٩٢/٢	قال المصنف في «(شرح المذهب)»: يستحب إيقاظ النائم للصلاة؛ لاسيما إن ضاق وقتها..
٣٠٥/٢	الإغماء مصدر أغمي عليه، ويقال: غمي عليه فهو مغميٌ عليه - كبنى عليه فهو مبني عليه..
٣٠٦/٢	السُّكر بضم السين هو: زوال العقل بشرب المسكر. يقال: سكر يسكر سُكرًا، كبطر يبطر بطراً، فهو سكران، والجمع سكرى وسُكارى، والمرأة سكرى، ولغة لبني أسد سكرانة.
٣١٢/٢	إذا أوجبنا الظهر أو المغرب (بإدراك أول وقتها) لم يجب العصر والعشاء..
٣١٥/٢	قوله: (الصلاة جامعة) هو بنصب (الصلاة) على الإغراء. و(جامعة) على الحال..
٣٤٣/٢	لو أراد الاقتصار على أذان واحد للصبح فالأصل ما بعده، جزم به الرافعي والمصنف..
٣٤٤/٢	في «(الإحياء)» للغزالي في كتاب النهي عن المنكر: يكره أن يؤذن واحد بعد واحد في المسجد بعد الفجر..
٣٤٦/٢	يجوز لك أن تقرأ قوله: (وبررت) بكسر الراء وفتحها؛ لأن البطليوسي قال في باب ما جاء على فَعَلْتُ: والعامّة تقول: فَعَلْتُ..
٣٧٢/٢	الثقة جمعة: ثقات، وهو المؤمن. قال الجوهري: يقال: وثقت بفلان أثق بالكسر فيهما، ثقة: إذا ائتمنته.

قال الروياني: يكفي في التعلم الرجوع إلى قول واحد، ولا يكون ذلك تقليدًا..

في ((الكفاية)) عن الرافعي أن الخلاف في نية الفريضة جار في سائر العبادات، أي: المفروضة..

لو قيل له: صل الظهر لنفسك ولك علي دينار. فصلى بهذه النية صحت ولا دينار.

سميت هذه التكبيرة تكبيرة الإحرام؛ لأنه يحرم عليه بها ما كان حلالًا من مفسدات الصلاة كالأكل ونحوه. قال الجوهري: أحرم الرجل إذا دخل في حرمة لا تهتك.

معنى أكبر: كبير، كأهون، وقيل: معناه أكبر كقوله: هو أعز عزيز، وقيل: من أن يشرك به، أو يذكر بغير المدح والتحية والثناء الحسن.

الترجمة بفتح التاء والجيم: التغيير من لغة بأخرى.

قال الجوهري: المنكب مجمع عظم العضد والكتف.

اختلف العلماء في الحكمة في رفع اليدين..

قوله: (مع ابتدائه) هو بفتح العين في اللغة المشهورة.

عجز: بفتح الجيم أفصح من كسرهما.

التربع: الجلوس المعروف وهو مُتربع اسم فاعل من تربع ويربع مضارع ربع..

الورك: بفتح الواو وكسر الراء وقد تسكن، وزاد القاضي عياض لغة ثالثة وهي كسر الواو مع إسكان الراء، على وزن وزر وهي مؤنثة.

سئل الشيخ عز الدين عن رجل يتقي الشبهات ويقتصر على مأكول يظن طيبه فعدمه في وقت فاقتصر على نوع واحد..

التشديدات الواقعة في الفاتحة أربع عشرة شدة..

٤٢٦/٢	قال الجوهري: جمع الآية آي وآيات، والآية: العلامة، أصلها أوية بالتحريك، قال سيويه: موضع العين من الآية واو..
٤٣٦/٢	ترك الهمزة في السورة أشهر.
٤٤٤/٢	يسن لسنة الصبح ﴿قولوا آمنا بالله﴾ الآية، وفي الثانية ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا﴾..
٤٤٨/٢	الهوي: بفتح الهاء: السقوط إلى أسفل، وبضمها: الارتفاع إلى فوق..
٤٥٤/٢	الاعتدال: الاستقامة، يقال: عدلته فاعتدل، أي: قومته فاستقام.
٤٦٧/٢	يستحب للداعي خارج الصلاة رفع يديه، قال ابن عبد السلام: ولا يمسح بهما وجهه ولا يفعله إلا جاهل..
٤٧٧/٢	(ينال) منصوب بـ . (أن) وفي معنى (ينال) أقوال: أحدها: يصل..
٤٨٨/٢	الفخذ: مؤنثة وهي بفتح الفاء، وكسر الخاء، ويجوز إسكان الخاء مع فتح الفاء وكسرها ويجوز كسرها..
٥٠٠/٢	التورك افتعال: من الورك، قال الجوهري: التورك على اليمنى وضع الورك في الصلاة على الرجل اليمنى.
٥٠٩/٢	آله ﷺ هنا هم بنو هاشم وبنو المطلب، وهذا هو أصح الأوجه..
٥٠٩/٢	عن صاحب «الفروع» أن الخلاف في وجوب الصلاة على الآل جار في إبراهيم أيضاً.
٥١٠/٢	قال في «الكشاف» في آل عمران: آل إبراهيم: إسماعيل وإسحق وأولادهما.
٥٢٤/٢	وقع في «المدخل إلى المختصر» لزاهر السرخسي، و«نهاية الإمام»، و«حلية الروياني» زيادة: وبركاته في السلام..
٥٢٩/٢	قوله: رباعية هي بتشديد الياء نسبة إلى رباع المعدول عن أربع كثرلاث، تقول في المذكر: رباعي، وفي الأنثى: رباعية.

- ٥٣٣/٢ قال الإمام فخر الدين الرازي: اختلفوا في الخشوع، فمنهم من جعله من أفعال القلوب كاخوف..
- ٥٣٣/٢ العث في الصلاة مكروه، وفي الرافي في الشهادات عن صاحب «العدة» أنه من الصغائر..
- ٥٣٥/٢ قيل: الحكمة في جعل اليدين تحت الصدر أن القلب أشرف الأعضاء..
- ٥٣٧/٢ - ٥٣٨ قال المصنف في «شرح المذهب» في باب صلاة الخوف فيما إذا فرقهم الإمام فرقتين: يستحب للإمام أن يخفف القراءة في الأولى..
- ٥٤٠/٢ سئل الشيخ عز الدين ابن عبد السلام، هل يكره أن يسأل الله بعظيم من خلقه كالملك والنبى والولى؟..
- ٥٤٣/٢ يستثنى من ذلك مسائل: أحدها: النافلة يوم الجمعة..
- ١٢/٣ قال الماوردي: اختلف الناس هل وجب ستر العورة بالعقل أو بالشرع؟..
- ١٣/٣ سميت العورة عورة لقبح ظهورها، ولغض الأبصار عنها، مأخوذ من العور..
- ١٦/٣ السرة كما قال الجوهري: الموضع الذي قطع منه السر، وهو ما تقطعه القابلة من سرة الصبي..
- ١٨/٣ قال الجوهري: الأمة خلاف الحرة، وجمعها إماء وآم وإموان كإخوان..
- ٢٤/٣ اللام في (فليزرها) ساكنة ومكسورة، وكذا مفتوحة بضعف، والراء مضمومة..
- ٢٧/٣ - ٢٨ إذا أحرم بالصلاة القادر على الطهارة بدونها ناسياً أثيب على قصده دون فعله..
- ٤٠/٣ - ٤١ ونيم الذباب: بفتح الواو، وكسر النون روثه، وألحق البغوي بونيم الذباب: بول الخفاش.
- ٤٥/٣ القروح: الجراحات واحدها قرح بفتح القاف وضمها، وبضمها والراء

أيضاً وفتحهما.

قال الجرجاني في «التحريز»: يعفى عن الدم القليل على الثوب والبدن؛
لعموم البلوى به دون سائر النجاسات..

القيح: المدة لا يخالطها دم، قاله الجوهرى، تقول: منه قاح الجرح يقيح،
وقيح، وتقيح..

قال القاضي: الجدري إذا تورم واجتمعت فيه المدة تجوز الصلاة معه ما لم
يخرج منه شيء..

لو صلى ملابساً لثوب، فلما فرغ تذكر أن هذه النجاسة أصابته، أو شك
في أنه أزالها عنه، فهل يلزمه إعادتها؟..

قال الشيخ عز الدين ابن عبد السلام: لو رأينا في ثوب من يريد الصلاة
نجاسة لزمنا إعلامه بها ليزيلها..

الضحك في الصلاة من الصغائر، كذا نقله الرافعي في الشهادات عن
صاحب «العدة» وأقره.

لو قال في الصلاة: قال النبي ﷺ بطلت صلاته..

قال في «البيان»: قال القاضي أبو الفتوح في «التحقيق»: إذا قال الإمام:
﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾..

القليل والكثير هنا ما يعده أهل العرف قليلاً أو كثيراً. قاله الرافعي..

قوله: (فبلغ) قال في «الدقائق»: هو بكسر اللام من بلغ، ولم يذكر
غيره..

قوله: (بفمه) كذا هو في النسخ بإثبات الميم، وهو لغة، فأشبهه نظماً
ونثراً، وفي الحديث: «لخلف فم الصائم» إلى آخره.

قوله: (حاقناً أو حاقباً) هو بالنون للبول، وبالباء للغائط..

البصاق بالصاد والسين والزاي، بثلاث لغات لمعنى واحد، والسين غريبة،

وغلط من أنكرها.

- ١٠٤/٣ قال الغزالي في «الإحياء»: إطراق الرأس في حال القيام أقرب إلى الخشوع، وأغض للبصر، وهو مخير بينه وبين تركها على استواء القيام.
- ٢٦٦/٨، ١٠٦/٣ الحمام بالتشديد قال الأزهرى: قال الليث: الحمام مشتق من الحميم وهو الماء الحار. وقال المصنف في «تحريره»: وهو مذكر باتفاق أهل اللغة.
- ١٠٨/٣ المزيلة بفتح الباء وضمتها لغتان موضع الزبل - بكسر الزاي - وهو السرجين.
- ١١١/٣ المقبرة مثلثة الباء حكاها ابن مالك في «مثلته».
- ١١٦/٣ عد القيام للقنوت بعضاً برأسه فيما إذا وقف ولم يقنت، وكذا القعود للتشهد الأول، فيما إذا قعد ولم يتشهد..
- ١٣٤/٣ لو صلى خمساً وذكر قبل السلام وبعد التشهد فيها سجد للسهو ثم سلم يجوز أن يقرأ ﴿ص﴾ بأربعة أوجه:..
- ١٥٣/٣ اعلم أن رسم المصحف في كتابتها هكذا ﴿ص﴾ وأما في غير المصحف فمنهم من يكتبها كذلك، ومنهم من يكتبها (صاد).
- ١٥٣/٣ اختلف أهل التفسير في معنى (ص) على أقوال:..
- ١٦٨/٣ النعمة بكسر النون، قال الرافعي في «تذنيه»: هي اليد، ويقال: الحالة الحسنة..
- ١٧٨/٣ النفل والسنة والتطوع والمندوب ألفاظ مترادفة، وقيل: غير الفرض ثلاثة أقسام:..
- ١٧٩/٣ ذكر الرافعي وغيره من الأصحاب في كتاب الحج في الكلام على الجمع بمزدلفة..
- ١٨٣/٣ ذكر بعضهم أن سنة الصلاة المتقدمة عليها والمتأخرة عنها شرطها أن تقع قريباً منها..

- قال في «شرح المذهب»: ويستحب أن يصلي قبل عشاء الآخرة ركعتين ١٩٠/٣ فصاعداً..
- الوتر بفتح الواو وكسرهما ١٩١/٣
- التحيات ثلاث: الأولى: تحية المسجد. الثانية: تحية البيت بالطواف، قاله ٢١٦/٣ المحاملي في «اللباب»..
- سيأتي بسند صحيح في باب صلاة العيد أنه عليه الصلاة والسلام صلى ٢٢٢/٣ بعدها ركعتين.
- روى الحاكم في «مستدركه» عن أنس رضي الله عنه قال: كان رسول ٢٢٢/٣ الله ﷺ لا يتزل منزلاً إلا ودعه بركعتين..
- روى البزار في «مسنده» من حديث سلمان رضي الله عنه أن رسول الله ٢٢٣ - ٢٢٢/٣ ﷺ قال: «إذا تزوج أحدكم امرأة فكان ليلة البناء فليصل ركعتين..
- قال الغزالي في «الإحياء»: يستحب للمتجهد القيلولة، وهي النوم قبل ٢٣٤/٣ الزوال، وهي بمنزلة السحور للصائم..
- قوله: (مؤكدة) هو بالهمز ودونه، يقال: أكدت الشيء ووكدته فهو ٢٤٦/٣ مؤكد وموكد. وحكى ابن القطاع: أكدت، وأوكدته.
- هل محل الخلاف في الاستحباب وغيره مطلقاً، أو هو مخصوص بما إذا لم ٢٦٩/٣ يؤثر التطويل؟..
- الوحد: بفتح الحاء على اللغة المشهورة، وفي لغة رديئة بإسكانها، وقد ٢٧٩/٣ اقتصر المصنف على الأولى، وضبطه بخطه في الأصل بالفتح فقط.
- الغريم: من عليه دين، ويطلق لغة علي صاحب الحق، وأصله من الغرام ٢٨١/٣ وهو الدائم، ومنه ﴿إِنَّ عَذَابَهَا كَانَ غَرَامًا﴾ [الفرقان: ٦٥].
- يدخل في كلام المصنف الفحل، فإنه يتجشؤه فتحصل به رائحة كريهة.. ٢٨٤ - ٢٨٣/٣
- ينبغي إذا كان معذوراً بأكل ما له ريح كريه للعدم ونحوه، فإنه يعذر في ٢٨٥ - ٢٨٤/٣

حضوره المسجد..

٢٩٧/٣ حكي الروياني عن أبي غانم- ملقى ابن سريج- أن ابن سريج انتهى إلى هذه المسألة فقال: لا تصح إمامة الأئمة..

٢٩٧/٣ الحبسة في اللسان: تعذر الكلام عند إرادته. واللفف: إدخال حرف في حرف. والعممة: أن يسمع الصوت ولا يبين تقطيع الحروف. وحكم هؤلاء حكم الأئمة، قاله الروياني.

٣١٠/٣ عن ابن الصلاح أيضاً أنه رأى بخط الفقيه أبي منصور ابن الشيخ أبي نصر ابن الصباغ أن إمامة الأئمة تكره بعد البلوغ لا قبله. قال: ولم أره لغيره صلاة المأموم إذا تبين إمامه محدثاً أو جنباً فصلاته صلاة جماعة علي الأصح المنصوص بناء على اعتقاده..

٣١٣/٣ نص الشافعي في «الأم»: أنه يقبل قول الكافر في ذلك، أعني: في أنه كافر، وينبغي أن لا يقبل حتى يسلم.

٣١٨/٣ أصل الورع: الكف. قال الرافعي: وليس المراد منه مجرد العدالة بل ما يزيد عليه من الفقه وحسن السيرة..

٣٢٥/٣ العقب بكسر القاف: مؤخرة القدم وهي مؤنثة، قاله الجوهري، وقد تقدم بزيادة على ذلك في باب مسح الخفين.

٣٤٠/٣ الفضاء بالمد: المكان الواسع، قاله أهل اللغة، كما نقله عنهم المصنف في «تهذيبه».

٤٠٢/٨، ٣٤٢/٣ النهر بفتح الهاء وإسكانها لغتان، والمشهور في القراءة فتحها، وقرأ حميد ابن قيس بإسكانها..

٣٤٣ - ٣٤٢/٣ السباحة بكسر السين: العوم، وقال الزمخشري: في «شرح الفصيح»: ١٣٥/١٣ السباحة: هو الجري فوق الماء من غير انغماس.. ٤٤٢/١٤

- ٣٤٣/٣ الفرجة بضم الفاء وفتحها: الخلل بين الشيئين، وأما الفرجة بمعنى الراحة من الغم فمثلة.
- ٣٤٧/٣ العلو: مثلث العين، والسفل: بضم السين وكسرهما: ذكره كله صاحب «المحكم»
- ٣٤٨/٣ قوله: (مغلق) هو الأفصح..
- ٣٥٢/٣ بوب البيهقي باب متى يقوم المأموم وأورد فيه حديث أبي قتادة المشهور في الصحيحين..
- ٣٥٩/٣ متى ينوي الإمام الإمامة؟..
- ٣٦٠/٣ قال الروياني: لو نوى الصلاة خلف واحد إلا تسييحاً الركوع والسجود، فإنه لا يؤديها خلفه..
- ٣٧٧/٣ قال في «التتمة» في باب أعمال الصلاة: إذا كان الإمام يجهر بالقراءة، فالسنة أن يسكت لحظة بعد فراغه من قراءة الفاتحة..
- ٣٩٣/٣ لو أدرك مع الإمام السجدة الثانية لم يعد الأولى، وقيل: يعيدها، حكاه العمراني، قال: وليس بشيء..
- ٤٠٧/٣ الخلاف الذي في البساتين جار في المزارع أيضاً، وقد ذكر الرافعي في «المحرر» المزارع وحذفها المؤلف، وهي مسألة مستقلة.
- ٤٠٧/٣ قال الجوهرى: القرية معروفة والجمع قرى على غير قياس..
- ٤٠٨/٣ - ٤٠٩ الحلقة: بكسر الحاء المهملة بيوت مجتمعة، قاله ابن مالك في «مثله»..
- ٤٢٢/٣ قال الثعالبي في «سر اللغة»: لا يقال للعبد: أبق إلا إذا كان ذهابه من غير خوف ولا كد عيش، وإلا فهو هارب.
- ٤٢٥/٣ الجندي: بضم الجيم وسكون النون وتشديد الياء نسبة إلى جند أحد أجناد الشام..
- ٤٢٩/٣ رعف مثلث العين، حكاه ابن سيده في «محكمه» وابن السيد وابن مالك

في مثلثيهما. قال المطرزي: والكسر أضعفهما.

الشفان: بفتح الشين المعجمة وتشديد الفاء، قال أهل اللغة: هو برد ريح ٤٥٥/٣ فيها نداوة، فإذا بل الثوب جاز الجمع، هذا هو الصواب في تفسيره..

هل هذه الأعذار منعت من الوجوب أو رخصت الترك مع بقائه؟.. ٤٦٩/٣

السفر ليلة الجمعة مكروه، حكاه المحب الطبري عن صاحب «النكت» ٤٧٦/٣ اليميني.

حيث حرما السفر فسافر لا يجوز له الترخص ما لم تفت الجمعة.. ٤٧٦/٣

سئل أبو إسحاق المروزي عن إقامة أهل مرو جمعتين مع تمكنهم من ٤٨٤/٣ الاقتصار على جمعة واحدة؟..

الناس في الجمعة ستة أقسام:.. ٤٩٠/٣ - ٤٩١

قال البندنجي: يستحب أن يخطب بخطبة رسول الله ﷺ: الحمد لله ٥١٩/٣ نستعينه ..

يستحب للكافر إذا أسلم أن يخلق شعر رأسه، نص عليه في «الأم» ٥٢٩/٣ وتابعوه..

قال الغزالي في «الإحياء»: ينبغي أن ينوي في سعيه الاعتكاف في المسجد ٥٣٣/٣ إلى انقضاء الصلاة، وأن يقصد المبادرة إلى جواب نداء الله له إلى الجمعة..

روى الدارمي في «مسنده» عن همام، عن أبي عمران الجوني، عن عبد الله ٥٤٠/٣ بن رباح أن النبي ﷺ قال: «اقرأوا سورة هود يوم الجمعة»..

يستحب أن يختم القرآن ليلة الجمعة ويومه إن قدر، فليكن ختمه القرآن ٥٤٣/٣ في ركعتي الفجر إن قرأ بالليل..

إذا قام إلى الثانية يجهر فيها، نص عليه الشافعي كما نقله ابن الصباغ في ٥٤٦/٣ «شامله» في باب صلاة الخوف..

- ١٠/٤ عسفان بعين ثم سين مهملتين: قرية جامعة بين مكة والمدينة على نحو مرحلتين من مكة، سميت بذلك؛ لعسف السيول فيها.
- ٢٠ - ١٩/٤ التحام الحرب كناية عن اختلاط بعضهم ببعض كاشتباك لحمة الثوب بالثدي، أو لأن بعضهم يلحم بعضاً، أي: يقتل، أو لكثرة لحوم القتلى.
- ٣١/٤ الدياج بكسر الدال وفتحها، قال أبو زيد: الفتح خطأ. قال كراع: وهو فارسي معرب، إنما هو دياه. وقال الترمذي: هو ضرب من الحرير المنسوج ملوناً ألواناً.
- ٣٥/٤ قال الشيخ عز الدين ابن عبد السلام: لا يحرم استعمال النشا في الثوب؛ لأنه استعمال في مصلحة من غير امتهانه بالطعام والأولى اجتنابه.
- ٣٥/٤ وقال الشيخ عز الدين أيضاً: إفراط توسعة الثوب والأكمام بدعة وسرف وتضييع المال، ولا بأس بلبس شعار العلماء، ليعرفوا بذلك فيسألوا.
- ٤٣/٤ نقل المصنف في آخر الأضحية من «الروضة» عن العبدري أن الحاج بمنى لا يخاطب بالعيد، وأقره عليه..
- ٥٧ - ٥٦/٤ نبه المصنف في كتابه «رياض الصالحين» على فائدة حسنة فقال: إن سائر العبادات كالجمعة والصلاة وغيرهما يستحب الذهاب إليها في طريق والرجوع في أخرى..
- ٦٠/٤ نقل المنذري الحافظ عن الحافظ أبي الحسن المقدسي أنه سئل عن الهنئ في أول الشهور والسنين، أهو بدعة أم لا؟..
- ٦٣/٤ تكبير ليلة الفطر أكد من تكبير ليلة الأضحى على الجديد؛ للآية السالفة.
- ٦٥ - ٦٤/٤ قول المصنف (كهو) مما كثر استعماله في الكتاب، وهو قليل لأن الكاف لا تجر إلا الظاهر فقط، وجرها ضمير الغائب قليل، كقول الرازي: وأم أوعال كها أو أقربا
- ٧٤ - ٧٣/٤ لو صلى الكسوف كهيئة سنة الظهر ونحوها صحت صلاته للكسوف،

وكان تاركاً للأفضل..

قوله: (البقرة) فيه دلالة على أنه يجوز أن يقال كذا، واختار بعضهم أن ٧٦/٤
يقال: السورة التي يذكر فيها كذا.

اعترض على الفقهاء في تصوير اجتماع العيد والكسوف؛ لأن الكسوف ٨٧/٤
لا يكون إلا في ثامن وعشرين أو تاسع وعشرين..

ما سوى الكسوفين من الآيات كالزلازل والصواعق والرياح الشديدة لا ٨٨ - ٨٧/٤
يصلى لها جماعة..

قال الشافعي والأصحاب: يستحب للنساء غير ذوات الهيئات صلاة ٨٨/٤
الكسوف مع الإمام، وأما ذوات الهيئات فيصلين في البيوت منفردات..

في «صحيح أبي عوانة» من حديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ١٠٩ - ١٠٨/٤
ﷺ كان إذا رأى سحاباً إن كان في صلاة تركها وقام يدعو حتى تنجلي
أو تمطر ويقول: «اللهم سيباً نافعاً».

الكثرة بفتح الكاف وكسرها، حكاها المصنف في «تحريره» وأهل الثالثة ١٠٩/٤
وهي ضمها، حكيت عن ابن سيده.

الموت مفارقة الروح الجسد، والروح أجسام لطيفة وهي باقية لا تفتن ١٢٨/٤
عند أهل السنة والجمهور..

الأخصان هما أسفل الرجلين، وحقيقتهما المنخفض من أسفل الرجل، ١٣٠/٤
قاله في «الدقائق»..

قال الشافعي: لو مات رجل وهناك مسلمات ورجال كفار أمرت الكفار ١٥٠ - ١٤٩/٤
بغسله، وليصلين عليه، نقله الدارمي..

يُسم الميت لعدم الماء، فإن يم ووجد قبل الدفن وجب غسله وأعيدت ١٥٠/٤
الصلاة، أو بعده لم ينبش..

العانة الشعر الذي فوق ذكر الرجل وحوله، والشعر الذي حول قبل ٢٩٦/٧، ١٥٥/٤

المرأة..

- الحنوط: بفتح الحاء وضم النون، قال الأزهرى: يدخل فيه الكافور
وذريرة القصب والصندل الأحمر.. ١٦٤/٤
- أفتى ابن الصلاح بأنه لا يجوز أن يكتب على الكفن سورة يس أو غيرها
صيانة للقرآن عن صديد الموتى.. ١٦٦/٤
- قوله: (فرطاً لأبويه) أي: سابقاً مهيباً مصالحهما في دار القرار، شافعاً
فيهما. قوله: (عظة) قال ابن فارس في «المجمل»: الوعظ التخفيف،
والعظة الاسم منه. ١٨٥/٤
- (تحرمنا): بفتح أوله وضمه، كما رأيت بخط المؤلف، وصرح به المصنف
في «الدقائق» أي: لا تحرمنا أجر الصلاة عليه.. ١٨٦/٤
- لو صلى على ميتين ونوى في أنثائها قطعاً عن أحدها دون الآخر بطلت
في حقه.. ١٨٩/٤
- الشهيد ثلاثة أقسام: شهيد في حكم الدنيا وهو ترك الغسل والصلاة، وفي
حكم الآخرة بمعنى أن له ثواباً خاصاً.. ٢١٤/٤
- سمي الشهيد شهيداً؛ لأنه شهد على الأمم، أو لأن الملائكة تشهده، فعمل
بمعنى فاعل أو مفعول، وقيل غير ذلك كما هو في «الإشارات».. ٢١٤/٤
- قوله: (يعمق) هو بعين مهملة كما ضبطه المصنف بخطه، ويجوز أيضاً
بالمعجمة وقد قرئ شاذاً (من كل فج غميق) أفاده ابن مكى في «تثقيف
اللسان».. ٢١٧/٤
- اللحد بفتح اللام وضمها وأصله الميل ٢١٩/٤
- قوله: (ثلاث حثيات) هو بفتح الثاء، يقال: حثا، يحثو، ويحثي حثواً
وحثياً، ثلاث حثيات وحثوات، وقد جمع المصنف بين اللغتين فقال:
(ويحثو) بالواو (ثلاث حثيات) بالياء.. ٢٢٤/٤ - ٢٢٥

معنى التعزية: الأمر بالصبر والحمل عليه بوعد الأجر، والتحذير من الوزر ٢٣٣/٤
بالجزع، والدعاء للميت بالمغفرة وللمصاب بجبر المصيبة.

قال القاضي حسين: يجب على المؤمن أن يكون جزعه وحزنه وقلقه على ٢٣٦/٤
فراق النبي ﷺ من الدنيا أكبر من حزنه على فراق أبويه، كما يجب عليه
أن يكون عنده أحب إليه من نفسه وأهله وماله.

تمنيه لعرض نزل به كتمني الشهادة في سبيل الله من المحبوبات. ٢٣٩/٤

روى ابن عبد البر أنه عليه الصلاة والسلام أمر سعد بن أبي وقاص أن ٢٤٠/٤
يأتي الحارث بن كلدة الثقفي - وكان طيباً - في مرض نزل به
فليستوصفه وكان كافراً، فيؤخذ منه اعتماد وصفه الكافر.

النعي بكسر العين مشددة، وبإسكانها مخففة: خبر الموت. واقتصر ٢٤٣/٤
المصنف في الأصل على الأولى، كذا رأيت بخطه.

قال عبد الله بن المبارك: أحب أن يكفن في ثيابه التي كان يصلي ويتعبد ٢٤٨/٤
فيها. وما ذكره حسن، ولو قلت به لم أبعد.

اللغظ بفتح الغين وإسكانها. ٢٥٢/٤

قال المصنف: المختار والصواب ما كان عليه السلف من السكوت في ٢٥٣ - ٢٥٢/٤
حال السير مع الجنازة..

قال الروياني: لو صلى على الجنازة قبل وضعها ففي صحتها وجهان، ولو ٢٥٦/٤
رفعت في الصلاة ففي البطلان وجهان..

قال الروياني: يتأكد استحباب الصلاة على من مات يوم الجمعة وليلته ٢٦٠/٤
وحضور دفنه، أو يوم عاشوراء، أو يوم عرفة، أو يوم عيد.

لو صلى على جنازة وفي المصلين كثرة لم يكن له الخروج منها.. ٢٦٠/٤

يكره إيقاد النار عند القبر. ٢٦٢/٤

المخدة بكسر الميم، سميت بذلك لوضع الخد عليها، قاله في «الصحيح». ٢٦٤/٤

- ٢٦٤/٤ الرخو بكسر الراء أفصح من فتحها وضمها، قاله ابن جني وغيره،
ورأيت المصنف بخطه في الأصل ذكر الكسر والفتح ولم يذكر الضم.
- ٢٧١/٤ يستحب الوضوء لزيارة القبور، قاله القاضي في «شرح الفروع».
- ٢٧٤/٤ قوله: (دار) هو بالنصب على الاختصاص، ويجوز جره بدلاً، والاستثناء
للتبرك وللآية..
- ٢٧٤/٤ لا يكره المشي في المقابر بالنعلين، وقال الماوردي: يخلعهما.
- ٢٨٥ - ٢٨٤/٤ قد قدمنا أن التلقين يكون عند الدفن، وروى ابن الصلاح في وقته
وجهين عن «شرح الوسيط» لفخر الدين ابن الوجيه..
- ٢٩٧ - ٢٩٦/٤ الإبل: بكسر الباء وتسكن للتخفيف ولا واحد لها من لفظها..
- ٣٤٣/٤ سمي الحول حولاً لمضي سنة ومجيء أخرى، ولكل واحد منها حول؛ لأنها
تحول ويأتي آخر.
- ٣٥٤/٤ قال الماوردي في «حاويه»: لا يجوز للساعي أن يستعمل أرباب الأموال،
ولا أن يلزمهم جعل أتباعه..
- ٣٥٩ - ٣٥٨/٤ الشعير: الأفصح فتح الشين فيه. والأرز: بضم الهمزة والراء، وفتح الهمزة
وضم الراء كأشد والزاي مشددة فيهما وضمهما مع تخفيف الزاي
ككتب..
- ٣٦٣ - ٣٦٢/٤ أصل الوسق: الجمع، قال تعالى: ﴿وَاللَّيْلَ وَمَا وَسَقَ﴾ أي: جمع، فسمي
الوسق؛ لأنه يجمع الصيعان. وقال الهروي: كل شيء حملته فقد وسقته.
- ٣٦٦ - ٣٦٥/٤ ضبط ما ذكرناه بالإردب المصري ستة أرداد وربع، وقال الأزهري
والرويانى: الإردب: أربعة وعشرون صاعاً..
- ٣٧٣/٤ الجذاذ بفتح الجيم وكسرها وبالذال المهملة والمعجمة أيضاً حكاهما
صاحب «المحكم»..
- ٣٧٩/٤ العشر بضم الشين وإسكانها، وكذا التسع، وما قبله إلى الثلث يجوز ضم

ثانيه وإسكانها.

الغلط مصدر غلط إذا أخطأ الصواب في كلامه. عن السعدي: والعرب تقول: غلط في منطقه وغلط في الحساب..

لو وجبت عليه زكاة من زكاتين، ولم يدر أهى بقرة أم بعير أم دراهم أم دنانير؟..

لو لم يعلم أن ماله الغائب ذهب أو ورق أو ماشية، فأخرج خمسة دراهم، أو نصف دينار وشاة على الظن لم يجوز..

قوله: (حلي) هو بضم الحاء وكسر اللام والياء المشددة، ويجوز كسر الحاء أيضًا، وقد قرئ بهما في السبع..

السوار في كلام المصنف بكسر السين وضمها، حكاهما ابن سيده وغيره، وفيه لغة ثالثة: أسوار بضم الهمزة..

في الأئمة تسع لغات حكاهما ابن سيده وغيره، وهي بثلاث الهززة مع تثليث الميم..

في الإصبع عشر لغات تقدمت في باب الوضوء.

في الخاتم ست لغات قدمتها في باب التيمم، واستبعدنا ما ذكره الثعالبي؛ لأنه لا يقال خاتم إلا إذا كان فيه فص وإلا فهو فتحة..

الجواهر: جمع، واحدة جوهرة وهو معروف. قال الجوهري وغيره: وهو معرّب..

الشراء يمد ويقصر، كما تقدم في التيمم وقد استعمله المصنف هنا مقصوراً..

قوله: (يفضل) هو بضم الضاد وفتحها.

قال المصنف في «تحريره»: المد بالدمشقي ثلاث أواق وثلاثة أسباع أوقية، والصاع: رطل وأوقية وخمسة أسباع أوقية.

- قال ابن الصباغ وغيره: الأصل في ذلك الكيل، وإنما قدره العلماء بالوزن ٤٨٥/٤
استظهاراً..
- قال ابن سيده: الأقط هو مثلث الهمزة مع سكون القاف.. ٤٨٧/٤
- قوله: (مصحية) مراده: غير مغيمة. وحكى ابن سيده في «المخصص» ٨٥ - ٨٤/٥
عن ابن السكيت أنه قال: أصحت السماء، وهي صحو..
- شهر رمضان يكون تاماً ويكون ناقصاً، خلافاً لبعض الشيعة.. ٩٢/٥
- يستحب أن يقول عند رؤية الهلال ما رواه الدارمي وصححه ابن حبان ٩٣ - ٩٢/٥
أنه عليه الصلاة والسلام كان يقول: «الله أكبر..»
- ذكر الغزالي أن مخرج الحاء المهملة من الباطن والحاء المعجمة من الظاهر. ١١٧/٥
- النُخامة - بضم النون: قال ابن سيده في «المحكم»: نخم الرجل: دفع ١١٩/٥
بشيء من صدره أو أنفه..
- الأمعاء: المصارين، والمثانة بفتح الميم ثم ثاء مثناة: مجمع البول.. ١٢١/٥
- المنفذ بفتح الفاء كالمدخل والمخرج، كذا ضبطه المصنف في شرحه ١٢٤/٥
«للوسيط»..
- يكره لغير الصائم أكل ما خرج بالخلال من بين أسنانه؛ لأنه في حكم ١٣١ - ١٣٠/٥
المأكول كالقيء، ذكره الماوردي وأورد فيه حديثاً.
- إن قيل: كيف يعلم الفجر حال طلوعه وهو حقيقة تتقدم على علمنا؟.. ١٤٦/٥
- إذا ابتدأ بصيام بعد نصف شعبان غير يوم الشك فالأصح الذي قطع به ١٥٤/٥
المحققون كما قال المصنف في «شرح المذهب» أنه يحرم..
- ذكر صاحب «البيان» أنه يكره للصائم إذا أراد أن يشرب أن يتمضمض ١٥٧/٥
بماء ويمجه..
- ينبغي أن يكون الطعام الذي يأكله خالياً عن الشبهة.. ١٥٩/٥
- العلك بكسر العين معروف، قال الروياني وغيره: وهو المومياء الذي كلما ١٦٦/٥

مضغ صلب وقوي واجتمع..

١٩٧/٥ الفطر في هذه الحالة واجب، نقله في «الروضة» عن الأصحاب..

٢٢٠/٥ الغُلْمة: بضم الغين وإسكان اللام مصدر غلم، إذا اشتدت حاجته إلى النكاح.

٢٢٢/٥ - ٢٢٣ سمي يوم الإثنين بذلك؛ لأنه ثاني الأسبوع، ويوم الخميس؛ لأنه خامسه، كذا قاله المصنف في «التحرير»..

٢٢٦/٥ عرفة أفضل الأيام، وقيل: يوم الجمعة، وترجم أبو عوانة في «صحيحه» ذكر الخبر المبين أنه ليس في السنة يوم بعد رمضان يصومه..

٢٢٦/٥ سيأتي بيان عرفة في كتاب الحج إن شاء الله تعالى، فإنه أليق به.

٢٢٧/٥ - ٢٢٨ عاشوراء عاشر المحرم، وتاسوعاء تاسعه، وهما ممدودان على المشهور، وحكي قصرهما..

٢٢٩/٥ قوله: (وأيام البيض) أي: أيام الليالي البيض، سميت بذلك؛ لأنها تبيض بطلوع القمر من أولها إلى آخرها، وقيل غير ذلك.

٢٢٩/٥ قال بعض العلماء: الحكمة في صيامها (أيام البيض) أن الأبدان تكثر رطوبتها في هذه الليالي؛ لعموم ضوء القمر فيها، فأمر بصومها..

٢٣١/٥ قوله: (سته) بإثبات الهاء هي لغة، والأفصح حذفها كما ورد في الحديث.

٢٣١/٥ روى سعيد بن منصور من حديث يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد قال: أظنه عن محمد بن إبراهيم التيمي أن أسامة بن زيد كان يصوم شهر المحرم..

٢٣٣/٥ لو أراد اعتكاف يوم الجمعة، فهل: يستحب له صومه؛ ليصح اعتكافه بالإجماع، أو يكره لكونه أفرد بالصوم؟ فيه احتمالان للمصنف في «نكته على التنبيه»..

٢٥٧ - ٢٥٦/٥	يتعين الجامع من غير نذر في صورة، وهي ما إذا نذر اعتكاف مدة متتابعة يتخللها جمعة..
٢٦٩ - ٢٦٨/٥	للمعتكف أن يرحل شعره كما مر. أي: يسرحه ويأمر بإصلاح معاشه..
٢٩٥/٥	المنارة بفتح الميم باتفاقهم كمنارة السراج، فإنها بالفتح أيضًا.
٣٠٧/٥	لا يجب الحج والعمرة إلا مرة واحدة في العمر، إلا بعارض كنذر وقضاء..
٣٠٧/٥	قال الإمام: ومن لطيف القول: لو أبدل العمرة بحجة لم يجره..
٣٠٨ - ٣٠٧/٥	العمرة في اللغة: الزيارة أو القصد، قولان حكاهما الأزهري وغيره..
٣٠٨/٥	قال الجرجاني في «تحريره»: الحج أحد الأركان الخمسة، ولكنه يفارقها في أنه إذا أحرم بحجتين انعقد إحرامه بأحدهما..
٤٥٦/٨، ٣٢١/٥	المحمل بفتح الميم الأولى وكسر الثانية، كذا ضبطه المصنف بخطه في الأصل، ويجوز عكسه، وهو الخشبة التي يكون الركوب عليها..
٣٢٦/٥	الرصدي بفتح الصاد وإسكانها، واقتصر المصنف في الأصل على الفتح، كذا رأيت بخطه رحمه الله تعالى.
٣٢٩/٥	البحر بسكون الحاء ويجوز فتحها.
٣٤٢/٥	المعضوب بالضاد المعجمة، وحكي إهمالها، وقد فسره المصنف في الكتاب..
٣٤٧/٥	الأفصح فتح القاف من ذي القعدة وكسر الحاء من ذي الحجة، وسمي ذا القعدة؛ لقعودهم فيه عن القتال، وذا الحجة؛ لوقوع الحج فيه.
٣٥٦/٥	في الإشارة إلى تبين هذه المواضع المذكورة على وجه الاختصار، فالمدينة شرفها الله تعالى: لها اثنان وعشرون اسمًا موضحة في «الإشارات» لغة هذا الكتاب.
٣٥٨/٥	المحاذاة بالذال المعجمة، وهي هنا المسامطة عن اليمين أو اليسار دون الظهر

أو الوجه.

٣٦٦/٥ القولان في الجديد، وشذ الفوراني والغزالي فنسب الأول إلى القديم، والثاني إلى الجديد، وزاد أنه كرهه في الجديد..

٣٦٧/٥ الخطوة بفتح الخاء المصدر، وبضمها ما بين القدمين وقيل: لغتان مطلقا.

٣٩٤/٥ يستحب للملي عند التلبية إدخال إصبعيه في أذنيه، نص على ذلك ابن حبان من أصحابنا في ((صحيحه))..

٣٩٥/٥ - ٣٩٦ الصعود والهبوط بضم أولهما مصدران، وبفتحهما اسم للمكان الذي يصعد فيه ويهبط منه، ويصح أن يقرأها بالوجهين.

٣٩٧/٥ أصل التلبية الاقتداء بإبراهيم نبي الله ﷺ حين قال له الله تعالى: ﴿وَأُذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ﴾ الآية..

٤٠٦/٥ طوى بفتح الطاء وكسرها وضمها حكاها صاحب «المطالع»، وقال: الفتح أشهر. وهو واد بمكة..

٤٠٨/٥ الثنية: الطريق الضيق في الجبل، ويتحصل من اختلاف النقول على ما ذكره القاضي عياض وغيره في كدى الأولى خمسة أوجه:..

٤١٠/٥ - ٤١١ البيت: اسم علم على الكعبة زادها الله شرفا، والتشريف: الترفع والإعلاء، والتعظيم: التبجيل..

٤١٣/٥ باب بني شيبه: أحد أبواب المسجد الحرام زاده الله شرفا. وشيبة هو ابن عثمان بن طلحة الحنفي..

٤١٤/٥ قد تقرر أن الطواف تحية البيت وليس تحية المسجد..

٤١٥/٥ يستحب أن يؤخر اكتراء من زله وتغيير ثيابه إلى أن يفرغ من طوافه..

٤٢٤/٥ - ٤٢٥ ما ذكرناه في محاذاة الحجر الأسود كله متعلق بالركن الذي فيه الحجر الأسود..

٤٢٥/٥ - ٤٢٦ الشاذروان، بفتح الشين والذال المعجمتين وإسكان الراء، هو القدر الذي

ترك عن عرض الأساس..

الحجر بكسر الحاء وإسكان الجيم وهو المحوط بين الركنين الشاميين بجدار ٤٢٦/٥ - ٤٢٧
قصير بينه وبين كل واحد من الركنين فتحة

اعلم أن للبيت أربعة أركان، ركنان يمانيان: أحدهما فيه الحجر الأسود ٤٢٧/٥
بفتح الحاء، واثنان شاميان، والحجر بكسر الحاء عندهما..

اعتبر بعض المتأخرين الطواف بالبيت فوجد كل طوفة مائة وعشر ٤٢٩/٥
خطوات..

قال الشافعي في «الإملاء»: أحب لو كان يطوف بالبيت خاليًا أن يقصد ٤٣١/٥
في المشي ليكثر خطاه رجاء كثرة الأجر له.

اليمني، بتخفيف الياء، وحكي بتشديدها نسبة إلى اليمن. ٤٣٧/٥

إذا لم يمكنه استلام اليمني ففي «مناسك» الشيخ عز الدين بن عبد السلام ٤٣٧/٥
أنه يشير إليه.

«اللهم إيمانًا بك» إلى آخره، معناه: أفعله للإيمان، فهو مفعول به.. ٤٤٠/٥

في حسنة الدنيا أقوال: المرأة الصالحة، أو العبادة، أو العلم والعبادة، أو ٤٤١/٥
المال، أو العافية أو الرزق الواسع أو النعمة..

ومنها ما رواه الحاكم في «مستدركه» عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ ٤٤٢/٥
كان يدعو بهذا الدعاء بين الركنين: «اللهم قنني بما رزقتني..»

قراءة القرآن في غير الطواف أفضل من الذكر، نص عليه كما سلف، إلا ٤٤٣/٥
الذكر المأثور في مواضعه وأوقاته خلافا لبعض العلماء..

المختار عند المصنف في «شرح المذهب» أنه لا يكره تسمية الطوافات ٤٤٥/٥
شوطًا..

المبرور: هو الذي لا يخالطه معصية، قاله شمر وغيره، وقال الأزهري: هو ٤٤٨/٥
المتقبل.

قد تقدم في أواخر باب صفة الصلاة أن مما يستثنى من القاعدة -وهي أن ٤٥٣/٥
فعل النافلة في البيت أفضل من المسجد- ركعتا الطواف..

ظاهر كلام المصنف تبعاً للرافعي حيث اقتصر على الاستلام يقتضي أنه لا ٤٦٥/٥ - ٤٦٦
يستحب تقيله..

الصفاء مقصور، وهو في الأصل الحجارة الصلبة واحداها صفاة كحصاة ٤٦٨/٥
وحصا..

قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام في «أماليه»: المروة أفضل من الصفا؛ ٤٦٨/٥ - ٤٦٩
لأنها مروره أربع مرات..

قوله: (رقي) هو بكسر القاف، كذا رأيته مضبوطاً بخطه. يقال: رقي ٤٧٢/٥ - ٤٧٣
يرقى كعلم يعلم..

قال بعض المتأخرين: ما بين الصفا والمروة خمسمائة وعشرون خطوة. ٤٧٤/٥

عرفات: هو موضع الوقوف، ولماذا سميت بذلك فيه أقوال:.. ٤٨٦/٥

نمرة، بفتح النون وكسر الميم، كذا ضبطه أبو عبيد البكري، ويجوز ٤٨٦/٥
إسكان الميم مع فتح النون وكسرها..

عن ابن الصلاح أنه نقل عن كتاب «الأعداد» لابن سراقه العامري من ٤٨٨/٥ - ٤٨٩
كبار أصحابنا أنه قال: الخطب المعتادة عشر وسمائها..

حد مزدلفة ما بين وادي محسر ومأزمي عرفة، وليس الحدان منها، ٤٩٦/٥
والمأزمان جبلان بين عرفة والمزدلفة..

الآبق، كما قدمته في باب صلاة المسافر نقلاً عن الثعالبي في «سرّ اللغة»: ٤٩٧/٥ - ٤٩٨
لا يطلق على العبد إلا إذا كان ذهابه من غير خوف ولا كد في العمل
وإلا فهو هارب..

جمرة العقبة ليست من منى، بل هي حد منى من الجانب الغربي جهة ١٨/٦
مكة. والجمرة اسم لمجتمع الحصى..

اعلم أن أصل العبادة: الطاعة، والعبادة كلها لها معانٍ قطعاً، فإن الشرع ١٨/٦ - ١٩ لا يأمر بغيب..

الهدى بإسكان الدال وكسرها لغتان فصيحتان، قال الروياني: هو اسم لما يهدى إلى مكة وحرمها تقريباً إلى الله تعالى..

قال ابن المنذر: ثبت أن رسول الله ﷺ لما حلق رأسه قلم أظفاره، قال: ٢٧/٦ وكان ابن عمر يأخذ من لحيته وشاربه وأظفاره إذا رمى الجمرة..

الموسى يذكر ويؤنث، قال أبو عبيدة: لم يسمع تذكيره إلا من الأموي. ٢٨/٦

المستحب أن يكون طواف الإفاضة قبل الظهر، وحكى القاضي أبو الطيب وجهاً أنه بعده.. ٢٩/٦

ثبت في الصحيحين من حديث عائشة رضي الله عنها أنها طابت رسول الله ﷺ قبل أن يطوف طواف الإفاضة فيتأسى به في ذلك ﷺ، وسيأتي. ٣٠/٦

أيام التشريق ثلاثة بعد يوم النحر، سميت بذلك؛ لإشراق نهارها بالشمس ولياليها بالقمر.. ٤٢/٦

الجمرات الثلاث بفتح الجيم، وهي معروفة:.. ٤٣/٦

الخذف بالخاء والذال المعجمتين، وهو الرمي بالحصى من بين الأصبعين، والتعبير بذلك إشارة إلى صغره. ٥٢/٦

في منى ثلاث آيات، ذكرها الحافظ محب الدين الطبري:.. ٥٩/٦ - ٦٠

طواف الوداع مقصود في نفسه لا يدخل تحت طواف آخر قاله الرافعي.. ٦٢/٦ - ٦٣

يستحب أيضاً دخول البيت حافياً ما لم يؤذ أو يتأذ بزحام أو غيره.. ٧١/٦

ينبغي الاعتناء بالمحافظة على الصلاة في الموضع الذي كان في زمنه ﷺ.. ٧٢/٦

حيث جوزنا الإدخال عليها فذاك إذا كانت عمرة صحيحة.. ٨٠/٦ - ٨١

مجموع ما ذكره المصنف من شروط وجوب الدم على المتمتع أربعة.. ٩٥/٦

- الشروط المذكورة معتبرة، لوجوب الدم وفقاً وخلافاً، وهل يعتبر في تسميته تمتعاً؟ وجهان.. ٩٥/٦ - ٩٦
- القفاز شيء يعمل لليدين؛ ليقيهما من البرد، يحشى بقطن، ويكون له أضرار على الساعدين، قاله الجوهري وغيره. ١١٠/٦
- البدنة تطلق في اللغة على الذكر والأنثى وعلى الإبل والبقر.. ١٢٣/٦ - ١٢٤
- يتصور القضاء في عام الإفساد بأن يحصر بعد الإفساد، ويتعذر عليه الماضي في الفاسد فيتحلل، ثم يتفق زوال الحصر والوقت باق فيشتغل بالقضاء. ١٢٥/٦
- قال الجرجاني في «تحريره»: يكره للمحرم شراء الجوارى ولا يحرم، وظاهر هذا الكلام التسوية بين الشراء للتسري والخدمة، وهو ظاهر؛ لأنها بالعقد تتأهل للفراش. ١٢٨/٦
- النعامة بفتح النون تذكر وتؤنث، والنعام: اسم جنس. والبدنة تطلق في اللغة على الذكر والأنثى.. ١٣٤/٦
- لا يشترط أن تكون البقرة مجزئة في الأضحية، بل يكفي أن يكون لها سنة بخلاف الشاة، قاله صاحب «الاستقصاء». ١٤٣/٦
- العلف هنا بسكون اللام كما رأيت مضبوطاً بخط مؤلفه؛ لأن المراد به المصدر، وهو الإطعام، وهو بفتح اللام ما تعتلفه البهائم. ١٤٥/٦
- في بيان حرم مكة والمدينة، أما حرم مكة شرفها الله تعالى وعظمها فحده من جهة المدينة دون التنعيم.. ١٤٨/٦ - ١٤٩
- أصع في كلام المصنف وغيره صحيح، وهو من باب المقلوب، وغلط ابن بزي حيث غلط من قال ذلك، وأن صوابه أصوع. ١٥٢/٦
- الهدى بتخفيف الياء ويجوز كسر الدال وتشديد الياء حكاه صاحب «المشارك». ١٥٨/٦

- الشراء بمد ويقصر، كما قدمته في باب التيمم، والمصحف مثلث الميم، ٢٠٨/٦
كما قدمته في باب أسباب الحدث.
- قال المحاملي في «لبابه»: لا يدخل عبد مسلم في ملك كافر ابتداءً إلا في ٢١١/٦ - ٢١٢
ست مسائل:..
- قال الروياني: قال الأصحاب: لا يكره للمسلم بيع عبده الكافر من ٢١٢/٦
كافر..
- الحشرات صغار دواب الأرض، واحدها حشرة بفتح الشين، قاله ٢١٩/٦
الجوهري، وحكى ابن الصلاح في «مشكله» إسكانها أيضاً.
- الرضاض بضم الراء وبكسرهما، كذا قاله المصنف في «دقائقه» ورأيته ٢٢٢/٦
كذلك مضبوطاً بخطه في الأصل.
- قال في «الدقائق»: لفظة الشط مما زدتها على «المحرر» وهي مراده. قال ٢٢٣/٦
الجوهري: والشط: جانب الوادي والنهر.
- الضال: لا يقع إلا على الحيوان إنساناً كان أو غيره. ٢٢٦/٦
- أفتى ابن الصلاح بأنه لو باعه من الأرض ثلاثة أذرع ليحضر فيها ويأخذ ٢٣١/٦
تراهما لم يصح؛ لأنه لا يمكن أخذ تراب الثلاثة إلا بحفر أكثر منها.
- الخلاف في تصرف الفضولي وبيع مال مورثه ظاناً حياته، وكذا تصرفات ٢٣٨/٦
الغاصب يعبر عنه بوقف العقود.
- الأنموذج بفتح الذال المعجمة كذا رأيت بخط مؤلفه، وضم الهمزة، وهو ٢٥٥/٦ - ٢٥٦
عطف على الظاهر لا على لفظ البعض؛ لما سلف من أنه لا بد من
إدخاله في البيع.
- الصوان بكسر الصاد وضمها: الوعاء الذي يصاب فيه، قاله في ٢٥٦/٦
«الدقائق». قال: ويقال أيضاً: صيئناً، وذكر ابن مالك في «مثلته» أن
الصوان مثلث.

- ٢٦٨/٦ كل شيئين جمعهما اسم خاص كالتمر المعقلي والبرني فهما جنس واحد..
- ٢٧٧/٦ الجزاف مثلث الجيم: انتفاء الكيل والوزن، ذكره المصنف في «تحريره»، وقال في «تهذيبه»: الضم وجدته مضبوطاً في نسخة من «تهذيب الأزهرى» عليها خطه.
- ٢٧٩/٦ القثاء بكسر القاف وضمها ممدود بمثلثة
- ٢٨٢/٦ الجبن بضم الباء وإسكانها وتشديد النون مع الضم ثلاث لغات، فالأولى كعنق، والثانية كقفل، والثالثة كقوله: جنبه من أطيب الجبن..
- ٢٨٣/٦ العسل يذكر ويؤنث، وهو بفتح السين، وحكى ابن هشام السبتي في «شرح الفصيح» عن ابن سراج أنه يقال: بالتسكين، وهو غريب.
- ٢٨٩/٦ في «فتاوى ابن الصلاح»: رجل أعطى للحام درهماً وقال: أعطني بنصف درهم لحمًا، وبالنصف الآخر نصف درهم فأعطاه كما قال، فهل يحل ذلك؟..
- ٢٩٤/٦ (حبل) بفتح الباء، وغلط من سكنها، والحبل مختص بالآدميات إلا ما ورد في هذا الحديث..
- ٢٩٧/٦ روى أبو داود في «سننه» وابن حبان في «صحيحه» من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «من باع بيعتين في بيعة فله أوكسهما أو الربا».
- ٢٩٩/٦ يحصده، بكسر الصاد وضمها، قاله في «دقائقه» ورأيت كذلك بخطه في الأصل أيضاً.
- ٣٢٠/٦ البادي: البدوي ساكن البادية، وفي معناه كل جالب من تركي وغيره، و(يقدم) بفتح الدال..
- ٣٢١/٦ - ٣٢٢ الركبان: جمع راكب، وهم راكبو الإبل في السفر، العشرة فما فوقها.

قاله ابن السكيت وغيره..

٣٢٣/٦ الغبن بإسكان الباء: قال ابن السكيت: الغبن بالإسكان في الشراء والبيع، والغبن بالفتح: ضعف الرأي، كذا رأيت في «إصلاحه».

٣٢٧/٦ قال الراعي: اعلم أن الشافعي أطلق القول بتعصية الناجش، وشرط في تعصية البائع على بيع أخيه أن يكون عالماً بالنهي.

٣٢٨/٦ نقل الماوردي قبيل النهي عن تلقي السلع بعد أن قرر أن التدليس حرام وأن الثمن حلال..

٣٣٦ - ٣٣٥/٦ العربون بفتح العين والراء على أفصح اللغات الست، وعلى ذلك اقتصر المصنف في الأصل كما رأيت بخطه..

٣٥٦/٦ ميم (مكث) مثله.

٣٧٥ - ٣٧٤/٦ من العيوب كون الدار أو الضيعة من زل الجند على الأصح..

٣٧٧/٦ قوله: (قارن) صوابه زيادة همزة قبلها.

٣٨١/٦ كل ما جاز بيعه فعلى متلفه القيمة إلا المرتد والمستحق قتله في المحاربة، فلا قيمة على متلفهما، كما ذكره في «الروضة» عن القفال؛ لأنهما مستحقا الإتلاف.

٣٨١/٦ قال صاحب «البيان»: لو قطع رجل يد عبد لغيره وباعه سيده فقبضه المشتري ثم مات من ذلك القطع..

٣٨٧/٦ الأرش عند الإمام مأخوذ في مقابلة فوات سلطنة الرد، وعند غيره في مقابلة الجزء الفات..

٣٨٩ - ٣٨٨/٦ قال ابن قتيبة وغيره: الأرش مأخوذ من قول العرب: أرشت بين الرجلين تأريشاً: إذا أغريت أحدهما على الآخر وأوقعت بينهما الخصومة..

٣٩٠/٦ قوله: (قِيمِه) قال في «الدقائق»: هو جمع قيمة، قلت: فعلى هذا يقرأ بفتح الياء على أنه جمع، وبذلك ضبطه في الأصل كما رأيت بخطه، ويجوز

أن يقرأ منونًا على أنه مفرد.

قال ابن أبي الدم في كتابه ((صفة القضاء)): اختلف أئمتنا في قيمة العين، ٣٩٠/٦ هل هي وصف قائم بها، أو ما تنتهي إليه الرغبات فيها..

السرّج معروف، والإكاف -بكسر الهمزة وضمها- قال ثعلب في ٤٧٨/٨، ٣٩٨/٦ ((فصيحته)): الإكاف والوكاف والأكاف: البرذعة. قال التدميري: وقيل: ما يشد فوق البرذعة من بعض أدواتها.

قال ابن سيده: يقال: جمح الفرس بصاحبه جمحًا وجماحًا: ذهب يجري ٣٩٩ - ٣٩٨/٦ جريًا غالبًا..

الرائج بكسر النون: الجوز الهندي، كذا ضبطه المصنف في ((دقائقه))، وفي ٤٠٧/٦ الأصل أيضًا بخطه كما رأيته..

استثنى في ((الوسيط)) ما إذا اختلفا بعد التحالف وانفساخ البيع، وقال: ٤١٢ - ٤١١/٦ إن القول قول المشتري..

قول المصنف: (حسب) هو بفتح السين. قال الجوهري: وقد تسكن في ٤١٣/٦ الشعر.

إذا انعقد البيع لم يتطرق إليه الفسخ إلا بأسباب سبعة: خيار المجلس، ٤١٨/٦ والشرط، والعيب، والحلف، والإقالة، والتحالف، وتلف المبيع قبل القبض.

مؤنة رد المبيع بعد الفسخ بالعيب على المشتري، وأشار القاضي حسين ٤١٨/٦ إلى ضابطه، وهو أن كل يد كانت يد ضمان يجب على ربا مؤنة الرد، وإن كانت يد أمانة فلا.

الأتان بفتح الهمزة، وحكي كسرهما. ٤٢٦/٦

الرحى مقصور مؤنثة تكتب بالياء وبالألف، قال الجوهري: وقد تمد. ٢٦٦/٨، ٤٢٨/٦

٢٦٧ -

٤٢٩/٦	المبيع اسم للسلعة، وبنو تميم يقولون: مبيع بالياء، والمحذوف من المبيع الواو الزائدة.
٤٣٩/٦	استثنى بعضهم من منع بيع المبيع قبل قبضه مسألة..
٤٤١/٦	في حقيقة الثمن أوجه:..
٤٥٤/٦	إذا تولى ما ذكرناه أحد المتبايعين وجب عليه العدل..
٤٥٦ - ٤٥٤/٦	لا يتخذ القابض والمقبض إلا في حق الأب إذا باع مال طفله من نفسه أو اشتراه..
٤٦٠/٦	المراد بالثمن - كما قاله ابن الرفعة - هو النوع الذي يعطى منه كالدرهم مثلاً؛ لأن الكلام إذا كان الثمن في الذمة.
٤٦٣/٦	وقع في «المحرر»: (البداية) فغيره المصنف (بالبداء). وقال في «تحريره»: البداية لحن، وصوابه البداء بضم الباء وبالمدة.
٤٦٩/٦	استعمال المصنف البعض بالألف واللام ليس خطأ، فهو رأي بعض النحاة كما أفاده في «تهذيبه»، نعم المشهور امتناع ذلك.
٤٧١/٦	(ده) بالفارسية عشر (ويازده) أحد عشر، والدال فيهما مفتوحة.
٤٨٧/٦	الهندباء بفتح الدال وكسرهما، يمد ويقصر، معروف.
٤٩٠/٦	هل يثبت للمشتري الخيار إذا لم يعلم أن الدار مشحونة بالأمثلة؟..
٤٩٣/٦ - ٤٩٤	يدخل في بيع الأرض تلال التراب، وهل يدخل فيه شربها من القناة والنهر المملوكين؟..
٤٩٥/٦	قال الجواليقي: البستان فارسي معرب.
٤٩٩/٦	الدلو - بفتح الدال - وقد قدمت في التيمم عن ابن السكيت أن الغالب عليه التأنيث..
٥٠٠/٦	الإجانة: بكسر الهمزة وتشديد الجيم، وبفتح الهمزة أيضاً، وبالكسر مع

التخفيف ثلاث لغات، وجمعها أجاجين..

٥٠٣/٦ ظاهر كلام ابن سيده في «المحكم» يدل على إطلاق لفظ العبد على الذكر والأنثى، فإنه قال: والعبد المملوك..

٥٠٥/٦ التوت بمشتاتين على المشهور، وفي لغة منكرا توت بالمثلثة في آخره.

٥٠٨/٦ المغرس بكسر الراء - كما رأيته بخط المصنف مضبوطاً - موضع الغرس.

٥٢١/٦ الكمثرى معروف. قال أبو حاتم في «لحنه»: لم يعرف الأصمعي كمثرى فحفف الميم..

٥٢٥/٦ الكمام بكسر الكاف: أوعية طلع النخل.

٥٢٦/٦ الباقلاء: الحب المعروف، يشدد ويخفف، فإذا شدد قصر، وإذا خفف مدّ، وقد يقصر، حكاها ابن سيده في «محكمه».

٥٢٧/٦ النضج بضم النون وفتحها.

٥٣٣/٦ سمح بفتح الميم قاله في «الدقائق».

٥٣٤/٦ المحاقلة مأخوذة من الحقل، وهي الساحات التي تزرع، فسميت محاقلة لتعلقها بزرع في حقل..

٢٣/٧ قال الإمام في كتاب الحجر: تصرفات الرقيق ثلاثة أقسام..

٢٦/٧ مراد المصنف بالعلم الظن قال في «المطلب»: وفي هذه العبارة جمع بين الحقيقة والمجاز..

٥٠/٧ قال في «التتمة»: فائدة العدول عن البيع إلى السلم الحال أن المال ربما لا يكون حاضراً..

٥٢/٧ كانوا يؤرخون بعام الفيل، ثم ببناء الكعبة، ثم بالمبعث، ثم بالهجرة، وأول من أرخ بالهجرة عمر بن الخطاب..

٦٢/٧ لو شرط الذراع بذراع يده. فقيل: يصح. والأصح المنع كما قال الماوردي؛ لأنه قد يموت.

- الترياق بالثناء والذال والطاء مكسورات ومضمومات، فهذه ست لغات، ٦٥/٧
ويقال: دراق وطراق، وهو عجمي معرب.
- الجن تقدم بيان لغاته في الربا، والأقط تقدم في زكاة الفطر، والشهد ٦٧/٧ - ٦٧
بفتح الشين وضمها كما رأته بخط المصنف في الأصل..
- اللؤلؤ فيه أربع لغات قدمتها في زكاة النقد. والياقوت: جمع ياقوتة، ٦٨/٧
فارسي معرب.
- يجوز السلم في السمك والجراد حيًّا وميتًا عند عموم الوجود، ويوصف ٧٦/٧
كل جنس من الحيوان بما يليق به.
- الدقيق بخلاف الغليظ، والصفافة: انضمام بعض الخيوط إلى بعض، ٧٩/٧
والرقة: تباعدها، ولم يذكر في «الروضة» تبعًا للرافعي الصفافة والرقة.
- العتيق: القديم من كل شيء، وقد عتق عتقًا وعتاقة، هذا لفظ ابن سيده ٨٣/٧
في «محكمه».
- البرمة: القدر، والجمع برام، قاله الجوهري. والطرس بفتح الطاء وكسرهما. ٨٨/٧ - ٨٩
الغارة لغة قليلة، استعملها المصنف هنا، وفي باب الوديعة، والفصيح أغار ٩٥/٧
إغارة..
- لو صرح من عليه الدين بإسقاط الأجل فهل يسقط وتتوجه المطالبة به في ٩٧/٧
الحال؟ فيه وجهان..
- الإقراض مصدر، والقرض بفتح القاف وكسرهما اسم له، وهو في اللغة ١٠١/٧
القطع.
- الإقراض رخصة ليس على قياس المعاوضات.. ١٠١/٧
- لا يجوز إقراض ماء القناة لأنه مجهول. قاله القاضي في «فتاويه». ١٠٧/٧
- يشترط في المال المقروض أن يكون معلوم الصفة والوزن ليتأتى رد بدله. ١٠٧/٧
- يجوز إقراض المكيل وزنًا وعكسه كالسلم، وقال القفال: لا يجوز إقراض ١٠٧/٧

المكيل وزنا..

١٤٢/٧

طراً: بالهمز وقد يخفف.

١٤٧/٧

يصح أن يرهن الشخص على دين غيره، ولا يحل الدين بموت الراهن؛ لأنه ضمان دين في عين لا في الذمة. قاله ابن الصلاح.

١٥٠/٧

لا يفارق الرهن الضمان إلا في ضمان الأعيان وضمنان العهدة..

١٧٤/٧

قوله: (لا ينقصه) بفتح أوله وضم ثالثه، كما ضبطه بخطه في الأصل، ويجوز ضم أوله وكسر ثالثه، كما قاله في ((التحرير)).

١٩٨/٧

للمستأجر أن يخاصم إذا غصبت العين، على الأقيس عند الإمام، وصححه الروياني وهو خلاف المنصوص.

٢١٣/٧

نكل بفتح الكاف، وحكى الجوهرى كسرهما، وأنكره الأصمعي.

٢٣٣/٧

قال الماوردي: اختلف الأصحاب في كيفية اللفظ الذي يقع به الحجر..

٢٣٧/٧

قال الروياني: لو أقر رجل لمفلس بمال فكذبه، فيحتمل أن يقال: يسقط، وليس هذا كالإتلاف..

٢٤٣/٧

العقار بفتح العين، وحكى صاحب ((المحكم)) ضمها، وقال: هو المنزل..

٢٤٤/٧

الحضرة مثلثة الحاء كما تقدم في شروط الصلاة.

٢٤٤/٧

السوق مؤنثة، وقد تذكر، مشتقة من سوق الناس بضائعهم إليها، أو لقيام الناس فيها على سوقهم، قولان.

٢٤٧/٧

المكاتب كالحجر في الحجر عليه بالفلس، فإذا اجتمع عليه مع النجوم دين معاملة أو أورش جناية..

٢٥٠/٧

قوله: (يخاص) هو مضارع حاصه، وهو مفاعلة من الحصاة. قال الجوهرى: يتحاصون إذا اقتسموا حصصا.

٢٥٣ - ٢٥٢/٧

الزمانة في كلام المصنف بفتح الزاي والميم..

- ٢٦٢/٧ إنذار المعسر واجب كما سلف ورب المال مخير بينه وبين الإبراء، وهو مستحب..
- ٢٧٦/٧ السمن بكسر السين وفتح الميم مصدر سمن، وسمن ضد هزل، ومصدر المقيس فتح السين والميم معًا، ولم أر من ذكره.
- ٢٣٧/٨، ٢٨٥/٧ الصبغ والصبغة بالكسر: ما يصبغ به وبالفتح مصدر صبغ يصبغ معًا مثلث الباء.
- ٢٩٣/٧ البلوغ: الوصول. قال الجوهري: بلغ الغلام: أدرك.
- ٣٠٠/٧ قال الماوردي في «أدب الدين والدنيا»: التبذير الجهل بمواقع الحقوق، والسرف: الجهل بمقادير الحقوق. وظاهر كلام الغزالي أنهما واحد.
- ٣٠١/٧ قول المصنف: (وإنفاقه في محرم) لو أبدل الإنفاق بالضياع أو الغرامة أو الخسارة كان أولى..
- ٣٠٦/٧ قال ابن الصلاح: الظاهر أن الشاهد بالرشد يكتفي بالعدالة الظاهرة، ولا يشترط أن يعرف الاتصاف بالباطنة.
- ٣٠٩/٧ قال ابن سيده في «المحكم»: الفسق: العصيان والترك لأمر الله، والخروج عن طريق الحق، فسق يفسق ويفسق فسقًا وفسوقًا، وفسق بالضم عن اللحياني.
- ٣٠٩/٧ السفه: ضعف العقل وسوء التصرف، وأصله الخفة والحركة.
- ٣١٠ - ٣٠٩/٧ لو كان يغبن في بعض التصرفات خاصة، فهل يحجر عليه حجر خاص في ذلك النوع؟..
- ٣١٠/٧ الشحيح جدًّا على نفسه مع اليسار في الحجر عليه لينفق بالمعروف وجهان: أصحهما: المنع.
- ٣٢٤/٧ قال القاضي حسين في باب تجارة الوصي بمال اليتيم: الولي ينطلق على كل من يلي أمر المحجور عليه من أب وجد ووصي..

- ٣٢٤/٧ الولي لغة: القريب من الولي بإسكان اللام، وهو القرب.
- ٣٣٣/٧ في الآجر ست لغات: آجرّ بتشديد الراء، آجر بتخفيفها، آجور يا جور كصابون، آجرون بإسكان الجيم، آجرون بفتحها، وحكى الأصمعي آجر، وآجرّ، وهو فارسي معرب..
- ٣٣٣/٧ الغبطة: حسن الحال. قاله الجوهري. وتقييد الغبطة بكونها ظاهرة مما زاده على «المحرر».
- ٣٣٧/٧ قال ابن الفركاح في «الإقليد»: إطلاق صاحب «التنبية» يدل على أن القاضي كالوصي، والأمين. انتهى. وينبغي اختصاصه بما إذا لم يكن في زمن قضائه.
- ٣٥٧ - ٣٥٦/٧ القوافل جمع قافلة، والقافلة عند أهل اللغة: الرفقة الراجعة من السفر وغلط من أطلق ذلك..
- ٣٥٧/٧ ما ذكرناه خاص بالمسلم، أما الكافر فليس له إشراع الجناح على الصحيح من زوائد «الروضة»..
- ٣٦٣/٧ الدرب معروف عربي، قال الجواليقي: معرب وأصله المضيق في الجبان.
- ٣٦٤/٧ سمره بفتح الميم مخففة ومشددة أيضاً.
- ٣٦٦/٧ قوله: (تفتحان) هو بالمثلثة فوق، وكذا كل غائبتين.
- ٣٧١/٧ الجذوع، بالذال المعجمة: الأخشاب، واحدها جذع.
- ٣٧٥/٧ قوله: (شوب) هو الصواب، قال في «الدقائق»: وقول «المحرر» شائبة تحريف.
- ٣٧٦/٧ من هدم جداراً مشتركاً بينه وبين غيره، أو خالصاً لغيره فقيماً يلزمه طريقان..
- ٣٧٩ - ٣٧٨/٧ قوله: (يتد وتدأ) هو بتخفيف التاء من (يتد) وكسرهما من (وتد)..
- ٣٨٤/٧ النقض بضم النون وكسرهما المنقوض.

- دار بين شريكين قال أحدهما للآخر: أعمرها على أن تعمرها علي.. ٣٨٧/٧
- الهمزة في قوله (إنهما) مكسورة؛ لوقوعها بعد حيث، وقد ولع عوام الفقهاء بالفتح بعدها، ويتخرج على قول لبعضهم. ٣٨٩/٧
- العلو مثلث العين، والسفل بضم السين وكسرهما، ذكره كله صاحب ((المحكم)). ٣٩٢/٧
- المتقوم بكسر الواو، كما رأيت بخط المصنف هنا، وفي الشركة والغصب ٤٠٦/٧ والقضاء على الغائب، وهو ظاهر..
- الجاحد من أنكر شيئاً سبق اعترافه به، كما قدمته في تارك الصلاة قبيل الجنائز، والإنكار ناسياً حكمه مثله. ٤١٢/٧
- الدرك: بفتح الدال والراء وإسكانها: التبعة. أي: المؤاخذة، ويقال: ضمان ٤٤١/٧ العهدة أيضاً..
- هذه الكفالة تسمى أيضاً كفالة الوجه. وتساهل الغزالي في جعله هذا ركنًا في الضمان.. ٤٥٢/٧
- ضبط الإمام والغزالي من تصح كفالته بأنه كل من وجب عليه حضور مجلس الحكم عند استدعاء المدعي.. ٤٥٣/٧
- لو ضمن مائلاً أو تكفل بدن شخص بشرط الخيار لنفسه لم يصح.. ٤٦٧/٧
- قال الماوردي: اختلف أصحابنا في حد المقر به.. ٤٧/٨
- يشترط في المقر به أيضاً أن يكون مما يستحق الحبس، فلو أقر لذلك بإحسان أو عيادة أو بفضل فلا أثر لذلك في المؤاخذة به والإلزام. ٤٨/٨
- السرجين: الزبل، عجمي معرب، ويقال بالقاف بدل الجيم أيضاً، وحكى ابن سيده فتح السين أيضاً، وأما القاضي عياض وغيره فقالوا: ليس في الكلام فعليل بالفتح. ٥٤/٨
- الدراهم عبارة عن وزن وقدر معلوم. قال الماوردي: وقد يعبر به عن ٦٥ - ٦٤/٨

المضروب غير أن الحكم متعلق بالقدر..

٦٩/٨

العمامة: بكسر العين وضمها حكاها ابن كيسان.

٨٤/٨

الخلاف يعبر عنه بأن الحيلولة القولية هل تنزل منزلة الحيلولة الفعلية أم لا؟..

١٢١/٨

قال الروياني: يجوز إعارة كل ما يجوز إجارته..

١٢٣/٨ - ١٢٤

لو دفع إلى رجل شاة أو بقرة. وقال: ملكتك درها ونسلها..

١٢٥/٨

لو دفع قارورة إلى يباع ليشتري منه دهنًا ويصبه فيها فوضعه في الميزان ليزن فانبت الحبل وانكسرت القارورة، فاختلف جواب القاضي في ضمائها وصحح البغوي وجوبه، ولو تلفت بعد صب الدهن لم يضمن.

١٢٨/٨

لا يشترط في الإعارة التأقيت كما يفهمه كلام المصنف في أواخر الباب.

١٣٣/٨

لو استعار عبدًا عليه ثياب لا تكون ثيابه مضمونة عليه على الصحيح.

١٣٣/٨

قال الماوردي: لا يجوز للمعير أن يأخذ للعارية رهناً أو ضميناً لأنهما لا يصحان بالأعيان..

١٤٢/٨

قال البغوي: لا يجوز استئجار الأرض لدفن الميت؛ لأن نبش القبر لا يجوز قبل بلى الميت، ولا يعرف متى يكون.

١٤٣/٨

قوله: (وإذا أعار للغراس) أي: لغرس الغراس، فإن الغراس هي نفس الأغصان التي تغرس، ولو قال: للغرس، كان أحصر وأحسن. نبه على ذلك المصنف في «التحرير».

١٤٦/٨ - ١٤٧

هذه المسألة اضطرب فيها التصحيح كما قررته لك، ولها نظائر مضطربة..

(الخيار بين القلع بضمان الأرض والتملك بالقيمة في كتاب العارية)

١٥٤/٨

البذر بالذال المعجمة بمعنى: المبدور، من بذرت، إذا فرقت.

١٧٥/٨

أدخل المصنف الألف واللام على (غير) وهو ممتنع عند المحققين، كما قاله

الحريري في «درة الغواص»، نعم جوزة بعضهم، كما أفاده المصنف في «تهذيبه».

١٧٩/٨ ضبط القصد بأن كل ما يعده أهل العرف استيلاء باليد في العقار والمنقول فهو غصب، وما لا يعد استيلاءً كالحيلولة بين الملك والمالك بالحبس والانزعاج فليس بغصب، وإن جوز الأمران يرجع فيه إلى القصد.

١٨٢/٨ الزق - بكسر الزاء - السقاء، وجمعه في القلة أزقاق، وفي الكثرة زقاق وزُقاق بضم الزاي.

١٨٣/٨ لو كان الطير في أقصى القفص، فأخذ يدب قليلاً قليلاً ثم طار. قال القاضي: هو كطيرانه عقيب الفتح.

١٨٤/٨ الطائر مفرد، والجمع طير كما قاله جمهور أهل اللغة..

٢٥٩/١٤

١٨٥/٨ أيدي الحكام وأمنائهم لا ضمان عليهم بوضعها على وجه الحظ والمصلحة.

١٨٩/٨ - ١٩٠ قال الفوراني: الحيوان يخالف الحمار في شيء واحد، وهو أنه لا يضمن إلا بعد الاندمال، والحمار يضمن بما نقص في الحال..

٢١٠/٨ - ٢١١ ما ثبت فيه انتفاع لعامة المسلمين والشوارع وأراضي عرفات..

٢١٧/٨ قوله: (ولو غصب خفين): أي: فردين، كل واحدة تسمى خفا.

٢٢٨/٨ السمن: بكسر السين وفتح الميم مصدر سمن، وسمن ضد هزل، والهزال بضم أوله يقال: هُزل. بضم الهاء: أصابه هزال..

٢٤١/٨ ذكر القاضي حسين هنا ضابط ما يجبر على قوله، وما لا يجبر كما نقله عنه صاحب «المطلب»، فقال: الهبة ثلاثة أضرب:..

٢٤٥/٨ السفينة واحدة السفن، والسفين. قال ابن دريد: هي فعيلة بمعنى فاعله؛

لأنهما تسفين الماء أي: تقشره.

٢٤٥/٨ المعصوم من النفس تقدم في التيمم، ومن المال يحترز به عن مال الغاصب على وجه سلف، وعن مال الحربي.

٢٥٠/٨ - ٢٥١ إذا كانت (كلما) ظرفاً كتبت موصولة كقولك: كلما رأيت زيداً فأكرمه؟ وإلا كما في لفظ المصنف فتكتب مفصولة، وقد نبه على ذلك الزجاجي في آخر كتاب «التهجاء» كما أفاده ابن الفركاح برهان الدين رحمها الله تعالى.

٢٧٤/٨ الشقص: بكسر الشين، قال أهل اللغة: هو القطعة من الأرض، والطائفة من الشيء، والشقيص: الشريك.

٢٧٦/٨ الحصة: النصيب والجمع حصص، وأحصصت القوم: أعطيتهم حصصهم.

٢٨٣/٨ - ٢٨٤ الأخذ بالشفعة إذا وقع في غير مكان العقد والمثمن مثلي فهل يملك الشفيع به أو بقيمته لما فيه من مؤنة النقل، أو ينظر في قيمته هل تفاوتت أم لا؟ فيه احتمالات لصاحب «المطلب».

٣٣٠/٨ لا يخفى أن مراده بغلامه عبده، وإنما عبر عنه لكرامية إطلاق لفظ العبد على المملوك.

٣٣٦/٨ لا يجوز تعليق القراض بأن يقول: إذا جاء رأس الشهر فقد قارضتك كغيره من العقود، ولو قال: قارضتك الآن، ولا تتصرف حتى يمضي الشهر، ففيل: يجوز كالوكالة، والأصح المنع كقوله: بعثك بشرط أن لا تملك إلا بعد شهر.

٣٤٦/٨ - ٣٤٧ هل يفسخ عقد القراض بهذا الفعل؟ سأذكر لك في الكلام على السفر بمال القراض ما يستنبط منه أنه يفسخ.

٣٦٥/٨ - ٣٦٦ وافهم قوله: (وتنضيض رأس المال) أنه لا يلزمه تنضيض الجميع..

- عبارة المصنف: العنب كعبارة الشافعي في «المختصر» وهي أحسن من ٣٨٠/٨ - ٣٨١
- عبارة «المحرر» وغيره: الكرم؛ لأنه صح النهي عن تسميته كرمًا.
- النخل والعنب أفضل الأشجار بالاتفاق، واختلفوا في أيهما أفضل على ٣٨١/٨
- قولين..
- تلخص فيما يجوز عقد المساقاة عليه من الأشجار ست مقالات جمعها ٣٨٣/٨ - ٣٨٤
- في «المطلب»:..
- يشترط أن تكون الأشجار معينة، فلو ساقاه على أحد الحائطين لم يصح، ٣٨٤/٨
- ويشترط أيضًا أن تكون مرتبة، وإلا فباطل على المذهب، وقيل: قولان
- كبيع الغائب.
- ما جزم به المصنف من أن المخابرة غير المزارعة هو الصواب وقيل: هما ٣٨٦/٨
- بمعنى، ونقله صاحب «البيان» عن أكثر الأصحاب..
- المخابرة من الخبير وهو: الأكار، أو من الخبار وهي: الأرض الرخوة، أو ٣٨٦/٨
- من الخبر وهو: شرب الماء أو الزرع أو النصيب، أو من خير..
- الودي: بفتح الواو وكسر الدال المهملة وتشديد الياء: صغار النخل، ٣٩٣/٨
- وتسمى أيضًا الفسيل.
- اختلف أهل اللغة في الحديقة، فقال الليث: هي أرض ذات شجر مثمر. ٣٩٨/٨
- وقال أبو عبيدة: هي الحائط - يعني: البستان - وقال الفراء: إنما يقال:
- حديقة لكل بستان عليه حائط.
- النهر: بفتح الهاء وإسكانها كما تقدم في صلاة الجماعة واضحًا.. ٤٠٢/٨
- المحمل سبق بيان ضبطه في الحج والصلح، وذكر معه في «المحرر» الزاملة ٤٥٦/٨
- وهي الثياب يجمع ويضم بعضها إلى بعض، وهي بمعنى مزملة.
- الخير: بكسر الحاء يكتب به، ؛ سمي بذلك؛ لأنه تحير به الكتب - أي: ٤٧٣/٨
- تحسن - والوراق: الناسخ كما قدمته، وبيع الورق يقال له: كاغدي.

- ٤٧٤/٨ المفتاح بكسر الميم وجمعه مفاتيح ومفتاح.
- ٤٧٩ - ٤٧٨/٨ الإكاف بكسر الهمزة وضمها: تقدم بيانه في باب: الخيار. والبرذعة:
الجلس التي تحت الرجل، قاله صاحب «المشارك»، وكذا قال الجوهري
هنا..
- ٤٩٦/٨ الإصطبل: بكسر الهمزة وهي أصلية عجمي معرب.
- ٥٠١ - ٥٠٠/٨ إذا عمل الأجير ثم تلفت العين في يده كما إذا استأجره لقسارة ثوب
فقصره ثم تلف بآفة سماوية..
- ٥٠٣ - ٥٠٤/٨ فيما يأخذه الحمامي أوجه: أحدها: أنه ثمن الماء وهو متطوع بحفظ
الثياب وإعارة السطل والمئزر فعلى هذا هما..
- ٥١٣/٨ القباء: ممدود فارسي معرب، وقيل: عربي مشتق من القبو وهو الضم
والجمع.
- ٥١٤/٨ الوقود بالفتح: الاسم، وبالضم: المصدر، وقد ضبطه بخطه رحمه الله تعالى
بالفتح.
- ١٢/٩ قوله: (قط) يجوز لك أن تقرأها بخمسة أوجه، وهي خمس لغات: أولها:
فتح القاف مع تشديد الطاء المضمومة..
- ٢٢/٩ قول المصنف: (آبار) رأيت بخطه رحمه الله تعالى مضبوطاً بفتح الألف
وإسكان الباء، ومدة على الألف الثانية فتنبه له..
- ٢٤/٩ الحانوت معروف، يذكر ويؤنث، وهو الدكان، وجمع في «الوجيز»
بينهما، وصوابه حذف أحدهما، وهل نونه أصلية أو زائدة؟ قولان،
حكاها المنذري.
- ٢٨/٩ الزريرة، قال الجوهري: الزرب والزريرة: حظيرة الغنم من خشب. قال
ابن السكيت: وبعضهم يقول: زرب بالكسر.
- ٢٩/٩ المزرعة: مثلة الرء كما أفاده ابن مالك في «مثله» المنظوم، ولم يحك

	المصنف في «تحريره» الكسر، ونقل عن الأكثرين الاختصار على الفتح، ويقال أيضاً: مزدرع ومعناه موضع الزرع.
٣٤/٩	يقال: أعلمت الشيء كما نطق به المصنف ولا يقال: علمت.
٤١/٩	قول المصنف أن يحمي هو بفتح الياء وضمها، أي: يمنع كما قدمته، يقال: حميت المكان وأحميته. لغة ذكرها ابن مالك في فعل وأفعل.
٥٨ - ٥٧/٩	بناء الربط والمدارس، وإيقافها من البدع الحسنة، وقيل: أول من بنى المدارس في الإسلام الوزير نظام الملك قوام الدين الطوسي..
٦٢/٩	ليس للإمام أن يقطع أرضاً ليأخذ حطبها وحشيشها أو صيدها، ولا بركة ليأخذ سمكها، ولا يدخل في هذه الأشياء تحجر كما لا يدخلها إقطاع.
٧٣/٩	المهياة: أمر يتهايا القوم عليه، أي: يتراضون به، ذكره الصنعاني في «التكملة».
٩١ - ٩٠/٩	ذكرها في «المطلب» هنا، وهي أنه يخرج من كلام الأصحاب خلاف في أن الموقوف عليه يملك ما يستحقه من الربيع مدة حياته عند الوقف..
١٠٤ - ١٠٣/٩	يجوز الوقف على سبيل الله وهم المستحقون سهم الزكاة..
١٠٤/٩	لو وقف على مصارف الزكاة صرف إلى مستحقيها إلا العامل، وفي المؤلف خلاف.
١٠٤/٩	الوقف على المجاهدين قال في «المطلب»: يظهر صرفه للغزاة وإن لم يكن له اسم في الديوان.
١٠٤/٩	الوقف على المتعلمين للعلم يصرف إلى متعلم علم الشريعة، قاله في «المطلب».
١٠٥ - ١٠٤/٩	يصح الوقف على المتفقهة، وهم المشتغلون بتحصيل الفقه مبتدئهم ومنتهيهم، وعلى الفقهاء..
١٠٥/٩	الوقف على العلماء قد تقدم بيانه قريبا عن الماوردي عند قول المصنف:

(أو جهة قربة).

يصح الوقف على الصوفية، وهم المشتغلون بالعبادة في أغلب أحوالهم
المعرضون عن الدنيا..

يصح الوقف على أكفان الموتى ومؤنة الغسالين والخفارين، وإن كان
ذلك من فروض الكفايات، جزم به الرافي.

يصح الوقف على شراء الأواني والظروف لمن تكسرت عليه.

لو وقف على القراءة صرف إلى كل من قرأ القرآن كله سواء كان حافظاً
أم لا، ولا يصرف إلى من قرأ بعضه..

لو وقف على الأرقاء الموقوفين لسدانة الكعبة أو خدمة قبر رسول الله ﷺ
في الأصح كما لو وقف على علف الدواب في سبيل الله.

لو وقف على دار أو حانوت، فعن الحنطى أنه لا يصح إلا أن يقول:
وقفت هذه الدار على أن يأكل فوائدها طارقوها..

لو وقف على المقبرة لتصرف الغلة إلى عمارة القبور لا تصح، قاله
المتولى؛ لأن الموتى صائرون إلى البلى فلا تليق بهم العمارة.

قال الروياني: لو قال: وقفت على جميع الناس أو الخلائق أو على كل
شيء لم يصح وهو ظاهر.

وقف ضيعة على المؤن التي تقع في قربة كذا من جهة السلطان ففي
«فتاوى القفال» أنه صحيح..

في «فتاوى الغزالي» أنه لو قال: اشهدوا علي أنني وقفت جميع أملاكي..

العقب بكسر القاف وسكونها، قال القاضي عياض: هو ولد الرجل الذي
يأتي بعده، والذرية أصلها العمر لكن لم يستعملوه إلا بتركه.

الأحفاد جميع أولاد الأولاد، سمو بذلك لإعانتهم لجدهم، يقال: رجل
محفود: إذا كان له خدام وأعوان. وأصله الإسراع، ومنه وإليك نسعى

- ونحفد، أي: نسرع في طاعتك.
- ٢٢٠ - ٢١٩/٩ خرج بعضهم من تصحيح العقد وإلغاء الشرط في هذه الصورة وجهًا: أن الشرط الفاسد لا يبطل الهبة..
- ٢٢٨/٩ قال في «الشافي»: حكم الهبة في الاستتباع حكم البيع، فما تبع فيه تبع فيها، وما لا فلا.
- ٢٤٥/٩ الثواب: العوض، وأصله من ثاب إذا رجع، فكأن المثيب يرجع إلى المثاب مثل ما دفع.
- ٢٤٦/٩ قال الإمام: لم يفصل أحد في إجراء القولين أي: في هبة الأدنى للأعلى بين أن يقول الواهب: وهبت وتبرعت، وبين أن يقول: ملكتك هذا..
- ٢٥٢/٩ القوصرة بتشديد الراء على الأفصح، وضبطها المصنف بذلك في الأصل وصحح عليها، وهي وعاء التمر، ولا يسمى بذلك إلا وفيها التمر وإلا فهي زنبيل.
- ٢٨٢ - ٢٨١/٩ المفازة بفتح الميم. قال ابن سيده: هي المهلكة على التطير وكل قفر مفازة..
- ٢٨٦/٩ لو وجد كلبًا التقطه، واختص بالانتفاع به بعد التعريف..
- ٢٨٧ - ٢٨٦/٩ يشترط في اللقطة شروط آخر غير ما سبق..
- ٣٥٥ - ٣٥٤/٩ حيث حكمنا بإسلام الصبي تبعاً لأصله أو ساييه أو الدار فهو من باب التقدير من ضرب إعطاء المعدوم حكم الموجود..
- ٣٦٨/٩ ألحقه القائف بأحدهما ثم بالآخر لم ينقل إليه إذ الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد.
- ٣٦٨/٩ ألحقه القائف بأحدهما فأقام الآخر بينة قدمت البينة على الأصح؛ لأنها حجة في كل خصومة على الأصح، والله أعلم.
- ٣٧٦ - ٣٧٥/٩ قد قدرنا في كلام المصنف أن يلتزم الجعل شرطه أن يكون مطلق

التصرف..

قال الرافعي: خطر بالبال هنا أن العامل المعين هل يوكل غيره لينفرد بالرد ٣٨٦/٩
كما يستعين به، وأنه إذا كان النداء عاما فوكل رجل غيره ليرده هل
يجوز؟..

قال القاضي: لو شرط الجاعل تقديم الجعل فسد العقد واستحق العامل ٣٩٢/٩
أجرة المثل.

أول موروث في الإسلام عدي بن نضلة أو نضيلة بن عبد العزى. ٤١٤/٩
في ضبط ما يورث، وقد ضبطه القاضي فضل الدين الخونجي رحمه الله ٤١٩/٩ - ٤٢٠
تعالى بأنه حق قابل للتجزؤ يثبت لمستحق بعد موت من كان له ذلك..
الإرث مصدر ورث يرث إرثاً ووراثه أيضاً، وأصله العاصبة، ومعناه هنا: ٤٢٠/٩
الانتقال من واحد لآخر.

سبق بعضها: الورثة أربعة أصناف: صنف لا يرث إلا بالفرض فقط، ٤٣٠/٩
وهم الزوجان، والأم، والجدّة، وأولاد الأم..

أصحاب الفروض فمنهم من لا يختلف فرضه، وهم أولاد الأم والجدّة، ٤٣٠/٩
ومنهم من يختلف فرضه باختلاف من معه، وهم من عدا هؤلاء..

الرد في اللغة: الصرف، يقال: رد الشيء يرده ردّاً إذا صرفه، وهو عكس ٤٣٤/٩
العول، فإنه ينقص السهام والرد يكثرها.

لفظ ذوي الأرحام يطلق لغة على كل قريب وارثاً كان أو غير وارث، ٤٣٧/٩
لكن خُصَّ في الاصطلاح بمن لا يرث..

ذكر الرافعي رحمه الله في الدعاوى فرعاً له تعلق بما نحن فيه، وهو شخص ٤٤١/٩
مات عن ابن نصراني وبنت مسلمة، وقال كل منهما: مات على ديني،
وأقاما بينتين، وفرعنا على قول القسمة..

قول المصنف: (فصاعداً). منصوب على الحال، وناصبه واجب الإضمار. ٤٤٥/٩

- ٤٥٠/٩ الإخوة بكسر الهمزة وضمها جمع أخ، أصله أخو بالتحريك. قال أبو حاتم: وغلط أهل البصرة حيث قالوا: الإخوة في النسب والإخوان في الصداقة، بل يقال فيهما.
- ٤٦٢/٩ ليس في الفرائض من يعصب أخته وعمته وعمته أبيه وجده وبنات أعمامه وبنات أعمام أبيه وجده إلا المستقل من أولاد الابن..
- ٥١١/٩ المفقود: اسم مفعول من فقدت الشيء أفقده فقدًا وفقدانا، وفُقدانا بكسر الفاء وضمها.
- ٥١٤/٩ الحمل: بفتح الحاء ما في البطن، وبالكسر ما حمل على ظهر أو رأس، وفي حمل الشجر وجهان حكاهما ابن دريد.
- ٥١٦/٩ قال الجوهري: الخنثى الذي له ما للرجال وما للنساء جميعًا، والجمع الخنثائي كالحبالى، وما ذكره هو أشهر ضريبه.
- ٥٢١/٩ قال الجوهري: الوفق من الموافقة، يقال: حلوبته وفق عياله، أي: لها لبن قدر كفايتهم، فالوفق هنا الجزء الذي وافق به أحد العددين الآخر.
- ٥٢٣/٩ - ٥٢٤ كل مسألة فيها نصف، وما بقي كزوج وأخ، أو نصفان كزوج وأخت، فهي من اثنين وما فيها ثلثان..
- ٥٣٣/٩ الضرب عند الحساب تضعيف أحد العددين بقدر ما في الآخر من الآحاد..
- ٣٤/١٠ الوصية بما لا يقدر على تسليمه كالأبق والمغصوب والطير المفلت صحيحة
- ٣٥/١٠ إذا أوصى بمال الغير كعبد زيد أو إن ملكته، فأفقه الوجهين من زوائد «الروضة» الصحة؛ لأنها تصح بالمعدوم، فهذا أولى ووجه مقابله الاعتبار بحالة الوصية.
- ٣٥/١٠ لا تصح بالمنفعة المحرمة ولا بالقصاص ولا بجد القذف ولا بحق الشفعة وإن لم تبطل بالتأخير لكون الثمن مؤجلًا.
- ٥١/١٠ قال ابن القطاع: فلج بالفاء فالجًا بطل نصفه أو عضو منه.

- قوله: (مطبقة) ضبطه المصنف بخطه بفتح الباء الموحدة وكسرها. ٥٣/١٠
- قال الشافعي رضي الله عنه: الاستكثار في العتق مع الاسترخاء أولى من ٧٣/١٠
الاستقلال مع الاستغلاء..
- الأولى: يقسم المال على عدد الدور لا على عدد سكانها، جزم به في ٧٣/١٠
«الروضة» من زياداته ولم يعزه لأحد، وسبقه إلى ذلك الفارقي وابن
الصلاح.
- الثانية: لو كان للموصي دار إن صرف إلى جيران أكثرهما سكنى، فإن ٧٨/١٠
استويا فإلى جيرانهما.
- القبيلة بنو أب، وقد ذكرت عن الماوردي في لغات هذا الكتاب أنساب ٧٩/١٠
العرب هنا، وأنها ست رواتب فراجعها.
- والغارة لغة قليلة كما سلف في أواخر السلم، والصحيح: أغار إغارة. ١٦٧/١٠
- العلف بسكون اللام المصدر، وبفتحها ما تعتلف البهائم كما قدمته في ١٧٢/١٠
باب محرمات الإحرام..
- ثقل بضم التاء وكسر الفاء، يقال أقفل يقفل. ١٧٥/١٠
- قوله: اربط هو بكسر الباء على المشهور الأفتح، وحكى الجوهري ١٧٨ - ١٧٧/١٠
ضمها..
- الجيب، قال المصنف في «تحريره»: هو من جاب يجوب إذا قطع.. ١٧٩ - ١٧٨/١٠
- الإيجاف: الإعمال، وقيل: الإسراع، والوجيف ضرب من سير الخيل ٢٠٣/١٠
والإبل. والركاب: الإبل، واحده راحلة من غير لفظها..
- كانت الغنيمة محرمة على غير هذه الأمة يتقرب بها إلى الله تعالى فتنزّل ٢٢٧ - ٢٢٦/١٠
نار تأكلها إذا لم يكن فيها غلول..
- الحقيية ما تشد خلف الراكب، وجمعها حقائب، ويقال: احتقبه ٢٣٠/١٠
واستحقبه. أي: احتمله، ويقال: احتقب فلان الإثم. كأنه جمعه وجعله

- من خلفه.
- ٢٣٨/١٠ الحيازة والحوز: الجمع والضم، حازه يحوزه واحتازه.
- ٢٤٨/١٠ الرضخ بضاد وخاء معجمتين، أصله في اللغة: العطاء القليل: قال الأزهرى: هو مأخوذ من قولهم: شيء مرضوخ. أي: مرضوض مشدوخ.
- ٢٦٩/١٠ المسكين في كلام المصنف بكسر الميم، وحكى يونس في «نوادره» فتحها.
- ٢٧٢/١٠ المؤلف جمع مؤلف مأخوذ من التأليف وهو جمع القلوب.
- ٢٧٦ - ٢٧٥/١٠ عبارة الأكثرين - كما قال الرافعي - تقتضي أن معنى الحاجة المذكورة كونه فقيراً لا يملك شيئاً وربما صرحوا به.
- ٢٧٧/١٠ قال أهل اللغة: البين هنا الوصل، والتقدير: إصلاح حالة الوصل..
- ٢٨٠/١٠ السبيل: الطريق، يذكران ويؤثنان كما قدمته في شرح الخطبة، وسمي المسافر ابن السبيل لملازمته الطريق كملازمة الطفل أمه، ثم لزمه الاسم وإن كان في البلد، ينطلق على الذكر والأنثى.
- ٢٨٢/١٠ يأخذ الزكاة مع الفقر دون الغنى: الفقير والمسكين والمكاتب والغارم لمصلحة نفسه، وابن السبيل المنشئ للسفر. ويأخذها مع الغنى أيضاً: العامل والمؤلف والغارم لمصلحة ذات البين والغازي.
- ٢٩٨ - ٢٩٧/١٠ قال الماوردي: المستحقون ثلاثة أقسام: قسم يأخذون ويستحقون بسبب متقدم، وهم الفقراء والمساكين والعمال، فإذا قبضوا ملكوا ولا يسترد منهم وإن زال سبب استحقاقهم..
- ٢٩٨/١٠ قال أيضاً: يبدأ بالصرف إلى من حضر أولاً، فإن حضروا جميعاً، قيل: يبدأ بأمسهم حاجة. قيل: بمن إذا صرف إليهم سهمهم بقيت منه بقية تقضى على الباقيين؛ لئلا يحتاج إلى استئناف قسمة ثانية..

الاستيعاب: التعميم بالعتاء، وهو استفعال من وعب الشيء، ويقال: ٣٠١/١٠
أوعبه إذا أخذه كله.

الوسم بالسین المهملة والمعجمة، كما نقله المصنف في «شرح مسلم» ٣١٤/١٠
وقیده القاضي عیاض. وفرق بعضهم فقال: المهملة في الوجه والمعجمة في
سائر الجسد.

البغوي: بفتح الباء والغین المعجمة هو الإمام أبو محمد الحسین بن مسعود ٣١٥/١٠
منسوب إلى بغ..

قال في «الروضة»: قال أصحابنا: يستحب أن يتزوج في شوال، للحديث ٣٦٣/١٠ - ٣٦٤
الصحيح عن عائشة في ذلك..

المهنة بفتح الميم وكسرهما الخدمة، وأنكر بعضهم كسرهما. ٣٧١/١٠

المراهق - بكسر الهاء - القريب الاحتلام، يقال: رهاق ورهاق إذا قارب ٣٧٦/١٠
الاحتلام.

الأمرد هو الغلام الذي لم تنبت لحيته بعد، وأصل هذه المادة من الملاسة. ٣٧٧/١٠

قال في «الروضة» نقلًا عن صاحب «البيان»: إن سائر الكافرات ٣٧٩/١٠
كالذمية. ونقله صاحب «المطلب» عن غيره أيضًا.

الخطبة بكسر الخاء كما ضبطت به كلام المصنف، وبالفتح: المرة في ٣٨٤/١٠
خطب القوم، وبالضم: ما يقوله الخطيب والخطاب والولي.

جميع ما ذكرناه فيما إذا خطبها غير صاحب العدة، فأما صاحبها الذي ٣٨٦/١٠
يجل له نكاحها فله التصريح بخطبتها.

حكم جواب المرأة في الصور السالفة تصريحًا وتعريضًا حكم الخطبة فيما ٣٨٦/١٠
تقدم.

قال الشيخ عز الدين: لو خطب من الأب إحدى ابنتيه فإن تساوتا في ٣٨٨/١٠
الصلاح والتوقان يخیر بينهما..

- البشارة بكسر الباء وفتحها: الخبر الأول الصدق. ٣٩٤/١٠
- قال الجوهري: تشاح الرجلان على الأمر، لا يريدان أن يفوتهما، والشح: البخل. ٤٣٤/١٠
- القرعة بضم القاف وإسكان الراء من الاستهام، وهي معروفة. قال ابن سيده: هي السهمة. ٤٣٥/١٠
- الكفاءة: هي المساواة والتعادل، ومنه كفتا الميزان لتعادلتهما. ٤٤٣/١٠
- العرب صنفان: عرب عاربة، وهم أولاد قحطان، وقحطان أبو اليمن كلهم، ومستعربة وهم أولاد إسماعيل عليه السلام من ذريته.. ٤٤٥/١٠
- الحرفة: الصناعة وجهة الكسب. وقال ابن مالك في «مثلته»: الحرفة: ما يحاوله المحترف: أي: المكتسب. ٤٤٨/١٠
- في البويطي قول: أن الكفاءة في الدين وحده، ويدل له قوله عليه السلام: ٤٥٢ - ٤٥١/١٠ «إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه، إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد كبير» رواه الترمذي من رواية أبي حاتم المزني..
- قال الغزالي في «الوسيط» عقب هذه المسألة: وأما السفه في جانبها فلا يظهر له أثر.. ٤٦٣/١٠
- قال في «المطلب»: الأم هل تطلق حقيقة على الوالدة بغير واسطة أو مطلقاً وفيه خلاف.. ٤٧٤ - ٤٧٣/١٠
- الثلاث الأول: أعني: زوجة الأب والابن وأم الزوجة يحرم من بمجرد العقد الصحيح.. ٤٨٢ - ٤٨١/١٠
- قال الجوهري: مباشرة المرأة ملامستها. ٤٨٤/١٠
- قال الإمام: غير المحصور ما عسر عده على آحاد الناس، وذكر الرافعي هنا عبارة عن الغزالي في ذلك، وردها المصنف عليه في آخر باب الصيد والذبائح فاعلمه. ٤٨٥/١٠

٤٩٤ - ٤٩٣/١٠ التحريم المضاف إلى الثلاث إذا وجدت مفرقة هل يضاف إلى الكل أو إلى الأخيرة فقط؟ فيه خلاف حكاه المتولي..

٤٩٨/١٠ قال العلماء كما نقله عنهم في «الروضة»: الحكمة في اشتراط التحليل التنفير من الطلاق الثلاث.

٤٩٨/١٠ قال الأئمة: أسلم طريق في الباب وأدفعه للعار أن تزوج بعبد صغير ويستدخل حشفته ولو مع حائل على الأصح ثم تملكه ببيع أو هبة ونحوهما..

٥٠٨ - ٥٠٧/١٠ وقع الكلام هنا أنه يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء، واعلم أن وجود الشيء دوامًا هل ينزل منزلة وجوده ابتداء. فيه أقسام أربعة:...

٥١٥/١٠ الإسرائيلية: نسبة إلى إسرائيل وهو يعقوب، ومعناه عبد الله.

٥١٨/١٠ أفتى الشيخ عز الدين رحمه الله: بأنه لا يحل للمرأة أن تستعمل دواء يمنع الحمل. وكذا أفتى به العماد ابن يونس. قال: ولو رضي الزوج.

١٠٢/١١ هل يستحب التسمية فيما إذا زوج أمته من عبده؟ قال الرافعي: الجديد أنه لا يستحب، وفي بعض نسخ الرافعي في هذا الباب أن الجديد أنه يستحب..

١٠٣ - ١٠٢/١١ الوطاء قد يخلو عن العقوبة في مسائل:..

١٣١/١١ سئل القاضي حسين عن رجل غريب زوج ابنته ببلد ولم يستوف مهرها فأراد الرجوع بها إلى وطنه فقال: لك ذلك حتى تستوفيه.

١٤٦/١١ لو أصدق رشيدًا امرأة نقدًا في ذمته فعوضها أبواه عوضًا عنه من غير إذنه..

١٥٨/١١ قال الفارقي: ويعتبر بحال الزوج أيضًا في اليسار والعلم والعفة والنسب فقد يخفف عن العالم والعفيف رغبة فيه ويثقل على غيره.

- ١٥٩/١١ مهر المثل يجب في تسعة مواضع ذكرتها مفصلة في «شرح التنبيه»
فراجعها منه.
- ١٧٤ - ١٧٣/١١ لو وهبته صداقها، وهو دين عليه أو أبرأته منه على أن يكرمها، ولا
يتزوج عليها، أفى ابن الصلاح أنه لا يصح، سواء قلنا: إنه تملك أو
إسقاط.
- ١٩٠/١١ لو ادعى دفع الصداق إلى ولي المرأة الصغيرة أو المجنونة أو السفهية سمعت
دعواه، وإن ادعى دفعه إلى ولي البالغة الرشيدة..
- ١٩٣ - ١٩٢/١١ صح أن النبي ﷺ لما أو لم على صفية، قالوا: إن لم يحجبها فهي أم ولد،
وإن حجبها فهي امرأته..
- ١٩٥/١١ قال صاحب «التنبيه»: والسنة أن يوم لم بشاة..
- ١٩٦ - ١٩٥/١١ اختلف العلماء في وقت فعل الوليمة فحكى القاضي عياض أن الأصح
عند مالك وغيره أنه يستحب فعلها بعد الدخول..
- ٢٠٤ - ٢٠٣/١١ قال ابن حبان في «صحيحه»: بعد ذكر حديث عائشة الذي أسلفته:
قوله ﷺ: «إن البيت الذي فيه الصور لا تدخله الملائكة» يشبه أن
يكون هذا البيت الذي يوحى فيه على النبي ﷺ..
- ٢٠٥/١١ صح في مسلم عن عائشة أنها كانت تلعب بالبنات عند رسول الله ﷺ
والبنات اللعب.
- ٢٢٩ - ٢٢٨/١١ قال في «الشامل»: يجوز للزوج الخروج من عند الزوجة في النهار لصلاة
الجماعة وشهود الجنازة، وإلى إجابة الدعوة..
- ٢٣٢/١١ القسم في المبعضة هل يعطى حكم الحرائر أم حكم الإماء أم يوزع؟ لم أر
في ذلك نقلاً..
- ٢٣٦ - ٢٣٥/١١ قال الشافعي في «المختصر»: لا أحب لمن زفت له امرأة جديدة أن
يتخلف عن صلاة ولا شهود جنازة، ولا برُّ كان يفعله، ولا إجابة دعوة

ونحوه في «الأم»..

المضجع: مكان الاضطجاع بفتح الجيم كما ضبطه المصنف بخطه وهو
القياس. ٢٤٦/١١

الشقاق، والشاقة: الخلاف والعداوة، وقد شق فلان العصا: خرج عن
الجماعة. ٢٥٠/١١

في «فتاوى ابن الصلاح» أنه إن قال لها: إن وهبيني صدائك -وهو في
ذمته، فأنت طالق طلقة رجعية.. ٢٨٠/١١

جعل ابن الصلاح من الكنايات قوله لها: السلام عليكم؛ لأنه يستعمل
عند الفراق، لكنه من الكنايات البعيدة كـ: لا انده سربك.. ٣٢٨/١١

العكس مصدر عكس الشيء: رد آخره على أوله، فالعكس هنا كناية
إعتاق. ٣٢٩/١١

اختلفوا في قوله: أنت طالق ثلاثاً كيف سبيله؟ فقيل: قوله ثلاثاً منصوب
بالتفسير والتمييز.. ٣٧٢/١١

قال الإمام: المراجعة وإن كانت مستحبة فلا نقول: تركها مكروه.. ٤١٠/١١

أمس: اسم مبني على الكسر معرفة، ومن العرب من يعربه، وكلهم
يعربه إذا دخله ألف ولام أو صار نكرة أو أضيف، تقول: مضى أمس
المبارك، وكل غد صائر أمساً، ومضى أمسنا. ٤١٩/١١، ٤٤٩/١٥

المشيئة الإرادة، وأصلها الهمز، ويجوز تركه. ٤٣٥/١١

في «فتاوى ابن الصلاح» رجل حلف على زوجته بالطلاق في الشيء
الفلاني لم يكن.. ٤٤٠/١١ - ٤٤١

فائدة الإمهال أن القاضي لو طلق عليه في مدة الإمهال لم ينفذ إن جامع
فيها.. ٤٩٨/١١

المهلة تجري ثلاثاً على وجه في مسائل استتابة المرتد، وتارك الصلاة، ٤٩٩/١١

وفسخ النكاح بالإعسار بالنفقة وهو الأصح فيه..

قال الروياني في إخراج الكفارة بعد الوطء أداء، وقبله قضاء، كالصلاة في ٥٢٠/١١ وقتها وبعده.

هل يجب على الحاكم البحث عن إحصان المقدوف ليقيم الحد على ٤٧/١٢ القاذف، كما يبحث عن عدالة الشهود؟ فيه وجهان، رجح الأكثر منمنهما المنع.

اللعن: الطرد والإبعاد من الخير، قاله الجوهري. ٥٣/١٢

قال الزمخشري في «الكشاف»: غضب الله هو إرادة الانتقام من العصاة ٥٣/١٢ - ٥٤ وإنزال العقوبة بهم، وأن يفعل بهم ما يفعله الملك إذا غضب على من تحت يده. ذكره في سورة الفاتحة.

كل من غلظنا عليه بالزمان أيضاً هل يراعى فيه ما يعظمه هو كما في ٦٢/١٢ المكان أو ما نعظمه نحن؟ أجاب الماوردي والغزالي بالأول، والبندنجي بالثاني.

واحد التوأمين توأم، والتوأمين الولدان في بطن واحد يقال: أتأمت المرأة ٧٧/١٢ إذا ولدت اثنين في بطن، فهي متئم، فإذا كان ذلك عادة لها فهي متأم، وهذا توأم لهذا. والله أعلم.

القرء بفتح القاف وضمها اسم مشترك بين الحيض والطهر يقع على كل ٩٢/١٢ منمنهما حقيقة عند الأكثرين من أهل اللغة..

التربص: الانتظار، يقال: ربصت به وتربصت. أي: انتظرت. ١٠٣/١٢

قال في «الكفاية» يتحصل من مجموع الخلاف في قدر المدة التي إذا ١٣٠/١٢ انتقص عمر الزوج عنه لا يلحقه النسب ستة أوجه:..

الإسفيداج لم أر أحداً من أهل اللغة ولا من ألف في المعرب ذكره، ١٤٧/١٢ والظاهر أنه مولد، وهو معروف من الرصاص..

- الحجرة بضم الحاء: كل منزل محوط عليه، قاله ابن مالك في «مثلته» ١٦٣/١٢
وقال الجوهري: الحجرة: حظيرة الإبل، ومنه حجرة الدار. والمرافق جمع
مرفق قال الجوهري: مرافق الدار مصاب الماء ونحوها..
- الوجور قال الجوهري: هو الجعل في وسط الفم.. ١٩٨ - ١٩٧/١٢
- الأولى قال المصنف في «شرح المذهب» في الكلام على القلتين: مدة
الرضاع تحديد قطعاً، وعبارته في «الأصول والضوابط» السن الذي يؤثر
فيه الرضاع تحديد قطعاً.. ٢٠٠/١٢
- نعتبر السنتين بالأهلة، فإن انكسر الأول اعتبر ثلاثة وعشرون شهراً بعده
بالأهلة، ويكمل المنكسر ثلاثين من الشهر الخامس والعشرين.. ٢٠١ - ٢٠٠/١٢
- الأدم والإدام ما يؤتدم به، يقول: أدمت الطعام وآدمته: إذا جعلت فيه
إداماً. ٢٤٦/١٢
- النفقة تستحق يوماً فيوماً، ولها المطالبة بها إذا طلع الفجر كل يوم، كذا
قاله الجمهور. وفي «المذهب»: إذا طلعت الشمس.. ٢٤٩/١٢
- الكتان: بالفتح والكسر حكاها ابن هشام وابن طلحة وابن الأنباري.. ٢٥٢ - ٢٥١/١٢
- الزلية بكسر الزاي، وتشديد اللام والياء وجمعها زلاي، قاله الجوهري:
قيل إنها الطنفسة، وهي البساط من الصوف.. ٢٥٣/١٢
- المخدة: بكسر الميم كما تقدم في الجنائز.. ٢٥٤/١٢
- القصعة: بفتح القاف، كذا ذكره ثعلب في «فصيحته» وغيره ولا أعرف
الكسر فيها. ٢٦٠/١٢
- إذا أرادت المرأة إثبات إعسار زوجها الغائب ليفسخ نكاحها ولم يمكنها
إقامة البينة على إثبات الزوجية.. ٣٠٤ - ٣٠٣/١٢
- قال في «ديوان الأدب»: المَكْتُب: الكتاب. ذكره في باب مفعل بفتح
الميم والعين.. ٣٤٨ - ٣٤٧/١٢

لو أراد العبد الدخول في الصلاة في أول الوقت فأصح الوجهين أنه ليس
للسيد منعه.. ٣٥٧/١٢

يكره أن يقول المملوك لمالكه: ربي، بل يقول: سيدي ومولاي، ويكره
أن يقول السيد له: عبيدي، وأمتي.. ٣٥٧/١٢ - ٣٥٨

قال أهل اللغة: العلف بفتح اللام ما تطعمه البهيمة من شعير وتبن
وحشيش وغيرها.. ٣٥٨/١٢

القصاص - بكسر القاف: قال الأزهرى: هو المماثلة، وهو مأخوذ من
القص. وهو القطع، وقال الواحدي وغيره من المحققين: هو من اقتصاص
الأثر، وهو تتبعه؛ لأنه يتتبع الجناية، فيأخذ مثلها.

لو قتله بالدخان بأن حبسه في بيت وسد منافذ البيت فاجتمع فيه الدخان
وضاق نفسه فمات وجب القصاص، قاله في «التتمة».

لو افتصد فمنعه رجل من أن يعصب العرق حتى مات، أو عصبه فحله
رجل ومنعه من إعادة العصابة حتى مات وجب القصاص. قاله الغزالي في
(فتاويه).. ٣٨٦/١٢

في السم ثلاث لغات: ضم السين، وكسرها، وفتحها. والفتح أفصح
وأشهر. ومن حكى الكسر ابن السيد أيضاً.

قد تقدم في الطلاق ما يحصل به الإكراه على الطلاق، فقليل: يحصل به
الإكراه على القتل أيضاً.

يبیح الإكراه كلمة الكفر، ولا يجب التلفظ على الأصح، بل الثبات
أفضل، ولا يتصور الإكراه على فعل القلب.. ٤٠٤/١٢

قوله: (تحاملوا عليه) قال الجوهري: تحامل عليه. أي: مال عليه،
وتحاملت على نفسي، أي: تكلفت الشيء على مشقة.

الجفن بفتح الجيم كما ضبطه رحمه الله بخطه. وعن ابن سيده كسرهما. ٤٥٦/١٢ - ٤٥٧

قوله: (أليان) هذا هو الفصيح بياء مثناة تحت فقط. وفي لغة أخرى أليتان
بزيادة مثناة فوق، والمفرد: ألية بفتح الهمزة، والجمع: أليات بفتح الهمزة
واللام..

٤٦٩/١٢ - ٤٧٠ الشلاء بالمد كما ضبطه مؤلفه بخطه رحمه الله: التي بطل بطشها..

٤٧٤/١٢ الخصي بكسر الخاء والصاد: من قطعت أنثياه مع جلدتهما، وقيل: من
شلت أنثياه. والعين: تقدم بيانه في النكاح.

٥١٨/١٢ الدهشة: التحير. يقال: دهش - بكسر الهاء - ودهش ودهش فهو
مدهوش: تحير، والدهشة المرة منه.

٥٢٣/١٢ العفو: التجاوز عن الذنب وترك العقاب عليه، وأصله: الحو والطمس.

٥٢٦/١٢ نقل ابن الصلاح عن الفزاري من أصحابنا أن قاتل إمام المسلمين هل
يقتل حداً أو قصاصاً؟ وجهان، فعلى الحد لا عفو.

١٤/١٣ الخلفة - بفتح الخاء وكسر اللام - الحامل كما فسر المصنف. وقيل: هي
الحامل من ابتداء لقاحها إلى عشرة أشهر، حكاه البندنجي عن أبي عبيد.

١٨ - ١٧/١٣ حد حرم مكة تقدم بيانه في باب محرمات الإحرام. وما ذكره المصنف في
عد الأشهر الحرم هو ما تظاهرت عليه الأحاديث الصحيحة كحديث أبي
بكرة في الصحيح..

٥٦/١٣ قال ابن سيده: شفة جمعها شفاء. قال: وهذا يدل على أن شفة الذهاب
منها هاء. أي: لا وأو.

٥٨ - ٥٧/١٣ اللثة بكسر اللام وتخفيف الثاء المثناة، وهي ما حول الأسنان من اللحم،
كذا قاله الجوهري..

٧٠/١٣ الحلمة رأس الثدي الذي يلتقمه الموضع كما قدمته، ويقال: المجتمع ناتماً
على رأس الثدي..

١٠٦ - ١٠٥/١٣ قال أهل اللغة: افتضاض البكر هو وطؤها وإزالة بكارتها بالذكر، مأخوذ

من فضضت اللؤلؤة إذا ثقتبها. وقد ذكر المصنف هذه اللفظة مرة في باب الخيار، ومرة في الإيلاء.

١١٥/١٣ نظير اعتبار نقص الحكومة عن المقدر نقص التعزير عن الحد، والرضخ عن السهم، والمتعة عن نصف المهر.

١٣٠/١٣ قال أهل اللغة: جهضت الناقة: ألقت ولدها قبل تمامه. وجهضه إذا غلبه، ثم استعمل الإجهاض في غير الناقة.

١٤٠/١٣ الميازيب جمع ميزاب، وهو معروف، وفي الميزاب أربع لغات: مثراب بالهمز وتركه، ومرزاب بتقدم الراء، ومزراب بتقدم الزاي، ذكرها ابن مالك رحمه الله في كتابه المسمي بـ «النظم الأوجز فيما يهمز وما لا يهمز».

١٤٢/١٣ إذا سئلت عن ضمان كل الدية بالقتل ببعض خشية وضمان البعض بالقتل بأكملها، فقل هذه الصورة المذكورة.

١٤٥/١٣ - ١٤٦ القمامة بضم القاف - كذا رأيته بخط المصنف - الكناسة. قاله الجوهري، وكذا ابن سيده أيضاً، وحكى اللحياني الكاف فيها أيضاً بدل القاف..

١٤٨/١٣ عثر بفتح الثاء على المشهور، وبضمها عن المطرز، وبكسرهما عن اللحياني: ومضارعه مثلث أيضاً، حكى اللغات الست اللبلي في «شرحه» ومعناه كبا.

١٥١/١٣ اصطدم: افتعل من الصدم وتاء الافتعال تقلب طاء بعد حروف الإطباق الأربعة وهي ص ض ط ظ.

١٦١/١٣ - ١٦٢ الواجب على المستدعي المثل إن كان الملقى مثلياً وإلا فالقيمة. وفي وجه الواجب في المتقوم المثل صورة كالفرض، وهو يدل على أن الملقى يملك المستدعي..

١٦٣/١٣ المنجنيق بفتح الميم وكسرهما يذكر ويؤنث، وحكى الفراء منحنوق

بالواو. وحكى غيره منجليق باللام.

قال البغوي: ضابط اليسار والتوسط يرجع فيه إلى العادة؛ فإنه يختلف بالبلدان والأزمان، ورأى الإمام أن الأقرب اعتباره بالزكاة كما اعتبر القدر بها.

قال الرافعي: يشبه أن يكون المرعي في وجوب النصف والربع قدرهما، لا أنه يلزم العاقلة بدل الدنانير بأعيانها..

يسمى الجنين جنيناً لاستتاره، والغرة هي النسمة من الرقيق، سميت بذلك لأنها غرة ما يملك. أي: أفضله وأشهره. عن أبي عمرو بن العلاء أنها البيضاء، سميت غرة لبياضها.

القوابل جمع قابلة، وهي التي تتلقى الولد عند ولادة المرأة.

السحر لغة: صرف الشيء عن وجهه، يقال: ما سحرك عن كذا. أي: ما صرفك، قال الجوهري: والساحر: العالم

قوله: (ينقمون) هو بفتح القاف وكسرهما، أي: يكرهون كما سلف، واقتصر المصنف على الكسر، كذا رأيته مضبوطاً بخطه رحمه الله.

قال الماوردي: قتال البغاة يخالف قتال الكفار في الصفة والحكم:..

الشجاع: مثلث الشين حكاها ابن سيده في «المحكم»، قال: ورجل شَجَعَة وشَجَعَة وشَجَعَة وشَجَعَة الأربع اسم للجمع.

الزنديق هو الذي يظهر الإسلام ويخفي الكفر..

اختلف المتكلمون إما أقبح كفر الكافر باطنًا و ظاهرًا أو باطنًا فقط وهو المنافق؟ على مذهبين، ووجه الأول أن الثاني أتى ببعض ما أمر به وهو الإيمان ظاهرًا.

المسلم إذا ذكر الله بما يقتضي الكفر أو كذب رسوله عليه أفضل الصلاة والسلام فهو مرتد تقبل توبته، لا إن كذب على رسوله عمدًا في الأصح،

بل يعزر.

المحصن: الممنوع من الفواحش، يقال: أحصن الرجل فهو محصن،
وأحصنها زوجها فهي محصنة، وأحصنت فهي محصنة بتثليث الصاد.
التغريب: البعد، يقال: غرب الرجل - بفتح الراء - بُعد، وغربته وأغربته:
أبعدته.

إنما جعلت العقوبة في الزنا بما تقدم، ولم تجعل بقطع آلة الزنا كما جعلت
عقوبة السرقة بقطع آلة السرقة وهي اليد والرجل..
روي أن محمد بن الحسن سأل الشافعي عن خمسة رجال زنوا بامرأة،
ووجب على أحدهم القتل، وعلى الثاني الرجم، وعلى الثالث الحد،
وعلى الرابع نصفه..

العثكال بكسر العين: العرجون، وقيل: إثكال، بكسر الهمزة.
قوله: (سفل) هو بضم الفاء وفتحها وهو أشهر، كما تقدم في الفرائض.
لو سب إنسان إنساناً جاز للمسبوب أن يسب الساب بقدر ما سبه، ولا
يجوز أن يسب أباه ولا أمه، وإنما يجوز سبه بما ليس كذباً ولا قذفاً،
كقوله: يا ظالم، يا أحق..

اختلفوا في أن حد القذف حق (الله والآدمي)، فالمغلب فيه حق الآدمي،
أو محض حق الآدمي، قال الماوردي: والثاني مذهب الشافعي.
الوعاء: بكسر الواو، وقرأ الحسن: وعاء أخيه وهي لغة، وقرأ سعيد بن
جبير: إعاء أخيه فقلبت الواو همزة، ذكر ذلك الزمخشري، وذكر في
«المحرر» بدله: الكندوج، وهو بضم الكاف.

الطنبور بضم الطاء كما ضبطه المصنف بخطه معرب، ويقال فيه طنبار.
لو دخل المراح وحلب من لبن الغنم أو جزاً من صوفها ما يبلغ نصاباً
وأخرجه قطع، وهل يشترط أن يكون اللبن الذي تبلغ قيمته نصاباً من

واحدة..

٤٢٩/١٣ فيما يحصل به الاشتراك في النقب وجهان: أحدهما: لا يحصل إلا إذا أخذنا آلة واحدة واستعملناها معاً، كما لا يحصل..

٤٢٩/١٣ سئل القفال عن بالغ عاقل مسلم هتك حرزاً وسرق نصائباً لا شبهة له فيه بوجه ولا قطع عليه، كيف يتصور؟ فقال: يتصور فيما إذا دخل فلم يجد في الدار شيئاً..

٤٣٢/١٣ القلادة بكسر القاف، وحكى ابن كيسان ضمها.

٤٤١/١٣ ما يقر به الإنسان أربعة أضرب: أحدها: ما يوجب حقاً لله خاصة كالزنا، فيقبل رجوعه..

٤٤٧/١٣ جمع بعض المتأخرين المسائل التي لا تسمع فيها البينة إلا مفصلة فبلغت ثلاث عشرة وفاقاً وخلافاً: الزنا، والإقرار به على وجه..

٤٥١/١٣ - ٤٥٢ إذا أريد قطع يده سيق إلى موضع القطع سوقاً رقيقاً من غير عنف ولا شتم ولا سب ولا تعيير ويجلس ويمسك كي لا يضطرب ولا يضر بها السكين..

٤٥٤/١٣ المَفْصِل: بفتح الميم وكسر الصاد، وكذا اقتصر عليه المصنف في «تحريره» في باب الوضوء، وكذا رأته مضبوطاً بخطه في الأصل وفي «كفاية ابن الرفعة» حكاية كسر الميم أيضاً.

٤٩٢/١٣ قوله: (غص) هو بفتح الغين المعجمة، كذا رأته مضبوطاً بخطه، قال في «تهذيبه»: الأجود بفتح الغين لا ضمها، وبه قيده ابن الصلاح..

٥٠٨/١٣ لما ولي قاضى القضاة تقي الدين القشيري منع نوابه من ضرب المتسترين بالدرة..

٥٣٢/١٣ الكوة في كلام المصنف بفتح الكاف وضمها كما تقدم بيانه في الصلح. والثقب: بضم الثاء وفتحها، لغتان، والفتح أشهر..

- وأما ختان النساء فسيبه أن إسماعيل ابن هاجر ضرب إسحاق ابن سارة ٥٤٧/١٣ - ٥٤٨
وكانت هاجر جارية لسارة ثم وهبتها لإبراهيم..
- تنقيب آذان الصبية لتعليق الحلق حرام؛ لأنه جرح لم تدع إليه حاجة. ٥٥٣/١٣ - ٥٥٤
قاله الغزالي في «الإحياء» وبالغ في إنكاره..
- الثانية: قطع السرة واجب؛ لتمكن الطعام من الخروج قاله ابن الرفعة. ٥٥٤/١٣
- يجوز الكي وقطع العروق للحاجة ويستحب تركه قاله المصنف، وقد ٥٥٤/١٣
قدمت مسألة الكي أيضاً في أواخر قسم الصدقات قبيل صدقة التطوع.
- الكفر أربعة أضرب: كفر إنكار بآلا يؤمن بالله أصلاً. وكفر جحود: ١٢/١٤
ككفر إبليس، يعرف الله بقلبه ولا يقر بلسانه. وكفر عناد. وهو أن يقر
بقلبه ويقر بلسانه ولا يدين به جسده ككفر أبي طالب..
- قال المصنف: يستحب لمن أزال منكراً أن يقرأ عند إزالته: ﴿جَاءَ الْحَقُّ
وَزَهَقَ الْبَاطِلُ إِنَّ الْبَاطِلَ كَانَ زَهُوقًا﴾ [الإسراء: ٨١] ﴿جَاءَ الْحَقُّ وَمَا
يُبدِئُ الْبَاطِلُ وَمَا يُعِيدُ﴾ [سبأ: ٤٩]. ٢٤/١٤
- نقل الإمام في الأصول عن كثير من العلماء ومعظم الفقهاء أن الأمر ٢٤/١٤
بالمعروف في المستحب مستحب لا واجب..
- عد الغزالي المناكحات من فروض الكفايات، ولعل مراده ما إذا احتاج ٢٧/١٤
إلى النكاح وطلبه، فإنه يجب على نساء تلك البلد إجابته..
- قال الإمام في كتابه «الغياثي»: الذي أراه أن القائم بفرض الكفاية أفضل ٢٧/١٤ - ٢٨
من فرض العين؛ لأنه لو ترك المتعين اختص هو بالإثم..
- قال الغزالي في «الإحياء»: ويترك جواب سلام صاحب الماخور ونحوه من ٢٩/١٤
العصاة إذا ظن أن في تركه نوعاً من الزجر له أو لغيره.
- من الأحوال التي لا يسلم فيها حالة الأذان والإقامة والخطبة على خلاف ٣٨/١٤ - ٣٩
وتفصيل سبق فيها، قاله في «الروضة»..

- ٦٣/١٤ قال الماوردي: يصح تقليد الإمام الإمارة بأربعة شروط: أن يكون الأمير مسلماً، مأموناً، شجاعاً، ذا رأي..
- ٦٣/١٤ لو قال لدمي: استأجرتك بكذا على أن تقتل فلاناً الكافر، فقتله أعطاه من سهم المصالح، وإن قاله لمسلم لا يكون إجارة صحيحة، فيعطيه ذلك للمصلحة. قاله الروياني.
- ٧٨/١٤ الأسير: مفرد، وجمعها أسارى بضم الهمزة، ويجوز فتحها على قلة، مشتق من الأسار وهو القد الذي يشد به، ثم سمي كل أخيد أسيراً وإن لم يشد به.
- ٨٨ - ٨٧/١٤ في نقل رؤوس الكفار إلى بلاد المسلمين وجهان: أحدهما: لا يكره للإرعاب. وأصحهما: نعم، وقد أنكر عثمان على فاعله. وقال الماوردي: لا يكره؛ لأن فيه نكاية للعدو، بل يستحب.
- ٨٨/١٤ في «أمالى الشيخ عز الدين ابن عبد السلام» رحمهما الله: أيما أفضل المجاهد الذي يقتل، أو الذي يسلم ويقتل الكفار؟..
- ٨٩/١٤ قوله: (رقوا) هو بفتح الراء كما ضبطه بخطه، أي صاروا أرقاء، قيل: ولا يجوز ضم رائه بحال.
- ٩٥/١٤ المن الإطلاق بغير شيء، والفداء بكسر الفاء ممدود ومقصور، فإن فتحت فمقصور لا غير، حكاة الجوهرى. والاسترقاق: اتخاذ الأسير رقيقاً.
- ١٢٢/١٤ قوله: (عنوة) هو بفتح العين، وكذا ضبطه المصنف بخطه، أي: قهراً. قال ابن مكي: والفقهاء يعدلون عن الصواب فيضمون العين..
- ١٢٦ - ١٢٥/١٤ عبادان: بفتح العين وتشديد الباء الموحدة بقرب البصرة، قال الخليل: هو منسوب إلى عباد الحنطي. وقال الحازمي: عبادان: جزيرة مشهورة تحت البصرة مقصودة للزيارة..
- ١٣٧/١٤ الجاسوس: صاحب سر الشر، بخلاف الناموس فإنه: صاحب سر الخير.

١٤٤/١٤ القلعة بفتح القاف وإسكان اللام: الحصن، وجمعه قلع قاله الأزهرى
عن ابن الأعرابي، وقال صاحب «المحكم»: القلعة -يعنى: بفتح اللام-
حصن ممتنع في جبل، قال: وقيل: القلعة بسكون اللام حصن مشرف.
١٤٥/١٤ الدلالة بفتح الدال وكسرهما لغتان فصيحتان مشهورتان، قال الجوهري
وغيره: وفيها لغة ثالثة: دلولة بضم الدال.

١٦٣/١٤ قال الروياني: ما اشتهر أن الرسول آمن فهو في رسالة فيها مصلحة
للمسلمين من هدنة وغيرها، فإن كان رسولا في وعيد وتهديد فلا أمان
له..

١٦٦/١٤ زبور: بفتح أوله وضمه قراءتان.

١٨٢/١٤ الضيافة من ضاف إذا مال؛ لأن الضيف يعيل إلى المضيف.

٢٠٠ - ١٩٩/١٤ مما فتح صلحا أرض هجر ونجد وأيلة وبيت المقدس ودمشق، وأما مكة
ومصر فتقدما في الباب قبله.

٢٠٠/١٤ سئل ابن الصلاح عن كنيسة هدم أهلها بعضها وجدوده لا لاستهدامه
بل طلبا للتجمل والإحكام هل تنقض؟..

٢٠٠/١٤ قال الشيخ عز الدين في «قواعده»: لا يجوز للمسلم الدخول إلى الكنيسة
إلا بإذنه؛ لأنهم يكرهون دخوله إليها. قلت: إذا كان فيها صور ينبغي
تحريم الدخول على ما تقرر في باب الوليمة فراجع منه.

٢٠٨/١٤ قوله: (الغيار) وهو بكسر الغين كما رأيت بخط مؤلفه مضبوطا، وقال
صاحب «المستعذب على المذهب»: هو بالفتح؛ لأنه اسم، فأما بالكسر
فهو المصدر كالفجار والقمار.

٢١١/١٤ قال الرافعي بعد ذكر الغيار في الذمي والذمية: لا يشترط الجمع بين هذه
الوجوه ويكفي التمييز ببعضها.

٢١١/١٤ الرصاص بفتح الراء، قال الجوهري: والعامة تكسرهما. وحكى المطرز عن

ثعلب عن ابن الأعرابي الكسر.

٢٣٢/١٤ اختلف قول الشافعي رضي الله عنه هل كان شرط النبي ﷺ لقريش في الصلح رد النساء أم لا؟ وعلى الأول الأصح أنه أطلق اللفظ فدخلن فيه، لا أنه صرح بذلك، وهل كان شرط ردهن جائزاً؟..

٢٤٨/١٤ يحل ما اصطاده المسلم بكلب المجوسي كالذبح بسكينه.

٢٦٠ - ٢٥٩/١٤ السكين: تذكر وتؤنث، وقد استعملهما المصنف، حيث قال: (معه سكين) ثم قال: (غصب أو نشبت)..

٢٦٣/١٤ المريء: بفتح الميم، وهمز أخيره، ويجوز تسهيله. وفي «فصيح ثعلب»: مريء الجزور مهموز، وغير الفراء لا يهمزه.

٢٧٥/١٤ قوله عليه السلام في خير رافع المذكور: (أما السن فعظم) فيه دلالة على أنه كان متقررًا كون الزكاة لا تحصل بالعظام..

٢٧٦/١٤ النحاس بضم النون وكسرها كما تقدم في باب الغصب، واقتصر المصنف هنا على الضم، كذا رأيته بخطه فيها، والزجاج مثلث الزاي، والظفر تقدمت لغاته في باب أسباب الحدث.

٢٩٥/١٤ الشبكة معروفة وجمعها شباك، وأصلها من الشبك وهو الخلط.

٢٩٧/١٤ يقال: فلت، وأفلت، وتفلت بمعنى انفلت وأفلته غيره.

٣٢٠/١٤ يستثنى من أجزاء البعير والبقرة عن سبعة جزاء الصيد لأجل رعاية المماثلة.

٣٢٤/١٤ قوله: (ينقص) هو بفتح الياء، وضم القاف، كذا قيده في «شرح المذهب» وبخطه في الأصل أيضًا، وهو الفصيح، وبه جاء القرآن..

٣٣٦/١٤ قوله عليه السلام في الحديث السالف: «ولن تجزئ عن أحد بعدك». قال الماوردي: في اختصاص الإجزاء بأبي بردة وجهان:..

٣٦١/١٤ روى الحاكم أبو عبد الله عن محمد بن نصر المروزي أنه كان يتمنى على

- كبر سنه أن يولد له ابن، فولد له، ولما بشر به رفع يديه وقال: الحمد لله الذي وهب لي على الكبر إسماعيل، ثم مسح وجهه بباطن كفيه..
- ٣٦٤/١٤ فيما يقال عند الولادة وتألم المرأة بذلك. قال المصنف في «الأذكار»: ينبغي أن يكثر من دعاء الكرب، وهو مشهور..
- ٣٧٦/١٤ الضفدع بكسر الضاد والذال، ويجوز فتحها، حكاة الأزهرى وقال: لغة فصيحة. وحكى ابن دحية ضمها، وذكر ابن خالويه للحية مائتي اسم.
- ٣٧٧ - ٣٧٦/١٤ قسم الماوردي ما يعيش في البر والبحر على ثلاثة أقسام: أحدها: ما يكون مستقره في البر ومرعاه من البحر كطير الماء، فهذا من حيوان البر، ويجري عليه حكمه..
- ٣٨١/١٤ الضب: بفتح الضاد حيوان بري معروف. قال ابن معين في «التنقيب على المذهب»: له أخبار طريفة عند العرب ويذكرون عنه عجائب كبيرة من جملتها أن الذكر له ذكران، والأنثى لها فرجان. ومنها: أن أسنانه لا يثنيها ولا ينقلع منها شيء.
- ٣٨٨ - ٣٨٧/١٤ قال أهل اللغة: المخلب بكسر الميم وإسكان الخاء المعجمة هو للظير والسباع كالظفر للإنسان. والأسد ذكر له ابن خالويه خمسمائة اسم، كذا رأيت بخط ابن دحية عنه..
- ٣٩٠ - ٣٨٩/١٤ قال ابن الأثير في كتابه «المرصع»: ابن آوى، هو الحيوان المعروف دون الكلب وفوق الثعلب، والجمع: بنات آوى، ولا يقال لأنثى: بنت آوى، وآوى لا ينصرف..
- ٣٩٠/١٤ الهر والسنور والضيون كله القط المعروف.
- ٣٩٢/١٤ السر في قتل الحية أنها خانت آدم عليه السلام بإدخال إبليس إلى الجنة بين فكيتها، والغراب بعثه نبي الله نوح عليه السلام من السفينة..
- ٣٩٣ - ٣٩٢/١٤ الخدأة بكسر الخاء وفتح الدال، جمعها: خدء، مهموز مقصور، قاله

- ثعلب. قال صاحب «العين»: وهي طائر يأكل الجرذان..
- ٣٩٦ - ٣٩٥/١٤ الببغاء بفتح الباءين الأولى مخففة والثانية مشددة، كذا ضبطته على بعض شيوخنا، قال: وهي الدرة وكذا رأيت في تفسيرها في بعض شروح «الحاوي»..
- ٣٩٨ - ٣٩٧/١٤ البط اسم جنس، واحده بطة للذكر والأنثى، والإوز بكسر الهمزة وفتح الواو اسم جنس، الواحدة إوزة، وقد جمعوا أوزين..
- ٣٩٨/١٤ الدجاج مثلث الدال حكاها ابن طلحة في «شرح الفصيح» كما عزاها إليه الليلي، وحكاها أيضًا المنذري في «حواشيه» وغيرهما..
- ٤٠٠/١٤ العصفور: بضم العين وحكى ابن رشيق فتحها، والعندليب بفتح العين والدال كذا رأيت بخط مؤلفه، والصعوبة بفتح الصاد وبالعين المهملتين كذا رأيت بخطه أيضًا..
- ٤٠٣/١٤ في «مراسيل أبي داود» من حديث بقية، عن الوضين بن عطاء، عن يزيد بن مرثد قال: قال رسول الله ﷺ: «العنكبوت شيطان فاقتلوه».
- ٤٠٣/١٤ أطلق الرافعي والمصنف في الحج أنه يحرم قتلها، وعن شيوخ السنة أن ما لا ضرر فيه منها وهي الطوال الأرجل لا يجوز قتلها وأما الصغار المؤذية، فدفع عاديتها بالقتل جائز..
- ٤٠٥ - ٤٠٤/١٤ الحشرات بفتح الشين: صغار دواب الأرض كما تقدم بيانه في أول البيع واضحًا، والخنفساء بضم الخاء والمد والفاء مفتوحة، كذا رأيت بخط المصنف وهو الأفصح، ويجوز ضمها..
- ٤٠٧ - ٤٠٦/١٤ اليسار بفتح الياء كما رأيت بخط مؤلفه، وقوله: (رفاهية) هو بفتح الراء كما ضبطه أيضًا بخطه. قال في «دقائق الروضة»: الرفاهية بفتح الراء وتخفيف الياء، وهي السعة..
- ٤١٣/١٤ قال الشيخ عز الدين: لو غذى شاة عشر سنين بمال حرام لم يحرم عليه

أكلها ولا على غيره.

قال الماوردي: الأشبه بمذهب الشافعي ترجيح التجارة على الزراعة والصنعة. قال: والأشبه عندي أن الزراعة أفضل؛ لأنها أقرب إلى التوكل..

الجنين قد يستثنى من الميتة، وقد يستثنى من المنخنقة أيضاً؛ لأنه فيما يقال: ٤١٥/١٤ ينخنق بذبح الأم، ذكره الرافعي.

الرمق: بفتح الميم والراء: بقية الروح، وقوله: (سد) أفاد الشيخ محب الدين الطبري في «(شرح التنبيه)» أن إعجام الشين أنسب من إهمالها.

المزاريق: جمع واحدها مزراق، فقال الجوهري: هو رمح قصير، فعلى هذا ٤٤٢/١٤ ذكر المصنف رحمه الله الرماح بعدها من باب ذكر العام بعد الخاص.

والشطرنج: بكسر الشين المعجمة وفتحها، حكاها الجواليقي، وقال: ٤٤٢/١٤، فارسي معرب. ٢٥٣/١٥

عن الشافعي حكاية قولين في المراد بقوله عليه السلام: «(إلا في خوف أو حافر أو نصل)».. ٤٤٤/١٤ - ٤٤٥

الكفو مثلث الكاف: المساوي والنظير، وضبطه المصنف بخطه بالضم ٤٥٣/١٤ فقط.

في ترتيب خيل السبق وأسمائها، وهو مهم، وقد أوضحت ذلك في «لغات الكتاب» بأقوال الأئمة فيه، وتلخص منه أن الأول له اسمان: السابق والمجلى.. ٤٥٥/١٤ - ٤٥٦

قال البندنجي: أكثر أهل العلم على أن الاسم الأعظم هو الله. ٤٨٥/١٤

في إطلاق الشيء على الباري سبحانه وتعالى خلاف للمتكلمين، وقد جزم المصنف وغيره من أصحابنا بإطلاقه عليه. ٤٨٧/١٤

قسم الماوردي الحلف بالله وصفاته تقسيماً حسناً أحببت أن أذكره ٤٩٠/١٤

- ملخصاً. فقال: الأيمان معقودة بمن عظمت حرمة ولزمت طاعته، وإطلاق هذا مختص بالله تعالى، وله أسماء وصفات..
- ٥١٩/١٤ عد الأئمة ما تقدم على وقت وجوبه من الحقوق المالية..
- ٥٢٢/١٤ الكتان: بفتح الكاف على الأصح كما تقدم في النفقات واضحاً.
- ٥٢٩/١٤ الحلف: بفتح الحاء وكسر اللام وإسكان اللام مع كسر الحاء، مصدر حلفت، يقال: حلفت حلفاً وحلفاً ومحلوفاً، عن مكّي.
- ٥٣٠/١٤ - ٥٣١ أصح الأوجه أن سبب وجوب الكفارة الحنث واليمين معاً، وثانيها: اليمين فقط والحنث شرط؛ لأنها منسوبة إلى اليمين كالزكاة تجب بملك النصاب ويشترط الحول..
- ٥٣١/١٤ هل يجب إخراج الكفارة على الفور؟ قال في «التتمة»: إن كان الحنث معصية فنعم وإلا فلا، وقال القفال: كل كفارة وجبت بغير عدوان فهي على التراخي لا محالة..
- ٥٣٩/١٤ تلخص مما ذكرناه أن الاستدامة على ثلاثة أقسام: أحدها: ليست كالابتداء قطعاً، وذلك فيما إذا حلف لا يتزوج، أو لا يتطهر. قال الماوردي: ما يحنث بابتداء الفعل دون استدামته خمسة أشياء. النكاح، والإحرام، والرهن، والشراء، والوقف..
- ٥٥٢/١٤ (الكرش) بكسر الراء ويجوز إسكانها مع فتح الكاف وكسرها..
- ٥٥٦/١٤ الشعير والأرز تقدم بيان ضبطهما في الزكاة، والباقي تقدم في باب الأصول والثمار. والحمص بفتح الميم وكسرها - كما ضبطه المصنف بخطه.
- ٥٥٨/١٤ وقع في «المختصر» (عصيد) بحذف الهاء. ووقع في الحديث - كما ذكره المصنف - رواه السمعاني في «مصنفه» في ذلك، قال ابن قتيبة: سميت بذلك لأنها تعصد. أي: تلوى.

قال المطرزي في «المغرب»: الفاكهة ما يتفكه به، أي: يتنعم بأكله. وقال ٥٦٠/١٤
الراغب: الفاكهة، قيل: هي الثمار كلها، وقيل: بل هي الثمار ما عدا
العنب والرمان.

في ضبط ما قد يشكل من كلام المصنف: الأترج: بضم الهمزة، وحكى ٥٦٣ - ٥٦٢/١٤
أترنج الجوهري وغيره..

البطيخ الهندي هو الأخضر كذا قاله المصنف في «تصحيحه» في البيع ٥٦٣/١٤
وكذا ذكره غيره أيضا.

الحلوى بالمد والقصر ذكره المطرزي في «المغرب» والمصنف قصرها لأنه ٥٦٤/١٤
كتبها بالياء.

الخنق بفتح الخاء المعجمة وكسرهما، وحكى صاحب «المطالع» فتح النون ٥٧٤/١٤
وهو شاذ، كما قدمته في باب كيفية القصاص. والوكر قال الجوهري:
وكره مثل لكزه، أي: ضربه ودفعه..

حلف لا يستودع فأعطاه رجل درهما يشتري له به شيئا، وكان ليلاً ٥٨٤/١٤
فأمسكه إلى الغد واشترى له به لم يحنث؛ لأن هذا وكالة لا ودیعة، قاله
العماد بن يونس.

قوله: (أثنائي) هو بحذف النون، قال في «شرح المذهب»: وهو الصواب، ٢٢/١٥
قال: ووقع في نسخ «المذهب»: أثنانين..

قوله: (أو عتقا). هو كلام صحيح. ٤٦/١٥

من ولي القضاء مطلقاً استفاد أموراً: كسماع البينة، والإثبات وتوابعهما، ٩٦/١٥
قال الرافعي: وإقامة الحدود، وخصصه الماوردي والرؤياني بما يتعلق
بالآدميين كحد القذف والقصاص..

الرشوة مثلثة الراء، قال ابن كنج: وهي عطية بشرط أن يحكم له بغير حق ١٠٤/١٥
أو يمتنع من الحكم عليه بحق بخلاف الهدية؛ فإنها عطية مطلقة..

- قال الرويانيُّ: للأب أن يفتي ابنه في العبادات، وهل يكره له أن يفتيه في غيرها ؟ فيه وجهان.
- النص لغة عبارة عن الظهور، ومنه: سُمِّي كرسى العروس منصة؛ لظهوره عليه، والسنة لغة: الطريقة، والإجماع: الاتفاق، والقياس: التقدير، ومنه: قست الثوب بالذراع إذا قدرته به.
- القياس الجلي: هو الذي يعرف به موافقة الفرع للأصل بحيث يبتغي احتمال افتراقهما أو يبعد من ذلك، كظهور التحاق الضرب بالتأفيف..
- عن الإصطخري رحمه الله: أنه يتعين العلم بالقضاء في مواضع، منها: أن يقر عنده بالطلاق الثلاث ثم يدعي زوجيتها، أو يدعي أن فلانًا قتل أباه وهو يعلم أنه قتله غيره، أو أن هذه ابنتي ويصدقها وهو يعلم أنها ليست ابنته.
- المراد بالعلم: الظن المؤكد لا اليقين على ما دل عليه كلام الأئمة كما قاله الرافعيُّ، وقال الإمام: المراد اليقين لا الظن، وتبعه الغزالي.
- قوله (وَحُبْرَةٍ) لك أن تقرأه برفع الهاء عطف على قوله: (وَقِيلَ) ذلك (كَشَاهِدٍ) أي: شرطه كشاهده، وشرطه خبرة، وبجرها عطفًا على (مَعْرِفَةٍ) أي: مع معرفته ومع خبرة.
- قال ابن الصلاح: لو ادعى أنه اشترى من ميت أو غائب شيئًا بثمن معين وتقابضا، وأقام بذلك شاهدين، وطلب من الحاكم أن يحكم له على البائع بذلك..
- المشافهة: مصدر شافهته، إذا خاطبته من فيك إلى فيه؛ لأن شفاهاكما متقابلة.
- قال الجوهري: العدو: اسم للإعداء وهو المعونة. يقال أعدى الأمير فلانًا على خصمه إذا أعانه عليه.

- ٢٠٧/١٥ التقويم مصدر قومت السلعة: إذا حددت قيمتها وقومتها، وأهل مكة يقولون: استقمت الشيء بمعنى: قومه.
- ٢١٩/١٥ الإفراز مصدر أفرز إذا عزل. يقال: فرزت الشيء وأفرزته إذا عزلته.
- ٢٣٨/١٥ المروءة بالهمز وتركه.
- ٢٤٦/١٥ الصغيرة قد تنمحي بغير توبة بالصلوات الخمس والصيام وصلاة الجمعة والوضوء وغير ذلك من الحسنات والاستغفار..
- ٢٤٦/١٥ المعاصي والطاعات إنما تكون معاصي وطاعات بحسب ظن فاعلها، فمن أتى مصلحة يظنها أو يعتقد مفسدة ثم ظهر كذب ظنه، كما لو قتل إنساناً يظنه معصوماً فبان مستحق الدم ونحو ذلك..
- ٢٤٨/١٥ النرد عجمي معرب وهو النردشير، ومعنى شير: خلو. قال الجواليقي في كتابه «المعرب»: النرد أعجمي معرب. قال: ولم يجئ في كلام العرب نون بعدها راء.
- ٢٤٨/١٥ اللعب بفتح اللام وكسر العين، ويجوز فيه غير ذلك كما أوضحته في «الإشارات».
- ٢٥٦ - ٢٥٥/١٥ الحداء بضم الحاء وكسرها لغتان مشهورتان، وضبطه المصنف بخطه بالضم فقط مع المد. قال الماوردي: وهو تحسين الرجز المباح بالصوت الشجي؛ لتخفيف كلال السفر ونشاط النفس..
- ٢٧١ - ٢٧٠/١٥ الغناء بالكسر والمد كما ضبطه المصنف في الأصل بخطه: الصوت المعروف، وقد يقصر، قال الهروي في «غريبه»: الغناء صوت مرتفع متوال.
- ٢٧٧ - ٢٧٦/١٥ الطنبور بضم الطاء معروف، ويقال فيه أيضاً طنبار، بوزن سنجار، كما قدمته في باب السرقة..

اليراع: بفتح الياء وتخفيف الراء وبالعين المهملة هي هذه الزمارة التي يقال لها: الشبابة. قاله في «الروضة». وقال في «التهذيب»: هو جمع يراعة أو اسم جنس واحدته يراعة..

الدف: بضم الدال وفتحها لغتان مشهورتان، وعلى الضم اقتصر المصنف في الأصل كما رأيته بخطه، قال ابن درستويه: وهو بضم في لغة أهل الحجاز مفتوح في سائر اللغات..

ذكر ابن الصلاح في الفتوى التي سئل عنها أن الدف والشبابة إذا اجتمعا حرام عند أئمة المذهب، ولم يثبت عند أحد ممن يعتد بقوله في الإجماع والاختلاف أنه أباح هذا السماع..

المخنث بكسر النون وفتحها والكسر أفصح، والفتح أشهر وهو الذي خلقه خلق النساء في حركاته وهيئاته وكلامه ونحو ذلك..

في تعاطي ما يخل بالمرءة ثلاثة أوجه محكية عن القاضي تقي الدين بن رزين: التحريم ومقابله. والثاني: إن تعلقت به شهادة حرم، وإلا فلا، وهذه الأوجه أسلفتها أيضاً في كتاب الحجر.

العداوة ضد الولاية، تقول: عدو بين العداوة والمعاداة.

المغفل: بفتح الفاء اسم مفعول من غفل، يقال: غفل عن الشيء وأغفله غيره وغفله جعله غافلاً، فهو مغفل ومغفل بتشديد الفاء وتخفيفها مفتوحة فيهما.

قال الجوهري: التوبة: الرجوع عن الذنب، وكذا التوب. وفي «كتاب سيبويه»: التوبة: التوبة.

الزور والكذب والباطل، فشاهد الزور الشاهد بالكذب.

لا يجب على من سرق مالاً ورده أن يخبر بأنه أخذه على وجه السرقة، وإن كان أخذه بقطع الطريق فهل عليه الإعلام بذلك؟..

- ٣٢٦/١٥ قال الشيخ عز الدين: إذا مات شخص وعليه دين تعدى بسببه أو بمطله أخذ من حسناته بمقدار ما ظلم به، فإن فنت حسناته طرح عليه من عقاب سيئات المظلوم..
- ٣٣٠ - ٣٢٧/١٥ لنا مسائل أخر يكفي فيها قول الشاهد الواحد على خلاف، إحداها: إذا نذر صوم شعبان، فشهد واحد برؤيته، فهل يجب الصوم إذا قلنا يجب به صوم رمضان..
- ٣٥٥ - ٣٥٤/١٥ طول المدة وقصرها (في الشهادة) يرجع فيه إلى العرف والعادة على أصح الأوجه، وكان المعبر مدة يحصل فيها غلبة الظن..
- ٣٥٨/١٥ الأصح أخذ الأجرة على التحمل دون الأداء سواء تعينا أم لا. نعم له أجرة المركوب، وإن لم يركب. كما جزم به في «الحاوي الصغير».
- ٣٦٦/١٥ الاسترعاء: استفعال من رعيت الشيء حفظته، تقول: استرعته الشيء فرعاه، أي: استحفظته الشيء فحفظه، فشاهد الأصل يسترعي شاهد الفرع، أي: يستحفظ شهادته، ويأذن له أن يشهد عليه.
- ٣٩٧/١٥ قد عرفت تحرير مذهبنا، وقال أبو حنيفة: يأخذ جنس حقه، ولا يأخذ غيره إلا أنه يأخذ الدراهم بدلًا عن الدينار وبالعكس..
- ٤٢١/١٥ تغليظ اليمين تفخيمها وتشديدها، يقال: غلظ الشيء غلظًا صار غليظًا.
- ٤٣٨ - ٤٣٧/١٥ (تستعملان) هو بالمشناة فوق؛ لأنه خطاب مؤنث غائب، وكذا هو بخط المصنف ثم فيما يفعل على هذا القول..
- ٤٤٨/١٥ التأريخ: التوقيت بوقت بعينه. قال أبو منصور يقال: إن التأريخ ليس بعربي محض وأن المسلمين أخذوه من أهل الكتاب..
- ٤٥٩/١٥ المصنف رحمه الله اقتدى بآبن سريج في حكاية الخلاف قولين. وقال البندنجي بعد حكاية ذلك عنه أنه حكى وجهين، وكذا حكاه في «الحاوي» وسبقهما في «المهذب» إلى تخريج ابن سريج، وقال القاضي

حسين: الخلاف مبني على اجتماع الأصل والظاهر أيهما يغلب.

(في مسألة من مات عن أبوين كافرين)

٤٦٥/١٥

القائف: هو متبوع الآثار والاشتباه، والجمع: قافة كبائع وباعة.

٤٨٤ - ٤٨٣/١٥

سرى وأسرى لغتان، معناه: سرى ليلاً ثم استعير لتكميل الحرية في العبد المعتق.

٤٩٠/١٥

الدور مصدر دار يدور دوراً ودوراً إذا طاف بالشيء من جميع جهاته، والمراد بالدور هنا ما أسلفناه.

٥٥٤ - ٥٥٣/١٥

قال الرافعي: يلزم من اشترط التأجيل اشتراط الدينية لأن الأعيان لا تقبل الأجل فيستغنى عنه بذكر التأجيل وقد وقع ذلك في «المحرر» فذكرهما وتبعه المصنف.

٥٥٤/١٥

النجم بفتح النون في الأصل اسم لكل واحد من كواكب السماء وهو بالثريا أخص، ثم جعلت العرب مطالع منازل القمر ومساقطها مواقيت لحلول ديونها، ثم غلب حتى صار عبارة عن الوقت، وقد تقدّم نحو ذلك في أول الباب.

٥٦٠/١٥

في «الدقائق»: قولي: فسدت هو مراد «المحرر» بقوله: فالكتابة باطلة، وقد تجوز في ذلك، ومراده أنها فاسدة يترتب عليها إنحرام الفاسدة من العتق بالصفة وغيره لا أنها باطلة حقيقة لا غية..

٥٨٨/١٥

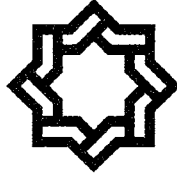
المراد بالمال في كلام المصنف: الدية. كما صرح به في «المحرر» وقد ذكره هو كذلك في جنائته على السيد، ولم يذكر هناك لفظه وما سيكسبه ولا فرق بينهما، وليحرر إلى متى يعتبر ما يكسبه..

٥٩٦/١٥

الكتابة الباطلة - وهي التي اختل بعض أركانها بأن كان السيد صبيّاً أو مجنوناً أو مكرهاً، أو ذكر ما لا يقصد كالحشرات، أو فقد الإيجاب والقبول - لاغية، إلا إذا صرح بالتعليق وهو ممن يصح تعليقه، فإن حكم

التعليق يثبت.

في «فتاوى القفال»: أنه لو باعها نفسها صحّ على الظاهر؛ لأن بيع العبد ٦١٢ - ٦١١/١٥
من نفسه إعتاق على الحقيقة. كذا نقله «الرافعي» عنه وأقره وكذا
المصنف في «الروضة» فتقيد حينئذٍ قوله هنا: (ويحرم بيعها) بما إذا باعها
من الغير.



فهرس الموضوعات والمسائل



[illegible]

محتويات المجلد الأول ومسائله

٧	 مقدمة التحقيق
١٥	 الفصل الأول
١٥	 المبحث الأول: ترجمة الإمام النووي رحمه الله
١٦	 المبحث الثاني: ترجمة الإمام ابن الملقن رحمه الله
٦٩	 الفصل الثاني: كتاب «عمدة المحتاج»
٧١	 المبحث الأول: أهمية المتن المشروح «منهاج الطالبين»
٩٩	 المبحث الثاني: كتاب «عمدة المحتاج»
٩٩	 سبب تأليفه، ومنهج الشارح فيه، ومصطلحاته
١٣٥	 الفصل الثالث: منهج التحقيق ووصف النسخ الخطية
١٧٩	 النص المحقق
١٨١	 مقدمة الشارح
٢٤٨	 شرح خطبة الكتاب
٢٤٨	 الْحَمْدُ لِلَّهِ الْبَرِّ الْكَوَادِ، الَّذِي جَلَّتْ نِعْمُهُ عَنِ الْإِحْصَاءِ بِالْأَعْدَادِ،
٢٦٦	 وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْوَاحِدُ الْعَقَّارُ،
٢٦٨	 هل يُطلق على الله (وحيد)
٢٧١	 وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، الْمُصْطَفَى الْمُخْتَارُ ﷺ
٢٨٠	 أَمَّا بَعْدُ:
٢٨٣	فَإِنَّ الْأَشْتَغَالَ بِالْعِلْمِ مِنْ أَفْضَلِ الطَّاعَاتِ، وَأَوَّلَى مَا أُنفِقَتْ فِيهِ نَفَائِسُ الْأَوْقَاتِ، وَقَدْ أَكْثَرَ أَصْحَابُنَا مِنَ التَّصْنِيفِ مِنَ الْمَبْسُوطَاتِ وَالْمُخْتَصَرَاتِ، ..
٢٨٥	وَأَتَّقَنُ مُخْتَصَرَ «الْمُحَرَّرِ» لِلإِمَامِ أَبِي الْقَاسِمِ الرَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى ذِي التَّحْقِيقَاتِ، وَهُوَ كَثِيرُ الْفَوَائِدِ، عُمْدَةٌ فِي تَحْقِيقِ الْمَذْهَبِ،

- ٢٨٧ ترجمة الإمام الرافعي
- ٢٩٠ تكنية الرافعي بأبي القاسم
- ٢٩١ عُمْدَةٌ فِي تَحْقِيقِ الْمَذْهَبِ
- ٢٩١ فَرَأَيْتُ اخْتِصَارَهُ فِي نَحْوِ نِصْفِ حَجْمِهِ ،
- ومِنْهَا: بَيَانُ الْقَوْلَيْنِ وَالْوَجْهَيْنِ وَالطَّرِيقَيْنِ وَالنَّصِّ ، وَمَرَاتِبُ الْخِلَافِ فِي جَمِيعِ
 ٢٩٢ الْحَالَاتِ . فَحَيْثُ أَقُولُ: (فِي الْأَظْهَرِ) أَوْ (الْمَشْهُورِ) فَمِنْ الْقَوْلَيْنِ أَوْ الْأَقْوَالِ ، ، ،
- وَحَيْثُ أَقُولُ: (النَّصُّ) فَهُوَ نَصُّ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ ، وَيَكُونُ هُنَاكَ وَجْهُ ضَعِيفٌ
- وَحَيْثُ أَقُولُ: (الْجَدِيدُ) فَالْقَدِيمُ خِلَافُهُ ، أَوْ الْقَدِيمُ أَوْ فِي قَوْلٍ قَدِيمٍ فَالْجَدِيدُ
- ٢٩٥ خِلَافُهُ
- ٢٩٨ الجديدُ هو الرَّاجِعُ وعليه العملُ إلا في مسائل استثنت (اثنان وثلاثون مسألة)
- ٣٠٩ خاتمة في اعتماد آخر القولين
- وَأَرْجُو إِنْ تَمَّ هَذَا الْمُخْتَصَرُ أَنْ يَكُونَ فِي مَعْنَى الشَّرْحِ لِلْمُحَرَّرِ ، فَإِنِّي لَا أَخَذِفُ
- ٣١٠ مِنْهُ شَيْئًا مِنَ الْأَحْكَامِ أَصْلًا وَلَا مِنْ الْخِلَافِ وَلَوْ كَانَ وَاهِيًا
- ٣١٠ وَعَلَى اللَّهِ الْكَرِيمِ اعْتِمَادِي ، وَإِلَيْهِ تَقْوِيضِي وَاسْتِنَادِي ،
- ٣١١ معنى «الكريم»
- ٣١٧ كِتَابُ الطَّهَارَةِ
- ٣٢١ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾
- ٣٢٢ يُشْتَرَطُ لِرَفْعِ الْحَدَثِ وَالنَّجَسِ مَاءٌ مُطْلَقٌ
- ٣٢٧ وَهُوَ مَا يَقَعُ عَلَيْهِ أَسْمُ مَاءٍ بِلا قَيْدٍ
- ٣٢٨ فائدة في لون الماء
- ٣٢٩ فرع في المستعمل - فرع في بخار الماء
- فَالْمُتَغَيِّرُ بِمُسْتَعْنَى عَنْهُ كَزَعْفَرَانٍ تَغْيِيرًا يَمْنَعُ إِطْلَاقَ أَسْمِ الْمَاءِ غَيْرُ طَهُورٍ
- ٣٢٩ وَلَا يَضُرُّ تَغْيِيرُ لَا يَمْنَعُ الْأَسْمَ ،

- ٣٣١ ولا مُتَغَيَّرٌ بِمُكْثٍ وَطِينٍ وَطُحْلِبٍ، وما في مَقَرِّهِ وَمَمَرِّهِ
- ٣٣٢ فائدة في ضبط الطحلب
- ٣٣٢ وكذا مُتَغَيَّرٌ بِمُجَاوِرٍ كَعُودٍ وَدُهْنٍ، أَوْ بِتُرَابٍ طُرِحَ فِيهِ فِي الْأُظْهَرِ
- ٣٣٦ فروع اختلاط ماء بمائع
- الكافور - المتغير بمني - المتغير بورق الشجر - بالملح - الزبيب والتمر والقمح
والحمص .. - القطران ٣٣٧
- ٣٣٨ وَيُكْرَهُ الْمُشَمَّسُ
- ٣٤٥ والمستعمل في فَرْضِ الطَّهَارَةِ. قِيلَ: وَنَقَلُهَا غَيْرُ طَهُورٍ فِي الْجَدِيدِ، ٣٤٥
- فروع: لا يصير مستعملا ما دام مترددا على العضو - وجوب النية - مستعمل
كتابية - غسل الرأس بدل المسح - استعمال الصبي - غمس اليد فيما دون القلتين ٣٤٨
- ٣٥٢ فَإِنْ جُمِعَ فَبَلَغَ قُلَّتَيْنِ فَطَهُورٌ فِي الْأَصَحِّ وَلَا تُنَجَّسُ قُلَّتَا الْمَاءِ بِمُلَاقَاةِ نَجَسٍ
- ٣٥٥ إِنْ زَالَ تَغْيِيرُهُ بِنَفْسِهِ، أَوْ بِمَاءٍ طَهَرَ، أَوْ بِمِسْكٍ وَزَعْفَرَانٍ فَلَا، ٣٥٥
- ٣٥٦ وكذا تُرَابٌ وَجِصٌّ فِي الْأُظْهَرِ، ٣٥٦
- ٣٥٨ فائدة في ضبط «الجص» ٣٥٨
- ٣٥٩ وَدُونَهُمَا يَنْجَسُ بِالْمُلَاقَاةِ، فَإِنْ بَلَغَهُمَا بِمَاءٍ وَلَا تَغْيِيرٍ بِهِ فَطَهُورٌ. ٣٥٩
- ٣٦٠ فَلَوْ كُوِّثَ بِإِيرَادِ طَهُورٍ فَلَمْ يَبْلُغْهُمَا لَمْ يَظْهَرْ، وَقِيلَ: طَاهِرٌ لَا طَهُورٌ ٣٦٠
- وَيُسْتَنْتَى مِثْلُهُ لَا دَمَ لَهَا سَائِلٌ فَلَا تُنَجَّسُ مَائِعًا عَلَى الْمَشْهُورِ.
- ٣٦١ وكذا فِي قَوْلٍ نَجَسٌ لَا يُدْرِكُهُ طَرْفٌ. قُلْتُ: ذَا الْقَوْلِ أَظْهَرَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ٣٦١
- ٣٦٨ والجاري كَرَاحِدٍ، وَفِي الْقَدِيمِ لَا يَنْجَسُ بِلَا تَغْيِيرٍ ٣٦٨
- ٣٦٩ وَالْقُلَّتَانِ خَمْسُمِائَةٍ رِطْلٍ بَعْدَادِيٍّ تَقْرِيْبًا فِي الْأَصَحِّ، ٣٦٩
- ٣٧٢ فائدة في قدر القلتين ٣٧٢
- ٣٧٣ وَالتَّغْيِيرُ الْمُؤَثِّرُ بِطَاهِرٍ أَوْ نَجَسٍ طَعْمٌ، أَوْ لَوْنٌ، أَوْ رِيحٌ، ٣٧٣

- ٣٧٤ وَلَوْ أَشْتَبَهَ مَاءٌ طَاهِرٌ بِنَجَسٍ أُجْتَهَدَ، وَتَطَهَّرَ بِمَا ظَنَّ طَهَارَتَهُ
- ٣٧٥ فرع: لو لم يظهر له علامة تيمم
- ٣٧٥ وَقِيلَ: إِنَّ قَدَرَ عَلَى طَاهِرٍ بَيِّنٍ فَلَا،،،،، والفرق بين ذلك والقبلة
- ٣٧٦ وَالْأَعْمَى كَبَصِيرٍ فِي الْأَظْهَرِ، أَوْ مَاءٌ وَبَوُلٌ لَمْ يَجْتَهْدِ عَلَى الصَّحِيحِ ...
- ٣٧٨ أَوْ مَاءٌ وَرَدَ تَوَضُّاً بِكُلِّ مَرَّةٍ، وَقِيلَ: لَهُ الْأَجْتِهَادُ
- ٣٧٩ وَإِذَا اسْتَعْمَلَ مَا ظَنَّهُ أَرَاقَ الْآخَرِ، فَإِنْ تَرَكَهُ وَتَغَيَّرَ ظَنُّهُ لَمْ يَعْمَلْ بِالثَّانِي ...
- ٣٨١ تنبيه في الخلاف في وجوب الإعادة
- ٣٨١ وَلَوْ أَخْبَرَهُ بِتَنَجُّسِهِ مَقْبُولُ الرِّوَايَةِ، وَبَيَّنَ السَّبَبَ، أَوْ كَانَ فَتِيهَا مُوَافِقًا أَعْتَمَدَهُ.
- ٣٨٢ وَيَحِلُّ اسْتِعْمَالُ كُلِّ إِنَاءٍ طَاهِرٍ. إِلَّا ذَهَبًا وَفِضَّةً فَيَحْرُمُ، وَكَذَا اتِّخَاذُهُ فِي الْأَصَحِّ.
- ٣٨٦ وَيَحِلُّ الْمُمُوءُ فِي الْأَصَحِّ،
- ٣٨٨ وَالنَّفِيسُ كَيَاقُوتٍ فِي الْأَظْهَرِ
- ٣٨٩ فروع في النفيس
- ٣٩٠ وَمَا ضُيِّبَ بِذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ ضَبَّةٌ كَبِيرَةٌ لِزِينَةٍ حَرُمَ، أَوْ صَغِيرَةٌ بِقَدْرِ الْحَاجَةِ فَلَا،...
- ٣٩٣ وَضَبَّةٌ مَوْضِعُ الِاسْتِعْمَالِ كَغَيْرِهِ فِي الْأَصَحِّ
- ٣٩٤ فرع مهم يتعلق بالأواني
- ٣٩٧ بَابُ أَسْبَابِ الْحَدَثِ
- ٤٠٠ هِيَ أَرْبَعَةٌ: أَحَدُهَا: خُرُوجُ شَيْءٍ مِنْ قُبُلِهِ، أَوْ دُبُرِهِ إِلَّا الْمَنِيَّ،
- ٤٠٣ وَلَوْ أُنْسِدَ مَخْرَجُهُ وَانْفَتَحَ تَحْتَ مَعْدِنِهِ فَخَرَجَ الْمُعْتَادُ نَقْضَ، وَكَذَا
- ٤٠٦ الثَّانِي: زَوَالُ الْعَقْلِ. إِلَّا نَوْمٌ مُمَكِّنٌ مَقْعَدَهُ
- ٤٠٩ فرع: لو نام ممكنا فسقطت يده على الأرض
- ٤٠٩ الثَّلَاثُ: التَّقَاءُ بَشَرَتَيِ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ إِلَّا مُحَرَّمًا فِي الْأَظْهَرِ،
- ٤١٤ الرَّابِعُ: مَسُّ قُبُلِ الْآدَمِيِّ بِظُنِّ الْكَفِّ، وَكَذَا فِي الْجَدِيدِ حَلَقَةُ دُبُرِهِ

- ٤١٧ فرع: لو مسَّ بذكره دُبْرَ غيره
- ٤٢١ وَيَحْرُمُ بِالْحَدَثِ الصَّلَاةُ وَالطَّوَافُ،
- ٤٢٤ وَحَمْلُ الْمُصْحَفِ، وَمَسُّ وَرْقِهِ، وَكَذَا جِلْدُهُ عَلَى الصَّحِيحِ، وَخَرِيطَةُ...
- ٤٢٦ فائدة في ضبط «الصندوق»
- ٤٢٩ لَا قَلْبَ وَرْقِهِ يَعُودُ، وَأَنَّ الصَّبِيَّ الْمُحْدِثَ لَا يُمْنَعُ
- ٤٣٠ فروع مهمة في التعامل مع المصحف
- ٤٣١ وَمَنْ تَيَقَّنَ طَهْرًا أَوْ حَدَثًا وَشَكَّ فِي ضِدِّهِ عَمِلَ بِتَيَقُّنِهِ،
- ٤٣٣ فَلَوْ تَيَقَّنَهُمَا وَجْهَلِ السَّابِقَ فَضِدُّ مَا قَبْلَهُمَا فِي الْأَصَحِّ
- ٤٣٤ فائدة: المسائل التي يترك حكم اليقين للشك
- فَضْلٌ: يُقَدَّمُ دَاخِلُ الْخَلَاءِ يَسَارُهُ وَالخَارِجُ يَمِينُهُ،
- ٤٣٦ فائدة في ضبط «الخلاء» ومعناه
- ٤٣٧ وَلَا يَحْمِلُ ذِكْرُ اللَّهِ تَعَالَى،
- ٤٣٨ وَيَعْتَمِدُ جَالِسًا يَسَارُهُ،
- ٤٤٠ وَلَا يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ وَلَا يَسْتَدْبِرُهَا،
- ٤٤١ وَيَحْرُمَانِ بِالصَّخْرَاءِ،
- ٤٤٢ فائدة: التغوط مستقبلا القبلة من الصغائر. فرع: استقبال الشمس والقمر
- ٤٤٣ وَيَبْعُدُ وَيَسْتَبِرُّ،
- ٤٤٤ وَلَا يَبُولُ فِي مَاءٍ رَاكِدٍ وَجُحْرٍ وَمَهَبِّ رِيحٍ وَمُتَحَدِّثٍ وَطَرِيقٍ وَتَحْتَ مُثْمِرَةٍ،
- ٤٤٧ فائدة: مواضع الشمس في الشتاء كمواضع الظل في الصيف
- ٤٤٨ وَلَا يَتَكَلَّمُ، وَلَا يَسْتَنْجِي بِمَاءٍ فِي مَجْلِسِهِ،
- ٤٥٠ وَيَسْتَبْرِئُ مِنَ الْبَوْلِ،
- ٤٥١ وَيَقُولُ عِنْدَ دُخُولِهِ: بِسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ .

- ٤٥٢ وعِنْدَ خُرُوجِهِ: غُفْرَانُكَ، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنِّي الْأَذَى وَعَافَانِي.
- ٤٥٤ تنبيه: من آداب قضاء الحاجة
- ٤٥٥ وَيَجِبُ الْأَسْتِنْجَاءُ بِمَاءٍ أَوْ حَجَرٍ، وَجَمْعُهُمَا أَفْضَلُ،
- ٤٥٧ وَفِي مَعْنَى الْحَجَرِ كُلُّ جَامِدٍ طَاهِرٍ قَالِحٍ غَيْرِ مُحْتَرَمٍ
- ٤٥٩ فرع: الصوف. فرع: ورق الشجر
- ٤٥٩ وَجِلْدٌ دُبْعٌ دُونَ غَيْرِهِ فِي الْأَظْهَرِ،
- ٤٦٠ وَشَرَطُ الْحَجَرِ أَنْ لَا يَجِفَّ النَّجَسُ، وَلَا يَنْتَقِلَ وَلَا يَطْرَأُ أَجَنِبِيٌّ وَلَوْ نَدَرَ. .
- ٤٦٥ فَإِنْ لَمْ يُنْقِ وَجِبَ الْإِنْقَاءُ. وَسُنَّ الْإِيْتَارُ وَكُلُّ حَجَرٍ لِكُلِّ مَحَلٍّ
- ٤٦٨ وَيُسَنُّ الْإِسْتِنْجَاءُ بِسَارِهِ، وَلَا أَسْتِنْجَاءَ لِذُودٍ، وَبَعَرٍ بِلا لَوْثٍ فِي الْأَظْهَرِ
- ٤٦٩ فروع في ختام الباب
- ٤٧٠ بَابُ الْوُضُوءِ
- ٤٧٣ هل الوضوء تعبد أو معقول المعنى
- ٤٧٤ فَرَضُهُ سِتَّةٌ: أَحَدُهَا: نِيَّةٌ رَفَعَ حَدِّثَ، أَوْ اسْتِباحَةَ مُفْتَقِرٍ إِلَى طَهْرٍ،
- ٤٨١ وَمَنْ دَامَ حَدَّثُهُ كَمُسْتَحَاضَةٍ كَفَاهُ نِيَّةُ الاسْتِباحَةِ دُونَ الرَّفْعِ عَلَى الصَّحِيحِ فِيهِمَا.
- ٤٨١ وَمَنْ نَوَى تَبَرُّدًا مَعَ نِيَّةٍ مُعْتَبَرَةٍ جَازَ فِي الصَّحِيحِ. أَوْ مَا يُنْدَبُ لَهُ وَضُوءٌ كَقِرَاءَةٍ... ..
- ٤٨٧ الثَّانِي: غَسْلُ وَجْهِهِ، وَهُوَ مَا بَيْنَ مَنَابِتِ شَعْرِ رَأْسِهِ غَالِيًا وَمُنْتَهَى لَحْيَيْهِ،...
- ٤٨٩ فَمِنْهُ مَوْضِعُ الْعَمَمِ، وَكَذَا التَّحْذِيفُ فِي الْأَصَحِّ، لَا النَّزْعَتَانِ، ...
- ٤٩١ فائدة في ضبط «التحذيف» ومعناه
- ٤٩١ وَيَجِبُ غَسْلُ كُلِّ هَذَبٍ وَحَاجِبٍ وَعِذَارٍ وَشَارِبٍ وَخَدٍّ وَعَنْقَقَةٍ شَعْرًا ...
- ٤٩٤ فائدة في معنى «الخفيف»
- ٤٩٤ وَفِي قَوْلٍ لَا يَجِبُ غَسْلُ خَارِجٍ عَنِ الْوَجْهِ
- ٤٩٦ فروع من «زيادات الروضة»

- ٤٩٧ الثالث: غَسَلُ يَدَيْهِ مَعَ مِرْفَقَيْهِ. فَإِنْ قُطِعَ بَعْضُهُ وَجَبَ غَسْلُ مَا بَقِيَ،
- ٤٩٩ فائدة في لفظ «العُضْد»
- ٥٠٠ الرابع: مُسَمَّى مَسْحٍ لِيَشْرَةَ رَأْسِهِ، أَوْ شَعْرٍ فِي حَدِّهِ، وَالْأَصْحَحُ جَوَازُ غَسْلِهِ..
- ٥٠٥ الخامس: غَسْلُ رِجْلَيْهِ مَعَ كَعْبَيْهِ
- ٥٠٥ السادس: تَرْتِيبُهُ هَكَذَا
- ٥٠٦ وَلَوْ أَعْتَسَلَ مُحَدِّثٌ فَالْأَصْحَحُ أَنَّهُ إِنْ أَمَكَّنَ تَقْدِيرُ تَرْتِيبٍ بِأَنْ غَطَسَ وَمَكَثَ صَحَّ..
- ٥٠٩ وَسُنَّتُهُ: السَّوَاكُ عَرْضًا بِكُلِّ خَشِينٍ إِلَّا أَضْبَعَهُ فِي الْأَصْحَحِ
- ٥١٢ فائدتان: في «الأصبع» عشر لغات- السواك باليمين
- ٥١٤ وَيُسَنُّ لِلصَّلَاةِ وَتَغْيِيرِ الْفَمِ،
- ٥١٦ وَلَا يُكْرَهُ إِلَّا لِلصَّائِمِ بَعْدَ الزَّوَالِ
- ٥١٧ وَالتَّسْمِيَةُ أَوَّلُهُ، فَإِنْ تَرَكَ فِيهِ أَثْنَائِهِ
- ٥١٩ وَغَسْلُ كَفَيْهِ، فَإِنْ لَمْ يَتَيَقَّنْ طَهْرَهُمَا كَرِهَ غَمْسُهُمَا فِي الْإِنَاءِ قَبْلَ غَسْلِهِمَا.
- ٥٢٢ وَالْمَضْمَضَةُ وَالِاسْتِشْقَاقُ، وَالْأَظْهَرُ أَنَّ فَضْلَهُمَا أَفْضَلُ، ثُمَّ الْأَصْحَحُ يُمْضِضُ..
- ٥٢٧ وَتَثْلِيثُ الْغَسْلِ وَالْمَسْحِ، وَيَأْخُذُ الشَّاكُّ بِالْيَقِينِ
- ٥٢٨ وَمَسْحُ كُلِّ رَأْسِهِ ثُمَّ أَدْنَاهُ
- ٥٣١ وَتَحْلِيلُ اللَّحْيَةِ الْكَثَّةِ وَأَصَابِعِهِ،
- ٥٣٣ وَتَقْدِيمُ الْيُمْنَى، وَإِطَالَةُ عُرَّتِهِ وَتَحْجِيلِهِ. وَالْمُؤَالَاةُ،
- ٥٣٦ وَتَرْكُ الْأُسْتِعَانَةِ وَالتَّقْضِ،
- ٥٣٨ وَكَذَا التَّنْشِيفُ فِي الْأَصْحَحِ. وَيَقُولُ بَعْدَهُ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ ...
- ٥٤٠ وَحَذَفْتُ دُعَاءَ الْأَعْضَاءِ إِذْ لَا أَصْلَ لَهُ
- ٥٤٣ من فروع الباب



محتويات المجلد الثاني ومسائله

٥	 بابُ مَسْحِ الْخُفِّ
٦	 يَجُوزُ فِي الْوُضُوءِ لِلْمُقِيمِ يَوْمًا وَلَيْلَةً،
٧	 وَلِلْمُسَافِرِ ثَلَاثَةٌ بِلَيَالِيهَا مِنْ الْحَدَثِ بَعْدَ لُبْسِ
٨	فائدة: ليلة اليوم متأخرة عنه أو سابقة عليه - قاعدة: الرخص المتعلقة بالسفر
١٠	 فَإِنْ مَسَحَ حَضْرًا ثُمَّ سَافَرَ أَوْ عَكَسَ لَمْ يَسْتَوْفِ مُدَّةَ سَفَرٍ
١١	 وَشَرْطُهُ: أَنْ يُلْبَسَ بَعْدَ كَمَالِ طَهْرٍ
١٢	 سَائِرًا مَحَلًّا فَرَضِهِ طَاهِرًا يُمَكِّنُ تِبَاعُ الْمَشْيِ فِيهِ لِتَرَدُّدِ مُسَافِرٍ لِحَاجَاتِهِ
١٧	 قِيلَ: وَحَلَالًا
١٨	 وَلَا يُجْزَى مَنْسُوجٌ لَا يَمْنَعُ مَاءٌ فِي الْأَصَحِّ. وَلَا جُرْمُوقَانِ فِي الْأَظْهَرِ.
٢١	 وَيَجُوزُ مَشْقُوقٌ قَدِمَ شُدٌّ فِي الْأَصَحِّ
٢٢	 وَيُسْنَى مَسْحُ أَعْلَاهُ وَأَسْفَلِهِ خُطُوطًا،
٢٤	 وَيَكْفِي مُسَمًّى مَسْحٍ. يُحَازِي الْفَرَضَ إِلَّا أَسْفَلَ الرَّجْلِ وَعَقِبَهَا فَلَا ..
٢٦	 قُلْتُ: حَرْفُهُ كَأَسْفَلِهِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَلَا مَسْحَ لِشَاكٍّ فِي بَقَاءِ الْمُدَّةِ
٢٧	 فَإِنْ أَجْنَبَ وَجَبَ تَجْدِيدُ لُبْسٍ. وَمَنْ نَزَعَ وَهُوَ يَطْهَرُ الْمَسْحَ عَسَلَ قَدَمَيْهِ،...
٣١	 بابُ الْغُسْلِ
٣٢	 مُوجِبُهُ: مَوْتُ، وَحَيْضٌ وَنَفَاسٌ، وَكَذَا وَلَادَةٌ بِلَا بَلَلٍ فِي الْأَصَحِّ،
٣٥	 وَجَنَابَةٌ بِدُخُولِ حَشْفَةٍ، أَوْ قَدْرِهَا فَرْجًا،
٣٨	 وَبِخُرُوجِ مَنِيِّ مِنْ طَرِيقِهِ الْمُعْتَادِ وَغَيْرِهِ
٤٠	 وَيُعْرَفُ بِتَدَقُّقِهِ، أَوْ لَذَّةِ بِخُرُوجِهِ، أَوْ رِيحٍ عَجِينٍ رَطْبًا، أَوْ بَيَاضٍ بَيَضٍ جَافًا،
٤٣	 وَيَحْرُمُ بِهَا مَا حَرَّمَ بِالْحَدَثِ، وَالْمُكْتَبُ بِالْمَسْجِدِ لَا عُبُورُهُ،
٤٧	 وَالْقُرْآنُ، وَتَحِلُّ أَذْكَارُهُ لَا يَقْصِدُ قُرْآنٍ

٤٩	فصل مهم في أحكام المساجد
٥٢	فصل آخر يتعلق بقراءة القرآن
٥٢	وَأَقْلُهُ نِيَّةُ رَفْعِ جَنَابَةٍ، أَوْ اسْتِيَاحَةِ مُفْتَقِرٍ إِلَيْهِ، أَوْ آدَاءِ فَرَضِ الْغُسْلِ مَقْرُونَةٍ بِأَوَّلِ
٥٦	وَلَا تَجِبُ مَضْمَضَةٌ وَاسْتِشْقَاقٌ، وَأَكْمَلُهُ إِزَالَةُ الْقَذَرِ ثُمَّ الْوُضُوءُ، وَفِي قَوْلٍ
٦١	تَنْبِيهِ فِي اسْتِحْبَابِ التَّجْدِيدِ
٦٢	وَيُسْنَى أَنْ لَا يَنْقُصَ مَاءُ الْوُضُوءِ عَنْ مُدٍّ، وَالْغُسْلُ عَنْ صَاعٍ. وَلَا حَدَّ لَهُ.
٦٣	وَمَنْ بِهِ نَجَسٌ يَغْسِلُهُ ثُمَّ يَغْتَسِلُ، وَلَا تَكْفِي لهُمَا غَسْلَةٌ، وَكَذَا فِي الْوُضُوءِ.
٦٥	وَمَنْ أَعْتَسَلَ لِجَنَابَةٍ وَجُمُعَةٍ حَصَلَا أَوْ لِأَحَدِهِمَا حَصَلَ فَقَطَّ
٦٧	قُلْتُ: وَلَوْ أَحْدَثَ ثُمَّ أَجْنَبَ أَوْ عَكُسَهُ كَفَى الْغُسْلُ عَلَى الْمَذْهَبِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.
٧١	فصل في دخول الحمام
٧٣	باب النِّجَاسَةِ
٧٥	هِيَ: كُلُّ مُسْكِرٍ مَائِعٍ
٧٧	وَكَلْبٍ وَخِنْزِيرٍ
٧٩	وَقَرَعِهِمَا وَمَيْتَةِ غَيْرِ الْآدَمِيِّ وَالسَّمَكِ وَالْجَرَادِ،
٨٢	وَدَمٍ وَقَبْحٍ وَقَيْءٍ وَرَوْثٍ
٨٤	وَبَوْلٍ
٨٧	وَوَذْيٍ وَمَذْيٍ
٨٨	وَكَذَا مَنِيٌّ غَيْرِ الْآدَمِيِّ فِي الْأَصَحِّ. قُلْتُ: الْأَصَحُّ طَهَارَةُ مَنِيٍّ غَيْرِ الْكَلْبِ
٨٩	وَلَبَنٍ مَا لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ نَجِسٌ غَيْرِ الْآدَمِيِّ،
٩٢	وَالْجُرْءُ الْمُتَفَصِّلُ مِنَ الْحَيِّ كَمَيْتِهِ إِلَّا شَعَرَ الْمَأْكُولِ فَطَاهِرٌ،
٩٤	وَلَيْسَتْ الْعَلَقَةُ وَالْمُضْعَةُ وَرُطُوبَةُ الْفَرْجِ بِنَجَسٍ فِي الْأَصَحِّ
٩٦	مسائل مثورة في النجاسة

- ٩٨ ولا يَظْهَرُ نَجِسُ الْعَيْنِ إِلَّا خَمْرٌ تَحَلَّلَتْ،
- ٩٩ فائدة في العصير يصير خلًّا
- ١٠٠ فائدة في تأنيث «الخمير»
- وَكَذَا إِنْ نُقِلَتْ مِنْ شَمْسٍ إِلَى ظِلٍّ وَعَكْسِهِ فِي الْأَصَحِّ، فَإِنْ خُلِلَتْ بِطَرَحِ شَيْءٍ
١٠٠ فَلَا،
- ١٠٣ وَجِلْدٌ نَجَسَ بِالْمَوْتِ فَيَظْهَرُ بِدَبْغِهِ ظَاهِرُهُ وَكَذَا بَاطِنُهُ عَلَى الْمَشْهُورِ
- ١٠٦ وَالذَّبَّغُ نَزْعُ قُضُولِهِ بِحَرِيفٍ لَا شَمْسٍ وَتُرَابٍ،
- ١٠٧ وَلَا يَجِبُ الْمَاءُ فِي أَثْنَائِهِ فِي الْأَصَحِّ، وَالْمَذْبُوعُ كَثُوبٌ نَجَسٍ
- ١٠٩ وَمَا نَجَسَ بِمِلَاقَةٍ شَيْءٍ مِنْ كَلْبٍ غُسِلَ سَبْعًا إِحْدَاهُنَّ بِتُرَابٍ وَالْأَظْهَرُ ...
- ١١٣ وَأَنَّ الْخَنْزِيرَ كَكَلْبٍ. وَلَا يَكْفِي تُرَابُ نَجَسٍ، وَلَا مَمْزُوجٌ بِمَائِهِ فِي الْأَصَحِّ.
- ١١٧ وَمَا نَجَسَ بِبَوْلٍ صَبِيٍّ لَمْ يَطْعَمْ غَيْرَ لَبَنٍ نَضِجَ
- ١٢٢ وَمَا نَجَسَ بِغَيْرِهِمَا إِنْ لَمْ تَكُنْ عَيْنٌ كَفَى جَرِي الْمَاءِ،
- ١٢٤ فائدة في «الحت»، و«القرض»
- ١٢٥ وَيُسْتَرْطُ وَرُودُ الْمَاءِ، لَا الْعَصْرُ فِي الْأَصَحِّ، وَالْأَظْهَرُ طَهَارَةُ غُسَالَةٍ تَنْفَصِلُ
وَلَوْ نَجَسَ مَائِعٌ تَعَدَّرَ تَطْهِيرُهُ، وَقِيلَ: يَظْهَرُ الدَّهْنُ بِغَسْلِهِ.
- ١٣١ بَابُ التَّيَمُّمِ
- ١٣٤ يَتَيَمَّمُ الْمُحْدِثُ وَالْجُنُبُ لِأَسْبَابٍ: أَحَدُهَا: فَقْدُ الْمَاءِ فَإِنْ تَيَقَّنَ الْمُسَافِرُ فَقْدَهُ
وَنَظَرَ حَوَالِيَهُ إِنْ كَانَ بِمُسْتَوٍ، فَإِنْ أَحْتَاجَ إِلَى تَرَدُّدٍ تَرَدَّدَ قَدَرِ نَظَرِهِ
- ١٣٩ فَلَوْ عَلِمَ مَاءٌ يَصِلُهُ الْمُسَافِرُ لِحَاجَتِهِ وَجَبَ قَضَاؤُهُ إِنْ لَمْ يَخَفْ ضَرَرَ نَفْسٍ أَوْ مَالٍ،
- ١٤٥ وَلَوْ وَجَدَ مَاءً لَا يَكْفِيهِ فَلَا يَظْهَرُ وَجُوبُ اسْتِعْمَالِهِ، وَيَكُونُ قَبْلَ التَّيَمُّمِ.
- ١٤٨ وَجِبَتْ شِرَاؤُهُ بِثَمَنِ مِثْلِهِ إِلَّا أَنْ يَحْتَاجَ إِلَيْهِ لِذَيْنِ مُسْتَعْرِقٍ، أَوْ مُؤَنَةِ سَفَرِهِ، أَوْ
- ١٤٩ وَلَوْ وَهَبَ لَهُ مَاءٌ أَوْ أُعِيرَ دَلُّوْهُ وَجَبَ الْقَبُولُ فِي الْأَصَحِّ. وَلَوْ وَهَبَ ثَمَنُهُ فَلَا،

- وَلَوْ نَسِيَهُ فِي رَحْلِهِ أَوْ أَصْلَهُ فِيهِ فَلَمْ يَجِدْهُ بَعْدَ الطَّلَبِ فَتَيَمَّمَ قَضَى فِي الْأَطْهَرِ. ١٥٠
- الثاني: أَنْ يُحْتَاجَ إِلَيْهِ لِعَطَشٍ مُحْتَرَمٍ وَلَوْ مَالًا ١٥٢
- الثالث: مَرَضٌ يَخَافُ مَعَهُ مِنْ اسْتِعْمَالِهِ عَلَى مَنْفَعَةِ عُضْوٍ، وَكَذَا بُطْءُ الْبُرْءِ، ١٥٣
- وَشِدَّةُ الْبَرْدِ كَمَرَضٍ، وَإِذَا أُمْتَنَعَ اسْتِعْمَالُهُ فِي عُضْوٍ إِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ سَاتِرٌ ١٥٥
- وَلَا تَرْتِيبَ بَيْنَهُمَا لِلجُنُبِ، فَإِنْ كَانَ مُحْدِثًا فَلَا صَحَّ اشْتِرَاؤُ التَّيَمُّمِ وَقْتَ غَسَلٍ ١٥٦
- فَإِنْ كَانَ كَجَبِيرَةٍ لَا يُمَكِّنُ نَزْعَهَا غَسَلَ الصَّحِيحِ وَتَيَمَّمَ كَمَا سَبَقَ، ١٥٨
- فَإِذَا تَيَمَّمَ لِفَرْضٍ ثَانٍ وَلَمْ يُحْدِثْ لَمْ يُعِدْ الْجُنُبُ غُسْلًا، وَيُعِيدُ الْمُحْدِثُ ١٥٩
- فَضْلٌ: يَتَيَمَّمُ بِكُلِّ تُرَابٍ طَاهِرٍ حَتَّى مَا يُدَاوِي بِهِ، ١٦٣
- وَيُرْمَلُ فِيهِ غُبَارٌ لَا بِمَعْدِنٍ وَشَحَاقَةٍ خَزَفٍ ١٦٤
- وَمُخْتَلِطٌ بِدَقِيقٍ وَنَحْوِهِ. وَقِيلَ: إِنْ قَلَّ الْخَلِيطُ جَارَ، ١٦٥
- وَلَا بِمُسْتَعْمَلٍ عَلَى الصَّحِيحِ. وَهُوَ مَا بَقِيَ بِعُضْوِهِ، وَكَذَا مَا تَنَاقَرَتْ فِي الْأَصَحِّ. ١٦٦
- وَيُسْتَرْطَقُ قَصْدُهُ فَلَوْ سَفَتَهُ رِيحٌ عَلَيْهِ فَرَدَدَهُ، وَنَوَى لَمْ يُجْزِ وَلَوْ يُتَمِّمُ بِإِذْنِهِ جَارَ، ١٦٨
- وَأَرْكَانُهُ: نَقْلُ التُّرَابِ فَلَوْ نَقَلَ مِنْ وَجْهِهِ إِلَى يَدٍ أَوْ عَكْسَ كَفَى فِي الْأَصَحِّ. ١٦٨
- وَبَيِّنَةُ اسْتِباحَةِ الصَّلَاةِ لَا رَفْعَ الْحَدَثِ، ١٦٩
- وَلَوْ نَوَى فَرَضَ التَّيَمُّمِ لَمْ يَكْفِ فِي الْأَصَحِّ، ١٧٠
- وَيَجِبُ قَرْنُهَا بِالنَّقْلِ، وَكَذَا اسْتِدَامَتُهَا إِلَى مَسْحِ شَيْءٍ مِنَ الْوَجْهِ عَلَى الصَّحِيحِ، ١٧١
- أَوْ نَقْلًا أَوْ الصَّلَاةَ تَنَقَّلَ لَا الْفَرَضُ عَلَى الْمَذْهَبِ ١٧٢
- وَمَسْحُ وَجْهِهِ، ثُمَّ يَدَيْهِ مَعَ مِرْفَقَيْهِ ١٧٥
- وَلَا يَجِبُ إِصَالُهُ مَنِبَتِ الشَّعْرِ الْخَفِيفِ، وَلَا تَرْتِيبٌ فِي نَقْلِهِ فِي الْأَصَحِّ .. ١٧٦
- قُلْتُ: وَكَذَا الْغُسْلُ، وَيُنْدَبُ تَفْرِيقُ أَصَابِعِهِ أَوَّلًا، وَيَجِبُ نَزْعُ خَاتَمِهِ فِي الثَّانِيَةِ. ١٧٨
- وَمَنْ تَيَمَّمَ لِفَقْدِ مَاءٍ فَوَجَدَهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ فِي صَلَاةٍ بَطَلَ إِنْ لَمْ يَقْتَرِنْ بِمَانِعٍ كَعَطَشٍ، ١٨٠
- وَالْأَصَحُّ أَنْ قَطَعَهَا لِيَتَوَضَّأَ أَفْضَلُ. وَأَنَّ الْمُتَنَفَّلَ لَا يُجَاوِزُ رَكَعَتَيْنِ ١٨٢

- ١٧٤ ولا يُصَلِّي بِتَيْمَمٍ غَيْرَ فَرَضٍ، وَيَتَنَفَّلُ مَا شَاءَ، وَالنَّذْرُ كَفَرَضٍ فِي الْأَظْهَرِ،
- ١٨٥ وَأَنْ مَنْ نَسِيَ إِحْدَى الْخَمْسِ كَفَاهُ تَيْمَمٌ لَهُنَّ
- ١٨٦ وَإِنْ نَسِيَ مُخْتَلِفَتَيْنِ صَلَّى كُلَّ صَلَاةٍ بِتَيْمَمٍ، وَإِنْ شَاءَ تَيْمَمَ مَرَّتَيْنِ وَصَلَّى بِالْأَوَّلِ
- ١٨٧ أَوْ مُتَّفَقَتَيْنِ صَلَّى الْخَمْسَ مَرَّتَيْنِ بِتَيْمَمَيْنِ
- ١٨٨ وَلَا يَتَيْمَمُ لِفَرَضٍ قَبْلَ وَقْتِ فِعْلِهِ، وَكَذَا النَّفْلُ الْمُؤَقَّتُ فِي الْأَصَحِّ
- ١٩٠ فروع في التيمم
- ١٩٠ وَمَنْ لَمْ يَجِدْ مَاءً وَلَا تُرَابًا لَزِمَهُ فِي الْجَدِيدِ أَنْ يُصَلِّيَ الْفَرَضَ. وَيُعِيدَ.
- ١٩٢ وَيَقْضِي الْمُقِيمُ الْمُتَيْمَمُ لِفَقْدِ الْمَاءِ لَا الْمُسَافِرُ إِلَّا الْعَاصِي بِسَفَرِهِ فِي الْأَصَحِّ.
- ١٩٤ وَمَنْ تَيْمَمَ لِبُرْدٍ قَضَى فِي الْأَظْهَرِ، أَوْ لِمَرَضٍ يَمْنَعُ الْمَاءَ مُطْلَقًا، أَوْ فِي عُضْوٍ
- ١٩٥ وَإِنْ كَانَ سَايَرٌ لَمْ يَقْضِ فِي الْأَظْهَرِ إِنْ وُضِعَ عَلَى طَهْرٍ، فَإِنْ وُضِعَ عَلَى حَدَثٍ
- ١٩٦ فروع في التيمم
- ١٩٨ بَابُ الْحَيْضِ
- ٢٠٠ لَهُ عَشْرَةُ أَسْمَاءَ
- ٢٠٢ أَقَلُّ سِتَّةِ تِسْعِ سِنِينَ. وَأَقْلُهُ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ، وَأَكْثَرُهُ خَمْسَةَ عَشَرَ بِلَيَالِيهَا،
- ٢٠٥ وَأَقْلُ طَهْرٍ بَيْنَ الْحَيْضَتَيْنِ خَمْسَةَ عَشَرَ. وَلَا حَدًّا لِأَكْثَرِهِ
- ٢٠٦ وَيَحْرُمُ بِهِ مَا حَرَّمَ بِالْجَنَابَةِ، وَعُبُورُ الْمَسْجِدِ إِنْ خَافَتْ تَلَوِيثَهُ، وَالصَّوْمُ،
- ٢٠٨ وَيَجِبُ قِضَاؤُهُ بِخِلَافِ الصَّلَاةِ،
- ٢١٠ وَمَا بَيْنَ سُرَّتَيْهَا وَرُكْبَتَيْهَا،
- ٢١١ وَقِيلَ: لَا يَحْرُمُ غَيْرُ الْوُطْءِ،
- ٢١٢ فَإِذَا انْقَطَعَ لَمْ يَحِلَّ قَبْلَ الْغُسْلِ غَيْرُ الصَّوْمِ، وَالطَّلَاقِ
- ٢١٥ وَالِاسْتِحَاضَةُ حَدَثٌ دَائِمٌ كَسَلَسٍ، فَلَا تَمْنَعُ الصَّوْمَ وَالصَّلَاةَ،
- ٢١٨ وَيَجِبُ الْوُضُوءُ لِكُلِّ فَرَضٍ، وَكَذَا تَجْدِيدُ الْعِصَابَةِ فِي الْأَصَحِّ،

- وَلَوْ أَنْقَطَعَ دَمُهَا بَعْدَ الْوُضُوءِ، وَلَمْ تَعْتَدْ أَنْقِطَاعَهُ وَعَوْدَهُ أَوْ اعْتَادَتْ ٢١٩
- فَصُلِّ: رَأَتْ لِسِنَ الْحَيْضِ أَقْلَهُ وَلَمْ يَغْبُرْ أَكْثَرُهُ فَكُلُّهُ حَيْضٌ. وَالصُّفْرَةُ وَالْكُدْرَةُ ٢٢٢
- فَإِنْ عَبَرَهُ، فَإِنْ كَانَتْ مُبْتَدَأَةً مُمَيَّزَةً بِأَنْ تَرَى قَوِيًّا وَضَعِيفًا، فَالضَّعِيفُ اسْتِحَاضَةٌ، ٢٢٣
- أَوْ مُبْتَدَأَةً لَا مُمَيَّزَةً بِأَنْ رَأَتْهُ بِصِفَةٍ، أَوْ فَقَدَتْ شَرْطَ تَمْيِيزٍ، ٢٢٥
- أَوْ مُعْتَادَةً بِأَنْ سَبَقَ لَهَا حَيْضٌ وَظَهَرَ فَرَدُّهُ إِلَيْهِمَا قَدْرًا وَوَقْتًا، وَتَثَبُّتُ بِمَرَّةٍ ٢٢٧
- أَوْ مُتَحَيِّرَةً بِأَنْ نَسِيَتْ عَادَتَهَا قَدْرًا وَوَقْتًا، فَفِي قَوْلِ كَمُبْتَدَأَةٍ. وَالْمَشْهُورُ .. ٢٢٩
- وَتُصَلِّي الْفَرَائِضَ أَبَدًا، وَكَذَا النَّفْلُ فِي الْأَصَحِّ، وَتَغْتَسِلُ لِكُلِّ فَرَضٍ ٢٣١
- وَتَصُومُ رَمَضَانَ ثُمَّ شَهْرًا كَامِلَيْنِ، فَيَحْصُلُ مِنْ كُلِّ أَرْبَعَةِ عَشَرَ، ثُمَّ تَصُومُ ٢٣٣
- وَإِنْ حَفِظْتَ شَيْئًا فَلِلْيَقِينِ حُكْمُهُ، وَهِيَ فِي الْمُحْتَمَلِ كَحَائِضٍ فِي الْوُطْءِ، ٢٣٧
- وَأَقْلُ النَّفَاسِ لَحْظَةً، وَأَكْثَرُهُ سِتُونَ، وَغَالِيَهُ أَرْبَعُونَ، وَيَحْرُمُ بِهِ مَا حَرَّمَ ٢٤٢
- بِالْحَيْضِ، وَعُبُورُهُ سِتِينَ كَعُبُورِهِ أَكْثَرَهُ

كِتَابُ الصَّلَاةِ

٢٤٧

المَكْتُوبَاتُ خَمْسٌ: ٢٥٢

الظُّهْرُ: وَأَوَّلُ وَقْتِهِ زَوَالُ الشَّمْسِ، وَآخِرُهُ مَصِيرُ ظِلِّ الشَّيْءِ ٢٥٣

وَهُوَ أَوَّلُ وَقْتِ الْعَصْرِ وَيَبْقَى حَتَّى تَغْرُبَ، وَالِاخْتِيَارُ أَنْ لَا تُؤَخَّرَ عَنْ مَصِيرِ ٢٥٥

وَالْمَغْرِبِ بِالْغُرُوبِ، وَيَبْقَى حَتَّى يَغِيبَ الشَّفَقُ الْأَحْمَرُ فِي الْقَدِيمِ، وَفِي ٢٥٧

وَالْعِشَاءِ بِمَغِيبِ الشَّفَقِ، وَيَبْقَى إِلَى الْفَجْرِ، وَالِاخْتِيَارُ أَنْ لَا تُؤَخَّرَ ٢٦٤

وَالصُّبْحُ بِالْفَجْرِ الصَّادِقِ وَهُوَ الْمُتَنَشِّرُ ضَوْؤُهُ مُعْتَرِضًا بِالْأَفُقِ، ٢٦٧

فائدة: الصبح من صلوات الليل ٢٦٨

فائدة: الأوقات تختلف باختلاف البلاد. فائدة في الأحوال الخمسة للشمس ٢٦٩

فائدة في تفرق الصلوات في الأنبياء ٢٧٠

قُلْتُ: يُكْرَهُ تَسْمِيَةُ الْمَغْرِبِ عِشَاءً، وَالْعِشَاءُ عَتَمَةٌ، وَالنَّوْمُ قَبْلَهَا، وَالْحَدِيثُ ٢٧٠

- ٢٧٤ وَيُسَنُّ تَعْجِيلُ الصَّلَاةِ لِأَوَّلِ الْوَقْتِ، وَفِي قَوْلٍ تَأْخِيرُ الْعِشَاءِ أَفْضَلُ.
- ٢٧٨ وَيُسَنُّ الْإِبْرَادُ بِالظُّهْرِ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ،
- ٢٨٠ وَالْأَصَحُّ اخْتِصَاصُهُ بِبَلَدٍ حَارٍّ، وَجَمَاعَةُ مَسْجِدٍ يَقْصِدُونَهُ مِنْ بُعْدٍ.
- ٢٨٢ وَمَنْ وَقَعَ بَعْضُ صَلَاتِهِ فِي الْوَقْتِ، فَلَا صَحَّ أَنَّهُ إِنْ وَقَعَ رَكْعَةً فَالْجَمِيعُ أَدَاءٌ
- ٢٨٤ وَمَنْ جَهِلَ الْوَقْتَ أَجْتَهَدَ بِوَرْدٍ وَنَحْوِهِ
- ٢٨٦ فَإِنْ تَيَقَّنَ صَلَاتَهُ قَبْلَ الْوَقْتِ قَضَى فِي الْأَظْهَرِ، وَإِلَّا فَلَا
- ٢٨٧ وَيُبَادِرُ بِالْفَائِتِ،
- ٢٨٩ وَيُسَنُّ تَرْتِيبُهُ وَتَقْدِيمُهُ عَلَى الْحَاضِرَةِ الَّتِي لَا يَخَافُ قُوَّتَهَا
- ٢٩٣ وَتُكْرَهُ الصَّلَاةُ عِنْدَ الْأَسْتِوَاءِ إِلَّا يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَبَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ
- ٢٩٩ فَضْلٌ: إِنَّمَا تَجِبُ الصَّلَاةُ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ بَالِغٍ عَاقِلٍ طَاهِرٍ،
- ٣٠٥ وَلَا ذِي حَيْضٍ أَوْ جُنُونٍ أَوْ إِعْمَاءٍ، بِخِلَافِ الشُّكْرِ
- ٣٠٧ وَلَوْ زَالَتْ هَذِهِ الْأَسْبَابُ وَبَقِيَ مِنَ الْوَقْتِ تَكْثِيرَةٌ وَجَبَتْ الصَّلَاةُ،
- ٣٠٨ وَالْأَظْهَرُ وَجُوبُ الظُّهْرِ بِإِذْرَاكِ تَكْثِيرَةِ آخِرِ الْعَصْرِ، وَالْمَغْرِبِ آخِرِ الْعِشَاءِ.
- ٣٠٩ وَلَوْ بَلَغَ فِيهَا أَتَمُّهَا وَأَجْزَأُتُهُ عَلَى الصَّحِيحِ، أَوْ بَعْدَهَا فَلَا إِعَادَةَ عَلَى الصَّحِيحِ.
- ٣١٠ وَلَوْ حَاضَتْ أَوْ جُنَّ أَوَّلَ الْوَقْتِ وَجَبَتْ تِلْكَ إِنْ أَدْرَكَ قَدَرَ الْفَرَضِ، وَإِلَّا فَلَا.
- ٣١٣ فَضْلٌ: الْأَذَانُ وَالْإِقَامَةُ سُنَّةٌ، وَقِيلَ: فَرَضٌ كِفَايَةً،
- ٣١٤ وَإِنَّمَا يُشْرَعَانِ لِلْمَكْتُوبَةِ، وَيُقَالُ فِي الْعِيدِ وَنَحْوِهِ: الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ
- ٣١٦ وَالْجَدِيدُ: نَدْبُهُ لِلْمُنْفَرِدِ،
- ٣١٧ وَيَرْفَعُ صَوْتَهُ إِلَّا بِمَسْجِدٍ، وَقَعَتْ فِيهِ جَمَاعَةٌ
- ٣١٨ وَيُقِيمُ لِلْفَائِتَةِ، وَلَا يُؤَدَّنُ فِي الْجَدِيدِ. قُلْتُ: الْقَدِيمُ أَظْهَرُ
- ٣١٩ فَإِنْ كَانَ فَوَائِتُ لَمْ يُؤَدَّنْ لِغَيْرِ الْأُولَى
- ٣٢٠ وَيُنْدَبُ لِجَمَاعَةِ النَّسَاءِ الْإِقَامَةُ لَا الْأَذَانُ عَلَى الْمَشْهُورِ

٣٢٢	 والأذانُ مثنًى. والإقامةُ فردى إلا لفظُ الإقامة
٣٢٤	وَيُسَنُّ إِذْرَاجُهَا وَتَرْتِيلُهُ، وَالتَّرْجِيعُ فِيهِ،
٣٢٦	 وَالتَّثْوِيبُ فِي الصُّبْحِ،
٣٢٨	وَأَنْ يُؤَدَّنَ قَائِمًا لِلْقِبْلَةِ، وَيُسْتَرْطُ تَرْتِيبُهُ وَمُؤَالَاتُهُ، وَفِي قَوْلٍ لَا يَضُرُّ كَلَامٌ
٣٣٠	 وَشَرْطُ الْمُؤَدَّنِ: الْإِسْلَامُ، وَالتَّمْيِيزُ، وَالدُّكُورَةُ
٣٣٢	وَيُكْرَهُ لِلْمُحَدِّثِ، وَلِلْجُنْبِ أَشَدُّ، وَالْإِقَامَةُ أَغْلَظُ. وَيُسَنُّ صَيِّتُ حَسَنِ الصَّوْتِ
	وَالْإِمَامَةُ أَفْضَلُ مِنْهُ فِي الْأَصَحِّ. قُلْتُ: الْأَصَحُّ أَنَّهُ أَفْضَلُ
٣٣٩	 وَشَرْطُهُ الْوَقْتُ إِلَّا الصُّبْحُ فَمِنْ نِصْفِ اللَّيْلِ،
٣٤٢	وَيُسَنُّ مُؤَدَّنَانِ لِلْمَسْجِدِ يُؤَدَّنُ وَاحِدٌ قَبْلَ الْفَجْرِ، وَآخَرُ بَعْدَهُ،
٣٤٤	وَيُسَنُّ لِسَامِعِهِ مِثْلُ قَوْلِهِ، إِلَّا فِي حَيْعَلَتَيْهِ فَيَقُولُ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ
٢٤٩	وَلِكُلِّ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ فَرَاغِهِ، ثُمَّ اللَّهُمَّ رَبِّ هَذِهِ الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ،
٢٥٦	 فَضْلُ: اسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ شَرْطٌ لِصَلَاةِ الْقَادِرِ
٣٥٧	إِلَّا فِي شِدَّةِ الْخَوْفِ، وَنَفْلُ السَّفَرِ، فَلِلْمُسَافِرِ التَّنَفُّلُ رَاكِبًا وَمَاشِيًا،
٣٥٩	 وَلَا يُسْتَرْطُ طَوْلُ سَفَرِهِ عَلَى الْمَشْهُورِ
٣٦٠	 فَإِنْ أَمَكَنَ اسْتِقْبَالُ الرَّاكِبِ فِي مَرَقَدٍ، وَإِتِمَامُ رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ لَزِمَهُ
٣٦١	وَيَحْرُمُ انْتِحَافُهُ عَنْ طَرِيقِهِ إِلَّا إِلَى الْقِبْلَةِ، وَيُؤْمَى بِرُكُوعِهِ، وَسُجُودِهِ أَخْفَضَ.
٣٦٣	 وَالْأَظْهَرُ أَنَّ الْمَاشِيَ يُتِمُّ رُكُوعَهُ وَسُجُودَهُ، وَيَسْتَقْبِلُ فِيهِمَا وَفِي إِحْرَامِهِ، ..
٣٦٤	وَلَوْ صَلَّى فَرَضًا عَلَى دَابَّةٍ وَاسْتَقْبَلَ وَأَتَمَّ رُكُوعَهُ وَسُجُودَهُ وَهِيَ وَاقِفَةٌ جَازَ،
٣٦٥	وَمَنْ صَلَّى فِي الْكَعْبَةِ، وَاسْتَقْبَلَ جِدَارَهَا أَوْ بَابَهَا مَرْدُودًا أَوْ مَفْتُوحًا مَعَ ارْتِفَاعِ
٣٧٠	وإن تَحَيَّرَ لَمْ يَقْلُدْ فِي الْأَظْهَرِ وَصَلَّى كَيْفَ كَانَ وَيَقْضِي. وَيَجِبُ تَجْدِيدُ الْأَجْتِهَادِ
٣٧٣	 وَمَنْ صَلَّى بِالْإِجْتِهَادِ فَتَيَقَّنَ الْخَطَأَ قَضَى فِي الْأَظْهَرِ، فَلَوْ تَيَقَّنَهُ فِيهَا
٣٧٦	 بَابُ صِفَةِ الصَّلَاةِ

- ٣٨٣ أركانها ثلاثة عشر: النية:
- ٣٨٤ فَإِنْ صَلَّى فَرَضًا وَجَبَ قَصْدُ فِعْلِهِ وَتَعْيِينُهُ، وَالْأَصَحُّ وَجُوبُ نِيَّةِ الْفَرَضِيَّةِ،
- ٣٨٧ دُونَ الْإِضَافَةِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَأَنَّهُ يَصِحُّ الْأَدَاءُ بِنِيَّةِ الْقَضَاءِ وَعَكْسُهُ،
- ٣٨٩ وَالنَّقْلُ دُونَ الْوَقْفِ أَوْ السَّبَبِ كَالْفَرَضِ فِيمَا سَبَقَ،
- ٣٩١ وَفِي نِيَّةِ النَّفْلِيَّةِ وَجْهَانِ. قُلْتُ: الصَّحِيحُ لَا تُشْتَرِطُ نِيَّةُ النَّفْلِيَّةِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.
- ٣٩١ وَيَكْفِي فِي النَّقْلِ الْمُطْلَقِ نِيَّةُ فِعْلِ الصَّلَاةِ، وَالنِّيَّةُ بِالْقَلْبِ، وَتُنْدَبُ التَّنْقِيصُ
- ٣٩٢ الثَّانِي: تَكْبِيرُهُ الْإِحْرَامَ،
- ٣٩٤ وَيَتَعَيَّنُ عَلَى الْقَادِرِ: اللَّهُ أَكْبَرُ. وَلَا تَضُرُّ زِيَادَةُ لَا تَمْنَعُ الْأَسْمَ كـ«اللَّهُ الْأَكْبَرُ»
- ٣٩٦ وَمَنْ عَجَزَ تَرَجَّمَ، وَوَجَبَ التَّعَلُّمُ إِنْ قَدَرَ
- ٣٩٧ تنبيه على الترجمة لغير العربية
- ٣٩٨ وَيُسْنُ رَفْعُ يَدَيْهِ فِي تَكْبِيرِهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ،
- ٤٠٠ وَالْأَصَحُّ رَفْعُهُ مَعَ ابْتِدَائِهِ، وَيَجِبُ قَرْنُ النِّيَّةِ بِالتَّكْبِيرِ، وَقِيلَ: يَكْفِي بِأَوَّلِهِ
- ٤٠٤ الثَّالِثُ: الْقِيَامُ فِي فَرَضِ الْقَادِرِ
- ٤٠٥ وَشَرْطُهُ نَصْبُ فَقَارِهِ، فَإِنْ وَقَفَ مُنْحِنًا أَوْ مَائِلًا بِحَيْثُ لَا يُسَمَّى قَائِمًا لَمْ يَصَحَّ.
- ٤٠٦ فَإِنْ لَمْ يُطْلَقِ انْتِصَابًا، وَصَارَ كَرَاعٍ فَالصَّحِيحُ أَنَّهُ يَقِفُ كَذَلِكَ، وَيُرِيدُ أَنْحِنَاءَهُ
- ٤٠٩ وَيُكْرَهُ الْإِقْعَاءُ بِأَنْ يَجْلِسَ عَلَى وَرْكَيْهِ نَاصِبًا رُكْبَتَيْهِ، ثُمَّ يَنْحِنِي لِرُكُوعِهِ
- ٤١٢ فَإِنْ عَجَزَ فَمُسْتَلْقِيًا، وَلِلْقَادِرِ النَّقْلُ قَاعِدًا، وَكَذَا مُضْطَجِعًا فِي الْأَصَحِّ.
- ٤١٤ الرَّابِعُ: الْقِرَاءَةُ، وَيُسْنُ بَعْدَ التَّحَرُّمِ دُعَاءُ الْإِفْتِتَاحِ، ثُمَّ التَّعَوُّدُ،
- ٤١٧ وَتَتَعَيَّنُ الْفَاتِحَةُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ إِلَّا رَكْعَةَ مَسْبُوقٍ. وَالبَسْمَلَةُ مِنْهَا وَتَشْدِيدَاتُهَا،
- وَلَوْ أَبْدَلَ ضَاوًا بِظَاءٍ لَمْ تَصِحَّ فِي الْأَصَحِّ.
- ٤٢٣ وَيَجِبُ تَرْتِيبُهَا وَمُؤَالَاتُهَا، فَإِنْ تَخَلَّلَ ذِكْرُ قَطْعِ الْمُؤَالَاةِ
- ٤٢٤ فَإِنْ تَعَلَّقَ بِالصَّلَاةِ كَتَأْمِينِهِ لِقِرَاءَةِ إِمَامِهِ وَفَتْحِهِ عَلَيْهِ فَلَا فِي الْأَصَحِّ

- ٤٢٥ فَإِنْ جَهِلَ الْفَاتِحَةَ فَسَبْعُ آيَاتٍ مُتَوَالِيَةٍ، فَإِنْ عَجَزَ فَمُتَفَرِّقَةٌ
 قُلْتُ: الْأَصَحُّ الْمَنْصُوصُ جَوَازُ الْمُتَفَرِّقَةِ مَعَ حِفْظِهِ مُتَوَالِيَةٍ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ
- ٤٢٧ فَإِنْ عَجَزَ أَتَى بِذِكْرِ، وَلَا يَجُوزُ نَقْصُ حُرُوفِ الْبَدَلِ عَنِ الْفَاتِحَةِ فِي الْأَصَحِّ.
 فَإِنْ لَمْ يُحْسِنْ شَيْئًا وَقَفَ قَدَرُ الْفَاتِحَةِ. وَيُسَنُّ عَقِبَ الْفَاتِحَةِ آمِينَ خَفِيفَةُ الْمِيمِ
 بِالْمَدِّ، وَيَجُوزُ الْقَصْرُ وَيُؤْمَنُ مَعَ تَأْمِينِ إِمَامِهِ، وَيَجْهَرُ بِهِ فِي الْأَظْهَرِ ٤٣١
- ٤٣٥ وَتُسَنُّ سُورَةُ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ إِلَّا فِي الثَّالِثَةِ وَالرَّابِعَةِ فِي الْأَظْهَرِ
 قُلْتُ: فَإِنْ سُبِقَ بِهِمَا قَرَأَهَا فِيهِمَا عَلَى النَّصِّ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ ٤٣٧
- وَلَا سُورَةَ لِلْمَأْمُومِ، بَلْ يَسْتَمِعُ، فَإِنْ بَعْدَ أَوْ كَانَتْ سِرِّيَّةً قَرَأَ فِي الْأَصَحِّ.
 وَيُسَنُّ لِلصُّبْحِ وَالظُّهْرِ طَوَالَ الْمُفْصَلِ، وَلِلْعَصْرِ وَالْعِشَاءِ أَوْسَاطَهُ، وَلِلْمَغْرِبِ ٤٣٨
- وَلِلصُّبْحِ الْجُمُعَةِ فِي الْأُولَى أَلَمْ تَنْزِيلُ، وَفِي الثَّانِيَةِ هَلْ أَتَى ٤٤٣
- الْخَامِسُ: الرُّكُوعُ وَأَقْلُهُ أَنْ يَنْحَنِيَ قَدْرَ بُلُوغِ رَاحَتَيْهِ رُكْبَتَيْهِ بِطَمَإْنِينَةٍ، ٤٤٦
- وَيُكَبِّرُ فِي أَبْتِدَاءِ هَوِيَّهِ وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ كَأَحْرَامِهِ وَيَقُولُ: سُبْحَانَ رَبِّي الْعَظِيمِ ثَلَاثًا. ٤٤٩
- وَلَا يَزِيدُ الْإِمَامُ وَيَزِيدُ الْمُتَفَرِّدُ: اللَّهُمَّ لَكَ رَكَعْتُ وَبِكَ آمَنْتُ وَلَكَ أَسَلَمْتُ خَشَعَ
 لَكَ سَمْعِي وَبَصَرِي وَمُحْيِي وَعَظْمِي وَعَصْبِي وَمَا أَسْتَقَلْتُ بِهِ قَدَمِي. ٤٥٢
- السَّادِسُ: الْأَعْتِدَالُ قَائِمًا مُطْمَئِنًّا، وَلَا يَقْصِدُ غَيْرَهُ ٤٥٣
- وَيُسَنُّ رَفْعُ يَدَيْهِ مَعَ أَبْتِدَاءِ رَفْعِ رَأْسِهِ قَائِلًا: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، ٤٥٥
- تَنْبِيهِ: الْإِمَامُ كَالْمَنْفَرِدِ فِي الذِّكْرِ بَعْدَ الرِّفْعِ مِنَ الرُّكُوعِ ٤٥٧
- وَيُسَنُّ الْقُنُوتُ فِي أَعْتِدَالِ ثَانِيَةِ الصُّبْحِ، وَهُوَ: اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ ٤٥٩
- وَالْإِمَامُ بِلَفْظِ الْجَمْعِ ٤٦٣
- وَالصَّحِيحُ سَنُّ الصَّلَاةِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي آخِرِهِ ٤٦٤
- وَرَفْعُ يَدَيْهِ وَلَا يَمْسَحُ وَجْهَهُ، وَأَنَّ الْإِمَامَ يَجْهَرُ بِهِ، وَأَنَّهُ يُؤْمِنُ الْمَأْمُومُ لِلدُّعَاءِ
 وَيَقُولُ الثَّنَاءَ، ٤٦٦

- ٤٦٩ فَإِنْ لَمْ يَسْمَعْهُ قَتَتْ
- ٤٧٠ وَيُسْرَعُ الْقَتْلُ فِي سَائِرِ الْمَكْتُوباتِ لِلتَّازِلَةِ، لَا مُطْلَقًا عَلَى الْمَشْهُورِ.
- ٤٧٢ السَّابِعُ: السُّجُودُ، وَأَقْلَهُ مُبَاشَرَةً بَعْضُ جَنْبَيْهِ مُصَلَّاهُ
- ٤٧٣ فَإِنْ سَجَدَ عَلَى مُتَّصِلٍ بِهِ جَازَ إِنْ لَمْ يَتَحَرَّكَ بِحَرَكَتِهِ
- ٤٧٤ وَلَا يَجِبُ وَضْعُ يَدَيْهِ وَرُكْبَتَيْهِ وَقَدَمَيْهِ فِي الْأَظْهَرِ. قُلْتُ: الْأَظْهَرُ وَجُوبُهُ.
- ٤٧٦ وَيَجِبُ أَنْ يَطْمَئِنَّ وَيَنَالَ مَسْجِدَهُ ثَقُلَ رَأْسُهُ، وَأَنْ لَا يَهْوِيَ لِعَيْرِهِ،
- ٤٨٠ وَأَكْمَلُهُ يُكَبِّرُ لَهُوِيَّهِ بِلا رَفْعٍ
- ٤٨٢ وَيَضَعُ رُكْبَتَيْهِ ثُمَّ يَدَيْهِ
- ثُمَّ جَنْبَيْهِ وَأَنْفَهُ وَيَقُولُ: سُبْحَانَ رَبِّي الْأَعْلَى ثَلَاثًا، وَيَزِيدُ الْمُتَفَرِّدُ: اللَّهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَلَكَ أَسْلَمْتُ، سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَصَوَّرَهُ،
- ٤٨٤ وَيَضَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، وَيُسِّرُ أَصَابِعَهُ مَضْمُومَةً لِلْقِبْلَةِ، وَيُفَرِّقُ رُكْبَتَيْهِ،
- ٤٨٦ وَتَضُمُّ الْمَرْأَةُ وَالْحُنْتَى
- ٤٩٠ الثَّامِنُ: الْجُلُوسُ بَيْنَ سَجْدَتَيْهِ مُطْمَئِنًّا، وَيَجِبُ أَنْ لَا يَقْصِدَ بِرَفْعِهِ غَيْرَهُ ..
- ٤٩٤ وَالْمَشْهُورُ سُنُّ جِلْسَةٍ خَفِيفَةٍ بَعْدَ السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ يَقُومُ عَنْهَا.
- ٤٩٨ التَّاسِعُ وَالْعَاشِرُ وَالْحَادِي عَشَرَ: التَّشَهُّدُ وَقُعودُهُ وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ
- ٥٠٠ وَالْأَصَحُّ يَفْتَرِشُ الْمَسْبُوقُ وَالسَّاهِي وَيَضَعُ فِيهِمَا يُسْرَاهُ عَلَى طَرَفِ رُكْبَتَيْهِ مَنْشُورَةً
- ٥٠٢ وَيَقْبِضُ مِنْ يُمْنَاهُ الْخَنْصَرَ وَالْبَنْصَرَ وَكَذَا الْوُسْطَى فِي الْأَظْهَرِ، وَيُرْسِلُ الْمُسَبِّحَةَ
- ٥٠٦ فروع في الإشارة بالمسبحة
- وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَرَضُ فِي التَّشَهُّدِ الْأَخِيرِ، وَالْأَظْهَرُ سُنُّهَا فِي الْأَوَّلِ.
- ٥٠٦ وَلَا تُسَنَّ عَلَى الْآلِ فِي الْأَوَّلِ عَلَى الصَّحِيحِ، وَتُسَنَّ فِي الْآخِرِ، وَقِيلَ: تَجِبُ.
- ٥١٠ وَأَكْمَلُ التَّشَهُّدِ مَشْهُورٌ، وَأَقْلَهُ: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، سَلَامٌ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ
- ٥١٤ وَأَقْلُ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَاللَّهُ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ،

- وَكَذَا الدُّعَاءِ بَعْدَهُ، وَمَأْثُورُهُ أَفْضَلُ، وَمِنْهُ: اللَّهُمَّ أَغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ ٥١٧
- وَيُتْرَجُّ لِلدُّعَاءِ وَالذِّكْرِ الْمُنْدُوبِ الْعَاجِزُ لَا الْقَادِرُ فِي الْأَصَحِّ. ٥١٩
- الثَّانِي عَشَرَ: السَّلَامُ وَأَقْلُهُ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، وَالْأَصَحُّ جَوَازُ سَلَامٍ عَلَيْكُمْ ٥١٩
- وَأَنَّهُ لَا تَجِبُ نِيَّةُ الْخُرُوجِ ٥٢٢
- وَأَكْمَلُهُ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ مَرَّتَيْنِ يَمِينًا وَشِمَالًا مُلْتَفِتًا فِي الْأُولَى ٥٢٣
- الثَّلَاثَ عَشَرَ: تَرْتِيبُ الْأَرْكَانِ كَمَا ذَكَرْنَا، فَإِنْ تَرَكَهُ عَمْدًا بِأَنْ سَجَدَ قَبْلَ رُكُوعِهِ ٥٢٧
- وإن عَلِمَ فِي قِيَامٍ ثَانِيَةٍ تَرَكَ سَجْدَةً فَإِنْ كَانَ جَلَسَ بَعْدَ سَجْدَتِهِ سَجَدَ ٥٣٢
- قُلْتُ: يُسَنُّ إِدَامَةُ نَظَرِهِ إِلَى مَوْضِعِ سُجُودِهِ ٥٣١
- وَقِيلَ: يُكْرَهُ تَغْمِيزُ عَيْنَيْهِ، وَعِنْدِي لَا يُكْرَهُ، إِنْ لَمْ يَحْفَ ضَرَرًا ٥٣٢
- وَالدُّعَاءُ فِي سُجُودِهِ، ٥٣٥
- وَأَنْ يَعْتَمِدَ فِي قِيَامِهِ مِنَ السُّجُودِ وَالْقُعُودِ عَلَى يَدَيْهِ، ٥٣٦
- وَتَطْوِيلُ قِرَاءَةِ الْأُولَى عَلَى الثَّانِيَةِ فِي الْأَصَحِّ، ٥٣٧
- وَالذِّكْرُ بَعْدَهَا، ٥٣٨
- وَأَنْ يَنْتَقِلَ لِلنَّفْلِ مِنْ مَوْضِعِ فَرْضِهِ، وَأَفْضَلُهُ إِلَى بَيْتِهِ، وَإِذَا صَلَّى وَرَاءَهُمْ نِسَاءً ٥٤١
- وَتَنْقِضِي الْقُدُوءَ بِسَلَامِ الْإِمَامِ فَلِلْمَأْمُومِ أَنْ يَشْتَغَلَ بِدُعَاءٍ وَنَحْوِهِ ثُمَّ يُسَلِّمَ، ٥٤٦



محتويات المجلد الثالث ومسائله

٥	 بابُ شُرُوطِ الصَّلَاةِ
١١	 حَمْسَةٌ: مَعْرِفَةُ الْوَقْتِ، وَالِاسْتِقْبَالُ، وَسِتْرُ الْعَوْرَةِ.
١٣	 وَعَوْرَةُ الرَّجُلِ مَا بَيْنَ سُرَّتِهِ وَرُكْبَتِهِ،
١٦	 فائدة في معنى السرة والركبة
١٦	 وكذا الأُمَّةُ فِي الْأَصَحِّ،
١٨	 والحرَّةُ ما سوى الوجه والكفين
٢١	 وشُرْطُهُ ما مَنَعَ إِذْرَاكَ لَوْنِ الْبَشَرَةِ، وَلَوْ طِينٌ وَمَاءٌ كَلِدٌ، وَالْأَصَحُّ وَجُوبُ التَّطْيِينِ عَلَى فَاقِدِ الثُّوبِ، وَيَجِبُ سِتْرُ أَعْلَاهُ وَجَوَانِبِهِ لَا أَسْفَلِهِ،
٢٦	 وظهرارةُ الحديثِ، فَإِنْ سَبَقَهُ بَطَلَتْ، وَفِي الْقَدِيمِ يَنْبِي. وَيَجْرِيَانِ فِي كُلِّ مُنَاقِضٍ عَرَضٌ بِلا تَقْصِيرٍ، وَتَعَدَّرَ دَفْعُهُ فِي الْحَالِ، فَإِنْ أُمِّكَنْ بِأَنْ كَشَفَتْهُ رِيحٌ فَسَتَرَ فِي الْحَالِ لَمْ تَبْطُلْ. وَإِنْ قَصَرَ بِأَنْ فَرَعَتْ مُدَّةً خُفَّ فِيهَا بَطَلَتْ.
٢٨	 وظهرارةُ النَّجَسِ فِي الثُّوبِ وَالْبَدَنِ وَالْمَكَانِ. وَلَوْ أَشْتَبَهَ طَاهِرٌ وَنَجَسٌ اجْتَهَدَ.
٣٠	 وَلَوْ نَجَسَ بَعْضُ ثَوْبٍ، أَوْ بَدَنٍ وَجْهٌ وَجَبَ غَسْلُ كُلِّهِ. فَلَوْ ظَنَّ طَرَفًا لَمْ يَكْفِ غَسْلُهُ عَلَى الصَّحِيحِ، وَلَوْ غَسَلَ نِصْفَ نَجَسٍ ثُمَّ بَاقِيَهُ، فَلَا صَحَّحُ أَنَّهُ إِنْ غَسَلَ مَعَ بَاقِيهِ مُجَاوِرَهُ طَهَّرَ كُلَّهُ، وَإِلَّا فَغَيْرُ الْمُتَنَصِّفِ
٣٣	 وَلَا تَصِحُّ صَلَاةُ مُلَاقٍ بَعْضُ لِبَاسِهِ نَجَاسَةً، وَإِنْ لَمْ يَتَحَرَّكْ بِحَرَكَتِهِ. وَلَا قَابِضٍ طَرَفَ شَيْءٍ عَلَى نَجَسٍ إِنْ تَحَرَّكَ، وَكَذَا إِنْ لَمْ يَتَحَرَّكْ فِي الْأَصَحِّ
٣٥	 فَلَوْ جَعَلَهُ تَحْتَ رِجْلِهِ صَحَّحَتْ مُطْلَقًا، وَلَا يَضُرُّ نَجَسٌ يُحَاذِي صَدْرَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ عَلَى الصَّحِيحِ. وَلَوْ وَصَلَ عَظْمُهُ بِنَجَسٍ لَفَقِدَ الظَّاهِرَ فَمَعْدُورٌ، وَإِلَّا وَجَبَ نَزْعُهُ إِنْ لَمْ يَخَفْ ضَرَرًا ظَاهِرًا
٣٧	 قِيلَ: وَإِنْ خَافَ. فَإِنْ مَاتَ لَمْ يُنْزَعْ عَلَى الصَّحِيحِ
٣٨	 وَيُعْفَى عَنْ مَحَلٍّ اسْتَجْمَارِهِ وَلَوْ حَمَلَ مُسْتَجْمِرًا بَطَلَتْ فِي الْأَصَحِّ. وَطِينُ الشَّارِعِ الْمُتَيَقِّنُ نَجَاسَتُهُ يُعْفَى مِنْهُ عَمَّا يَتَعَدَّرُ الْأَخْتِرَازُ مِنْهُ غَالِبًا،

- وَيُخْتَلَفُ بِالْوَقْتِ، وَمَوْضِعِهِ مِنَ الثُّوبِ وَالْبَدَنِ، وَعَنْ قَلِيلِ دَمِ الْبَرَاغِيثِ، وَوَنِيمِ
 ٤٠ الذُّبَابِ، وَالْأَصَحُّ لَا يُعْفَى عَنْ كَثِيرِهِ، وَلَا قَلِيلٍ أَنْتَشَرَ بِعَرَقٍ وَتُعْرَفُ الْكَثْرَةُ بِالْعَادَةِ.
- وَدَمُ الْبَثَرَاتِ كَالْبَرَاغِيثِ، وَقِيلَ: إِنَّ عَصْرَهُ فَلَا، وَالْدَّمَامِيلُ وَالْقُرُوحُ، ...
 ٤٤ وَقِيلَ: يُعْفَى عَنْ قَلِيلِهِ. قُلْتُ: الْأَصَحُّ أَنَّهَا كَالْبَثَرَاتِ، وَالْأَظْهَرُ الْعَفْوُ عَنْ قَلِيلِ
 ٤٧ وَالْقَنْحِ، وَالصَّدِيدِ كَالدَّمِ، وَكَذَا مَاءُ الْقُرُوحِ وَالْمُتَنَفِّطِ الَّذِي لَهُ رِيحٌ، وَكَذَا
 ٤٨ وَلَوْ صَلَّى بِنَجَسٍ لَمْ يَعْلَمْهُ وَجَبَ الْقَضَاءُ فِي الْجَدِيدِ. وَإِنْ عَلِمَ ثُمَّ نَسِيَ وَجَبَ
 ٥١ فَضْلٌ: تَبْطُلُ بِالنُّطْقِ بِحَرْفَيْنِ، أَوْ حَرْفٍ مُفْهِمٍ، وَكَذَا مَدَّةٌ بَعْدَ حَرْفٍ فِي الْأَصَحِّ،
 ٥٤ وَالْأَصَحُّ أَنَّ التَّنَحُّحَ، وَالضَّحْكَ، وَالْبُكَاءَ، وَالْأَنِينَ، وَالنَّفْخَ
 ٥٨ وَيُعْذَرُ فِي يَسِيرِ الْكَلَامِ إِنْ سَبَقَ لِسَانُهُ أَوْ نَسِيَ الصَّلَاةَ، أَوْ جَهِلَ تَحْرِيمَهُ
 ٦٢ وَلَوْ أَكْرَهَ عَلَى الْكَلَامِ بَطَلَتْ فِي الْأَظْهَرِ. وَلَوْ نَطَقَ بِنَظْمِ الْقُرْآنِ بِقَصْدِ التَّفْهِيمِ
 ٦٦ وَلَا تَبْطُلُ بِالذِّكْرِ والدُّعَاءِ إِلَّا أَنْ يُخَاطَبَ كَقَوْلِهِ لِعَاطِسٍ: رَحِمَكَ اللَّهُ.
 ٦٨ وَلَوْ سَكَتَ طَوِيلًا بِلَا عَرَضٍ لَمْ تَبْطُلْ فِي الْأَصَحِّ .
 ٧٠ وَيُسْنُ لِمَنْ نَابَهُ شَيْءٌ كَتَنِيهِ إِمَامِهِ، وَإِذْنِهِ لِدَاخِلٍ، وَإِنْدَارِهِ أَعْمَى أَنْ يُسَبِّحَ،
 ٧١ وَلَوْ فَعَلَ فِي صَلَاتِهِ غَيْرَهَا إِنْ كَانَ مِنْ جِنْسِهَا بَطَلَتْ إِلَّا أَنْ يَنْسَى.
 ٧٦ وَإِلَّا فَتَبْطُلُ بِكَثِيرِهِ، لَا قَلِيلِهِ، وَالْكَثْرَةُ بِالْعُرْفِ، فَالْخُطُوتَانِ أَوْ الضَّرْبَتَانِ قَلِيلٌ،
 ٧٧ وَالثَّلَاثُ كَثِيرٌ إِنْ تَوَالَتْ، وَتَبْطُلُ بِالْوُثْبَةِ الْفَاحِشَةِ لَا الْحَرَكَاتِ الْخَفِيفَةِ الْمُتَوَالِيَةِ
 ٧٩ وَسَهْوُ الْفِعْلِ كَعَمْدِهِ فِي الْأَصَحِّ،
 ٨١ وَتَبْطُلُ بِقَلِيلِ الْأَكْلِ. قُلْتُ: إِلَّا أَنْ يَكُونَ نَاسِيًا، أَوْ جَاهِلًا تَحْرِيمَهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.
 ٨٢ فَلَوْ كَانَ بِفِيهِ سُكْرَةٌ فَبَلَغَ ذَوْبُهَا بَطَلَتْ فِي الْأَصَحِّ.
 ٨٢ وَيُسْنُ لِلْمُصَلِّيِ إِلَى جِدَارٍ، أَوْ سَارِيَةٍ، أَوْ عَصَا مَعْرُوزَةٍ، أَوْ بَسَطَ مُصَلًّى،
 ٨٥ قُلْتُ: يُكْرَهُ الْأَلْتِفَاتُ لَا لِحَاجَةٍ. وَرَفَعَ بَصَرَهُ إِلَى السَّمَاءِ وَكَفَّتْ شَعْرُهُ، أَوْ ثَوْبُهُ
 ٩٣ وَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى فَمِهِ بِلَا حَاجَةٍ،

- ٩٧ والقيام على رجلٍ، والصلاة حاقناً أو حاقباً، أو بحضرة طعام يتوق إليه .
- ٩٩ وأن يئضق قبل وجهه، أو عن يمينه ووضع يده على خاصرته.
- والمبالغة في خفض الرأس في ركوعه، والصلاة في الحمام، والطريق،
 ١٠٣ والمزبلة، والكيسة، وعطن الإبل
- ١١١ والمقبرة الظاهرة، والله أعلم
- ١١٣ باب سُجُودِ السَّهْوِ
- سُجُودِ السَّهْوِ سُنَّةٌ عِنْدَ تَرْكِ مَأْمُورٍ بِهِ، أَوْ فِعْلٍ مَنْهِيٍّ عَنْهُ، فالأول إن كان رُكْنًا
 ١١٥ وَجَبَ تَدَارُكُهُ، وَقَدْ يُشْرَعُ السُّجُودُ كَزِيَادَةٍ حَصَلَتْ بِتَدَارُكِ رُكْنٍ
- ولا تُجْبَرُ سَائِرُ السَّنَنِ. والثاني: إن لم يبطل عمده كالالتفات والخطوتين لم
 ١١٨ يَسْجُدْ لِسَهْوِهِ، وَإِلَّا سَجَدَ إِنْ لَمْ تَبْطُلْ بِسَهْوِهِ كَكَلَامٍ كَثِيرٍ فِي الْأَصَحِّ،
- وتطويل الركن القصير يبطل عمده في الأصح فيسجد لسهوه فلا غتدال قصير،
 ١٢٠ وكذا الجلوس بين السجدين في الأصح،
- وَلَوْ نَقَلَ رُكْنًا قَوْلًا كَفَاتِحَةً فِي رُكُوعٍ أَوْ تَشَهُدٍ لَمْ تَبْطُلْ بِعَمْدِهِ فِي الْأَصَحِّ وَيَسْجُدُ
 ١٢٢ وَلَوْ نَسِيَ التَّشَهُدَ الْأَوَّلَ فَذَكَرَهُ بَعْدَ أَنْتَصَائِهِ لَمْ يَعُدْ لَهُ، فَإِنْ عَادَ عَالِمًا بِتَحْرِيمِهِ
- وللمأموم العود لمتابعة إمامه في الأصح. قلت: الأصح وجوبه
- ١٢٧ وَلَوْ تَذَكَّرَ قَبْلَ أَنْتَصَائِهِ عَادَ لِلتَّشَهُدِ، وَيَسْجُدُ إِنْ كَانَ صَارَ إِلَى الْقِيَامِ أَقْرَبَ
- وَلَوْ نَهَضَ عَمْدًا فَعَادَ بَطَلَتْ إِنْ كَانَ إِلَى الْقِيَامِ أَقْرَبَ، وَلَوْ نَسِيَ قُنُوتًا فَذَكَرَهُ فِي
 سُجُودِهِ لَمْ يَعُدْ لَهُ، أَوْ قَبْلَهُ عَادَ وَيَسْجُدُ لِلْسَّهْوِ إِنْ بَلَغَ حَدَّ الرَّاحِ. وَلَوْ شَكَّ فِي تَرْكِ
 ١٣٠ بَعْضِ سَجْدَةٍ، أَوْ أَرْبَاعٍ نَهَى فَلَا، وَلَوْ سَهَا وَشَكَّ هَلْ سَجَدَ فَلْيَسْجُدْ.
- وَلَوْ شَكَّ أَصْلَى ثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا أَتَى بِرُكْعَةٍ وَسَجَدَ، وَالْأَصَحُّ أَنَّهُ يَسْجُدُ وَإِنْ زَالَ
 شَكُّهُ قَبْلَ سَلَامِهِ، وَكَذَا حُكْمُ مَا يُصَلِّيهِ مُتَرَدِّدًا وَاحْتَمَلَ كَوْنُهُ زَائِدًا، وَلَا يَسْجُدُ لِمَا
 يَجِبُ بِكُلِّ حَالٍ إِذَا زَالَ شَكُّهُ، مِثَالُهُ شَكٌّ فِي الثَّالِثَةِ أَثَالِثَةً هِيَ أَمْ رَابِعَةً؟ فَتَذَكَّرَ فِيهَا
 ١٣١ لَمْ يَسْجُدْ، أَوْ فِي الرَّابِعَةِ سَجَدَ
- ١٣٤ وَلَوْ شَكَّ بَعْدَ السَّلَامِ فِي تَرْكِ قَرْضٍ لَمْ يُؤْتَرْ عَلَى الْمَشْهُورِ، وَسَهْوُهُ حَالٌ قُدُوتِهِ

- فَلَوْ ظَنَّ سَلَامُهُ فَسَلَّمَ فَإِنَ خِلَافُهُ سَلَّمَ مَعَهُ وَلَا سُجُودَ، وَلَوْ ذَكَرَ فِي تَشَهُدِهِ تَرَكَ
 ١٣٧ رُكْنَ غَيْرِ النِّيَّةِ وَالتَّكْبِيرِ قَامَ بَعْدَ سَلَامِ إِمَامِهِ إِلَى رُكْعَتِهِ وَلَا يَسْجُدُ،
 ١٣٩ وَلَوْ أَقْتَدَى مَسْبُوقٌ بِمَنْ سَهَا بَعْدَ أَقْتِدَائِهِ، وَكَذَا قَبْلَهُ فِي الْأَصَحِّ،
 ١٤١ وَسُجُودُ السَّهْوِ وَإِنْ كَثُرَ سَجْدَتَانِ كَسُجُودِ الصَّلَاةِ، وَالْجَدِيدُ أَنَّ مَحَلَّهُ بَيْنَ تَشَهُدِهِ
 ١٤٤ فَإِنْ سَلَّمَ عَمْدًا فَاتَ فِي الْأَصَحِّ، أَوْ سَهْوًا وَطَالَ الْفَضْلُ فَاتَ فِي الْجَدِيدِ،
 وَلَوْ سَهَا إِمَامُ الْجُمُعَةِ وَسَجَدُوا فَإِنَ قَوْتُهَا أَتَمُّوْهَا ظَهْرًا وَسَجَدُوا، وَلَوْ ظَنَّ
 ١٤٧ سَهْوًا فَسَجَدَ فَإِنَ عَدَمُهُ سَجَدَ فِي الْأَصَحِّ.
 ١٤٩ **بَابُ تُسَنُّ سَجَدَاتُ التَّلَاوَةِ**
 وَهِنَّ فِي الْجَدِيدِ أَرْبَعٌ عَشْرَةٌ: مِنْهَا سَجَدَتَا الْحَجِّ. لَا ﴿ص﴾ بَلْ هِيَ سَجْدَةٌ شُكْرٍ
 ١٥٢ تُسْتَحَبُّ فِي غَيْرِ الصَّلَاةِ وَتَحْرُمُ فِيهَا فِي الْأَصَحِّ
 ١٥٥ وَتُسَنُّ لِلْقَارِئِ وَالْمُسْتَمِعِ،
 ١٥٧ وَتَتَأَكَّدُ لَهُ بِسُجُودِ الْقَارِئِ. قُلْتُ: وَتُسَنُّ لِلْسَامِعِ،
 وَإِنْ قَرَأَ فِي الصَّلَاةِ سَجَدَ الْإِمَامُ وَالْمُنْفَرِدُ لِقِرَاءَتِهِ فَقَطْ، وَالْمَأْمُومُ لِسَجْدَةِ إِمَامِهِ،
 ١٥٧ فَإِنْ سَجَدَ إِمَامُهُ فَتَخَلَّفَ أَوْ أُنْعَكَسَ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ،
 وَمَنْ سَجَدَ خَارِجَ الصَّلَاةِ نَوَى، وَكَبَّرَ لِلْإِحْرَامِ رَافِعًا يَدَيْهِ، ثُمَّ لِلْهَوِيِّ بِلا رَفْعٍ
 ١٦٠ وَسَجَدَ كَسَجْدَةِ الصَّلَاةِ وَرَفَعَ مُكَبِّرًا وَسَلَّمَ
 وَتَكْبِيرَةُ الْإِحْرَامِ شَرْطٌ عَلَى الصَّحِيحِ، وَكَذَا السَّلَامُ فِي الْأَظْهَرِ
 ١٦٢ وَتُسْتَرْطُ شُرُوطُ الصَّلَاةِ، وَمَنْ سَجَدَ فِيهَا كَبَّرَ لِلْهَوِيِّ وَلِلرَّفْعِ، وَلَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ.
 ... وَيَقُولُ: سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَصَوَّرَهُ، وَشَقَّ سَمْعَهُ، وَبَصَرَهُ
 ١٦٣ وَلَوْ كَرَّرَ آيَةً فِي مَجْلِسَيْنِ سَجَدَ لِكُلِّ وَكَذَا الْمَجْلِسُ فِي الْأَصَحِّ، وَرُكْعَةٌ
 ١٦٥ كَمَجْلِسٍ، وَرُكْعَتَانِ كَمَجْلِسَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَسْجُدْ وَطَالَ الْفَضْلُ لَمْ يَسْجُدْ.
 وَسَجْدَةُ الشُّكْرِ لَا تَدْخُلُ الصَّلَاةَ، وَتُسَنُّ لِلْهُجُومِ نِعْمَةً، أَوْ أَنْدِفَاعِ نِقْمَةٍ، أَوْ رُؤْيَا
 ١٦٧ مُبْتَلًى، أَوْ عَاصٍ.

- ١٧٢ وَيُظْهِرُهَا لِلْعَاصِي لَا لِلْمُبْتَلَى. وَهِيَ كَسَجْدَةِ التَّلَاوَةِ. وَالْأَصَحُّ جَوَازُهُمَا ..
- ١٧٦ باب: صَلَاةُ النَّفْلِ قِسْمَانِ:
- قِسْمٌ: لَا يُسَنُّ جَمَاعَةً، فَمِنْهُ الرَّوَائِبُ مَعَ الْفَرَائِضِ وَهِيَ: رَكَعَتَانِ قَبْلَ الصُّبْحِ،
- ١٧٨ وَرَكَعَتَانِ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَكَذَا بَعْدَهَا وَبَعْدَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ. وَقِيلَ: لَا رَاتِبَةَ لِلْعِشَاءِ.
- ١٨٠ وَقِيلَ: أَرْبَعٌ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَقِيلَ: وَأَرْبَعٌ بَعْدَهَا.
- ١٨٢ وَقِيلَ: وَأَرْبَعٌ قَبْلَ الْعَصْرِ، وَالْجَمِيعُ سُنَّةٌ، وَإِنَّمَا الْخِلَافُ فِي الرَّائِبِ الْمُؤَكَّدِ.
- ١٨٣ وَقِيلَ: رَكَعَتَانِ خَفِيفَتَانِ قَبْلَ الْمَغْرِبِ. قُلْتُ: هُمَا سُنَّةٌ عَلَى الصَّحِيحِ،
- ١٨٤ وَبَعْدَ الْجُمُعَةِ أَرْبَعٌ. وَقَبْلَهَا مَا قَبْلَ الظُّهْرِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.
- ١٩٠ وَمِنْهُ الْوِثْرُ، وَأَقْلَهُ رَكَعَةٌ، وَأَكْثَرُهُ إِحْدَى عَشْرَةَ. وَقِيلَ: ثَلَاثَ عَشْرَةَ.
- ١٩٥ وَلِمَنْ زَادَ عَلَى رَكَعَةِ الْفَضْلِ وَهُوَ أَفْضَلُ وَالْوَضْلُ بِتَشْهَدَيْنِ
- وَوَقْتُهُ بَيْنَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ، وَطُلُوعِ الْفَجْرِ. وَقِيلَ: شَرَطُ الْإِيتَارِ بِرَكَعَةٍ سَبْقُ نَفْلٍ بَعْدَ
- ١٩٨ الْعِشَاءِ، وَيُسَنُّ جَعْلُهُ آخِرَ صَلَاةِ اللَّيْلِ. فَإِنْ أَوْتَرَ ثُمَّ تَهَجَّدَ لَمْ يَعُدَّهُ. وَقِيلَ: ..
- وَيُنْدَبُ الْقُنُوتُ آخِرَ وَثَرِهِ فِي النِّصْفِ الثَّانِي مِنْ رَمَضَانَ، وَقِيلَ: كُلُّ السَّنَةِ، وَهُوَ
- ٢٠٢ كَقُنُوتِ الصُّبْحِ، وَيَقُولُ قَبْلَهُ: اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَعِينُكَ وَنَسْتَغْفِرُكَ إِلَى آخِرِهِ.
- ٢٠٨ وَمِنْهُ الضُّحَى، وَأَقْلَاهَا رَكَعَتَانِ، وَأَكْثَرُهَا اثْنَتَا عَشْرَةَ.
- ٢١١ وَتَحِيَّةُ الْمَسْجِدِ رَكَعَتَانِ. وَتَحْصُلُ بِفَرْضٍ أَوْ نَفْلٍ آخَرَ لَا بِرَكَعَةٍ عَلَى الصَّحِيحِ
- وَيَدْخُلُ وَقْتُ الرَّوَائِبِ قَبْلَ الْفَرْضِ بِدُخُولِ وَقْتِ الْفَرْضِ وَبَعْدَهُ بِفِعْلِهِ، وَيَخْرُجُ
- ٢١٦ النَّوْعَانِ بِخُرُوجِ وَقْتِ الْفَرْضِ
- ٢١٧ وَلَوْ فَاتَ النَّفْلُ الْمُؤَقَّتُ نَدِبَ قَضَاؤُهُ فِي الْأَظْهَرِ
- ٢١٨ تنبيه على مسائل من هذا القسم: ركعتا الإحرام، الطواف، الوضوء، القتل..
- ٢٢٣ خاتمة: بدعة صلاة الرغائب
- وقِسْمٌ يُسَنُّ جَمَاعَةً كَالْعِيدِ وَالْكَسُوفِ وَالْإِسْتِسْقَاءِ، وَهُوَ أَفْضَلُ مِمَّا لَا يُسَنُّ
- ٢٢٣ جَمَاعَةً، لَكِنِ الْأَصَحُّ تَفْضِيلُ الرَّائِبَةِ عَلَى التَّرَاوِيحِ. وَأَنَّ الْجَمَاعَةَ تُسَنُّ فِي التَّرَاوِيحِ.

- ٢٢٩ ولا حَصَرَ لِلنَّفْلِ الْمُطْلَقِ فَإِنْ أَحْرَمَ بِأَكْثَرِ مِنْ رَكْعَةٍ فَلَهُ التَّشَهُُّدُ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ
 ٢٣٢ وَأَنْ يُسَلِّمَ مِنْ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ، وَيُسَنُّ التَّهَجُّدُ، وَيُكْرَهُ قِيَامُ كُلِّ اللَّيْلِ دَائِمًا.
 ٢٣٦ وَتَخْصِيصُ لَيْلَةِ الْجُمُعَةِ بِقِيَامٍ، وَتَرْكُ تَهَجُّدِ اعْتَادِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

كِتَابُ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ

٢٣٧

- هِيَ فِي الْفَرَائِضِ غَيْرِ الْجُمُعَةِ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ، وَقِيلَ: فَرَضُ كِفَايَةِ لِلرِّجَالِ، فَتَجِبُ
 ٢٤٥ بِحَيْثُ يَظْهَرُ الشَّعَارُ فِي الْقَرْيَةِ، فَإِنْ أَمْتَنَعُوا كُلُّهُمْ قُوتِلُوا.
 وَلَا يَتَأَكَّدُ النَّذْبُ لِلنِّسَاءِ تَأَكُّدُهُ لِلرِّجَالِ فِي الْأَصَحِّ.
 قُلْتُ: الْأَصَحُّ الْمَنْصُوصُ إِنَّهَا فَرَضُ كِفَايَةٍ، وَقِيلَ: فَرَضُ عَيْنٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.
 ٢٤٩ وَفِي الْمَسْجِدِ لِغَيْرِ الْمَرْأَةِ أَفْضَلُ،
 ٢٥٤ وَمَا كَثُرَ جَمْعُهُ أَفْضَلُ إِلَّا لِبِدْعَةِ إِمَامِهِ أَوْ تَعَطُّلِ مَسْجِدٍ قَرِيبٍ لِعَيْنَيْهِ.
 ٢٥٦ وَإِذْرَاكَ تَكْثِيرَ الْإِحْرَامِ فَضِيلَةٌ وَإِنَّمَا تَحْصُلُ بِالِاسْتِغَالِ بِالتَّحَرُّمِ عَقِبَ تَحَرُّمِ
 إِمَامِهِ، وَقِيلَ: بِإِذْرَاكَ بَعْضِ الْقِيَامِ، وَقِيلَ: بِأَوَّلِ رُكُوعٍ، وَالصَّحِيحُ إِذْرَاكَ الْجَمَاعَةِ
 ٢٥٧ مَا لَمْ يُسَلِّمْ
 وَلِيُخَفَّفَ الْإِمَامُ مَعَ فِعْلِ الْأَبْعَاضِ وَالْهَيْئَاتِ إِلَّا أَنْ يَرْضَى بِتَطْوِيلِهِ مَحْصُورُونَ.
 ٢٦١ وَيُكْرَهُ التَّطْوِيلُ لِيَلْحَقَ آخَرُونَ، وَلَوْ أَحَسَّ فِي الرُّكُوعِ أَوْ التَّشَهُُّدِ الْأَخِيرِ بِدَاخِلٍ
 لَمْ يُكْرَهُ أَنْتِظَارُهُ فِي الْأَظْهَرِ إِنْ لَمْ يُبَالِغْ فِيهِ وَلَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ الدَّاخِلِينَ. قُلْتُ: الْمَذْهَبُ
 ٢٦٣ اسْتِحْبَابُ أَنْتِظَارِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَلَا يَنْتَظَرُ فِي غَيْرِهِمَا.
 وَيُسَنُّ لِلْمُصَلِّيِ وَحْدَهُ وَكَذَا جَمَاعَةً فِي الْأَصَحِّ إِعَادَتُهَا مَعَ جَمَاعَةٍ يُدْرِكُهَا،
 ٢٦٩ وَفَرَضُهُ الْأَوَّلَى فِي الْجَدِيدِ، وَالْأَصَحُّ أَنَّهُ يَنْوِي بِالثَّانِيَةِ الْفَرَضَ.
 وَلَا رُخْصَةَ فِي تَرْكِهَا، وَإِنْ قُلْنَا سُنَّةٌ إِلَّا بِعُدْرِ عَامٍّ كَمَطَرٍ أَوْ رِيحٍ عَاصِفٍ بِاللَّيْلِ،
 ٢٧٤ وَكَذَا وَحَلٌّ شَدِيدٌ عَلَى الصَّحِيحِ، أَوْ خَاصٌّ كَمَرَضٍ وَحَرٍّ وَبَرْدٍ شَدِيدَيْنِ،
 ٢٧٨ وَجُوعٍ وَعَطَشٍ ظَاهِرَيْنِ، وَمُدَافَعَةٌ حَدَثٍ، وَخَوْفٌ ظَالِمٌ عَلَى نَفْسٍ أَوْ مَالٍ،
 وَمُلَازِمَةٌ غَرِيمٍ مُعْسِرٍ، وَعُقُوبَةٌ يُرْجَى تَرْكُهَا، إِنْ نَعِيَ أَيْامًا، وَغُرْيٍ، وَتَأْهُبٍ لِسَفَرٍ

- ٢٨٠ مَعَ رُفْقَةٍ تَرَحَّلْ، وَأَكُلْ ذِي رِيحٍ كَرِيهِ،
- ٢٨٥ وَحُضُورٍ قَرِيبٍ مُحْتَضِرٍ أَوْ مَرِيضٍ بِلَا مُتَعَهِّدٍ، أَوْ يَأْنَسُ بِهِ.
- فَصَلِّ: لَا يَصِحُّ اقْتِدَاؤُهُ بِمَنْ يَعْلَمُ بُطْلَانَ صَلَاتِهِ أَوْ يَعْتَقِدُهُ كَمُجْتَهِدَيْنِ اخْتَلَفَا فِي الْقِبْلَةِ أَوْ إِنَاءَيْنِ.
- ٢٨٧
- فَإِنْ تَعَدَّدَ الظَّاهِرُ فَلَا صَحَّ الصَّحَّةُ مَا لَمْ يَتَّعَيْنِ إِنَاءُ الإِمَامِ لِلنَّجَاسَةِ، فَإِنْ ظَنَّ طَهَارَةَ إِنَاءٍ غَيْرِهِ اقْتَدَى بِهِ قَطْعًا، فَلَوْ اشْتَبَهَ خَمْسَةٌ فِيهَا نَجَسٌ عَلَى خَمْسَةٍ فَظَنَّ كُلُّ طَهَارَةَ إِنَاءٍ فَتَوَضَّأَ بِهِ وَأَمَّ كُلُّ فِي صَلَاةٍ فِيهِ الْأَصَحُّ يُعِيدُونَ الْعِشَاءَ إِلَّا إِمَامَهَا فَيُعِيدُ الْمَغْرِبَ.
- ٢٨٨
- وَلَوْ اقْتَدَى شَافِعِيٌّ بِحَنْفِيٍّ مَسَّ فَرَجَهُ أَوْ اقْتَصَدَ فَلَا صَحَّ الصَّحَّةُ فِي الْفَضْدِ دُونَ الْمَسِّ أَعْتَابًا بِنِيَّةِ الْمُقْتَدِي.
- ٢٨٩
- وَلَا تَصِحُّ قُدُوءُ بِمُقْتَدٍ. وَلَا بِمَنْ تَلَزَّمَتْ إِعَادَةُ كُمُقِيمٍ تَيَمَّمَ، وَلَا قَارِيٍّ بِأَمِّيٍّ فِي الْجَدِيدِ، وَهُوَ مَنْ يَخْلُ بِحَرْفٍ أَوْ تَشْدِيدٍ مِنَ الْفَاتِحَةِ، وَمِنْهُ أَرَتْ يُدْغَمُ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ، وَاللُّغُ يُبَدِّلُ حَرْفًا بِحَرْفٍ، وَتَصِحُّ بِمِثْلِهِ، وَتُكْرَهُ بِالتَّمَتُّامِ وَالْفَأْفَاءِ وَاللَّاحِنِ،
- ٢٩١
- فَإِنْ غَيَّرَ مَعْنَى كَانَتْ مَعْتَمَتٌ بِضَمٍّ أَوْ كَسْرٍ أَبْطَلَ صَلَاةَ مَنْ أَمَكَّنَهُ التَّعَلُّمُ فَإِنْ عَجَزَ لِسَانُهُ أَوْ لَمْ يَمُضِ زَمَنُ إِمْكَانِ تَعَلُّمِهِ فَإِنْ كَانَ فِي الْفَاتِحَةِ فَكَأَمِّيٍّ وَإِلَّا
- ٣٠٠
- وَلَا تَصِحُّ قُدُوءُ رَجُلٍ وَلَا خُثَى بِامْرَأَةٍ وَلَا خُثَى
- ٣٠١
- وَتَصِحُّ لِلْمُتَوَضِّئِ بِالْمُتَيَمِّمِ، وَبِمَاسِجِ الْخُفِّ، وَلِلْقَائِمِ بِالْقَاعِدِ، وَالْمُضْطَجِعِ. وَلِلْكَامِلِ بِالصَّبِيِّ وَالْعَبْدِ. وَالْأَعْمَى وَالْبَصِيرُ سَوَاءٌ عَلَى النَّصِّ
- ٣٠٥
- وَالْأَصَحُّ صِحَّةُ قُدُوءِ السَّلِيمِ بِالسَّلِسِ، وَالظَّاهِرِ بِالْمُسْتَحَاضَةِ غَيْرِ الْمُتَحِيرَةِ.
- ٣١٠
- وَلَوْ بَانَ إِمَامُهُ امْرَأَةً، أَوْ كَافِرًا مُعَلِّنًا، قِيلَ أَوْ مُخْفِيًا وَجَبَتْ إِعَادَةُ
- ٣١١
- وَالْأَمِّيُّ كَالْمَرْأَةِ فِي الْأَصَحِّ. وَلَوْ اقْتَدَى بِخُثَى فَبَانَ رَجُلًا لَمْ يَسْقُطِ الْقَضَاءُ فِي الْأَظْهَرِ، وَالْعَدْلُ أَوْلَى مِنَ الْفَاسِقِ
- ٣١٣
- وَالْأَصَحُّ أَنَّ الْأَفْقَةَ أَوْلَى مِنَ الْأَقْرَأِ وَالْأَوْرَعِ، وَيُقَدَّمُ الْأَفْقَةُ وَالْأَقْرَأُ عَلَى الْأَسَنِ النَّسِيبِ. وَالْجَدِيدُ تَقْدِيمُ الْأَسَنِ عَلَى النَّسِيبِ
- ٣١٦

- فَإِنْ أَسْتَوِيَا فَبِظَافَةِ الثَّوْبِ وَالْبَدَنِ، وَحُسْنِ الصَّوْتِ. وَطِيبِ الصَّنْعَةِ وَنَحْوِهَا.
 ٣٢٠ وَمُسْتَحَقُّ الْمَنْفَعَةِ بِمِلْكٍ وَنَحْوِهِ أَوْلَى، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلًا فَلَهُ التَّقْدِيمُ.
- وَيُقَدَّمُ عَلَى عَبْدِهِ السَّاكِنِ لَا مُكَاتَبِهِ فِي مِلْكِهِ. وَالْأَصَحُّ تَقْدِيمُ الْمُكْتَرِي ...
 ٣٢٢ فَضْلُ: لَا يَتَقَدَّمُ عَلَى إِمَامِهِ فِي الْمَوْقِفِ، فَإِنْ تَقَدَّمَ بَطَلَتْ فِي الْجَدِيدِ، وَلَا تَضُرُّ
 ٣٢٤ مُسَاوَاتُهُ، وَيُنْدَبُ تَخْلُفُهُ قَلِيلًا، وَالْإِعْتِبَارُ بِالْعَقَبِ.
- وَيَسْتَدِيرُونَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَوْلَ الْكَعْبَةِ. وَلَا يَضُرُّ كَوْنُهُ أَقْرَبَ إِلَى الْكَعْبَةِ
 ٣٢٦ وَلَوْ حَضَرَ رَجُلَانِ أَوْ رَجُلٌ وَصِيٌّ صُفًّا خَلْفَهُ، وَكَذَا أَمْرًا أَوْ نِسْوَةً، وَيَقِفُ خَلْفَهُ
 ٣٢٩ الرَّجَالُ، ثُمَّ الصَّبِيَّانِ، ثُمَّ النِّسَاءُ
 ٣٣٢ وَتَقِفُ إِمَامَتُهُنَّ وَسَطَهُنَّ،
- وَيُكْرَهُ وَقُوفُ الْمَأْمُومِ فَرْدًا، بَلْ يَدْخُلُ الصَّفَّ إِنْ وَجَدَ سَعَةً، وَإِلَّا فَلْيَجِرَّ شَخْصًا
 ٣٣٤ بَعْدَ الْإِحْرَامِ وَلِيُسَاعِدَهُ الْمَجْرُورُ،
 وَيُسْتَرْطُ عِلْمُهُ بِانْقِلَابِ الْإِمَامِ بِأَنْ يَرَاهُ أَوْ بَعْضَ صَفٍّ أَوْ يَسْمَعَهُ أَوْ مُبَلِّغًا، وَإِذَا
 ٣٣٨ جَمَعَهُمَا مَسْجِدٌ صَحَّ الْأَقْدَاءُ وَإِنْ بَعُدَتِ الْمَسَافَةُ وَحَالَتِ أُبْنِيَّةٌ،
 فَإِنْ تَلَا حَقَّ شَخْصَانِ أَوْ صَفَّانِ أُعْتِبِرَتِ الْمَسَافَةُ بَيْنَ الْأَخِيرِ وَالْأَوَّلِ، وَسَوَاءُ
 ٣٤١ الْفَضَاءِ الْمَمْلُوكِ وَالْوَقْفِ وَالْمُبْعَضِ، وَلَا يَضُرُّ الشَّارِعُ الْمَطْرُوقُ،
- فَإِنْ كَانَا فِي بِنَائَيْنِ كَصَحْنٍ وَصُفَّةٍ أَوْ بَيْتِ فَطْرِيْقَانِ: أَصَحُّهُمَا إِنْ كَانَ بِنَاءُ
 ٣٤٣ الْمَأْمُومِ يَمِينًا أَوْ شِمَالًا وَجَبَ اتِّصَالُ صَفٍّ مِنْ أَحَدِ الْبِنَائَيْنِ بِالْآخَرِ،
 وَلَوْ وَقَفَ فِي عُلُوٍّ وَإِمَامُهُ فِي سُفْلٍ أَوْ عَكْسُهُ شُرْطُ مُحَاذَاةِ بَعْضِ بَدَنِهِ بَعْضَ بَدَنِهِ.
 ٣٤٦ وَلَوْ وَقَفَ فِي مَوَاتٍ وَإِمَامُهُ فِي مَسْجِدٍ، فَإِنْ لَمْ يَحُلْ شَيْءٌ فَالشَّرْطُ
 ٣٤٧ وَلَا يَقُومُ حَتَّى يَفْرَعَ الْمُؤَدِّنُ مِنَ الْإِقَامَةِ، وَلَا يَبْتَدِئُ نَفْلًا بَعْدَ شُرُوعِهِ فِيهَا، فَإِنْ
 ٣٥١ كَانَ فِيهِ أَتَمُّهُ إِنْ لَمْ يَخْشَ فَوْتَ الْجَمَاعَةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.
- خاتمة: لو أُقيمت الصلاة وهو في الفرض
 ٣٥٤ فَضْلُ: شُرْطُ الْفُدْوَةِ: أَنْ يَنْوِيَ الْمَأْمُومُ مَعَ التَّكْبِيرِ الْأَقْدَاءَ أَوْ الْجَمَاعَةَ.
 ٣٥٥ وَالْجُمُعَةُ كَغَيْرِهَا عَلَى الصَّحِيحِ. فَلَوْ تَرَكَ هَذِهِ النِّيَّةَ وَتَابَعَ فِي الْأَفْعَالِ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ

- ولا يَجِبُ تَعْيِينُ الْإِمَامِ، فَإِنْ عَيَّنَهُ وَأَخْطَأَ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ.
- ولا يُشْتَرَطُ لِلْإِمَامِ نِيَّةُ الْإِمَامَةِ، وَتُسْتَحَبُّ فَلَوْ أَخْطَأَ فِي تَعْيِينِ تَابِعِهِ لَمْ يَضُرَّ. ٣٥٧
- فائدة عظيمة: متى ينوي الإمام الإمامة؟ ٣٥٩
- وَتَصِحُّ قُدُوهُ الْمُؤَدِّي بِالْقَاضِي، وَالْمُقْتَرَضِ بِالْمُتَقَلِّلِ، وَفِي الظُّهْرِ بِالْعَصْرِ
وَبِالْعُكُوسِ، وَكَذَا الظُّهْرِ بِالصُّبْحِ وَالْمَغْرِبِ وَهُوَ كَالْمَسْبُوقِ. وَلَا تَضُرُّ مُتَابَعَةُ الْإِمَامِ
فِي الْقُنُوتِ وَالْجُلُوسِ الْآخِرِ فِي الْمَغْرِبِ، وَلَهُ فِرَاقُهُ إِذَا اشْتَغَلَ بِهِمَا.
- وَيَجُوزُ الصُّبْحُ خَلْفَ الظُّهْرِ فِي الْأَظْهَرِ، فَإِذَا قَامَ لِلثَّالِثَةِ إِنْ شَاءَ فَرَاقَهُ وَسَلَّمْ،
وَإِنْ شَاءَ أَنْتَظَرَهُ لِيُسَلِّمَ مَعَهُ ٣٦١
- فَإِنْ اخْتَلَفَ فِعْلُهُمَا كَمَكْتُوبَةٍ وَكُسُوفٍ أَوْ جِنَازَةٍ لَمْ يَصِحَّ عَلَى الصَّحِيحِ. ٣٦٥
- فَصُلِّ: تَجِبُ مُتَابَعَةُ الْإِمَامِ فِي أَفْعَالِ الصَّلَاةِ بِأَنْ يَتَأَخَّرَ أُبْتِدَاءً فِعْلُهُ عَنْ أُبْتِدَائِهِ ٣٦٧
- وَإِنْ تَخَلَّفَ بِرُكْنٍ بِأَنْ فَرَعَ الْإِمَامُ مِنْهُ وَهُوَ فِيمَا قَبْلَهُ لَمْ تَبْطُلْ فِي الْأَصَحِّ. ٣٧٠
- أَوْ بِرُكْنَيْنِ بِأَنْ فَرَعَ مِنْهُمَا وَهُوَ فِيمَا قَبْلَهُمَا، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عُذْرٌ بَطَلَتْ ٣٧١
- فَإِنْ سَبَقَ بِأَكْثَرٍ. فَقِيلَ يَفَارِقُهُ، وَالْأَصَحُّ يَتَّبِعُهُ فِيمَا هُوَ فِيهِ ثُمَّ يَتَذَرُكُ، بَعْدَ سَلَامِ
الْإِمَامِ، وَلَوْ لَمْ يَتِمَّ الْفَاتِحَةُ لِشُغْلِهِ بِدُعَاءِ الْإِفْتِيحِ فَمَعْذُورٌ، هَذَا كُلُّهُ فِي الْمُوَافِقِ ٣٧٣
- وَلَا يَشْتَغِلُ الْمَسْبُوقُ بِسُنَّةٍ بَعْدَ التَّحَرُّمِ بَلْ بِالْفَاتِحَةِ إِلَّا أَنْ يَعْلَمَ إِذْرَاكَهَا وَلَوْ عَلِمَ
الْمَأْمُومُ فِي رُكُوعِهِ أَنَّهُ تَرَكَ الْفَاتِحَةَ أَوْ شَكَ لَمْ يَعُدْ إِلَيْهَا بَلْ يُصَلِّي رَكْعَةً ٣٧٥
- أَوْ بِالْفَاتِحَةِ أَوْ التَّشَهُّدِ لَمْ يَضُرَّهُ وَيُجْزئُهُ، وَقِيلَ: تَجِبُ إِعَادَتُهُ ٣٧٧
- وَلَوْ تَقَدَّمَ بِفِعْلِ كَرْكُوعٍ وَسُجُودٍ إِنْ كَانَ بِرُكْنَيْنِ بَطَلَتْ، وَإِلَّا فَلَا، ٣٧٨
- فَصُلِّ: إِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ مِنْ صَلَاتِهِ انْقَطَعَتِ الْقُدُوهُ، فَإِنْ لَمْ يَخْرُجْ وَقَطَعَهَا
الْمَأْمُومُ جَازٌ، وَفِي قَوْلٍ: لَا يَجُوزُ إِلَّا بِعُذْرِ يُرَخِّصُ فِي تَرْكِ الْجَمَاعَةِ، وَمِنْ الْعُذْرِ
تَطْوِيلُ الْإِمَامِ أَوْ تَرْكُهُ سُنَّةً مَقْصُودَةً كَتَشَهُّدٍ [وقنوت]. ٣٧٩
- وَلَوْ أَحْرَمَ مُفْرِدًا ثُمَّ نَوَى قُدُوهَ فِي خِلَالِ صَلَاتِهِ جَازٌ فِي الْأَظْهَرِ، ٣٨٢
- وَإِنْ كَانَ فِي رَكْعَةٍ أُخْرَى ثُمَّ يَتَّبِعُهُ قَائِمًا كَانَ أَوْ قَاعِدًا، فَإِنْ فَرَعَ الْإِمَامُ أَوَّلًا ٣٨٤

- وما أَدْرَكَهُ الْمَسْبُوقُ فَأَوَّلُ صَلَاتِهِ فَيُعِيدُ فِي الْبَاقِي الْقُنُوتَ. وَلَوْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ
الْمَغْرِبِ تَشَهَّدَ فِي ثَانِيَتِهِ. وَإِنْ أَدْرَكَهُ رَاكِعًا أَدْرَكَ الرُّكْعَةَ. قُلْتُ: بِشَرِّطٍ أَنْ يَظْمِنَ قَبْلَ
أَرْتِفَاعِ الْإِمَامِ عَنْ أَقْلٍ رُكُوعٍ، ٣٨٥
- وَلَوْ شَكَّ فِي إِدْرَاكِ حَدِّ الْإِجْزَاءِ لَمْ تُحْسَبْ رَكْعَتُهُ فِي الْأَظْهَرِ ٣٨٨
- وَيُكَبَّرُ لِلْإِحْرَامِ ثُمَّ لِلرُّكُوعِ، فَإِنْ نَوَاهُمَا بِتَكْبِيرَةٍ لَمْ تَنْعَقِدْ، وَقِيلَ: تَنْعَقِدُ نَفْلًا،
وَإِنْ لَمْ يَنْوِ بِهَا شَيْئًا لَمْ تَنْعَقِدْ عَلَى الصَّحِيحِ، وَلَوْ أَدْرَكَهُ فِي أَعْتِدَالِهِ فَمَا بَعْدَهُ انْتَقَلَ
مَعَهُ مُكَبَّرًا، وَالْأَصَحُّ أَنَّهُ يُوَافِقُهُ فِي التَّشْهَدِ وَالتَّسْبِيحَاتِ ٣٩٠
- وَأَنَّ مَنْ أَدْرَكَهُ فِي سَجْدَةٍ لَمْ يُكَبَّرْ لِلانْتِقَالِ إِلَيْهَا، وَإِذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ قَامَ الْمَسْبُوقُ
مُكَبَّرًا إِنْ كَانَ مَوْضِعَ جُلُوسِهِ، وَإِلَّا فَلَا فِي الْأَصَحِّ ٣٩٢
- خاتمة: الاقتداء بالمسبوق ٣٩٣
- بَابُ صَلَاةِ الْمُسَافِرِ ٣٩٥
- إِنَّمَا تُقْصَرُ رُبَاعِيَّةٌ مُؤَدَّاةٌ فِي السَّفَرِ الطَّوِيلِ الْمُبَاحِ لَا فَائِئَةَ الْحَضَرِ ٣٩٩
- وَلَوْ قُضِيَ فَائِئَةُ السَّفَرِ فَلَا أَظْهَرَ قُصْرُهُ فِي السَّفَرِ دُونَ الْحَضَرِ، ٣٩٩
- وَمَنْ سَافَرَ مِنْ بَلَدَةٍ فَأَوَّلُ سَفَرِهِ مُجَاوِزَةٌ سُورِهَا، فَإِنْ كَانَ وَرَاءَهُ عِمَارَةٌ اشْتَرِطَ
فَإِنْ لَمْ يَكُنْ سُورُ الْبَلَدَةِ فَأَوَّلُهُ مُجَاوِزَةُ الْعُمَرَانِ لَا الْخَرَابِ وَالْبَسَاتِينِ، وَالْقَرْيَةُ
كَبَلَدَةٍ، وَأَوَّلُ سَفَرٍ سَاكِنِ الْخِيَامِ مُجَاوِزَةُ الْحِلَّةِ ٤٠٥
- فائدة في معنى «الحلة» و«الخيام» ٤٠٨
- وَإِذَا رَجَعَ انْتَهَى سَفَرُهُ بِبُلُوغِهِ مَا شَرِطَ مُجَاوِزَتُهُ ابْتِدَاءً، وَلَوْ نَوَى إِقَامَةَ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ
بِمَوْضِعٍ انْقَطَعَ سَفَرُهُ بِوُضُولِهِ، وَلَا يُحْسَبُ مِنْهَا يَوْمَا دُخُولِهِ وَخُرُوجِهِ ٤٠٩
- وَلَوْ أَقَامَ بِبَلَدٍ بَنِيَّةً أَنْ يَرَحَلَ إِذَا حَصَلَتْ حَاجَةٌ يَتَوَقَّعُهَا كُلُّ وَقْتٍ قَصَرَ ثَمَانِيَّةَ عَشَرَ
يَوْمًا، وَقِيلَ: أَرْبَعَةٌ، وَفِي قَوْلٍ أَبَدًا، ٤١٣
- وقيل: الخلاف في خائف القتال لا التاجر ونحوه، ولو علم بقاءها مدة طويلة
فَلَا قُصْرَ عَلَى الْمَذْهَبِ ٤١٦
- فصل: طويل السفر ثمانية وأربعون ميلاً هاشمياً ٤١٨

- قُلْتُ: هِيَ مَرَحَلَتَانِ بِسَيْرِ الْأَثْقَالِ، وَالْبَحْرِ كَالْبَرِّ فَلَوْ قَطَعَ الْأُمِّيَالُ فِيهِ فِي سَاعَةٍ قَصَرَ. وَيُسْتَرْطُ قَصْدُ مَوْضِعٍ مُعَيَّنٍ أَوَّلًا، فَلَا قَصْرَ لِهَائِمٍ وَإِنْ طَالَ تَرَدُّدُهُ، وَلَا طَالِبٍ غَرِيمٍ وَأَبْقَى يَرْجِعُ مَتَى وَجَدَهُ، وَلَا يَعْلَمُ مَوْضِعَهُ ٤٢١
- وَلَوْ كَانَ لِمَقْصِدِهِ طَرِيقَانِ: طَوِيلٌ وَقَصِيرٌ فَسَلَكَ الطَّوِيلَ لِعَرَضٍ كَسُهُولَةٍ أَوْ أَمْنٍ قَصَرَ وَإِلَّا فَلَا فِي الْأَظْهَرِ ٤٢٣
- وَلَوْ تَبَعَ الْعَبْدُ أَوْ الزَّوْجَةُ أَوْ الْجُنْدِيُّ مَالِكَ أَمْرِهِ فِي السَّفَرِ، وَلَا يَعْرِفُ مَقْصِدَهُ فَلَا قَصْرَ، فَلَوْ نَوُوا مَسَافَةَ الْقَصْرِ قَصَرَ الْجُنْدِيُّ دُونَهُمَا ٤٢٤
- وَلَوْ قَصَدَ سَفَرًا طَوِيلًا فَسَارَ ثُمَّ نَوَى رُجُوعًا أَنْقَطَعَ، فَإِنْ سَارَ فَسَفَرَ جَدِيدًا. ٤٢٥
- وَلَا يَتَرَخَّصُ الْعَاصِي بِسَفَرِهِ كَأَبْقَى وَنَاشِزَةً. فَلَوْ أَنْشَأَ مُبَاحًا ثُمَّ جَعَلَهُ مَعْصِيَةً فَلَا تَرَخُّصَ فِي الْأَصَحِّ، وَلَوْ أَنْشَأَهُ عَاصِيًا ثُمَّ تَابَ فَمَنْشَأُ السَّفَرِ مِنْ حِينَ التَّوْبَةِ ٤٢٦
- وَلَوْ رَعَفَ الْإِمَامُ الْمُسَافِرُ وَاسْتَخْلَفَ مُتِمًّا أَتَمَّ الْمُقْتَدُونَ، وَكَذَا ٤٢٨
- وَلَوْ لَزِمَ الْإِتِمَامُ مُقْتَدِيًا فَفَسَدَتْ صَلَاتُهُ أَوْ صَلَاةُ إِمَامِهِ، أَوْ بَانَ إِمَامُهُ مُحْدِثًا أَتَمَّ، وَلَوْ أَقْتَدَى بِمَنْ ظَنَّهُ مُسَافِرًا فَبَانَ مُقِيمًا أَوْ بِمَنْ جَهَلَ سَفَرَهُ أَتَمَّ، ٤٣٠
- وَيُسْتَرْطُ لِلْقَصْرِ نِيَّتُهُ فِي الْإِحْرَامِ وَالتَّحَرُّزُ عَنْ مُنَافِيهَا دَوَامًا، وَلَوْ أَحْرَمَ قَاصِرًا ثُمَّ تَرَدَّدَ فِي أَنَّهُ يَقْصُرُ أَوْ يُتِمُّ، أَوْ فِي أَنَّهُ نَوَى الْقَصْرَ أَوْ قَامَ إِمَامُهُ لِثَلَاثَةِ فَشَكَّ .. ٤٣٠
- وَلَوْ قَامَ الْقَاصِرُ لِثَلَاثَةِ عَمْدًا بِلا مُوجِبٍ لِلْإِتِمَامِ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ، وَإِنْ كَانَ سَهْوًا عَادَ وَسَجَدَ لَهُ وَسَلَّم، فَإِنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ عَادَ ثُمَّ نَهَضَ مُتِمًّا ٤٣٣
- وَالْقَصْرُ أَفْضَلُ مِنَ الْإِتِمَامِ عَلَى الْمَشْهُورِ إِذَا بَلَغَ ثَلَاثَ مَرَاجِلَ ٤٣٤
- وَالصَّوْمُ أَفْضَلُ مِنَ الْفِطْرِ إِنْ لَمْ يَتَضَرَّرْ بِهِ ٤٣٦
- فَضْلٌ: يَجُوزُ الْجَمْعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ تَقْدِيمًا وَتَأْخِيرًا وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ كَذَلِكَ فِي السَّفَرِ الطَّوِيلِ. وَكَذَا الْقَصِيرُ فِي قَوْلٍ، ٤٣٨
- فَإِنْ كَانَ سَائِرًا وَقَتَ الْأُولَى فَتَأْخِيرُهَا أَفْضَلُ وَإِلَّا فَعَكْسُهُ. وَشُرُوطُ التَّقْدِيمِ ثَلَاثَةٌ: الْبُدَاءَةُ بِالْأُولَى، فَلَوْ صَلَّاهُمَا فَبَانَ فَسَادُهَا فَسَدَتْ الثَّانِيَّةُ. وَنِيَّةُ الْجَمْعِ وَمَحَلُّهَا أَوَّلُ الْأُولَى، وَتَجُوزُ فِي أَثْنَائِهَا فِي الْأَظْهَرِ ٤٤٠

- والمُؤَالاةُ بِأَنْ لَا يَطُولَ بَيْنَهُمَا فَضْلٌ، فَلَوْ طَالَ وَلَوْ بَعْدَ وَجَبَ تَأْخِيرُ الثَّانِيَةِ إِلَى
 ٤٤٢ وَقْتِهَا وَلَا يَضُرُّ فَضْلُ يَسِيرٍ. وَيُعْرِفُ طَوْلُهُ بِالْعُرْفِ.
- وَلِلْمُتِمِّمِ الْجَمْعُ عَلَى الصَّحِيحِ، وَلَا يَضُرُّ تَخَلُّلُ طَلَبِ خَفِيفٍ، وَلَوْ جَمَعَ ثُمَّ
 ٤٤٣ عَلِمَ تَرَكَ رُكْنَ مِنَ الْأُولَى بَطَلْنَا وَيُعِيدُهُمَا جَامِعًا، أَوْ مِنَ الثَّانِيَةِ، فَإِنْ لَمْ يَطْلُ
 تَدَارَكَ، وَإِلَّا فَبَاطِلَةٌ وَلَا جَمْعَ، وَلَوْ جَهَلَ أَعَادَهُمَا لَوْفَتِيهِمَا
- وَإِذَا أَخَّرَ الْأُولَى لَمْ يَجِبِ التَّرْتِيبُ وَ الْمُؤَالاةُ، وَنِيَّةُ الْجَمْعِ عَلَى الصَّحِيحِ
 ٤٤٥ وَيَجِبُ كَوْنُ التَّأْخِيرِ بِنِيَّةِ الْجَمْعِ وَإِلَّا فَيُعْصِي. وَتَكُونُ قَضَاءً.
- وَلَوْ جَمَعَ تَقْدِيمًا فَصَارَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ مُقِيمًا بَطَلَ الْجَمْعُ. وَفِي الثَّانِيَةِ وَبَعْدَهَا لَا
 يَبْطُلُ فِي الْأَصَحِّ، أَوْ تَأْخِيرًا فَأَقَامَ بَعْدَ فَرَاغِهِمَا لَمْ يُؤْثَرْ، وَقَبْلَهُ يَجْعَلُ الْأُولَى قَضَاءً.
- ٤٤٩ وَيَجُوزُ الْجَمْعُ بِالْمَطَرِ تَقْدِيمًا. وَالْجَدِيدُ مَنْعُهُ تَأْخِيرًا.
- ٤٥٢ وَشَرْطُ التَّقْدِيمِ وَجُودُهُ أَوَّلُهُمَا. وَالْأَصَحُّ اشْتِرَاؤُهُ عِنْدَ سَلَامِ الْأُولَى. وَالتَّلَجُّجُ
- ٤٥٥ فائدة في معنى «الشفان»
- ٤٥٥ وَالْأَظْهَرُ تَخْصِيصُ الرُّخْصَةِ بِمُصَلِّ جَمَاعَةٍ بِمَسْجِدٍ بَعِيدٍ يَتَأَذَى بِالْمَطَرِ فِي طَرِيقِهِ.
- ٤٥٩ **بَابُ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ**
- ٤٦٤ إِنَّمَا تَتَعَيَّنُ عَلَى كُلِّ مُكَلَّفٍ حُرٌّ ذَكَرٍ مُقِيمٍ بِلَا مَرَضٍ وَنَحْوِهِ
- ٤٦٧ وَلَا جُمُعَةٌ عَلَى مَعْدُورٍ بِمُرْخَصٍ فِي تَرْكِ الْجَمَاعَةِ
- ٤٦٩ وَالْمَكَاتِبُ وَكَذَا مَنْ بَعْضُهُ رَقِيقٌ عَلَى الصَّحِيحِ. وَمَنْ صَحَّتْ ظَهْرُهُ صَحَّتْ
- ٤٧٠ وَلَهُ أَنْ يَنْصَرِفَ مِنَ الْجَامِعِ إِلَّا الْمَرِيضُ وَنَحْوُهُ فَيَحْرُمُ أَنْصَرَفُهُ إِنْ دَخَلَ الْوَقْتُ
- وَتَلَزَمَ الشَّيْخُ الْهَرَمَ وَالزَّمَانَ إِنْ وَجَدَا مَرْكَبًا وَلَمْ يَشُقَّ الرُّكُوبُ وَالْأَعْمَى يَجِدُ
- ٤٧١ قَائِدًا، وَأَهْلُ الْقَرْيَةِ إِنْ كَانَ فِيهِمْ جَمْعٌ تَصِحُّ بِهِ الْجُمُعَةُ، أَوْ بَلَّغَهُمْ صَوْتُ عَالٍ
- وَيَحْرُمُ عَلَى مَنْ لَزِمَتْهُ السَّفَرُ بَعْدَ الزَّوَالِ إِلَّا أَنْ تُمَكِّنَهُ الْجُمُعَةُ فِي طَرِيقِهِ أَوْ
- ٤٧٣ يَتَضَرَّرَ بِتَخَلُّفِهِ عَنِ الرُّفُقَةِ، وَقَبْلَ الزَّوَالِ كَبَعْدِهِ فِي الْجَدِيدِ إِنْ كَانَ سَفَرًا مُبَاحًا،
- وَمَنْ لَا جُمُعَةَ عَلَيْهِمْ تُسَنُّ الْجَمَاعَةُ فِي ظَهْرِهِمْ فِي الْأَصَحِّ وَيُخْفَوْنَهَا إِنْ خَفِيَ ٤٧٦

- ٤٧٨ وَلِصِحَّتِهَا مَعَ شَرْطِ غَيْرِهَا شُرُوطٌ: أَحَدُهَا: وَقْتُ الظُّهْرِ فَلَا تُقْضَى جُمُعَةٌ
وَالْمَسْبُوقُ كَغَيْرِهِ. وَقِيلَ: يُتِمُّهَا جُمُعَةٌ. الثَّانِي: أَنْ تُقَامَ فِي خِطَّةِ أُنْبِيَّةِ أَوْطَانِ
٤٨٠ الْمُجْمَعِينَ
- وَلَوْ لَزِمَ أَهْلُ الْخِيَامِ الصَّحْرَاءُ أَبَدًا فَلَا جُمُعَةَ فِي الْأَظْهَرِ. الثَّالِثُ: أَنْ لَا يَسْبِقَهَا
٤٨٢ وَلَا يُقَارِنَهَا جُمُعَةٌ فِي بَلَدِهَا إِلَّا إِذَا كَبُرَتْ وَعَسَرَ أَجْتِمَاعُهُمْ فِي مَكَانٍ،
- فَلَوْ سَبَقَهَا جُمُعَةٌ فَالصَّحِيحَةُ السَّابِقَةُ، وَفِي قَوْلٍ إِنْ كَانَ السُّلْطَانُ مَعَ الثَّانِيَةِ فَهِيَ
الصَّحِيحَةُ. وَالْمُعْتَبَرُ سَبْقُ التَّحَرُّمِ، وَقِيلَ: التَّحَلُّلُ، وَقِيلَ: بِأَوَّلِ الْخُطْبَةِ
٤٨٤ الرَّابِعُ: الْجَمَاعَةُ وَشَرْطُهَا كَغَيْرِهَا، وَأَنْ تُقَامَ بِأَرْبَعِينَ مُكَلَّفًا حُرًّا ذَكَرًا مُسْتَوْطِنًا
لَا يَظْعَنُ شِتَاءً وَلَا صَيْفًا إِلَّا لِحَاجَةٍ،
٤٨٧
- وَالصَّحِيحُ أَنْعِقَادُهَا بِمَرَضٍ. وَأَنَّ الْإِمَامَ لَا يُشْتَرَطُ كَوْنُهُ فَوْقَ أَرْبَعِينَ.
٤٩١
- وَلَوْ أَنْفَضَ الْأَرْبَعُونَ أَوْ بَعْضُهُمْ فِي الْخُطْبَةِ لَمْ يُحْسَبِ الْمَفْعُولُ فِي غَيْبَتِهِمْ،
٤٩٢ وَيَجُوزُ الْبِنَاءُ عَلَى مَا مَضَى إِنْ عَادُوا قَبْلَ طُولِ الْفَضْلِ، وَكَذَا بِنَاءُ الصَّلَاةِ عَلَى
الْخُطْبَةِ إِنْ أَنْفَضُوا بَيْنَهُمَا، فَإِنْ عَادُوا بَعْدَ طَوْلِهِ وَجَبَ الْأَسْتِثْنَاءُ فِي الْأَظْهَرِ.
٤٩٣
- وَإِنْ أَنْفَضُوا فِي الصَّلَاةِ بَطَلَتْ، وَفِي قَوْلٍ لَا إِنْ بَقِيَ أَثْنَانِ.
٤٩٤
- وَتَصِحُّ خَلْفَ الْعَبْدِ وَالصَّبِيِّ وَالْمُسَافِرِ فِي الْأَظْهَرِ إِذَا تَمَّ الْعَدَدُ بِغَيْرِهِ.
٤٩٥
- وَلَوْ كَانَ [بَانَ] الْإِمَامُ جُنُبًا أَوْ مُحْدِثًا صَحَّتْ جُمُعَتُهُمْ فِي الْأَظْهَرِ إِنْ تَمَّ الْعَدَدُ
٤٩٦ وَمَنْ لَحِقَ الْإِمَامَ الْمُحْدِثَ رَاكِعًا لَمْ تُحْسَبْ رُكْعَتُهُ عَلَى الصَّحِيحِ.
٤٩٨
- الْخَامِسُ: خُطْبَتَانِ قَبْلَ الصَّلَاةِ. وَأَرْكَانُهُمَا خَمْسَةٌ: حَمْدُ اللَّهِ تَعَالَى، وَالصَّلَاةُ
عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَفْظُهُمَا مُتَعَيَّنٌ، وَالْوَصِيَّةُ بِالتَّقْوَى،
٤٩٩
- وَهَذِهِ الثَّلَاثَةُ أَرْكَانٌ فِي الْخُطْبَتَيْنِ. وَالرَّابِعُ قِرَاءَةُ آيَةٍ فِي إِحْدَاهُمَا،
٥٠٢
- وَالْخَامِسُ مَا يَفْعُ عَلَيْهِ اسْمُ دُعَاءٍ لِلْمُؤْمِنِينَ فِي الثَّانِيَةِ، وَقِيلَ: لَا يَجِبُ.
٥٠٥
- وَيُشْتَرَطُ كَوْنُهَا عَرَبِيَّةً مُرْتَبَةً الْأَرْكَانِ الثَّلَاثَةِ الْأُولَى، وَبَعْدَ الزَّوَالِ، وَالْقِيَامُ فِيهَا إِنْ
٥٠٧ قَدَرَ، وَالْجُلُوسُ بَيْنَهُمَا، وَإِسْمَاعُ أَرْبَعِينَ كَامِلِينَ.

- والجديد أنه لا يحرم عليهم الكلام، ويسن الإنصات ٥١٠
- قلت: الأصح أن ترتيب الأركان ليس بشرط. والله أعلم. ٥١٤
- والأظهر اشتراط الموالاة، وطهارة الحدث والخبث والستر ٥١٤
- وتسن على منبر أو مرتفع. ويسلم على من عند المنبر وأن يقبل عليهم إذا صعد، ويسلم عليهم، ويجلس ثم يؤذن. وأن تكون بليغة مفهومة قصيرة ٥١٥
- ولا يلتفت يميناً وشمالاً في شيء منها. ويعتمد على سيف أو عصا ونحوه. ٥١٩
- ويكون جلوسه بينهما نحو سورة الإخلاص. وإذا فرغ شرع المؤذن في الإقامة وبادر الإمام لينبغ المحراب مع فراغه. ويقرأ في الأولى الجمعة، وفي الثانية المنافقين جهراً ٥٢٠
- فضل: يسن الغسل لحاضرها، وقيل: لكل أحد، ووقته من الفجر، وتقريبه من ذهابه أفضل، فإن عجز تيمم في الأصح. ٥٢٣
- ومن المسنون غسل العيد والكسوف والاستسقاء ٥٢٥
- ولغسل الميت والمجنون والمغمى عليه إذا أفاقا، والكافر إذا أسلم، وأغسال الحج، وأكدها غسل غاسل الميت، ثم الجمعة، وعكسه القديم ٥٢٦
- والتبكير ماشياً إليها، بسكينة، وأن يشتغل في طريقه وحضوره بقراءة أو ذكر ولا يتخطى. وأن يتزين بأحسن ثيابه، وطيب، وإزالة الظفر والريح. ٥٣٢
- قلت: وأن يقرأ الكهف يومها وليلتها ويكثر من الدعاء، والصلاة على رسول الله ﷺ، ٥٣٨
- ويحرم على ذي الجمعة التشاغل بالبيع وغيره بعد الشروع في الأذان بين يدي الخطيب فإن باع صح، ويكره قبل الأذان بعد الزوال. والله أعلم. ٥٤٣
- فضل: من أدرك ركوع الثانية أدرك الجمعة فيصلّي بعد سلام الإمام ركعة. وإن أدركه بعده فاتته فتيّم بعد سلامه طهراً أربعاً، والأصح أنه ينوي في اقتدائه الجمعة. وإذا خرج الإمام من الجمعة أو غيرها بحدث أو غيره جاز الاستخلاف في الأظهر ٥٤٦

- ولا يَسْتَخْلِفُ لِلْجُمُعَةِ إِلَّا مُقْتَدِيًا بِهِ قَبْلَ حَدِيثِهِ. وَلَا يُشْتَرَطُ كَوْنُهُ حَاضِرَ الْخُطْبَةِ
 وَلَا الرَّكْعَةَ الْأُولَى فِي الْأَصَحِّ فِيهِمَا، ثُمَّ إِنْ كَانَ أَدْرَكَ الْأُولَى تَمَّتْ جُمُعَتُهُمْ، وَإِلَّا
 فَتَبَيَّنَ لَهُمْ دُونُهُ فِي الْأَصَحِّ ٥٤٨
- وِيرَاعِي الْمَسْبُوقُ نَظْمَ الْمُسْتَخْلِفِ فَإِذَا صَلَّى رَكْعَةً تَشْهَدُ وَأَشَارَ إِلَيْهِمْ لِيُفَارِقُوهُ
 أَوْ يَنْتَظِرُوا، وَلَا يَلْزَمُهُمْ اسْتِثْنَاءُ نِيَّةِ الْقُدْوَةِ فِي الْأَصَحِّ ٥٥١
- وَمَنْ زَجَمَ عَنِ السُّجُودِ فَأَمَكَّنَهُ عَلَى إِنْسَانٍ فَعَلَّ، وَإِلَّا فَالصَّحِيحُ أَنَّهُ يَنْتَظِرُ، وَلَا
 يُؤْمَرُ بِهِ، ثُمَّ إِنْ تَمَكَّنَ قَبْلَ رُكُوعِ إِمَامِهِ سَجَدَ، فَإِنْ رَفَعَ وَالْإِمَامُ قَائِمٌ قَرَأَ، .. ٥٥٢



محتويات المجلد الرابع ومسائله

٥	 بابُ صَلَاةِ الْخَوْفِ
٨	هِيَ أَنْوَاعٌ: الْأَوَّلُ: يَكُونُ الْعَدُوُّ فِي الْقِبْلَةِ فَيَرْتَّبُ الْإِمَامُ الْقَوْمَ صَفَّيْنِ وَيُصَلِّي
١١	الثَّانِي: يَكُونُ فِي غَيْرِهَا فَيُصَلِّي مَرَّتَيْنِ كُلَّ مَرَّةٍ بِفِرْقَةٍ،
١٢	الثالث: أَوْ تَقِفُ فِرْقَةٌ فِي وَجْهِهِ وَيُصَلِّي بِفِرْقَةٍ رَكْعَةً فَإِذَا قَامَ لِلثَّانِيَةِ فَارَقَتْهُ
١٩	الرَّابِعُ: أَنْ يَلْتَحِمَ الْقِتَالُ أَوْ يَشْتَدَّ الْخَوْفُ فَيُصَلِّي كَيْفَ أَمَكَّنَ رَاكِبًا وَمَاشِيًا،
١٩	فائدة: التحام الحرب كناية عن اختلاط بعضهم ببعض
٢٦	فَصْلٌ: يَحْرُمُ عَلَى الرَّجُلِ اسْتِعْمَالُ الْحَرِيرِ بِفَرْشٍ وَغَيْرِهِ
٢٨	فرع: الكتابة في الحرير
٣١	فائدة في ضبط الديباج ومعناه
٣١	وَيَحْرُمُ الْمُرْكَبُ مِنْ إِبْرَيْسَمَ وَغَيْرِهِ إِنْ زَادَ وَزُنَ الْإِبْرَيْسَمَ، وَيَحِلُّ عَكْسُهُ،
٣٢	وَيَحِلُّ مَا طُرِّزَ أَوْ طُرِفَ بِحَرِيرٍ قَدَرِ الْعَادَةِ
٣٤	فرع: يحرم التطريز والتطريف بالمذهب
٣٤	وَلُبْسُ ثَوْبٍ نَجِسٍ فِي غَيْرِ الصَّلَاةِ وَنَحْوِهَا، لَا جِلْدَ كَلْبٍ وَخِنْزِيرٍ إِلَّا لِضُرُورَةٍ
٣٧	وَيَحِلُّ الْأَسْتِصْبَاحُ بِالذَّهْنِ النَّجِسِ عَلَى الْمَشْهُورِ
٤٠	 بابُ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ
٤٢	هِيَ سُنَّةٌ، وَقِيلَ: فَرَضٌ كِفَايَةً،
٤٣	وَتُشْرَعُ جَمَاعَةً، وَلِلْمُنْفَرِدِ وَالْعَبْدِ وَالْمَرْأَةِ وَالْمُسَافِرِ،
٤٥	وَهِيَ رَكْعَتَانِ يُحْرَمُ بِهِمَا، ثُمَّ يَأْتِي بِدُعَاءِ الْإِفْتِتَاحِ
٤٨	ثُمَّ بِسَبْعِ تَكْبِيرَاتٍ يَقِفُ بَيْنَ كُلِّ ثَلَاثِينَ كَأَيَّةٍ مُعْتَدِلَةٍ، يُهْلَلُ وَيُكَبِّرُ،
٥٠	وَيَقْرَأُ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ فِي الْأَوَّلَى ﴿ق﴾، وَفِي الثَّانِيَةِ ﴿أَقْرَبَتْ﴾ بِكَمَالِهِمَا جَهْرًا،
٥١	وَيُسَنُّ بَعْدَهُمَا حُطْبَتَانِ: أَرْكَائُهُمَا كَهَيِّ فِي الْجُمُعَةِ،

- وَيُعَلِّمُهُمْ فِي الْفِطْرِ الْفِطْرَةَ وَالْأَضْحَى الْأَضْحِيَّةَ، يَفْتَتِحُ الْأَوَّلَى بِتَسْعِ تَكْبِيرَاتٍ، ٥٢
- وَيُنْدَبُ الْعُسْلُ وَيَدْخُلُ وَقْتُهُ بِنِصْفِ اللَّيْلِ، ٥٣
- وَيَذْهَبُ فِي طَرِيقٍ وَيَرْجِعُ فِي أُخْرَى ٥٦
- وَيُبَكِّرُ النَّاسَ، وَيَحْضُرُ الْإِمَامُ وَقْتَ صَلَاتِهِ وَيُعَجِّلُ فِي الْأَضْحَى ٥٧
- وَلَا يُكْرَهُ النَّفْلُ قَبْلَهَا لِغَيْرِ الْإِمَامِ ٥٩
- فَائِدَةٌ فِي الْهَنْئِ فِي أَوَّلِ الشُّهُورِ وَالسَّنِينَ أَهْوَ بَدْعَةٌ أَمْ لَا؟ ٦٠
- فَصْلٌ: يُنْدَبُ التَّكْبِيرُ بِغُرُوبِ الشَّمْسِ لَيْلَتِي الْعِيدِ فِي الْمَنَازِلِ وَالطَّرِيقِ ٦١
- وَالْأَظْهَرُ إِدَامَتُهُ حَتَّى يُحْرِمَ الْإِمَامُ بِصَلَاةِ الْعِيدِ، ٦٢
- وَلَا يُكَبِّرُ الْحَاجُّ لَيْلَةَ الْأَضْحَى بَلْ يُلَبِّي، وَلَا يُسَنُّ لَيْلَةَ الْفِطْرِ عَقِبَ الصَّلَوَاتِ ف ٦٣
- وغيره كهو في الأظهر، وفي قول من مغرب لَيْلَةَ النَّحْرِ، ٦٤
- فَائِدَةٌ فِي جَرِ الْكَافِ لِلضَّمِيرِ فِي (كهو) ٦٤
- تنبيهات ٦٥
- وصيغته المحبوبة: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر ٦٧
- بَابُ صَلَاةِ الْكُسُوفَيْنِ ٧٠
- هِيَ سُنَّةٌ فَيُحْرَمُ بَيْنَهُ صَلَاةُ الْكُسُوفِ، وَيَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ وَيَرْكَعُ، ٧١
- وَلَا يَجُوزُ زِيَادَةُ رُكُوعٍ ثَالِثٍ لِتِمَادِي الْكُسُوفِ، وَلَا نَقْصُهُ لِلْإِنْجِلَاءِ فِي الْأَصَحِّ، ٧٢
- وَالْأَكْمَلُ أَنْ يَقْرَأَ فِي الْقِيَامِ الْأَوَّلِ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ الْبَقَرَةَ، وَفِي الثَّانِي كَمَا تَنِي آيَةٌ ٧٥
- وَيُسَبِّحُ فِي الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ قَدْرَ مِائَةٍ مِنَ الْبَقَرَةِ وَفِي الثَّانِي ثَمَانِينَ، ٧٦
- وَتُسَنُّ جَمَاعَةٌ وَيَجْهَرُ بِقِرَاءَةِ كُسُوفِ الْقَمَرِ لَا الشَّمْسِ، ثُمَّ يَخْطُبُ الْإِمَامُ حُطْبَتَيْنِ ٨٠
- وَمَنْ أَدْرَكَ الْإِمَامَ فِي رُكُوعٍ أَوَّلَ أَدْرَكَ الرَّكْعَةَ، أَوْ فِي ثَانٍ أَوْ قِيَامٍ ثَانٍ فَلَا ٨٣
- وَتَقُوتُ صَلَاةُ الشَّمْسِ بِالْإِنْجِلَاءِ وَبِغُرُوبِهَا كَاسْفَةٍ، وَالْقَمَرِ بِالْإِنْجِلَاءِ وَطُلُوعِ ٨٤
- وَلَوْ اجْتَمَعَ كُسُوفٌ وَجُمُعَةٌ أَوْ فَرَضٌ آخَرُ قَدَّمَ الْفَرَضَ إِنْ خِيفَ فَوُتُّهُ، ٨٥

- ٨٦ ثُمَّ يَخْطُبُ لِلْجُمُعَةِ مُتَعَرِّضًا لِلْكُسُوفِ ثُمَّ يُصَلِّي الْجُمُعَةَ، وَلَوْ اجْتَمَعَ عِيدٌ أَوْ
- ٨٩ بَابُ صَلَاةِ الْأَسْتِسْقَاءِ
- ٩١ هِيَ سُنَّةٌ عِنْدَ الْحَاجَةِ، وَتُعَادُ ثَانِيًا وَثَالِثًا إِنْ لَمْ يُسْقُوا
- ٩٣ فَإِنْ تَأَهَّبُوا لِلصَّلَاةِ فَسُقُوا قَبْلَهَا اجْتَمَعُوا لِلشُّكْرِ والدُّعَاءِ،
- ٩٥ وَيُخْرِجُونَ الصَّبِيَّانَ وَالشُّيُوخَ، وَكَذَا الْبَهَائِمَ فِي الْأَصَحِّ، وَلَا يُنْمَعُ أَهْلُ الذِّمَّةِ
- ٩٧ وَهِيَ رَكْعَتَانِ كَالْعِيدِ، لَكِنْ قِيلَ: يَقْرَأُ فِي الثَّانِيَةِ ﴿إِنَّا أَرْسَلْنَا نُوحًا﴾
- ٩٨ وَلَا تَخْتَصُّ بِوَقْتٍ كَالْعِيدِ فِي الْأَصَحِّ، وَيَخْطُبُ كَالْعِيدِ لَكِنْ يَسْتَغْفِرُ اللَّهُ تَعَالَى
- ٩٩ وَيَدْعُو فِي الْخُطْبَةِ الْأُولَى: اللَّهُمَّ اسْقِنَا غَيْثًا مُغِيثًا هَنِيئًا مَرِيئًا مَرِيْعًا غَدَقًا مُجَلَّلًا
- ١٠١ وَيَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ بَعْدَ صَدْرِ الْخُطْبَةِ الثَّانِيَةِ، وَيُبَالِغُ فِي الدُّعَاءِ سِرًّا وَجَهْرًا،
- ١٠٢ وَيُحَوِّلُ رِدَاءَهُ عِنْدَ اسْتِقْبَالِهِ فَيَجْعَلُ يَمِينَهُ يَسَارَهُ وَعَكْسَهُ
- ١٠٤ وَلَوْ تَرَكَ الْإِمَامُ الْأَسْتِسْقَاءَ فَعَلَهُ النَّاسُ، وَلَوْ خَطَبَ قَبْلَ الصَّلَاةِ جَارَ،
- ١٠٥ وَيُسْنُ أَنْ يَبْرُزَ لِأَوَّلِ مَطَرِ السَّنَةِ وَيَكْشِفَ عَيْرَ عَوْرَتِهِ لِيُصْبِيَهُ، وَأَنْ يَغْتَسِلَ أَوْ
- ١٠٦ وَيُسَبِّحَ عِنْدَ الرَّغْدِ وَالْبَرَقِ، وَلَا يُتَّبَعُ بَصَرُهُ الْبَرَقَ،
- ١٠٧ وَيَقُولُ عِنْدَ الْمَطَرِ: اللَّهُمَّ صَيِّبًا نَافِعًا، وَيَدْعُو بِمَا شَاءَ،
- ١٠٩ وَلَوْ تَصَرَّرُوا بِكَثْرَةِ الْمَطَرِ فَالسَّنَةُ أَنْ يَسْأَلُوا اللَّهَ تَعَالَى رَفْعَهُ: اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا
- ١١١ بَابُ: إِنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ جَاحِدًا وَجُوبَهَا كَفَرًا، أَوْ كَسَلًا قُتِلَ حَدًّا،
- ١١٢ وَالصَّحِيحُ قَتْلُهُ بِصَّلَاةٍ فَقَطْ بِشَرْطِ إِخْرَاجِهَا عَنْ وَقْتِ الضَّرُورَةِ،
- ١٢٥ كِتَابُ الْجَنَائِزِ
- ١٢٧ لِيُكْثِرَ ذِكْرَ الْمَوْتِ
- ١٢٨ وَيَسْتَعِدُّ بِالتَّوْبَةِ وَرَدِّ الْمَظَالِمِ وَالْمَرِيضِ أَكْثَدُ، وَيُضْجَعُ الْمُخْتَضِرُ لِحَبْنِهِ الْأَيْمَنِ
- ١٣٠ وَيُلَقِّنُ الشَّهَادَةَ بِلا إِلْحَاحٍ،
- ١٣٢ وَيَقْرَأُ عِنْدَهُ يَسَ، وَلِيُحْسِنَ طَنَّهُ بِرَبِّهِ ﷻ

- فَإِذَا مَاتَ غُمُضَ، وَشُدَّ لِحْيَاهُ بِعَصَابَةٍ، وَلِيْنَتْ مَفَاصِلُهُ، وَسُتِرَ جَمِيعُ بَدَنِهِ بِثَوْبٍ ١٣٤
- وُنَزِعَتْ ثِيَابُهُ وَوُجَّهَ لِلْقَبْلَةِ كَمُحْتَضِرٍ، وَيَتَوَلَّى ذَلِكَ أَرْفَقُ مَحَارِمِهِ، وَيُيَادِرُ بِغُسْلِهِ ١٣٦
- وَأَقْلُ الْغُسْلِ تَعْمِيمُ بَدَنِهِ بَعْدَ إِزَالَةِ النَّجَسِ، وَلَا تَجِبُ نِيَّةُ الْغَاسِلِ فِي الْأَصَحِّ، ١٣٧
- وَالْأَكْمَلُ وَضْعُهُ بِمَوْضِعٍ خَالٍ مَسْتَوٍ عَلَى لَوْحٍ وَيُعَسَّلُ فِي قِمِيصٍ بِمَاءٍ بَارِدٍ، ١٣٨
- وَيُجْلِسُهُ الْغَاسِلُ عَلَى الْمُعْتَسِلِ مَائِلًا إِلَى وَرَائِهِ، ١٣٩
- وَيَضَعُ يَمِينَهُ عَلَى كَتِفِهِ، وَإِنْهَا مَهْ فِي نَفْرَةٍ قَفَاهُ، وَيُسْنِدُ ظَهْرَهُ إِلَى رُكْبَتِهِ الْيُمْنَى ١٤٠
- ثُمَّ يَغْسِلُ رَأْسَهُ ثُمَّ لِحْيَتَهُ بِسِدْرٍ وَنَحْوِهِ وَيُسَرِّحُهُمَا بِمُشِطٍ وَاسِعِ الْأَسْنَانِ بِرَفْقٍ، ١٤١
- وَأَنْ يُسْتَعَانَ فِي الْأَوَّلَى بِسِدْرٍ أَوْ خِطْمِيٍّ، ثُمَّ يَصُبُّ مَاءَ قَرَاخٍ مِنْ فَرْقِهِ إِلَى قَدَمِهِ ١٤٣
- وَيُعَسِّلُ الرَّجُلَ الرَّجُلَ وَالْمَرْأَةَ الْمَرْأَةَ، وَيُعَسِّلُ أَمَتَهُ وَزَوْجَتَهُ وَهِيَ زَوْجَاهَا، ١٤٥
- وَيُلْفَانِ خِرْقَةً وَلَا مَسَّ، فَإِنْ لَمْ يَحْضُرْ إِلَّا أَجْنَبِيٌّ أَوْ أَجْنَبِيَّةٌ يُمِّمُ فِي الْأَصَحِّ، ١٤٨
- وَأَوَّلَى الرِّجَالِ بِهِ أَوْلَاهُمْ بِالصَّلَاةِ، ١٥٠
- وَيُقَدِّمَنَّ عَلَى زَوْجٍ فِي الْأَصَحِّ، وَأَوْلَاهُنَّ ذَاتُ مَحْرَمِيَّةٍ، ثُمَّ الْأَجْنَبِيَّةُ، ثُمَّ رَجُلًا ١٥١
- وَيُقَدِّمُ عَلَيْهِمُ الزَّوْجُ فِي الْأَصَحِّ، وَلَا يَقْرُبُ الْمُحْرِمُ طَبِيعًا، وَلَا يُؤْخَذُ شَعْرُهُ ١٥٢
- وَتُطَيَّبُ الْمُعْتَدَّةُ فِي الْأَصَحِّ، وَالْجَدِيدُ أَنَّهُ لَا يُكْرَهُ فِي غَيْرِ الْمُحْرِمِ أَخْذُ ظَفَرِهِ ١٥٣
- فَصُلٌّ: يُكْفَنُ بِمَا لَهُ لُبْسُهُ حَيًّا، وَأَقْلَهُ ثَوْبٌ، وَلَا تُنْفَذُ وَصِيَّتُهُ بِإِسْقَاطِهِ ... ١٥٥
- وَأِنْ كُفِّنَ فِي خَمْسَةِ زَيْدٍ قِمِيصٍ، وَعِمَامَةٍ تَحْتَهُنَّ، وَإِنْ كُفِّنَتْ فِي خَمْسَةِ: فَأَزَارٌ، ١٦٠
- وَيُسَنُّ الْأَبْيَضُ، وَمَحَلُّهُ أَضْلُ التَّرِكَةِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَعَلَى مَنْ عَلَيْهِ نَفَقَتُهُ مِنْ قَرِيبٍ ١٦١
- وَيُسَبَّطُ أَحْسَنُ اللَّفَافِيفِ، وَأَوْسَعُهَا، وَالثَّانِيَةُ فَوْقَهَا وَكَذَا الثَّالِثَةُ، ١٦٢
- وَلَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ الذَّكَرُ مَخِيطًا وَلَا يُسْتَرُ رَأْسُهُ وَلَا وَجْهُهُ الْمُحْرِمَةُ ١٦٦
- وَحَمْلُ الْجِنَازَةِ بَيْنَ الْعُمُودَيْنِ أَفْضَلُ مِنَ التَّرْبِيعِ فِي الْأَصَحِّ، ١٦٧
- فَصُلٌّ: لِصَلَاتِهِ أَرْكَانٌ: أَحَدُهَا: النِّيَّةُ، وَوَقْتُهَا كَغَيْرِهَا، وَتَكْفِي نِيَّةُ الْفَرَضِ، ١٧٢
- الثَّانِي: أَرْبَعُ تَكْبِيرَاتٍ، فَإِنْ خَمَسَ لَمْ تَبْطُلْ فِي الْأَصَحِّ، ١٧٢

- الثالث: السَّلامُ كَعَمَرِهَا. الرَّابِعُ: قِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ بَعْدَ الْأُولَى ١٧٦
- الخامس: الصَّلَاةُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ الثَّانِيَةِ، ١٧٨
- السادس: الدُّعَاءُ لِلْمَيِّتِ بَعْدَ الثَّالِثَةِ ١٧٩
- السابع: الْقِيَامُ عَلَى الْمَذْهَبِ إِنْ قَدَرَ، وَيُسَنُّ رَفْعُ يَدَيْهِ فِي التَّكْبِيرَاتِ ١٨٠
- وَيَقُولُ فِي الثَّالِثَةِ: اللَّهُمَّ هَذَا عَبْدُكَ وَابْنُ عَبْدِكَ إِلَى آخِرِهِ، ١٨١
- وَيَقْدِّمُ عَلَيْهِ: اللَّهُمَّ أَغْفِرْ لِحَيِّنا وَمَيِّتِنا وشاهِدِنا وغائِبِنا وصَغِيرِنا وكَبِيرِنا وَذَكَرِنا ١٨٣
- وَيَقُولُ فِي الطُّفْلِ مَعَ هَذَا الثَّانِي: اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ فَرَطًا لِأَبَوَيْهِ وَسَلَفًا وَذَخْرًا وَعِظَةً ١٨٤
- وَلَوْ تَخَلَّفَ الْمُقْتَدِي بِلا عُدْرٍ فَلَمْ يُكَبِّرْ حَتَّى كَبَّرَ إِمَامُهُ أُخْرَى بَطَلَتْ صَلَاتُهُ، ١٨٦
- وَيُكَبِّرُ الْمَسْبُوقُ وَيَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ، وَإِنْ كَانَ الْإِمَامُ فِي غَيْرِهَا، ١٨٦
- وَيُسْتَرْطُ شُرُوطُ الصَّلَاةِ لَا الْجَمَاعَةَ، وَيَسْقُطُ فَرَضُهَا بِوَاحِدٍ، ١٨٩
- وَيُصَلِّي عَلَى الْغَائِبِ عَنِ الْبَلَدِ، ١٩٢
- وَيَجِبُ تَقْدِيمُهَا عَلَى الدَّفْنِ، وَتَصِحُّ بَعْدُهُ، ١٩٣
- وَلَا يُصَلِّي عَلَى قَبْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِحَالٍ ١٩٦
- فَرْعٌ: الْجَدِيدُ أَنَّ الْوَلِيَّ أَوْلَى بِإِمَامَتِهَا مِنَ الْوَالِي، فَيَقْدِّمُ الْأَبُ، ثُمَّ ١٩٧
- وَالْأَظْهَرُ تَقْدِيمُ الْأَخِ لِأَبَوَيْنِ عَلَى الْأَخِ لِأَبٍ، ثُمَّ ابْنُ الْأَخِ لِأَبَوَيْنِ، ١٩٩
- وَلَوْ اجْتَمَعَ فِي دَرَجَةٍ فَالْأَسَنُّ الْعَدْلُ أَوْلَى عَلَى النَّصِّ، وَيُقَدَّمُ الْحُرُّ الْبَعِيدُ عَلَى ٢٠٠
- وَتَحْرُمُ عَلَى الْكَافِرِ، وَلَا يَجِبُ غَسْلُهُ، ٢٠٤
- وَالْأَصَحُّ وَجُوبُ تَكْفِينِ الذَّمِيِّ وَدَفْنِهِ وَلَوْ وَجَدَ عُضْوُ مُسْلِمٍ عُلِمَ مَوْتُهُ صَلَّي عَلَيْهِ ٢٠٥
- وَالسَّقْطُ إِنْ اسْتَهْلَّ أَوْ بَكَى كَكَبِيرٍ، وَإِلَّا فَإِنْ ظَهَرَتْ أَمَارَةُ الْحَيَاةِ ٢٠٧
- وَلَا يُغَسَّلُ الشَّهِيدُ وَلَا يُصَلِّي عَلَيْهِ، ٢٠٩
- وَلَوْ اسْتَشْهَدَ جُنْبٌ فَالْأَصَحُّ أَنَّهُ لَا يُغَسَّلُ، ٢١٤
- وَيُكْفَنُ فِي ثِيَابِهِ الْمُلَطَّخَةِ بِالْدَمِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ ثَوْبُهُ سَابِعًا تُمَمَ ٢١٥

- ٢١٧ فضل: أَقْلُ الْقَبْرِ حُفْرَةٌ تَمْنَعُ الرَّائِحَةَ وَالسَّعْ، وَيُنْدَبُ أَنْ يُوسَّعَ وَيُعَمَّقَ،
- ٢١٩ وَيُوضَعُ رَأْسُهُ عِنْدَ رِجْلِ الْقَبْرِ، وَيُسَلُّ مِنْ قَبْلِ رَأْسِهِ بِرَفْقٍ
- ٢٢٢ وَيُوضَعُ فِي اللَّحْدِ عَلَى يَمِينِهِ لِلْقَبْلَةِ
- ٢٢٣ وَيُسْنَدُ وَجْهُهُ إِلَى جِدَارِهِ وَظَهْرُهُ بِلَبَنَةٍ وَنَحْوِهَا، وَيُسَدُّ فَتْحُ اللَّحْدِ بِلَبَنٍ، وَيَحْتَوَى
- ٢٢٥ ثُمَّ يُهَالُ بِالْمَسَاحِي، وَيُرْفَعُ الْقَبْرُ شَيْبًا فَقَطْ،
- ٢٢٦ وَالصَّحِيحُ أَنْ تَسْطِيعَهُ أَوْلَى مِنْ تَسْنِيمِهِ،
- ٢٢٧ وَلَا يُدْفَنُ اثْنَانِ فِي قَبْرِ إِلَّا لِضَرُورَةٍ فَيَقْدَمُ أَفْضَلُهُمَا،
- ٢٢٩ وَلَا يُجْلَسُ عَلَى الْقَبْرِ، وَلَا يُوطَأُ،
- ٢٣٠ وَيَقْرُبُ زَائِرُهُ مِنْهُ كَقُرْبِهِ مِنْهُ حَيًّا
- ٢٣١ وَالتَّعْزِيَةُ سُنَّةٌ قَبْلَ دَفْنِهِ وَبَعْدَهُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ،
- ٢٣٣ وَيُعْزَى الْمُسْلِمُ بِالْمُسْلِمِ: أَعْظَمَ اللَّهُ أَجْرَكَ وَأَحْسَنَ عَزَاءَكَ وَعَفَرَ لِمَيِّتِكَ،
- ٢٣٤ وَالْكَافِرُ بِالْمُسْلِمِ غَفَرَ اللَّهُ لِمَيِّتِكَ وَأَحْسَنَ عَزَاءَكَ
- ٢٣٦ وَيَجُوزُ الْبُكَاءُ عَلَيْهِ قَبْلَ الْمَوْتِ وَبَعْدَهُ،
- ٢٣٧ وَيَحْرُمُ التَّدْبُّ بِتَعْدِيدِ شَمَائِلِهِ وَالتَّوْحِ وَالْجَزَعِ بِضَرْبِ صَدْرِهِ وَنَحْوِهِ
- ٢٣٩ وَيُكْرَهُ تَمَنِّي الْمَوْتِ لِضُرِّ نَزَلِ بِهِ لَا لِفِتْنَةِ دِينٍ، وَيُسْنُ التَّدَاوِي، وَيُكْرَهُ إِكْرَاهُهُ
- ٢٤١ وَيَجُوزُ لِأَهْلِ الْمَيِّتِ وَنَحْوِهِمْ تَقْيِيلُ وَجْهِهِ. وَلَا بَأْسَ بِالْإِعْلَامِ بِمَوْتِهِ لِلصَّلَاةِ
- ٢٤٢ بِخِلَافِ نَعْيِ الْجَاهِلِيَّةِ
- ٢٤٣ وَلَا يَنْظَرُ الْغَاسِلُ مِنْ بَدَنِهِ إِلَّا قَدَرَ الْحَاجَةَ مِنْ غَيْرِ الْعَوْرَةِ
- ٢٤٤ وَمَنْ تَعَدَّرَ غُسْلُهُ يُمَمَ. وَيُغَسَّلُ الْجُنُبُ وَالْحَائِضُ وَالْمَيِّتُ بِلا كَرَاهَةٍ،
- ٢٤٥ وَإِذَا مَاتَ غُسْلًا غُسْلًا وَاحِدًا فَقَطْ. وَلِيَكُنَّ الْغَاسِلُ أَمِينًا، فَإِنْ رَأَى خَيْرًا ذَكَرَهُ أَوْ
- ٢٤٦ وَلَوْ تَنَازَعَ أَخْوَانٍ أَوْ زَوْجَتَانِ أُفْرِعَ. وَالْكَافِرُ أَحَقُّ بِقَرِيْبِهِ الْكَافِرِ. وَيُكْرَهُ الْمُعْصَفَرُ
- ٢٤٧ وَالْمُغَالَاةُ فِيهِ، وَالْمَعْسُورُ أَوْلَى مِنَ الْجَدِيدِ

- ٢٤٩ والصَّبِيَّ كَبَالِغٍ فِي تَكْفِينِهِ بِأَنْوَافٍ. وَالْحَنُوطُ مُسْتَحَبَّةٌ، وَقِيلَ: وَاجِبٌ.
- ٢٤٩ وَلَا يَحْمِلُ الْجِنَازَةَ إِلَّا الرَّجَالُ وَإِنْ كَانَتْ أُنْثَى، وَيَحْرُمُ حَمْلُهَا عَلَى هَيْئَةٍ مُزْرِيَةٍ
- ٢٥١ وَلَا بَأْسَ بِاتِّبَاعِ الْمُسْلِمِ جِنَازَةَ قَرِيبِهِ الْكَافِرِ
- ٢٥٢ وَيُكْرَهُ اللَّعْطُ فِي الْجِنَازَةِ
- ٢٥٣ وَإِتْبَاعُهَا بِنَارٍ. وَلَوْ اخْتَلَطَ مُسْلِمُونَ بِكُفَّارٍ وَجَبَ غُسْلُ الْجَمِيعِ وَالصَّلَاةُ،
- ٢٥٤ فَإِنْ شَاءَ صَلَّى عَلَى الْجَمِيعِ بِقَصْدِ الْمُسْلِمِينَ وَهُوَ الْأَفْضَلُ وَالْمَنْصُوصُ،
- ٢٥٥ وَيُشْتَرَطُ لِصِحَّةِ الصَّلَاةِ تَقَدُّمُ غُسْلِهِ، وَتُكْرَهُ قَبْلَ تَكْفِينِهِ، فَلَوْ مَاتَ بِهِدْمٍ وَنَحْوِهِ
- ٢٥٦ وَتَجُوزُ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ فِي الْمَسْجِدِ،
- ٢٥٨ وَيُسَنُّ جَعْلُ صُفُوفِهِمْ ثَلَاثَةً فَأَكْثَرَ. وَإِذَا صَلَّى عَلَيْهِ فَحَضَرَ مَنْ لَمْ يُصَلِّ صَلَّى
- ٢٦٠ وَقَاتِلُ نَفْسِهِ كَعَبْدِهِ فِي الْغُسْلِ وَالصَّلَاةِ
- ٢٦١ وَلَوْ نَوَى الْإِمَامُ صَلَاةَ غَائِبٍ، وَالْمَأْمُومُ صَلَاةَ حَاضِرٍ، أَوْ عَكْسَ جَازَ ...
- ٢٦١ وَالذَّفْنُ فِي الْمَقْبَرَةِ أَفْضَلُ
- ٢٦٢ وَيُكْرَهُ الْمَيْتُ بِهَا. وَيُنْدَبُ سِتْرُ الْقَبْرِ بِثَوْبٍ وَإِنْ كَانَ رَجُلًا،
- ٢٦٣ وَأَنْ يَقُولَ: بِسْمِ اللَّهِ وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَا يُفْرَشُ تَحْتَهُ شَيْءٌ وَلَا مِحْدَةٌ
- ٢٦٤ وَيُكْرَهُ دَفْنُهُ فِي تَابُوتٍ إِلَّا فِي أَرْضٍ نَدِيَّةٍ أَوْ رِخْوَةٍ. وَيَجُوزُ الذَّفْنُ لَيْلًا، ..
- ٢٦٥ وَوَقْتُ كَرَاهَةِ الصَّلَاةِ إِذَا لَمْ يَتَحَرَّهُ، وَغَيْرُهُمَا أَفْضَلُ
- ٢٦٦ وَيُكْرَهُ تَجْصِصُ الْقَبْرِ وَالْبِنَاءُ وَالكِتَابَةُ عَلَيْهِ
- ٢٦٩ وَلَوْ بُنِيَ فِي مَقْبَرَةٍ مُسَبَّلَةٍ هُدِمَ. وَيُنْدَبُ أَنْ يُرْسَ الْقَبْرُ بِمَاءٍ،
- ٢٧٠ وَيُوضَعُ عَلَيْهِ حَصَى، وَعِنْدَ رَأْسِهِ حَجَرٌ أَوْ خَشَبَةٌ. وَجَمْعُ الْأَقَارِبِ فِي مَوْضِعٍ.
- ٢٧١ وَزِيَارَةُ الْقُبُورِ لِلرِّجَالِ، وَتُكْرَهُ لِلنِّسَاءِ، وَقِيلَ: تَحْرُمُ. وَقِيلَ: تُبَاحُ.
- ٢٧٣ وَيُسَلَّمُ الرَّائِيءُ
- ٢٧٤ وَيَقْرَأُ وَيَدْعُو. وَيَحْرُمُ نَقْلُ الْمَيْتِ إِلَى بَلَدٍ آخَرَ، وَقِيلَ: يُكْرَهُ،

- ٢٧٥ إِلَّا أَنْ يَكُونَ بِقُرْبِ مَكَّةَ أَوْ الْمَدِينَةِ أَوْ بَيْتِ الْمَقْدِسِ. نَصَّ عَلَيْهِ
- ٢٧٦ وَنَبَشُهُ بَعْدَ دَفْنِهِ لِلنَّقْلِ وَغَيْرِهِ حَرَامٌ إِلَّا لِضُرُورَةٍ: بِأَنْ دُفِنَ بِلا غُسْلٍ،
- ٢٧٢ وَيُسْنُ أَنْ يَقِفَ جَمَاعَةٌ بَعْدَ دَفْنِهِ عِنْدَ قَبْرِهِ سَاعَةً يَسْأَلُونَ لَهُ التَّثِيثَ.
- ٢٨٥ وَلِجِرَانِ أَهْلِهِ تَهَيُّتُهُ طَعَامٍ يُشْبِعُهُمْ يَوْمَهُمْ وَلَيْلَتَهُمْ، وَيُلْحَ عَلَيْهِمْ فِي الْأَكْلِ.
- ٢٩١ كِتَابُ الزَّكَاةِ
- ٢٩٥ بَابُ زَكَاةِ الْحَيَوَانِ
- ٢٩٥ إِنَّمَا تَجِبُ مِنْهُ فِي النَّعَمِ: وَهِيَ الْإِبِلُ وَالْبَقَرُ وَالْغَنَمُ، لَا الْحَيْلُ وَالرَّقِيقُ،
- ٢٩٨ وَلَا شَيْءٌ فِي الْإِبِلِ حَتَّى تَبْلُغَ خَمْسًا فِيهَا شَاةٌ، وَفِي عَشْرِ شَاتَانِ،
- ٣٠٢ وَبُنْتُ الْمَخَاضِ لَهَا سَنَةٌ، وَبُنْتُ لَبُونٍ سَنَتَانِ، وَالْحِقَّةُ ثَلَاثُ، وَالْجَذَعَةُ أَرْبَعُ،
- ٣٠٣ وَالشَّاةُ الْوَاجِتَةُ جَذَعَةُ ضَانٍ لَهَا سَنَةٌ، وَقِيلَ: سَنَتُهُ أَشْهُرٌ. أَوْ ثَنِيَّةٌ مَعَزٍ لَهَا سَنَتَانِ،
- ٣٠٤ وَأَنَّهُ يُجْزَى الذَّكْرُ، وَكَذَا يَبْعَرُ الزَّكَاةُ عَنْ دُونِ خَمْسٍ وَعَشْرِينَ،
- ٣٠٨ فَإِنْ عُدِمَ بُنْتُ الْمَخَاضِ فَابْنُ لَبُونٍ،
- ٣١٠ وَالْمَعْيِيَّةُ كَمَعْدُومَةٍ، وَلَا يُكَلَّفُ كَرِيمَةً، لَكِنْ تَمْنَعُ ابْنُ لَبُونٍ فِي الْأَصَحِّ، وَيُؤْخَذُ
- ٣١٢ وَلَوْ اتَّفَقَ فَرُضَانِ كَمَا تَنِي بَعِيرٍ فَالْمَذْهَبُ لَا يَتَعَيَّنُ أَرْبَعُ حَقَاقٍ، بَلْ هُنَّ أَوْ خَمْسُ
- ٣١٤ وَإِنْ وَجَدَهُمَا فَالصَّحِيحُ تَعَيُّنُ الْأَعْبِطِ، وَلَا يُجْزَى غَيْرُهُ إِنْ دَلَّسَ أَوْ قَصَرَ
- ٣١٥ وَالْأَصَحُّ وَجُوبُ قَدْرِ التَّفَاوُتِ،
- ٣١٦ وَيَجُوزُ إِخْرَاجُهُ دَرَاهِمَ، وَقِيلَ: يَتَعَيَّنُ تَحْصِيلُ شِقْصٍ بِهِ
- ٣١٨ وَمَنْ لَزِمَهُ بُنْتُ مَخَاضٍ فَعَدِمَهَا وَعِنْدَهُ بُنْتُ لَبُونٍ دَفَعَهَا وَأَخَذَ شَاتَيْنِ أَوْ عَشْرِينَ
- ٣١٩ وَالْخِيَارُ فِي الشَّاتَيْنِ وَاللِّدْرَاهِمِ لِذَافِعِهَا وَفِي الصُّعُودِ وَالتَّنْزُولِ لِلْمَالِكِ
- ٣٢٠ وَلَهُ صُعُودُ دَرَجَتَيْنِ، وَأَخَذُ جُبْرَانَيْنِ، وَتَنَزُّولُ دَرَجَتَيْنِ مَعَ جُبْرَانَيْنِ بِشَرَطِ تَعَدُّرٍ
- ٣٢٢ وَلَا تُجْزَى شَاةٌ وَعَشْرَةُ دَرَاهِمَ، وَتُجْزَى شَاتَانِ وَعَشْرُونَ لِجُبْرَانَيْنِ
- ٣٣٤ وَلَا شَيْءٌ فِي الْغَنَمِ حَتَّى تَبْلُغَ أَرْبَعِينَ فَشَاةٌ جَذَعَةُ ضَانٍ أَوْ ثَنِيَّةٌ مَعَزٍ،

- فَصْلٌ: إِنْ اتَّحَدَ نَوْعُ الْمَاشِيَةِ أَخَذَ الْفَرَضُ مِنْهُ، ٣٢٥
- وإن اختلف كَصَانٍ وَمَعَزٍ فَفِي قَوْلٍ يُؤْخَذُ مِنَ الْأَكْثَرِ، فَإِنْ اسْتَوَيَا فَلَا غَبْطَ، ٣٢٦
- إِذَا كَانَ ثَلَاثُونَ عَنَزًا وَعَشْرُ نَعَجَاتٍ أَخَذَ عَنَزٌ أَوْ نَعَجَةٌ بِقِيَمَةِ ثَلَاثَةِ أَرْبَاعِ عَنَزٍ وَرُبْعٍ ٣٢٧
- وَلَا تُؤْخَذُ مَرِيضَةٌ، وَلَا مَعِيْبَةٌ إِلَّا مِنْ مِثْلِهَا ٣٢٨
- وَلَا ذَكَرٌ إِلَّا إِذَا وَجَبَ، وَكَذَا لَوْ تَمَخَّضَتْ ذُكُورًا فِي الْأَصَحِّ ٣٢٩
- وَلَوْ اشْتَرَكَ أَهْلُ الزَّكَاةِ فِي مَاشِيَةٍ زَكَّيَا كَرَجُلٍ وَاحِدٍ، وَكَذَا لَوْ خَلَطَا مُجَاوِرَةً ٣٣٦
- وَلَوْ جُوبَ زَكَاةِ الْمَاشِيَةِ شَرَطَانِ: مُضِيَّ الْحَوْلِ فِي مِلْكِهِ، ٣٤٢
- لَكِنْ مَا نَتَجَ مِنْ نِصَابٍ يُزَكَّى بِحَوْلِهِ، ٣٤٣
- فَلَوْ أَدْعَى النَّتَاجَ بَعْدَ الْحَوْلِ صَدَقَ. فَإِنْ أَتَتْهُمْ حُلْفٌ، ٣٤٧
- وَلَوْ زَالَ مِلْكُهُ فِي الْحَوْلِ فَعَادَ أَوْ بَادَلَ بِمِثْلِهِ اسْتَأْنَفَ، وَكَوْنُهَا سَائِمَةً ٣٤٨
- فَإِنْ عُلِفَتْ مُعْظَمَ الْحَوْلِ فَلَا زَكَاةَ، وَإِلَّا فَلَا أَصَحَّ إِنْ عُلِفَتْ قَدْرًا تَعِيشُ بِدُونِهِ ٣٤٩
- وَلَوْ سَامَتْ بِنَفْسِهَا أَوْ اعْتََلَفَتْ السَّائِمَةُ أَوْ كَانَتْ عَوَامِلَ فِي حَرْثٍ وَنَضَحٍ وَنَحْوِهِ ٣٥١
- وَإِذَا وَرَدَتْ مَاءٌ أُخِذَتْ زَكَاتُهَا عِنْدَهُ، وَإِلَّا فَعِنْدَ بَيُوتِ أَهْلِهَا. وَيُصَدَّقُ الْمَالِكُ ٣٥٣
- بَابُ زَكَاةِ النَّبَاتِ ٣٥٥
- تَخْتَصُّ بِالْقُوتِ، وَهُوَ مِنَ الثَّمَارِ: الرُّطْبُ، وَالْعِنَبُ، وَمِنَ الْحَبِّ: الْحِنْطَةُ، ٣٥٧
- وَفِي الْقَدِيمِ تَجِبُ فِي الزَّيْتُونِ وَالزَّعْفَرَانِ وَالْوَرْسِ وَالْقُرْطُمِ وَالْعَسَلِ ٣٦٠
- وَنِصَابُهُ خَمْسَةُ أَوْسُقٍ، وَهِيَ أَلْفٌ وَسِتُّمِائَةٌ رِطْلٍ بَعْدَ إِدْيَةٍ، وَبِالدَّمَشَقِيِّ ٣٦٣
- وَيُعْتَبَرُ تَمْرًا أَوْ زَبِيْبًا إِنْ تَمَرَّ وَتَزَبَّبَ، وَإِلَّا فَرُطْبًا وَعِنَبًا ٣٦٧
- وَلَا يُكْمَلُ جِنْسٌ بِجِنْسٍ، ٣٦٩
- وَيُضَمُّ النَّوعُ إِلَى النَّوعِ، وَيُخْرِجُ مِنْ كُلِّ بَقِيسَطِهِ، فَإِنْ عَسَرَ أَخْرَجَ الْوَسَطَ، ٣٧٠
- وَالسُّلْتُ جِنْسٌ مُسْتَقِلٌّ، وَقِيلَ: شَعِيرٌ. وَقِيلَ: حِنْطَةٌ ٣٧١
- وَلَا يُضَمُّ ثَمَرُ عَامٍ وَزَرْعُهُ إِلَى آخَرٍ، وَيُضَمُّ ثَمَرُ الْعَامِ بَعْضُهُ إِلَى بَعْضٍ، ٣٧٢

- وَوَاجِبٌ مَا شَرِبَ بِالْمَطَرِ أَوْ غُرُوقِهِ لِقُرْبِهِ مِنَ الْمَاءِ مِنْ ثَمَرٍ وَزَرْعٍ الْعُشْرِ، ٣٧٧
- وَالْقَنَوَاتُ كَالْمَطَرِ عَلَى الصَّحِيحِ، ٣٧٩
- وَمَا سُقِيَ بِهِمَا سِوَاءَ ثَلَاثَةِ أَرْبَاعِهِ، فَإِنْ غَلَبَ أَحَدُهُمَا فِي قَوْلٍ يُعْتَبَرُ هُوَ، ٣٨٠
- وَتَجِبُ بِدَوِّ صَلَاحِ الثَّمَرِ وَاشْتِدَادِ الْحَبِّ ٣٨٢
- وَيُسْنُ خَرْصُ الثَّمَرِ إِذَا بَدَأَ صَلَاحُهُ عَلَى مَالِكِهِ، ٣٨٤
- وَالْمَشْهُورُ إِدْخَالُ جَمِيعِهِ فِي الْخَرْصِ، ٣٨٦
- وَأَنَّهُ يَكْفِي خَارِصٌ، وَشَرْطُهُ الْعَدَالَةُ، وَكَذَا الْحُرِّيَّةُ وَالذُّكُورَةُ فِي الْأَصَحِّ ٣٨٨
- فَإِذَا خَرَصَ فَلَا أَظْهَرَ أَنَّ حَقَّ الْفُقَرَاءِ يَنْقَطِعُ مِنْ عَيْنِ الثَّمَرِ وَيَصِيرُ فِي ذِمَّةِ الْمَالِكِ ٣٩٠
- فَإِذَا ضَمِنَ جَازَ تَصَرُّفُهُ فِي جَمِيعِ الْمَخْرُوصِ بَيْعًا وَغَيْرَهُ. وَلَوْ أَدَّعَى هَلَكَ ٣٩٢
- خَاتَمَةٌ: لَا يَجِبُ فِي الثَّمَارِ وَالزَّرْعِ حَقَّ غَيْرِ الزَّكَاةِ ٣٩٦
- بَابُ زَكَاةِ النَّقْدِ ٣٩٧
- نِصَابُ الْفِضَّةِ مِائَتَا دِرْهَمٍ، وَالذَّهَبِ عِشْرُونَ مِثْقَالًا بِوِزْنِ مَكَّةَ، وَزَكَاتُهُمَا رُبْعٌ ٣٩٨
- وَلَا شَيْءٌ فِي الْمَغْشُوشِ حَتَّى يَبْلُغَ خَالِصُهُ نِصَابًا ٤٠٠
- وَلَوْ اخْتَلَطَ إِنَاءٌ مِنْهُمَا وَجْهَلْ أَكْثَرُهُمَا زُكِّيَ الْأَكْثَرُ ذَهَبًا أَوْ فِضَّةً أَوْ مُيِّزٌ ... ٤٠١
- وَيُزَكَّى الْمُحَرَّمُ مِنْ حُلِيِّ وَغَيْرِهِ، لَا الْمُبَاحُ فِي الْأَظْهَرِ، فَمِنْ الْمُحَرَّمِ الْإِنَاءُ ٤٠٣
- فَلَوْ اتَّخَذَ سِوَارًا بِلَا قَصْدٍ أَوْ بِقَصْدٍ إِجَارَتِهِ لِمَنْ لَهُ اسْتِعْمَالُهُ فَلَا زَكَاةَ ٤٠٦
- وَيَحْرُمُ عَلَى الرَّجُلِ حُلِيُّ الذَّهَبِ إِلَّا الْأَنْفَ وَالْأُتْمَلَةَ وَالسِّنَّ، لَا الْأُصْبُعَ، ٤١٠
- وَيَحْرُمُ سِنُّ الْخَاتَمِ عَلَى الصَّحِيحِ ٤١١
- وَيَحِلُّ لَهُ مِنَ الْفِضَّةِ الْخَاتَمُ ٤١٢
- وَحَلِيَّةُ آلَاتِ الْحَرْبِ: كَالسَّيْفِ وَالرُّمَحِ وَالْمِنْطَقَةِ، لَا مَا لَا يَلْبَسُهُ كَالسَّرِجِ ٤١٦
- وَلَيْسَ لِلْمَرْأَةِ تَحْلِيَّةُ آلَاتِ الْحَرْبِ ٤١٩
- وَلَهَا تُبَسُّ أَنْوَاعُ حُلِيِّ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَكَذَا مَا نُسِجَ بِهِمَا فِي الْأَصَحِّ، .. ٤٢٠

- ٤٢١ والأصحّ تحرِيمُ المُبَالَعَةِ فِي السَّرَفِ كَحَلْخَالٍ وَزُنْهُ مِائَتَا دِينَارٍ
- ٤٢٥ وَشَرْطُ زَكَاةِ النَّقْدِ الْحَوْلِ. وَلَا زَكَاةَ فِي سَائِرِ الْجَوَاهِرِ كَاللُّؤْلُؤِ
- ٤٢٦ بَابُ زَكَاةِ الْمَعْدِنِ وَالرَّكَازِ وَالتَّجَارَةِ
- ٤٢٩ مَنْ أَسْتَخْرَجَ ذَهَبًا أَوْ فِضَّةً مِنْ مَعْدِنٍ لَزِمَهُ رُبْعُ عَشْرِهِ،
- ٤٣٠ وَفِي قَوْلِ الْخُمْسِ، فِي قَوْلٍ إِنْ حَصَلَ بِتَعَبٍ فَرُبْعُ عَشْرِهِ، وَإِلَّا فَخُمْسُهُ ..
- ٤٣١ وَيُشْتَرَطُ النَّصَابُ لَا الْحَوْلَ عَلَى الْمَذْهَبِ فِيهِمَا
- ٤٣٤ وَيُضْمُّ بَعْضُهُ إِلَى بَعْضٍ إِنْ تَتَابَعَ الْعَمَلُ وَلَا يُشْتَرَطُ اتِّصَالُ التَّيْلِ عَلَى الْجَدِيدِ،
- ٤٣٦ وَفِي الرَّكَازِ الْخُمْسُ، يُصْرَفُ مَصْرُفَ الزَّكَاةِ عَلَى الْمَشْهُورِ
- ٤٤١ فَإِنْ وُجِدَ إِسْلَامِيٌّ عُلِمَ مَالُكُهُ فَلَهُ، وَإِلَّا فَلَقَطَةٌ، وَكَذَا إِنْ لَمْ يُعْلَمْ مِنْ أَيِّ الصَّرِيَيْنِ
- ٤٤٣ فَإِنْ وُجِدَ فِي مَسْجِدٍ أَوْ شَارِعٍ فَلَقَطَةٌ عَلَى الْمَذْهَبِ
- ٤٤٥ أَوْ فِي مَلِكٍ شَخْصٍ فَلِلشَّخْصِ إِنْ أَدَّعَاهُ، وَإِلَّا فَلِمَنْ مَلِكٌ مِنْهُ،
- ٤٤٦ وَلَوْ تَنَارَعَهُ بَائِعٌ وَمُشْتَرٍ، أَوْ مُكْرٍ وَمُكْتَرٍ، أَوْ مُعِيرٌ وَمُسْتَعِيرٌ صُدِّقَ ذُو الْيَدِ يَمِينِهِ
- ٤٤٧ فَصُلِّ
- ٤٤٨ شَرْطُ زَكَاةِ التَّجَارَةِ الْحَوْلِ، وَالنَّصَابُ مُعْتَبَرًا بِآخِرِ الْحَوْلِ، وَفِي قَوْلٍ: بِطَرَفَيْهِ،
- ٤٤٩ فَعَلَى الْأُظْهَرِ لَوْ رُدَّ إِلَى النَّقْدِ فِي خِلَالِ الْحَوْلِ وَهُوَ دُونَ النَّصَابِ وَاشْتَرَى بِهِ
- ٤٥٠ وَلَوْ تَمَّ الْحَوْلُ، وَقِيمَةُ الْعَرَضِ دُونَ النَّصَابِ فَالْأَصَحُّ أَنَّهُ يُبْتَدَأُ حَوْلٌ، ...
- ٤٥١ وَيَصِيرُ عَرَضُ التَّجَارَةِ لِلْقَيْنَةِ بِنَيْتِهَا، وَإِنَّمَا يَصِيرُ الْعَرَضُ لِلتَّجَارَةِ إِذَا اقْتَرَنْتَ نَيْتِهَا
- ٤٥٢ وَكَذَا الْمَهْرُ وَعَوَضُ الْخُلْعِ فِي الْأَصَحِّ،
- ٤٥٣ لَا بِالْهَيْةِ وَالْإِخْتِطَابِ وَالِاسْتِرْدَادِ بِعَيْبٍ. وَإِذَا مَلَكَهُ يَنْقَدِ نَصَابٌ فَحَوْلُهُ مِنْ حِينَ
- ٤٥٤ وَيُضْمُّ الرِّيحُ، إِلَى الْأَصْلِ فِي الْحَوْلِ إِنْ لَمْ يَنْصُصْ لَا إِنْ نَصَّ فِي الْأُظْهَرِ،
- ٤٥٦ وَالْأَصَحُّ أَنَّ وَلَدَ الْعَرَضِ وَثَمَرَهُ مَالُ تِجَارَةٍ وَأَنَّ حَوْلَهُ حَوْلُ الْأَصْلِ،
- ٤٥٧ وَوَاجِبُهَا رُبْعُ عَشْرِ الْقِيَمَةِ

- ٤٥٨ فَإِنْ مُلِكَ بِنَقْدٍ قَوْمٌ بِهِ إِنْ مُلِكَ بِنِصَابٍ، وَكَذَا دُونَهُ فِي الْأَصَحِّ، أَوْ يَعْزِضُ
- ٤٦٠ وَإِنْ مُلِكَ بِنَقْدٍ وَعَرِضٍ قَوْمٌ مَا قَابَلَ النَّقْدَ بِهِ وَالْبَاقِي بِالْغَالِبِ
- ٤٦١ فَعَلَى هَذَا لَوْ سَبَقَ حَوْلُ التَّجَارَةِ، بِأَنْ أُشْتَرِيَ بِمَالِهَا بَعْدَ سِتَّةِ أَشْهُرٍ نِصَابٌ سَائِمَةٌ
- ٤٦٢ وَإِنْ قُلْنَا: يَمْلِكُ بِالظُّهُورِ لَزِمَ الْمَالِكُ زَكَاةُ رَأْسِ الْمَالِ، وَحَصَّتِهِ مِنَ الرَّبْحِ،
- ٤٦٥ بَابُ زَكَاةِ الْفِطْرِ
- ٤٦٨ تَجِبُ بِأَوَّلِ لَيْلَةِ الْعِيدِ فِي الْأَظْهَرِ، فَتُخْرَجُ عَمَّنْ مَاتَ بَعْدَ الْغُرُوبِ دُونَ مَنْ وُلِدَ
- ٤٦٩ وَيَحْرُمُ تَأْخِيرُهَا عَنْ يَوْمِهِ. وَلَا فِطْرَةٌ عَلَى كَافِرٍ إِلَّا فِي عَبْدِهِ وَقَرِيبِهِ الْمُسْلِمِ
- ٤٧٢ وَلَا مُعْسِرٍ فَمَنْ لَمْ يَفْضُلْ عَنْ قُوَّتِهِ وَقُوَّتِ مَنْ فِي نَفَقَتِهِ لَيْلَةَ الْعِيدِ وَيَوْمَهُ شَيْءٌ
- ٤٧٥ لَكِنْ لَا يَلْزَمُ الْمُسْلِمَ فِطْرَةُ الْعَبْدِ وَالْقَرِيبِ وَالزَّوْجَةِ الْكُفَّارِ وَلَا الْعَبْدُ فِطْرَةَ زَوْجَتِهِ
- ٤٧٦ وَلَا الْأَبْنُ فِطْرَةَ زَوْجَةِ أَبِيهِ، وَفِي الْأَبْنِ وَجْهٌ. وَلَوْ أَعْسَرَ الزَّوْجُ أَوْ كَانَ عَبْدًا
- ٤٧٩ وَلَوْ انْقَطَعَ خَبَرُ الْعَبْدِ فَالْمَذْهَبُ وَجُوبُ إِخْرَاجِ فِطْرَتِهِ فِي الْحَالِ،
- ٤٨٠ وَالْأَصَحُّ أَنَّ مَنْ أَيْسَرَ بَعْضُ صَاعٍ يَلْزَمُهُ. وَأَنَّهُ لَوْ وَجَدَ بَعْضُ الصَّيْعَانِ قَدَّمَ نَفْسَهُ،
- ٤٨٤ وَهِيَ صَاعٌ، وَهُوَ سِتُّمِائَةٍ دِرْهَمٍ وَثَلَاثَةٌ وَتِسْعُونَ وَثُلُثٌ،
- ٤٨٥ فَائِدَتَانِ فِي الْمَدِّ وَالْكِلِّ
- ٤٨٥ وَجِنْسُهُ الْقَوْتُ الْمُعَسَّرُ، وَكَذَا الْأَقِطُ فِي الْأَظْهَرِ
- ٤٩٠ وَتَجِبُ مِنْ قُوَّتِ بَلَدِهِ، وَقِيلَ: قُوَّتِهِ، وَقِيلَ: يَتَحَيَّرُ بَيْنَ الْأَقْوَاتِ،
- ٤٩١ وَيُجْزَى الْأَعْلَى عَنِ الْأَدْنَى، وَلَا عَكْسٌ،
- ٤٩٣ وَلَهُ أَنْ يُخْرِجَ عَنْ نَفْسِهِ مِنْ قُوَّتِهِ، وَعَنْ قَرِيبِهِ أَعْلَى مِنْهُ، وَلَا يُبْعَضُ الصَّاعُ،
- ٤٩٤ وَلَوْ كَانَ عَبْدُهُ بِبَلَدٍ آخَرَ فَلَا صَحَّ أَنَّ الْأَعْتِبَارَ بِقُوَّتِ بَلَدِ الْعَبْدِ
- ٤٩٥ وَلَوْ أَخْرَجَ مِنْ مَالِهِ فِطْرَةَ وَلَدِهِ الصَّغِيرِ الْغَنِيِّ جَارَ كَأَجْنَبِيٍّ أَذْنًا، بِخِلَافِ الْكَبِيرِ
- ٤٩٧ خاتمة تتعلق بالبَاب



محتويات المجلد الخامس ومسائله

- ٥ بابٌ مَنْ تَلَزَّمَهُ الزَّكَاةُ، وما تَجِبُ فِيهِ
- شَرُطُ وَجُوبِ زَكَاةِ الْمَالِ: الْإِسْلَامُ وَالْحُرِّيَّةُ، وَتَلَزَّمَ الْمُرْتَدُّ إِنْ أَبْقَيْنَا مِلْكَهُ، دُونَ
٨ الْمُكَاتَّبِ، وَتَجِبُ فِي مَالِ الصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ
- وَكَذَا مَنْ مَلَكَ يَبْعُضُهُ الْحُرُّ نَصَابًا فِي الْأَصَحِّ
- ١١ وَفِي الْمَغْصُوبِ وَالضَّالِّ وَالْمَجْحُودِ فِي الْأَظْهَرِ، وَلَا يَجِبُ دَفْعُهَا حَتَّى يَعُودَ.
- ١٢ وَالْمُشْتَرَى قَبْلَ قَبْضِهِ، وَقِيلَ: فِيهِ الْقَوْلَانِ، وَتَجِبُ فِي الْحَالِّ عَنِ الْغَائِبِ إِنْ قَدَّرَ
- ١٤ وَالذَّيْنُ إِنْ كَانَ مَاشِيَةً أَوْ غَيْرَ لَا زِمَ كَمَالِ كِتَابَةِ فَلَا زَكَاةَ، أَوْ عَرَضًا أَوْ نَقْدًا فَكَذَا
- ١٥ وَلَوْ أَجْتَمَعَ زَكَاةٌ وَدَيْنٌ آدَمِيٌّ فِي تَرَكَّةٍ قُدِّمَتْ، وَفِي قَوْلِ: الدَّيْنِ،
- ٢٢ وَالْغَنِيمَةُ قَبْلَ الْقِسْمَةِ إِنْ اخْتَارَ الْغَانِمُونَ تَمْلُكَهَا وَمَضَى بَعْدَهُ حَوْلٌ،
- ٢٣ وَلَوْ أَصْدَقَهَا نَصَابَ سَائِمَةٍ مُعَيَّنًا لَزِمَهَا زَكَاةُهَا إِذَا تَمَّ حَوْلٌ مِنَ الْإِصْدَاقِ.
- ٢٤ وَلَوْ أَكْرَى دَارًا أَرْبَعَ سِنِينَ بِثَمَانِينَ دِينَارًا وَقَبَضَهَا فَلَا أَظْهَرُ: أَنَّهُ لَا يَلَزَّمُهُ أَنْ
- يُخْرِجَ إِلَّا زَكَاةَ مَا اسْتَقَرَّ، فَيُخْرِجُ عِنْدَ تَمَامِ السَّنَةِ الْأُولَى زَكَاةَ عَشْرِينَ،
- ٢٥ فَضْلٌ: تَجِبُ الزَّكَاةُ عَلَى الْفَوْرِ إِذَا تَمَكَّنَ، وَذَلِكَ بِحُضُورِ الْمَالِ وَالْأَصْنَافِ.
- ٢٨ وَلَهُ أَنْ يُؤَدِّيَ بِنَفْسِهِ زَكَاةَ الْمَالِ الْبَاطِنِ، وَكَذَا الظَّاهِرُ عَلَى الْجَدِيدِ،
- ٢٩ وَتَجِبُ النِّيَّةُ فَيَنْبَغِي هَذَا فَرَضُ زَكَاةٍ مَالِيٍّ، أَوْ فَرَضُ صَدَقَةٍ مَالِيٍّ وَنَحْوَهُمَا،
- ٣٣ وَلَا يَجِبُ تَعْيِينُ الْمَالِ، وَلَوْ عَيَّنَ لَمْ يَقَعْ عَنْ غَيْرِهِ، وَيَلَزَّمُ الْوَلِيَّ النِّيَّةُ إِذَا أَخْرَجَ
- وَلَوْ دَفَعَ إِلَى السُّلْطَانِ كَفَتِ النِّيَّةُ عِنْدَهُ، فَإِنْ لَمْ يَنْوِ لَمْ يُجْزِ عَلَى الصَّحِيحِ
- ٣٧ فَضْلٌ: لَا يَصِحُّ تَعْجِيلُ الزَّكَاةِ عَلَى مَالِكِ النَّصَابِ، وَيَجُوزُ قَبْلَ الْحَوْلِ،
- ٣٩ وَلَهُ تَعْجِيلُ الْفِطْرَةِ مِنْ أَوَّلِ رَمَضَانَ، وَالصَّحِيحُ مَنْعُهُ قَبْلَهُ
- ٤١ وَأَنَّهُ لَا يَجُوزُ إِخْرَاجُ زَكَاةِ الثَّمَرِ قَبْلَ بُدْوِ صِلَاحِهِ، وَلَا الْحَبِّ قَبْلَ اسْتِدَادِهِ،
- ٤١ وَشَرُطُ إِجْزَاءِ الْمُعَجَّلِ بَقَاءُ الْمَالِكِ أَهْلًا لِلْوُجُوبِ إِلَى آخِرِ الْحَوْلِ،
- ٤٤

- ٤٧ ولا يَضُرُّ غِنَاهُ بِالزَّكَاةِ
- ٤٨ وَإِذَا لَمْ يَقَعْ الْمُعْجَلُ زَكَاةً أَسْتَرَدَّ إِنْ كَانَ شَرَطَ الْأَسْتِرْدَادُ إِنْ عَرَضَ مَانِعٌ،
- ٥١ وَأَنَّهُ إِنْ لَمْ يَتَعَرَّضْ لِلتَّعْجِيلِ وَلَمْ يَعْلَمْهُ الْقَابِضُ لَمْ يَسْتَرِدَّ،
- ٥٤ وَالْأَصَحُّ أَعْتِبَارُ قِيَمَتِهِ يَوْمَ الْقَبْضِ، وَأَنَّهُ لَوْ وَجَدَهُ نَاقِصًا فَلَا أَرْشَ، وَأَنَّهُ لَا يَسْتَرِدُّ
- ٥٧ وَتَأْخِيرُ الزَّكَاةِ بَعْدَ التَّمَكُّنِ يُوجِبُ الضَّمَانَ، وَإِنْ تَلَفَ الْمَالُ، وَلَوْ تَلَفَ قَبْلَ
- ٦٠ وَفِي قَوْلٍ: بِالذِّمَّةِ. فَلَوْ بَاعَهُ قَبْلَ إِخْرَاجِهَا، فَلَا ظَهْرُ بُطْلَانِهِ فِي قَدْرِهَا، ..
- ٦٥ كِتَابُ الصِّيَامِ
- ٧٣ يَجِبُ صَوْمُ رَمَضَانَ بِإِكْمَالِ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ، أَوْ رُؤْيَا الْهِلَالِ،
- ٧٨ وَثُبُوتُ رُؤْيَا بَعْدَلٍ، وَفِي قَوْلٍ: عَدْلَانِ
- ٨١ وَشَرْطُ الْوَاحِدِ صِفَةُ الْعُدُولِ فِي الْأَصَحِّ، لَا عَبْدٌ وَامْرَأَةٌ
- ٨٣ وَإِذَا صُمْنَا بِعَدَلٍ وَلَمْ نَرَ الْهِلَالَ بَعْدَ ثَلَاثِينَ أَفْطَرْنَا فِي الْأَصَحِّ،
- ٨٥ وَإِذَا رُئِيَ بِلَدٍ لَزِمَ حُكْمُهُ لِلْبَلَدِ الْقَرِيبِ دُونَ الْبَعِيدِ، وَالْبَعِيدُ مَسَافَةُ الْقَصْرِ،
- ٨٧ وَقِيلَ: بِاخْتِلَافِ الْمَطَالِعِ قُلْتُ: هَذَا أَصَحُّ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.
- ٨٨ وَإِذَا لَمْ تُوجِبْ عَلَى الْبَلَدِ الْآخَرِ فَسَافَرَ إِلَيْهِ مِنْ بَلَدِ الرُّؤْيَا فَلَا أَصَحَّ أَنَّهُ يُوَافِقُهُمْ
- وَمَنْ سَافَرَ مِنَ الْبَلَدِ الْآخَرِ إِلَى بَلَدِ الرُّؤْيَا عَبْدًا مَعَهُمْ وَقَضَى يَوْمًا. وَمَنْ أَصْبَحَ
- ٩٠ مُعَيَّدًا فَسَارَتْ سَفِينَتُهُ إِلَى بَلَدَةٍ بَعِيدَةٍ وَأَهْلُهَا صِيَامٌ فَلَا أَصَحَّ أَنَّهُ يُمَسِّكُ بَقِيَّةَ الْيَوْمِ.
- ٩٤ فَضْلٌ: النِّيَّةُ شَرْطٌ لِلصَّوْمِ
- ٩٥ وَيُشْتَرَطُ لِفَرْضِهِ التَّبَيُّتُ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ النِّصْفُ الْآخِرُ مِنَ اللَّيْلِ،
- ١٠١ وَأَنَّهُ لَا يَجِبُ التَّجْدِيدُ إِذَا نَامَ ثُمَّ تَنَبَّهَ. وَيَصِحُّ النَّفْلُ بِنِيَّةٍ قَبْلَ الزَّوَالِ، وَكَذَا بَعْدَهُ
- ١٠٣ وَالصَّحِيحُ اشْتِرَاطُ حُصُولِ شَرْطِ الصَّوْمِ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ
- ١٠٤ وَيَجِبُ التَّعْيِينُ فِي الْفَرَضِ،
- ١٠٥ وَكَمَالُهُ فِي رَمَضَانَ أَنْ يَنْوِيَ صَوْمَ غَدٍ عَنْ أَداءِ فَرَضِ رَمَضَانَ هَذِهِ السَّنَةِ لِلَّهِ

- فروع متعلقة بالنية ١٠٦
- وَلَوْ نَوَى لَيْلَةَ الثَّلَاثَيْنِ مِنْ شَعْبَانَ صَوْمَ غَدٍ عَنْ رَمَضَانَ إِنْ كَانَ مِنْهُ ١٠٨
- وَلَوْ نَوَى لَيْلَةَ الثَّلَاثَيْنِ مِنْ رَمَضَانَ صَوْمَ غَدٍ إِنْ كَانَ مِنْ رَمَضَانَ أَجْزَأُهُ ... ١٠٩
- وَلَوْ نَوَتْ الْحَائِضُ صَوْمَ غَدٍ قَبْلَ انْقِطَاعِ دِمَهِهَا ثُمَّ انْقَطَعَ لَيْلًا صَحَّ إِنْ تَمَّ فِي اللَّيْلِ ١١٢
- فَصُلِّ: شَرُطُ الصَّوْمِ الْإِمْسَاكُ عَنِ الْجِمَاعِ وَالِاسْتِقَاءَةِ، ١١٣
- فَلَوْ نَزَلَتْ مِنْ دِمَاغِهِ وَحَصَلَتْ فِي حَدِّ الظَّاهِرِ مِنَ النِّمِّ فَلْيَقْطَعْهَا مِنْ مَجْرَاهَا ١١٥
- فائدة في مخرج الحاء والخاء ١١٧
- فائدة ثانية في النخامة ١١٩
- وَعَنْ وُصُولِ الْعَيْنِ إِلَى مَا يُسَمَّى جَوْفًا، وَقِيلَ: يُشْتَرَطُ مَعَ هَذَا أَنْ يَكُونَ فِيهِ قُوَّةٌ ١١٩
- وَالْتَفْطِيرُ فِي بَاطِنِ الْأُذُنِ وَالْإِحْلِيلِ مُفْطِرٌ فِي الْأَصَحِّ ١٢١
- وَشَرُطُ الْوَاصِلِ كَوْنُهُ فِي مَنْقَذٍ مَفْتُوحٍ، فَلَا يَضُرُّ وَصُولُ الدَّهْنِ بِشَرْبِ الْمَسَامِ، ١٢٣
- وَكَوْنُهُ بِقَصْدٍ: فَلَوْ وَصَلَ جَوْفُهُ ذُبَابَةً أَوْ بَعُوضَةً أَوْ غُبَارُ الطَّرِيقِ وَغَرَبَلَةُ الدَّقِيقِ ١٢٤
- وَلَوْ جَمَعَ رِيْقَهُ فَاثْبَلَعَهُ لَمْ يُفْطِرْ فِي الْأَصَحِّ ١٢٦
- وَلَوْ سَبَقَ مَاءُ الْمَضْمَضَةِ أَوْ الْأَسْتِنْشَاقِ إِلَى جَوْفِهِ فَاَلْمَذْهَبُ أَنَّهُ إِنْ بَالَعَ أَفْطَرَ، ١٢٧
- وَلَوْ بَقِيَ طَعَامٌ بَيْنَ أَسْنَانِهِ فَجَرَى بِهِ رِيْقُهُ لَمْ يُفْطِرْ إِنْ عَجَزَ عَنْ تَمْيِيزِهِ وَمَجَّهِ. ١٢٩
- وَلَوْ أَوْجَرَ مُكْرَهَا لَمْ يُفْطِرْ. فَإِنْ أَكْرَهَ حَتَّى أَكَلَ أَفْطَرَ فِي الْأَظْهَرِ. ١٣١
- وَأِنْ أَكَلَ نَاسِيًا لَمْ يُفْطِرْ، إِلَّا أَنْ يُكْثِرَ فِي الْأَصَحِّ ١٣٥
- وَالْجِمَاعُ كَالْأَكْلِ عَلَى الْمَذْهَبِ. وَعَنْ الْأَسْتِمْنَاءِ فَيُفْطِرُ بِهِ، وَكَذَا خُرُوجُ الْمَنِيِّ ١٣٦
- وَلَا يُفْطِرُ بِالْفَصْدِ وَالْحِجَامَةِ. وَالْإِحْتِيَاطُ أَنْ لَا يَأْكُلَ آخِرَ النَّهَارِ إِلَّا بِبَيِّنٍ، ١٤٠
- وَلَوْ أَكَلَ بِاجْتِهَادٍ أَوَّلًا أَوْ آخِرًا وَبَانَ الْعَلَطُ بَطَلَ صَوْمُهُ، أَوْ بَلَ ظَنٌّ وَلَمْ يَبَيِّنْ ١٤٣
- فَصُلِّ: شَرُطُ الصَّوْمِ الْإِسْلَامُ وَالْعَقْلُ وَالنِّقَاءُ عَنِ الْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ جَمِيعِ النَّهَارِ ١٤٨
- وَلَا يَضُرُّ النَّوْمُ الْمُسْتَعْرِقُ عَلَى الصَّحِيحِ، وَالْأَظْهَرُ أَنَّ الْإِعْمَاءَ لَا يَضُرُّ إِذَا أَفَاقَ ١٤٩

- ١٥٠ ولا يَصِحُّ صَوْمُ الْعِيدِ، وَكَذَا التَّشْرِيقُ فِي الْجَدِيدِ. وَلَا يَجِلُّ التَّطَوُّعُ يَوْمَ الشَّكِّ
- ١٥٥ وَهُوَ يَوْمُ الثَّلَاثِينَ مِنْ شَعْبَانَ إِذَا تَحَدَّثَ النَّاسُ بِرُؤْيِيَّتِهِ أَوْ شَهِدَ بِهَا صَبِيَانٌ أَوْ عَيْدٌ
- ١٥٦ وَيُسَنُّ تَعَجِيلُ الْفِطْرِ عَلَى تَمَرٍ، وَإِلَّا فَمَاءٍ
- ١٦٠ وَتَأْخِيرُ السُّحُورِ مَا لَمْ يَقَعْ فِي شَكٍّ. وَلِيَصُنَّ لِسَانَهُ عَنِ الْكَذِبِ وَالْغِيْبَةِ، وَنَفْسَهُ
- ١٦٤ وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَغْتَسِلَ عَنِ الْجَنَابَةِ قَبْلَ الْفَجْرِ، وَأَنْ يَحْتَرِزَ عَنِ الْحِجَامَةِ وَالْقُبْلَةِ
- ١٦٦ وَأَنْ يَقُولَ عِنْدَ فِطْرِهِ: اللَّهُمَّ لَكَ صُمْتُ وَعَلَى رِزْقِكَ أَفْطَرْتُ. وَأَنْ يُكْثِرَ الصَّدَقَةَ
- ١٦٨ فَضْلًا: شَرْطُ وَجُوبِ صَوْمِ رَمَضَانَ: الْعَقْلُ وَالْبُلُوغُ وَإِطَاقَتُهُ، وَيُؤْمَرُ الصَّبِيُّ بِهِ
- ١٦٩ وَيُبَاحُ تَرْكُهُ لِمَرِيضٍ يَجِدُ بِهِ ضَرَرًا شَدِيدًا،
- ١٧٠ وَلِلْمُسَافِرِ سَفَرًا طَوِيلًا مُبَاحًا
- ١٧١ وَلَوْ أَصْبَحَ صَائِمًا فَمَرَضَ أَفْطَرَ، وَإِنْ سَافَرَ فَلَا،
- ١٧٢ وَلَوْ أَصْبَحَ الْمُسَافِرُ وَالْمَرِيضُ صَائِمِينَ ثُمَّ أَرَادَا الْفِطْرَ جَازًا،
- ١٧٣ فَلَوْ أَقَامَ وَشَفِيَ حَرَّمَ الْفِطْرَ عَلَى الصَّحِيحِ،
- ١٧٤ وَإِذَا أَفْطَرَ الْمُسَافِرُ وَالْمَرِيضُ قَضَا
- ١٧٥ وَكَذَا الْحَائِضُ، وَالْمُقْطِرُ بِلا عُدْرِ، وَتَارِكُ النِّيَّةِ.
- ١٧٦ وَيَجِبُ قَضَاءُ مَا فَاتَ بِالْإِغْمَاءِ وَالرَّدَّةِ دُونَ الْكُفْرِ الْأَصْلِيِّ وَالصَّبَا وَالْجُنُونِ،
- ١٧٨ وَيَلْزَمُ مَنْ تَعَدَّى بِالْفِطْرِ أَوْ نَسِيَ النِّيَّةَ لَا مُسَافِرًا أَوْ مَرِيضًا زَالَ عُدْرُهُمَا بَعْدَ
- ١٧٩ وَإِنْ زَالَ قَبْلَ أَنْ يَأْكُلَا وَلَمْ يَنْوِيَا لَيْلًا فَكَذَا فِي الْمَذْهَبِ، وَالْأَظْهَرُ أَنَّهُ يَلْزَمُ مَنْ
- ١٨٠ وَإِمْسَاكُ بَقِيَّةِ الْيَوْمِ مِنْ خَوَاصِّ رَمَضَانَ بِخِلَافِ النَّذْرِ وَالْقَضَاءِ
- ١٨٢ فَضْلًا: مَنْ فَاتَهُ شَيْءٌ مِنْ رَمَضَانَ فَمَاتَ قَبْلَ إِمْكَانِ الْقَضَاءِ فَلَا تَدَارُكُ لَهُ
- ١٨٣ وَإِنْ مَاتَ بَعْدَ التَّمَكُّنِ لَمْ يَصُمْ عَنْهُ وَلَيْتَهُ فِي الْجَدِيدِ، بَلْ يُخْرِجُ مِنْ تَرَكَّتِهِ لِكُلِّ يَوْمٍ
- ١٨٧ وَلَوْ صَامَ أَجْنَبِيٌّ بِإِذْنِ الْوَلِيِّ صَحَّ، لَا مُسْتَقِيلًا فِي الْأَصَحِّ،
- ١٩٠ وَلَوْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صَلَاةٌ أَوْ أَعْتِكَافٌ لَمْ يُفْعَلْ عَنْهُ وَلَا فِدْيَةٌ، وَفِي الْأَعْتِكَافِ قَوْلٌ

- والأظهر وجوب المدد على من أفطر للكبير ١٩١
- وأما الحامل والمرضع فإن أفطرتا خوفاً على نفسيهما وجب القضاء بلا فدية أو ١٩٤
- والأصح أنه يلحق بالمرضع من أفطر لإنقاذ مشرف على هلاكه ١٩٧
- لا المتعدي بفطر رمضان بغير جماع ١٩٨
- ومن آخر قضاء رمضان مع إمكانه حتى دخل رمضان آخر لزمه مع القضاء لكل ١٩٩
- وأنه لو أخر القضاء مع إمكانه فمات أخرج من تركه لكل يوم مدان ٢٠١
- ومد للتأخير. ومصرف الفدية للفقراء أو المساكين. وله صرف أمداد إلى شخص ٢٠٣
- فصل: تحب الكفارة بإفساد صوم يوم من رمضان بجماع أثم به بسبب ٢٠٥
- فلا كفارة على ناس ولا مفسد غير رمضان أو بغير الجماع، ولا مسافر جامع ٢٠٧
- ولا على من ظن الليل فبان نهراً، ولا من جامع بعد الأكل ناسياً وظن أنه أفطر ٢٠٩
- ولا مسافر أفطر بالزنا مترخصاً ٢١٠
- والكفارة على الزوج عنه، وفي قول: عنه وعنهما. وفي قول: عليها كفارة ٢١١
- وتلزم من انفرد برؤية الهلال وجامع في يومه. ولو جامع في يومين لزمه ٢١٤
- وحدوث السفر بعد الجماع لا يسقط الكفارة، وكذا المرض على المذهب ٢١٥
- ويجب معها قضاء يوم الإفساد على الصحيح، وهي عتق رقبة، فإن لم يجد ٢١٦
- فلو عجز عن الجميع استقرت في ذمته في الأظهر، فإذا قدر على خصلة فعلها، ٢١٨
- وأنه لا يجوز للفقير صرف كفارته إلى عياله ٢٢٠
- باب صوم التطوع ٢٢١
- يسن صوم الاثنين والخميس ٢٢٢
- وعرفة ٢٢٣
- وعاشوراء وتاسوعاء ٢٢٦
- وأيام البيض ٢٢٨

- ٢٢٩ وَتَتَابَعُهَا أَفْضَلُ
- ٢٣٢ وَيُكْرَهُ إِفْرَادُ الْجُمُعَةِ
- ٢٣٣ وَإِفْرَادُ السَّبْتِ
- ٢٣٥ وَصَوْمُ الدَّهْرِ غَيْرُ الْعِيدِ وَالتَّشْرِيقِ مَكْرُوهٌ لِمَنْ خَافَ بِهِ ضَرَرًا أَوْ قُوْتَ حَقٍّ،
- ٢٣٦ وَمَنْ تَلَبَّسَ بِصَوْمٍ تَطَوُّعٍ أَوْ صَلَاتِهِ فَلَهُ قَطْعُهُمَا وَلَا قَضَاءَ،
- ٢٣٩ وَمَنْ تَلَبَّسَ بِقَضَاءٍ حَرَّمَ عَلَيْهِ قَطْعُهُ إِنْ كَانَ عَلَى الْفَوْرِ، وَهُوَ صَوْمٌ مَن تَعَدَّى
- ٢٤٧ كِتَابُ الْأَعْتِكَافِ
- ٢٥٠ هُوَ مُسْتَحَبٌّ كُلُّ وَقْتٍ، وَفِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ أَفْضَلُ لِطَلَبِ لَيْلَةٍ
- ٢٥٢ فَرَعَ فِي مَذَاهِبِ الْعُلَمَاءِ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ
- ٢٥٤ وَإِنَّمَا يَصِحُّ الْأَعْتِكَافُ فِي الْمَسْجِدِ، وَالْجَامِعِ أَوَّلَى،
- ٢٥٧ وَالْجَدِيدُ أَنَّهُ لَا يَصِحُّ أَعْتِكَافُ أَمْرَأَةٍ فِي مَسْجِدِ بَيْتِهَا، وَهُوَ الْمُعْتَزَلُ الْمُهَيَّأُ
- ٢٥٨ وَلَوْ عَيْنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فِي نَذْرِهِ الْأَعْتِكَافُ نَعَيْنَ،
- ٢٥٩ وَكَذَا مَسْجِدُ الْمَدِينَةِ وَالْأَقْصَى فِي الْأَظْهَرِ،
- ٢٦٠ وَيَقُومُ الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ مَقَامَهُمَا وَلَا عَكْسَ وَيَقُومُ مَسْجِدُ الْمَدِينَةِ مَقَامَ الْأَقْصَى،
- ٢٦١ وَالْأَصَحُّ أَنَّهُ يُشْتَرَطُ فِي الْأَعْتِكَافِ لُبُّ قَدْرِ يُسَمَّى عُكُوفًا،
- ٢٦٢ وَقِيلَ: يَكْفِي الْمُرُورُ بِلَا لُبٍّ. وَقِيلَ: يُشْتَرَطُ مَكْتُ نَحْوِ يَوْمٍ
- ٢٦٣ وَيَبْطُلُ بِالْجَمَاعِ،
- ٢٦٤ وَأَظْهَرُ الْأَقْوَالِ أَنَّ الْمُبَاشَرَةَ بِشَهْوَةٍ كَلَمْسٍ وَقُبْلَةٍ تُبْطِلُهُ إِنْ أَنْزَلَ، وَإِلَّا فَلَا
- ٢٦٥ وَلَوْ جَامَعَ نَاسِيًا فَكَجَمَاعِ الصَّائِمِ، وَلَا يَضُرُّ التَّطَيُّبُ وَالتَّرْتِيْنُ،
- ٢٦٦ وَالْفِطْرُ، بَلْ يَصِحُّ أَعْتِكَافُ اللَّيْلِ وَحْدَهُ
- ٢٦٩ وَلَوْ نَذَرَ أَعْتِكَافَ يَوْمٍ هُوَ فِيهِ صَائِمٌ لَزِمَهُ
- ٢٧٠ وَلَوْ نَذَرَ أَنْ يَعْتَكِفَ صَائِمًا أَوْ يَصُومَ مُعْتَكِفًا لَزِمَهُ، وَالْأَصَحُّ وَجُوبُ جَمْعِهِمَا

- ٢٧٢ وَيُشْرَطُ نِيَّةُ الْأَعْتِكَافِ، وَيَنْوِي فِي النَّذْرِ الْفَرْضِيَّةَ، وَإِذَا أَطْلَقَ كَثَّمَتْهُ رَبِّيَّةٌ،
- ٢٧٣ وَلَوْ نَوَى مُدَّةً فَخَرَجَ فِيهَا وَعَادَ فَإِنْ خَرَجَ لِغَيْرِ قَضَاءِ الْحَاجَةِ لَزِمَهُ الْأَسْتِثْنَاءُ
- ٢٧٤ وَلَوْ نَذَرَ مُدَّةً مُتَتَابِعَةً فَخَرَجَ لِعُدْرِ لَا يَقْطَعُ التَّتَابُعَ لَمْ يَجِبْ أَسْتِثْنَاءُ النِّيَّةِ ..
- ٢٧٥ وَشَرَطُ الْمُعْتَكِفِ: الْإِسْلَامُ، وَالْعَقْلُ، وَالنَّقَاءُ عَنِ الْحَيْضِ وَالْجَنَابَةِ
- ٢٧٦ وَلَوْ أَرْتَدَّ الْمُعْتَكِفُ أَوْ سَكَرَ بَطَلَ، وَالْمَذْهَبُ بِطُلَانُ مَا مَضَى مِنْ أَعْتِكَافِهِمَا
- ٢٧٨ وَلَوْ طَرَأَ جُنُونٌ أَوْ إغمَاءٌ لَمْ يَبْطُلْ مَا مَضَى إِنْ لَمْ يُخْرَجْ، وَيُحْسَبُ زَمَنُ الْإِغمَاءِ
- ٢٧٩ وَكَذَا الْجَنَابَةُ إِنْ تَعَذَّرَ الْغُسْلُ فِي الْمَسْجِدِ، فَلَوْ أُمْكِنَ جَارَ الْخُرُوجِ، وَلَا يَلْزَمُ،
- ٢٨٠ وَلَا يُحْسَبُ زَمَنُ الْحَيْضِ وَالْجَنَابَةِ
- ٢٨١ فَضْلٌ: إِذَا نَذَرَ مُدَّةً مُتَتَابِعَةً لَزِمَهُ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا يَجِبُ التَّتَابُعُ بِلا شَرْطٍ،
- ٢٨٢ وَأَنَّهُ لَوْ نَذَرَ يَوْمًا لَمْ يَجُزْ تَفْرِيقُ سَاعَاتِهِ،
- ٢٨٣ وَأَنَّهُ لَوْ عَيَّنَ مُدَّةً كَأُسْبُوعٍ وَتَعَرَّضَ لِلتَّتَابُعِ وَفَاتَتْهُ لَزِمَهُ التَّتَابُعُ فِي الْقَضَاءِ ..
- ٢٨٤ وَإِذَا ذَكَرَ التَّتَابُعَ وَشَرَطَ الْخُرُوجَ لِعَارِضٍ صَحَّ الشَّرْطُ فِي الْأَظْهَرِ
- وَالزَّمَانُ الْمَضْرُوفُ إِلَيْهِ لَا يَجِبُ تَدَارُكُهُ إِنْ عَيَّنَ الْمُدَّةَ كَهَذَا الشَّهْرِ، وَإِلَّا
- ٢٨٥ فَيَجِبُ، وَيَنْقَطِعُ التَّتَابُعُ بِالْخُرُوجِ بِلا عُدْرِ. وَلَا يَضُرُّ إِخْرَاجُ بَعْضِ الْأَعْضَاءِ،
- وَالْخُرُوجُ لِقَضَاءِ الْحَاجَةِ، وَلَا يَجِبُ فِعْلُهَا فِي غَيْرِ دَارِهِ، وَلَا يَضُرُّ بَعْدُهَا إِلَّا
- ٢٨٦ أَنْ يَفْحَشَ فَيَضُرَّ فِي الْأَصَحِّ
- وَلَوْ عَادَ مَرِيضًا فِي طَرِيقِهِ لَمْ يَضُرَّ مَا لَمْ يَطُلْ وَقُوفُهُ أَوْ يَعْدِلَ عَنْ طَرِيقِهِ،
- ٢٩٠ وَلَا يَنْقَطِعُ التَّتَابُعُ بِمَرَضٍ يُخْرِجُ إِلَى الْخُرُوجِ،
- ٢٩١ وَلَا بِحَيْضٍ إِنْ طَالَتْ مُدَّةُ الْأَعْتِكَافِ،
- ٢٩٢ فَإِنْ كَانَتْ بِحَيْثُ تَحْلُو عَنْهُ أَنْقَطَعَ فِي الْأَظْهَرِ. وَلَا بِالْخُرُوجِ نَاسِيًا عَلَى الْمَذْهَبِ
- ٢٩٤ وَلَا بِخُرُوجِ الْمُؤَدَّنِ الرَّاتِبِ إِلَى مَنَارَةٍ مُنْفَصِلَةٍ عَنِ الْمَسْجِدِ لِلْأَذَانِ فِي الْأَصَحِّ
- ٢٩٦ وَيَجِبُ قَضَاءُ أَوْقَاتِ الْخُرُوجِ بِالْأَعْدَارِ إِلَّا وَقْتُ قَضَاءِ الْحَاجَةِ

٢٩٩	 كتاب الحجّ
٣٠١	 معنى أصل الحج في اللغة
٣٠٣	 هُوَ فَرَضٌ،
٣٠٥	 وَكَذَا الْعُمْرَةُ فِي الْأَظْهَرِ
٣٠٩	 وَشَرُطُ صِحَّتِهِ الْإِسْلَامُ،
٣١٠	 فَلِللَّوَلِيِّ أَنْ يُحْرِمَ عَنِ الصَّيِّ الَّذِي لَا يُمَيِّزُ وَالْمَجْنُونِ،
٣١٢	 وَإِنَّمَا تَصَحُّ مُبَاشَرَتُهُ مِنَ الْمُسْلِمِ الْمُمَيِّزِ،
٣١٣	 وَإِنَّمَا يَقَعُ عَنْ حَبَّةِ الْإِسْلَامِ بِالْمُبَاشَرَةِ إِذَا بَاسَرَهُ الْمُكَلَّفُ الْحُرُّ، فَيَجْزِي حَجُّ الْفَقِيرِ دُونَ الصَّيِّ وَالْعَبْدِ
٣١٥	 وَشَرُطُ وَجُوبِهِ: الْإِسْلَامُ، وَالتَّكْلِيفُ، وَالْحُرِّيَّةُ، وَالِاسْتِطَاعَةُ. وَهِيَ نَوَعَانِ: أَحَدُهُمَا: اسْتِطَاعَةُ مُبَاشَرَةٍ، وَلَهَا شُرُوطٌ: أَحَدُهَا: وَجُودُ الزَّادِ وَأَوْعِيَّتِهِ وَمُؤْنَةُ ذَهَابِهِ وَإِيَابِهِ،
٣١٦	 وَقِيلَ: إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ بَيْلَدُهُ أَهْلٌ وَعَشِيرَةٌ لَمْ تُشْتَرَطْ نَفَقَةُ الْإِيَابِ،
٣١٧	 فَلَوْ كَانَ يَكْسِبُ مَا يَفِي بِزَادِهِ وَسَفَرُهُ طَوِيلٌ لَمْ يُكَلَّفِ الْحَجَّ،
٣١٨	 الثَّانِي: وَجُودُ الرَّاحِلَةِ لِمَنْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَكَّةَ مَرَحِلَتَانِ،
٣١٩	 فَإِنْ لَحِقَهُ بِالرَّاحِلَةِ مَشَقَّةٌ شَدِيدَةٌ اشْتَرَطَ وَجُودُ مُحْمِلٍ، وَاشْتَرَطَ شَرِيكَ يَجْلِسُ وَمَنْ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا دُونَ مَرَحِلَتَيْنِ وَهُوَ قَوِيٌّ عَلَى الْمَشْيِ يَلْزَمُهُ الْحَجُّ، فَإِنْ ضَعُفَ
٣٢١	 وَمُؤْنَةُ مَنْ عَلَيْهِ نَفَقَتُهُمْ مُدَّةَ ذَهَابِهِ وَإِيَابِهِ، وَالْأَصَحُّ اشْتِرَاطُ كَوْنِهِ فَاضِلًا ع
٣٢٢	 وَأَنَّهُ يَلْزَمُهُ صَرْفُ مَالِ تِجَارَتِهِ إِلَيْهِمَا
٣٢٣	 الثَّالِثُ: أَمْنُ الطَّرِيقِ،
٣٢٥	 فَلَوْ خَافَ عَلَى نَفْسِهِ أَوْ مَالِهِ سَبْعًا أَوْ عَدُوًّا أَوْ رَصِيدًا وَلَا طَرِيقَ سِوَاهُ لَمْ يَجِبِ الْحَجُّ، وَالْأَظْهَرُ وَجُوبُ رُكُوبِ الْبَحْرِ إِنْ غَلَبَتِ السَّلَامَةُ،
٣٢٦	 وَأَنَّهُ يَلْزَمُهُ أُجْرَةُ الْبَذْرِقَةِ،
٣٢٩	

- ٣٣١ وَيُشْتَرَطُ وُجُودُ الْمَاءِ وَالزَّادِ فِي الْمَوَاضِعِ الْمُعْتَادِ حَمْلُهُ مِنْهَا بِشَمَنِ الْمِثْلِ،
- ٣٣٢ وَعَلَفِ الدَّابَّةِ فِي كُلِّ مَرَحَلَةٍ، وَفِي الْمَرْأَةِ أَنْ يَخْرُجَ مَعَهَا زَوْجٌ أَوْ مَحْرَمٌ أَوْ نِسْوَةٌ
- ٣٣٥ وَالْأَصَحُّ أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ وُجُودُ مَحْرَمٍ لِإِحْدَاهُنَّ، وَأَنَّهُ يَلْزَمُهَا أَجْرَةُ الْمَحْرَمِ
- ٣٣٦ الرَّابِعُ: أَنْ يَثْبُتَ عَلَى الرَّاحِلَةِ بِلَا مَشَقَّةٍ شَدِيدَةٍ،
- ٣٣٧ وَعَلَى الْأَعْمَى الْحَجُّ إِنْ وَجَدَ قَائِدًا، وَهُوَ كَالْمَحْرَمِ فِي حَقِّ الْمَرْأَةِ، وَالْمَحْجُورُ
- ٣٣٨ النَّوعُ الثَّانِي: أَسْتَطَاعَةُ تَحْصِيلِهِ بِغَيْرِهِ، فَمَنْ مَاتَ وَفِي ذِمَّتِهِ حَجٌّ وَجَبَ الْإِحْجَاجُ
- ٣٤٠ وَالْمَعْضُوبُ الْعَاجِزُ عَنِ الْحَجِّ بِنَفْسِهِ إِنْ وَجَدَ أَجْرَةً مَنْ يَحُجُّ عَنْهُ بِأَجْرَةِ الْمِثْلِ
- وَيُشْتَرَطُ كَوْنُهَا فَاضِلَةً عَنِ الْحَاجَاتِ الْمَذْكُورَةِ فِيمَنْ حَجَّ بِنَفْسِهِ، لَكِنْ لَا يُشْتَرَطُ
- ٣٤٢ نَفَقَةُ الْعِيَالِ ذَهَابًا وَإِيَابًا، وَلَوْ بَذَلَ وَلَدُهُ أَوْ أَجْنَبِيٌّ مَالًا لِلْأَجْرَةِ لَمْ يَجِبْ قَبُولُهُ
- ٣٤٣ وَلَوْ بَذَلَ الْوَلَدُ الطَّاعَةَ وَجَبَ قَبُولُهُ، وَكَذَا الْأَجْنَبِيُّ فِي الْأَصَحِّ
- ٣٤٥ بَابُ الْمَوَاقِيتِ
- ٣٤٧ وَقْتُ إِحْرَامِ الْحَجِّ: شَوَالٌ وَذُو الْقَعْدَةِ وَعَشْرُ لَيْالٍ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ،
- ٣٤٨ فَلَوْ أَحْرَمَ بِهِ فِي غَيْرِ وَقْتِهِ اتَّعَقَدَ عُمْرَةً عَلَى الصَّحِيحِ،
- ٣٥٠ وَجَمِيعُ السَّنَةِ وَقْتُ لِإِحْرَامِ الْعُمْرَةِ
- وَالْمِيقَاتُ الْمَكَانِي لِلْحَجِّ فِي حَقِّ مَنْ بِمَكَّةَ نَفْسُ مَكَّةَ، وَقِيلَ: كُلُّ الْحَرَمِ. وَأَمَّا
- غَيْرُهُ فَمِيقَاتُ الْمُتَوَجِّهِ مِنَ الْمَدِينَةِ ذُو الْحُلَيْفَةِ، وَمِنْ الشَّامِ وَمِصْرَ وَالْمَغْرِبِ
- الْجُحْفَةِ، وَمِنْ تِهَامَةِ الْيَمَنِ يَلْمَلَمُ، وَمِنْ نَجْدِ الْيَمَنِ وَنَجْدِ الْحِجَازِ قَرْنٌ، وَمِنْ
- ٣٥٣ الْمَشْرِقِ ذَاتُ عَرَقٍ
- وَالْأَفْضَلُ أَنْ يُحْرَمَ مِنْ أَوَّلِ الْمِيقَاتِ وَيَجُوزُ مِنْ آخِرِهِ، وَمَنْ سَلَكَ طَرِيقًا لَا
- ٣٥٨ يَنْتَهِي إِلَى مِيقَاتٍ فَإِنْ حَازِيَ مِيقَاتًا أَحْرَمَ مِنْ مُحَازَاتِهِ، أَوْ مِيقَاتَيْنِ فَلَا صَحَّحَ أَنَّهُ يُحْرَمُ
- وَلِنْ لَمْ يُحَازِ أَحْرَمَ عَلَى مَرَحَلَتَيْنِ مِنْ مَكَّةَ وَمَنْ مَسَكَنَهُ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمِيقَاتِ،
- ٣٥٩ فَمِيقَاتُهُ مَسْكَنُهُ. وَمَنْ بَلَغَ مِيقَاتًا غَيْرَ مُرِيدٍ نُسُكًا ثُمَّ أَرَادَهُ فَمِيقَاتُهُ مَوْضِعُهُ،
- ٣٦٠ فَإِنْ فَعَلَ لَزِمَهُ الْعَوْدُ لِإِحْرَامِ مِنْهُ، إِلَّا إِذَا ضَاقَ الْوَقْتُ أَوْ كَانَ الطَّرِيقُ مَخُوفًا،

- وإن أحرَمَ ثُمَّ عادَ فالأصحُّ أَنَّهُ إن عادَ قَبْلَ تَكْبِسِهِ بِنُسْكِ سَقَطَ الدَّمُ، وإلا فلا، ٣٦٢
- والأفضلُ أن يُحرَمَ مِنْ دُوَيْرَةِ أَهْلِهِ، وفي قولٍ: مِنَ المِيقَاتِ ٣٦٤
- ومِيقَاتُ العُمَرَةِ لِمَنْ هُوَ خارجُ الحَرَمِ مِيقَاتُ الحَجِّ، ٣٦٦
- وَمَنْ بِالْحَرَمِ يَلْزِمُهُ الخُرُوجُ إِلَى أَذْنَى الحِلِّ وَلَوْ بِخُطْوَةٍ، فَإِنْ لَمْ يَخْرُجْ وَأَتَى بِأَفْعَالِ العُمَرَةِ أَجْزَأَتْهُ فِي الأَظْهَرِ، وَعَلَيْهِ دَمٌ ٣٦٧
- فَلَوْ خَرَجَ إِلَى الحِلِّ بَعْدَ إِحْرَامِهِ سَقَطَ الدَّمُ عَلَى المَذْهَبِ ٣٦٩
- وأَفْضَلُ بِقَاعِ الحِلِّ الجِعْرَانَةُ، ثُمَّ التَّنْعِيمُ، ثُمَّ الحُدَيْبِيَّةُ ٣٧٠
- بَابُ الإِحْرَامِ ٣٧٤
- يَنْعَقِدُ مُعَيَّنًا بِأَنْ يَنْوِيَ حَجًّا أَوْ عُمَرَةً أَوْ كِلَيْهِمَا، وَمُطْلَقًا بِأَنْ لَا يَزِيدَ عَلَى نَفْسِ الإِحْرَامِ، وَالتَّعْيِينَ أَفْضَلُ، وَفِي قَوْلِ الإِطْلَاقِ، فَإِنْ أَحْرَمَ مُطْلَقًا فِي أَشْهُرِ الحَجِّ صَرَفَهُ بِالنِّيَّةِ إِلَى مَا شَاءَ مِنَ التُّسْكِينِ أَوْ إِلَيْهِمَا ثُمَّ اشْتَغَلَ بِالْأَعْمَالِ ٣٧٦
- وإن أَطْلَقَ فِي غَيْرِ أَشْهُرِهِ فالأصحُّ أَنْعَقَادُهُ عُمَرَةً فَلَا يَصْرِفُهُ إِلَى الحَجِّ فِي أَشْهُرِهِ ٣٧٧
- فَصَلَّى: الْمُحْرَمُ يَنْوِي وَيُلْبِي، فَإِنْ لَبَّى بِلا نِيَّةٍ لَمْ يَنْعَقِدْ إِحْرَامُهُ، ٣٨٠
- وَيُسَنُّ الغُسْلُ لِلإِحْرَامِ، فَإِنْ عَجَزَ تَيَمَّمَ، ٣٨١
- وَلِدُخُولِ مَكَّةَ وَلِلْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ وَبِمُرْدَلَفَةِ غَدَاةِ النَّحْرِ وَفِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ لِلرَّمْيِ ٣٨٣
- وَأَنْ يُطَيَّبَ بَدَنَهُ لِلإِحْرَامِ، وَكَذَا ثَوْبُهُ فِي الْأَصَحِّ، ٣٨٤
- وَلَا بَأْسَ بِاسْتِدَامَتِهِ بَعْدَ الإِحْرَامِ، وَلَا بِطَيِّبٍ لَهُ جِرْمٌ، ٣٨٦
- لَكِنْ لَوْ نَزَعَ ثَوْبَهُ الْمُطَيَّبُ ثُمَّ لَبَسَهُ لَزِمَهُ الْفِدْيَةُ فِي الْأَصَحِّ. وَأَنْ تُخَضَّبَ الْمَرْأَةُ ٣٨٧
- وَيَتَجَرَّدُ الرَّجُلُ لِإِحْرَامِهِ عَنْ مَخِيطِ الثِّيَابِ ٣٨٨
- وَيَلْبَسُ إِزَارًا وَرِدَاءً أَيْضَيْنِ ٣٨٩
- وَنَعْلَيْنِ وَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ ٣٩٠
- ثُمَّ الْأَفْضَلُ أَنْ يُحْرَمَ إِذَا اتَّبَعَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ أَوْ تَوَجَّهَ لِطَرِيقِهِ مَاشِيًا، ٣٩١
- وَيُسْتَحَبُّ إِكْثَارُ التَّلْبِيَةِ وَرَفْعُ صَوْتِهِ بِهَا فِي دَوَامِ إِحْرَامِهِ، ٣٩٣

- وخاصةً عند تغاير الأحوال كركوب ونزول وصعود وهبوط واختلاط رفقة ٣٩٤
- ولا تستحب في طواف القدوم، وفي القديم تستحب فيه بلا جهر، ٣٩٦
- ولفظها: لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك ٣٩٧
- فائدة في أصل التلبية ٣٩٧
- وإذا رأى ما يعجبه قال: لبيك إن العيش عيش الآخرة ٣٩٨
- وإذا فرغ من تلبيته صلى على النبي ﷺ وسأل الله تعالى الجنة ورضوانه واستعاذ ٤٠٠
- باب دخول مكة ٤٠٢
- الأفضل دخولها قبل الوقوف، وأن يعتسل داخلها من طريق المدينة بذي طوى ٤٠٥
- ويدخلها من ثنية كداء، ٤٠٦
- ويقول إذا أبصر البيت: اللهم زد هذا البيت تشريفاً وتكريماً وتعظيماً ومهابةً، ٤٠٩
- ويبتدئ بطواف القدوم، ٤١٣
- ويختص طواف القدوم بحاج دخول مكة قبل الوقوف، ومن قصد مكة لا لئسك ٤١٦
- استحب أن يحرم بحج أو عمرة، وفي قول: يجب، إلا أن يتكرر دخوله كخطاب فضل: للطواف بأنواعه واجبات وسنن: أما الواجبات فيشترط ستر ٤٢٠
- العورة وطهارة الحدث والتجسس، ٤٢٠
- فلو أخذت فيه تواضعاً وبنى، وفي قول يستأنف، ٤٢١
- وأن يجعل البيت عن يساره، ٤٢٢
- مبتدئاً بالحجر الأسود مُحاذياً له في مروره بجميع بدنه، ٤٢٣
- فلو بدأ بعير الحجر لم يحسب، فإذا انتهى إليه ابتداءً منه، ٤٢٤
- ولو مشى على الشاذران أو مس الجدار في موازاته أو دخل من إحدى فتحتي ٤٢٥
- وأن يطوف سبعا داخل المسجد ٤٢٧
- وأما السنن فأن يطوف ماشياً، ٤٢٩

- ٤٣١ وَيَسْتَلِمَ الْحَجَرَ أَوَّلَ طَوَافِهِ وَيُقْبِلُهُ،
- ٤٣٢ وَيَضَعُ جَنْبَهُ عَلَيْهِ، فَإِنْ عَجَزَ اسْتَلَمَ، فَإِنْ عَجَزَ أَشَارَ بِيَدِهِ،
- ٤٣٤ وَيُرَاعِي ذَلِكَ فِي كُلِّ طَوَافَةٍ،
- ٤٣٥ وَلَا يَقْبَلُ الرُّكْنَيْنِ الشَّامِيَيْنِ وَلَا يَسْتَلِمُهُمَا، وَيَسْتَلِمُ الْيَمَانِيَّ وَلَا يَقْبِلُهُ
- ٤٣٨ وَأَنْ يَقُولَ أَوَّلَ طَوَافِهِ: بِسْمِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُمَّ إِيْمَانًا بِكَ وَتَصَدِيقًا بِكِتَابِكَ
- ٤٤٠ وَلِيَقُلَّ قُبَالَةَ الْبَابِ: اللَّهُمَّ الْبَيْتُ بَيْتُكَ، وَالْحَرَمُ حَرَمُكَ، وَالْأَمْنُ أَمْنُكَ،
- ٤٤١ وَلِيَذْعُ بِمَا شَاءَ، وَمَأْثُورُ الدُّعَاءِ أَفْضَلُ مِنَ الْقِرَاءَةِ وَهِيَ أَفْضَلُ مِنْ غَيْرِ مَأْثُورِهِ
- ٤٤٢ فَائِدَةٌ فِي أَدْعِيَةٍ أُخْرَى وَرَدَتْ فِي الطَّوَافِ
- ٤٤٣ وَأَنْ يَرْمُلَ فِي الْأَشْوَاطِ الثَّلَاثَةِ الْأَوَّلِ: بِأَنْ يُسْرِعَ مَشْيُهُ مُقَارِبًا خُطَاهُ وَيَمْشِي فِي
- ٤٤٥ وَيَخْتَصُّ الرَّمْلَ بِطَوَافٍ يَعْقُبُهُ سَعْيٌ،
- ٤٤٦ وَفِي قَوْلٍ: بِطَوَافِ الْقُدُومِ. وَلِيَقُلَّ فِيهِ: اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ حَجًّا مَبْرُورًا، وَذَنْبًا
- ٤٤٨ وَأَنْ يَضْطَبِعَ فِي جَمِيعِ كُلِّ طَوَافٍ يَرْمُلُ فِيهِ،
- ٤٤٩ وَكَذَا فِي السَّعْيِ عَلَى الصَّحِيحِ،
- ٤٥٠ وَهُوَ جَعْلُ وَسْطِ رِدَائِهِ تَحْتَ مَنْكِبِهِ الْأَيْمَنِ وَطَرْفِيهِ عَلَى الْأَيْسَرِ، وَلَا تَرْمُلُ الْمَرْأَةُ
- ٤٥١ وَأَنْ يَقْرُبَ مِنَ الْبَيْتِ،
- فَلَوْ فَاتَ الرَّمْلَ بِالْقُرْبِ لَزَحَمَهُ فَالرَّمْلُ مَعَ بُعْدِ أُولَى، إِلَّا أَنْ يَخَافَ صَدَمَ النِّسَاءِ
- ٤٥٢ فَالْقُرْبُ بِلا رَمَلٍ أُولَى، وَأَنْ يُوَالِيَ طَوَافَهُ. وَيُصَلِّي بَعْدَهُ رُكْعَتَيْنِ خَلْفَ الْمَقَامِ،
- ٤٥٤ وَيَجْهَرُ لَيْلًا، وَفِي قَوْلٍ: تَجِبُ الْمُوَالَاةُ وَالصَّلَاةُ
- ٤٥٩ فَرَعٌ فِي النِّيَّةِ فِي الطَّوَافِ
- ٤٦٠ وَلَوْ حَمَلَ الْحَلَالَ مُحْرِمًا وَطَافَ بِهِ حُسْبَ لِلْمَحْمُولِ، وَكَذَا لَوْ حَمَلَهُ مُحْرِمٌ
- ٤٦٢ فَرُوعٌ مَنْثُورَةٌ فِي الطَّوَافِ
- فَضْلٌ: يَسْتَلِمُ الْحَجَرَ بَعْدَ الطَّوَافِ وَصَلَاتِهِ ثُمَّ يَخْرُجُ مِنْ بَابِ الصَّافَا

- لِلسَّعْيِ ٤٦٥
- وَشَرُّهُ أَنْ يَبْدَأَ بِالصَّفَا، وَأَنْ يَسْعَى سَبْعًا، ٤٦٦
- ذَهَابُهُ مِنَ الصَّفَا إِلَى الْمَرْوَةِ مَرَّةً، وَعَوْدُهُ مِنْهَا إِلَيْهِ أُخْرَى، ٤٦٧
- وَأَنْ يَسْعَى بَعْدَ طَوَافِ رُكْنٍ أَوْ قُدُومٍ بِحَيْثُ لَا يَتَحَلَّلُ بَيْنَهُمَا الْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ، ٤٦٩
- وَمَنْ سَعَى بَعْدَ قُدُومٍ لَمْ يُعِدْهُ، ٤٧٠
- وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَرْقَى عَلَى الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ قَدْرَ قَامَةٍ، ٤٧١
- فَإِذَا رَقَى قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ عَلَى مَا هَدَانَا ٤٧٢
- ثُمَّ يَدْعُو بِمَا شَاءَ دِينًا وَدُنْيَا. قُلْتُ: وَيُعِيدُ الذِّكْرَ وَالِدُعَاءَ ثَانِيًا وَثَالِثًا وَاللهُ أَعْلَمُ، ٤٧٣
- وَأَنْ يَمْشِيَ أَوَّلَ السَّعْيِ وَآخِرَهُ: وَيَعْدُو فِي الْوَسْطِ، وَمَوْضِعُ التَّوَعُّينِ مَعْرُوفٌ ٤٧٤
- فروع: سعي المرأة، استحباب الستر والطهارة، المشي، الالتواء، الصلاة ٤٧٥
- فَصْلٌ فِي أَيَّامٍ مِنْى وَعَرَفَةَ ٤٧٨
- يُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ أَوْ مَنْصُوبِهِ أَنْ يَخْطُبَ بِمَكَّةَ فِي سَابِعِ ذِي الْحِجَّةِ بَعْدَ صَلَاةِ الظُّهْرِ ٤٧٩
- وَيَخْرُجُ بِهِمْ مِنَ الْعَدِ إِلَى مِنْى ٤٨٢
- وَيَسْتَوْنَ بِهَا، فَإِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ فَصَدُّوا عَرَافَاتٍ ٤٨٤
- فائدتان في تسمية عرافات ونمرة ٤٨٦
- ثُمَّ يَخْطُبُ الْإِمَامُ بَعْدَ الزَّوَالِ خُطْبَتَيْنِ ٤٨٦
- فائدة غريبة ٤٨٨
- ثُمَّ يُصَلِّي بِالنَّاسِ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمْعًا ٤٨٩
- وَيَقْفُوا بِعَرَفَةَ إِلَى الْعُرُوبِ، وَيَذْكُرُوا اللَّهَ تَعَالَى وَيَدْعُوهُ وَيُكْثِرُوا التَّهْلِيلَ، ٤٩١
- فروع في الوقوف بعرفة ٤٩٣
- فَإِذَا عَرَبَتِ الشَّمْسُ فَصَدُّوا مُزْدَلِفَةَ وَأَخْرَوْا الْمَغْرِبَ لِيُصَلُّوها مَعَ الْعِشَاءِ بِمُزْدَلِفَةَ ٤٩٥
- فائدة في مزدلفة ٤٩٦

- ٤٩٧ وواجب الوقوف حضوره بجزء من أرض عرفات، وإن كان ماراً في طلب أبي
 ٤٩٨ يُشترط كونه أهلاً للعبادة لا مغمى عليه،
 ٤٩٩ ولا بأس بالنوم، ووقت الوقوف من الزوال يوم عرفة،
 ٥٠٠ والصحيح بقاؤه إلى الفجر يوم النحر،
 ٥٠٢ ولو وقف نهراً ثم فارق عرفة قبل الغروب ولم يعد أراق دماً استحباً،
 وإن عاد فكان بها عند الغروب فلا دم، وكذا إن عاد ليلاً في الأصح، ولو
 ٥٠٣ وقفوا اليوم العاشر غلظاً أجزأهم،
 ٥٠٥ وإن وقفوا في الثامن وعلموا قبل فوت الوقت وجب الوقوف في الوقت،



محتويات المجلد السادس ومسائله

- ٥ فصل في المبيت بمزدلفة
- ٧ وَيَبْتَثُونَ بِمُزْدَلِفَةٍ، وَمَنْ دَفَعَ مِنْهَا بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ أَوْ قَبْلَهُ وَعَادَ قَبْلَ الْفَجْرِ
- ٨ وَمَنْ لَمْ يَكُنْ بِهَا فِي النِّصْفِ الثَّانِي أَرَاقَ دَمًا، وَفِي جُوبِهِ الْقَوْلَانِ
- ١٠ وَيُسَنُّ تَقْدِيمُ النِّسَاءِ وَالضَّعْفَةِ بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ إِلَى مَنَى، وَيَبْقَى غَيْرُهُمْ
- ١١ ثُمَّ يَذْفَعُونَ إِلَى مَنَى وَيَأْخُذُونَ مِنْ مُزْدَلِفَةَ حَصَى الرَّمْيِ
- ١٤ فَإِذَا بَلَغُوا الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ وَقَفُوا وَدَعَوْا إِلَى الْإِسْفَارِ
- ١٧ فَيَصْلُونَ مَنَى بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ فَيَرْمِي كُلُّ شَخْصٍ حِينَئِذٍ سَبْعَ حَصَيَاتٍ
- ١٩ وَيَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ عِنْدَ ابْتِدَاءِ الرَّمْيِ،
- ٢٠ وَيُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ. ثُمَّ يَذْبَحُ مِنْ مَعَهُ هَدْيً ثُمَّ يَحْلِقُ أَوْ يَقْصُرُ،
- ٢١ وَالْحَلْقُ أَفْضَلُ
- ٢٣ وَتُقْصَرُ الْمَرْأَةُ
- ٢٥ وَالْحَلْقُ نُسْكَ عَلَى الْمَشْهُورِ، وَأَقْلَهُ ثَلَاثُ شَعْرَاتٍ حَلَقًا أَوْ تَقْصِيرًا أَوْ نَتْفًا
- ٢٨ فَإِذَا حَلَقَ أَوْ قَصَرَ دَخَلَ مَكَّةَ وَطَافَ طَوَافَ الرُّكْنِ، وَسَعَى إِنْ لَمْ يَكُنْ سَعَى
- ٣١ وَهَذَا الرَّمْيُ وَالذَّبْحُ وَالْحَلْقُ وَالطَّوَافُ يُسَنُّ تَرْتِيبُهَا كَمَا ذَكَرْنَا
- ٢٣ وَلَا يَخْتَصُّ الذَّبْحُ بِزَمَنْ
- ٢٤ وَالْحَلْقُ وَالطَّوَافُ وَالسَّعْيُ لَا آخِرَ لَوْفَتْهَا
- ٢٦ وَإِذَا قُلْنَا: الْحَلْقُ نُسْكَ فَفَعَلَ أَتْنَيْنِ مِنَ الرَّمْيِ وَالْحَلْقِ وَالطَّوَافِ حَصَلَ التَّحَلُّلُ
- ٢٧ وَكَذَا الصَّيْدُ وَعَقْدُ النِّكَاحِ فِي الْأَظْهَرِ
- ٢٨ وَإِذَا فَعَلَ الثَّالِثَ حَصَلَ التَّحَلُّلُ الثَّانِي. وَحَلَّ بِهِ. بَاقِيَ الْمُحَرَّمَاتِ
- ٢٨ تَنْبِيهَات
- ٤٢ فَصْلٌ: إِذَا عَادَ إِلَى مَنَى بَاتَ بِهَا لَيْلَتِي التَّشْرِيقِ، وَرَمَى كُلَّ يَوْمٍ إِلَى الْجَمَرَاتِ

- ٤٣ فَإِذَا رَمَى الْيَوْمَ الثَّانِي فَأَرَادَ النَّفَرُ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ جَا، وَسَقَطَ مَبِيتُ اللَّيْلَةِ
- ٤٥ فَإِنْ لَمْ يَنْفِرْ حَتَّى غَرَبَتْ وَجَبَ مَبِيتُهَا وَرَمَى الْعَدَا، وَيَدْخُلُ رَمْيُ التَّشْرِيقِ بِزَوَالِ
- ٤٧ وَيُسْتَرْطُ رَمْيُ السَّبْعِ وَاحِدَةً وَاحِدَةً
- ٤٩ وَتَرْتِيبُ الْجَمَرَاتِ وَكَوْنُ الْمَرْمِيِّ حَجَرًا
- ٥٠ وَأَنْ يُسَمِّيَ رَمِيًّا فَلَا يَكْفِي الْوَضْعُ، وَالسُّنَّةُ أَنْ يَرْمِيَ بِقَدْرِ حَصَى الْخَذْفِ
- ٥٣ وَلَا يُسْتَرْطُ بَقَاءَ الْحَجَرِ فِي الْمَرْمَى، وَلَا كَوْنُ الرَّامِي خَارِجًا عَنِ الْجَمْرَةِ
- ٥٤ وَمَنْ عَجَزَ عَنِ الرَّمْيِ اسْتَنَابَ
- ٥٥ وَإِذَا تَرَكَ رَمِيَّ يَوْمٍ تَدَارَكُهُ فِي بَاقِي الْأَيَّامِ عَلَى الْأَظْهَرِ، وَلَا دَمَ، وَإِلَّا فَعَلَيْهِ دَمٌ،
- ٦٠ وَإِذَا أَرَادَ الْخُرُوجَ مِنْ مَكَّةَ طَافَ لِلْوَدَاعِ
- ٦٣ وَلَا يَمْكُثُ بَعْدَهُ، وَهُوَ وَاجِبٌ يُجْبَرُ تَرْكُهُ بِدَمٍ، وَفِي قَوْلٍ: سُنَّةٌ لَا يُجْبَرُ
- ٦٤ فَإِنْ أَوْجَبْنَاهُ فَخَرَجَ بِلا وداعٍ فَعَادَ قَبْلَ مَسَافَةِ الْقَصْرِ سَقَطَ الدَّمُ أَوْ بَعْدَهَا ..
- ٦٥ وَلِلْحَائِضِ النَّفَرُ بِلا وداعٍ
- ٦٨ وَيُسْنُ شُرْبُ مَاءٍ زَمَزَمَ
- ٧١ وَزِيَارَةُ قَبْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ فَرَاغِ الْحَجِّ
- ٧٤ فَضْلٌ فِي أَرْكَانِ الْحَجِّ
- ٧٥ أَرْكَانُ الْحَجِّ خَمْسَةٌ: الْإِحْرَامُ، وَالْوُقُوفُ، وَالطَّوْفُ، وَالسَّعْيُ
- ٧٦ وَالْحَلْقُ إِذَا جَعَلْنَاهُ نُسْكًَا وَلَا تُجْبَرُ، وَمَا سِوَى الْوُقُوفِ أَرْكَانٌ فِي الْعُمْرَةِ أَيْضًا
- ٧٧ وَيُؤَدَّى النُّسْكَانِ عَلَى أَوْجِهِ: أَحَدُهَا: الْإِفْرَادُ بِأَنْ يَحُجَّ ثُمَّ يُحْرِمَ بِالْعُمْرَةِ،
- ٧٨ وَلَوْ آخَرَ بِعُمْرَةٍ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ ثُمَّ يَحُجَّ قَبْلَ الطَّوْفِ كَانَ قَارِنًا
- ٨١ وَلَا يَجُوزُ عَكْسُهُ فِي الْجَدِيدِ
- ٨٢ الثَّالِثُ: التَّمَتُّعُ بِأَنْ يُحْرِمَ بِالْعُمْرَةِ مِنْ مِيقَاتِ بَلَدِهِ وَيَفْرَغَ مِنْهَا ثُمَّ يُنْشِئَ حَجًّا
- ٨٣ وَأَفْضَلُهَا الْإِفْرَادُ التَّمَتُّعُ ثُمَّ الْقِرَانُ، وَفِي قَوْلٍ: التَّمَتُّعُ أَفْضَلُ مِنَ الْإِفْرَادِ ...

- ٨٦ وَعَلَى الْمُتَمَتِّعِ دَمٌ بِشَرَطِ أَنْ لَا يَكُونَ مِنْ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ
- ٨٧ وحاضروه من دون مرحلتين من مكة
- ٩٢ وَأَنْ تَقَعَ عُمْرَتُهُ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ مِنْ سَنَتِهِ
- ٩٤ وَأَنْ لَا يَعُودَ لِإِحْرَامِ الْحَجِّ إِلَى الْمِيقَاتِ
- ٩٦ وَوَقْتُ وَجُوبِ الدَّمِ إِحْرَامُهُ بِالْحَجِّ، وَالْأَفْضَلُ ذَبْحُهُ يَوْمَ النَّحْرِ، فَإِنْ عَجَزَ عَنْهُ
- ٩٨ وَسَبْعَةٌ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ فِي الْأَظْهَرِ، وَيُنْدَبُ تَتَابُعُ الثَّلَاثَةِ، وَكَذَا السَّبْعَةُ،
- ٩٩ وَعَلَى الْقَارِنِ دَمٌ كَدَمِ الْمُتَمَتِّعِ
- ١٠١ بَابُ مُحَرَّمَاتِ الْإِحْرَامِ
- ١٠٣ أَحَدُهَا: سَتْرُ بَعْضِ رَأْسِ الرَّجُلِ بِمَا يُعَدُّ سَاتِرًا إِلَّا لِحَاجَةٍ،
- ١٠٦ وَلُبْسُ الْمَخِيطِ أَوْ الْمَنْسُوجِ أَوْ الْمَعْقُودِ فِي سَائِرِ بَدَنِهِ إِلَّا إِذَا لَمْ يَجِدْ غَيْرَهُ،
- ١٠٨ وَوَجْهُ الْمَرْأَةِ كَرَأْسِهِ، وَلَهَا لُبْسُ الْمَخِيطِ إِلَّا الْقَفَّازَيْنِ فِي الْأَظْهَرِ
- ١١١ الثَّانِي: أَسْتِعْمَالُ الطَّيِّبِ فِي ثَوْبِهِ أَوْ بَدَنِهِ وَدَهْنُ شَعْرِ الرَّأْسِ أَوْ اللَّحْيَةِ
- ١١٤ وَلَا يُكْرَهُ غَسْلُ بَدَنِهِ وَرَأْسِهِ بِخَطْمِيٍّ
- ١١٦ الثَّالِثُ: إِزَالَةُ الشَّعْرِ أَوْ الظُّفْرِ،
- ١١٧ وَتَكْمُلُ الْفِدْيَةُ فِي ثَلَاثِ شَعْرَاتٍ أَوْ ثَلَاثَةِ أَظْفَارٍ
- ١١٨ وَالْأَظْهَرُ أَنَّ فِي الشَّعْرَةِ مَدَّ طَعَامٍ، وَفِي الشَّعْرَتَيْنِ مَدَّيْنِ، وَلِلْمَعْدُورِ أَنْ يَحْلِقَ
- ١٢١ الرَّابِعُ: الْجِمَاعُ، وَتَقْسُدُ بِهِ الْعُمْرَةُ، وَكَذَا الْحَجُّ قَبْلَ التَّحَلُّلِ الْأَوَّلِ، وَيَجِبُ بِهِ
- ١٢٨ الْخَامِسُ: أَصْطِيَادُ كُلِّ مَأْكُولٍ بَرِّيٍّ
- ١٣٤ فَفِي النَّعَامَةِ بَدَنَةٌ، وَفِي بَقَرِ الْوَحْشِ وَحِمَارِهِ بَقَرَةٌ، وَالْغَزَالُ عَنَزٌ، وَالْأَرَنْبُ
- ١٣٧ وَمَا لَا نَقْلَ فِيهِ يَحْكُمُ بِمِثْلِهِ عَدْلَانِ، وَفِيمَا لَا مِثْلَ لَهُ الْقِيَمَةُ
- ١٤٠ وَيَحْرُمُ قَطْعُ نَبَاتِ الْحَرَمِ الَّذِي لَا يُسْتَنْبَتُ
- ١٤٢ وَالْأَظْهَرُ تَعَلُّقُ الصَّمَانِ بِهِ وَبِقَطْعِ أَشْجَارِهِ، فَفِي الشَّجَرَةِ الْكَبِيرَةِ بَقَرَةٌ وَالصَّغِيرَةِ

- وَيَحِلُّ الْإِذْخَرُ، وَكَذَا الشَّوْكَ كَالْعَوْسَجِ وَغَيْرِهِ عِنْدَ الْجُمُهورِ ١٤٤
- وَصَيْدُ الْمَدِينَةِ حَرَامٌ، وَلَا يُضْمَنُ فِي الْجَدِيدِ ١٤٥
- وَيَتَخَيَّرُ فِي الصَّيْدِ الْمُثْلِيِّ بَيْنَ ذَبْحِ مِثْلِهِ وَالصَّدَقَةِ بِهِ عَلَى مَسَاكِينِ الْحَرَمِ وَيَبْنَ أَنْ ١٥٠
- وَيَتَخَيَّرُ فِي فِدْيَةِ الْحَلْقِ بَيْنَ ذَبْحِ شَاةٍ وَالتَّصَدُّقِ بِثَلَاثَةِ أَصْعٍ لِسِتَّةِ مَسَاكِينٍ وَصَوْمِ ١٥١
- وَالْأَصَحُّ أَنَّ الدَّمَ فِي تَرْكِ الْمَأْمُورِ كَالْإِحْرَامِ مِنَ الْمِيقَاتِ دَمٌ تَرْتِيبٌ، ١٥٢
- فَإِذَا عَجَزَ أَشْتَرَى بِقِيَمَةِ الشَّاةِ طَعَامًا وَتَصَدَّقَ بِهِ، فَإِنْ عَجَزَ صَامَ لِكُلِّ مَدَّةٍ يَوْمًا، ١٥٣
- وَيَذْبَحُهُ فِي حَجَّةِ الْقَضَاءِ فِي الْأَصَحِّ ١٥٤
- وَالدَّمُ الْوَاجِبُ بِفِعْلِ حَرَامٍ أَوْ تَرْكِ وَاجِبٍ لَا يَخْتَصُّ بِزَمَانٍ، وَيَخْتَصُّ ذَبْحُهُ ١٥٥
- وَأَفْضَلُ بُقْعَةٍ لَذْبْحِ الْمُعْتَمِرِ الْمَرْوَةِ، وَلِلْحَاجِّ مِنْهُ، ١٥٧
- وَكَذَا حُكْمُ مَا سَاقَا مِنْ هَدْيٍ مَكَانًا. وَوَقْتُهِ وَقْتُ الْأَضْحِيَّةِ عَلَى الصَّحِيحِ ١٥٨
- بَابُ الْإِحْصَارِ وَالْفَوَاتِ ١٦٠
- مَنْ أَحْصَرَ تَحَلَّلَ، ١٦١
- وَقِيلَ: لَا تَتَحَلَّلُ الشَّرْذِمَةُ ١٦٣
- وَلَا تَحَلَّلُ بِالْمَرَضِ، فَإِنْ شَرَطَهُ تَحَلَّلَ بِهِ عَلَى الْمَشْهُورِ، ١٦٤
- وَمَنْ تَحَلَّلَ ذَبَحَ شَاةً حَيْثُ أُحْصِرَ ١٦٦
- فَإِنْ فُقِدَ الدَّمُ فَلَاظْهَرُ أَنَّ لَهُ بَدَلًا وَأَنَّهُ طَعَامٌ بِقِيَمَةِ الشَّاةِ، فَإِنْ عَجَزَ صَامَ عَنْ كُلِّ ١٦٧
- وَلَهُ التَّحَلُّلُ فِي الْحَالِ فِي الْأَظْهَرِ. وَإِذَا أَحْرَمَ الْعَبْدُ بِلا إِذْنٍ فَلَيْسَ بِهِ تَحْلِيلُهُ، ١٦٨
- وَالزَّوْجُ تَحْلِيلُهَا مِنْ حَجٍّ تَطَوُّعٍ لَمْ يَأْذَنْ فِيهِ، وَكَذَا مِنَ الْفَرَضِ فِي الْأَظْهَرِ ١٦٩
- وَلَا قَضَاءَ عَلَى الْمُحْصِرِ الْمُتَطَوِّعِ، فَإِنْ كَانَ فَرَضًا مُسْتَقَرًّا بَقِيَ فِي ذِمَّتِهِ ... ١٧٢
- وَمَنْ فَاتَهُ الْوُقُوفُ تَحَلَّلَ بِطَوَافٍ وَسَعْيٍ وَحَلْقٍ، وَفِيهِمَا قَوْلٌ، وَعَلَيْهِ دَمٌ وَالْقَضَاءُ ١٧٣
- كِتَابُ الْبَيْعِ ١٧٩
- شَرْطُهُ الْإِيجَابُ كِبَعْتُكَ وَمَلَكَتُكَ، وَالْقَبُولُ، كَأَشْتَرَيْتُ وَتَمَلَّكَتُ وَقِيلْتُ ... ١٨٣

- وَيَجُوزُ تَقْدُّمُ لَفْظِ الْمُشْتَرِي، وَلَوْ قَالَ: بِعْنِي. فَقَالَ: بِعْتُكَ. اُنْعَقَدَ فِي الْأَظْهَرِ ١٨٩
- وَيَنْعَقَدُ بِالْكِنَايَةِ كَجَعَلْتَهُ لَكَ بِكَذَا فِي الْأَصَحِّ ١٩٠
- وَيُشْرَطُ أَنْ لَا يَطُولَ الْفَصْلُ بَيْنَ لَفْظَيْهِمَا، ١٩٢
- وَأَنْ يَقْبَلَ عَلَى وَفَى الْإِجَابِ، فَلَوْ قَالَ: بِعْتُكَ بِأَلْفٍ مُكْسَرَةٍ فَقَالَ: قَبِلْتُ بِأَلْفٍ ١٩٣
- وإِشَارَةُ الْآخَرِ بِالْعَقْدِ كَالْتَّقِي. وَشَرَطُ الْعَاقِدِ الرُّشْدُ ١٩٩
- قُلْتُ: وَعَدَمُ الْإِكْرَاهِ بِغَيْرِ حَقٍّ ٢٠٠
- وَلَا يَصِحُّ شِرَاءُ الْكَافِرِ الْمُصَحَّفِ، وَالْمُسْلِمِ فِي الْأَظْهَرِ، ٢٠٣
- إِلَّا أَنْ يَتَّقِيَ عَلَيْهِ فَيَصِحُّ فِي الْأَصَحِّ ٢٠٨
- وَلَا الْحَرْبِيُّ سِلَاحًا، وَاللهُ أَعْلَمُ ٢١٣
- وَلِلْمَبِيعِ شُرُوطٌ: ٢١٤
- طَهَارَةُ عَيْنِهِ، فَلَا يَصِحُّ بَيْعُ الْكَلْبِ وَالْحَمَرِ وَالْمُتَنَجِّسِ الَّذِي لَا يُمَكِّنُ تَطْهِيرَهُ ٢١٥
- الثَّانِي: النَّفْعُ، فَلَا يَصِحُّ بَيْعُ الْحَشَرَاتِ وَكُلِّ سَبْعٍ لَا يَنْفَعُ، وَلَا حَبْتِي الْحِنْطَةِ ٢١٩
- وَأَلَّةِ اللَّهْوِ، وَقِيلَ: يَصِحُّ فِي الْأَلَّةِ إِنْ عُذَّ رُضَاضُهَا مَالًا ٢٢١
- وَيَصِحُّ بَيْعُ الْمَاءِ عَلَى الشَّطِّ وَالثَّرَابِ بِالصَّخْرَاءِ فِي الْأَصَحِّ ٢٢٣
- الثَّلَاثُ: إِمَّاكَانُ تَسْلِيمِهِ، فَلَا يَصِحُّ بَيْعُ الضَّالِّ وَالْأَبْقِ وَالْمَغْضُوبِ. فَإِنْ بَاعَهُ ٢٢٥
- وَلَا يَصِحُّ بَيْعُ نَضْفٍ مُعَيَّنٍ مِنَ الْإِنَاءِ وَالسَّيْفِ وَنَحْوِهِمَا ٢٣٠
- وَيَصِحُّ فِي الثَّوْبِ الَّذِي لَا يَنْقُصُ بِقَطْعِهِ فِي الْأَصَحِّ. وَلَا الْمَرْهُونَ بِغَيْرِ إِذْنٍ ٢٣١
- وَلَا الْجَانِي الْمُتَعَلِّقُ بِرَقَبَتِهِ مَالًا فِي الْأَظْهَرِ، وَلَا يَضُرُّ تَعَلُّقُهُ بِذِمَّتِهِ، وَكَذَا تَعَلُّقُ ٢٣٢
- الرَّابِعُ: الْمَلِكُ لِمَنْ لَهُ الْعَقْدُ، فَبَيْعُ الْفُضُولِيِّ بَاطِلٌ، وَفِي الْقَدِيمِ مَوْقُوفٌ، ٢٣٥
- وَلَوْ بَاعَ مَالٌ مُورَثَهُ ظَانًّا حَيَاتَهُ وَكَانَ مَيْتًا صَحَّ فِي الْأَظْهَرِ ٢٣٧
- الخَامِسُ: الْعِلْمُ بِهِ، فَبَيْعُ أَحَدِ الثَّوْبَيْنِ بَاطِلٌ، وَيَصِحُّ بَيْعُ صَاعٍ مِنْ صُبْرَةٍ تُعْلَمُ ٢٣٨
- وَلَوْ بَاعَ بِمِلءٍ ذَا الْبَيْتِ حِنْطَةً، أَوْ بَرَزَةٍ هَذِهِ الْحَصَاةَ ذَهَبًا، أَوْ بِمَا بَاعَ بِهِ فَلَانٌ ٢٤١

- ٢٤٣ وَلَوْ بَاعَ بِنَقْدٍ، وَفِي الْبَلَدِ نَقْدٌ غَالِبٌ تَعَيَّنَ، أَوْ نَقْدَانِ لَمْ يَغْلِبْ أَحَدُهُمَا اشْتَرِطَ
- ٢٤٦ وَيَصِحُّ بَيْعُ الصُّبْرَةِ الْمَجْهُولَةِ الصَّيْعَانِ كُلِّ صَاعٍ بِدِرْهَمٍ،
- ٢٤٨ وَمَتَى كَانَ الْعِرْضُ مُعَيَّنًا كَفَتْ مُعَايِنَتُهُ
- ٢٤٩ وَالثَّانِي يَصِحُّ، وَيُثْبِتُ الْخِيَارُ عِنْدَ الرُّؤْيَةِ،
- ٢٥١ وَتَكْفِي الرُّؤْيَةُ قَبْلَ الْعَقْدِ فِيمَا لَا يَتَغَيَّرُ غَالِبًا إِلَى وَقْتِ الْعَقْدِ دُونَ مَا يَتَغَيَّرُ غَالِبًا
- ٢٥٣ وَتَكْفِي رُؤْيُهُ بَعْضِ الْمَبِيعِ إِنْ دَلَّ عَلَى بَاقِيهِ كظَاهِرِ الصُّبْرَةِ، وَأَنْمُودَجِ الْمُتَمَاثِلِ،
- ٢٥٦ أَوْ كَانَ صَوَانًا لِلْبَاقِي خِلَقَةً كَقَشْرِ الرُّمَانِ وَالْبَيْضِ، وَالْقَشْرَةِ السُّفْلَى لِلْجَوْزِ
- ٢٥٧ وَتُعْتَبَرُ رُؤْيُهُ كُلُّ شَيْءٍ عَلَى مَا يَلِيقُ بِهِ
- ٢٥٩ وَالْأَصَحُّ أَنَّ وَضْفَهُ بِصِفَةِ السَّلَامِ لَا يَكْفِي، وَيَصِحُّ سَلَامُ الْأَعْمَى وَقِيلَ: إِنْ عَمِيَ
- ٢٦٢ بَابُ الرِّبَا
- ٢٦٥ إِذَا بَاعَ الطَّعَامُ بِالطَّعَامِ إِنْ كَانَ جِنْسًا اشْتَرِطَ الْحُلُولُ وَالْمُثَالَّةُ وَالتَّقَابُضُ قَبْلَ
- ٢٦٦ أَوْ جِنْسَيْنِ كَحِنْطَةٍ وَشَعِيرٍ جَازَ التَّفَاضُلُ وَاشْتَرِطَ الْحُلُولُ وَالتَّقَابُضُ،
- ٢٦٨ وَالطَّعَامُ مَا قُصِدَ لِلطَّعْمِ أَقْتِيَاتًا أَوْ تَفَكُّهَا أَوْ تَدَاوِيًا وَاللَّحُومُ وَالْأَلْبَانُ
- ٢٧١ وَأَدَقُّهُ الْأَصُولُ الْمُخْتَلِفَةُ الْجِنْسِ، وَخُلُولُهَا وَأَذْهَانُهَا أَجْنَاسٌ
- ٢٧٣ وَالْمُثَالَّةُ تُعْتَبَرُ فِي الْمَكِيلِ كَيْلًا وَالْمَوْزُونِ وَزَنًا،
- ٢٧٤ وَالْمُعْتَبَرُ غَالِبُ عَادَةِ الْحِجَازِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَمَا جُهِلَ يُرْعَى فِيهِ عَادَةُ
- ٢٧٦ وَالتَّقْدُّ بِالتَّقْدِ كَطَعَامٍ بِطَعَامٍ وَلَوْ بَاعَ جِزَافًا تَخْمِينًا لَمْ يَصِحَّ، وَإِنْ خَرَجَا سَوَاءً،
- ٢٧٧ وَتُعْتَبَرُ الْمُثَالَّةُ وَقْتُ الْجَفَافِ،
- ٢٧٨ وَقَدْ يُعْتَبَرُ الْكَمَالُ أَوَّلًا، فَلَا يُبَاعُ رُطْبٌ بِرُطْبٍ وَلَا يَتَمَرٌ،
- ٢٧٩ وَلَا عِنَبٌ بِعِنَبٍ وَلَا بِزَيْبٍ، وَمَا لَا جَفَافَ لَهُ كَالْقَثَاءِ وَالْعِنَبِ الَّذِي لَا يَتَزَبَّبُ
- ٢٨٠ وَفِي حُبُوبِ الدُّهْنِ كَالسَّمْسِمِ حَبًّا أَوْ دُهْنًا، وَفِي الْعِنَبِ زَيْبًا أَوْ خَلًّا عِنَبٌ،
- ٢٨١ وَلَا يَكْفِي التَّمَاثُلُ فِي سَائِرِ الْأَحْوَالِ كَالْجُبْنِ وَالْأَقِيطِ

- ٢٨٢ ولا تكفي مُمائلُهُ ما أَثَرَتْ فِيهِ النَّارُ بِالطَّبَخِ أَوْ الْقَلِي أَوْ الشِّيِّ، وَلَا يَصُرُّ تَأْثِيرُ
- ٢٨٤ وَإِذَا جَمَعَتِ الصَّفَقَةُ رِبَوِيًّا مِنَ الْجَائِئِينَ وَاخْتَلَفَ الْجِنْسُ مِنْهُمَا كَمُدِّ عَجْوَةٍ
- ٢٨٩ وَيَحْرُمُ بَيْعُ اللَّحْمِ بِالْحَيَوَانِ مِنْ جِنْسِهِ، وَكَذَا بَغْيَرِ جِنْسِهِ مِنْ مَأْكُولٍ وَغَيْرِهِ
- ٢٩٢ باب البيوع المنهي عنها
- ٢٩٢ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ عَسْبِ الْفَحْلِ، وَهُوَ ضِرَابُهُ، وَيُقَالُ: مَاؤُهُ. وَيُقَالُ: أُجْرَةٌ
- ٢٩٣ وَعَنْ حَبْلِ الْحَبَلَةِ،
- ٢٩٤ وَهُوَ نَتَاجُ النَّتَاجِ بِأَنْ يَبِيعَ نَتَاجُ النَّتَاجِ أَوْ يَشْتَرِيَ إِلَى نَتَاجِ النَّتَاجِ. وَعَنْ الْمَلَاقِيحِ
- ٢٩٥ وَالْمَلَامَسَةِ بِأَنْ يَلْمَسَ ثَوْبًا مَطْوِيًّا ثُمَّ يَشْتَرِيهِ عَلَى أَنْ لَا خِيَارَ لَهُ إِذَا رَأَاهُ،
- ٢٩٦ وَالْمُنَابَذَةِ بِأَنْ يَجْعَلَ التَّبَذَ بَيْعًا. وَيَبِيعُ الْحَصَاةَ بِأَنْ يَقُولَ: بِعْتُكَ مِنْ هَذِهِ الْأَثْوَابِ
- ٢٩٧ وَعَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ بِأَنْ يَقُولَ: بِعْتُكَ بِأَلْفٍ نَقْدًا أَوْ أَلْفَيْنِ إِلَى سَنَةٍ. أَوْ: بِعْتُكَ ذَا
- ٢٩٨ وَعَنْ بَيْعٍ وَشَرْطٍ كَبَيْعٍ بِشَرْطٍ بَيْعٍ أَوْ قَرْضٍ. وَلَوْ اشْتَرَى زَرْعًا بِشَرْطٍ أَنْ يَحْصُدَهُ
- ٣٠٠ وَتُسْتَنْتَى صُورٌ: كَالْبَيْعِ بِشَرْطِ الْخِيَارِ أَوْ الْبَرَاءَةِ مِنَ الْعَيْبِ، أَوْ بِشَرْطِ قَطْعِ الثَّمَرِ
- ٣٠١ وَالْإِشْهَادِ، وَلَا يُشْتَرَطُ تَعْيِينُ الشُّهُودِ فِي الْأَصَحِّ، فَإِنْ لَمْ يَرَهْنِ أَوْ لَمْ يَتَكَفَّلْ
- ٣٠١ وَلَوْ بَاعَ عَبْدًا بِشَرْطٍ إِعْتَاقَهُ فَالْمَشْهُورُ صِحَّةُ الْبَيْعِ وَالشَّرْطِ، وَالْأَصَحُّ أَنَّ لِلْبَائِعِ
- ٣٠٥ وَأَنَّهُ لَوْ شَرَطَ مَعَ الْعَتَقِ الْوَلَاءَ لَهُ أَوْ شَرَطَ تَذْيِيرَهُ أَوْ كِتَابَتَهُ أَوْ إِعْتَاقَهُ بَعْدَ شَهْرٍ
- ٣٠٨ وَلَوْ شَرَطَ مُقْتَضَى الْعَقْدِ كَالْقَبْضِ وَالرَّدِّ بَعِيْبٍ أَوْ مَا لَا غَرَضَ فِيهِ كَشَرْطِ أَنْ
- ٣١٠ وَلَوْ شَرَطَ وَضْفًا يُقْصَدُ، كَكَوْنِ الْعَبْدِ كَاتِبًا، أَوْ الذَّابَّةِ حَامِلًا أَوْ لَبُونًا صَحَّ،
- ٣١١ وَلَوْ قَالَ: بِعْتُكَهَا وَحَمَلَهَا بَطْلَ فِي الْأَصَحِّ
- ٣١٢ وَلَا يَصِحُّ بَيْعُ الْحَمَلِ وَحْدَهُ، وَلَا الْحَامِلِ دُونَهُ، وَلَا الْحَامِلِ بِحُرٍّ
- ٣١٤ فصل: ما اقتضى النهي الفساد
- ٣١٥ فصل آخر أهمله المصنف (النووي) وهو مهم
- ٣١٨ فَضْلٌ: وَمِنْ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ مَا لَا يُبْطَلُ لِرُجُوعِهِ إِلَى مَعْنَى يَقْتَرِنُ بِهِ كَبَيْعِ حَاضِرٍ لِبَادٍ

- ٣٢٠ وتَلَقَّى الرُّكْبَانُ بِأَنْ يَتَلَقَّى طَائِفَةٌ يَحْمِلُونَ مَتَاعًا إِلَى الْبَلَدِ فَيَشْتَرِيهِ قَبْلَ قُدُومِهِمْ
- ٣٢٢ وَلَهُمُ الْخِيَارُ إِذَا عَرَفُوا الْعَبْنَ
- ٣٢٣ وَالسَّوْمُ عَلَى سَوْمٍ غَيْرِهِ،
- ٣٢٤ وَإِنَّمَا يَحْرُمُ ذَلِكَ بَعْدَ اسْتِقْرَارِ الثَّمَنِ. وَالْبَيْعُ عَلَى بَيْعٍ غَيْرِهِ قَبْلَ لُزُومِهِ بِأَنْ يَأْمُرَ
- ٣٢٥ وَالشُّرَاءُ عَلَى الشُّرَاءِ بِأَنْ يَأْمُرَ الْبَائِعُ بِالْفَسْخِ لِيَشْتَرِيَهُ
- ٣٢٦ وَالنَّجَسُ بِأَنْ يَزِيدَ فِي الثَّمَنِ لَا لِرَغْبَةٍ بَلْ لِيُخَدَعَ غَيْرُهُ، وَالْأَصَحُّ أَنَّهُ لَا خِيَارَ
- ٣٢٩ وَبَيْعِ الرُّطْبِ وَالْعَنْبِ لِعَاصِرِ الْحَمْرِ
- ٣٣٠ وَيَحْرُمُ التَّفْرِيقُ بَيْنَ الْأُمِّ وَالْوَلَدِ
- ٣٣٣ حَتَّى يُمَيِّزَ، وَفِي قَوْلٍ: حَتَّى يَبْلُغَ. وَإِذَا فَرَّقَ بَيْعٌ أَوْ هِبَةٌ بَطُلَا فِي الْأَظْهَرِ
- ٣٣٥ وَلَا يَصَحُّ بَيْعُ الْعُرْبُونِ بِأَنْ يَشْتَرِيَ وَيُعْطِيَهُ دَرَاهِمَ لِيَتَكُونَ مِنَ الثَّمَنِ إِنْ رَضِيَ
- ٣٣٧ فَضْلٌ: بَاعَ خَلًّا وَخَمْرًا أَوْ عَبْدَهُ وَحُرًّا أَوْ عَبْدَ غَيْرِهِ أَوْ مُشْتَرَكًا بِغَيْرِ إِذْنِ الْآخَرِ
- ٣٣٩ فَإِنْ أَجَازَ فَبِحَصَّتِهِ مِنَ الْمُسَمَّى بِاعْتِبَارِ قِيمَتِهَا، وَفِي قَوْلٍ بِجَمِيعِهِ،
- ٣٤٠ وَلَا خِيَارَ لِلْبَائِعِ. وَلَوْ بَاعَ عَبْدِيهِ فَتَلَفَ أَحَدُهُمَا قَبْلَ قَبْضِهِ لَمْ يَنْفَسَخْ فِي الْآخَرِ
- ٢٤١ بَلْ يَتَخَيَّرُ، فَإِنْ أَجَازَ فِالْحَصَّةِ قَطْعًا. وَلَوْ جَمَعَ فِي صَفْقَةٍ مُخْتَلَفِي الْحُكْمِ كَبَيْعِ
- ٣٤٣ وَبَيْعِ وَنِكَاحِ صَحَّ النِّكَاحُ، وَفِي الْبَيْعِ وَالصَّدَاقِ الْقَوْلَانِ، وَتَعَدَّدُ الصَّفَقَةُ
- ٣٤٥ وَكَذَا بَتَعَدُّدِ الْمُشْتَرِي فِي الْأَظْهَرِ، وَلَوْ وَكَلَاهُ أَوْ وَكَلَهُمَا فَلَا صَحَّاعْتِبَارُ الْوَكِيلِ
- ٣٤٦ بَابُ الْخِيَارِ
- ٣٥٢ يَثْبُتُ خِيَارُ الْمَجْلِسِ فِي أَنْوَاعِ الْبَيْعِ، كَالصَّرْفِ وَالطَّعَامِ بِالطَّعَامِ وَالتَّوْلِيَةِ
- ٣٥٣ وَلَوْ اشْتَرَى مَنْ يَعْتِقُ عَلَيْهِ، فَإِنْ قُلْنَا: الْمَلِكُ فِي زَمَنِ الْخِيَارِ لِلْبَائِعِ أَوْ مَوْقُوفٌ
- ٣٥٣ وَلَا خِيَارَ فِي الْإِبْرَاءِ وَالنِّكَاحِ وَالْهَبَةِ بِلا نَوَابٍ، وَكَذَا ذَاتُ النِّوَابِ، وَالشُّفْعَةُ
- ٣٥٤ وَالْإِجَارَةُ وَالْمُسَافَاةُ وَالصَّدَاقُ فِي الْأَصَحِّ
- ٣٥٥ وَيَنْقُطُ بِالتَّخَايُرِ بِأَنْ يَخْتَارَا لُزُومَهُ، فَلَوْ اخْتَارَ أَحَدُهُمَا سَقَطَ حَقُّهُ وَبَقِيَ لِلْآخَرِ

- لَوْ طَالَ مُكُتُّهُمَا أَوْ قَامَا وَتَمَاشِيَا مَنَازِلَ دَامَ خِيَارُهُمَا، وَيُعْتَبَرُ فِي التَّفَرُّقِ الْعُرْفُ ٣٥٦
- وَلَوْ مَاتَ فِي الْمَجْلِسِ أَوْ جُنَّ فَلَا صَحَّ انْتِقَالُهُ إِلَى الْوَارِثِ وَالْوَلِيِّ ٣٥٧
- وَلَوْ تَنَازَعَا فِي التَّفَرُّقِ أَوْ الْفَسْخِ قَبْلَهُ صُدِّقَ النَّافِي ٣٥٩
- فَصُلِّ: لَهُمَا وَلَا أَحَدَهُمَا شَرْطُ الْخِيَارِ فِي أَنْوَاعِ الْبَيْعِ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَا الْقَبْضَ ٣٦١
- وَأِنَّمَا يَجُوزُ فِي مُدَّةٍ مَعْلُومَةٍ لَا تَزِيدُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، وَتُحْسَبُ مِنَ الْعَقْدِ، ٣٦٢
- وَالْأَظْهَرُ أَنَّهُ إِنْ كَانَ الْخِيَارُ لِلْبَائِعِ فَمِلْكُ الْمَبِيعِ لَهُ، وَإِنْ كَانَ لِلْمُشْتَرِي فَلَهُ، ٣٦٦
- وَيَحْصُلُ الْفَسْخُ وَالْإِجَازَةُ بِلَفْظٍ يَدُلُّ عَلَيْهِمَا: كَفَسَخْتُ الْبَيْعَ، وَرَفَعْتُهُ، ٣٦٧
- وَوُظُّهُ الْبَائِعِ وَإِعْتَاقُهُ فَسْخٌ، ٣٦٧
- وَكَذَا بَيْعُهُ وَإِجَارَتُهُ وَتَرْوِيغُهُ فِي الْأَصَحِّ، وَالْأَصَحُّ أَنَّ هَذِهِ التَّصَرُّفَاتِ ٣٦٨
- وَأَنَّ الْعَرْضَ عَلَى الْبَيْعِ وَالتَّوَكُّلَ فِيهِ لَيْسَ فَسْخًا مِنَ الْبَائِعِ وَلَا إِجَازَةً مِنَ الْمُشْتَرِي ٣٧٠
- فَصُلِّ: لِلْمُشْتَرِي الْخِيَارُ بِظُهُورِ عَيْبٍ قَدِيمٍ كَخِصَاءٍ رَقِيقٍ وَزِنَاهُ وَسَرِقَتِهِ وَإِبَاقِهِ ٣٧١
- وَبَوْلِهِ فِي الْفِرَاشِ وَبَحْرِهِ ٣٧٣
- وَصُنَائِهِ وَجِمَاحِ الدَّابَّةِ وَعَضُّهَا وَكُلُّ مَا يَنْقُصُ الْعَيْنَ أَوْ الْقِيَمَةَ نَقْصًا يَفُوتُ بِهِ ٣٧٤
- سَوَاءً قَارَنَ الْعَقْدَ أَمْ حَدَثَ قَبْلَ الْقَبْضِ، وَلَوْ حَدَثَ بَعْدَهُ فَلَا خِيَارَ إِلَّا أَنْ يَسْتَعِدَّ ٣٧٧
- وَلَوْ قُتِلَ بِرِدَّةٍ سَابِقَةٍ ضَمِنَهُ الْبَائِعُ فِي الْأَصَحِّ ٣٧٩
- وَلَوْ بَاعَ بِشَرْطِ بَرَاءَتِهِ مِنَ الْعُيُوبِ فَلَا ظَهَرَ أَنَّهُ يَبْرَأُ عَنْ عَيْبٍ بَاطِنٍ بِالْحَيَوَانِ ٣٨١
- وَلَهُ مَعَ هَذَا الشَّرْطِ الرَّدُّ بِعَيْبٍ حَدَثَ قَبْلَ الْقَبْضِ ٣٨٤
- وَلَوْ شَرَطَ الْبَرَاءَةَ عَمَّا يَحْدُثُ لَمْ يَصَحَّ فِي الْأَصَحِّ ٣٨٥
- وَلَوْ هَلَكَ الْمَبِيعُ عِنْدَ الْمُشْتَرِي أَوْ أَعْتَقَهُ ثُمَّ عَلِمَ بِالْعَيْبِ رَجَعَ بِالْأَرْضِ، ... ٣٨٦
- وَهُوَ جُزْءٌ مِنْ ثَمَنِهِ نَسَبَتْهُ إِلَيْهِ نِسْبَةً مَا نَقَصَ الْعَيْبُ مِنَ الْقِيَمَةِ لَوْ كَانَ سَلِيمًا، ٣٨٨
- وَالْأَصَحُّ أَعْتِبَارُ أَقَلِّ قِيَمِهِ مِنْ يَوْمِ الْبَيْعِ إِلَى الْقَبْضِ ٣٨٩
- وَلَوْ تَلَفَ الثَّمَنُ دُونَ الْمَبِيعِ رَدَّهُ وَأَخَذَ مِثْلَ الثَّمَنِ أَوْ قِيَمَتَهُ. وَلَوْ عَلِمَ الْعَيْبَ بَعْدَ ٣٩١

- ٣٩٢ فَإِنْ عَادَ الْمَلِكُ فَلَهُ الرَّدُّ، وَقِيلَ: إِنْ عَادَ بَعِيرِ الرَّدِّ بَعِيْبٌ فَلَا رَدَّ،
- ٣٩٤ فليُبادِرْ عَلَى الْعَادَةِ، فَلَوْ عَلِمَهُ وَهُوَ يُصَلِّي أَوْ يَأْكُلُ فَلَهُ تَأْخِيرُهُ حَتَّى يَفْرُغَ أَوْ لَيْلًا
- ٣٩٥ وَلَوْ تَرَكَهُ وَرَفَعَ الْأَمْرَ إِلَى الْحَاكِمِ فَهُوَ أَكْذٌ، وَإِنْ كَانَ غَائِبًا رُفِعَ إِلَى الْحَاكِمِ
- ٣٩٦ وَالْأَصَحُّ أَنَّهُ يَلْزِمُهُ الْإِشْهَادُ عَلَى الْفَسْخِ إِنْ أَمْكَنَهُ حَتَّى يُنْهِيَهُ إِلَى الْبَائِعِ
- ٣٩٧ وَيُسْتَرْطُ تَرْكُ الْأَسْتِعْمَالِ، فَلَوْ أَسْتَحْدَمَ الْعَبْدُ أَوْ تَرَكَ عَلَى الدَّائِيَةِ سَرَجَهَا أَوْ إِكْفَاهَا
- ٣٩٨ وَيُعْذَرُ فِي رُكُوبِ جَمُوحٍ يَعْسُرُ سَوْفُهَا وَقَوْدُهَا
- ٤٠٠ وَإِذَا سَقَطَ رَدُّهُ بِتَقْصِيرٍ فَلَا أَرْشَ
- ٤٠١ وَلَوْ حَدَثَ عِنْدَهُ عَيْبٌ سَقَطَ الرَّدُّ فَهَرًا،
- ٤٠٢ ثُمَّ إِنْ رَضِيَ بِهِ الْبَائِعُ رَدَّهُ الْمُشْتَرِي أَوْ قَنَعَ بِهِ، وَإِلَّا فَلْيَضْمَ الْمُشْتَرِي أَرْشَ
- ٤٠٤ وَيَجِبُ أَنْ يُعْلِمَ الْمُشْتَرِي الْبَائِعَ عَلَى الْفَوْرِ بِالْحَادِثِ لِيُخْتَارَ، فَإِنْ أَخَّرَ إِعْلَامَهُ
- ٤٠٧ فائدة في معنى الرانج
- ٤٠٧ فَرُغَ: اشْتَرَى عَبْدَيْنِ مَعْيَيْنَيْنِ صَفَقَةً رَدَّهُمَا، وَلَوْ ظَهَرَ عَيْبٌ أَحَدِهِمَا رَدَّهُمَا
- ٤١٠ وَلَوْ اشْتَرَى عَبْدًا رَجُلَيْنِ مَعْيَيْنَيْنِ فَلَهُ رَدُّ نَصِيبِ أَحَدِهِمَا، وَلَوْ اشْتَرَاهُ فَلَا أَحَدَهُمَا الرَّدُّ
- ٤١١ وَلَوْ اخْتَلَفَا فِي قَدَمِ الْعَيْبِ صُدِّقَ الْبَائِعُ بِبَيْعِهِ عَلَى حَسَبِ جَوَابِهِ
- ٤١٣ وَالزِّيَادَةُ الْمُتَّصِلَةُ كَالسَّمَنِ تَتَّبَعُ الْأَصْلَ، وَالْمُنْفَصِلَةُ كَالْوَلَدِ وَالْأُجْرَةُ لَا تَمْنَعُ
- ٤١٤ وَهِيَ لِلْمُشْتَرِي إِنْ رَدَّ بَعْدَ الْقَبْضِ، وَكَذَا قَبْلَهُ فِي الْأَصَحِّ. وَلَوْ بَاعَهَا حَامِلًا
- ٤١٥ وَلَا يَمْنَعُ الرَّدُّ الْأَسْتِخْدَامَ، وَوُطْءُ الثَّيِّبِ
- ٤١٦ وَافْتِضَاؤُ الْبِكْرِ بَعْدَ الْقَبْضِ نَقْضٌ حَدَثَ، وَقَبْلَهُ جُنَايَةٌ عَلَى الْمَيْعِ قَبْلَ الْقَبْضِ
- ٤١٧ فصل مهم أهمله المصنف وهو الكلام على الإقالة
- ٤١٩ فَضْلٌ: التَّصْرِيَةُ حَرَامٌ تُثْبِتُ الْخِيَارَ عَلَى الْفَوْرِ، وَقِيلَ: يَمْتَدُّ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ،
- ٤٢١ فَإِنْ رَدَّ بَعْدَ تَلَفِ اللَّبَنِ رَدَّ مَعَهَا صَاعَ تَمْرٍ، وَقِيلَ: يَكْفِي صَاعُ قُوتٍ
- ٤٢٤ وَالْأَصَحُّ أَنَّ الصَّاعَ لَا يَخْتَلِفُ بِكَثْرَةِ اللَّبَنِ وَأَنَّ خِيَارَهَا لَا يَخْتَصُّ بِالنَّعْمِ ..

- ٤٢٦ ولا يَرُدُّ مَعَهُمَا شَيْئًا، وفي الجارية وجهه، وحَبَسُ ماءِ الفَناءِ والرَّحَى المُرْسَلُ
- ٤٢٨ لا لَطُخٌ ثَوْبِهِ تَخْيِيلًا لِكِتَابَتِهِ فِي الْأَصَحِّ
- ٤٢٩ بَابُ الْمَيْعِ قَبْلَ قَبْضِهِ مِنْ ضَمَانِ الْبَائِعِ، فَإِنْ تَلَفَ أَنْفَسَخَ الْبَيْعُ وَسَقَطَ
- ٤٢٩ وإِثْلَافُ الْمُشْتَرِي قَبْضُ إِنْ عَلِمَ،
- ٤٣١ والمَذْهَبُ أَنَّ إِثْلَافَ الْبَائِعِ كَتَلَفِهِ، وَالْأَظْهَرُ أَنَّ إِثْلَافَ الْأَجْنَبِيِّ لَا يَنْسَخُ،
- ٤٣٣ وَلَوْ تَعَيَّبَ قَبْلَ الْقَبْضِ فَرَضِيَهُ أَخَذَهُ بِكُلِّ الثَّمَنِ، وَلَوْ عَيَّبَهُ الْمُشْتَرِي فَلَا خِيَارَ
- ٤٣٤ وَلَا يَصِحُّ بَيْعُ الْمَيْعِ قَبْلَ قَبْضِهِ،
- ٤٣٦ وَالْأَصَحُّ أَنَّ بَيْعَهُ لِلْبَائِعِ كَغَيْرِهِ،
- ٤٣٧ وَأَنَّ الْإِجَارَةَ وَالرَّهْنَ وَالْهَبَةَ كَالْبَيْعِ،
- ٤٣٨ وَأَنَّ الْإِغْتِاقَ بِخِلَافِهِ،
- ٤٣٩ وَالثَّمَنُ الْمُعَيَّنُ كَالْمَيْعِ فَلَا يَبِيعُهُ الْبَائِعُ قَبْلَ قَبْضِهِ، وَلَهُ بَيْعُ مَالِهِ فِي يَدِ غَيْرِهِ أَمَانَةً،
- ٤٤٠ وَلَا يَصِحُّ بَيْعُ الْمُسْلِمِ فِيهِ وَلَا الْأَعْتِيَاضُ عَنْهُ، وَالْجَدِيدُ جَوَازُ الْأَسْتِبدَالِ
- ٤٤١ فَإِنْ أَسْتَبَدَّلَ مُوَافَقًا فِي عِلَّةِ الرِّبَا كَدَرَاهِمَ عَنْ ذَنَائِيرَ اشْتَرَطَ قَبْضُ الْبَدَلِ
- ٤٤٢ وَكَذَا الْقَبْضُ فِي الْمَجْلِسِ إِنْ أَسْتَبَدَّلَ مَا لَا يُوَافِقُ فِي الْعِلَّةِ كَثَوْبٍ عَنْ دَرَاهِمَ،
- ٤٤٣ وَلَوْ أَسْتَبَدَّلَ عَنِ الْقَرْضِ وَقِيمَةِ الْمُتْلَفِ جَارًا، وَفِي اشْتِرَاطِ قَبْضِهِ فِي الْمَجْلِسِ
- ٤٤٣ وَبَيْعُ الدَّيْنِ لِغَيْرٍ مَنْ عَلَيْهِ بَاطِلٌ فِي الْأَظْهَرِ بِأَنْ يَشْتَرِيَ عَبْدٌ زَيْدٌ بِمِائَةِ لَهُ عَلَى
- ٤٤٤ وَلَوْ كَانَ لَزَيْدٍ وَعَمَرُو دَيْنَانِ عَلَى شَخْصٍ فَبَاعَ زَيْدٌ عَمَرًا دَيْنَهُ بِدَيْنِهِ بَطْلَ قَطْعًا،
- ٤٤٦ وَقَبْضُ الْعَقَارِ تَحْلِيَّتُهُ لِلْمُشْتَرِي وَتَمَكُّيْنُهُ مِنَ التَّصَرُّفِ، بِشَرْطِ فَرَاغِهِ مِنْ أُمْتِعَةٍ
- ٤٤٨ فَإِنْ جَرَى الْبَيْعُ بِمَوْضِعٍ لَا يَخْتَصُّ بِالْبَائِعِ كَفَى نَقْلُهُ إِلَى حَيِّزٍ، وَإِنْ جَرَى فِي دَارٍ
- ٤٥١ فَرُغَ: لِلْمُشْتَرِي قَبْضُ الْمَيْعِ إِنْ كَانَ الثَّمَنُ مُوَجَّلاً أَوْ سَلَمَةً، وَإِلَّا فَلَا يَسْتَقْبَلُ بِهِ،
- ٤٥٢ وَلَوْ بَاعَ الشَّيْءَ تَقْدِيرًا كَثَوْبٍ وَأَرْضٍ ذَرْعًا وَحِنْطَةٍ كَيْلًا أَوْ وَزَنًا اشْتَرَطَ مَعَ الثَّقَلِ
- ٤٥٤ وَلَوْ كَانَ لَهُ طَعَامٌ مُقَدَّرٌ عَلَى زَيْدٍ وَلِعَمَرُو عَلَيْهِ مِثْلُهُ فَلْيَكْتَلِ لِنَفْسِهِ ثُمَّ يَكِيلُ لِعَمَرُو،

- ٤٥٧ فَرَعُ: قَالَ الْبَائِعُ: لَا أَسْلَمُ الْمَبِيعَ حَتَّى أَقْبِضَ ثَمَنَهُ. وَقَالَ الْمُشْتَرِي فِي الثَّمَنِ مِثْلَهُ
- ٤٥٩ وَإِذَا سَلَّمَ الْبَائِعُ أَجْبَرَ الْمُشْتَرِي إِنْ حَضَرَ الثَّمَنُ، وَإِلَّا فَإِنْ كَانَ مُعْسِرًا فَلِلْبَائِعِ
- ٤٦١ فَإِنْ كَانَ بِمَسَافَةِ الْقَصْرِ لَمْ يُكَلِّفِ الْبَائِعُ الصَّبْرَ إِلَى إِحْضَارِهِ،
- ٤٦٢ وَلِلْبَائِعِ حَسُنُ مَبِيعِهِ حَتَّى يَقْبِضَ ثَمَنَهُ إِنْ خَافَ قُوَّتَهُ بِلاَ خِلَافٍ،
- ٤٦٤ بَابُ التَّوَلَّى وَالْإِشْرَاكُ وَالْمُرَابَحَةُ
- ٤٦٦ اشْتَرَى شَيْئًا ثُمَّ قَالَ لِعَالِمٍ بِالثَّمَنِ: وَلَيْتَكَ هَذَا الْعَقْدَ. فَقَبِلَ لَزِمَهُ مِثْلُ الثَّمَنِ
- ٤٦٧ وَهُوَ يَبِيعُ فِي شَرْطِهِ وَتَرْتَّبِ أَحْكَامِهِ، لَكِنْ لَا يَحْتَاجُ إِلَى ذِكْرِ الثَّمَنِ. وَلَوْ حُطَّ
- ٤٦٩ وَالْإِشْرَاكُ فِي بَعْضِهِ كَالْتَّوَلَّى فِي كُلِّهِ إِنْ بَيَّنَّ الْبَعْضُ، فَلَوْ أَطْلَقَ صَحَّ
- ٤٧٠ وَيَصِحُّ بَيْعُ الْمُرَابَحَةِ بِأَنْ يَشْتَرِيَهُ بِمِائَةٍ ثُمَّ يَقُولُ: بَعْتُكَ بِمَا اشْتَرَيْتُ وَرَبِحَ دِرْهَمٍ
- ٤٧١ وَالْمُحَاطَّةُ كَبِعْتُ بِمَا اشْتَرَيْتُ وَحُطَّ دَهْ يَارَدَهُ، وَيُحُطُّ مِنْ كُلِّ أَحَدٍ عَشْرَ وَاحِدٍ،
- ٤٧٢ وَإِذَا قَالَ: بَعْتُ بِمَا اشْتَرَيْتُ. لَمْ يَدْخُلْ فِيهِ سِوَى الثَّمَنِ. وَلَوْ قَالَ: بِمَا قَامَ عَلَيَّ
- ٤٧٤ وَلَوْ قَصَرَ بِنَفْسِهِ أَوْ كَالَ أَوْ حَمَلَ أَوْ تَطَوَّعَ بِهِ شَخْصٌ لَمْ تَدْخُلْ أَجْرَتُهُ، وَلِيَعْلَمَا
- ٤٧٥ وَلِيُصَدِّقَ الْبَائِعُ فِي قَدْرِ الثَّمَنِ وَالْأَجَلِ وَالشَّرَاءِ بِالْعَرَضِ وَبَيَانِ الْعَيْبِ الْحَادِثِ
- ٤٧٧ فَلَوْ قَالَ: بِمِائَةٍ. فَبَانَ بِتَسْعِينَ فَلَاظْهَرُ أَنَّهُ يَحُطُّ الزِّيَادَةَ وَرَبِحَهَا، وَأَنَّهُ لَا خِيَارَ
- ٤٧٨ وَلَوْ زَعَمَ أَنَّهُ مِائَةٌ وَعَشْرَةٌ وَصَدَّقَهُ الْمُشْتَرِي لَمْ يَصِحَّ الْبَيْعُ فِي الْأَصَحِّ
- ٤٧٩ وَإِنْ كَذَّبَهُ وَلَمْ يُبَيِّنْ لِلْعَلَطِ وَجْهًا مُحْتَمَلًا لَمْ يَقْبَلْ قَوْلُهُ وَلَا يَبِيْنُهُ، وَلَهُ تَحْلِيلٌ
- ٤٨١ بَابُ الْأُصُولِ وَالْثَمَارِ
- ٤٨٥ قَالَ: بَعْتُكَ هَذِهِ الْأَرْضَ أَوْ السَّاحَةَ أَوْ الْبُقْعَةَ. وَفِيهَا بِنَاءٌ وَشَجَرٌ،
- ٤٨٦ وَأُصُولُ الْبَقْلِ الَّتِي تَبْقَى سَتَيْنِ كَالْقَتِّ وَالْهَنْدَبَاءِ كَالشَّجَرِ،
- ٤٨٧ وَلَا يَدْخُلُ مَا يُؤْخَذُ دَفْعَةً كَحِنْطَةٍ وَشَعِيرٍ وَسَائِرِ الزُّرُوعِ
- ٤٨٨ وَيَصِحُّ بَيْعُ الْأَرْضِ الْمَرْزُوعَةِ عَلَى الْمَذْهَبِ، وَلِلْمُشْتَرِي الْخِيَارُ إِنْ جَهِلَهُ،
- ٤٨٨ وَلَا يَمْنَعُ الزَّرْعُ دُخُولَ الْأَرْضِ فِي يَدِ الْمُشْتَرِي وَضَمَانِهِ إِذَا حَصَلَتِ التَّخْلِيَةُ

- ٤٩٠ وَلَوْ بَاعَ أَرْضًا مَعَ بَذْرِ أَوْ زَرْعٍ لَا يُفْرَدُ بِالْبَيْعِ بَطْلَ فِي الْجَمِيعِ، وَقِيلَ فِي الْأَرْضِ
- ٤٩١ وَيَدْخُلُ فِي بَيْعِ الْأَرْضِ الْحِجَارَةُ الْمَخْلُوقَةُ فِيهَا دُونَ الْمَدْفُونَةِ وَلَا خِيَارَ لِلْمُشْتَرِي
- ٤٩٢ وَكَذَا إِنْ جَهَلَ وَلَمْ يَضُرَّ قَلْعُهَا، وَإِنْ ضُرَّ فَلَهُ الْخِيَارُ، وَإِنْ أَجَارَ لَزِمَ الْبَائِعُ النَّقْلُ
- ٤٩٣ وَفِي وُجُوبِ أَجْرَةِ الْمِثْلِ مُدَّةُ النَّقْلِ أَوْجُهُ، أَصَحُّهَا تَجِبُ إِنْ نَقَلَ بَعْدَ الْقَبْضِ
- ٤٩٤ وَيَدْخُلُ فِي بَيْعِ الْبُسْتَانِ الْأَرْضُ وَالشَّجَرُ وَالْحِيطَانُ، وَكَذَا الْبِنَاءُ عَلَى الْمَذْهَبِ
- ٤٩٥ وَفِي بَيْعِ الْقَرْيَةِ الْأَبْنِيَّةُ وَسَاحَاتُ يُحِيطُ بِهَا الشُّورُ، لَا الْمَزَارِعُ عَلَى الصَّحِيحِ
- ٤٩٦ وَفِي بَيْعِ الدَّارِ الْأَرْضُ، وَكُلُّ بِنَاءٍ حَتَّى حِمَامُهَا، لَا مَنْقُولٌ كَدَلُو وَبَكْرَةٌ وَسَرِيرٌ،
- ٤٩٧ وَتَدْخُلُ الْأَبْوَابُ الْمَنْصُوبَةُ وَحِلْقُهَا وَالْإِجَانَاتُ وَرَفٌّ وَسَلَّمٌ مُسَمَّرَانِ،
- ٥٠٢ وَفِي بَيْعِ دَابَّةٍ نَعْلُهَا، وَكَذَا ثِيَابُ الْعَبْدِ فِي بَيْعِهِ فِي الْأَصَحِّ
- ٥٠٤ فَرْعٌ: بَاعَ شَجَرَةً دَخَلَ عُرُوقُهَا وَوَرَقُهَا، وَفِي وَرَقِ الثَّوْتِ وَجْهٌ، وَأَعْصَانُهَا
- ٥٠٦ وَيَصِحُّ بَيْعُهَا بِشَرْطِ الْقَلْعِ أَوْ الْقَطْعِ،
- ٥٠٧ وَبِشَرْطِ الْإِبْقَاءِ، وَالْإِطْلَاقُ يَقْتَضِي الْإِبْقَاءَ، وَالْأَصَحُّ أَنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْمَغْرُسُ
- ٥٠٩ لَكِنْ يَسْتَحِقُّ مَنْفَعَتَهُ مَا بَقِيَ الشَّجَرَةُ،
- ٥١٠ وَلَوْ كَانَتْ يَابِسَةً لَزِمَ الْمُشْتَرِي الْقَلْعُ، وَثَمَرَةُ النَّخْلِ الْمَبِيعِ إِنْ شَرِطَتْ لِبَائِعٍ
- ٥١١ وَمَا يَخْرُجُ ثَمَرُهُ بِلا نَوْرٍ كَتَيْنٍ وَعِنَبٍ إِنْ بَرَزَ ثَمَرُهُ فَلِلْبَائِعِ، وَإِلَّا فَلِلْمُشْتَرِي،
- ٥١٢ وَمَا خَرَجَ فِي نَوْرٍ ثُمَّ سَقَطَ كَمُشْمِشٍ وَتَفَاحٍ فَلِلْمُشْتَرِي إِنْ لَمْ تَتَعَقِدِ الثَّمَرَةُ،
- ٥١٢ وَلَوْ بَاعَ نَخْلَاتٍ بُسْتَانٍ مُطْلَعَةٍ وَبَعْضُهَا مُؤَبَّرٌ فَلِلْبَائِعِ،
- ٥١٣ فَإِنْ أَفْرَدَ مَا لَمْ يُؤَبَّرْ فَلِلْمُشْتَرِي فِي الْأَصَحِّ، وَلَوْ كَانَتْ فِي بُسْتَانَيْنِ فَلِأَصَحِّ إِفْرَادُ
- ٥١٤ وَإِذَا بَقِيَ الثَّمَرَةُ لِلْبَائِعِ فَإِنْ شَرَطَ الْقَطْعَ لَزِمَهُ، وَإِلَّا فَلَهُ تَرْكُهَا إِلَى الْجِدَادِ،
- ٥١٥ وَلِكُلِّ مِنْهُمَا السَّقْيُ إِنْ ائْتَمَعَ بِهِ الشَّجَرُ وَالثَّمَرُ، وَلَا مَنَعَ لِلْآخَرِ، وَإِنْ ضَرَّهُمَا
- ٥١٦ وَإِنْ ضَرَّ أَحَدُهُمَا وَتَنَازَعَا فُسِخَ الْعَقْدُ، إِلَّا أَنْ يُسَامِحَ الْمُتَضَرَّرُ، وَقِيلَ: لِطَالِبٍ
- ٥١٧ وَلَوْ كَانَ الثَّمَرُ يَمْتَصُّ رُطُوبَةَ الشَّجَرِ لَزِمَ الْبَائِعُ أَنْ يَقْطَعَ أَوْ يَسْقِيَ

- ٥١٨ فضل: يَجُوزُ بَيْعُ الثَّمَرِ بَعْدَ بُدْوَ صَلاَحِهِ مُطْلَقًا، وَبِشَرْطِ قَطْعِهِ،
- ٥٢٠ وَأَنْ يَكُونَ الْمَقْطُوعُ مُتَتَمِّعًا بِهِ لَا كَكُمَثْرَى،
- ٥٢٢ وَإِنْ بَاعَ مَعَ الشَّجَرِ جَارَ بِلَا شَرْطٍ، وَلَا يَجُوزُ بِشَرْطِ قَطْعِهِ
- ٥٢٣ وَيَحْرُمُ بَيْعُ الزَّرْعِ الْأَخْضَرِ فِي الْأَرْضِ إِلَّا بِشَرْطِ قَطْعِهِ، فَإِنْ بَاعَ مَعَهَا أَوْ بَعْدَ
- ٥٢٣ وَيُشْتَرَطُ لِبَيْعِهِ وَبَيْعِ الثَّمَرِ بَعْدَ الصَّلاَحِ ظُهُورُ الْمَقْصُودِ كَثِينَ وَعِنَبٍ وَشَعِيرٍ،
- ٥٢٤ وَلَا بَأْسَ بِكِمَامٍ لَا يُزَالُ إِلَّا عِنْدَ الْأَكْلِ،
- ٥٢٥ وَمَا لَهُ كِمَامَانِ كَالْجَوْزِ وَاللُّوزِ وَالْبَاقِلَا فَلَا يُبَاعُ فِي قَشْرِهِ الْأَسْفَلِ
- ٥٢٦ وَبُدْوَ صَلاَحِ الثَّمَرِ ظُهُورُ مَبَادِي النَّضْجِ وَالْحَلَاوَةِ فِيمَا لَا يَتَلَوَّنُ،
- ٥٢٨ وَيَكْفِي بُدْوَ صَلاَحِ بَعْضِهِ وَإِنْ قَلَّ. وَلَوْ بَاعَ ثَمَرٌ بُسْتَانٍ أَوْ بُسْتَانَيْنِ بَدَا صَلاَحُ بَعْضِهِ
- ٥٢٩ وَلَوْ عَرَضَ مُهْلِكٌ بَعْدَهَا كَبَرْدٌ فَالْجَدِيدُ أَنَّهُ مِنْ ضَمَانِ الْمُشْتَرِي
- ٥٣٠ فَلَوْ تَعَيَّبَ بِتَرْكِ الْبَائِعِ السَّقْيَ فَلَهُ الْخِيَارُ، وَلَوْ بَاعَ قَبْلَ صَلاَحِهِ بِشَرْطِ قَطْعِهِ
- ٥٣١ وَلَوْ بَاعَ ثَمَرٌ يَغْلِبُ تَلَاخُفُهُ وَاجْتِلَاطُ حَادِثِهِ بِالْمَوْجُودِ كَثِينَ وَقَتَاءٍ لَمْ يَصَحَّ إِلَّا أَنْ
- وَلَا يَصَحَّ بَيْعُ الْحِنْطَةِ فِي سُنْبُلِهَا بِصَافِيَةٍ وَهُوَ الْمُحَاقَلَةُ، وَلَا الرُّطْبُ عَلَى نَخْلٍ
- بِتَمَرٍ وَهُوَ الْمُرَابَنَةُ.
- ٥٣٥ وَيُرَخَّصُ فِي الْعَرَايَا، وَهُوَ بَيْعُ الرُّطْبِ عَلَى النَّخْلِ بِتَمَرٍ فِي الْأَرْضِ أَوْ الْعِنَبِ
- ٥٤٠ وَيُشْتَرَطُ التَّقَابُضُ بِتَسْلِيمِ الثَّمَرِ كَيْلًا وَالتَّخْلِيَةِ فِي النَّخْلِ، وَالْأَظْهَرُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ



محتويات المجلد السابع ومسائله

- ٥ بابُ أَخْتِلَافِ الْمُتَبَايَعِينَ
- ٧ إِذَا اتَّفَقَا عَلَى صِحَّةِ الْبَيْعِ ثُمَّ اخْتَلَفَا فِي كَيْفِيَّتِهِ كَقَدْرِ الثَّمَنِ... تَحَالَفَا
- ٩ فَيَحْلِفُ كُلُّ عَلَى نَفْيِ قَوْلِ صَاحِبِهِ وَإِثْبَاتِ قَوْلِهِ، وَيَبْدَأُ بِالْبَائِعِ،
- ١٠ وَفِي قَوْلٍ: بِالْمُشْتَرِي. وَفِي قَوْلٍ: يَتَسَاوَيَانِ فَيَتَخَيَّرُ الْحَاكِمُ. وَقِيلَ: يُفْرَعُ
- ١١ وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ يَكْفِي كُلَّ وَاحِدٍ يَمِينُ تَجْمَعُ نَفْيًا وَإِثْبَاتًا، وَيُقَدَّمُ النَّفْيُ
- ١٢ فَيَقُولُ: مَا بَعْتُ بِكَذَا، وَلَقَدْ بَعْتُ بِكَذَا
- ١٣ وَإِذَا تَحَالَفَا فَالصَّحِيحُ أَنَّ الْعَقْدَ لَا يَنْفَسَخُ، بَلْ إِنْ تَرَاضَيَا، وَإِلَّا فَيَفْسَخَانِهِ
- ١٥ ثُمَّ عَلَى الْمُشْتَرِي رَدُّ الْمَبِيعِ، فَإِنْ كَانَ وَقْفَهُ أَوْ أَعْتَقَهُ أَوْ بَاعَهُ أَوْ مَاتَ لَزِمَهُ قِيَمَتُهُ
- ١٧ وَلَوْ قَالَ: بَعْتُكَ بِكَذَا. فَقَالَ: بَلْ وَهَبْتَنِيهِ. فَلَا تَحَالَفَ، بَلْ يَحْلِفُ كُلُّ عَلَى نَفْيِ
- ١٨ وَلَوْ أَدْعَى صِحَّةَ الْبَيْعِ وَالْآخِرُ فُسَادُهُ فَالْأَصَحُّ تَصْذِيقُ مُدَّعِي الصَّحَّةِ بِيَمِينِهِ
- ٢٠ وَلَوْ اشْتَرَى عَبْدًا فَجَاءَ بِعَبْدٍ مَعِيبٍ لِيَرُدَّهُ فَقَالَ الْبَائِعُ: لَيْسَ هَذَا الْمَبِيعُ. صُدِّقَ
- ٢١ باب: الْعَبْدُ إِنْ لَمْ يُؤْذَنْ لَهُ فِي التَّجَارَةِ لَا يَصِحُّ شِرَاؤُهُ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ فِي الْأَصَحِّ،
- ٢٢ فَإِنْ تَلَفَ فِي يَدِهِ تَعَلَّقَ الضَّمَانُ بِذِمَّتِهِ، أَوْ فِي يَدِ السَّيِّدِ فَلِلْبَائِعِ تَضْمِينُهُ، وَلَهُ مُطَالَبَةُ
- ٢٣ وَإِنْ أَذِنَ لَهُ فِي التَّجَارَةِ تَصَرَّفَ بِحَسَبِ الْإِذْنِ، فَإِنْ أَذِنَ فِي نَوْعٍ لَمْ يَتَجَاوِزْهُ،
- ٢٤ وَلَا يَأْذُنُ لِعَبْدِهِ فِي التَّجَارَةِ، وَلَا يَتَصَدَّقُ وَلَا يُعَامِلُ سَيِّدُهُ، وَلَا يَنْعَزِلُ بِإِيقَاعِهِ،
- ٢٥ وَيُقْبَلُ إِقْرَارُهُ بِدُيُونِ الْمُعَامَلَةِ. وَمَنْ عَرَفَ رِقَّ عَبْدٍ لَمْ يُعَامِلْهُ حَتَّى يَعْلَمَ الْإِذْنَ
- ٢٧ فَإِنْ بَاعَ مَأْذُونٌ لَهُ وَقَبْضَ الثَّمَنِ فَتَلَفَ فِي يَدِهِ فَخَرَجَتِ السَّلْعَةُ مُسْتَحَقَّةً رَجَعَ
- ٢٨ وَلَوْ اشْتَرَى سِلْعَةً فَفِي مُطَالَبَةِ السَّيِّدِ بِثَمَنِهَا هَذَا الْخِلَافُ، وَلَا يَتَعَلَّقُ دَيْنُ التَّجَارَةِ
- ٣١ كِتَابُ السَّلَامِ
- ٤١ هُوَ بَيْعٌ مَوْصُوفٌ فِي الذِّمَّةِ يُشْتَرَطُ لَهُ مَعَ شُرُوطِ الْبَيْعِ أُمُورٌ:
- ٤٢ أَحَدُهَا: تَسْلِيمُ رَأْسِ الْمَالِ فِي الْمَجْلِسِ، فَلَوْ أُظْلِقَ ثُمَّ عَيَّنَ وَسَلَّمَ فِي الْمَجْلِسِ

- ٤٣ وَلَوْ أَحَالَ بِهِ وَقْبَضَهُ الْمُحَالُ فِي الْمَجْلِسِ فَلَا. وَلَوْ قَبَضَهُ وَأَوْدَعَهُ الْمُسْلِمُ جَارَ،
- ٤٤ وَإِذَا فُسِّخَ السَّلَمُ ورَأْسُ الْمَالِ بَاقٍ اسْتَرَدَّهُ بِعَيْنِهِ، وَقِيلَ: لِلْمُسْلِمِ إِلَيْهِ رَدُّ بَدَلِهِ
- ٤٥ ورُؤْيُئِهِ رَأْسِ الْمَالِ تَكْفِي عَنْ مَعْرِفَةِ قَدْرِهِ فِي الْأَظْهَرِ
- ٤٦ الثَّانِي: كَوْنُ الْمُسْلِمِ فِيهِ دَيْنًا فَلَوْ قَالَ: أَسْلَمْتُ إِلَيْكَ هَذَا الثَّوْبَ فِي هَذَا الْعَبْدِ
- ٤٧ وَلَوْ قَالَ: أَشْتَرَيْتَ مِنْكَ ثَوْبًا صِفَتُهُ كَذَا بِهِذِهِ الدَّرَاهِمِ. فَقَالَ: بِعْتُكَ. ائْتَعَدَ بَيْعًا،
- ٤٨ الثَّلَاثُ: الْمَذْهَبُ أَنَّهُ إِذَا أَسْلَمَ بِمَوْضِعٍ لَا يَصْلُحُ لِلتَّسْلِيمِ، أَوْ يَصْلُحُ وَلِحَمْلِهِ مُؤَنَّةٌ
- ٥٠ وَيَصِحُّ حَالًا وَمُؤَجَّلًا، فَإِنْ أَطْلَقَ ائْتَعَدَ حَالًا، وَقِيلَ: لَا يَتَعَقَّدُ
- ٥١ وَيُسْتَرْطُ الْعِلْمُ بِالْأَجَلِ، فَإِنْ عَيَّنَ شُهُورَ الْعَرَبِ أَوْ الْفُرْسِ أَوْ الرُّومِ جاز ..
- ٥٤ وَإِنْ أَطْلَقَ حُمِلَ عَلَى الْهِلَالِيِّ، فَإِنْ ائْتَكَسَرَ شَهْرٌ حُسِبَ الْبَاقِي بِالْأَهْلِ وَتَمَّ الْأَوَّلُ
- ٥٥ فَضْلٌ: يُسْتَرْطُ كَوْنُ الْمُسْلِمِ فِيهِ مَقْدُورًا عَلَى تَسْلِيمِهِ عِنْدَ وُجُوبِ التَّسْلِيمِ،
- ٥٦ وَلَوْ أَسْلَمَ فِيمَا يَعُمُّ فَاِنْقَطَعَ فِي مَحَلِّهِ لَمْ يَنْفَسِخْ فِي الْأَظْهَرِ، فَيُتَخَيَّرُ الْمُسْلِمُ
- ٥٧ وَلَوْ عَلِمَ قَبْلَ الْمَحَلِّ ائْتِقَاعَهُ عِنْدَهُ فَلَا خِيَارَ قَبْلَهُ فِي الْأَصَحِّ
- ٥٨ وَكَوْنُهُ مَعْلُومَ الْقَدْرِ كَيْلًا أَوْ وَزْنًا أَوْ عَدًّا أَوْ ذَرْعًا، وَيَصِحُّ الْمَكِيلُ وَزْنًا وَعَكْسُهُ
- ٥٩ وَلَوْ أَسْلَمَ فِي مِائَةِ صَاعٍ حِنْطَةً عَلَى أَنَّ وَزْنَهَا كَذَا لَمْ يَصِحَّ،
- ٦٠ وَيُسْتَرْطُ الْوَزْنُ فِي الْبَطِيخِ وَالْبَاذِنْجَانِ وَالْقَثَاءِ وَالسَّفَرْجَلِ وَالرُّمَّانِ. وَيَصِحُّ فِي
- ٦١ وَيُجْمَعُ فِي اللَّبَنِ بَيْنَ الْعَدِّ وَالْوَزْنِ، وَلَوْ عَيَّنَ كَيْلًا فَسَدَ إِنْ لَمْ يَكُنْ مُعْتَدًّا،
- ٦٣ وَلَوْ أَسْلَمَ فِي ثَمَرِ قَرْيَةٍ صَغِيرَةٍ لَمْ يَصِحَّ، أَوْ عَظِيمَةٍ صَحَّ فِي الْأَصَحِّ
- ٦٤ وَمَعْرِفَةُ الْأَوْصَافِ الَّتِي يَخْتَلِفُ بِهَا الْغَرَضُ اخْتِلَافًا ظَاهِرًا وَذِكْرُهَا فِي الْعَقْدِ
- ٦٥ وَالْأَصَحُّ صِحَّتُهُ فِي الْمُخْتَلِطِ الْمُنْضَبِطِ، كَعَتَابِيٍّ وَخَزٍّ وَجُبْنٍ وَأَقِطٍ وَشَهْدٍ وَخَلٍّ
- ٦٧ لَا الْخُبْزِ فِي الْأَصَحِّ عِنْدَ الْأَكْثَرِينَ. وَلَا يَصِحُّ فِيمَا نَذَرَ وُجُودَهُ كَلَحْمِ الصَّيْدِ
- فِرْعَ: يَصِحُّ فِي الْحَيَوَانِ فَيُسْتَرْطُ فِي الرَّقِيقِ ذِكْرُ نَوْعِهِ كَتُرْكِيٍّ وَلَوْنِهِ كَأَبْيَضٍ،
- ٧٠ وَقَدَّهُ طَوْلًا وَقِصْرًا، وَكُلُّهُ عَلَى التَّقْرِيبِ،

- ٧١ ولا يُشترط ذكر الكحل والسمن ونحوهما في الأصح
- ٧٣ وفي الإبل والخيل والبغال والحمير الذكورة والأنوثة، والسُن واللون والنوع
- ٧٥ وفي الطير النوع والصغر وكبر الجثة
- ٧٦ وفي اللحم لحم بقر أو ضأن أو معز ذكر حصي رضيع معلوف أو ضدها من فخذ
- ٧٨ ويُقبل عظمه على العادة
- ٧٩ وفي الثياب الجنس والطول والعرض والغلظ والدقة والصفافة والرقّة والنعمّة
- ٨٠ ومطلقه يُحمل على الخام، ويجوز في المقصور، وما صبغ غزله قبل النسج
- ٨١ وفي التمر لونه ونوعه وبلده، وصغر الحبات وكبرها وعنتقه وحدائته،
- ٨٣ والحنطة وسائر الحبوب كالتمر
- ٨٤ وفي العسل جبلي أو بلدي صيفي، أو خريفي أبيض أو أصفر،
- ٨٥ ولا يُشترط العتق والحدأة. ولا يصح في المطبوخ والمشوي،
- ٨٦ ولا يضرب تأثير الشمس. والأظهر منعه في رؤوس الحيوان،
- ٨٨ ولا يصح في مختلف كبرمة معمولة وجلد وكوز وطس وقمقم ومنازة وطنجير
- ٨٩ ويصح في الأسطال المربعة وفيما منها في قالب
- ٩٠ فصل في مسائل مهمة مثورة تتعلق بما سبق
- ٩٠ ولا يُشترط ذكر الجودة والرداءة في الأصح، ويُحمل مطلقه على الجيد،
- ٩٣ فصل: لا يصح أن يستبدل عن المسلم فيه غير جنسه ونوعه،
- ٩٥ ولو أحضره قبل محله فامتنع المسلم من قبوله لغرض صحيح بأن كان حيواناً
- ٩٧ ولو وجد المسلم المسلم إليه بعد المحل في غير محل التسليم لم يلزمه الأداء
- ٩٨ ولا يطالبه بقيمته للحيلولة على الصحيح، وإن امتنع من قبوله هناك لم يجبر
- ١٠٠ فصل: الإقراض مندوب
- ١٠١ وصيغته أقرضتك، أو أسلفتك، أو خذه بمثله، أو ملكتكه على أن تردّ بدله

- وَيُشْتَرَطُ قَبُولُهُ فِي الْأَصَحِّ ١٠٢
- وَفِي الْمُفْرَضِ أَهْلِيَّةُ التَّبَرُّعِ، وَيَجُوزُ إِقْرَاضُ مَا يُسَلَّمُ فِيهِ إِلَّا الْجَارِيَّةُ الَّتِي تَحِلُّ ١٠٣
- وَمَا لَا يُسَلَّمُ فِيهِ لَا يَجُوزُ إِفْرَاضُهُ فِي الْأَصَحِّ ١٠٥
- وَيَرُدُّ الْمَثْلَ فِي الْمُثْلِيِّ، وَفِي الْمُتَقَوِّمِ الْمَثْلَ صُورَةً، ١٠٧
- وَقِيلَ: الْقِيَمَةُ. وَلَوْ ظَفَرَ بِهِ فِي غَيْرِ مَحَلِّ الْإِقْرَاضِ، وَلِلنَّقْلِ مُؤَنَّةٌ طَالِبَةٌ بِقِيَمَةِ بَلَدٍ ١٠٨
- وَلَا يَجُوزُ بِشَرْطٍ رَدُّ صَحِيحٍ عَنْ مُكْسَرٍ أَوْ زِيَادَةٍ، وَلَوْ رَدَّ هَكَذَا بِلا شَرْطٍ فَحَسَنٌ ١٠٩
- وَلَوْ شَرْطَ مُكْسَرًا عَنْ صَحِيحٍ أَوْ أَنْ يُقْرِضَهُ غَيْرُهُ لَعَا الشَّرْطُ، وَالْأَصَحُّ أَنَّهُ لَا يَفْسُدُ ١١١
- وَلَوْ شَرْطَ أَجَلًا فَهُوَ كَشَرْطِ مُكْسَرٍ عَنْ صَحِيحٍ إِنْ لَمْ يَكُنْ لِلْمُفْرَضِ غَرَضٌ، ١١٢
- وَيُمْلِكُ الْقَرْضُ بِالْقَبْضِ، وَفِي قَوْلٍ: بِالتَّصَرُّفِ ١١٣
- وَلَهُ الرُّجُوعُ فِي عَيْنِهِ مَا دَامَ بَاقِيًا بِحَالِهِ فِي الْأَصَحِّ ١١٥
- كِتَابُ الرَّهْنِ ١٢٧
- تعريف الرهن ١٢٩
- لَا يَصِحُّ إِلَّا بِإِجَابٍ وَقَبُولٍ، ١٣٠
- فَإِنْ شَرْطَ فِيهِ مُقْتَضَاهُ كَتَقَدُّمِ الْمُرْتَهِنِ بِهِ أَوْ مَصْلَحَةِ اللَّعْقَدِ كَالْإِشْهَادِ أَوْ مَا لَا غَرَضَ ١٣١
- وَلَوْ شَرْطَ أَنْ تَحْدُثَ زَوَائِدُهُ مَرَهُونَةً فَلَا ظَهَرَ فُسَادُ الشَّرْطِ، وَأَنَّهُ مَتَى فَسَدَ فَسَدَ ١٣٢
- وَشَرْطُ الرَّهْنِ كَوْنُهُ عَيْنًا فِي الْأَصَحِّ ١٣٣
- وَيَصِحُّ رَهْنُ الْمُشَاعِ، وَالْأَمُّ دُونَ وَلَدِهَا وَعَكْسُهُ، وَعِنْدَ الْحَاجَةِ يُبَاعَانِ وَيُوزَعُ ١٣٤
- وَرَهْنُ الْمُدَبَّرِ، وَمُعْلَقُ الْعِتْقِ بِصِفَةٍ يُمَكِّنُ سَبْقَهَا حُلُولَ الدَّيْنِ بَاطِلٌ عَلَى الْمَذْهَبِ ١٣٨
- وَلَوْ رَهْنٌ مَا يَسْرُعُ فَسَادُهُ فَإِنْ أَمَكَّنَ تَجْفِيفُهُ كَرُطَبٍ فَعَلَ، ١٣٩
- وَالْأَمُّ رَهْنٌ بِدَيْنٍ حَالٍّ أَوْ مُؤَجَّلٍ يَحِلُّ قَبْلَ فَسَادِهِ أَوْ شَرْطَ بَيْعِهِ وَجَعَلَ الثَّمَنَ رَهْنًا ١٤٠
- وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ هَلْ يَفْسُدُ قَبْلَ الْأَجَلِ صَحَّ فِي الْأَظْهَرِ. وَإِنْ رَهْنٌ مَا لَا يَسْرُعُ فَسَادُهُ ١٤١
- فصل: وَيَجُوزُ أَنْ يَسْتَعِيرَ شَيْئًا لِيَرْهَنَهُ، وَهُوَ فِي قَوْلٍ عَارِيَّةٌ، وَالْأَظْهَرُ أَنَّهُ ضَمَانٌ ١٤٣

- ١٤٤ فَيُسْتَرْطُ ذِكْرُ جِنْسِ الدَّيْنِ وَقَدْرِهِ وَصِفَتِهِ، وَكَذَا الْمَرْهُونُ عِنْدَهُ فِي الْأَصَحِّ ..
- ١٤٥ فَلَوْ تَلَفَ فِي يَدِ الْمُرْتَهِنِ فَلَا ضَمَانَ. وَلَا رُجُوعَ لِلْمَالِكِ بَعْدَ قَبْضِ الْمُرْتَهِنِ،
- ١٤٦ فَإِذَا حَلَّ الدَّيْنُ أَوْ كَانَ حَالًا رُوجِعَ الْمَالِكُ لِلْبَيْعِ. وَيُبَاعُ إِنْ لَمْ يَقْبِضِ الدَّيْنُ
- ١٤٨ فَضْلُ: شَرْطُ الْمَرْهُونِ بِهِ كَوْنُهُ دَيْنًا ثَابِتًا لَا زَمًا
- ١٤٩ فَلَا يَصِحُّ بَعْنُ مَعْصُوبَةٍ وَمُسْتَعَارَةٍ فِي الْأَصَحِّ وَلَا بِمَا سَيُفْرَضُهُ
- ١٥٠ وَلَوْ قَالَ: أَقْرَضْتُكَ هَذِهِ الدَّرَاهِمَ وَارْتَهَنْتُ بِهَا عَبْدَكَ. فَقَالَ: أَقْرَضْتُ وَرَهَنْتُ.
- ١٥١ وَلَا يَصِحُّ بِنُجُومِ كِتَابَةٍ وَلَا بِجُعْلٍ جَعَالَةٍ قَبْلَ الْفَرَاغِ، وَقِيلَ: يَجُوزُ بَعْدَ الشُّرُوعِ
- ١٥٢ وَيَجُوزُ بِالْثَمَنِ مَدَّةَ الْخِيَارِ، وَبِالدَّيْنِ رَهْنٌ بَعْدَ رَهْنٍ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَرَهْنَهُ الْمَرْهُونُ
- ١٥٣ وَلَا يَلْزَمُ إِلَّا بِقَبْضِهِ مِمَّنْ يَصِحُّ عَقْدُهُ وَتَجْرِي فِيهِ النِّيَابَةُ، لَكِنْ لَا يَسْتَنْبِئُ الرَّاهِنُ
- ١٥٤ وَلَوْ رَهْنًا وَدِيْعَةً عِنْدَ مُودِعٍ أَوْ مَعْصُوبًا عِنْدَ غَاصِبٍ لَمْ يَلْزَمْ مَا لَمْ يَمْنُضِ زَمَنُ إِمْكَانٍ
- ١٥٧ وَلَا يُبْرئُهُ ارْتِهَانُهُ عَنْ عَصَبٍ، وَيُبْرئُهُ إِيدَاعُهُ فِي الْأَصَحِّ
- ١٥٨ وَيَحْصُلُ الرُّجُوعُ عَنِ الرَّهْنِ قَبْلَ الْقَبْضِ بِتَصَرُّفٍ يُزِيلُ الْمِلْكَ كَهَبَةِ مَقْبُوضَةٍ وَبِرَهْنٍ
- ١٦٠ وَلَوْ مَاتَ عَاقِدٌ قَبْلَ قَبْضِ أَوْ جُنٍّ أَوْ تَخَمَّرَ عَصِيرٌ أَوْ أَبَقَ عَبْدٌ لَمْ يَبْطُلِ الرَّهْنُ
- ١٦٣ وَلَيْسَ لِلرَّاهِنِ الْمُقْبِضِ تَصَرُّفٌ يُزِيلُ الْمِلْكَ، لَكِنْ فِي إِعْتَاقِهِ أَقْوَالٌ
- ١٦٦ وَلَوْ عَلَّقَهُ بِصِفَةٍ فَوُجِدَتْ وَهُوَ رَهْنٌ فَكَالِإِعْتَاقِ، أَوْ بَعْدَهُ نَفَذَ عَلَى الصَّحِيحِ
- ١٦٧ وَلَا رَهْنُهُ لِغَيْرِهِ، وَلَا التَّزْوِيجُ، وَلَا الْإِجَارَةُ إِنْ كَانَ الدَّيْنُ حَالًا أَوْ يَحِلُّ قَبْلَهَا،
- ١٧٠ فَإِنْ وَطِئَ فَالْوَلَدُ حُرٌّ، وَفِي نَفْوذِ الْأَسْتِيلَادِ أَقْوَالُ الْإِعْتَاقِ،
- ١٧٢ فَإِنْ لَمْ تُنْفَذْ فَأَنْفَكَ نَفَذَ فِي الْأَصَحِّ، فَلَوْ مَاتَتْ بِالْوِلَادَةِ غَرِمَ قِيَمَتُهَا رَهْنًا
- ١٧٣ وَلَهُ كُلُّ انْتِفَاعٍ لَا يَنْقُصُهُ، كَالرُّكُوبِ وَالسُّكْنَى، لَا الْبِنَاءَ وَالْغِرَاسُ،
- ١٧٥ ثُمَّ إِنْ أُمِكنَ الْانْتِفَاعُ بِغَيْرِ اسْتِرْدَادٍ لَمْ يَسْتَرِدَّ، وَإِلَّا فَيَسْتَرِدُّ، وَيُشْهَدُ إِنْ أَتَاهُمَا،
- ١٧٧ وَلَهُ الرُّجُوعُ قَبْلَ تَصَرُّفِ الرَّاهِنِ، فَإِنْ تَصَرَّفَ جَاهِلًا بِرُجُوعِهِ فَكَتَصَرَّفَ وَكِيلٌ
- ١٧٨ وَلَوْ أَذِنَ فِي بَيْعِهِ لِيُعْجَلَ الْمُؤَجَّلُ مِنْ ثَمَنِهِ لَمْ يَصَحَّ الْبَيْعُ

- فَصْلٌ: إِذَا لَزِمَ الرَّهْنُ فَالْيَدُ فِيهِ لِلْمُرْتَهِنِ، وَلَا تُزَالُ إِلَّا لِلِانْتِفَاعِ ١٨٠
- وَلَوْ شَرَطَا وَضَعَهُ عِنْدَ عَدْلٍ جَازٍ، أَوْ عِنْدَ اثْنَيْنِ وَنَصَّ عَلَى أَجْتِمَاعِهِمَا عَلَى حِفْظِهِ ١٨١
- وَلَوْ مَاتَ الْعَدْلُ أَوْ فَسَقَ جَعَلَهُ حَيْثُ يَتَّفِقَانِ، وَإِنْ تَشَاخَا وَضَعَهُ الْحَاكِمُ ١٨٢
- وَلَوْ بَاعَهُ الْمُرْتَهِنُ بِإِذْنِ الرَّاهِنِ فَالْأَصَحُّ أَنَّهُ إِنْ بَاعَ بِحَضْرَتِهِ صَحَّ، وَإِلَّا فَلَا ١٨٤
- وَلَوْ شَرِطَ أَنْ يَبِيعَهُ الْعَدْلُ جَازٍ، وَلَا يُشْتَرَطُ مُرَاجَعَةُ الرَّاهِنِ فِي الْأَصَحِّ، .. ١٨٥
- فَإِذَا بَاعَ فَالْثَمَنُ عِنْدَهُ مِنْ ضَمَانِ الرَّاهِنِ حَتَّى يَقْبِضَهُ الْمُرْتَهِنُ ١٨٦
- وَلَوْ تَلَفَ ثَمَنُهُ فِي يَدِ الْعَدْلِ ثُمَّ اسْتَحَقَّ الْمَرْهُونُ فَإِنْ شَاءَ الْمُشْتَرِي رَجَعَ ١٨٧
- وَمُؤَنَةُ الْمَرْهُونِ عَلَى الرَّاهِنِ، وَيُجْبَرُ عَلَيْهَا لِحَقِّ الْمُرْتَهِنِ عَلَى الصَّحِيحِ .. ١٨٩
- وَهُوَ أَمَانَةٌ فِي يَدِ الْمُرْتَهِنِ، ١٩٠
- وَلَا يَسْقُطُ بِتَلَفِهِ شَيْءٌ مِنْ دَيْنِهِ، وَحُكْمُ فَاسِدِ الْعُقُودِ حُكْمُ صَحِيحِهَا فِي الضَّمَانِ ١٩١
- وَلَوْ شَرَطَ كَوْنُ الْمَرْهُونِ مَبِيعًا لَهُ عِنْدَ الْحُلُولِ فَسَدَ، وَهُوَ قَبْلَ الْمَحَلِّ أَمَانَةٌ ١٩٣
- وَلَوْ وَطِئَ الْمُرْتَهِنُ الْمَرْهُونَةَ بِلَا شُبْهَةٍ فَرَانِ ١٩٥
- وَلَا يَقْبَلُ قَوْلُهُ: جَهَلْتُ تَحْرِيمَهُ. إِلَّا أَنْ يَقْرُبَ إِسْلَامُهُ أَوْ يَنْشَأَ بِإِدْيَةٍ بَعِيدَةٍ ١٩٥
- وَالْوَلَدُ حُرٌّ نَسِيبٌ، وَعَلَيْهِ قِيمَتُهُ لِلرَّاهِنِ. وَلَوْ أَتْلَفَ الْمَرْهُونَ وَقَبِضَ بَدَلُهُ صَارَ ١٩٦
- وَالْخَصْمُ فِي الْبَدَلِ الرَّاهِنُ، فَإِنْ لَمْ يُخَاصِمْ لَمْ يُخَاصِمِ الْمُرْتَهِنُ فِي الْأَصَحِّ ١٩٧
- فَلَوْ وَجَبَ قِصَاصٌ أَقْتَصَّ الرَّاهِنُ وَفَاتَ الرَّهْنُ، فَإِنْ وَجَبَ الْمَالُ بِعَفْوِهِ أَوْ بِجَنَائِيَةٍ ١٩٨
- وَلَا إِبْرَاءُ الْمُرْتَهِنِ الْجَانِي، وَلَا يَسْرِي الرَّهْنُ إِلَى زِيَادَةٍ مُنْفَصِلَةٍ كَثَمَرٍ وَوَلَدٍ ١٩٩
- فَلَوْ رَهَنَ حَامِلًا وَحَلَّ الْأَجْلُ وَهِيَ حَامِلٌ يَبْعَثُ، وَإِنْ وَلَدَتْهُ يَبِعَ مَعَهَا فِي الْأَظْهَرِ، ٢٠٠
- فَإِنْ كَانَتْ حَامِلًا عِنْدَ الْبَيْعِ دُونَ الرَّهْنِ فَالْوَلَدُ لَيْسَ بِرَهْنٍ فِي الْأَظْهَرِ ٢٠١
- فَصْلٌ: جَنَى الْمَرْهُونُ قُدِّمَ الْمَجْنُونِيُّ عَلَيْهِ ٢٠٣
- وَإِنْ قَتَلَ مَرْهُونًا لِسَيِّدِهِ عِنْدَ آخَرٍ فَاقْتَصَّ بَطْلَ الرَّهْنَانِ، وَإِنْ وَجَبَ مَالٌ تَعَلَّقَ بِهِ حَقٌّ ٢٠٤
- فَإِنْ كَانَ مَرْهُونَيْنِ عِنْدَ شَخْصٍ بِدَيْنٍ وَاحِدٍ نَقَصَتِ الْوُثِيقَةُ، أَوْ بِدَيْنَيْنِ ٢٠٥

- ٢٠٦ وَلَوْ تَلَفَ الْمَرْهُونُ بِآفَةٍ بَطَلَ. وَيُنْفَكُ بِفَسْخِ الثُّرْتَيْنِ وَبِالْبَرَاءَةِ مِنَ الدَّيْنِ، ..
- ٢٠٧ وَلَوْ رَهَنَ نِصْفَ عَبْدٍ بِدَيْنٍ وَنِصْفَهُ بِآخَرَ فَبَرِيٌّ مِنْ أَحَدِهِمَا أَنْفَكَ قِسْطُهُ، ...
- ٢٠٧ فَضْلٌ: اخْتَلَفَا فِي الرَّهْنِ أَوْ قَدَرَهُ صُدَّقَ الرَّاهِنُ بِبَيْمِينِهِ إِنْ كَانَ رَهْنًا تَبَرَّعَ،
- ٢٠٨ وَلَوْ أَدْعَى أَنَّهُمَا رَهْنَاهُ عَبْدُهُمَا بِمِائَةٍ وَصَدَّقَهُ أَحَدُهُمَا فَانْصَبَ الْمُصَدِّقُ رَهْنًا
- ٢٠٩ وَلَوْ أَقَرَّ بِقَبْضِهِ ثُمَّ قَالَ: لَمْ يَكُنْ إِفْرَارِي عَنْ حَقِيقَةٍ. فَلَهُ تَحْلِيفُهُ،
- ٢١١ وَلَوْ قَالَ أَحَدُهُمَا: جَنَى الْمَرْهُونُ وَأَنْكَرَ الْآخَرُ صُدَّقَ الْمُنْكَرُ بِبَيْمِينِهِ
- ٢١٢ وَالْأَصَحُّ أَنَّهُ إِذَا حَلَفَ غَرِمَ الرَّاهِنُ لِلْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ، وَأَنَّهُ يَغْرُمُ الْأَقْلَ مِنْ قِيَمَةِ الْعَبْدِ
- ٢١٣ وَأَنَّهُ لَوْ نَكَلَ الْمُثْرَتُهُنَّ رُدَّتِ الْيَمِينُ عَلَى الْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ لَا عَلَى الرَّاهِنِ، فَإِذَا حَلَفَ
- ٢١٤ وَلَوْ أَدِنَ فِي بَيْعِ الْمَرْهُونِ فَبِيعَ وَرَجَعَ عَنِ الْإِدْنِ وَقَالَ: رَجَعْتُ قَبْلَ الْبَيْعِ
- ٢١٦ فَضْلٌ: مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ تَعَلَّقَ بِتَرْكِتِهِ تَعَلَّقَهُ بِالْمَرْهُونِ،
- ٢١٧ وَلَوْ تَصَرَّفَ الْوَارِثُ وَلَا دَيْنَ ظَاهِرٍ فَظَهَرَ دَيْنٌ بَرْدٌ مَبِيعٍ بِعَيْنٍ فَلَا صَحَّ أَنَّهُ لَا يَتَبَيَّنُ
- ٢١٨ وَلَا خِلَافٌ أَنَّ لِلْوَارِثِ إِمْسَاكَ عَيْنِ التَّرِكَةِ وَقَضَاءَ الدَّيْنِ مِنْ مَالِهِ،
- ٢١٩ وَالصَّحِيحُ أَنَّ تَعَلُّقَ الدَّيْنِ بِالتَّرِكَةِ لَا يَمْنَعُ الْإِرْثَ، فَلَا يَتَعَلَّقُ بِزَوَائِدِ التَّرِكَةِ
- ٢٢٧ كِتَابُ التَّفْلِيسِ
- ٢٢٩ معنى التفليس
- ٢٣٠ مَنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ حَالَةً زَائِدَةً عَلَى مَالِهِ يُحْجَرُ عَلَيْهِ بِسُؤَالِ الْغُرَمَاءِ، وَلَا حَجَرٌ
- ٢٣١ وَلَوْ كَانَتْ الدُّيُونُ بِقَدْرِ الْمَالِ فَإِنْ كَانَ كَسُوبًا يُنْفَقُ مِنْ كَسْبِهِ فَلَا حَجَرٌ
- ٢٣٢ وَلَا يُحْجَرُ بِغَيْرِ طَلَبٍ، فَلَوْ طَلَبَ بَعْضُهُمْ وَدَيْنُهُ قَدَرٌ يُحْجَرُ بِهِ حُجَرًا، وَإِلَّا فَلَا،
- ٢٣٣ فَإِذَا حُجِرَ تَعَلَّقَ حَقُّ الْغُرَمَاءِ بِمَالِهِ،
- ٢٣٤ وَأُشْهِدَ عَلَى حَجَرِهِ لِيُحْذَرَ. وَلَوْ بَاعَ أَوْ وَهَبَ أَوْ أَعْتَقَ فَنِي قَوْلٍ يُوقَفُ تَصَرُّفُهُ،
- ٢٣٥ فَلَوْ بَاعَ مَالَهُ لُغْرَمَائِهِ بِدَيْنِهِمْ بَطَلَ فِي الْأَصَحِّ، فَلَوْ بَاعَ سَلَمًا أَوْ اشْتَرَى فِي الدَّمَةِ
- ٢٣٦ وَيَصِحُّ نِكَاحُهُ وَطَلَاؤُهُ وَخُلْعُهُ وَاقْتِصَاصُهُ وَإِسْقَاطُهُ، وَلَوْ أَقَرَّ بِعَيْنٍ أَوْ دَيْنٍ وَجَبَ

- ٢٣٧ ... ولو أَسَدَ وَجُوبُهُ إِلَى مَا بَعَدَ الْحَجَرِ بِمُعَامَلَةٍ أَوْ مُطْلَقًا لَمْ يُقْبَلْ فِي حَقِّهِمْ ..
- ٢٣٨ ... وَلَهُ أَنْ يَرُدَّ بِالْعَيْبِ مَا كَانَ أَشْتَرَاهُ إِنْ كَانَتْ الْغِبْطَةُ فِي الرَّدِّ،
- ٢٣٩ ... وَالْأَصَحُّ تَعَدِّي الْحَجَرِ إِلَى مَا حَدَثَ بَعْدَهُ بِالْأَضْطِیَادِ وَالْوَصِيَّةِ وَالشَّرَاءِ
- ٢٤٠ ... وَأَنَّهُ لَيْسَ لِبَائِعِهِ أَنْ يَفْسَخَ وَيَتَعَلَّقَ بِعَيْنِ مَتَاعِهِ إِنْ عَلِمَ الْحَالُ، وَإِنْ جَهَلَ فَلَهُ ذَلِكَ،
- ٢٤٢ ... فَضْلُ: يُبَادِرُ الْقَاضِي بَعْدَ الْحَجَرِ بَيْعَ مَالِهِ وَقَسَمِهِ بَيْنَ الْغُرَمَاءِ،
- ٢٤٣ ... وَلِيَبِّعَ بِحَضْرَةِ الْمُفْلِسِ وَغُرَمَائِهِ كُلَّ شَيْءٍ فِي سُوقِهِ بِثَمَنِ مِثْلِهِ حَالًا مِنْ نَقْدِ الْبَلَدِ
- ٢٤٥ ... ثُمَّ إِنْ كَانَ الدَّيْنُ غَيْرَ جِنْسِ النَّقْدِ وَلَمْ يَرْضَ الْغَرِيمُ إِلَّا بِجِنْسٍ حَقَّهُ أَشْتَرَى
- ٢٤٦ ... وَلَا يُسَلِّمُ مِيعًا قَبْلَ قَبْضِ ثَمَنِهِ. وَمَا قَبِضَ قَسَمَهُ بَيْنَ الْغُرَمَاءِ، إِلَّا أَنْ يَغْسِرَ لِقَلَّتِهِ
- ٢٤٧ ... وَلَا يُكَلِّفُونَ بَيِّنَةً بِأَنْ لَا غَرِيمَ غَيْرُهُمْ
- ٢٤٨ ... فَلَوْ قَسَمَ فَظَهَرَ غَرِيمٌ شَارَكَ بِالْحِصَّةِ، وَقِيلَ: تُنْقَضُ الْقِسْمَةُ
- ٢٤٩ ... وَلَوْ خَرَجَ شَيْءٌ بَاعَهُ قَبْلَ الْحَجَرِ مُسْتَحَقًّا وَالثَّمَنُ تَالِفٌ فَكَدَيْنَ ظَهَرَ
- ٢٥٠ ... وَيُنْفِقُ عَلَى مَنْ عَلَيْهِ نَفَقَتُهُ حَتَّى يَقْسِمَ مَالَهُ، إِلَّا أَنْ يَسْتَعْنِيَ بِكَسْبٍ
- ٢٥٢ ... وَيُبَاعُ مَسْكَنُهُ وَخَادِمُهُ فِي الْأَصَحِّ وَإِنْ أَحْتَاجَ إِلَى خَادِمٍ لِزْمَانَتِهِ وَمَنْصِبِهِ ...
- ٢٥٣ ... وَيُتْرَكُ لَهُ دَسْتُ ثَوْبٍ يَلِيْقُ بِهِ، وَهُوَ قَمِيصٌ وَسَرَاوِيلٌ وَعِمَامَةٌ وَمُكَعَّبٌ
- ٢٥٥ ... وَيُتْرَكُ قُوْتُ يَوْمِ الْقِسْمَةِ لِمَنْ عَلَيْهِ نَفَقَتُهُ
- ٢٥٦ ... وَلَيْسَ عَلَيْهِ بَعْدَ الْقِسْمَةِ أَنْ يَكْتَسِبَ أَوْ يُؤَجِّرَ نَفْسَهُ لِبَقِيَّةِ الدَّيْنِ
- ٢٥٧ ... وَإِذَا أَدْعَى أَنَّهُ مُعْسِرٌ أَوْ قَسَمَ مَالَهُ بَيْنَ غُرَمَائِهِ وَزَعَمَ أَنَّهُ لَا يَمْلِكُ غَيْرَهُ وَأَنْكَرُوا
- ٢٥٨ ... وَتَقْبَلُ بَيِّنَةُ الْإِعْسَارِ فِي الْحَالِ،
- ٢٥٩ ... وَشَرْطُ شَاهِدِهِ خَبْرُهُ بِاطْنِهِ، وَلَيْقُلَ: هُوَ مُعْسِرٌ. وَلَا يُمَحِّضُ النَّفْيَ
- ٢٦١ ... وَإِذَا ثَبَتَ إِعْسَارُهُ لَمْ يَجْزِ حَبْسُهُ وَلَا مُلَازِمَتُهُ بَلْ يُمْهَلُ حَتَّى يُوسَرَ
- ٢٦٢ ... وَالْغَرِيبُ الْعَاجِزُ عَنْ بَيِّنَةِ الْإِعْسَارِ يُوَكَّلُ الْقَاضِي بِهِ مَنْ يَبْحَثُ عَنْ حَالِهِ،
- ٢٦٧ ... فَضْلُ: مَنْ بَاعَ وَلَمْ يَقْبِضِ الثَّمَنَ حَتَّى حُجِرَ عَلَى الْمُشْتَرِي بِالْفَلَسِ ...

- ٢٦٨ والأصح أن خياره على الفور، وأنه لا يحصل المسخ بالوطء والإعتاق والبيع
وله الرجوع في سائر المعاوضات كالبيع، وله شروط منها: كون الثمن حلالاً،
٢٧٠ وأن يتعدّد حصوله بالإفلاس، فلو امتنع من دفع الثمن مع يسار أو هرب فلا فسخ
٢٧١ وكون المبيع باقياً في ملك المشتري فلو فات أو كاتب العبد فلا رجوع ..
٢٧٢ ولو تعيب باقة أخذه ناقصاً، أو ضارب بالثمن أو بجناية أجنبي أو البائع
٢٧٣ وجناية المشتري كافة في الأصح،
٢٧٤ ولو تلف أحد العبدَيْن ثم أفلس أخذ الباقي وضارب بحصة التالف
٢٧٥ ولو زاد المبيع زيادة متصلة كسمن وصنعة فاز البائع بها،
٢٧٦ فإن كان الولد صغيراً وبذل البائع قيمته أخذه مع أمه، وإلا فباعان، وتصرف إليه
٢٧٧ واستتار الثمر بكمامه وظهوره بالتأبير قريب من استتار الجنين وانفصاله وأولى
٢٧٨ ولو عرس الأرض أو بنى فإن اتفق الغرماء والمفلس على تفريغها فعلوا
٢٧٩ والأظهر أنه ليس له أن يرجع فيها، ويبقى الغراس والبناء للمفلس
٢٨٠ ولو كان المبيع حنطة فخلطها بمثلها أو دونها فله أخذ قدر المبيع من المخلوط،
٢٨١ ولو طحنها أو قصر الثوب فإن لم تزد القيمة رجع، ولا شيء للمفلس،
٢٨٢ ولو صبغه بصبغة فإن زادت القيمة بقدر قيمة الصبغ رجع، والمفلس شريك
٢٨٣ ولو اشتري منه الصبغ والثوب رجع فيهما، إلا أن لا تزيد قيمتهما على قيمة
٢٨٤ باب الحجر
٢٨٥ منه حجر المفلس لحق الغرماء، والراهن للمرتهن، والمريض للورثة،
٢٨٦ بالجنون تسلب الولايات واعتبار الأقوال، ويرتفع بالإفاقة، وحجر الصبي
٢٨٧ والبلوغ باستكمال خمس عشرة سنة، أو خروج المني،
٢٨٨ ووقت إمكانه استكمال تسع سنين،
٢٨٩ ونبات العانة يقتضي الحكم ببلوغ ولد الكافر لا المسلم
٢٩٠

- ٢٩٧ وتَزِيدُ الْمَرْأَةُ حَيْضًا وَحَبَلًا،
- ٢٩٩ والرُّشْدُ صَلَاحُ الدِّينِ وَالْمَالِ فَلَا يَفْعَلُ مُحَرَّمًا يُبْطِلُ الْعَدَالَةَ
- ٣٠٠ وَلَا يُبْذَرُ بِأَنْ يُصَيِّعَ الْمَالَ بِاحْتِمَالِ غَبْنٍ فَاحِشٍ فِي الْمُعَامَلَةِ أَوْ رَمِيهِ فِي بَحْرٍ
- ٣٠١ وَالْأَصَحُّ أَنَّ صَرْفَهُ فِي الصَّدَقَةِ، وَوُجُوهَ الْخَيْرِ وَالْمَطَاعِمِ وَالْمَلَابِسِ الَّتِي لَا تَلِيْقُ
- ٣٠٢ وَيُخْتَبَرُ رُشْدُ الصَّبِيِّ وَيَخْتَلَفُ بِالْمَرَاتِبِ، فَيُخْتَبَرُ وَلَدُ التَّاجِرِ بِالْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ
- ٣٠٣ وَيُسْتَرْطُ تَكَرُّرُ الْاِخْتِبَارِ مَرَّتَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ، وَوَقْتُهُ قَبْلَ الْبُلُوغِ، وَقِيلَ: بَعْدَهُ ...
- ٣٠٤ فَعَلَى الْأَوَّلِ الْأَصَحُّ أَنَّهُ لَا يَصِحُّ عَقْدُهُ، بَلْ يُمْتَحَنُ فِي الْمُمَاكَسَةِ، فَإِذَا أَرَادَ الْعَقْدَ
- ٣٠٤ فَلَوْ بَلَغَ غَيْرَ رَشِيدٍ دَامَ الْحَجَرُ، وَإِنْ بَلَغَ رَشِيدًا أَنْفَكَ بِنَفْسِ الْبُلُوغِ وَأُعْطِيَ مَالَهُ،
- ٣٠٥ وَقِيلَ: يُشْتَرْطُ فَكُ الْقَاضِي،
- ٣٠٦ فَلَوْ بَذَرَ بَعْدَ ذَلِكَ حُجْرَ عَلَيْهِ،
- ٣٠٨ فَلَوْ فَسَقَ لَمْ يُحْجَرَ عَلَيْهِ فِي الْأَصَحِّ،
- ٣٠٩ وَمَنْ حُجِرَ عَلَيْهِ لِسَفِهِ طَرَأَ، فَوَلِيُّهُ الْقَاضِي، وَقِيلَ: وَلِيُّهُ فِي الصَّغَرِ، وَلَوْ طَرَأَ
- ٣١١ وَلَا يَصِحُّ مَنْ مَحْجُورٍ عَلَيْهِ لِسَفِهِ بَيْعٌ وَلَا شِرَاءٌ وَلَا إِعْتَاقٌ وَهَبَةٌ وَنِكَاحٌ بِغَيْرِ إِذْنٍ
- ٣١٢ فَلَوْ اشْتَرَى أَوْ اقْتَرَضَ وَقَبَضَ وَتَلَفَ الْمَأْخُودُ فِي يَدِهِ أَوْ أَتْلَفَهُ فَلَا ضَمَانَ
- ٣١٣ وَيَصِحُّ بِإِذْنِ الْوَلِيِّ نِكَاحُهُ، لَا التَّصَرُّفُ الْمَالِي فِي الْأَصَحِّ،
- ٣١٦ وَلَا يَصِحُّ إِقْرَارُهُ بِدَيْنٍ قَبْلَ الْحَجْرِ أَوْ بَعْدَهُ، وَكَذَا بِإِتْلَافِ الْمَالِ فِي الْأَظْهَرِ،
- ٣١٧ وَيَصِحُّ بِالْحَدِّ وَبِالْقِصَاصِ، وَطَلَاقُهُ وَخُلْعُهُ وَظَهَارُهُ وَنَفْيُهُ النَّسَبِ بِلَعَانٍ
- ٣١٨ وَحُكْمُهُ فِي الْعِبَادَةِ كَالرَّشِيدِ لَكِنْ لَا يُفَرَّقُ الرِّكَاءَةُ بِنَفْسِهِ،
- ٣١٩ وَإِذَا أَحْرَمَ بِحَجٍّ فَرَضٍ أُعْطِيَ الْوَلِيُّ كِفَايَتَهُ لِثِقَةٍ يُنْفِقُ عَلَيْهِ فِي طَرِيقِهِ
- ٣٢٠ وَإِنْ أَحْرَمَ بِطَطْوَعٍ وَزَادَتْ مُؤْنَةُ سَفَرِهِ عَلَى نَفَقَتِهِ الْمَعْهُودَةِ فَلِلْوَلِيِّ مَنَعُهُ
- ٣٢١ فَضْلٌ: وَلِيُّ الصَّبِيِّ أَبُوهُ ثُمَّ جَدُّهُ ثُمَّ وَصِيَّهُمَا ثُمَّ الْقَاضِي، وَلَا تَلِي الْأُمُّ
- ٣٢٤ وَيَتَصَرَّفُ الْوَلِيُّ بِالْمَصْلَحَةِ،

- ٣٢٥ فروع
- ٣٣٢ فَيَبْنِي دُورَهُ بِالطَّيْنِ وَالْأَجْرُ لَا اللَّيْنِ وَالْجِصَّ
- ٣٣٣ وَلَا يَبِيعُ عَقَارَهُ إِلَّا لِحَاجَةٍ أَوْ غِبْطَةٍ ظَاهِرَةٍ
- ٣٣٤ وَلَهُ يَبِيعُ مَالَهُ بِعَرَضٍ وَنَسِيئَةٍ لِلْمَصْلَحَةِ، وَإِذَا بَاعَ نَسِيئَةً أَشْهَدَ وَارْتَهَنَ بِهِ
- ٣٣٥ وَيَأْخُذُ لَهُ بِالشُّعْعَةِ أَوْ يَتْرُكُ بِحَسَبِ الْمَصْلَحَةِ، وَيُزَكِّي مَالَهُ، وَيُنْفِقُ عَلَيْهِ
- ٣٣٨ **كِتَابُ الصُّلْحِ**
- ٣٤٢ تعريف الصلح
- ٣٤٣ هُوَ قِسْمَانِ: أَحَدُهُمَا: يَجْرِي بَيْنَ الْمُتَدَاعِيَيْنِ، وَهُوَ نَوْعَانِ، أَحَدُهُمَا صُلْحٌ
- ٣٤٤ وَلَا يَصِحُّ بِلَفْظِ الْبَيْعِ، وَالْأَصَحُّ صِحَّتُهُ بِلَفْظِ الصُّلْحِ
- ٣٤٥ وَلَوْ صَالَحَ مِنْ دَيْنٍ عَلَى عَيْنٍ صَحَّ. فَإِنْ تَوَافَقَا فِي عِلَّةِ الرِّبَا اشْتَرَطَ قَبْضُ الْعَوَضِ
- ٣٤٦ وَإِنْ صَالَحَ مِنْ دَيْنٍ عَلَى بَعْضِهِ فَهُوَ إِبْرَاءٌ عَنْ بَاقِيهِ، وَيَصِحُّ بِلَفْظِ الْإِبْرَاءِ وَالْحِطِّ
- ٣٤٨ وَلَوْ صَالَحَ مِنْ حَالٍّ عَلَى مُوَجَّلٍ مِثْلِهِ أَوْ عَكْسَ لَغَا، فَإِنْ عَجَّلَ الْمُوَجَّلُ صَحَّ
- ٣٤٩ وَلَوْ صَالَحَ مِنْ عَشْرَةِ حَالَاتٍ عَلَى خَمْسَةِ مُوَجَّلَةٍ بَرِيٍّ مِنْ خَمْسَةِ وَيَقِثُ خَمْسَةٌ
- ٣٥٠ النَّوْعُ الثَّانِي: الصُّلْحُ عَلَى الْإِنْكَارِ، فَيَبْطُلُ إِنْ جَرَى عَلَى نَفْسِ الْمُدْعَى ..
- ٣٥١ وَكَذَا إِنْ جَرَى عَلَى بَعْضِهِ فِي الْأَصَحِّ. وَقَوْلُهُ: صَالِحْنِي عَنِ الدَّارِ الَّتِي تَدْعِيهَا
- ٣٥٢ الْقِسْمُ الثَّانِي: يَجْرِي بَيْنَ الْمُدْعَى وَأَجْنَبِيٍّ فَإِنْ قَالَ: وَكَلَّنِي الْمُدْعَى عَلَيْهِ
- ٣٥٣ وَلَوْ صَالَحَ لِنَفْسِهِ وَالْحَالَةَ هَذِهِ صَحَّ وَكَأَنَّهُ اشْتَرَاهُ، وَإِنْ كَانَ مُكْرًا وَقَالَ الْأَجْنَبِيُّ
- ٣٥٥ **فَضْلُ: الطَّرِيقُ النَّافِذُ لَا يُتَصَرَّفُ فِيهِ بِمَا يَضُرُّ الْمَارَّةَ وَلَا يُشْرَعُ فِيهِ جَنَاحٌ**
- ٣٥٦ بَلْ يُشْتَرَطُ ارْتِفَاعُهُ بِحَيْثُ يَمُرُّ تَحْتَهُ مُنْتَصِبًا، وَإِنْ كَانَ مَمَرُ الْفُرْسَانِ وَالْقَوَافِلِ
- ٣٥٨ وَيَحْرُمُ الصُّلْحُ عَلَى إِشْرَاعِ جَنَاحٍ، وَأَنْ يَبْنِيَ فِي الطَّرِيقِ دَكَّةً، أَوْ يَغْرِسَ شَجَرَةً
- ٣٦٠ وَغَيْرُ النَّافِذِ يَحْرُمُ الْإِشْرَاعُ إِلَيْهِ لِعَيْرِ أَهْلِهِ. وَكَذَا لِبَعْضِ أَهْلِهِ فِي الْأَصَحِّ إِلَّا بِرِضَا
- ٣٦٢ وَأَهْلِهِ مَنْ نَفَذَ بَابَ دَارِهِ إِلَيْهِ، لَا مَنْ لَاصَقَهُ جِدَارُهُ، وَهَلِ اسْتَحْقَاقُ فِي كُلِّهَا

- ٣٦٣ . . . وَلَيْسَ لغيرِهِمْ فَتْحُ بابِ إِلَيْهِ لِلإِسْتِظْراقِ، وَلَهُ فَتْحُهُ إِذا سَمَرَهُ فِي الأَصَحِّ . . .
- ٣٦٤ وَمَنْ لَهُ فِيهِ باب فَفَتَحَ آخَرَ أَبْعَدَ مِنْ رَأْسِ الدَّرَبِ فَلِشُرْكَائِهِ مَنَعُهُ، فَإِنْ كانَ أَقْرَبَ
- ٣٦٥ وَمَنْ لَهُ دارانِ تَفْتَحانِ إِلى دَرَبَيْنِ مَسْدُودَيْنِ أَوْ مَسْدُودٍ وَشارِعٍ فَفَتَحَ بابًا بَيْنَهُما
- ٣٦٦ وَحَيْثُ مُنِعَ فَتْحُ البابِ فَصالَحَهُ أَهْلُ الدَّرَبِ بِمالٍ صَحَّ، وَيَجُوزُ فَتْحُ الكَوَاتِ
- ٣٦٩ وَالجِدَارُ بَيْنَ مالِكَيْنِ قَدْ يَخْتَصُّ بِهِ أَحَدُهُما، وَقَدْ يَشْتَرِكانِ فِيهِ،
- ٣٧١ فَلَوْ رَضِيَ بِلا عِوضٍ فَهُوَ إِعارَةٌ، لَهُ الرُّجُوعُ قَبْلَ البِناءِ عَلَيْهِ، وَكَذا بَعْدَهُ
- ٣٧٤ وَلَوْ رَضِيَ بِوَضْعِ الجُدُوعِ والبِناءِ عَلَيْها بِعِوضٍ فَإِنْ أَجَرَ رَأْسَ الجِدَارِ لِلبِناءِ
- ٣٧٥ فَإِذا بَنى فَلَيْسَ لِمالِكِ الجِدَارِ نَقْضُهُ بِحالٍ، وَلَوْ أَنَّهُدَمَ الجِدَارُ فَأَعادَهُ مالِكُهُ
- ٣٧٧ وَسِواءُ كانَ الإِذْنُ بِعِوضٍ أَوْ بِغَيْرِهِ يُشْتَرَطُ بَيانُ قَدْرِ المَوْضِعِ المَبْنى عَلَيْهِ طُولًا
- ٣٧٨ وَأَمَّا الجِدَارُ المُشْتَرَكُ فَلَيْسَ لِأَحَدِهِما وَضْعُ جُدُوعِهِ عَلَيْهِ بِغَيْرِ إِذْنٍ فِي الجَدِيدِ،
- ٣٧٩ وَلَهُ أَنْ يَسْتَنِدَ إِلَيْهِ وَيُسْنِدَ مَتاعًا لا يَضُرُّ، وَلَهُ ذَلِكَ فِي جِدَارِ الأَجَنِيِّ
- ٣٨٠ وَلَيْسَ لَهُ إِجبارُ شَرِيكِهِ عَلَى العِمارةِ فِي الجَدِيدِ
- ٣٨٣ فَإِنْ أرادَ إِعادةَ مُنْهَدِمٍ بِاللَّهِ لِنَفْسِهِ لَمْ يُمنَعْ، وَيَكُونُ المُعادُ مِلْكَهُ يَضَعُ عَلَيْهِ ما شاءَ
- ٣٨٤ وَلَوْ تَعاَوَنا عَلَى إِعادَتِهِ بِنَقْضِهِ عادَ مُشْتَرَكًا كَما كانَ، وَلَوْ أَنْفَرَدَ أَحَدُهُما وَشَرَطَ لَهُ
- ٣٨٦ وَيَجُوزُ أَنْ يُصالِحَ عَلَى إِجْراءِ المائِ وإِلْقاءِ الثَّلْجِ فِي مِلْكِهِ عَلَى مالٍ
- ٣٨٨ وَلَوْ تَنازَعَا جِدارًا بَيْنَ مِلْكَيْهِما فَإِنْ اتَّصَلَ بَيْنائِ أَحَدِهِما بِحَيْثُ يَعْلَمُ أَنَّهُما بُنِيا مَعًا
- ٣٨٩ فَإِنْ أَقامَ أَحَدُهُما بَيِّنَةً قُضِيَ لَهُ، وَإِلَّا حَلَفَا، فَإِنْ حَلَفَا أَوْ نَكَلَا جُعِلَ بَيْنَهُما،
- ٣٩٠ وَإِنْ حَلَفَ أَحَدُهُما قُضِيَ لَهُ، وَلَوْ كانَ لِأَحَدِهِما عَلَيْهِ جُدُوعٌ لَمْ يُرَجَّحْ، . . .
- ٣٩٢ وَالسَّقْفُ بَيْنَ علُوهِ وَسُفْلِ غَيْرِهِ كَجِدَارٍ بَيْنَ مِلْكَيْنِ، فَيَنْظَرُ أَيُّمَكْنُ إِحْدائُهُ بَعْدَ العُلُوِّ
- ٣٩٧ كِتَابُ الحِوَالَةِ
- ٣٩٩ تعريف الحِوالة
- ٤٠١ يُشْتَرَطُ لَهَا رِضا المُحِيلِ والمُحتالِ لا المُحالِ عَلَيْهِ فِي الأَصَحِّ

- ٤٠٢ ولا تَصِحُّ عَلَى مَنْ لَا دَيْنَ عَلَيْهِ، وَقِيلَ: تَصِحُّ بِرِضَاهُ وَتَصِحُّ بِالذَّيْنِ اللَّازِمِ وَعَلَيْهِ
- ٤٠٨ وَيُشْتَرَطُ الْعِلْمُ بِمَا يُحَالُ بِهِ وَعَلَيْهِ قَدَرًا وَصِفَةً، وَفِي قَوْلٍ: تَصِحُّ بِإِبْلِ الدَّيَّةِ
- ٤٠٩ وَيُشْتَرَطُ تَسَاوِيهِمَا جِنْسًا وَقَدَرًا، وَكَذَا حُلُولًا وَأَجَلًا، وَصِحَّةً وَكَسْرًا فِي الْأَصَحِّ
- ٤١١ وَيَبْرَأُ بِالْحَوَالَةِ الْمُحِيلُ عَنِ دَيْنِ الْمُحْتَالِ، وَالْمُحَالُ عَلَيْهِ عَنِ دَيْنِ الْمُحِيلِ،
- ٤١٣ فَلَوْ كَانَ مُفْلِسًا عِنْدَ الْحَوَالَةِ وَجَهْلُهُ الْمُحْتَالُ فَلَا رُجُوعَ لَهُ، وَقِيلَ: لَهُ الرُّجُوعُ
- ٤١٧ وَلَوْ بَاعَ عَبْدًا وَأَحَالَ بِثَمَنِهِ ثُمَّ اتَّفَقَ الْمُتَبَايعَانِ وَالْمُحْتَالُ عَلَى حُرِّيَّتِهِ أَوْ ثَبَتَتْ بَيِّنَةٌ
- ٤١٨ وَإِنْ كَذَّبَهُمَا الْمُحْتَالُ وَلَا بَيِّنَةٌ حَلْفَاهُ عَلَى نَفْيِ الْعِلْمِ ثُمَّ يَأْخُذُ الْمَالَ مِنَ الْمُشْتَرِي
- ٤١٩ وَلَوْ قَالَ الْمُسْتَحَقُّ عَلَيْهِ: وَكَلْتُكَ لِيَتَقَبَّضَ لِي. وَقَالَ الْمُسْتَحَقُّ: أَحَلَّتْنِي
- ٤٢٥ **كِتَابُ الضَّمَانِ**
- ٤٢٧ معنى الضمان
- ٤٣٠ شَرُطُ الضَّامِنِ: الرُّشْدُ،
- ٤٣١ وَضَمَانُ الْمَحْجُورِ عَلَيْهِ بِفَلَسٍ كَثْرَائِهِ. وَضَمَانُ عَبْدٍ بغيرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ بَاطِلٌ
- ٤٣٢ وَيَصِحُّ بِإِذْنِهِ، فَإِنْ عَيَّنَ لِلْأَدَاءِ كَسْبَهُ أَوْ غَيْرَهُ قُضِيَ مِنْهُ
- ٤٣٦ وَالْأَصَحُّ اشْتِرَاءُ مَعْرِفَةِ الْمَضْمُونِ لَهُ، وَأَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ قَبُولُهُ وَرِضَاهُ
- ٤٣٧ وَلَا يُشْتَرَطُ رِضَا الْمَضْمُونِ عَنْهُ قَطْعًا، وَلَا مَعْرِفَتُهُ فِي الْأَصَحِّ
- ٤٣٩ وَيُشْتَرَطُ فِي الْمَضْمُونِ كَوْنُهُ ثَابِتًا. وَصَحَّ الْقَدِيمُ ضَمَانَ مَا سَيَجِبُ
- ٤٤٠ وَالْمَذْهَبُ صِحَّةُ ضَمَانِ الدَّرَكِ بَعْدَ قَبْضِ الثَّمَنِ،
- ٤٤١ وَهُوَ أَنْ يَضْمَنَ لِلْمُشْتَرِي الثَّمَنَ إِنْ خَرَجَ الْمَيْعُ مُسْتَحَقًّا أَوْ مَعِيًّا أَوْ نَاقِصًا لِنَقْصِ
- ٤٤٣ وَكَوْنِهِ لَا زِمًا لَا كُنْجُومٍ كِتَابَةً. وَيَصِحُّ ضَمَانُ الثَّمَنِ فِي مُدَّةِ الْخِيَارِ فِي الْأَصَحِّ
- ٤٤٥ وَالْإِبْرَاءُ مِنَ الْمَجْهُولِ بَاطِلٌ فِي الْجَدِيدِ إِلَّا مِنْ إِبْلِ الدَّيَّةِ، وَيَصِحُّ ضَمَانُهَا
- ٤٤٩ وَلَوْ قَالَ: ضَمِنْتُ مِمَّا لَكَ عَلَى زَيْدٍ مِنْ دَرَاهِمٍ إِلَى عَشْرَةٍ فَلَا أَصَحَّ صِحَّتُهُ ..
- ٤٥١ **فَصْلٌ: الْمَذْهَبُ صِحَّةُ كِفَالَةِ الْبَدَنِ،**

- ٤٥٢ فَإِنْ كَفَلَ بَدَنَ مَنْ عَلَيْهِ مَالٌ لَمْ يُشْتَرَطِ الْعِلْمُ بِقَدْرِهِ، وَيُشْتَرَطُ كَوْنُهُ مِمَّا يَصِحُّ ضَمَانُهُ
- ٤٥٤ وَتَصِحُّ بَدَنُ صَبِيٍّ وَمَجْنُونٍ وَمَحْبُوسٍ وَغَائِبٍ وَمَيِّتٍ لِيُحْضَرَهُ فَيُشْهَدَ عَلَى صُورَتِهِ
- ٤٥٥ ثُمَّ إِنْ عَيَّنَ مَكَانَ التَّسْلِيمِ تَعَيَّنَ، وَإِلَّا فَمَكَانُهَا،
- ٤٥٦ وَيَبْرَأُ الْكَفِيلُ بِتَسْلِيمِهِ فِي مَكَانِ التَّسْلِيمِ بِلا حَائِلٍ كَمُتَغَلِّبٍ، وَبِأَنْ يَحْضُرَ الْمَكْفُولُ
- ٤٥٧ فَإِنْ غَابَ لَمْ يَلْزَمِ الْكَفِيلُ إِحْضَارُهُ إِنْ جَهِلَ مَكَانُهُ، وَإِلَّا فَيَلْزَمُهُ، وَيُمْهَلُ مَدَّةٌ
- ٤٥٨ فَإِنْ مَضَتْ وَلَمْ يَحْضَرَهُ حُسْ، وَقِيلَ: إِنْ غَابَ إِلَى مَسَافَةِ الْقَصْرِ لَمْ يَلْزَمُهُ
- ٤٦٢ فَضْلٌ: يُشْتَرَطُ فِي الضَّمَانِ وَالْكَفَالَةِ لَفْظُ يُشْعِرُ بِالِاتِّزَامِ كَضَمِنْتَ دَيْنَكَ عَلَيْهِ
- ٤٦٣ أَوْ تَحَمَّلْتَهُ أَوْ تَقَلَّدْتَهُ أَوْ تَكَفَّلْتَ بِبَدَنِهِ، أَوْ أَنَا بِالْمَالِ أَوْ بِإِحْضَارِ الشَّخْصِ ضَامِنٌ
- ٤٦٣ وَلَوْ قَالَ: أَوْ دَيِّ الْمَالِ أَوْ أَخْضَرُ الشَّخْصِ. فَهُوَ وَعْدٌ،
- ٤٦٥ وَالْأَصَحُّ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ تَغْلِيْقُهُمَا بِشَرْطٍ
- ٤٦٦ وَلَا تَوْقِيتُ الْكَفَالَةِ. وَلَوْ نَجَزَهَا وَشَرَطَ تَأْخِيرَ الْإِحْضَارِ شَهْرًا جَازَ
- ٤٦٧ وَأَنَّهُ يَصِحُّ ضَمَانُ الْحَالِ مُؤَجَّلًا أَجَلًا مَعْلُومًا
- ٤٦٨ وَأَنَّهُ يَصِحُّ ضَمَانُ الْمُؤَجَّلِ حَالًا، وَأَنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ التَّعْجِيلُ
- ٤٧١ وَلِلْمُسْتَحَقِّ مُطَالَبَةُ الضَّامِنِ وَالْأَصِيلِ. وَالْأَصَحُّ أَنَّهُ لَا يَصِحُّ بِشَرْطِ بَرَاءَةِ الْأَصِيلِ
- ٤٧٢ وَلَوْ أَبْرَأَ الْأَصِيلَ بَرَى الضَّامِنَ، وَلَا عَكْسَ
- ٤٧٣ وَلَوْ مَاتَ أَحَدُهُمَا حَلَّ عَلَيْهِ دُونَ الْآخَرِ
- ٤٧٤ وَإِذَا طَالَبَ الْمُسْتَحَقُّ الضَّامِنَ فَلَهُ مُطَالَبَةُ الْأَصِيلِ بِتَخْلِيصِهِ بِالْأَدَاءِ إِنْ ضَمِنَ بِإِذْنِهِ،
- ٤٧٦ وَلِلضَّامِنِ الرُّجُوعُ عَلَى الْأَصِيلِ إِنْ وُجِدَ إِذْنُهُ فِي الضَّمَانِ وَالْأَدَاءِ
- ٤٧٧ وَإِنْ أَدِنَ فِي الضَّمَانِ فَقَطَّ رَجَعَ فِي الْأَصَحِّ، وَلَا عَكْسَ فِي الْأَصَحِّ
- ٤٧٩ وَلَوْ أَدَى مُكْسِرًا عَنْ صِحَاحٍ أَوْ صَالِحٍ عَنْ مَائَةٍ بِثَوْبٍ قِيمَتُهُ خَمْسُونَ
- ٤٨٠ وَمَنْ أَدَى دَيْنَ غَيْرِهِ بِلا ضَمَانٍ وَلَا إِذْنٍ فَلَا رُجُوعَ، وَإِنْ أَدِنَ بِشَرْطِ الرُّجُوعِ رَجَعَ،
- ٤٨٢ وَالْأَصَحُّ أَنَّ مُصَالَحَتَهُ عَلَى غَيْرِ جِنْسِ الدَّيْنِ لَا تَمْنَعُ الرُّجُوعَ

- ٤٨٢ ثُمَّ إِنَّمَا يَرْجِعُ الصَّامِنُ وَالْمُؤَدِّي إِذَا أَشْهَدَ بِالْأَدَاءِ رَجُلَيْنِ أَوْ رَجُلًا وَامْرَأَتَيْنِ
- ٤٨٤ فَإِنْ صَدَّقَهُ الْمَضْمُونُ لَهُ أَوْ أَدَّى بِحَضْرَةِ الْأَصِيلِ رَجَعَ عَلَى الْمَذْهَبِ
- ٤٨٩ كِتَابُ الشَّرِكَةِ
- ٤٩٣ الشَّرِكَةُ فِيهَا ثَلَاثُ لُغَاتٍ
- ٤٩٥ هِيَ أَنْوَاعٌ: شَرِكَةُ الْأَبْدَانِ كَشَرِكَةِ الْحَمَالِينَ، وَسَائِرِ الْمُحْتَرِفَةِ لِيَكُونَ بَيْنَهُمَا
- ٤٩٧ وَشَرِكَةُ الْعِنَانِ صَحِيحَةٌ. وَيُشْتَرَطُ فِيهَا لَفْظٌ يَدُلُّ عَلَى الْإِذْنِ فِي التَّصَرُّفِ،
- ٤٩٨ وَفِيهِمَا أَهْلِيَّةُ التَّوَكُّلِ وَالتَّوَكُّلِ. وَتَصِحُّ فِي كُلِّ مِثْلِيٍّ دُونَ الْمُتَقَوِّمِ،
- ٥٠٠ وَقِيلَ: تَخْتَصُّ بِالنَّقْدِ الْمَضْرُوبِ
- ٥٠١ وَيُشْتَرَطُ خَلْطُ الْمَالَيْنِ بِحَيْثُ لَا يَتَمَيَّزَانِ، وَلَا يَكْفِي الْخَلْطُ مَعَ اخْتِلَافِ جِنْسٍ،
- ٥٠٢ وَالْحِيلَةُ فِي الشَّرِكَةِ فِي الْعُرُوضِ أَنْ يَبِيعَ كُلُّ وَاحِدٍ بَعْضَ عَرْضِهِ بِبَعْضِ عَرْضِ
- ٥٠٣ وَلَا يُشْتَرَطُ تَسَاوِي قَدْرِ الْمَالَيْنِ، وَالْأَصَحُّ أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ الْعِلْمُ بِقَدَرِهِمَا
- ٥٠٥ وَيَسَلِّطُ كُلُّ مِنْهُمَا عَلَى التَّصَرُّفِ بِلا ضَرَرٍ، فَلَا يَبِيعُ نَسِيئَةً وَلَا بِغَيْرِ نَقْدِ الْبَلَدِ
- ٥٠٦ وَلَا يُسَافِرُ بِهِ وَلَا يُبْضِعُهُ بِغَيْرِ إِذْنٍ. وَلِكُلِّ فَسْخُهُ مَتَى شَاءَ، وَيَنْعَزِلَانِ عَنِ التَّصَرُّفِ
- ٥٠٧ فَإِنْ قَالَ أَحَدُهُمَا: عَزَلْتُكَ أَوْ لَا تَتَصَرَّفْ فِي نَصِيبِي لَمْ يَنْعَزِلِ الْعَازِلُ
- ٥٠٧ وَتَنْفَسِخُ بِمَوْتِ أَحَدِهِمَا وَبِجُنُونِهِ وَبِإِعْمَائِهِ
- ٥٠٨ وَالرَّبْحُ وَالْخُسْرَانُ عَلَى قَدْرِ الْمَالَيْنِ تَسَاوِيَا فِي الْعَمَلِ أَوْ تَفَاوُتَا، فَإِنْ شَرَطَا
- ٥٠٩ وَتَنَفَّذَ التَّصَرُّفَاتُ، وَالرَّبْحُ عَلَى قَدْرِ الْمَالَيْنِ، وَيَدُ الشَّرِيكِ يَدُ أَمَانَةٍ، فَيُقْبَلُ قَوْلُهُ
- ٥١٠ وَلَوْ قَالَ مَنْ فِي يَدِهِ الْمَالُ: هُوَ لِي، وَقَالَ الْآخَرُ: هُوَ مُشْتَرِكٌ أَوْ بِالْعَكْسِ. صَدَّقَ
- ٥١١ كِتَابُ الْوَكَالَةِ
- ٥١٩ شَرَطُ الْمُوَكَّلِ صِحَّةُ مُبَاشَرَتِهِ مَا وَكَّلَ فِيهِ بِمِلْكٍ أَوْ وَلَايَةٍ. فَلَا يَصِحُّ تَوْكِيلُ صَبِيٍّ
- ٥٢٠ وَشَرَطُ الْوَكِيلِ صِحَّةُ مُبَاشَرَتِهِ التَّصَرُّفِ لِنَفْسِهِ، لَا صَبِيٍّ وَمَجْنُونٍ، وَكَذَا الْمَرْأَةُ
- ٥٢١ وَشَرَطُ الْمُوَكَّلِ فِيهِ أَنْ يَمْلِكَهُ الْمُوَكَّلُ: فَلَوْ وَكَّلَ بِبَيْعِ عَبْدٍ سَيِّمْلِكُهُ،

- وَيَصِحُّ فِي اسْتِيفَاءِ عُقُوبَةِ آدَمِيِّ كَقِصَاصٍ وَحَدِّ قَذْفٍ، وَقِيلَ: لَا يَجُوزُ إِلَّا بِحَضْرَةِ ٥٢٣
- وَيُسْتَرْطُ مِنَ الْمُوَكَّلِ لَفْظُ يَفْتَضِي رِضَاهُ كَوَكَّلْتُكَ فِي كَذَا، أَوْ قَوَّضْتَهُ إِلَيْكَ، ٥٢٤
- فَصُلُّ: الْوَكِيلُ بِالْبَيْعِ مُطْلَقًا لَيْسَ لَهُ الْبَيْعُ بِغَيْرِ نَقْدِ الْبَلَدِ، وَلَا بِنَسِيئَةٍ وَلَا بِغَبْنٍ ٥٢٥
- وَلَيْسَ لَوَكِيلٍ أَنْ يُوَكَّلَ بِلَا إِذْنٍ إِنْ تَأْتَى مِنْهُ مَا وَكَّلَ فِيهِ، ٥٢٧
- فَصُلُّ: قَالَ: بَعِ لِشَخْصٍ مُعَيَّنٍ أَوْ فِي زَمَنِ أَوْ مَكَانٍ مُعَيَّنٍ تَعَيَّنَ وَفِي الْمَكَانِ ٥٢٨
- وَمَتَى خَالَفَ الْمُوَكَّلَ فِي بَيْعِ مَالِهِ أَوْ الشِّرَاءِ بِعَيْنِهِ فَتَصَرُّفُهُ بَاطِلٌ ٥٣٠
- وَأَحْكَامُ الْعَقْدِ تَتَعَلَّقُ بِالْوَكِيلِ دُونَ الْمُوَكَّلِ، فَيُعْتَبَرُ فِي الرُّؤْيَةِ وَلِزُومِ الْعَقْدِ بِمُفَارَقَةٍ ٥٣١
- فَصُلُّ: الْوَكَالَةُ جَائِزَةٌ مِنَ الْجَانِبَيْنِ ٥٣٢
- وَلَوْ وَكَّلَهُ بِقَضَاءِ دَيْنٍ فَقَالَ: قَضَيْتُهُ وَأَنْكَرَ الْمُسْتَحِقُّ صُدِّقَ الْمُسْتَحِقُّ بِبَيِّنَةٍ، ٥٣٥
- وَلَوْ قَالَ رَجُلٌ: وَكَّلَنِي الْمُسْتَحِقُّ بِقَبْضِ مَا لَهُ عِنْدَكَ مِنْ دَيْنٍ أَوْ عَيْنٍ وَصَدَّقَهُ ٥٣٦



محتويات المجلد الثامن ومسائله

٥	 كِتَابُ الْإِقْرَارِ
١٣	 معنى الإقرار
١٤	 يَصِحُّ مِنْ مُطْلَقِ التَّصَرُّفِ،
١٦	وإقرار الصبي والمجنون لاغ، فإن ادعى البلوغ بالاحتلام مع الإمكان صدق
١٧	ولا يحلف، وإن ادعاه بالسِّنِّ طُولِبَ بَيِّنَةٌ
١٩	 والسفيه والمفلس سبق حكم إقرارهما
٢٠	ويقبل إقرار الرقيق بموجب عقوبة، ولو أقر بدين جنائية لا توجب عقوبة فكذبه
٢٢	وإن أقر بدين معاملة لم يقبل على السيد إن لم يكن مأذوناً له في التجارة،
٢٤	ويصح إقرار المريض مريض الموت لأجنبي، وكذا لإوارث على المذهب
٢٧	 ولو أقر في صحته بدين، وفي مرضه لآخر لم يقدم الأول،
٢٨	 ولا يصح إقرار مكره بما أكره عليه
٢٩	ويشترط في المقر له أهليته استحقاق المقر به، فلو قال: لهذه الدابة علي كذا
٣٠	ولو قال لحمل هند كذا بإرث أو وصية لزمه، وإن أسند إلى جهة لا تمكن
٣١	 وإن أطلق صح في الأظهر
٣٦	وإذا كذب المقر له المقر ترك المال في يده في الأصح، فإن رجع المقر في حال
٣٩	فصل: قوله: لزيد كذا صيغة إقرار، وقوله: علي وفي ذمتي للدين،
٤٠	ولو قال: لي عليك ألف فقال: زن أو أخذ، أو زنه أو خذه، أو أختيم عليه،
٤٤	ولو قال: أليس لي عليك كذا؟ فقال: بلى أو نعم فإقرار، وفي نعم وجه
٤٥	ولو قال: أقض الألف الذي لي عليك. فقال: نعم أو أقضي غداً، أو أمهلني
٤٧	فصل: يشترط في المقر به أن لا يكون ملكاً للمقر، فلو قال: داري، أو ثوبي،
٤٨	ولو قال هذا لفلان، وكان ملكي إلى أن أقررت فأول كلامه إقرار، وآخره لغو،

- ٤٩ فَلَوْ أَقَرَّ وَلَمْ يَكُنْ فِي يَدِهِ ثُمَّ صَارَ عَمِلَ بِمُقْتَضَى الْإِقْرَارِ،
- ٥٠ فَلَوْ أَقَرَّ بِحُرِّيَّةِ عَبْدٍ فِي يَدِ غَيْرِهِ ثُمَّ اشْتَرَاهُ حُكْمَ بِحُرِّيَّتِهِ
- ٥١ وَبَيْعٍ مِنْ جِهَةِ الْبَائِعِ عَلَى الْمَذْهَبِ، فَيُثَبِّتُ فِيهِ الْخِيَارَانِ لِلْبَائِعِ فَقَطْ
- ٥٣ وَيَصِحُّ الْإِقْرَارُ بِالْمَجْهُولِ، فَإِذَا قَالَ: لَهُ عَلَى شَيْءٍ قَبْلَ تَفْسِيرِهِ بِكُلِّ مَا يَتِمُّوْلُ،
- ٥٤ وَلَا يُقْبَلُ بِمَا لَا يُقْتَنَى كَخِنْزِيرٍ، وَكَلْبٍ لَا نَفْعَ فِيهِ، وَلَا بِعِيَادَةٍ وَرَدَّ سَلَامٍ
- ٥٦ وَلَوْ أَقَرَّ بِمَالٍ أَوْ مَالٍ عَظِيمٍ أَوْ كَبِيرٍ أَوْ كَثِيرٍ قَبْلَ تَفْسِيرِهِ بِمَا قَلَّ مِنْهُ،
- ٥٨ وَلَوْ قَالَ: كَذَا دِرْهَمًا أَوْ رَفَعَ الدَّرْهَمَ أَوْ جَرَّهَ لَزِمَهُ دِرْهَمٌ،
- ٦٢ وَلَوْ قَالَ: خَمْسَةٌ وَعِشْرُونَ دِرْهَمًا فَالْجَمِيعُ دَرَاهِمٌ عَلَى الصَّحِيحِ
- ٦٥ وَالتَّفْسِيرُ بِالْمَغْشُوشَةِ كَهُوَ بِالنَّاقِصَةِ
- ٦٦ وَلَوْ قَالَ: لَهُ عَلَى مِنْ دِرْهَمٍ إِلَى عَشْرَةٍ لَزِمَهُ تِسْعَةٌ عَلَى الْأَصَحِّ
- ٦٧ وَإِنْ قَالَ: دِرْهَمٌ فِي عَشْرَةٍ، فَإِنْ أَرَادَ الْمَعْيَةَ لَزِمَهُ أَحَدُ عَشَرَ،
- ٦٩ فَضْلٌ: قَالَ: لَهُ عِنْدِي سَيْفٌ فِي غَمْدٍ، أَوْ ثَوْبٌ فِي صُنْدُوقٍ لَا يَلْزِمُهُ
- ٧٠ وَلَوْ قَالَ: فِي مِيرَاثٍ أَبِي أَلْفٍ، فَهُوَ إِقْرَارٌ عَلَى أَبِيهِ بِدَيْنٍ، وَلَوْ قَالَ: فِي مِيرَاثِي
- ٧١ وَلَوْ قَالَ: لَهُ عَلَى دِرْهَمٍ دِرْهَمٌ لَزِمَهُ دِرْهَمٌ
- ٧٣ وَمَتَى أَقَرَّ بِمُبْهَمٍ كَشَيْءٍ وَثَوْبٍ وَطُولِبَ بِالْبَيَانِ فَاُمْتَنَعَ فَالصَّحِيحُ أَنَّهُ يُجْبَسُ
- ٧٥ وَلَوْ بَيَّنَّ وَكَذَّبَهُ الْمُقَرُّ لَهُ فَلْيَبَيِّنْ وَلِيَدَّعِ، وَالْقَوْلُ قَوْلُ الْمُقَرِّ فِي نَفْيِهِ
- ٧٥ وَلَوْ قَالَ: لَهُ عَلَى أَلْفٍ مِنْ ثَمَنِ خَمْرٍ أَوْ كَلْبٍ أَوْ أَلْفٍ فَضَيْتُهُ. لَزِمَهُ الْأَلْفُ
- ٧٧ وَلَوْ قَالَ: مِنْ ثَمَنِ عَبْدٍ لَمْ أَقْبِضْهُ إِذَا سَلَّمَهُ سَلَّمْتُ. قُبِلَ عَلَى الْمَذْهَبِ وَجُعِلَ ثَمَنًا
- ٧٨ وَلَوْ قَالَ: لَهُ عَلَى أَلْفٍ إِنْ شَاءَ اللَّهُ. لَمْ يَلْزِمُهُ شَيْءٌ عَلَى الْمَذْهَبِ،
- ٨٠ وَلَوْ قَالَ: لَهُ عَلَى أَلْفٍ. ثُمَّ جَاءَ بِالْأَلْفِ وَقَالَ: أَرَدْتُ هَذَا وَهُوَ وَدِيعَةٌ
- ٨٢ وَلَوْ أَقَرَّ بِبَيْعٍ أَوْ هَبَةٍ وَإِقْبَاضٍ ثُمَّ قَالَ: كَانَ فَاسِدًا وَأَقْرَرْتُ لِظَنِّي الصَّحَّةَ. ..
- ٨٥ فَصَل: وَيَصِحُّ الْأَسْتِثْنَاءُ إِنْ اتَّصَلَ وَلَمْ يَسْتَغْرِقْ

- ٨٧ وَيَصِحُّ مِنْ غَيْرِ الْجِنْسِ كَأَلْفٍ إِلَّا تَوْبًا، وَيُبَيِّنُ بِثَوْبٍ قِيمَتَهُ دُونَ أَلْفٍ
- ٩١ فَضْلٌ: أَقَرَّ بِنَسَبٍ إِنْ أَلْحَقَهُ بِنَفْسِهِ أَشْطَرُّ لِصِحَّتِهِ أَنْ لَا يُكَذِّبُهُ الْحِسُّ ..
- ٩٥ وَإِنْ أَسْتَلْحَقَ صَغِيرًا ثَبَتَ، فَلَوْ بَلَغَ وَكَذَّبَهُ لَمْ يَبْطُلْ فِي الْأَصَحِّ
- ٩٧ وَلَوْ أَسْتَلْحَقَ اثْنَانِ بِالْعَا ثَبَتَ لِمَنْ صَدَقَهُ، وَحُكْمُ الصَّغِيرِ يَأْتِي فِي اللَّقِيطِ
- ٩٨ فَإِنْ قَالَ: عَلَّقْتُ بِهِ فِي مِلْكِي. ثَبَتَ الْأَسْتِيلَادُ، فَإِنْ كَانَتْ فِرَاشًا لَهُ لِحَقِّهِ بِالْفِرَاشِ
- ١٠٠ وَيَشْتَرُطُ كَوْنُ الْمُلْحَقِ بِهِ مَيِّتًا، وَلَا يُشْتَرُطُ أَنْ لَا يَكُونَ نَفَاهُ فِي الْأَصَحِّ، ..
- ١٠١ وَيُشْتَرُطُ كَوْنُ الْمُقَرَّرِ وَارِثًا حَائِزًا، وَالْأَصَحُّ أَنَّ الْمُسْتَلْحَقَ لَا يَرِثُ وَلَا يُشَارِكُ
- ١٠٥ وَأَنَّ الْبَالِغَ مِنَ الْوَرِثَةِ لَا يَنْفَرِدُ بِالْإِقْرَارِ. وَأَنَّهُ لَوْ أَقَرَّ أَحَدُ الْوَارِثَيْنِ وَأَنْكَرَ الْآخَرُ
- ١٠٧ وَأَنَّهُ إِذَا كَانَ الْوَارِثُ الظَّاهِرُ يَحْجُبُهُ الْمُسْتَلْحَقُ كَأَخٍ أَقَرَّ بِابْنٍ لِلْمَيِّتِ ثَبَتَ النَّسَبُ
- ١٠٩ كِتَابُ الْعَارِيَةِ
- ١١٣ تعريف العارية
- ١١٥ شَرْطُ الْمُعِيرِ صِحَّةُ تَبَرُّعِهِ وَمِلْكُهُ الْمَنْفَعَةَ فَيُعِيرُ مُسْتَأْجِرًا لَا مُسْتَعِيرًا عَلَى الصَّحِيحِ،
- ١١٨ وَلَهُ أَنْ يَسْتَنْبِيبَ مَنْ يَسْتَوْفِي الْمَنْفَعَةَ لَهُ
- ١١٩ وَالْمُسْتَعَارُ كَوْنُهُ مُتَّفَعًا بِهِ مَعَ بَقَاءِ عَيْنِهِ
- ١٢١ وَتَجُوزُ إِعَارَةُ جَارِيَةٍ لِخِدْمَةِ أَمْرَأَةٍ أَوْ مُحَرَّمٍ
- ١٢٣ وَيُكْرَهُ إِعَارَةُ عَبْدٍ مُسْلِمٍ لِكَافِرٍ
- ١٢٥ وَالْأَصَحُّ أَشْطَرَاؤُ لَفْظٍ كَأَعْرُتُكَ أَوْ أَعْرَنِي، وَيَكْفِي لَفْظُ أَحَدِهِمَا مَعَ فِعْلِ الْآخَرِ
- ١٢٧ وَلَوْ قَالَ: أَعْرَتُكَ لِتَعْلِفَهُ أَوْ لِتُعِيرَنِي فَرَسَكَ. فَهُوَ إِجَارَةٌ فَاسِدَةٌ تَوْجِبُ أُجْرَةَ الْمِثْلِ
- ١٢٩ وَمُؤَنَّةُ الرَّدِّ عَلَى الْمُسْتَعِيرِ. فَإِنْ تَلَفَتْ لَا بِاسْتِعْمَالِ صِمَمِهَا، وَإِنْ لَمْ يُفَرِّطْ،
- ١٣٢ وَالْمُسْتَعِيرُ مِنْ مُسْتَأْجِرٍ لَا يَضْمَنُ فِي الْأَصَحِّ
- ١٣٣ وَلَوْ تَلَفَتْ دَابَّتُهُ فِي يَدٍ وَكِلِيلٍ بَعَثَهُ فِي شُغْلِهِ أَوْ فِي يَدٍ مَنْ سَلَّمَهَا إِلَيْهِ لِيُرَوِّضَهَا
- ١٣٤ فصل: وَلَهُ الْإِتِّفَاعُ بِحَسَبِ الْإِذْنِ. فَإِنْ أَعَارَهُ لِزِرَاعَةِ حِنْطَةٍ زَرَعَهَا وَمِثْلَهَا

- وَأَنَّهُ لَا تَصِحُّ إِعَارَةُ الْأَرْضِ مُطْلَقَةً، بَلْ يُشْتَرَطُ تَعْيِينُ نَوْعِ الْمَنْفَعَةِ ١٣٦
- فَصُلِّ: لِكُلِّ مِنْهُمَا رَدُّ الْعَارِيَةِ مَتَى شَاءَ، إِلَّا إِذَا أَعَارَ لِذَنْفٍ فَلَا يَرْجِعُ حَتَّى يَنْدَرِسَ ١٣٨
- وَإِذَا أَعَارَ لِلْبِنَاءِ أَوْ الْغِرَاسِ وَلَمْ يَذْكُرْ مُدَّةً ثُمَّ رَجَعَ فَإِنْ كَانَ شَرَطَ الْقَلْعَ مَجَانًّا ١٤٢
- وَإِنْ لَمْ يَخْتَرْ لَمْ يَقْلَعْ مَجَانًّا، بَلْ لِلْمُعِيرِ الْخِيَارُ بَيْنَ أَنْ يُبْقِيَهِ بِأَجْرَةٍ أَوْ يَقْلَعَ وَيُضْمَنَ ١٤٥
- فَإِنْ لَمْ يَخْتَرْ لَمْ يَقْلَعْ مَجَانًّا إِنْ بَدَلَ الْمُسْتَعِيرُ الْأَجْرَةَ، وَكَذَا إِنْ لَمْ يَبْذُلْهَا ١٤٨
- وَلَا يَدْخُلُهَا الْمُسْتَعِيرُ بِغَيْرِ إِذْنٍ لِمُفْرَجٍ، وَيَجُوزُ لِلْسَّقِيِّ وَالْإِصْلَاحِ فِي الْأَصَحِّ، ١٥٠
- وَلِكُلِّ بَيْعٍ مِلْكِهِ، وَقِيلَ: لَيْسَ لِلْمُسْتَعِيرِ بَيْعُهُ لِثَالِثٍ ١٥١
- وَالْعَارِيَةُ الْمُؤَقَّتَةُ كَالْمُطْلَقَةِ، وَفِي قَوْلٍ لَهُ: الْقَلْعُ فِيهَا مَجَانًّا إِذَا رَجَعَ ١٥٢
- وَإِذَا أَعَارَ لِزِرَاعَةٍ وَرَجَعَ قَبْلَ إِذْرَاكِ الزَّرْعِ فَالصَّحِيحُ أَنَّ عَلَيْهِ الْإِبْقَاءَ إِلَى الْحَصَادِ، ١٥٣
- وَلَوْ رَكِبَ دَابَّةً وَقَالَ لِمَالِكِهَا: أَعَرْتَنِيهَا. فَقَالَ: أَجَرْتُكَهَا. أَوْ اخْتَلَفَ مَالِكٌ ١٥٦
- لَكِنِ الْأَصَحُّ أَنَّ الْعَارِيَةَ تُضْمَنُ بِقِيَمَةِ يَوْمِ التَّلَفِ لَا بِأَقْصَى الْقِيَمِ، ١٦٠
- كِتَابُ الْغَضَبِ ١٦٥
- تعريف الغضب ١٧٢
- هُوَ الْأَسْتِيلَاءُ عَلَى حَقِّ الْغَيْرِ عُذْوَانًا ١٧٤
- فَلَوْ رَكِبَ دَابَّةً أَوْ جَلَسَ عَلَى فِرَاشٍ فَغَاصِبٌ وَإِنْ لَمْ يَنْقُلْ ١٧٥
- وَلَوْ دَخَلَ دَارَهُ وَأَزْعَجَهُ عَنْهَا أَوْ أَرْعَجَهُ وَقَهَرَهُ عَلَى الدَّارِ وَلَمْ يَدْخُلْ فَغَاصِبٌ، ١٧٦
- وَلَوْ سَكَنَ بَيْتًا وَمَنَعَ الْمَالِكَ مِنْهُ دُونَ بَاقِي الدَّارِ فَغَاصِبٌ لِلْبَيْتِ فَقَطْ، ١٧٧
- وَعَلَى الْغَاصِبِ الرَّدُّ. فَإِنْ تَلَفَ عِنْدَهُ ضَمِنَهُ، وَلَوْ أَتْلَفَ مَا لَا فِي يَدِ مَالِكِهِ ضَمِنَهُ ١٨٠
- وَإِنْ سَقَطَ بِعَارِضٍ رِيحٍ لَمْ يَضْمَنْ ١٨١
- وَلَوْ فَتَحَ قَفْصًا عَنْ طَائِرٍ وَهَيَّجَهُ فَطَارَ ضَمِنَ، وَإِنْ أَقْتَصَرَ عَلَى الْفَتْحِ ١٨٢
- وَالْأَيْدِي الْمُرْتَبِئَةُ عَلَى يَدِ الْغَاصِبِ أَيْدِي ضَمَانٍ وَإِنْ جَهِلَ صَاحِبُهَا الْغَضَبُ، ١٨٥
- وَمَتَى أَتْلَفَ الْآخِذُ مِنَ الْغَاصِبِ مُسْتَقِلًّا بِهِ فَالْقَرَارُ عَلَيْهِ مُطْلَقًا ١٨٦

- وإن حمله الغاصب عليه بأن قدم له طعاماً معصوباً ضيافةً فأكله فكذا في الأظهر، ١٨٦
- فصل: تضمن نفس الرقيق بقيمته أُلِفَ أو تَلَفَ تحت يد عادية، وأبعاضه ١٨٨
- وعلى الجديد تتقدر من الرقيق، والقيمة فيه كالدية في الحر، ففي يده نصف ١٨٩
- والأصح أن المثلي ما حصره كيل أو وزن وجاز السلم فيه، كماء وتراب ونحاس ١٩٠
- فيضمن المثلي بمثله تلف أو أُلِفَ، ١٩٣
- والأصح أن المعتبر أقصى قيمه من وقت العصب إلى تعذر المثل ١٩٥
- ولو نقل المعصوب المثلي إلى بلد آخر فللمالك أن يكلفه رده وأن يطالبه بالقيمة ١٩٧
- إن تلف في البلد المنقول إليه طالبه بالمثل في أي البلدين شاء، فإن فقد المثل ١٩٨
- ولو ظفر بالغاصب في غير بلد التلف فالصحيح أنه إن كان لا مؤنة لنقله كالتفد ١٩٨
- وفي الإثلاف بلا عصب بقيمة يوم التلف. فإن جنى وتلف بسراية فالواجب ٢٠٠
- فصل: ولا تضمن الحمر ولا ثراق على ذمي إلا أن يظهر شربها أو بيعها، ٢٠١
- والأضنام وآلات الملاهي لا يجب في إنطالها شيء، والأصح أنها لا تكسر ٢٠٤
- إن عجز المُنكر عن رعاية هذا الحد لمنع صاحب المُنكر أبطله كيف تيسر، ٢٠٥
- وتضمن منفعة الدار والعبد ونحوهما بالتقويت والقوات في يد عادية ٢٠٨
- فصل: ادعى تلفه وأنكر المالك صدق الغاصب بيمينه على الصحيح . ٢١٢
- وفي عيب حادث يصدق المالك بيمينه في الأصح، ٢١٣
- ولو رده ناقص القيمة لم يلزمه شيء. ولو عصب ثوباً قيمته عشرة فصارت ٢١٥
- قلت: ولو عصب خفين قيمتهما عشرة فتلف أحدهما ورد الآخر وقيمتُهُ درهمان ٢١٦
- ولو حدث نقص يسري إلى التلف بأن جعل الحنطة هريسة فكالتلف، ٢١٧
- ولو جنى المعصوب فتعلق برقبته مال لزم الغاصب تخليصه بالأقل من قيمته ٢١٨
- فإن تلف في يده غرمه المالك، وللمجني عليه تعريمه وأن يتعلق بما أخذه ٢١٩
- ولو رد العبد إلى المالك فبيع في الجناية رجع المالك بما أخذه المجني عليه ٢٢٠

- ٢٢١ وَلَوْ غَصَبَ أَرْضًا فَتَقَلَّ ثَرَابُهَا أَجْبَرَهُ الْمَالِكُ عَلَى رَدِّهِ أَوْ رَدِّ مِثْلِهِ وَإِعَادَةَ الْأَرْضِ
- ٢٢٢ وَيُقَاسُ بِمَا ذَكَرْنَا حَقُّ الْبَرِّ وَطَمُّهَا،
- ٢٢٤ وَإِذَا أَعَادَ الْأَرْضَ كَمَا كَانَتْ وَلَمْ يَبْقَ نَقْصٌ فَلَا أَرْضَ لَكِنْ عَلَيْهِ أَجْرُهُ الْمِثْلُ لِمُدَّةِ
- ٢٢٦ فصل: وَلَوْ غَصَبَ زَيْتًا وَنَحْوَهُ وَأَغْلَاهُ فَتَقَصَّتْ عَيْنُهُ دُونَ قِيَمَتِهِ رَدَّهُ وَيَلْزَمُهُ
- ٢٢٧ وَالْأَصَحُّ أَنَّ السَّمْنَ لَا يَجْبُرُ نَقْصَ هُزَالٍ قَبْلَهُ، وَأَنَّ تَذَكُّرَ صُنْعَةِ نَسِيهَا يَجْبُرُ
- ٢٣٠ وَلَوْ غَصَبَ عَصِيرًا فَتَحَمَّرَ ثُمَّ تَحَلَّلَ فَلَا أَصَحُّ أَنَّ الْحَلَ لِلْمَالِكِ وَعَلَى الْغَاصِبِ
- ٢٣٢ وَلَوْ غَصَبَ خَمْرًا فَتَحَلَّلَتْ أَوْ جِلْدَ مَيْتَةٍ فَدَبَعَهُ فَلَا أَصَحُّ أَنَّ الْحَلَ وَالْجِلْدَ
- ٢٣٤ فصل: زِيَادَةُ الْمَغْضُوبِ إِنْ كَانَتْ أَثَرًا مَحْضًا كَقَصَارَةٍ فَلَا شَيْءَ لِلْغَاصِبِ
- ٢٣٦ وَإِنْ صَبَغَ الثَّوبَ بِصَبْغِهِ وَأَمَكَنَ فَصَلُّهُ أَجْبَرُ عَلَيْهِ فِي الْأَصَحِّ،
- ٢٤٢ فصل: وَلَوْ خَلَطَ الْمَغْضُوبُ بغيرِهِ وَأَمَكَنَ التَّمْيِيزُ لَزِمَهُ، وَإِنْ شَقَّ فَإِنْ تَعَدَّرَ
- ٢٤٣ وَلَوْ غَصَبَ خَشَبَةً وَبَنَى عَلَيْهَا أُخْرِجَتْ، وَلَوْ أَدْرَجَهَا فِي سَفِينَةٍ فَكَذَلِكَ
- ٢٤٦ وَلَوْ وَطِئَ الْمَغْضُوبَةَ عَالِمًا بِالتَّحْرِيمِ حَدًّا، وَإِنْ جَهَلَ فَلَا حَدًّا، وَفِي الْحَالَيْنِ يَجِبُ
- ٢٤٧ وَوَطْءُ الْمُشْتَرِي مِنَ الْغَاصِبِ كَوَطْئِهِ فِي الْحَدِّ وَالْمَهْرِ، فَإِنْ غَرِمَهُ لَمْ يَرْجَعْ بِهِ
- ٢٤٨ وَإِنْ جَهَلَ فَحُرٌّ نَسِيبٌ، وَعَلَيْهِ قِيَمَتُهُ يَوْمَ الْإِنْفِصَالِ، وَيَرْجِعُ بِهَا الْمُشْتَرِي
- ٢٤٨ وَلَوْ تَلَفَ الْمَغْضُوبُ عِنْدَ الْمُشْتَرِي وَغَرِمَهُ لَمْ يَرْجَعْ، وَكَذَا لَوْ تَعَيَّبَ عِنْدَهُ
- ٢٤٩ وَلَا يَرْجِعُ بِغَرَمٍ مَنْفَعَةٍ اسْتَوْفَاهَا فِي الْأَظْهَرِ وَيَرْجِعُ بِغَرَمٍ مَا تَلَفَ عِنْدَهُ وَبِأَرْضٍ
- ٢٥٠ وَكُلُّ مَا لَوْ غَرِمَهُ الْمُشْتَرِي رَجَعَ بِهِ لَوْ غَرِمَهُ الْغَاصِبُ لَمْ يَرْجَعْ بِهِ عَلَى الْمُشْتَرِي،
- ٢٥٣ كِتَابُ الشُّفْعَةِ
- ٢٥٩ مناسبة الكتاب ومعنى الشفعة
- ٢٦١ لَا تَثْبُتُ فِي مَنْقُولٍ، بَلْ فِي أَرْضٍ وَمَا فِيهَا مِنْ بِنَاءٍ وَشَجَرٍ تَبَعًا، وَكَذَا تَمَرٌّ لَمْ يُؤَبَّرْ
- ٢٦٤ وَلَا شُفْعَةٌ فِي حُجْرَةٍ بُنِيَتْ عَلَى سَقْفٍ غَيْرِ مُشْتَرَكٍ، وَكَذَا مُشْتَرَكٌ فِي الْأَصَحِّ،
- ٢٦٧ وَلَا شُفْعَةٌ إِلَّا لِشَرِيكِ

- وَلَوْ بَاعَ دَارًا وَلَهُ شَرِيكَ فِي مَمَرِّهَا فَلَا شُفْعَةَ لَهُ فِيهَا، وَالصَّحِيحُ ثُبُوتُهَا فِي الْمَمَرِّ ٢٦٩
- وَأِنَّمَا تَثْبُتُ فِيهَا مِلْكُ بِمُعَاوَضَةٍ مِلْكًا لَزِمًا مُتَأَخِّرًا عَنْ مِلْكِ الشَّفِيعِ كَمَبِيعٍ وَمَهْرٍ ٢٧١
- وَلَوْ شُرِطَ فِي الْبَيْعِ الْخِيَارُ لَهُمَا أَوْ لِلْبَائِعِ لَمْ يُؤْخَذْ بِالشُّفْعَةِ حَتَّى يَنْقُطَعَ الْخِيَارُ، ٢٧٢
- وَأِنْ شُرِطَ لِلْمُشْتَرِي وَحْدَهُ فَلَا ظَهْرَ أَنَّهُ يُؤْخَذُ إِنْ قُلْنَا: الْمِلْكُ لِلْمُشْتَرِي. وَإِلَّا فَلَا ٢٧٣
- وَلَوْ وَجَدَ الْمُشْتَرِي بِالشَّقْصِ عَيْنًا وَأَرَادَ رَدَّهُ بِالْعَيْبِ وَأَرَادَ الشَّفِيعُ أَخْذَهُ وَيَرْضَى ٢٧٤
- وَلَوْ اشْتَرَى اثْنَانِ دَارًا أَوْ بَعْضَهَا فَلَا شُفْعَةَ لِأَحَدِهِمَا عَلَى الْآخَرِ ٢٧٥
- وَلَوْ كَانَ لِلْمُشْتَرِي شَرِكٌ فِي الْأَرْضِ فَلَا صَحَّ أَنَّ الشَّرِيكَ لَا يَأْخُذُ كُلَّ الْمَبِيعِ ٢٧٦
- وَلَا يُشْتَرَطُ فِي التَّمَلُّكِ بِالشُّفْعَةِ حُكْمُ حَاكِمٍ وَلَا إِحْضَارُ الثَّمَنِ وَلَا حُضُورُ ٢٧٦
- وَيُشْتَرَطُ لَفْظٌ مِنَ الشَّفِيعِ كَتَمَلَّكَتُ أَوْ أَخَذْتُ بِالشُّفْعَةِ، ٢٧٧
- وَيُشْتَرَطُ مَعَ ذَلِكَ إِمَّا تَسْلِيمُ الْعَوَضِ إِلَى الْمُشْتَرِي، فَإِذَا تَسَلَّمَهُ أَوْ أَلَزَمَهُ الْقَاضِي ٢٧٨
- وَلَا يَتِمَلَّكُ شِفْصًا لَمْ يَرَهُ الشَّفِيعُ عَلَى الْمَذْهَبِ ٢٨١
- فَصْلٌ: إِنْ اشْتَرَى بِمِثْلِي أَخْذَهُ الشَّفِيعُ بِمِثْلِهِ، أَوْ بِمُتَقَوِّمٍ فَيَقِيمَتِهِ يَوْمَ الْبَيْعِ، ٢٨٢
- وَلَوْ بَاعَ شِفْصٌ وَغَيْرُهُ أَخْذَهُ بِحَصَّتِهِ مِنَ الْقِيَمَةِ، ٢٨٥
- وَيُؤْخَذُ الْمَمْهُورُ بِمَهْرٍ مِثْلِهَا، وَكَذَا عَوَضُ الْخُلْعِ، ٢٨٦
- وَلَوْ اشْتَرَى بِجُزْأٍ وَتَلَفَ أَمْتَنَعَ الْأَخْذَ. فَإِنْ عَيْنَ الشَّفِيعُ قَدَرًا وَقَالَ الْمُشْتَرِي: ٢٨٧
- وَإِذَا ظَهَرَ الثَّمَنُ مُسْتَحَقًّا فَإِنْ كَانَ مُعَيَّنًا بَطَلَ الْبَيْعُ وَالشُّفْعَةُ، وَإِلَّا أُبْدِلَ وَبَقِيَ ٢٨٩
- وَإِنْ دَفَعَ الشَّفِيعُ مُسْتَحَقًّا لَمْ تَبْطُلْ شُفْعَتُهُ إِنْ جَهِلَ، وَكَذَا إِنْ عَلِمَ فِي الْأَصَحِّ ٢٩٠
- وَتَصَرَّفَ الْمُشْتَرِي فِي الشَّقْصِ كَبَيْعٍ وَوَقْفٍ وَإِجَارَةٍ صَحِيحٌ، وَلِلشَّفِيعِ نَقْضُ ٢٩٢
- وَلَوْ اخْتَلَفَ الْمُشْتَرِي وَالشَّفِيعُ فِي قَدْرِ الثَّمَنِ صُدِّقَ الْمُشْتَرِي، ٢٩٣
- فَصْلٌ: وَلَوْ اسْتَحَقَّ الشُّفْعَةُ جَمْعٌ أَخَذُوا عَلَى قَدْرِ الْحِصَصِ، ٢٩٥
- وَلَوْ بَاعَ أَحَدُ الشَّرِيكَيْنِ نِصْفَ حِصَّتِهِ لِرَجُلٍ ثُمَّ بَاقِيَهَا لِآخَرَ فَلِشُّفْعَتِهِ فِي النِّصْفِ ٢٩٥
- وَالْأَصَحُّ أَنَّهُ لَوْ عَفَا أَحَدُ شَفِيعَيْنِ سَقَطَ حَقُّهُ، وَيُخَيَّرُ الْآخَرُ بَيْنَ أَخْذِ الْجَمِيعِ ٢٩٦

- ٢٩٨ وَلَوْ حَضَرَ أَحَدُ شَفِيعَيْنِ فَلَهُ أَخْذُ الْجَمِيعِ فِي الْحَالِ، فَإِذَا حَضَرَ الْغَائِبُ شَارَكُهُ،
- ٢٩٩ وَلَوْ اشْتَرَا شِقْصًا فَلِلشَّفِيعِ أَخْذُ نَصِيبِهِمَا وَنَصِيبِ أَحَدِهِمَا،
- ٣٠١ وَالْأَظْهَرُ أَنَّ الشُّفْعَةَ عَلَى الْفَوْرِ، فَإِذَا عَلِمَ الشَّفِيعُ بِالْبَيْعِ فَلْيُيَادِرْ عَلَى الْعَادَةِ
- ٣٠٢ فَإِنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ غَائِبًا عَنْ بَلَدِ الْمُشْتَرِي أَوْ حَائِفًا مِنْ عَدُوٍّ فَلْيُؤْكَلْ إِنْ قَدَرَ،
- ٣٠٣ فَإِنْ تَرَكَ الْمَقْدُورَ عَلَيْهِ مِنْهُمَا بَطَلَ حَقُّهُ فِي الْأَظْهَرِ
- ٣٠٤ فَلَوْ كَانَ فِي صَلَاةٍ أَوْ حَمَامٍ أَوْ طَعَامٍ فَلَهُ الْإِثْمَامُ،
- ٣٠٦ وَلَوْ أَخَّرَ وَقَالَ: لَمْ أَصْدُقِ الْمُخْبِرَ. لَمْ يُعَذَّرْ إِنْ أَخْبَرَهُ عَدْلَانِ،
- ٣٠٨ وَلَوْ أَخْبَرَ بِالْبَيْعِ بِالْفِ قَبْلَ أَنْ يَفْتَرَكَ قَبْلَ أَنْ يَحْمِسِمَائَةً بَقِيَ حَقُّهُ، وَإِنْ بَانَ بِأَكْثَرِ بَطَلَ،
- ٣٠٩ وَلَوْ لَقِيَ الْمُشْتَرِي فَسَلَّمَ عَلَيْهِ أَوْ قَالَ: بَارَكَ اللَّهُ فِي صَفَقَتِكَ. لَمْ يَبْطُلْ،
- ٣١٠ وَلَوْ بَاعَ الشَّفِيعُ حِصَّتَهُ جَاهِلًا بِالشُّفْعَةِ فَلَا صَحَّ بِطُلَانِهَا
- ٣١٥ **كِتَابُ الْقِرَاضِ**
- ٣٢١ تعريف القراض
- ٣٢١ القراض والمضاربة أَنْ يَدْفَعَ إِلَيْهِ مَالًا لِيَتَّجَرَ فِيهِ وَالرَّيْحُ مُشْتَرَكٌ
- ٣٢٣ وَيُشْتَرَطُ لِصِحَّتِهِ كَوْنُ الْمَالِ دَرَاهِمَ أَوْ دَنَانِيرَ خَالِصَةً،
- ٣٢٤ فَلَا يَجُوزُ عَلَى تَبَرٍّ وَحُلِيِّ وَمَعْشُوشٍ وَعُرُوضٍ وَمَعْلُومًا مُعَيَّنًا،
- ٣٢٧ وَقِيلَ: يَجُوزُ عَلَى إِحْدَى الصَّرَتَيْنِ
- ٣٢٨ وَمُسْلَمًا إِلَى الْعَامِلِ فَلَا يَجُوزُ شَرْطُ كَوْنِ الْمَالِ فِي يَدِ الْمَالِكِ، وَلَا عَمَلِهِ مَعَهُ،
- ٣٣٠ وَوَضِيفَةُ الْعَامِلِ التَّجَارَةُ وَتَوَابِعُهَا كَنْشَرُ الثِّيَابِ وَطَيِّهَا، فَلَوْ قَارَضَهُ لِيَشْتَرِيَ حِنْطَةً
- ٣٣١ وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَشْرِبَ عَلَيْهِ شِرَاءَ مَتَاعٍ مُعَيَّنٍ أَوْ نَوْعٍ يَنْدُرُ وَجُودُهُ، أَوْ مُعَامَلَةً شَخْصٍ
- ٣٣٤ وَلَا يُشْتَرَطُ بَيَانُ مُدَّةِ الْقِرَاضِ، فَلَوْ ذَكَرَ مُدَّةً وَمَنَعَهُ التَّصَرُّفَ بَعْدَهَا فَسَدَ، ..
- ٣٣٦ وَيُشْتَرَطُ اخْتِصَاصُهُمَا بِالرَّيْحِ وَاشْتِرَاكُهُمَا فِيهِ،
- ٣٣٨ فَلَوْ قَالَ: عَلَى أَنْ لَكَ فِيهِ شَرِكَةٌ أَوْ نَصِيبًا. فَسَدَ، أَوْ بَيَّنَّا فَلَا صَحَّ الصَّحَّةُ،

- وَلَوْ شَرِطَ لِأَحَدِهِمَا عَشْرَةَ أَوْ رِبْحٌ صِنْفٍ فَسَدَ ٣٣٩
- فَصْلٌ: يُشْتَرَطُ إِجَابٌ وَقَبُولٌ، وَقِيلَ: يَكْفِي الْقَبُولُ بِالْفِعْلِ ٣٤١
- وَشَرَطُهُمَا كَوَكِيلٍ وَمُوَكَّلٍ. وَلَوْ قَارَضَ الْعَامِلُ آخَرَ بِإِذْنِ الْمَالِكِ لِيُشَارِكَهُ فِي الْعَمَلِ ٣٤٣
- وإنْ أَشْتَرَى بَعْضُ مَالِ الْقِرَاضِ فَبَاطِلٌ، ٣٤٦
- وَيَجُوزُ أَنْ يُقَارَضَ الْوَاحِدُ اثْنَيْنِ مُتَفَاضِلًا وَمُتَسَاوِيًا، وَالْإِثْنَانِ وَاحِدًا، ٣٤٧
- وَإِذَا فَسَدَ الْقِرَاضُ نَقَذَ تَصَرُّفُ الْعَامِلِ وَالرِّبْحُ لِلْمَالِكِ، وَعَلَيْهِ لِلْعَامِلِ أَجْرُهُ ٣٤٨
- وَيَتَصَرَّفُ الْعَامِلُ مُحْتَاطًا لَا بَعْضًا وَلَا نَسِيئَةً إِلَّا إِذْنٌ ٣٤٩
- وَلَهُ الْبَيْعُ بَعْرَضٍ، وَلَهُ الرَّدُّ بِغَيْبٍ تَقْتَضِيهِ مَصْلَحَةٌ، فَإِنْ أَقْتَضَتْ الْإِمْسَاكَ فَلَا ٣٥١
- وَلَا يَشْتَرِي لِلْقِرَاضِ بِأَكْثَرِ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ، وَلَا مَنْ يَعْتَقُ عَلَى الْمَالِكِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، ٣٥٣
- وَلَوْ فَعَلَ لَمْ يَقَعْ لِلْمَالِكِ وَيَقَعْ لِلْعَامِلِ إِنْ أَشْتَرَى فِي الدَّيْمَةِ، ٣٥٥
- وَلَا يُسَافِرُ بِالْمَالِ إِلَّا إِذْنٌ، ٣٥٦
- وَلَا يُنْفِقُ مِنْهُ عَلَى نَفْسِهِ حَضْرًا، وَكَذَا سَفَرًا فِي الْأَظْهَرِ، ٣٥٧
- وَعَلَيْهِ فِعْلٌ مَا يُعْتَادُ كَطَيِّ الثَّوْبِ وَوَزْنُ الْخَفِيفِ كَذَهَبٍ وَمِسْكِ لَا الْأَمْتَعَةُ الثَّقِيلَةُ ٣٥٩
- فصل: وَالْأَظْهَرُ أَنَّ الْعَامِلَ يَمْلِكُ حِصَّتَهُ مِنَ الرِّبْحِ بِالْقِسْمَةِ لَا بِالظُّهُورِ، ٣٦٠
- وِثْمَارُ الشَّجَرِ وَالتَّنَاجُ وَكَسْبُ الرَّقِيقِ وَالْمَهْرُ الْحَاصِلَةُ مِنْ مَالِ الْقِرَاضِ يَقُوزُ بِهَا ٣٦١
- وَالنَّقْصُ الْحَاصِلُ بِالرُّخْصِ مَحْسُوبٌ مِنَ الرِّبْحِ مَا أَمَكَّنَ وَمَجْبُورٌ بِهِ، ٣٦١
- وإنْ تَلَفَ قَبْلَ تَصَرُّفِهِ فَمِنْ رَأْسِ الْمَالِ فِي الْأَصَحِّ ٣٦٣
- فَصْلٌ: لِكُلِّ فَسَخُهُ. وَلَوْ مَاتَ أَحَدُهُمَا أَوْ جُنَّ أَوْ أُغْمِيَ عَلَيْهِ أَنْفَسَخَ ٣٦٤
- وَيَلْزَمُ الْعَامِلَ الْأَسْتِيفَاءُ إِذَا فَسَخَ أَحَدُهُمَا، وَتَنْضِيضُ رَأْسِ الْمَالِ إِنْ كَانَ عَرْضًا، ٣٦٥
- وَلَوْ أَسْتَرَدَّ الْمَالِكُ بَعْضَهُ قَبْلَ ظُهُورِ رِبْحٍ وَخُسْرَانٍ رَجَعَ رَأْسُ الْمَالِ إِلَى الْبَاقِي، ٣٦٧
- وَإِنْ أَسْتَرَدَّ بَعْدَ الْخُسْرَانِ فَالْخُسْرَانُ مُوزَّعٌ عَلَى الْمُسْتَرَدِّ وَالْبَاقِي، فَلَا يَلْزَمُ جَبْرٌ ٣٦٨
- وَفِي قَدْرِ رَأْسِ الْمَالِ وَدَعْوَى التَّلْفِ، وَكَذَا دَعْوَى الرَّدِّ فِي الْأَصَحِّ. ٣٦٩

- ٣٧٠ وَلَوْ اُخْتَلَفَا فِي الْمَشْرُوطِ لَهُ تَحَالُفًا، وَلَهُ أُجْرَةُ الْمِثْلِ.
- ٣٧٥ كِتَابُ الْمُسَاقَاةِ
- ٣٧٩ تعريف المساقاة
- ٣٨٠ تَصِحُّ مِنْ جَائِزِ التَّصْرِيفِ، وَلِصَبِيِّ وَمَجْنُونٍ بِالْوِلَايَةِ. وَمَوْرِدُهَا النَّخْلُ وَالْعِنَبُ،
- ٣٨١ وَجَوْرُهَا الْقَدِيمُ فِي سَائِرِ الْأَشْجَارِ الْمُثْمِرَةِ
- ٢٨٤ وَلَا تَصِحُّ الْمُخَابَرَةُ، وَهِيَ عَمَلُ الْأَرْضِ بِبَعْضِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا وَالْبَذَرُ مِنَ الْعَامِلِ،
- ٣٨٦ فَلَوْ كَانَ بَيْنَ النَّخْلِ بَيَاضٌ صَحَّتِ الْمَزَارَعَةُ عَلَيْهِ مَعَ الْمُسَاقَاةِ عَلَى النَّخْلِ بِشَرْطِ
- ٣٨٧ وَعُسْرِ إِفْرَادِ النَّخْلِ بِالسَّقْيِ وَالْبَيَاضِ بِالْعِمَارَةِ، وَالْأَصَحُّ أَنَّهُ يُشْتَرَطُ أَنْ لَا يُفْصَلَ
- ٣٨٨ وَأَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يُخَابَرَ تَبَعًا لِلْمُسَاقَاةِ. فَإِنْ أَفْرَدَتْ أَرْضٌ بِالْمَزَارَعَةِ فَالْمَعْلُ
- ٣٨٩ وَطَرِيقُ جَعْلِ الْعَلَّةِ لَهُمَا، وَلَا أُجْرَةُ أَنْ يَسْتَأْجِرَهُ بِنُصْفِ الْبَذَرِ لِيَزْرَعَ لَهُ النُّصْفَ
- ٣٩١ فَضْلًا: يُشْتَرَطُ تَخْصِيصُ الثَّمَرِ بِهِمَا، وَاشْتِرَاكُهُمَا فِيهِ، وَالْعِلْمُ بِالنَّصِيبَيْنِ بِالْجُزْئِيَّةِ
- وَلَوْ سَاقَاهُ عَلَى وَدْيٍ لِيَعْرِسَهُ وَيَكُونَ الشَّجَرُ لَهُمَا لَمْ يَجْزُ، وَلَوْ كَانَ مَعْرُوسًا
- ٣٩٣ وَشَرَطَ لَهُ جُزْءًا مِنَ الثَّمَرِ عَلَى الْعَمَلِ، فَإِنْ قَدَّرَ مُدَّةً يَثْمُرُ فِيهَا غَالِبًا صَحَّ، وَإِلَّا فَلَا،
- ٣٩٥ وَلَهُ مُسَاقَاةُ شَرِيكِهِ فِي الشَّجَرِ إِذَا شَرَطَ لَهُ زِيَادَةً عَلَى حِصَّتِهِ
- ٣٩٧ فصل: وَيُشْتَرَطُ أَنْ لَا يَشْرَطَ عَلَى الْعَامِلِ مَا لَيْسَ مِنْ جِنْسِ أَعْمَالِهَا
- ٣٩٨ وَمَعْرِفَةُ الْعَمَلِ بِتَقْدِيرِ الْمُدَّةِ كَسَنَةِ أَوْ أَكْثَرَ، وَلَا يَجُوزُ التَّوْقِيتُ بِإِدْرَاكِ الثَّمَرِ
- ٣٩٩ وَصِيغَتُهَا: سَاقَيْتُكَ عَلَى هَذَا النَّخْلِ بِكَذَا أَوْ سَلَّمْتَهُ إِلَيْكَ لِتَتَعَهَّدَهُ. وَيُشْتَرَطُ الْقَبُولُ
- ٤٠١ وَعَلَى الْعَامِلِ مَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ لِصَلَاحِ الثَّمَرِ وَاسْتِزَادَتِهِ مِمَّا يَتَكَرَّرُ كُلَّ سَنَةٍ كَسَقْيِ
- ٤٠٣ وَكَذَا حِفْظِ الثَّمَرِ وَجَدَادَتِهِ وَتَجْفِيفُهُ فِي الْأَصَحِّ وَمَا قُصِدَ بِهِ حِفْظُ الْأَصْلِ،
- ٤٠٦ وَالْمُسَاقَاةُ لَا زِمَّةَ. فَلَوْ هَرَبَ الْعَامِلُ قَبْلَ الْفَرَاغِ وَأَتَمَّهُ الْمَالِكُ مُتَبَرِّعًا بَقِيَ اسْتِحْقَاقُ
- ٤٠٧ وَلَوْ مَاتَ وَخَلَفَتْ تَرَكَّةٌ أَتَمَّ الْوَارِثُ الْعَمَلَ مِنْهَا، وَلَهُ أَنْ يُتِمَّ بِنَفْسِهِ أَوْ بِمَالِهِ
- ٤٠٨ وَلَوْ ثَبَّتَتْ خِيَانَتُهُ عَامِلٌ ضَمَّ إِلَيْهِ مُشْرِفٌ، فَإِنْ لَمْ يَتَحَفَّظْ بِهِ اسْتُوجِرَ مِنْ مَالِهِ عَامِلٌ

- ٤٠٩ وَلَوْ خَرَجَ الثَّمَرُ مُسْتَحَقًّا فَلِلْعَامِلِ عَلَى الْمُسَاقِي أُجْرُهُ الْمِثْلُ
- ٤١٣ كِتَابُ الْإِجَارَةِ
- ٤٢١ معنى الإجارة
- ٤٢٤ شَرْطُهُمَا كِبَائِعٌ وَمُشْتَرٍ. وَالصَّيْغَةُ أَجْرْتُكَ هَذَا أَوْ أَكْرَيْتُكَ أَوْ مَلَكَتُكَ مَنَافِعُهُ سَنَةً
- ٤٢٥ وَالْأَصَحُّ أَنْعَقَادُهَا بِقَوْلِهِ: أَجْرْتُكَ مَنَفَعَتَهَا. وَمَنْعُهَا بِقَوْلِهِ: بِعْتُكَ مَنَفَعَتَهَا ...
- ٤٢٦ وَهِيَ قِسْمَانِ: وَارِدَةٌ عَلَى عَيْنِ كِإِجَارَةِ الْعَقَارِ وَدَابَّةٍ أَوْ شَخْصٍ مُعَيَّنِينَ
- ٤٢٧ وَيُشْتَرَطُ فِي إِجَارَةِ الذِّمَّةِ تَسْلِيمُ الْأُجْرَةِ فِي الْمَجْلِسِ، وَإِجَارَةُ الْعَيْنِ لَا يُشْتَرَطُ
- ٤٢٨ وَيَجُوزُ فِيهَا التَّعْجِيلُ وَالتَّأْجِيلُ إِنْ كَانَتْ فِي الذِّمَّةِ، وَإِذَا أُطْلِقَتْ تَعَجَّلَتْ ..
- ٤٣١ وَكَذَا دَرَاهِمٌ وَدَنَانِيرٌ لِلتَّزْيِينِ، وَكَلْبٌ لِيَصِيدَ فِي الْأَصَحِّ
- ٤٣٣ وَكَوْنُ الْمُؤَجَّرِ قَادِرًا عَلَى تَسْلِيمِهَا فَلَا يَصِحُّ اسْتِئْجَارُ آبِقٍ وَمَعْصُوبٍ وَأَعْمَى
- ٤٢٤ وَيَجُوزُ إِنْ كَانَ لَهَا مَاءٌ دَائِمٌ، وَكَذَا إِنْ كَفَاهَا الْمَطَرُ الْمُعْتَادُ أَوْ مَاءُ الثَّلُوجِ
- ٤٣٥ وَالِامْتِنَاعُ الشَّرْعِيُّ كَالْحِسِيِّ. فَلَا يَصِحُّ اسْتِئْجَارُ لِقَلْعِ سِنٍّ صَحِيحَةٍ
- ٤٣٦ وَلَا حَائِضٍ لِيَخْدُمَةَ مَسْجِدٍ،
- ٤٣٨ وَكَذَا مَنُكُوْحَةٌ لِرِضَاعٍ أَوْ غَيْرِهِ بِغَيْرِ إِذْنِ الزَّوْجِ فِي الْأَصَحِّ
- ٤٤٠ وَيَجُوزُ تَأْجِيلُ الْمَنَفْعَةِ فِي إِجَارَةِ الذِّمَّةِ كَأَلْزَمَتْ ذِمَّتَكَ الْحَمْلَ إِلَى مَكَّةَ أَوَّلَ شَهْرٍ
- ٤٤١ وَلَا يَجُوزُ إِجَارَةُ عَيْنٍ لِمَنَفْعَةٍ مُسْتَقْبَلَةٍ، فَلَوْ أَجَرَ السَّنَةَ الثَّانِيَةَ لِمُسْتَأْجِرِ الْأُولَى
- ٤٤٢ وَيَجُوزُ كِرَاءُ الْعُقْبِ فِي الْأَصَحِّ، وَهُوَ أَنْ يُؤَجَّرَ دَابَّةٌ رَجُلًا لِيَرْكَبَهَا بَعْضُ الطَّرِيقِ
- ٤٤٦ فَضْلٌ: يُشْتَرَطُ كَوْنُ الْمَنَفْعَةِ مَعْلُومَةً، ثُمَّ تَارَةً تُقَدَّرُ بِزَمَانٍ كِدَارٍ سَنَةً، وَتَارَةً يَعْمَلُ
- ٤٤٧ وَيُقَدَّرُ تَعْلِيمُ الْقُرْآنِ بِمُدَّةٍ، أَوْ تَعْيِينَ سُوْرٍ
- ٤٥١ وَفِي الْبِنَاءِ يُبَيِّنُ الْمَوْضِعَ وَالطُّوْلَ وَالْعَرْضَ وَالسَّمَكَ وَمَا يُبْنَى بِهِ إِنْ قُدِّرَ بِالْعَمَلِ
- ٤٥١ وَيَكْفِي تَعْيِينَ الزَّرَاعَةِ عَنْ ذِكْرِ مَا يُزْرَعُ فِي الْأَصَحِّ،
- ٤٥٤ وَيُشْتَرَطُ فِي إِجَارَةِ دَابَّةٍ لِرُكُوبٍ مَعْرِفَةُ الرَّائِبِ بِمُشَاهَدَةٍ أَوْ وَضْفٍ تَامٍّ

- ٤٥٦ وَلَوْ شَرَطَ حَمَلَ الْمَعَالِيقِ مُطْلَقًا فَسَدَ الْعَقْدُ فِي الْأَصَحِّ،
- ٤٥٨ وَيُشْتَرَطُ فِي إِجَارَةِ الْعَيْنِ تَعْيِينُ الدَّابَّةِ، وَفِي أَشْتِرَاطِ رُؤْيَيْهَا الْخِلَافُ فِي بَيْعِ
- ٤٥٩ وَيُشْتَرَطُ فِيهِمَا بَيَانُ قَدْرِ السَّيْرِ كُلِّ يَوْمٍ إِلَّا أَنْ يَكُونَ بِالطَّرِيقِ مَنَازِلُ مَضْبُوطَةٌ فَيَنْزِلُ
- ٤٦٠ وَيَجِبُ فِي الْإِيجَارِ لِلْحَمَلِ أَنْ يَعْرِفَ الْمَحْمُولُ - فَإِنْ حَضَرَ رَأَاهُ وَامْتَحَنَهُ بِيَدِهِ
- ٤٦٠ وَإِنْ غَابَ قُدِّرَ بِكَيْلٍ أَوْ وَزْنٍ - وَجِنْسُهُ
- ٤٦٢ لَا جِنْسَ الدَّابَّةِ، وَصِفَتَهَا إِنْ كَانَتْ إِجَارَةً ذِمَّةً إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْمَحْمُولُ زُجَاجًا
- ٤٦٤ فَضْلٌ: لَا تَصِحُّ إِجَارَةُ مُسْلِمٍ لِجِهَادٍ وَلَا عِبَادَةٍ تَجِبُ لَهَا نِيَّةٌ إِلَّا حَجٌّ وَتَقَرُّقَةٌ زَكَاةٌ،
- ٤٦٩ وَلِحَضَانَةٍ وَإِرْضَاعٍ مَعًا، وَلَا أَحَدِهِمَا فَقَطْ، وَالْأَصَحُّ أَنَّهُ لَا يَسْتَتَبِعُ أَحَدُهُمَا
- ٤٧٠ وَالْحَضَانَةُ حِفْظُ الصَّبِيِّ وَتَعَهُدُهُ بِغَسْلِ رَأْسِهِ وَبَدَنِهِ وَثِيَابِهِ وَدَهْنِهِ وَكَحْلِهِ وَرَبْطِهِ
- ٤٧٤ فَضْلٌ: يَجِبُ تَسْلِيمُ مِفْتَاحِ الدَّارِ إِلَى الْمُكْتَرِي، وَعِمَارَتُهَا عَلَى الْمُؤَجَّرِ، فَإِنْ بَادَرَ
- ٤٧٦ وَكَسَحَ الثَّلَجَ عَنِ السَّطْحِ عَلَى الْمُؤَجَّرِ، وَتَنْظِيفُ عَرَصَةِ الدَّارِ عَنْ ثَلَجٍ وَكُنَاسَةِ
- ٤٧٨ وَإِنْ أَجَرَ دَابَّةً لِرُكُوبٍ فَعَلَى الْمُؤَجَّرِ إِكَافٌ وَبَرْدَعَةٌ وَحِزَامٌ وَتَقَرُّ وَبُرَّةٌ وَخِطَامٌ،
- ٤٧٩ وَعَلَى الْمُكْتَرِي مَحْمِلٌ وَمِظْلَةٌ وَوِطَاءٌ وَغِطَاءٌ وَتَوَابِعُهَا، وَالْأَصَحُّ فِي السَّرَجِ أَتْبَاعُ
- ٤٨٠ وَظَرْفُ الْمَحْمُولِ عَلَى الْمُؤَجَّرِ فِي إِجَارَةِ الذَّمَّةِ، وَعَلَى الْمُكْتَرِي فِي إِجَارَةِ
- ٤٨١ وَعَلَى الْمُؤَجَّرِ فِي إِجَارَةِ الذَّمَّةِ الْخُرُوجُ مَعَ الدَّابَّةِ لِتَعَهُدِهَا، وَإِعَانَةُ الرَّاكِبِ
- ٤٨٢ وَلَيْسَ عَلَيْهِ فِي إِجَارَةِ الْعَيْنِ إِلَّا التَّخْلِيَةُ بَيْنَ الْمُكْتَرِي وَالدَّابَّةِ
- ٤٨٥ وَتَنْفَسُخُ إِجَارَةُ الْعَيْنِ بِتَلَفِ الدَّابَّةِ، وَيُثْبِتُ الْخِيَارُ بَعْثَهَا، وَلَا خِيَارَ فِي إِجَارَةِ
- ٤٨٨ فَضْلٌ: يَصِحُّ عَقْدُ الْإِجَارَةِ مُدَّةً تَبْقَى فِيهَا الْعَيْنُ غَالِيًا، وَفِي قَوْلٍ لَا يُزَادُ عَلَى سَنَةٍ
- ٤٩٠ وَلِلْمُكْتَرِي أَسْتِيفَاءُ الْمَنْفَعَةِ بِنَفْسِهِ وَبِغَيْرِهِ فَيُرَكَّبُ وَيُسَكَّنُ مِثْلَهُ، وَلَا يُسَكَّنُ حَدَادًا
- ٤٩٣ وَمَا يُسْتَوْفَى مِنْهُ كَدَارٍ وَدَابَّةٍ مُعَيَّنَةٍ لَا يُبَدَّلُ، وَمَا يُسْتَوْفَى بِهِ كَتُوبٍ وَصَبِيِّ عَيْنٍ
- ٤٩٦ وَلَوْ رَبَطَ دَابَّةً أَكْثَرَهَا لِحَمَلٍ أَوْ رُكُوبٍ وَلَمْ يَنْتَفِعْ بِهَا لَمْ يَضْمَنْ إِلَّا إِذَا أَنْهَدَمَ عَلَيْهَا
- ٤٩٧ وَلَوْ تَلَفَ الْمَالُ فِي يَدِ أَجِيرٍ بِلَا تَعَدُّ كَتُوبٍ أَسْتَوْجَرَ لِخِيَاطَتِهِ أَوْ صَبَغِهِ لَمْ يَضْمَنْ

- وَلَوْ دَفَعَ ثَوْبًا إِلَى قَصَّارٍ لَيَقْضِرُهُ أَوْ حَيَّاطٍ لَيَخِيْطُهُ فَفَعَلَ وَلَمْ يَذْكُرْ أَجْرَهُ فَلَا أَجْرَهُ ٥٠١
- وَلَوْ تَعَدَّى الْمُسْتَأْجِرُ بِأَنْ ضَرَبَ الدَّابَّةَ أَوْ كَبَحَهَا فَوْقَ الْعَادَةِ أَوْ أَرْكَبَهَا أَثْقَلَ مِنْهُ ٥٠٤
- وَكَذَا لَوْ أَكْتَرَى لِحْمَلٍ مِائَةَ رِطْلٍ حِنْطَةً فَحَمَلَ مِائَةً شَعِيرًا أَوْ عَكْسًا أَوْ لِعَشْرَةِ أَفْفَزَةٍ ٥٠٥
- وإِنْ تَلَفْتَ بِذَلِكَ ضَمِنَهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ صَاحِبُهَا مَعَهَا، فَإِنْ كَانَ ضَمِنَ قِسْطَ الزِّيَادَةِ ٥٠٦
- وَلَوْ سَلَّمَ الْمِائَةَ وَالْعَشْرَةَ إِلَى الْمُؤَجَّرِ فَحَمَلَهَا جَاهِلًا ضَمِنَ الْمُكْتَرِي ٥٠٧
- وَلَوْ وَزَنَ الْمُؤَجَّرُ وَحَمَلَ فَلَا أَجْرَهُ لِلزِّيَادَةِ، وَلَا ضَمَانَ إِنْ تَلَفْتَ ٥٠٨
- وَلَوْ أَعْطَاهُ ثَوْبًا لَيَخِيْطُهُ فَخَاطَهُ قَبَاءٌ وَقَالَ: أَمَرْتَنِي بِقَطْعِهِ قَبَاءً. فَقَالَ: بَلْ قَمِيصًا ٥١١
- فَصُلِّ: لَا تَنْفَسِخُ إِجَارَةُ بَعْدُ كَتَعْدُرٍ وَقُدَّ حَمَامٍ وَسَفَرٍ وَمَرَضٍ مُسْتَأْجِرٍ دَابَّةً ٥١٤
- وَلَا تَنْفَسِخُ بِمَوْتِ الْعَاقِدَيْنِ وَمُتَوَلِّيِ الْوَقْفِ، ٥١٦
- وَلَوْ آجَرَ الْبُطْنُ الْأَوَّلَ مُدَّةً وَمَاتَ قَبْلَ تَمَامِهَا أَوْ الْوَلِيُّ صَبِيًّا مُدَّةً لَا يَبْلُغُ فِيهَا بِالسِّنِّ ٥١٧
- وَأَنَّهَا تَنْفَسِخُ بِإِهْدَامِ الدَّارِ. لَا أَنْقِطَاعِ مَاءِ أَرْضٍ أَسْتَوْجَرْتَ لِزِرَاعَةٍ، بَلْ يُثْبِتُ ٥٢٢
- وَلَوْ أَكْرَى جَمَالًا وَهَرَبَ وَتَرَكَهَا عِنْدَ الْمُكْتَرِي رَاجِعَ الْقَاضِي لَيَمُونَهَا مِنْ مَالٍ ٥٢٥
- فصل: وَمَتَى قَبَضَ الْمُكْتَرِي الدَّابَّةَ أَوْ الدَّارَ وَأَمْسَكَهَا حَتَّى مَضَتْ مُدَّةُ الْإِجَارَةِ ٥٢٨
- وَتَسْتَقَرُّ فِي الْإِجَارَةِ الْفَاسِدَةِ أَجْرُهُ الْمِثْلُ بِمَا يَسْتَقَرُّ بِهِ الْمُسَمَّى فِي الصَّحِيحَةِ ٥٢٩
- وَلَوْ لَمْ يَقْدَرْ مُدَّةً وَأَجَرَ لِرُكُوبٍ إِلَى مَوْضِعٍ وَلَمْ يُسَلِّمْهَا حَتَّى مَضَتْ مُدَّةُ السَّيْرِ ٥٣٠
- وَلَوْ أَجَرَ عَبْدَهُ ثُمَّ أَعْتَقَهُ فَلَا أَصَحُّ أَنَّهُ لَا تَنْفَسِخُ الْإِجَارَةُ وَأَنَّهُ لَا خِيَارَ لِلْعَبْدِ، ٥٣١
- وَيَصَحُّ بَيْعُ الْمُسْتَأْجِرَةِ لِلْمُكْتَرِي، وَلَا تَنْفَسِخُ الْإِجَارَةُ فِي الْأَصَحِّ، وَلَوْ بَاعَهَا ٥٣٤



محتويات المجلد التاسع ومسائله

٥		كِتَابُ إِحْيَاءِ الْمَوَاتِ
١١		تعريف
١٢		الأَرْضُ الَّتِي لَمْ تُعَمَّرْ قَطُّ إِنْ كَانَتْ بِيَلَادِ الْإِسْلَامِ فَلِلْمُسْلِمِ تَمْلُكُهَا بِالْإِحْيَاءِ
١٢		وَلَيْسَ هُوَ لِذِمِّي
١٤		وَإِنْ كَانَتْ بِيَلَادِ الْكُفَّارِ فَلَهُمْ إِحْيَاؤُهَا، وَكَذَا لِلْمُسْلِمِ إِنْ كَانَتْ مِمَّا لَا يَذُبُّونَ
١٥		فَإِنْ لَمْ يُعْرِفْ وَالْعِمَارَةُ إِسْلَامِيَّةٌ فَمَالٌ ضَائِعٌ. وَإِنْ كَانَتْ جَاهِلِيَّةً فَلَا ظَهَرَ أَنَّهُ يُمْلِكُ
١٧		وَلَا يُمْلِكُ بِالْإِحْيَاءِ حَرِيمٌ مَعْمُورٌ، وَهُوَ مَا تَمَسَّ الْحَاجَةُ إِلَيْهِ لِتَمَامِ الْإِنْتِفَاعِ،
١٨		وَمُرْتَكُضُ الْخَيْلِ، وَمُنَاخُ الْإِبِلِ، وَمَطْرَحُ الرَّمَادِ وَنَحْوُهَا،
١٩		وَحَرِيمُ الْبُئْرِ فِي الْمَوَاتِ مَوْقِفُ النَّازِحِ، وَالْحَوْضُ، وَالْدُّوْلَابُ، وَمُجْتَمَعُ الْمَاءِ،
٢٠		وَحَرِيمُ الدَّارِ فِي الْمَوَاتِ مَطْرَحُ رَمَادٍ وَكُنَاسَةٍ وَتَلَجٍّ، وَمَمَرٌّ فِي صَوْبِ الْبَابِ،
٢١		وَحَرِيمُ آبَارِ الْقَنَاةِ مَا لَوْ حُفِرَ فِيهِ نَقَصَ مَائُهَا أَوْ خِيفَ الْإِنْهَارُ،
٢٢		وَالدَّارُ الْمَحْفُوفَةُ بِدُورٍ لَا حَرِيمَ لَهَا، وَيَتَصَرَّفُ كُلُّ وَاحِدٍ فِي مَلِكِهِ عَلَى الْعَادَةِ،
٢٤		وَيَجُوزُ إِحْيَاءُ مَوَاتِ الْحَرَمِ دُونَ عَرَافَاتٍ فِي الْأَصَحِّ
٢٧		وَيَخْتَلِفُ الْإِحْيَاءُ بِحَسَبِ الْغَرَضِ، فَإِنْ أَرَادَ مَسْكَنًا اشْتَرَطَ تَحْوِيطَ الْبُقْعَةِ وَسَقْفَ
٢٩		وَتَسْوِيَةَ الْأَرْضِ وَتَرْتِيبَ مَاءٍ لَهَا إِنْ لَمْ يَكْفِهَا الْمَطَرُ، لَا الزَّرَاعَةَ فِي الْأَصَحِّ
٣١		وَالْتَحْوِيطَ حَيْثُ جَرَتِ الْعَادَةُ بِهِ وَتَهْيِئَةَ مَاءٍ، وَيُشْتَرَطُ الْغَرَسُ عَلَى الْمَذْهَبِ
٣٤		وَمَنْ شَرَعَ فِي عَمَلِ إِحْيَاءٍ وَلَمْ يُيَمِّمْهُ أَوْ أَعْلَمَ عَلَى بُقْعَةٍ بِنَضْبِ أَحْجَارٍ أَوْ غَرَزِ
٣٦		وَلَوْ طَالَتْ مُدَّةُ التَّحْجَرِ قَالَ لَهُ السُّلْطَانُ: أَحْيِ أَوْ أَتْرُكْ. فَإِنْ اسْتَمَهَلَ أُمُهِلَ مُدَّةٌ
٣٧		وَلَوْ أَقْطَعَهُ الْإِمَامُ مَوَاتًا صَارَ أَحَقَّ بِإِحْيَائِهِ كَالْمُتَحَجِّرِ
٣٨		وَلَا يُقْطَعُ إِلَّا قَادِرًا عَلَى الْإِحْيَاءِ، وَقَدَرًا يَقْدِرُ عَلَيْهِ، وَكَذَا الْمُتَحَجِّرُ
٣٩		وَالْأَظْهَرُ أَنَّ لِلْإِمَامِ أَنْ يَحْمِيَ بُقْعَةَ مَوَاتٍ لِرَغْوِي نَعَمٍ جَزِيَّةٍ وَصَدَقَةٍ وَضَالَّةٍ وَضَعِيفٍ
٤٢		وَلَا يَحْمِي لِنَفْسِهِ

- ٤٤ **فَصْلٌ: مَنْفَعَةُ الشَّارِعِ الْمُرُورُ، وَبُحُورُ الْجُلُوسِ بِهِ لِاسْتِرَاحَةٍ وَمُعَامَلَةٍ**
- ٤٥ وَلَهُ تَظْلِيلٌ مَقْعَدِهِ بِبَارِيَّةٍ وَغَيْرِهَا
- ٤٦ وَلَوْ جَلَسَ لِلْمُعَامَلَةِ ثُمَّ فَارَقَهُ تَارِكًا لِلْحِرْفَةِ أَوْ مُتَّقِلًا إِلَى غَيْرِهِ بَطَلَ حَقُّهُ،
- ٤٩ وَمَنْ أَلْفَ مِنَ الْمَسْجِدِ مَوْضِعًا يُفْتَى فِيهِ وَيُقْرَأُ كَالْجَالِسِ فِي شَارِعٍ لِمُعَامَلَةٍ،
- ٤٩ وَلَوْ جَلَسَ فِيهِ لِصَلَاةٍ لَمْ يَصِرْ أَحَقَّ بِهِ فِي غَيْرِهَا، فَلَوْ فَارَقَهُ لِحَاجَةٍ لِيَعُودَ لَمْ يَبْطُلْ
- ٥٣ وَلَوْ سَبَقَ رَجُلٌ إِلَى مَوْضِعٍ مِنْ رِبَاطٍ مُسَبَّلٍ أَوْ فَقِيهٍ إِلَى مَدْرَسَةٍ أَوْ صُوفِيٍّ
- ٥٩ **فَصْلٌ: الْمَعْدُنُ الظَّاهِرُ، وَهُوَ مَا خَرَجَ بِلا عِلَاجٍ كَنَفِطٍ وَكَبْرِيتٍ**
- ٦٠ تنبيه في ضبط الألفاظ السالفة
- ٦١ فَإِنْ ضَاقَ نَيْلُهُ قُدِّمَ السَّابِقُ بِقَدْرِ حَاجَتِهِ، فَإِنْ طَلَبَ زِيَادَةً فَلَا صَحَّحَ إِزْعَاجُهُ،
- ٦٢ وَالْمَعْدُنُ الْبَاطِنُ وَهُوَ مَا لَا يَخْرُجُ إِلَّا بِعِلَاجٍ كَذَهَبٍ وَفِضَّةٍ وَحَدِيدٍ وَنُحَاسٍ
- ٦٤ وَمَنْ أَحْيَا مَوَاتًا فَظَهَرَ فِيهِ مَعْدُنٌ بَاطِنٌ مَلَكَهُ
- ٦٦ وَالْمِيَاءُ الْمُبَاحَةُ مِنَ الْأَوْدِيَةِ وَالْعُيُونِ فِي الْجِبَالِ يَسْتَوِي النَّاسُ فِيهَا
- ٦٩ وَمَا أُخِذَ مِنْ هَذَا الْمَاءِ فِي إِنْاءٍ مِثْلِكَ عَلَى الصَّحِيحِ
- ٧٠ وَحَافِرٌ يَبْرُ بِمَوَاتٍ لِلْإِرْتِفَاقِ أَوْ لِي بِمَائِهَا حَتَّى يَرْتَحِلَ. وَالْمَحْفُورَةُ لِلتَّمْلِكِ
- ٧١ وَسَوَاءٌ مَلَكَهُ أَمْ لَا لَا يَلْزَمُهُ بَذْلُ مَا فَضَلَ عَنْ حَاجَتِهِ لِزَرْعٍ، وَيَجِبُ لِمَاشِيَةٍ
- ٧٣ وَالْقَنَاةُ الْمُشْتَرَكَةُ يُقْسَمُ مَاؤُهَا بِنَصَبِ خَشَبَةٍ فِي عَرْضِ النَّهْرِ فِيهَا تُقَبُّ مُتَسَاوِيَةً
- ٧٧ **كِتَابُ الْوَقْفِ**
- ٨٣ معنى الوقف
- ٨٤ شَرْطُ الْوَاقِفِ صِحَّةُ عِبَارَتِهِ وَأَهْلِيَّةُ الْمُتَبَرِّعِ. وَالْمَوْقُوفُ دَوَامُ الْإِنْتِفَاعِ بِهِ ...
- ٨٥ لَا مَطْعُومٌ وَرِيحَانٌ. وَيَصِحُّ وَقْفُ عَقَارٍ وَمَنْقُولٍ وَمُشَاعٍ
- ٨٦ لَا عَبْدٌ وَثَوْبٌ فِي الذِّمَّةِ. وَلَا وَقْفٌ حُرٌّ نَفْسِهِ. وَكَذَا مُسْتَوْلَدَةٌ وَكَلْبٌ مُعَلَّمٌ ..

- ٨٨ وَلَوْ وَقَفَ بِنَاءً أَوْ غَرْسًا فِي أَرْضٍ مُسْتَأْجَرَةٍ لَهُمَا فَلَا صَحَّ جَوَازُهُ
- ٨٩ فَإِنْ وَقَفَ عَلَى مُعَيَّنٍ وَاحِدٍ أَوْ جَمْعٍ أَشْتَرَطَ إِمَّا كَانَ تَمْلِيكُهُ فَلَا يَصِحُّ عَلَى جَنِينٍ
- ٩١ وَلَا عَلَى الْعَبْدِ لِنَفْسِهِ، فَلَوْ أَطْلَقَ الْوَقْفَ عَلَيْهِ فَهُوَ وَقَفٌ عَلَى سَيِّدِهِ
- ٩٢ وَإِنْ أَطْلَقَ الْوَقْفَ عَلَى بَهِيمَةٍ لَغَا، وَقِيلَ: هُوَ وَقَفٌ عَلَى مَالِكِهَا
- ٩٤ وَيَصِحُّ عَلَى ذِمِّيٍّ. لَا مُرْتَدٍّ وَحَرْبِيٍّ وَنَفْسِهِ فِي الْأَصَحِّ
- ٩٧ وَإِنْ وَقَفَ عَلَى جِهَةٍ مَعْصِيَةٍ كَعِمَارَةِ الْكَنَائِسِ قَبَاطِلُ
- ١٠٠ أَوْ جِهَةٍ قُرْبَى كَالْفُقَرَاءِ وَالْعُلَمَاءِ وَالْمَسَاجِدِ وَالْمَدَارِسِ صَحَّ
- ١٠١ أَوْ جِهَةٍ لَا تَظْهَرُ فِيهَا الْقُرْبَى كَالْأَغْنِيَاءِ صَحَّ فِي الْأَصَحِّ
- ١٠٣ فَوَائِدُ فِي مَسَائِلَ تَتَعَلَّقُ بِالْمَوْقُوفِ عَلَيْهِ
- ١٠٨ وَلَا يَصِحُّ إِلَّا بِلَفْظٍ
- ١٠٩ وَصَرِيحُهُ: وَقَفْتُ كَذَا عَلَى كَذَا، أَوْ أَرْضِي مَوْقُوفَةً عَلَيْهِ. وَالتَّسْيِيلُ وَالتَّحْيِيسُ
- ١١٠ وَلَوْ قَالَ: تَصَدَّقْتُ بِكَذَا صَدَقَةً مُحَرَّمَةً أَوْ مَوْقُوفَةً أَوْ لَا تُبَاعُ وَلَا تُوهَبُ. فَصَرِيحٌ
- ١١١ وَالْأَصَحُّ أَنَّ قَوْلَهُ حَرَمْتُهُ أَوْ أَبَدْتُهُ لَيْسَ بِصَرِيحٍ، وَأَنَّ قَوْلَهُ جَعَلْتُ الْبُقْعَةَ مَسْجِدًا
- ١١٣ وَأَنَّ الْوَقْفَ عَلَى مُعَيَّنٍ يُشْتَرَطُ فِيهِ قَبُولُهُ
- ١١٥ وَلَوْ رَدَّ بَطَلَ حَقُّهُ شَرْطُنَا الْقَبُولَ أَمْ لَا
- ١١٧ وَلَوْ قَالَ: وَقَفْتُ هَذَا سَنَةً. قَبَاطِلُ، وَلَوْ قَالَ: وَقَفْتُ عَلَى أَوْلَادِي أَوْ عَلَى زَيْدٍ
- ١١٨ إِذَا أَنْقَرَضَ الْمَذْكُورُ فَلَا ظَهَرَ أَنَّهُ يَبْقَى وَقَفًا، وَأَنَّ مَضْرِفَهُ أَقْرَبُ النَّاسِ
- ١٢١ وَلَوْ كَانَ الْوَقْفُ مُنْقَطِعَ الْأَوَّلِ كَوَقَفْتُهُ عَلَى مَنْ سَيُولَدُ لِي فَاَلْمَذْهَبُ بِظُلَانِهِ
- ١٢٣ أَوْ مُنْقَطِعَ الْوَسْطِ كَوَقَفْتُ عَلَى أَوْلَادِي ثُمَّ رَجُلٍ ثُمَّ الْفُقَرَاءِ فَاَلْمَذْهَبُ صَحَّتْهُ
- ١٢٤ وَلَوْ أَقْتَصَرَ عَلَى وَقَفْتُ فَلَا ظَهَرَ بِظُلَانِهِ
- ١٢٦ وَلَا يَجُوزُ تَعْلِيلُهُ كَقَوْلِهِ: إِذَا جَاءَ زَيْدٌ فَقَدْ وَقَفْتُ
- ١٢٧ وَلَوْ وَقَفَ بِشَرْطِ الْخِيَارِ بَطَلَ عَلَى الصَّحِيحِ

- والأصحُّ أنَّه إذا وقف بشرط أن لا يُوجَرَ أتبع شرطه، ١٢٨
- وأنَّه إذا شرط في وقف المسجد اختصاصه بطائفة كالشافعية أختصَّ كالمدرسة ١٣٠
- ولو وقف على شخصين ثم الفقراء فمات أحدهما فالأصحُّ أن نصيبه يُصرف ١٣٢
- فصل: قوله: وقفت على أولادي وأولاد أولادي. يقتضي التسوية بين الكل، ١٣٦
- ولو قال: على أولادي ثم أولاد أولادي ثم أولادهم ما تناسلوا ١٣٧
- ولا يدخل أولاد الأولاد في الوقف على الأولاد في الأصح ١٣٨
- ويدخل أولاد البنات في الوقف على الذرية والنسل والعقب وأولاد الأولاد ١٤٠
- ولو وقف على مواليه وله معتق ومعتق قسم بينهما، ١٤٣
- والصفة المتقدمة على جمل معطوفة تُعتبر في الكل كوقفت على محتاجي ١٤٧
- فصل أهمله المصنف ١٤٩
- فصل: الأظهر أن الملك في ربة الموقوف يتقل إلى الله تعالى، ١٥١
- ومنافعه ملك للموقوف عليه يستوفيهما بنفسه وبغيره بإعارة وإجارة، ويملك ١٥٣
- ولو ماتت البهيمة أختصَّ بجليدها ١٥٥
- وله مهر الجارية إذا وطئت بشبهة أو نكاح إن صحَّحناه، وهو الأصح ١٥٦
- والمذهب أنَّه لا يملك قيمة العبد الموقوف إذا أُلِفَ بل يُشترى بها عبدٌ ١٦١
- فصل: لم يذكر المصنف حكم إتلاف العبد الموقوف ١٦٤
- ولو جفت الشجرة لم ينقطع الوقف على المذهب، بل يُنتفع بها جذعاً ... ١٦٤
- والثمن كقيمة العبد ١٦٥
- والأصحُّ جواز بيع حُضر المسجد إذا بليت وجذوعه إذا أنكسرت ولم تصلح ١٦٧
- ولو أنهدم مسجد وتعدرت إعادته لم يبع بحال ١٦٩
- فصل: إن شرط الواقف النظر لنفسه أو غيره أتبع، وإلا فالنظر للقاضي ١٧٣
- وشرط الناظر العدالة والكفاية والاهتداء إلى التصرف ١٧٥

- وَوَظِيفَتُهُ الْعِمَارَةُ وَالْإِجَارَةُ وَتَحْصِيلُ الْعَلَّةِ وَقِسْمَتُهَا، ١٧٦
- وَلِلْوَاقِفِ عَزْلٌ مَنْ وَلَاهُ وَنَضُبٌ غَيْرُهُ ١٧٧
- إِلَّا أَنْ يَشْرَطَ نَظَرُهُ حَالَ الْوَقْفِ ١٧٨
- وَإِذَا أَجَرَ النَّاطِرُ فَزَادَتْ الْأَجْرَةُ فِي الْمُدَّةِ أَوْ ظَهَرَ طَالِبٌ لِزِيَادَةِ لَمْ يَنْفَسِخِ الْعَقْدُ ١٨١
- فِرْعَوْنَ مَهْمَةٍ نَخْتَمُ بِهَا الْبَابَ لَا تَسَامُ مِنْ طَوْلِهَا ١٨٢
- كِتَابُ الْهَبَةِ ٢٠١
- التَّمْلِيكُ بِلا عَوَضٍ هِبَةٌ. فَإِنْ مَلَكَ مُحْتَاجًا لِثَوَابِ الْآخِرَةِ فَصَدَقَهُ، فَإِنْ نَقَلَهُ ٢٠٦
- وَشَرَطُ الْهَبَةِ إِيْجَابٌ وَقَبُولٌ لَفْظًا ٢٠٧
- وَلَا يُشْتَرَطَانِ فِي الْهَدِيَّةِ عَلَى الصَّحِيحِ بَلْ يَكْفِي الْبَعْثُ مِنْ هَذَا وَالْقَبْضُ مِنْ ذَاكَ ٢٠٨
- فصل أمهله المصنف فيه ذكر العاقلين ٢١٦
- وَلَوْ قَالَ: أَعَمَرْتُكَ هَذِهِ الدَّارَ، فَإِذَا مِتَّ فَهِيَ لَوَرَثَتِكَ فَهِيَ هِبَةٌ، ٢١٦
- وَلَوْ أَقْتَصَرَ عَلَى أَعَمَرْتُكَ فَكَذَا فِي الْجَدِيدِ، وَلَوْ قَالَ: إِذَا مِتُّ عَادَتْ إِلَيَّ ٢١٧
- وَلَوْ قَالَ: أَرَقَبْتُكَ أَوْ جَعَلْتُهَا لَكَ رُقْبَى، أَيْ إِنْ مِتَّ قَبْلِي عَادَتْ إِلَيَّ، ٢٢٠
- وَمَا جَارَ بَيْعُهُ جَارَ هِبَتِهِ، وَمَا لَا كَمَجْهُولٍ وَمَغْضُوبٍ وَضَالٍّ فَلَا ٢٢٣
- وَهَبَةُ الدَّيْنِ لِلْمَدِينِ إِبْرَاءٌ وَلِغَيْرِهِ بَاطِلَةٌ فِي الْأَصَحِّ ٢٢٧
- وَلَا يُمْلَكُ مَوْهُوبٌ إِلَّا بِقَبْضٍ بِإِذْنِ الْوَاهِبِ ٢٢٨
- فَلَوْ مَاتَ أَحَدُهُمَا بَيْنَ الْهَبَةِ وَالْقَبْضِ قَامَ وَارِثُهُ مَقَامَهُ، وَقِيلَ: يَنْفَسِخُ الْعَقْدُ ٢٣١
- وَيُسْنُ لِلْوَالِدِ الْعَدْلُ فِي عَطِيَّةِ أَوْلَادِهِ ٢٣٣
- بِأَنْ يُسَوِّيَ بَيْنَ الذَّكَرِ وَالْأُنْثَى، ٢٣٤
- وقيل: كَقِسْمَةِ الْإِرْثِ. وَلِلْأَبِ الرُّجُوعُ فِي هِبَةٍ وَلَدِهِ، وَكَذَا لِسَائِرِ الْأَصُولِ ٢٣٥
- وَشَرَطُ رُجُوعِهِ بَقَاءُ الْمَوْهُوبِ فِي سُلْطَنَةِ الْمُتَهَبِ فَيَمْتَنِعُ بِبَيْعِهِ وَوَقْفِهِ، لَا بِرَهْنِهِ ٢٣٩
- وَلَوْ زَادَ رَجَعَ فِيهِ بِزِيَادَتِهِ الْمُتَصِلَةِ لَا الْمُتَفَصِّلَةِ. وَيَحْصُلُ الرُّجُوعُ بِرَجْعَتِ ٢٤١

- ٢٤٢ لا يَبِينُهُ وَوَفَّقَهُ وَهَبَتْهُ وَإِعْتَقَهُ وَوَطَّئَهَا فِي الْأَصَحِّ
- ٢٤٤ وَلَا رُجُوعَ لِغَيْرِ الْأُصُولِ فِي هَبَةٍ مُقَيَّدَةٍ بِنَفْيِ الثَّوَابِ، وَمَتَى وَهَبَ مُطْلَقًا فَلَا ثَوَابَ
- ٢٤٥ وَكَذَا لِأَعْلَى مِنْهُ فِي الْأَظْهَرِ، وَلِنَظِيرِهِ عَلَى الْمَذْهَبِ، فَإِنْ وَجَبَ فَهُوَ قِيمَةٌ
- ٢٥٠ فَإِنْ لَمْ يُبَيِّنْهُ فَلَهُ الرُّجُوعُ، وَلَوْ وَهَبَ بِشَرْطِ ثَوَابٍ مَعْلُومٍ فَلَا أَظْهَرُ صِحَّةَ الْعَقْدِ،
- ٢٥١ وَيَكُونُ بَيِّنًا عَلَى الصَّحِيحِ، أَوْ مَجْهُولٍ، فَالْمَذْهَبُ بِظُلْمَانِهِ
- ٢٥٢ وَلَوْ بَعَثَ هَدِيَّةً فِي ظَرْفٍ فَإِنْ لَمْ تَجِرِ الْعَادَةُ بِرَدِّهِ كَقَوْصَرَةٍ تَمُرُّ فَهُوَ هَدِيَّةٌ أَيْضًا،
- ٢٥٥ فصل مهم له تعلق بالباب في بر الوالدين وصلة الرحم
- ٢٥٧ كِتَابُ اللَّفْظَةِ
- ٢٦٣ فيها أربع لغات
- ٢٦٤ يُسْتَحَبُّ الْإِلْتِقَاطُ لِوِثَاقٍ بِأَمَانَةٍ نَفْسِهِ، وَقِيلَ: يَجِبُ
- ٢٦٦ وَيُكْرَهُ لِفَاسِقٍ،
- ٢٦٧ وَالْمَذْهَبُ أَنَّهُ لَا يَجِبُ الْإِشْهَادُ عَلَى الْإِلْتِقَاطِ
- ٢٦٩ وَأَنَّهُ يَصِحُّ التِّقَاطُ الْفَاسِقِ وَالصَّبِيِّ وَالذَّمِّيِّ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ، ثُمَّ الْأَظْهَرُ أَنَّهُ يُنْزَعُ
- ٢٧١ وَأَنَّهُ لَا يُعْتَمَدُ تَعْرِيفُهُ، بَلْ يُضْمُّ إِلَيْهِ رَقِيبٌ، وَيُنْزَعُ الْوَلِيُّ لِقِطْعَةِ الصَّبِيِّ وَيُعْرَفُ
- ٢٧٢ وَيُضْمَنُ الْوَلِيُّ إِنْ قَصَرَ فِي أَنْتِزَاعِهِ حَتَّى تَلْفَ فِي يَدِ الصَّبِيِّ
- ٢٧٣ وَالْأَظْهَرُ بِظُلْمَانِ التِّقَاطِ الْعَبْدِ، وَلَا يُعْتَدُّ بِتَعْرِيفِهِ، فَلَوْ أَخَذَهُ سَيِّدُهُ مِنْهُ كَانَ التِّقَاطُ
- ٢٧٦ قُلْتُ: الْمَذْهَبُ صِحَّةُ التِّقَاطِ الْمُكَاتَبِ كِتَابَةً صَحِيحَةً. وَمَنْ بَعْضُهُ حُرٌّ،
- ٢٧٧ وَهِيَ لَهُ وَلِسَيِّدِهِ، فَإِنْ كَانَتْ مُهَابِئَةً فَلِصَاحِبِ النَّوْبَةِ فِي الْأَظْهَرِ، وَكَذَا حُكْمُ سَائِرِ
- ٢٧٩ فَضْلُ: الْحَيَوَانِ الْمَمْلُوكِ الْمُتَمَتِّعِ مِنْ صِغَارِ السَّبَاعِ بِقُوَّةِ كَبْعِيرٍ وَفَرَسٍ
- ٢٨٠ وَيَحْرُمُ التِّقَاطُ لِلتَّمْلِكِ، وَإِنْ وُجِدَ بِقَرِيَّةٍ فَلَا صَحَّ جَوَازُ التِّقَاطِ لِلتَّمْلِكِ،
- ٢٨١ وَمَا لَا يَمْتَنِعُ مِنْهَا كَشَاةٍ يَجُوزُ التِّقَاطُ لِلتَّمْلِكِ فِي الْقَرِيَّةِ وَالْمَفَازَةِ،
- ٢٨٤ وَيَجُوزُ أَنْ يَلْتَقِطَ عَبْدًا لَا يُمَيِّزُ. وَيَلْتَقِطُ غَيْرَ الْحَيَوَانِ، فَإِنْ كَانَ يَسْرُعُ فَسَادُهُ

- ٢٨٥ وإنْ أَمَكَنْ بَقَاؤُهُ بِعِلَاجٍ كَرُطَبٍ يَتَجَفَّفُ فَإِنْ كَانَتْ الْغُبْطَةُ فِي بَيْعِهِ بَيْعٌ،
- ٢٨٨ وَمَنْ أَخَذَ لُقْطَةً لِلْحِفْظِ أَبَدًا فَهِيَ أَمَانَةٌ، فَإِنْ دَفَعَهَا إِلَى الْقَاضِي لَزِمَهُ الْقَبُولُ
- ٢٨٩ فَلَوْ قَصَدَ بَعْدَ ذَلِكَ خِيَانَةً لَمْ يَصِرْ ضَامِنًا فِي الْأَصَحِّ، وَإِنْ أَخَذَ بِقَصْدِ خِيَانَةٍ
- ٢٩٠ وَلَيْسَ لَهُ بَعْدُهُ أَنْ يُعَرِّفَ وَيَتَمَلَّكَ عَلَى الْمَذْهَبِ، وَإِنْ أَخَذَ لِيُعَرِّفَ وَيَتَمَلَّكَ فَأَمَانَةٌ
- ٢٩١ وَيُعَرِّفُ جِنْسَهَا وَصِفَتَهَا وَقَدْرَهَا وَعِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا
- ٢٩٢ ثُمَّ يُعَرِّفُهَا فِي الْأَسْوَاقِ وَأَبْوَابِ الْمَسَاجِدِ وَنَحْوِهَا سَنَةً عَلَى الْعَادَةِ،
- ٢٩٧ فَضْلٌ: وَيَذْكُرُ بَعْضُ أَوْصَافِهَا. وَلَا تَلْزِمُهُ مُؤَنَّةُ التَّعْرِيفِ إِنْ أَخَذَ لِحِفْظٍ
- ٢٩٨ وَإِنْ أَخَذَ لِيَتَمَلَّكَ لَزِمَتْهُ، وَقِيلَ: إِنْ لَمْ يَتَمَلَّكَ فَعَلَى الْمَالِكِ، وَالْأَصَحُّ أَنَّ الْحَقِيرَ
- ٣٠١ فَضْلٌ: إِذَا عَرَفَ سَنَةً لَمْ يَمْلِكْهَا حَتَّى يَخْتَارَهُ بِلَفْظٍ كَتَمَلَّكَتْ،
- ٣٠٣ فَإِنْ تَمَلَّكَ فَظَهَرَ الْمَالِكُ وَاتَّفَقَا عَلَى رَدِّ عَيْنِهَا فَذَاكَ، وَإِنْ أَرَادَهَا الْمَالِكُ
- ٣٠٥ وَإِذَا أَدْعَاها رَجُلٌ وَلَمْ يَصِفْهَا وَلَا بَيَّنَّهَ لَمْ تُدْفَعْ إِلَيْهِ، وَإِنْ وَصَفَهَا وَظَنَّ صِدْقَهُ جَارَ
- ٣٠٧ فَإِنْ دَفَعَ فَأَقَامَ آخَرُ بَيِّنَةً بِهَا حُوِّلَتْ إِلَيْهِ، فَإِنْ تَلَفَتْ عَنْدهُ فَلِصَاحِبِ الْبَيِّنَةِ تَضْمِينُ
- ٣١٣ كِتَابُ اللَّقِيطِ
- ٣١٩ معنى اللقيط
- ٣٢٠ التَّقَاطُ الْمَنْبُودُ فَرَضُ كِفَايَةٍ، وَيَجِبُ الْإِشْهَادُ عَلَيْهِ فِي الْأَصَحِّ
- ٣٢٢ وَإِنَّمَا تَثْبُتُ وَلَايَةُ الْإِلْتِقَاطِ لِمُكَلَّفٍ حُرٍّ مُسْلِمٍ عَدْلٍ رَشِيدٍ. وَلَوْ التَّقَطَّ عَبْدٌ بَعِيرٍ إِذْنِ
- ٣٢٦ فصل: وَلَوْ أَرَزَدَحَمَ اثْنَانِ عَلَى أَخْذِهِ جَعَلَهُ الْحَاكِمُ عِنْدَ مَنْ يَرَاهُ مِنْهُمَا
- ٣٢٨ وَإِذَا وَجَدَ بَلَدِيٍّ لَقِيطًا بِبَلَدٍ فَلَيْسَ لَهُ نَقْلُهُ إِلَى بَادِيَةٍ، وَالْأَصَحُّ أَنْ لَهُ نَقْلُهُ إِلَى بَلَدٍ
- ٣٣٠ وَأَنَّ لِلْعَرِيبِ إِذَا التَّقَطَّ بِبَلَدٍ أَنْ يَنْقُلَهُ إِلَى بَلَدِهِ، وَإِنْ وَجَدَهُ بِبَادِيَةٍ فَلَهُ نَقْلُهُ إِلَى بَلَدٍ
- ٣٣٠ وَإِنْ وَجَدَهُ بِدَوِيٍّ بِبَلَدٍ فَكَالْحَضَرِيِّ
- ٣٣١ أَوْ بِبَادِيَةٍ أَقَرَّ فِي يَدِهِ، وَقِيلَ: إِنْ كَانُوا يَتَّقِلُونَ لِلنُّجْعَةِ لَمْ يُقَرَّ
- ٣٣٣ وَنَفَقَتُهُ فِي مَالِهِ الْعَامِّ كَوَفِّ عَلَى اللَّقْطَاءِ، أَوْ الْخَاصِّ وَهُوَ مَا اخْتَصَّ بِهِ كِتَابٌ

- ٣٣٤ وإن وُجدَ في دارٍ فُهيَ لَهُ، وَلَيْسَ لَهُ مَالٌ مَدْفُونٌ تَحْتَهُ، وَكَذَا ثِيَابٌ وَأَمْتَعَةٌ مَوْضُوعَةٌ
 ٣٣٥ فَإِنْ لَمْ يُعْرَفْ لَهُ مَالٌ فَالْأَظْهَرُ أَنَّهُ يُنْفَقُ عَلَيْهِ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ،
 ٣٣٦ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ قَامَ الْمُسْلِمُونَ بِكِفَايَتِهِ قَرْضًا، وَفِي قَوْلٍ: نَفَقَةٌ
 ٣٣٨ وَلِلْمُلْتَقِطِ الْأَسْتِفْلَالِ بِحِفْظِ مَالِهِ فِي الْأَصَحِّ، وَلَا يُنْفَقُ عَلَيْهِ مِنْهُ إِلَّا بِإِذْنِ الْقَاضِي
 ٣٤٣ فَضْلٌ: إِذَا وَجِدَ لَقِيطٌ بِدَارِ الْإِسْلَامِ وَفِيهَا أَهْلٌ ذِمَّةٌ أَوْ بِدَارٍ فَتَحُوها
 ٣٤٣ وَإِنْ وَجِدَ بِدَارٍ كُفَّارٍ فَكَافِرٌ إِنْ لَمْ يَسْكُنْهَا مُسْلِمٌ، وَإِنْ سَكَنَهَا مُسْلِمٌ كَأَسِيرٍ وَتَاجِرٍ
 ٣٤٤ وَمَنْ حُكِمَ بِإِسْلَامِهِ بِالْأَدَارِ فَأَقَامَ ذِمِّيٌّ بَيْنَتَهُ بِنَسَبِهِ لِحَقِّهِ وَتَبِعَهُ فِي الْكُفْرِ
 ٣٤٥ وَإِنْ أَقْتَصَرَ عَلَى الدَّعْوَى فَالْمَذْهَبُ أَنَّهُ لَا يَتَّبَعُهُ فِي الْكُفْرِ،
 ٣٤٧ وَيُحْكَمُ بِإِسْلَامِ الصَّبِيِّ بِجَهَّتَيْنِ أُخْرَيْنِ لَا تُفْرَضَانِ فِي لَقِيطٍ، إِحْدَاهُمَا: الْوِلَادَةُ،
 ٣٤٩ فَإِنْ بَلَغَ وَوَصَفَ الْكُفْرَ فَمُرْتَدٌّ، وَفِي قَوْلٍ: كَافِرٌ أَصْلِيٌّ
 ٣٥٢ الثَّانِيَةُ: إِذَا سَبَى مُسْلِمٌ طِفْلًا تَبَعَ السَّابِي فِي الْإِسْلَامِ إِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ أَحَدٌ أَبَوِيهِ،
 ٣٥٣ وَلَوْ سَبَاهُ ذِمِّيٌّ لَمْ يُحْكَمْ بِإِسْلَامِهِ فِي الْأَصَحِّ
 ٣٥٥ وَلَا يَصِحُّ إِسْلَامُ صَبِيِّ مُمَيِّزٍ أَسْتِفْلَالًا عَلَى الصَّحِيحِ
 ٣٥٨ فَضْلٌ: إِذَا لَمْ يُقَرَّ اللَّقِيطُ بِرَقٍّ فَهُوَ حُرٌّ إِلَّا أَنْ يُقِيمَ أَحَدٌ بَيْنَتَهُ بِرَقِّهِ
 ٣٦٠ وَلَوْ أَدْعَى رِقَّهُ مَنْ لَيْسَ فِي يَدِهِ بِلَا بَيْنَةٍ لَمْ يُقْبَلْ، وَكَذَا إِنْ أَدْعَاهُ الْمُلتَقِطُ
 ٣٦١ وَلَوْ رَأَيْنَا صَغِيرًا مُمَيِّزًا أَوْ غَيْرَهُ فِي يَدٍ مَنْ يَسْتَرِقُّهُ وَلَمْ يُعْرَفْ أَسْتِنَادُهَا إِلَى الْإِلْتِقَاطِ
 ٣٦٣ وَمَنْ أَقَامَ بَيْنَتَهُ بِرَقِّهِ عَمِلَ بِهَا، وَيُشْتَرَطُ أَنْ تَتَعَرَّضَ الْبَيْنَةُ لِسَبَبِ الْمِلْكِ
 ٣٦٥ وَلَوْ أَسْتَلْحَقَّ اللَّقِيطُ حُرٌّ مُسْلِمٌ لِحَقِّهِ وَصَارَ أَوْلَى بِتَرْبِيَّتِهِ، وَإِنْ أَسْتَلْحَقَّهُ عَبْدٌ لِحَقِّهِ،
 ٣٦٦ وَإِنْ أَسْتَلْحَقَّتْهُ أَمْرَأَةٌ لَمْ يَلْحَقْهَا فِي الْأَصَحِّ
 ٣٦٧ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ بَيْنَتُهُ غَرَضَ عَلَى الْقَائِفِ فَيَلْحَقُ مَنْ أَلْحَقَهُ بِهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ قَائِفٌ
 ٣٦٨ وَلَوْ أَقَامَا بَيْنَتَيْنِ مُتَعَارِضَتَيْنِ سَقَطَتَا فِي الْأَظْهَرِ
 ٣٦٩ كِتَابُ الْجَعَالَةِ

٣٧٣	 مناسبة الباب ومعنى الجعالة
٣٧٥	 هِيَ كَقَوْلِهِ: مَنْ رَدَّ أَبْقَى فَلَهُ كَذَا
٣٧٧	وَيُسْتَرْطُ صِغَةً تَدُلُّ عَلَى الْعَمَلِ بِعَوَضٍ مُلْتَزِمٍ، فَلَوْ عَمِلَ بِلا إِذْنٍ أَوْ أَذِنَ لِشَخْصٍ
٣٧٨	وَلَوْ قَالَ أَجْنَبِيٌّ: مَنْ رَدَّ عَبْدَ زَيْدٍ فَلَهُ كَذَا. أَسْتَحَقَّهُ الرَّادُّ عَلَى الْأَجْنَبِيِّ، ...
٣٧٩	ولو قال: قال زَيْدٌ: مَنْ رَدَّ عَبْدِي فَلَهُ كَذَا. وكان كاذِبًا لَمْ يَسْتَحَقَّ عَلَيْهِ ...
٣٨٠	ولا يُسْتَرْطُ قَبُولُ الْعَامِلِ وَإِنْ عَيَّنَّهُ، وَتَصَحَّ عَلَى عَمَلٍ مَجْهُولٍ
٣٨١	وكذا معلومٌ في الأصح
٣٨٢	وَيُسْتَرْطُ كَوْنُ الْجُعْلِ مَعْلُومًا، فَلَوْ قَالَ: مَنْ رَدَّهُ فَلَهُ ثَوْبٌ أَوْ أَرْضِيهِ. فَسَدَ الْعَقْدُ،
٣٨٤	وَلَوْ قَالَ: مِنْ بَلَدٍ كَذَا. فَرَدَّهُ مِنْ أَقْرَبَ مِنْهُ فَلَهُ قِسْطُهُ مِنَ الْجُعْلِ
٣٨٥	وَلَوْ اشْتَرَكَ اثْنَانِ فِي رَدِّهِ اشْتَرَكَا فِي الْجُعْلِ
٣٨٦	وإن قَصَدَ الْعَمَلُ لِلْمَالِكِ فَلِلْأَوَّلِ قِسْطُهُ، ولا شَيْءَ لِلْمُشَارِكِ بِحَالٍ،
٣٨٧	وَلِكُلِّ مِنْهُمَا الْفَسْخُ قَبْلَ تَمَامِ الْعَمَلِ. فَإِنْ فَسَخَ قَبْلَ الشُّرُوعِ أَوْ فَسَخَ الْعَامِلُ
٣٨٨	وإن فَسَخَ الْمَالِكُ بَعْدَ الشُّرُوعِ فَعَلَيْهِ أَجْرُهُ الْمِثْلُ فِي الْأَصَحِّ،
٣٩٠	وَلِلْمَالِكِ أَنْ يَزِيدَ وَيَنْقُصَ فِي الْجُعْلِ قَبْلَ الْفَرَاغِ، وفَائِدَتُهُ بَعْدَ الشُّرُوعِ
٣٩٢	وَلَوْ مَاتَ الْآبِقُ فِي بَعْضِ الطَّرِيقِ أَوْ هَرَبَ فَلَا شَيْءَ لِلْعَامِلِ،
٣٩٧	 كِتَابُ الْفَرَائِضِ
٤٠٩	 فواتح مهمة للكتاب
٤١٦	 يُبْدَأُ مِنْ تَرْكَةِ الْمَيِّتِ بِمُؤَنَةِ تَجْهِيْزِهِ
٤١٧	 ثُمَّ تُقْضَى دُيُونُهُ ثُمَّ وصاياه مِنْ ثُلْثِ الْبَاقِي
٤١٨	 ثُمَّ يُقْسَمُ الْبَاقِي بَيْنَ الْوَرَثَةِ
٤٢٠	 وَأَسْبَابُ الْإِرْثِ أَرْبَعَةٌ: قَرَابَةٌ، وَنِكَاحٌ،
٤٢١	 وَوَلَاءٌ، فَبِرْثُ الْمُعْتَقِ الْعَتِيقِ وَلَا عَكْسَ
٤٢٢	 وَالرَّابِعُ الْإِسْلَامُ. فَتُصْرَفُ التَّرَكَةُ لِبَيْتِ الْمَالِ إِذَا لَمْ يَكُنْ وَارِثٌ بِالْأَسْبَابِ

- ٤٢٦ والمُجْمَعُ عَلَى إِرْثِهِمْ مِنَ الرِّجَالِ عَشْرَةٌ: الْإِبْنُ وَابْنُهُ وَإِنْ سَقَلَ، وَالْأَبُ وَأَبُوهُ
- ٤٢٧ تنبيه يشتمل على أمور تتعلق بلفظ المصنف
- ٤٣٠ فَلَوْ اجْتَمَعَ كُلُّ الرِّجَالِ وَرِثَ الْأَبُ وَالْإِبْنُ وَالزَّوْجُ فَقَطَّ. أَوْ كُلُّ النِّسَاءِ فَالْبَيْتُ،
- ٤٣١ وَلَوْ فَقَدُوا كُلُّهُمْ فَأَصْلُ الْمَذْهَبِ أَنَّهُ لَا يُورَثُ ذَوُو الْأَرْحَامِ
- ٤٣٢ وَلَا يُرَدُّ عَلَى أَهْلِ الْفَرَضِ، بَلِ الْمَالُ لِبَيْتِ الْمَالِ، وَأَقْتَى الْمُتَأَخَّرُونَ إِذَا لَمْ يَنْتَظِمِ
- ٤٣٤ فَإِنْ لَمْ يَكُونُوا صُرِفَ إِلَى ذَوِي الْأَرْحَامِ،
- ٤٣٦ وَهُمْ مَنْ سِوَى الْمَذْكُورِينَ مِنَ الْأَقَارِبِ، وَهُمْ عَشْرَةٌ أَصْنَافٍ: أَبُو الْأُمِّ، وَكُلُّ جَدٍّ
- ٤٣٨ فَضْلُ: الْفُرُوضُ الْمُقَدَّرَةُ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى سِتَّةٌ:
- ٤٣٩ النِّصْفُ فَرَضُ خَمْسَةٍ: زَوْجٍ لَمْ تُخَلَّفْ زَوْجَتُهُ وَلَدًا وَلَا وَلَدَ ابْنٍ، وَبِنْتٍ أَوْ بِنْتِ
- ٤٤١ وَالرَّبْعُ فَرَضُ زَوْجٍ لِرَزْوَاجِهِ وَلَدًا أَوْ وَلَدَ ابْنٍ، وَزَوْجَةٍ لَيْسَ لِرَزْوَاجِهَا وَاحِدٌ مِنْهُمَا
- ٤٤٤ وَالثَّلَاثُ فَرَضُ بَنَتَيْنِ فَصَاعِدًا وَبَنِي ابْنٍ فَأَكْثَرُ وَأُخْتَيْنِ فَأَكْثَرُ لِأَبَوَيْنِ أَوْ لِأَبٍ
- ٤٤٦ وَالثَّلَاثُ فَرَضٌ أُمَّ لَيْسَ لِمَيِّتِهَا وَلَدٌ وَلَا وَلَدَ ابْنٍ وَلَا اثْنَانِ مِنَ الْإِخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ،
- ٤٤٧ وَالسُّدُسُ فَرَضُ سَبْعَةٍ: أَبٍ وَجَدٍّ لِمَيِّتِهِمَا وَلَدًا، أَوْ وَلَدَ ابْنٍ وَأُمٍّ لِمَيِّتِهَا وَلَدًا،
- ٤٥٢ فَضْلُ: الْأَبُ وَالْإِبْنُ وَالزَّوْجُ لَا يَحْجُبُهُمْ أَحَدٌ،
- ٤٥٣ وَلِأَبٍ يَحْجُبُهُ هَؤُلَاءِ، وَأَخٌ لِأَبَوَيْنِ
- ٤٥٤ وَلِأُمٍّ يَحْجُبُهُ أَبٌ وَجَدٌّ وَوَلَدٌ وَوَلَدُ ابْنٍ، وَابْنُ الْأَخِ لِأَبَوَيْنِ يَحْجُبُهُ سِتَّةٌ: أَبٌ،
- ٤٥٥ وَابْنُ عَمٍّ لِأَبَوَيْنِ يَحْجُبُهُ هَؤُلَاءِ، وَعَمٌّ لِأَبٍ، وَلِأَبٍ يَحْجُبُهُ هَؤُلَاءِ،
- ٤٥٦ وَلِأَبٍ يَحْجُبُهَا الْأَبُ أَوْ الْأُمُّ، وَالْقُرْبَى مِنْ كُلِّ جِهَةٍ تَحْجُبُ الْبُعْدَى مِنْهَا،
- ٤٥٧ وَالْأُخْتُ مِنَ الْجِهَاتِ كَالْأَخِ، وَالْأَخَوَاتُ الْحُلُصُ لِأَبٍ يَحْجُبُهُنَّ أَيْضًا أُخْتَانِ
- ٤٥٧ وَالْمُعْتَقَةُ كَالْمُعْتَقِ، وَكُلُّ عَصَبَةٍ يَحْجُبُهُ أَصْحَابُ فُرُوضٍ مُسْتَعْرِقَةٌ
- ٤٥٩ فَضْلُ: الْإِبْنُ يَسْتَعْرِقُ الْمَالَ وَكَذَا الْبُنُونَ، وَلِلْبَيْتِ النِّصْفُ،
- ٤٦٠ وَأَوْلَادُ الْإِبْنِ إِذَا انْفَرَدُوا كَأَوْلَادِ الصُّلْبِ، فَلَوْ اجْتَمَعَ الصَّنْفَانِ فَإِنْ كَانَ مِنْ وَلَدٍ

- ٤٦١ وإن كان للصلب بنتان فصاعداً أخذتا الثلثين، والباقي لولد الأبني الذكور أو
- ٤٦٢ وأولاد ابن الأبني مع أولاد الأبني كأولاد الأبني مع أولاد الصلب، وكذا سائر
- ٤٦٥ فصل: الأب يرث بفرض إذا كان معه ابن أو ابن ابن، ويتعصيب ...
- ٤٦٦ وبهما إذا كان معه بنت أو بنت ابن له السدس فرضاً والباقي بعد فرضهما
- ٤٦٧ وللأم الثلث أو السدس في الحالين السابقين في الفروض، ولها في مسألتين زوج
- ٤٧٠ وللجدّة السدس، وكذا الجدات،
- ٤٧١ وترث منهن أم الأم وأمهاتها المذليات بإناث خلص، وأم الأب وأمهاتها
- ٤٧٣ فصل: الإخوة والأخوات لأبوين إذا انفردوا ورثوا كأولاد الصلب،
- ٤٧٨ والأخوات لأبوين أو لأب مع البنات، وبنات الأبني عصبة كالإخوة،
- ٤٧٩ فتسقط أخت لأبوين مع البنت الأخوات لأب،
- ٤٨٠ وبنو الإخوة لأبوين أو لأب كل منهم كأبيه اجتماعاً وانفراداً، لكن يخالفونهم
- ٤٨١ والعم لأبوين ولأب كآخ من الجهتين اجتماعاً وانفراداً،
- ٤٨٢ وكذا قياس بني العم وسائر عصبة النسب، والعصبة من ليس له سهم مقدر
- ٤٨٤ فصل: من لا عصبة له بنسب وله معتق فماله أو الفاضل عن الفروض له رجلاً
- ٤٨٥ لكن الأظهر أن آخا المعتق وابن أخيه يقدمان على جدّه،
- ٤٨٧ ولا ترث امرأة بولاء إلا معتقها أو ممتعاً إليه بنسب أو بولاء
- ٤٨٨ فصل: اجتمع جد وإخوة وأخوات لأبوين أو لأب،
- ٤٩٠ وقد لا يبقى شيء كبتنين وأم وزوج فيفرض له سدس ويؤاد في العول، وقد يبقى
- ٤٩١ ويعد أولاد الأبوين عليه أولاد الأب في القسمة، فإذا أخذ حصته
- ٤٩٢ والجد مع الأخوات كآخ فلا يفرض لهن معه إلا في الأكدرية،
- ٤٩٤ فصل: لا يتوارث مسلم وكافر،
- ٤٩٧ ولا يرث مرتد ولا يورث

- وَيَرِثُ الْكَافِرُ الْكَافِرَ وَإِنْ اُخْتَلَفَتْ مِلَّتُهُمَا، لَكِنَّ الْمَشْهُورَ أَنَّهُ لَا تَوَارِثَ بَيْنَ حَرَبِيٍّ ٤٩٨
وَلَا يَرِثُ مَنْ فِيهِ رِقٌّ، وَالْجَدِيدُ أَنَّ مَنْ بَعْضُهُ حُرٌّ يُوْرَثُ ٥٠٠
وَلَا قَاتِلٌ، وَقِيلَ: إِنْ لَمْ يُضْمَنْ وَرِثُ ٥٠٣
وَلَوْ مَاتَ مُتَوَارِثَانِ بِعَرَقٍ أَوْ هَدْمٍ أَوْ فِي غُرْبَةٍ مَعًا أَوْ جُهِلَ أَسْبَقُهُمَا لَمْ يَتَوَارَثَا، ٥٠٥
فَصَل: وَمَنْ أُسِرَ أَوْ فَقِدَ وَانْقَطَعَ خَبَرُهُ تَرَكَ مَالَهُ حَتَّى تَقُومَ بَيِّنَةٌ بِمَوْتِهِ أَوْ تَمْضِي مَدَّةٌ ٥٠٨
وَلَوْ مَاتَ مَنْ يَرِثُهُ الْمَقْضُودُ وَقَفْنَا حِصَّتَهُ وَعَمِلْنَا فِي الْحَاضِرِينَ بِالْأَسْوَأِ ٥١٠
فَصَل: وَلَوْ خَلَفَ حَمَلًا يَرِثُ أَوْ قَدْ يَرِثُ عَمِلَ بِالْأَحْوَطِ فِي حَقِّهِ وَحَقِّ غَيْرِهِ، ٥١٢
فَصَل: وَالْخُنْثَى الْمُشْكِكُ إِنْ لَمْ يَخْتَلَفْ إِرْثُهُ كَوَلَدٍ أُمٍّ وَمُعْتَقٍ فَذَاكَ، ٥١٥
فَصَل: وَمَنْ أَجْتَمَعَ فِيهِ جِهَتَا فَرَضٍ وَتَعْصِيبٍ كَزَوْجٍ هُوَ مُعْتَقٌ أَوْ ابْنُ عَمٍّ وَرِثَ ٥١٧
وَلَوْ اشْتَرَكَ اثْنَانِ فِي جِهَةِ عُصُوبَةٍ وَزَادَ أَحَدُهُمَا بِقَرَابَةٍ أُخْرَى كَابْنِي عَمٍّ أَحَدُهُمَا ٥١٨
وَمَنْ أَجْتَمَعَ فِيهِ جِهَتَا فَرَضٍ وَرِثَ بِأَفْوَاهِهِمَا فَقَطْ، وَالْقُوَّةُ بِأَنْ تَحْجُبَ إِحْدَاهُمَا ٥١٨
فَصَل: إِنْ كَانَتِ الْوَرِثَةُ عَصَابَاتٍ قُسِمَ الْمَالُ بَيْنَهُمْ بِالسَّوِيَّةِ إِنْ تَمَحَّضُوا ٥٢٠
وَالَّتِي تَعُولُ مِنْهَا السَّتَّةُ إِلَى سَبْعَةٍ كَزَوْجٍ وَأُخْتَيْنِ، وَإِلَى ثَمَانِيَةٍ كَهُمْ وَأُمٍّ، ٥٢٤
وَالْإِثْنَا عَشَرَ إِلَى ثَلَاثَةِ عَشَرَ كَزَوْجَةٍ وَأُمٍّ وَأُخْتَيْنِ، وَإِلَى خَمْسَةِ عَشَرَ كَهُمْ وَأَخٍ ٥٢٦
وَسَبْعَةِ عَشَرَ كَهُمْ وَآخَرَ لَأُمٍّ. وَالْأَرْبَعَةُ وَالْعَشْرُونَ إِلَى سَبْعَةِ وَعِشْرِينَ كِبَنَتَيْنِ وَأَبَوَيْنِ ٥٢٧
وَإِذَا تَمَاثَلَ الْعَدَدَانِ فَذَاكَ، وَإِنْ اُخْتَلَفَا وَفَنِي الْأَكْثَرُ بِالْأَقَلِّ مَرَّتَيْنِ فَأَكْثَرُ ٥٢٩
وَإِنْ لَمْ يُفْنِيهِمَا إِلَّا وَاحِدٌ تَبَايْنَا كَثَلَاةً وَأَرْبَعَةً، وَالْمُتَدَاخِلَانِ مُتَوَافِقَانِ، ٥٣٠
فَرُغَ: إِذَا عَرَفْتَ أَضْلَهَا وَانْقَسَمَتِ السَّهَامُ عَلَيْهِمْ فَذَاكَ، وَإِنْ أَنْكَسَرَتْ عَلَى صِنْفٍ ٥٣٢
ثُمَّ إِنْ تَمَاثَلَ عَدَدُ الرُّؤُوسِ ضَرَبَ أَحَدُهُمَا فِي أَضَلِّ الْمَسْأَلَةِ بِعَوْلِهَا، وَإِنْ تَدَاخَلَا ٥٣٤
إِنْ أَرَدْتَ مَعْرِفَةَ نَصِيبِ كُلِّ صِنْفٍ مِنْ مَبْلَغِ الْمَسْأَلَةِ فَاضْرِبْ نَصِيبَهُ مِنْ أَضَلِّ ٥٣٦
فَرُغَ: مَاتَ عَنْ وَرَثَةٍ فَمَاتَ أَحَدُهُمْ قَبْلَ الْقِسْمَةِ فَإِنْ لَمْ يَرِثِ الثَّانِي غَيْرُ الْبَاقِينَ ٥٣٦



محتويات المجلد العاشر ومسائله

- ٥ كِتَابُ الْوَصَايَا
- ١٦ وَصِيَّةُ كُلِّ مُكَلَّفٍ حُرٍّ وَإِنْ كَانَ كَافِرًا، وَكَذَا مُحْجُورٌ عَلَيْهِ بِسَفِهِ
- ١٩ وَإِذَا وَصَّى لِجِهَةٍ عَامَّةٍ فَالشَّرْطُ أَنْ لَا تَكُونَ مَعْصِيَةٌ كَعِمَارَةِ كَنِيْسَةٍ
- ٢١ أَوْ لِشَخْصٍ فَالشَّرْطُ أَنْ يُتَصَوَّرَ لَهُ الْمَلِكُ. فَتَصِحُّ لِحَمَلٍ
- ٢٢ وَتُنْفَذُ إِنْ أَنْفَصَلَ حَيًّا وَعُلِمَ وَجُودُهُ عِنْدَهَا بِأَنْ أَنْفَصَلَ لِدُونِ سِتَّةِ أَشْهُرٍ،
- ٢٣ وَإِنْ وَصَّى لِعَبْدٍ فَاسْتَمَرَ رِقُّهُ فَالْوَصِيَّةُ لِسَيِّدِهِ، فَإِنْ عَتَقَ قَبْلَ مَوْتِ الْمُوصِي فَلَهُ،
- ٢٤ وَإِنْ وَصَّى لِدَابَّةٍ وَقَصَدَ تَمْلِيْكَهَا أَوْ أَطْلَقَ فَبَاطِلَةٌ، وَإِنْ قَالَ: لِيُصْرَفَ فِي عِلْفِهَا
- ٢٦ وَتَصِحُّ لِعِمَارَةِ مَسْجِدٍ، وَكَذَا إِنْ أَطْلَقَ فِي الْأَصَحِّ، وَتَحْمَلُ عَلَى عِمَارَتِهِ
- ٢٧ وَلِدُمِّيٍّ، وَكَذَا حَرْبِيٍّ وَمُرْتَدٍّ فِي الْأَصَحِّ،
- ٢٨ وَقَاتِلٌ فِي الْأَظْهِرِ
- ٣٠ وَلِوَارِثٍ فِي الْأَظْهِرِ إِنْ أَجَازَ بَاقِيَ الْوَرَثَةِ،
- ٣١ وَلَا عِبْرَةَ بِرَدِّهِمْ وَإِجَازَتِهِمْ فِي حَيَاةِ الْمُوصِي، وَالْعِبْرَةُ فِي كَوْنِهِ وَارِثًا بِيَوْمِ
- ٣٢ وَالْوَصِيَّةِ لِكُلِّ وَارِثٍ بِقَدْرِ حِصَّتِهِ لَعَوٍّ، وَبَعَيْنٍ هِيَ قَدْرُ حِصَّتِهِ صَحِيحَةٌ، ..
- ٣٣ وَتَصِحُّ بِالْحَمَلِ، وَيُشْتَرَطُ أَنْفَصَالُهُ حَيًّا لَوْقَتِ يُعْلَمُ وَجُودُهُ عِنْدَهَا. وَبِالْمَنَافِعِ
- ٣٤ وَبِأَحَدِ عَبْدَيْهِ. وَبِنَجَاسَةٍ يَحِلُّ الْإِنْتِفَاعُ بِهَا كَكَلْبٍ مُعَلَّمٍ وَزَيْلٍ وَخَمْرٍ مُحْتَرَمَةٍ،
- ٣٥ وَلَوْ أَوْصَى بِكَلْبٍ مِنْ كِلَابِهِ أُعْطِيَ أَحَدَهَا، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ كَلْبٌ لَعَتْ ...
- ٣٧ وَلَوْ أَوْصَى بِطَبْلٍ وَلَهُ طَبْلٌ لَهَوٍ وَطَبْلٌ يَحِلُّ الْإِنْتِفَاعُ بِهِ كَطَبْلِ حَرْبٍ وَحَجِيجٍ
- ٣٩ فَضْلٌ: يَنْبَغِي أَنْ لَا يُوصَى بِأَكْثَرِ مِنْ ثُلْثِ مَالِهِ، فَإِنْ زَادَ وَرَدَّ الْوَارِثُ بَطَلَتْ
- ٤٠ وَيُعْتَبَرُ الْمَالُ يَوْمَ الْمَوْتِ، وَقِيلَ: يَوْمَ الْوَصِيَّةِ
- ٤١ يُعْتَبَرُ مِنَ الثُّلُثِ أَيْضًا عَتَقُ عُلُقٍ بِالْمَوْتِ، وَتَبْرُعٌ نُجَزَ فِي مَرَضِهِ، كَوَقْفٍ وَهَبَةٍ
- ٤٢ وَإِذَا أَجْتَمَعَ تَبَرُّعَاتٌ مُتَعَلِّقَةٌ بِالْمَوْتِ وَعَجَزَ الثُّلُثُ فَإِنْ تَمَحَّضَ الْعَتَقُ أُقْرِعَ أَوْ

- ٤٤ فَإِنْ وَجِدَتْ دُفْعَةً وَاتَّحَدَ الْجِنْسُ كَعَتَقِ عَبِيدٍ أَوْ إِبْرَاءِ جَمْعٍ أَفْرِعَ فِي الْعِنَقِ وَقُسْطَ
- ٤٥ وَلَوْ كَانَ لَهُ عَبْدَانِ فَقَطَّ سَالِمٌ وَغَانِمٌ فَقَالَ: إِنْ أَعْتَقْتَ غَانِمًا فَسَالِمٌ حُرٌّ. ثُمَّ أَعْتَقَ
- ٤٥ وَلَوْ أَوْصَى بِعَيْنٍ حَاضِرَةٍ هِيَ ثُلُثُ مَالِهِ وَبَاقِيهِ غَائِبٌ لَمْ تُدْفَعْ كُلُّهَا إِلَيْهِ فِي
- ٤٧ فَضْلٍ: إِذَا ظَنَّنَا الْمَرَضَ مَخُوفًا لَمْ يَنْفُذْ تَبَرُّعٌ زَادَ عَلَى الثُّلُثِ، فَإِنْ بَرَأَ نَفَذَ،
- ٥٠ وَمِنْ الْمَخُوفِ قَوْلُنْجٍ وَذَاتُ جَنْبٍ وَرُعَافٌ دَائِمٌ وَإِسْهَالٌ مُتَوَاتِرٌ
- ٥١ وَدِقٌّ وَابْتِدَاءُ فَالِجٍ وَخُرُوجُ الطَّعَامِ غَيْرَ مُسْتَحِيلٍ، أَوْ كَانَ يَخْرُجُ بِشِدَّةٍ وَوَجَعَ،
- ٥٢ أَوْ وَمَعَهُ دَمٌ وَحُمَّى مُطَبَّقَةٌ أَوْ غَيْرُهَا إِلَّا الرَّبْعَ
- ٥٦ وَالْمَذْهَبُ أَنَّهُ يُلْحَقُ بِالْمَخُوفِ أَسْرُ كُفَّارٍ أَعْتَادُوا قَتْلَ الْأَسْرَى، وَالتَّحَامُ قِتَالُ بَيْنَ
- ٦٠ وَصِغَتِهَا أَوْصِيَتْ لَهُ بِكَذَا أَوْ أَدْفَعُوا إِلَيْهِ أَوْ أَعْطَوْهُ بَعْدَ مَوْتِي أَوْ جَعَلْتُهُ لَهُ أَوْ هُوَ
- ٦١ وَتَنْعَقِدُ بِكِنَايَةٍ، وَالكِتَابَةُ كِنَايَةٌ
- ٦٢ وَإِنْ أَوْصَى لِغَيْرِ مُعَيَّنٍ كَالْفُقَرَاءِ لَزِمَتْ بِالْمَوْتِ بَلَا قَبُولٍ، أَوْ لِمُعَيَّنٍ اشْتَرَطَ
- ٦٣ وَلَا يُشْتَرَطُ بَعْدَ مَوْتِهِ الْقَوْرُ. فَإِنْ مَاتَ الْمُوصِي لَهُ قَبْلَهُ بَطَلَتْ أَوْ بَعْدَهُ فَيَقْبَلُ
- ٦٤ وَهَلْ يَمْلِكُ الْمُوصِي لَهُ بِمَوْتِ الْمُوصِي أَمْ يَقْبُولُهُ أَمْ مَوْقُوفٌ،
- وَعَلَيْهَا تُبْنَى الثَّمَرَةُ، وَكُسِبَ عَبْدٌ حَصْلًا بَيْنَ الْمَوْتِ وَالْقَبُولِ، وَنَفَقَتُهُ وَفِطْرَتُهُ،
- ٦٥ وَيُطَالِبُ الْمُوصِي لَهُ بِالنَّفَقَةِ إِنْ تَوَقَّفَ فِي قَبُولِهِ وَرَدَّهُ
- ٦٥ فَضْلٌ: إِذَا أَوْصَى بِشَاةٍ تَنَاوَلَ صَغِيرَةَ الْجَنَّةِ وَكَبِيرَتَهَا سَلِيمَةً وَمَعِيْبَةً ضَانًا
- ٦٧ وَلَوْ قَالَ: أَعْطُوهُ شَاةً مِنْ غَنَمِي. وَلَا غَنَمَ لَهُ لَعَنَ، وَإِنْ قَالَ: مِنْ مَالِي. اشْتُرِيَتْ
- ٦٨ وَالْأَصْحَحُّ تَنَاوُلُ بَعِيرٍ نَاقَةً لَا بَقَرَةً ثَوْرًا وَالثَّوْرُ لِلذَّكَرِ
- ٦٩ وَالْمَذْهَبُ حَمْلُ الدَّابَّةِ عَلَى فَرَسٍ وَبَعْلٍ وَحِمَارٍ
- وَيَتَنَاوَلُ الرَّقِيقُ صَغِيرًا وَأُنْثَى وَمَعِيْبًا وَكَافِرًا وَعُكُوسَهَا، وَقِيلَ: إِنْ أَوْصَى بِإِعْتَاقِ
- ٧٠ عَبْدٍ وَجَبَ الْمُجْزِيُّ كَفَّارَةً. وَلَوْ أَوْصَى بِأَحَدِ رَقِيقِهِ فَمَاتُوا أَوْ قُتِلُوا قَبْلَ مَوْتِهِ بَطَلَتْ،
- ٧١ أَوْ بِإِعْتَاقِ رِقَابٍ ثَلَاثَ، فَإِنْ عَجَزَ ثُلُثُهُ عَنْهُمْ فَالْمَذْهَبُ أَنَّهُ لَا يُشْتَرَى شِفْصٌ

- ٧٤ وَلَوْ وَصَّى لِحَمْلِهَا فَآتَتْ بِوَلَدَيْنِ فَلَهُمَا، أَوْ بِحَيٍّ وَمَيِّتٍ فَكُلُّهُ لِلْحَيِّ فِي الْأَصَحِّ،
- ٧٦ وَلَوْ وَصَّى لِجِيرَانِهِ فَلَا رَبَّعَيْنِ دَارًا مِنْ كُلِّ جَانِبٍ
- ٧٨ وَالْعُلَمَاءُ أَصْحَابُ عُلُومِ الشَّرْعِ مِنْ تَفْسِيرٍ وَحَدِيثٍ وَفَقْهِ،
- ٨٠ لَا مُفَرِّئٌ وَأَدِيبٌ وَمُعَبِّرٌ وَطَبِيبٌ، وَكَذَا مُتَكَلِّمٌ عِنْدَ الْأَكْثَرِينَ
- ٨٥ وَيَدْخُلُ فِي وَصِيَّةِ الْفُقَرَاءِ الْمَسَاكِينُ وَعَكْسُهُ، وَلَوْ جَمَعَهُمَا شُرَكَاءُ نِصْفَيْنِ،
- ٨٧ أَوْ لَزِيدٍ وَالْفُقَرَاءُ فَالْمَذْهَبُ أَنَّهُ كَأَحَدِهِمْ فِي جَوَازِ إِعْطَائِهِ أَقَلَّ مُتَمَوِّلٍ
- ٩٠ أَوْ لَجَمْعٍ مُعَيَّنٍ غَيْرِ مُنَحْصِرٍ كَالْعَلَوِيَّةِ صَحَّتْ فِي الْأَظْهَرِ، وَلَهُ الْأَقْصَارُ عَلَى
- ٩٢ وَلَا تَدْخُلُ قَرَابَةُ أُمٍّ فِي وَصِيَّةِ الْعَرَبِ فِي الْأَصَحِّ،
- ٩٣ وَالْعَبْرَةُ بِأَقْرَبٍ جَدٍّ يَنْسَبُ إِلَيْهِ زَيْدٌ، وَتُعَدُّ أَوْلَادُهُ قَبِيلَةً،
- ٩٤ وَيَدْخُلُ فِي أَقْرَبِ أَقَارِبِهِ الْأَصْلُ وَالْفَرْعُ، وَالْأَصَحُّ تَقْدِيمُ ابْنِ عَلَى أَبٍ ..
- ٩٦ وَلَا يُرَجَّحُ بِذُكُورَةٍ وَوَرَاثَةٍ بَلْ يَسْتَوِي الْأَبُ وَالْأُمُّ وَالْإِبْنُ وَالْبِنْتُ وَيُقَدَّمُ ابْنُ
- ٩٨ فُرُوعٍ فِي خَتَامِ الْفَصْلِ
- ١٠٣ فَضْلٌ: تَصِحُّ بِمَنَافِعِ عَبْدٍ وَدَارٍ وَغَلَّةٍ حَانُوتٍ، وَيَمْلِكُ الْمُوصِيُّ لَهُ مَنَفَعَةً
- ١٠٥ وَلَهُ إِعْتَاقُهُ، وَعَلَيْهِ نَفَقَتُهُ إِنْ أَوْصَى بِمَنَفَعَتِهِ مُدَّةً وَكَذَا أَبَدًا فِي الْأَصَحِّ
- ١٠٦ وَيَبْعُهُ إِنْ لَمْ يُؤَبَّدْ كَالْمُسْتَأْجَرِ، وَإِنْ أَبَدَ فَلَا أَصَحَّ أَنَّهُ يَصِحُّ بَيْعُهُ لِلْمُوصِيِّ لَهُ دُونَ
- ١٠٨ فِرْعٍ لِأَصْلِ الْمَسْأَلَةِ
- ١٠٨ وَأَنَّهُ تُعْتَبَرُ قِيَمَةُ الْعَبْدِ كُلُّهَا مِنَ الثُّلُثِ إِنْ وَصَّى بِمَنَفَعَتِهِ أَبَدًا، وَإِنْ أَوْصَى بِهَا مُدَّةً
- ١١٠ وَتَصِحُّ بِحَجٍّ تَطَوُّعٍ فِي الْأَظْهَرِ. وَيُحْجُّ مِنْ بَلَدِهِ أَوْ الْمِيقَاتِ كَمَا قَيَّدَ، وَإِنْ أَطْلَقَ
- ١١١ فَإِنْ أَوْصَى بِهَا مِنْ رَأْسِ الْمَالِ أَوْ الثُّلُثِ عَمِلَ بِهِ، وَإِنْ أَطْلَقَ الْوَصِيَّةَ بِهَا فَمِنْ
- ١١٢ وَلِلْأَجْنَبِيِّ أَنْ يَحْجَّ عَنِ الْمَيِّتِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ فِي الْأَصَحِّ. وَيُؤَدِّي الْوَارِثُ عَنْهُ الْوَاجِبَ
- ١١٣ وَأَنَّ لَهُ الْأَدَاءَ مِنْ مَالِهِ إِذَا لَمْ تَكُنْ تَرَكَةً، وَأَنَّهُ يَقَعُ عَنْهُ لَوْ تَبَرَّعَ أَجْنَبِيٌّ بِطَعَامٍ أَوْ
- ١١٥ وَيَنْفَعُ الْمَيِّتَ صَدَقَةٌ وَدُعَاءٌ مِنْ وَارِثٍ وَأَجْنَبِيٍّ

- ١١٨ فرع في وصول ثواب القراءة
- ١٢١ **فصل: لَهُ الرَّجُوعُ عَنِ الْوَصِيَّةِ وَعَنْ بَعْضِهَا بِقَوْلِهِ: نَقَضْتُ الْوَصِيَّةَ أَوْ**
- ١٢٢ **وَبَيْعٍ وَإِعْتَاقٍ وَإِضْدَاقٍ، وَكَذَا هَبَّةٌ أَوْ رَهْنٌ مَعَ قَبْضٍ، وَكَذَا دُونُهُ فِي الْأَصَحِّ،**
- ١٢٤ **وَبِوَصِيَّةٍ بِهِذِهِ التَّصَرُّفَاتِ، وَكَذَا تَوَكُّيلٌ فِي بَيْعِهِ وَعَرْضُهُ عَلَيْهِ فِي الْأَصَحِّ**
- ١٢٥ **وَحَلَطُ حِنْطَةٍ مُعَيَّنَةٍ رُجُوعًا. وَلَوْ أَوْصَى بِصَاعٍ مِنْ صُبْرَةٍ فَحَلَطَهَا بِأَجَوَدَ مِنْهَا**
- ١٢٦ **وَطَحَنَ حِنْطَةً وَصَّى بِهَا وَبَذَرَهَا وَعَجَنَ دَقِيقٍ وَعَزَلَ قُطْنٍ وَنَسَجَ غَزَلَ وَقَطَعَ ثَوْبٍ**
- ١٢٧ **فَصَلَّ: يُسَنُّ الْإِيصَاءُ بِقَضَاءِ الدَّيْنِ وَتَنْفِيذِ الْوَصَايَا وَالنَّظَرِ فِي أَمْرِ الْأَطْفَالِ**
- ١٢٨ **وَشَرْطِ الْوَصِيِّ تَكْلِيفٌ وَحُرِّيَّةٌ وَعَدَالَةٌ وَهِدَايَةٌ إِلَى التَّصَرُّفِ الْمَوْصَلِ بِهِ ...**
- ١٣٠ **وِإِسْلَامٌ. لَكِنْ الْأَصَحُّ جَوَازُ وَصِيَّةٍ ذِمِّيٍّ إِلَى ذِمِّيٍّ**
- ١٣١ **وَلَا يَصْرُ الْعَمَى فِي الْأَصَحِّ**
- ١٣٢ **وَلَا تُشْتَرَطُ الذُّكُورَةُ، وَأُمُّ الْأَطْفَالِ أَوْلَى مِنْ غَيْرِهَا**
- ١٣٤ **وَيَنْعَزِلُ الْوَصِيُّ بِالْفِسْقِ. وَكَذَا الْقَاضِي فِي الْأَصَحِّ لَا الْإِمَامُ الْأَعْظَمُ**
- ١٣٨ **وَيَصَحُّ الْإِيصَاءُ فِي قَضَاءِ الدَّيْنِ وَتَنْفِيذِ الْوَصِيَّةِ مِنْ كُلِّ حُرٍّ مُكَلَّفٍ**
- ١٣٩ **وَلَيْسَ لَوَصِيِّ إِيصَاءٌ، فَإِنْ أَذِنَ لَهُ فِيهِ جَازَ لَهُ فِي الْأَظْهَرِ**
- ١٤٠ **وَلَوْ قَالَ: أَوْصَيْتُ إِلَيْكَ إِلَى بُلُوغِ ابْنِي أَوْ قُدُومِ زَيْدٍ فَإِذَا بَلَغَ أَوْ قَدِمَ فَهُوَ الْوَصِيُّ**
- ١٤١ **وَلَا يَجُوزُ نَصْبُ وَصِيٍّ وَالْجَدُّ حَتَّى بِصِفَةِ الْوِلَايَةِ. وَلَا الْإِيصَاءُ بِتَرْوِيجِ طِفْلٍ**
- ١٤٢ **وَلَفْظُهُ: أَوْصَيْتُ إِلَيْكَ أَوْ قَوَّضْتُ. وَنَحْوُهُمَا، وَيَجُوزُ فِيهِ التَّوْقِيتُ وَالتَّعْلِيقُ**
- ١٤٢ **وَيُشْتَرَطُ بَيَانُ مَا يُوصَى فِيهِ، فَإِنْ أَقْتَصَرَ عَلَى أَوْصَيْتُ إِلَيْكَ لَغَا**
- ١٤٤ **وَلَوْ وَصَّى اثْنَيْنِ لَمْ يَنْفَرِدْ أَحَدُهُمَا إِلَّا إِنْ صَرَّحَ بِهِ**
- ١٤٥ **وَلِلْمَوْصِيِّ وَالْوَصِيِّ الْعَزْلُ مَتَى شَاءَ**
- ١٤٦ **وَإِذَا بَلَغَ الطِّفْلُ وَنَازَعَهُ فِي الْإِنْفَاقِ عَلَيْهِ صَدَّقَ الْوَصِيُّ أَوْ فِي دَفْعِ إِلَيْهِ بَعْدَ الْبُلُوغِ**
- ١٤٩ **كِتَابُ الْوَدِيعَةِ**

- معنى الوديعة ١٥٥
- مَنْ عَجَزَ عَنْ حِفْظِهَا حَرَّمَ عَلَيْهِ قَبُولُهَا، وَمَنْ قَدَرَ وَلَمْ يَتَّقِ بِأَمَانَتِهِ كُرْهًا، فَإِنْ وَثِقَ ١٥٦
- وَشَرَطُهَا شَرَطَ مُوَكَّلٍ وَوَكِيلٍ. وَيُشْتَرَطُ صِيغَةُ الْمُودِعِ كَأَسْتَوْدَعْتُكَ هَذَا أَوْ ١٥٨
- وَلَوْ أَوْدَعَهُ صَبِيٌّ أَوْ مَجْنُونٌ مَا لَمْ يَقْبَلْهُ، فَإِنْ قَبِلَ ضَمِنَ. وَلَوْ أَوْدَعَ صَبِيًّا مَا لَا ١٥٩
- وَالْمَحْجُورُ عَلَيْهِ بِسَفَهٍ كَصَبِيٍّ. وَتَرْتَفِعُ بِمَوْتِ الْمُودِعِ أَوْ الْمُودِعِ وَجُنُونِهِ وَإِعْمَائِهِ، ١٦١
- وَلَهُمَا الْأَسْتِزْدَادُ وَالرَّدُّ كُلُّ وَقْتٍ. وَأَصْلُهَا الْأَمَانَةُ. وَقَدْ تَصِيرُ مَضْمُونَةً بِعَوَارِضَ، ١٦٢
- وَقِيلَ: إِنْ أَوْدَعَ الْقَاضِي لَمْ يَضْمَنْ، وَإِذَا لَمْ يُزَلْ يَدُهُ عَنْهَا جَارَتْ الْأَسْتِعَانَةُ بِمَنْ ١٦٣
- فَإِنْ دَفَنَهَا بِمَوْضِعٍ وَسَافَرَ ضَمِنَ، فَإِنْ أَعْلَمَ بِهَا أَمِينًا يَسْكُنُ الْمَوْضِعَ لَمْ يَضْمَنْ ١٦٥
- وَلَوْ سَافَرَ بِهَا ضَمِنَ، إِلَّا إِذَا وَقَعَ حَرِيقٌ أَوْ غَارَةٌ وَعَجَزَ عَمَّنْ يَدْفَعُهَا إِلَيْهِ ١٦٦
- وَإِذَا مَرَضَ مَخُوفًا فَلْيَرُدَّهَا إِلَى الْمَالِكِ أَوْ وَكِيلِهِ، وَإِلَّا فَالْحَاكِمِ أَوْ أَمِينٍ ١٦٧
- وَمِنْهَا إِذَا نَقَلَهَا مِنْ مَحَلَّةٍ أَوْ دَارٍ إِلَى أُخْرَى دُونَهَا فِي الْحِرْزِ ضَمِنَ، وَإِلَّا فَلَا ١٦٩
- فَلَوْ أَوْدَعَهُ دَابَّةً فَتَرَكَ عَافَهَا ضَمِنَ، فَإِنْ نَهَا عَنْهُ فَلَا عَلَى الصَّحِيحِ، ١٧٠
- فَإِنْ أَعْطَاهُ الْمَالِكُ عَافًا عَافَهَا مِنْهُ، وَإِلَّا فَلْيُرَاجِعْهُ أَوْ وَكِيلَهُ، فَإِنْ فَقَدَا فَالْحَاكِمِ، ١٧٢
- وَعَلَى الْمُودِعِ تَعْرِضُ ثِيَابِ الصُّوفِ لِلرَّيْحِ كَيْ لَا يُفْسِدَهَا الدُّودُ، وَكَذَا لُبْسُهَا ١٧٣
- وَمِنْهَا أَنْ يَعْدِلَ عَنِ الْحِفْظِ الْمَأْمُورِ وَتَلَفَتْ بِسَبَبِ الْعُدُولِ فَيَضْمَنْ، ١٧٤
- وَكَذَا لَوْ قَالَ لَا تُقْفِلْ عَلَيْهِ قُفْلَيْنِ. فَأَقْفَلَهُمَا. وَلَوْ قَالَ: أَرْبِطِ الدَّرَاهِمَ فِي كُمَّكَ ١٧٥
- وَلَوْ أَعْطَاهُ دَرَاهِمَ بِالسُّوقِ وَلَمْ يُبَيِّنْ كَيْفِيَّةَ الْحِفْظِ فَرَبَطَهَا فِي كُمَّهِ وَأَمْسَكَهَا بِيَدِهِ ١٧٩
- وَإِنْ قَالَ: أَحْفَظْهَا فِي الْبَيْتِ. فَلْيَمْضِ إِلَيْهِ وَيُحْرِزْهَا فِيهِ، فَإِنْ أَخَّرَ بَلَا عُذْرٍ ١٨١
- وَمِنْهَا أَنْ يُضَيِّعَهَا بِأَنْ يَضَعَهَا فِي غَيْرِ حِرْزٍ مِثْلِهَا، أَوْ يَدُلَّ عَلَيْهَا سَارِقًا أَوْ ١٨٢
- فَلَوْ أَكْرَهَهُ ظَالِمٌ حَتَّى سَلَّمَهَا إِلَيْهِ فَلِلْمَالِكِ تَضْمِينُهُ فِي الْأَصَحِّ ثُمَّ يَرْجِعُ .. ١٨٣
- وَمِنْهَا أَنْ يَنْتَفِعَ بِهَا بِأَنْ يَلْبَسَ أَوْ يَرْكَبَ خِيَانَةً، أَوْ يَأْخُذَ الثَّوبَ لِيَلْبَسَهُ أَوْ الدَّرَاهِمَ ١٨٤
- وَلَوْ نَوَى الْأَخْذَ وَلَمْ يَأْخُذْ لَمْ يَضْمَنْ عَلَى الصَّحِيحِ ١٨٥

- ١٨٦ وَلَوْ خَلَطَهَا بِمَالِهِ وَلَمْ تَتَمَيَّزْ ضَمِنَ، وَلَوْ خَلَطَ دَرَاهِمَ كَيْسَيْنِ لِلْمُودِعِ ضَمِنَ
- ١٨٧ وَمَتَى صَارَتْ مَضْمُونَةٌ بِانْتِفَاعٍ وَغَيْرِهِ ثُمَّ تَرَكَ الْخِيَانَةَ لَمْ يَبْرَأْ، فَإِنْ أَخَذَتْ لَهُ
- ١٨٩ وَمَتَى طَلَبَهَا الْمَالِكُ لَزِمَهُ الرَّدُّ بِأَنْ يُحْلِيَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا. فَإِنْ أَخَّرَ بِلَا عُذْرِ ضَمِنَ
- ١٩٠ وَإِنْ أَدْعَى تَلَفَهَا وَلَمْ يَذْكُرْ سَبَبًا أَوْ ذَكَرَ خَفِيًّا كَسَرِقَةٍ صُدِّقَ بِيَمِينِهِ، وَإِنْ ذَكَرَ
- ١٩١ وَإِنْ عُرِفَ دُونَ عُمُومِهِ صُدِّقَ بِيَمِينِهِ، وَإِنْ جُهِلَ طُولُ بَيِّنَةٍ، ثُمَّ يُحْلَفُ عَلَى
- ١٩١ وَإِنْ أَدْعَى رَدَّهَا عَلَى مَنْ أَثْمَنَهُ صُدِّقَ بِيَمِينِهِ، أَوْ عَلَى غَيْرِهِ كَوَارِثِهِ أَوْ أَدْعَى
- ١٩٥ كِتَابُ قَسَمِ الْفَيِّءِ وَالْغَنِيمَةِ
- ٢٠٢ الْفَيِّءُ مَا لَمْ يَحْصَلَ مِنْ كُفَّارٍ بِلَا قِتَالٍ وَإِيجَافٍ خَيْلٍ وَرِكَابٍ، كَجَزْيَةِ وَعُشْرِ تِجَارَةٍ
- ٢٠٣ فَائِدَةٌ فِي مَعْنَى الْإِيجَافِ
- ٢٠٣ وَخُمْسُهُ لِخُمْسَةٍ:
- ٢٠٤ أَحَدُهَا مَصَالِحُ الْمُسْلِمِينَ كَالثُّغُورِ وَالْقَضَاةِ وَالْعُلَمَاءِ يُقَدَّمُ الْأَهَمُّ،
- ٢٠٦ وَالثَّانِي بَنُو هَاشِمٍ وَالْمُطَّلَبِ يَشْتَرِكُ الْغَنِيُّ وَالْفَقِيرُ وَالنِّسَاءُ وَيُفْضَلُ الذَّكَرُ
- ٢٠٩ وَالثَّلَاثُ الْيَتَامَى، وَهُوَ صَغِيرٌ لَا أَبَ لَّهُ،
- ٢١٠ وَيُسْتَرْطَقُ فَقَرُهُ عَلَى الْمَشْهُورِ، وَالرَّابِعُ وَالْخَامِسُ الْمَسَاكِينُ وَابْنُ السَّبِيلِ، .
- ٢١١ وَيَعُمُّ الْأَصْنَافُ الْأَرْبَعَةَ الْمُتَأَخَّرَةَ، وَقِيلَ: يَخْصُصُ بِالْحَاصِلِ فِي كُلِّ نَاحِيَةٍ
- ٢١٢ وَأَمَّا الْأَخْمَاسُ الْأَرْبَعَةُ فَلَا ظَهَرَ أَنَّهَا لِلْمُرْتَزِقَةِ، وَهُمْ الْأَجْنَادُ الْمُرْصَدُونَ
- ٢١٣ فَيَصْعُقُ الْإِمَامُ دِيوَانًا، وَيُنْصَبُ لِكُلِّ قَبِيلَةٍ أَوْ جَمَاعَةٍ عَرِيفًا وَيُبْحَثُ عَنْ حَالِ كُلِّ
- ٢١٤ وَيُقَدَّمُ فِي إِثْبَاتِ الْأَسْمِ وَالْإِعْطَاءِ قُرَيْشًا، وَهُمْ وَلَدُ النَّضْرِ بْنِ كِنَانَةَ،
- ٢١٥ وَيُقَدَّمُ مِنْهُمْ بَنُو هَاشِمٍ وَالْمُطَّلَبِ ثُمَّ عَبْدُ شَمْسٍ ثُمَّ نَوْفَلٍ ثُمَّ عَبْدُ الْعُزَّى ثُمَّ سَائِرُ
- ٢١٦ ثُمَّ الْأَنْصَارِ،
- ٢١٧ ثُمَّ سَائِرُ الْعَرَبِ، ثُمَّ الْعَجَمِ،
- ٢١٨ وَلَا يُثْبِتُ فِي الدِّيَّانِ أَعْمَى وَلَا زَمِنًا وَلَا مَنْ لَا يَصْلُحُ لِلْعَزْوِ،

- ٢١٩ وَلَوْ مَرَضَ بَعْضُهُمْ أَوْ جُنَّ وَرُجِيَ زَوَالُهُ أُعْطِيَ، فَإِنْ لَمْ يُرَجَّ فَلَا أَظْهَرُ أَنَّهُ يُعْطَى،
- ٢٢٠ وَكَذَا زَوْجَتُهُ وَأَوْلَادُهُ إِذَا مَاتَ فَتُعْطَى الزَّوْجَةُ حَتَّى تُنْكَحَ وَالْأَوْلَادُ حَتَّى يَسْتَقِلُّوا
- ٢٢٣ فَإِنْ فَضَلَتْ الْأَخْمَاسُ الْأَرْبَعَةَ عَنْ حَاجَاتِ الْمُتَرَفِّقَةِ وَزَعَّ عَلَيْهِمْ عَلَى قَدَرٍ
- ٢٢٣ وَالْأَصَحُّ أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يُضْرَفَ بَعْضُهُ فِي إِصْلَاحِ الثُّغُورِ وَالسَّلَاحِ وَالْكِرَاعِ،
- ٢٢٥ **فصل: الغنيمَةُ مَا لَمْ يَحْصَلَ مِنْ كُفَّارٍ بِقِتَالٍ وَإِجَافٍ**
- ٢٢٧ فَيَقْدَمُ مِنْهُ السَّلْبُ لِلْقَاتِلِ. وَهُوَ ثِيَابُ الْقَتِيلِ وَالْخُفُّ وَالرَّانُ وَأَلَاةُ الْحَرْبِ كَدِرْعٍ
- ٢٢٨ وَكَذَا سِوَارٌ وَمِنْطَقَةٌ وَخَاتَمٌ، وَنَفَقَةٌ مَعَهُ وَجَنِيَّةٌ تُقَادُ مَعَهُ فِي الْأَظْهَرِ،
- ٢٢٩ لَا حَقِيبَةٌ مَشْدُودَةٌ عَلَى الْفَرَسِ عَلَى الْمَذْهَبِ
- ٢٣٠ وَإِنَّمَا يَسْتَحِقُّ بِرُكُوبٍ غَرَرٍ يَكْفِي بِهِ شَرٌّ كَافِرٍ فِي حَالِ الْحَرْبِ، فَلَوْ رَمَى مِنْ
- ٢٣٣ وَلَا يُخَمَّسُ السَّلْبُ عَلَى الْمَشْهُورِ
- ٣٣٤ وَبَعْدَ السَّلْبِ تُخْرَجُ مُؤَنَةُ الْحِفْظِ وَالنَّقْلِ وَغَيْرِهِمَا. ثُمَّ يُخَمَّسُ الْبَاقِي، فَخُمُسُهُ
- ٢٣٥ وَالْأَصَحُّ أَنَّ النَّفْلَ يَكُونُ مِنْ خُمُسِ الْخُمُسِ الْمُرْصَدِ لِلْمَصَالِحِ إِنْ نَفَلَ مِمَّا
- ٢٣٧ وَالْأَخْمَاسُ الْأَرْبَعَةُ عَقَارُهَا وَمَنْقُولُهَا لِلْغَانِمِينَ. وَهُمْ مَنْ حَضَرَ الْوَقْعَةَ بِنَيْةِ الْقِتَالِ
- ٢٣٨ وَلَا شَيْءَ لِمَنْ حَضَرَ بَعْدَ انْقِضَاءِ الْقِتَالِ، وَفِيمَا قَبْلَ حَيَاةِ الْمَالِ وَجْهٌ ...
- ٢٣٩ وَكَذَا بَعْدَ الْانْقِضَاءِ وَقَبْلَ الْحَيَاةِ فِي الْأَصَحِّ. وَلَوْ مَاتَ فِي الْقِتَالِ فَالْمَذْهَبُ أَنَّهُ
- ٢٤٠ وَالْأَظْهَرُ أَنَّ الْأَجِيرَ لِسِيَاسَةِ الدَّوَابِّ وَحِفْظِ أَمْنَتِهِ، وَالتَّاجِرَ وَالْمُحْتَرِفَ يُسْهِمُ
- ٢٤٣ وَلِلرَّاجِلِ سَهْمٌ، وَلِلْفَارِسِ ثَلَاثَةٌ
- ٢٤٤ وَلَا يُعْطَى إِلَّا لِفَرَسٍ وَاحِدٍ عَرَبِيًّا كَانَ أَوْ غَيْرَهُ،
- ٢٤٥ لَا لِبَعِيرٍ وَغَيْرِهِ. وَلَا يُعْطَى لِفَرَسٍ أَعْجَفَ وَمَا لَا غَنَاءَ فِيهِ، وَفِي قَوْلٍ: يُعْطَى
- ٢٤٧ وَالْعَبْدُ وَالصَّبِيُّ وَالْمَرْأَةُ وَالذَّمِي إِذَا حَضَرُوا فَلَهُمُ الرِّضْخُ
- ٢٤٩ وَهُوَ دُونَ سَهْمٍ يَجْتَهِدُ الْإِمَامُ فِي قَدْرِهِ. وَمَحَلُّهُ الْأَخْمَاسُ الْأَرْبَعَةُ فِي الْأَظْهَرِ
- ٢٥٣ **كِتَابُ قَسَمِ الصَّدَقَاتِ**

- ٢٦٠ الْفَقِيرُ مَنْ لَا مَالَ لَهُ وَلَا كَسْبَ يَقَعُ مَوْعًا مِنْ حَاجَتِهِ، وَلَا يَمْنَعُ الْفَقْرَ مَسْكَنَهُ
- ٢٦٢ وَلَوْ أَشْتَغَلَ بِعِلْمٍ وَالْكَسْبُ يَمْنَعُهُ فَقِيرٌ
- ٢٦٣ وَلَوْ أَشْتَغَلَ بِالنَّوْفَلِ فَلَا. وَلَا يُشْتَرَطُ فِيهِ الزَّمَانَةُ وَلَا التَّعَفُّفُ عَنِ الْمَسْأَلَةِ
- ٢٦٤ وَالْمَكْنَفِيُّ بِنَفَقَةٍ قَرِيبٍ أَوْ زَوْجٍ لَيْسَ فَقِيرًا فِي الْأَصَحِّ
- ٢٦٥ تنبيهات
- ٢٦٧ وَالْمَسْكِينُ مَنْ قَدَرَ عَلَى مَالٍ أَوْ كَسَبٍ يَقَعُ مَوْعًا مِنْ كِفَايَتِهِ وَلَا يَكْفِيهِ ...
- ٢٧٠ وَالْعَامِلُ سَاعٍ وَكَاتِبٌ وَقَاسِمٌ وَحَاشِرٌ يَجْمَعُ ذَوِي الْأَمْوَالِ، لَا الْقَاضِي وَالْوَالِي
- ٢٧٠ وَالْمَوْلَفَةُ مَنْ أَسْلَمَ وَنَيْتُهُ ضَعِيفَةٌ أَوْ لَهُ شَرَفٌ يُتَوَقَّعُ بِإِعْطَائِهِ إِسْلَامَ غَيْرِهِ،
- ٢٧٢ وَالرَّقَابُ الْمُكَاتَبُونَ. وَالْغَارِمُ إِنْ أَسْتَدَانَ لِنَفْسِهِ فِي غَيْرِ مَعْصِيَةٍ أُعْطِيَ
- ٢٧٧ أَوْ لِإِضْلَاحِ ذَاتِ الْبَيْنِ أُعْطِيَ مَعَ الْغِنَى، وَقِيلَ: إِنْ كَانَ عَيْنًا يَنْقُدُ فَلَا ...
- ٢٧٩ وَسَبِيلُ اللَّهِ تَعَالَى غُرَاةٌ لَا فَيءَ لَهُمْ فَيُعْطُونَ مَعَ الْغِنَى
- ٢٧٩ وَابْنُ السَّبِيلِ مُنْشِئٌ سَفَرٍ
- ٢٨٠ أَوْ مُجْتَازٌ، وَشَرْطُهُ الْحَاجَةُ وَعَدَمُ الْمَعْصِيَةِ،
- ٢٨٢ وَشَرْطُ أَخْذِ الزَّكَاةِ مِنْ هَذِهِ الْأَصْنَافِ الثَّمَانِيَةِ الْإِسْلَامُ وَأَنْ لَا يَكُونَ هَاشِمِيًّا
- ٢٨٧ فَضْلٌ: مَنْ طَلَبَ زَكَاءَ وَعَلِمَ الْإِمَامُ أَسْتِحْقَاقَهُ أَوْ عَدَمَهُ عَمِلَ بِعِلْمِهِ ..
- ٢٨٨ وَكَذَا إِنْ أَدْعَى عِيَالًا فِي الْأَصَحِّ. وَيُعْطَى غَارِ وَابْنُ سَبِيلٍ بِقَوْلِهِمَا،
- ٢٨٩ فَإِنْ لَمْ يَخْرُجَا أَسْتُرِدَّ، وَيُطَالَبُ عَامِلٌ وَمُكَاتَبٌ وَغَارِمٌ بَيِّنَةٍ، وَهِيَ إِخْبَارُ عَدْلَيْنِ،
- ٢٩١ وَيُغْنِي عَنْهَا الْأَسْتِفَاضَةُ، وَكَذَا تَصْدِيقُ رَبِّ الدِّينِ وَالسَّيِّدِ فِي الْأَصَحِّ
- ٢٩٢ وَيُعْطَى الْفَقِيرُ وَالْمَسْكِينُ كِفَايَةً سَنَةٍ. قُلْتُ: الْأَصَحُّ الْمُنْصَوِّصُ
- ٢٩٥ وَالْمُكَاتَبُ وَالْغَارِمُ قَدَرُ دَيْنِهِ، وَابْنُ السَّبِيلِ مَا يُوَصِّلُهُ مَقْصِدَهُ أَوْ مَوْضِعَ مَالِهِ،
- ٢٩٦ وَيَصِيرُ ذَلِكَ مِلْكًا لَهُ، وَيُهَيِّئُ لَهُ، وَلَا بَنَ السَّبِيلِ مَرْكُوبٌ إِنْ كَانَ السَّفَرُ طَوِيلًا
- ٢٩٨ وَمَنْ فِيهِ صِفَتَا أَسْتِحْقَاقٍ يُعْطَى بِأَحَدَاهُمَا فَقَطَّ فِي الْأَطْهَرِ

- ٣٠١ **فَضْلُ: يَحِبُّ اسْتِيعَابُ الْأَصْنَافِ إِنْ قَسَمَ الْإِمَامُ وَهُنَاكَ عَامِلٌ وَإِلَّا فَالْقِسْمَةُ**
- ٣٠٢ **وَإِذَا قَسَمَ الْإِمَامُ اسْتَوْعَبَ مِنَ الزُّكُوتِ الْحَاصِلَةَ عِنْدَهُ أَحَادَ كُلِّ صِنْفٍ،**
- ٣٠٤ **وَتَجِبُ التَّسْوِيَةُ بَيْنَ الْأَصْنَافِ لَا بَيْنَ أَحَادِ الصُّنْفِ، إِلَّا أَنْ يَقْسِمَ الْإِمَامُ فَيَحْرُمُ**
- ٣٠٥ **وَالْأَظْهَرُ مَنَعُ نَقْلِ الزَّكَاةِ**
- ٣٠٨ **وَلَوْ غُذِمَ الْأَصْنَافُ فِي الْبَلَدِ وَجَبَ النَّقْلُ،**
- ٣٠٩ **وَجَوَزْنَا النَّقْلَ وَجَبَ، وَإِلَّا فَيَرُدُّ عَلَى الْبَاقِينَ... وَشَرَطُ السَّاعِي كَوْنُهُ حُرًّا عَدْلًا**
- ٣١٠ **فَقِيهَا بِأَبْوَابِ الزَّكَاةِ، فَإِنْ عُيِّنَ لَهُ أَخْذٌ وَدَفْعٌ لَمْ يُشْتَرَطِ الْفِقْهُ**
- ٣١١ **وَلْيُعْلَمَ شَهْرًا لِأَخْذِهَا**
- ٣١٣ **وَيُسْنُ وَسُمُّ نَعَمِ الصَّدَقَةِ وَالْفَيِّءِ فِي مَوْضِعٍ لَا يَكْثُرُ شَعْرُهُ،**
- ٣١٤ **وَيُكْرَهُ فِي الْوَجْهِ. وَالْأَصَحُّ يَحْرُمُ، وَبِهِ جَزَمَ الْبَغَوِيُّ وَفِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» لَعْنُ فَاعِلِهِ،**
- ٣١٧ **فَضْلُ: صَدَقَةُ التَّطَوُّعِ سُنَّةٌ وَتَحِلُّ لِعِنْيٍ وَكَافِرٍ**
- ٣٢١ **وَدَفْعُهَا سِرًّا. وَفِي رَمَضَانَ. وَلِقَرِيبٍ وَجَارٍ أَفْضَلُ**
- ٣٢٤ **وَمَنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ أَوْ لَهُ مَنْ تَلَزَّمَهُ نَفَقَتُهُ يُسْتَحَبُّ أَنْ لَا يَتَصَدَّقَ حَتَّى يُؤَدِّيَ مَا عَلَيْهِ**
- ٣٢٦ **وَفِي اسْتِيعَابِ الصَّدَقَةِ بِمَا فَضَلَ عَنْ حَاجَتِهِ أَوْجُهُ، أَصَحُّهُمَا إِنْ لَمْ يَشُقَّ عَلَيْهِ**
- ٣٣٧ **كِتَابُ النِّكَاحِ**
- ٣٥٠ **هُوَ مُسْتَحَبٌّ لِمُحْتَاجٍ إِلَيْهِ يَجِدُ أَهْبَتَهُ،**
- ٣٥١ **فَإِنْ فَقَدَهَا اسْتَحَبَّ تَرْكُهَا، وَيَكْسِرُ شَهْوَتَهُ بِالصَّوْمِ،**
- ٣٥٢ **فَإِنْ لَمْ يَحْتَاجْ كُرْهَ إِنْ فَقَدَ الْأَهْبَةَ، وَإِلَّا فَلَا، لَكِنِ الْعِبَادَةُ أَفْضَلُ**
- ٣٥٦ **وَيُسْتَحَبُّ دَيْنَةُ بَكْرٍ نَسِيئَةً**
- ٣٥٨ **لَيْسَتْ قَرَابَةً قَرِيبَةً،**
- ٣٦٤ **وَإِذَا قَصَدَ نِكَاحَهَا سُنَّ نَظَرُهُ إِلَيْهَا قَبْلَ الْخُطْبَةِ وَإِنْ لَمْ تَأْذَنْ،**
- ٣٦٦ **وَلَهُ تَكْرِيرُ نَظَرِهِ وَلَا يَنْظُرُ غَيْرَ الْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ،**

- ٣٦٨ وَيَحْرُمُ نَظْرُ فَحْلٍ بِالِغِ إِلَى عَوْرَةِ حُرَّةٍ كَبِيرَةٍ أَجْنَبِيَّةٍ، وَكَذَا وَجْهَهَا وَكَفُّهَا
- ٣٧٠ وَلَا يَنْظُرُ مِنْ مَحْرَمِهِ بَيْنَ سُرَّةٍ وَرُكْبَةٍ، وَيَحِلُّ مَا سِوَاهُ، وَقِيلَ: مَا يَنْدُو فِي الْمَهْنَةِ
- ٣٧١ وَالْأَصَحُّ حِلُّ النَّظْرِ بِلا شَهْوَةٍ إِلَى الْأَمَةِ إِلَّا مَا بَيْنَ سُرَّةٍ وَرُكْبَةٍ
- ٣٧٣ وَأَنَّ نَظَرَ الْعَبْدِ إِلَى سَيِّدَتِهِ وَنَظَرَ مَمْسُوحٍ كَالنَّظْرِ إِلَى مَحْرَمٍ،
- ٣٧٥ وَأَنَّ الْمُرَاهِقَ كَالْبَالِغِ
- ٣٧٦ وَيَحِلُّ نَظْرُ رَجُلٍ إِلَى رَجُلٍ إِلَّا مَا بَيْنَ سُرَّةٍ وَرُكْبَةٍ. وَيَحْرُمُ نَظْرُ أَمْرَدٍ بِشَهْوَةٍ
- ٣٧٧ وَالْأَصَحُّ عِنْدَ الْمُحَقِّقِينَ أَنَّ الْأَمَةَ كَالْحُرَّةِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ
- ٣٧٨ وَالْمَرْأَةُ مَعَ أَمْرَأَةٍ كَرَجُلٍ وَرَجُلٍ. وَالْأَصَحُّ تَحْرِيمُ نَظْرِ ذِمِّيَّةٍ إِلَى مُسْلِمَةٍ ...
- ٣٧٩ وَجَوَازُ نَظْرِ الْمَرْأَةِ إِلَى بَدَنِ أَجْنَبِيٍّ سِوَى مَا بَيْنَ سُرَّتِهِ وَرُكْبَتِهِ إِنْ لَمْ تَخَفْ فِتْنَةً
- ٣٨٠ وَنَظَرُهَا إِلَى مَحْرَمِهَا كَعَكْسِهِ. وَمَتَى حَرَّمَ النَّظْرُ حَرَّمَ الْمَسَّ، وَبَيَّاحَانِ لِفَصْدٍ
- ٣٨١ قُلْتُ: وَبَيَّاحُ نَظْرٍ لِمُعَامَلَةٍ وَشَهَادَةٍ. وَتَعَلَّمَ وَنَحَوَهَا بِقَدْرِ الْحَاجَةِ
- ٣٨٢ وَلِلزَّوْجِ النَّظْرُ إِلَى كُلِّ بَدَنِهَا
- ٣٨٤ فَضْلٌ: تَحِلُّ خِطْبَةُ خَلِيَّةٍ عَنِ نِكَاحٍ وَعِدَّةٍ، لَا تَضْرِيحُ لِمُعْتَدَّةٍ، وَلَا تَعْرِضُ
- ٣٨٦ وَتَحْرُمُ خِطْبَةُ عَلَى خِطْبَةٍ مَنْ صُرِّحَ بِإِجَابَتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ، فَإِنْ لَمْ يُجَبْ وَلَمْ يَرُدَّ
- ٣٨٧ وَمَنْ أَسْتُشِيرَ فِي خَاطِبٍ ذَكَرَ مَسَاوِيَهُ بِصِدْقٍ
- ٣٨٩ وَيُسْتَحَبُّ تَقْدِيمُ خِطْبَةٍ قَبْلَ الْخِطْبَةِ وَقَبْلَ الْعَقْدِ، وَلَوْ خَاطَبَ الْوَلِيُّ فَقَالَ الزَّوْجُ:
- ٣٩١ فَضْلٌ: إِنَّمَا يَصِحُّ النِّكَاحُ بِإِجَابٍ، وَهُوَ زَوْجُكَ أَوْ أَنْكَحْتُكَ، وَقَبُولٌ
- ٣٩٢ لَا بِكِنَايَةٍ قَطْعًا، وَلَوْ قَالَ: زَوْجُكَ. فَقَالَ: قَبِلْتُ. لَمْ يَنْعَقِدْ عَلَى الْمَذْهَبِ
- ٣٩٣ وَلَوْ قَالَ: زَوْجَنِي. فَقَالَ: زَوْجُكَ. أَوْ قَالَ: الْوَلِيُّ: تَزَوَّجْهَا. فَقَالَ: تَزَوَّجْتُ
- ٣٩٤ وَلَا يَصِحُّ تَعْلِيْقُهُ، وَلَوْ بَشَّرَ بِوَلَدٍ فَقَالَ: إِنْ كَانَ أَنْثَى فَقَدْ زَوَّجْتُهَا
- ٣٩٥ وَلَا نِكَاحُ الشَّغَارِ، وَهُوَ زَوَّجْتُهَا عَلَى أَنْ تُزَوَّجَنِي بِنَتِكَ وَبُضْعُ كُلِّ وَاحِدَةٍ
- ٣٩٦ وَلَا يَصِحُّ إِلَّا بِحَضْرَةِ شَاهِدَيْنِ شَرْطُهُمَا حُرِّيَّةٌ

- وَذُكُورَةٌ وَعَدَالَةٌ وَسَمْعٌ وَبَصَرٌ، وَفِي الْأَعْمَى وَجْهٌ، ٣٩٧
- وَالْأَصَحُّ اتِّعَادُهُ بِابْنِي الزَّوْجَيْنِ وَعَدُوَّتُهُمَا، وَيُنْعَقِدُ بِمَسْثُورِي الْعَدَالَةِ ٣٩٨
- لَا مَسْثُورَ الْإِسْلَامِ وَالْحُرِّيَّةِ، وَلَوْ بَانَ فُسُقُ الشَّاهِدِ عِنْدَ الْعَقْدِ فَبَاطِلٌ ٤٠٠
- وَلِنَّمَا يَتَيَّنُّ بَيِّنَةٌ أَوْ اتِّفَاقُ الزَّوْجَيْنِ، وَلَا أَثَرَ لِقَوْلِ الشَّاهِدَيْنِ: كُنَّا فَاسِقَيْنِ ٤٠١
- وَلَوْ اعْتَرَفَ بِهِ الزَّوْجُ وَأَنْكَرَتْ فُرَقَ بَيْنَهُمَا، ٤٠١
- وَعَلَيْهِ نَصْفُ الْمَهْرِ إِنْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا، وَإِلَّا فَكُلُّهُ. وَيُسْتَحَبُّ الْإِشْهَادُ عَلَى رِضَا ٤٠٢
- فَضْلٍ: لَا تُزَوِّجُ أَمْرَأَةً نَفْسَهَا بِإِذْنِ، ٤٠٣
- وَلَا غَيْرَهَا بِوَكَالَةٍ، وَلَا تَقْبَلُ نِكَاحًا لِأَحَدٍ، وَالْوِطْءُ فِي نِكَاحٍ بِلَا وَلِيِّ يُوجِبُ ٤٠٥
- وَيُقْبَلُ إِفْرَارُ الْوَلِيِّ بِالنِّكَاحِ إِنْ أَسْتَقَلَّ بِالْإِنْشَاءِ، وَإِلَّا فَلَا، وَيُقْبَلُ إِفْرَارُ الْبَالِغَةِ ٤٠٧
- وِلِلَّابِ تَزْوِيجُ الْبِكْرِ صَغِيرَةً وَكَبِيرَةً بِغَيْرِ إِذْنِهَا، ٤٠٨
- وَيُسْتَحَبُّ اسْتِئْذَانُهَا، وَلَيْسَ لَهُ تَزْوِيجُ ثَيِّبٍ إِلَّا بِإِذْنِهَا، فَإِنْ كَانَتْ صَغِيرَةً لَمْ تُزَوَّجْ ٤١٠
- وَالجَدُّ كَالْأَبِ عِنْدَ عَدَمِهِ، وَسَوَاءُ زَالَتِ الْبَكَارَةُ بِوِطْءٍ حَلَالٍ أَوْ حَرَامٍ، وَلَا أَثَرَ ٤١١
- وَمَنْ عَلَى حَاشِيَةِ النَّسَبِ كَأَخٍ وَعَمٍّ لَا يُزَوَّجُ صَغِيرَةً بِحَالٍ، وَتُزَوَّجُ الثَّيِّبُ الْبَالِغَةُ ٤١٣
- وَيَكْفِي فِي الْبِكْرِ سُكُونُهَا فِي الْأَصَحِّ ٤١٤
- وَالْمُعْتَقُ. وَالسُّلْطَانُ كَالْأَخِ. وَأَحَقُّ الْأَوْلِيَاءِ أَبٌ ثُمَّ جَدٌّ ثُمَّ أَبُوهُ ثُمَّ أَخٌ لِأَبَوَيْنِ ٤١٦
- فَإِنْ لَمْ يَوْجَدْ نَسِيبُ زَوْجِ الْمُعْتَقِ ثُمَّ عَصَبَتُهُ، كَالْإِرْثِ، ٤١٩
- وَيُزَوَّجُ عَتِيقَةَ الْمَرْأَةِ مَنْ يُزَوَّجُ الْمُعْتَقَةَ مَا دَامَتْ حَيَّةً، وَلَا يُعْتَبَرُ إِذْنُ الْمُعْتَقَةِ ٤٢٠
- وَكَذَا يُزَوَّجُ إِذَا عَضَلَ الْقَرِيبُ وَالْمُعْتَقُ، وَإِنَّمَا يَحْضُلُ الْعَضْلُ إِذَا دَعَتْ بِاللُّغَةِ ٤٢١
- عَاقِلَةً إِلَى كُفٍّ وَامْتِنَعَ، وَلَوْ عَيَّنَتْ كُفُّوًا وَأَرَادَ الْأَبُ غَيْرَهُ فَلَهُ ذَلِكَ فِي الْأَصَحِّ ٤٢١
- فَضْلٌ: لَا وَلَايَةَ لِرَقِيقٍ وَصَبِيٍّ وَمَجْنُونٍ وَمُخْتَلِّ النَّظَرِ بِهَرَمٍ أَوْ خَبَلٍ، ٤٢٢
- وَكَذَا مُحْجُورٌ عَلَيْهِ بِسَفَهٍ عَلَى الْمَذْهَبِ، ٤٢٣
- وَمَتَى كَانَ الْأَقْرَبُ يَبْعُضُ هَذِهِ الصِّفَاتِ فَالْوَلَايَةُ لِلْأَبْعَدِ، وَالْإِغْمَاءُ إِنْ كَانَ ٤٢٤

- ٤٢٥ ولا ولاية لفاسق على المذهب
- ٤٢٨ ويلى الكافر الكافرة. وإحرام أحد العاقدتين أو الزوجة يمنع صحة النكاح،
- ٤٢٩ ولا ينقل الولاية في الأصح، فيزوج السلطان عند إحرام الولي لا الأبعد
- ٤٣٠ ولو غاب الأقرب إلى مرحلتين زوج السلطان، ودونهما لا يزوج إلا بإذنه
- ٤٣١ وللمجبر التوكيل في التزوج بغير إذنها،
- ٤٣٢ ولا يشترط تعيين الزوج في الأظهر، ويحتاط الوكيل فلا يزوج غير كفء
- ٤٣٣ وغير المجبر إن قالت له: وكل. وكل، وإن نهته فلا، وإن قالت: زوجني
- ٤٣٣ وليقل وكيل الولي: زوجتك بنت فلان. وليقل الولي لوكيل الزوج: زوجت بنتي
- ٤٣٣ ويلزم المجبر تزويج مجنونة بالغة ومجنون ظهرت حاجته، لا صغيرة وصغير
- ٤٣٤ ويلزم المجبر وغيره إن تعين إجابته ملتزمة التزوج، فإن لم يتعين كاخوة فسألت
- ٤٣٤ وإذا اجتمع أولياء في درجة استحب أن يزوجه أفعههم وأسئهم برضاهم،
- ٤٣٥ فلو زوج غير من خرجت فرعته وقد أذنت لكل منهم صح في الأصح،
- ٤٣٦ وإن وقعا معاً أو جهل سبق والمعينة فباطلان، وكذا لو عرف سبق أحدهما
- ٤٣٧ ولو سبق معين ثم أشتبه وجب التوقف حتى يبين، فإن ادعى كل زوج علمها
- ٤٣٨ وإن أقرت لأحدهما ثبت نكاحه وسما دعوى الآخر،
- ٤٣٨ ولا يزوج ابن العم نفسه بل يزوجه ابن عم في درجته،
- ٤٣٩ فإن فقد فالقاضي فلو أراد القاضي، نكاح من لا ولي لها زوجه من فوقه
- ٤٤٠ وكما لا يجوز لواحد تولي الطرفين لا يجوز أن يوكل وكلاً في أحدهما
- ٤٤٠ فصل: زوجه الولي غير كفء برضاها أو بعض الأولياء المستوين
- ٤٤١ ولو زوجه أحدهم به برضاها دون رضاها لم يصح، وفي قول يصح ...
- ٤٤٢ ولو طلبت من لا ولي لها أن يزوجه السلطان بغير كفء ففعل لم يصح
- ٤٤٣ وخصال الكفاءة سلامة من العيوب المثبتة للخيار وحرية، فالريق ليس كفتاً

- ٤٤٤ والعَتِيقُ لَيْسَ كُفُؤًا لِحُرَّةٍ أَصْلِيَّةٍ،
- ٤٤٥ وَنَسَبٌ، فَالْعَجَمِيُّ لَيْسَ كُفَاءً عَرَبِيَّةً، وَلَا غَيْرُ قُرَشِيٍّ قُرَشِيَّةً،
- ٤٤٦ وَلَا غَيْرُ هَاشِمِيٍّ وَمُطَلِبِيٍّ لَهُمَا، وَالْأَصَحُّ أَعْتِبَارُ النَّسَبِ فِي الْعَجَمِ كَالْعَرَبِ،
- ٤٤٧ وَعِفَّةٌ فَلَيْسَ فَاسِقٌ كُفَاءً عَفِيفَةً،
- ٤٤٨ وَحِرْفَةٌ فَصَاحِبُ حِرْفَةٍ دَنِيَّةٌ لَيْسَ كُفَاءً أَرْفَعَ مِنْهُ، فَكَتَّاسٌ وَحَجَّامٌ وَحَارِسٌ وَرَاعٌ
- ٤٤٩ وَالْأَصَحُّ أَنَّ الْيَسَارَ لَا يُعْتَبَرُ،
- ٤٥٠ وَأَنَّ بَعْضَ الْخِصَالِ لَا يُقَابَلُ بِبَعْضٍ،
- ٤٥٢ وَلَيْسَ لَهُ تَزْوِيجُ ابْنِهِ الصَّغِيرِ أُمَّةً، وَكَذَا مَعِيَّةٌ عَلَى الْمَذْهَبِ
- ٤٥٣ **فصل: لَا يُزَوَّجُ مَجْنُونٌ صَغِيرٌ وَكَذَا كَبِيرٌ إِلَّا لِحَاجَةٍ فَوَاحِدَةٍ،**
- ٤٥٥ وَلَهُ تَزْوِيجُ صَغِيرٍ عَاقِلٍ أَكْثَرَ مِنْ وَاحِدَةٍ،
- ٤٥٦ وَيُزَوَّجُ الْمَجْنُونَةُ أَبٌ أَوْ جَدٌّ إِنْ ظَهَرَتْ مَصْلَحَةٌ، وَلَا تُشْتَرَطُ الْحَاجَةُ، ...
- ٤٥٧ إِنْ لَمْ يَكُنْ أَبٌ وَجَدٌّ لَمْ تَزَوَّجْ فِي صِغَرِهَا، فَإِنْ بَلَغَتْ زَوَّجَهَا السُّلْطَانُ
- ٤٥٨ وَمَنْ حُجِرَ عَلَيْهِ لِسَفَهٍ لَا يَسْتَقِلُّ بِنِكَاحٍ بَلْ يَنْكِحُ بِإِذْنِ وَلِيِّهِ أَوْ يَقْبَلُ لَهُ الْوَلِيُّ،
- ٤٦١ وَيَقْبَلُ بِمَهْرٍ الْمَثَلِ فَأَقْلَ، فَإِنْ زَادَ صَحَّ النِّكَاحُ بِمَهْرٍ الْمَثَلِ، وَفِي قَوْلٍ يَبْطُلُ
- ٤٦٤ وَمَنْ حُجِرَ عَلَيْهِ لِفُلْسٍ يَصِحُّ نِكَاحُهُ، وَمُؤْنُ النِّكَاحِ فِي كَسْبِهِ لَا فِيمَا مَعَهُ
- ٤٦٤ وَنِكَاحُ عَبْدٍ بِلَا إِذْنِ سَيِّدِهِ بَاطِلٌ، وَبِإِذْنِهِ صَحِيحٌ، وَلَهُ إِطْلَاقُ الْإِذْنِ،
- ٤٦٦ وَلَهُ إِجْبَارُ أَمَتِهِ بِأَيِّ صِفَةٍ كَانَتْ، فَإِنْ طَلَبَتْ لَمْ يَلْزَمُهُ تَزْوِيجُهَا،
- ٤٦٨ فَيُزَوَّجُ مُسْلِمٌ أَمَتَهُ الْكَافِرَةَ وَفَاسِقٌ وَمُكَاتَبٌ، وَلَا يُزَوَّجُ وَلِيُّ عَبْدٍ صَبِيٍّ وَيُزَوَّجُ
- ٤٧٠ **بَابُ مَا يَحْرُمُ مِنَ النِّكَاحِ**
- ٤٧٣ **تَحْرُمُ الْأُمّهَاتُ، وَكُلُّ مَنْ وَلَدَتْكَ أَوْ وَلَدْتَ مَنْ وَلَدَكَ فَهِيَ أُمُّكَ،**
- ٤٧٤ **وَالْبَنَاتُ، وَكُلُّ مَنْ وَلَدَتْهَا أَوْ وَلَدْتَ مَنْ وَلَدَهَا فَبِنْتُكَ.** قُلْتُ: **وَالْمَخْلُوقَةُ مِنْ زِنَاهُ**
- ٤٧٥ **وَيَحْرُمُ عَلَى الْمَرْأَةِ وَلَدُهَا مِنْ زِنَا، وَالْأَخَوَاتُ وَبَنَاتُ الْإِخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ،**

- ٤٧٦ كُلُّ مَنْ أَرْضَعْتِكَ أَوْ أَرْضَعْتَ مَنْ أَرْضَعْتِكَ أَوْ مَنْ وَلَدَتْكَ أَوْ وَلَدَتْ مُرْضِعَتَكَ
- ٤٧٧ وَلَا أُمُّ مُرْضِعَةٍ وَلَدِكَ وَبَنُوتُهَا وَلَا أُخْتُ أَخِيكَ مِنْ نَسَبٍ وَلَا رَضَاعٍ،
- ٤٧٩ وَتَحْرُمُ زَوْجَتُهُ مَنْ وَلَدَتْ أَوْ وَلَدَكَ مِنْ نَسَبٍ أَوْ رَضَاعٍ وَأُمَّهَاتُ زَوْجَتِكَ مِنْهُمَا
- ٤٨٢ وَمَنْ وَطِئَ امْرَأَةً بِمِلْكٍ حَرَّمَ عَلَيْهِ أُمَّهَاتُهَا وَبَنَاتُهَا وَحَرُمَتْ عَلَى آبَائِهِ وَأَبْنَائِهِ،
- ٤٨٣ وَلَيْسَتْ مُبَاشَرَةً بِشَهْوَةٍ كَوَظَةٍ فِي الْأَظْهَرِ،
- ٤٨٤ وَلَوْ اخْتَلَطَتْ مُحَرَّمٌ بِنِسْوَةٍ قَرِيْبَةٍ كَبِيرَةٍ نَكَحَ مِنْهُنَّ، لَا بِمَحْصُورَاتٍ
- ٤٨٥ وَلَوْ طَرَأَ مُؤَبَّدٌ تَحْرِيمٍ عَلَى نِكَاحٍ قَطَعَهُ كَوَظَةٍ زَوْجَةً أَبِيهِ أَوْ ابْنَهُ بِشَبْهَةٍ ...
- ٤٨٥ وَيَحْرُمُ جَمْعُ الْمَرْأَةِ وَأُخْتُهَا أَوْ عَمَّتِهَا أَوْ خَالَتِهَا مِنْ رَضَاعٍ أَوْ نَسَبٍ، فَإِنْ جَمَعَ
- ٤٨٧ وَمَنْ حَرَّمَ جَمْعُهُمَا بِنِكَاحٍ حَرَّمَ فِي الْوِطْءِ بِمِلْكٍ لَا مِلْكُهُمَا، فَإِنْ وَطِئَ وَاحِدَةً
- ٤٨٨ وَكَذَا رَهْنٌ فِي الْأَصَحِّ، وَلَوْ مَلَكَهَا ثُمَّ نَكَحَ أُخْتُهَا أَوْ عَكَسَ حَلَّتِ الْمُنْكَوْحَةُ
- ٤٨٨ وَلِلْعَبْدِ امْرَأَتَانِ
- ٤٨٩ وَلِلْحُرِّ أَرْبَعٌ فَقَطْ،
- ٤٩٠ فَإِنْ نَكَحَ خَمْسًا مَعَ بَطْلَنَ
- ٤٩١ أَوْ مُرْتَبًا فَالْخَامِسَةُ. وَتَحِلُّ الْأُخْتُ، وَالْخَامِسَةُ فِي عِدَّةٍ بَائِنٍ لَا رَجْعِيَّةٍ ...
- ٤٩١ وَإِذَا طَلَّقَ الْحُرُّ ثَلَاثًا أَوْ الْعَبْدُ طَلَفَتَيْنِ لَمْ تَحِلَّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ، وَتَغِيْبُ بِقَبْلِهَا
- ٤٩٤ بِشَرْطِ الْإِتِّشَارِ وَصِحَّةِ النِّكَاحِ وَكَوْنِهِ مِمَّنْ يُمَكِّنُ جَمَاعَهُ لَا طِفْلًا عَلَى الْمَذْهَبِ
- ٤٩٧ وَلَوْ نَكَحَ بِشَرْطٍ إِذَا وَطِئَ طَلَّقَ أَوْ بَانَتْ أَوْ فَلَا نِكَاحَ بَطْلَ، وَفِي التَّطْلِيْقِ قَوْلٌ
- ٤٩٨ فَائِدَةٌ فِي الْحِكْمَةِ مِنْ اشْتِرَاطِ التَّحْلِيلِ
- ٤٩٨ فَضْلٌ: لَا يَنْكِحُ مَنْ يَمْلِكُهَا أَوْ بَعْضُهَا، وَلَوْ مَلَكَ زَوْجَتَهُ أَوْ بَعْضَهَا بَطْلَ
- ٤٩٩ وَلَا الْحُرُّ أَمَةً غَيْرَهُ إِلَّا بِشَرْوِطٍ: أَنْ لَا يَكُونَ تَحْتَهُ حُرَّةٌ تَصْلُحُ لِلِاسْتِمْتَاعِ
- ٥٠١ فَلَوْ قَدَرَ عَلَى غَائِيَّةٍ حَلَّتْ أَمَةٌ إِنْ لَحِقَهُ مَشَقَّةٌ ظَاهِرَةٌ فِي قَصْدِهَا أَوْ خَافَ زِنًا
- ٥٠٤ فَلَوْ أَمَكْنَهُ تَسَرَّ فَلَا خَوْفَ فِي الْأَصَحِّ، وَإِسْلَامُهَا،

- ٥٠٦ لا لِعَبْدٍ مُسْلِمٍ فِي الْمَشْهُورِ، وَمَنْ بَعْضُهَا رَقِيقٌ كَرَقِيقَةٍ
- ٥٠٧ وَلَوْ نَكَحَ حُرٌّ أَمَتَهُ بِشَرْطِهِ ثُمَّ أَيْسَرَ أَوْ نَكَحَ حُرَّةً لَمْ تَنْفَسِحِ الْأَمَةُ،
- ٥٠٩ وَلَوْ جَمَعَ مَنْ لَا تَحِلُّ لَهُ أَمَةٌ حُرَّةً وَأَمَةٌ بَعْقِدٍ بَطَلَتْ الْأَمَةُ لَا الْحُرَّةُ فِي الْأَظْهَرِ
- ٥١٠ فَضْلٌ: يَحْرُمُ نِكَاحُ مَنْ لَا كِتَابَ لَهَا كَوَثْنِيَّةٍ وَمَجُوسِيَّةٍ
- ٥١٢ وَتَحِلُّ كِتَابِيَّةٌ لَكِنْ تُكْرَهُ حَرِيَّةٌ، وَكَذَا ذِمِّيَّةٌ عَلَى الصَّحِيحِ،
- ٥١٣ وَالْكِتَابِيَّةُ يَهُودِيَّةٌ أَوْ نَصْرَانِيَّةٌ لَا مُتَمَسِّكَةٌ بِالزُّبُورِ وَغَيْرِهِ، فَإِنْ لَمْ تَكُنِ الْكِتَابِيَّةُ
- ٥١٥ وَالْكِتَابِيَّةُ الْمَنْكُوحَةُ كَمُسْلِمَةٍ فِي نَفَقَةٍ وَقَسَمٍ وَطَلَاقٍ، وَتُجْبَرُ عَلَى غَسْلِ حَيْضٍ
- ٥١٦ وَكَذَا جَنَابَةٍ، وَتَرْكُ أَكْلِ خَنْزِيرٍ فِي الْأَظْهَرِ،
- ٥١٧ وَتُجْبَرُ هِيَ وَمُسْلِمَةٌ عَلَى غَسْلِ مَا نَجَسَ مِنْ أَعْضَائِهَا
- ٥١٨ وَتَحْرُمُ مُتَوَلِّدَةٌ مِنْ وَثْنِيٍّ وَكِتَابِيَّةٍ، وَكَذَا عَكْسُهُ فِي الْأَظْهَرِ،
- ٥١٩ وَإِنْ خَالَفَتِ السَّامِرَةُ الْيَهُودَ وَالصَّابِئُونَ النَّصَارَى فِي أَضَلِّ دِينِهِمْ حَرُمْنَ،
- ٥١٩ وَلَوْ تَهَوَّدَ نَصْرَانِيٌّ أَوْ عَكْسُهُ لَمْ يُقَرَّ فِي الْأَظْهَرِ،
- ٥٢٠ فَإِنْ كَانَتْ أَمْرَاءٌ لَمْ تَحِلَّ لِمُسْلِمٍ، فَإِنْ كَانَتْ مُنْكَوحَتُهُ فَكَرِدَّةٌ مُسْلِمَةٌ
- ٥٢٠ وَلَا تَحِلُّ مُرْتَدَّةٌ لِأَحَدٍ، وَلَوْ أَرْتَدَّ زَوْجَانِ أَوْ أَحَدُهُمَا قَبْلَ دُخُولِ تَنْجِزَتِ الْفُرْقَةُ



محتويات المجلد الحادي عشر ومسائله

- ٥ باب نِكَاحِ الْمُشْرِكِ
- ٨ أَسْلَمَ كِتَابِيٌّ أَوْ غَيْرُهُ وَتَحْتَهُ كِتَابِيَّةٌ دَامَ نِكَاحُهُ أَوْ وَثِيَّةٌ أَوْ مَجُوسِيَّةٌ فَتَحَلَّفَتْ
- ٩ وَلَوْ أَسْلَمَتْ وَأَصَرَ فَكَعَكَسِهِ. وَلَوْ أَسْلَمَا مَعًا دَامَ النِّكَاحُ، وَالْمَعِيَّةُ بِأَخْرِ اللَّفْظِ
- ١٠ وَحَيْثُ أَذْمَنَّا لَا تَضُرُّ مَقَارَنَةُ الْعَقْدِ لِمُفْسِدٍ هُوَ زَائِلٌ عِنْدَ الْإِسْلَامِ
- ١١ وَإِنْ بَقِيَ الْمُفْسِدُ فَلَا نِكَاحَ فَيَقْرَأُ عَلَى نِكَاحٍ بِلَا وَلِيِّ وَشُهُودٍ، وَفِي عِدَّةٍ هِيَ مُنْقَضِيَّةٌ
- ١٢ وَلَوْ أَسْلَمَ ثُمَّ أُخْرِمَ ثُمَّ أَسْلَمَتْ وَهُوَ مُحْرَمٌ أَقْرَأَ عَلَى الْمَذْهَبِ
- ١٣ وَلَوْ نَكَحَ حُرَّةً وَأَمَةً وَأَسْلَمُوا تَعَيَّنَتِ الْحُرَّةُ وَانْدَفَعَتِ الْأَمَةُ عَلَى الْمَذْهَبِ
- ١٣ وَنِكَاحُ الْكُفَّارِ صَحِيحٌ عَلَى الصَّحِيحِ، وَقِيلَ: فَاسِدٌ. وَقِيلَ: إِنْ أَسْلَمَ وَقُرَّرَ تَبَيَّنَا
- ١٥ فَعَلَى الصَّحِيحِ لَوْ طَلَّقَ ثَلَاثًا ثُمَّ أَسْلَمَا لَمْ تَحِلَّ إِلَّا بِمَحَلِّ
- ١٥ وَمَنْ قُرِّرَتْ فَلَهَا الْمُسَمَّى الصَّحِيحُ. وَأَمَّا الْفَاسِدُ كَخَمْرِ فَإِنْ قَبَضَتْهُ قَبْلَ الْإِسْلَامِ
- ١٧ وَمَنْ انْدَفَعَتْ بِإِسْلَامٍ بَعْدَ دُخُولِ فَلَهَا الْمُسَمَّى الصَّحِيحُ إِنْ صُحِّحَ نِكَاحُهُمْ
- ٢٢ فَضْلٌ: أَسْلَمَ وَتَحْتَهُ أَكْثَرُ مِنْ أَرْبَعٍ وَأَسْلَمْنَ مَعَهُ أَوْ فِي الْعِدَّةِ أَوْ كُنَّ كِتَابِيَّاتٍ لَزِمَهُ
- ٢٣ وَإِنْ أَسْلَمَ مَعَهُ قَبْلَ دُخُولِ أَوْ فِي الْعِدَّةِ أَرْبَعٌ فَقَطَّ تَعَيَّنَ. وَلَوْ أَسْلَمَ وَتَحْتَهُ أُمٌّ وَبَنَتُهَُا
- ٢٤ أَوْ تَحْتَهُ أُمَةٌ أَسْلَمَتْ مَعَهُ، أَوْ فِي الْعِدَّةِ أَقْرَأَ إِنْ حَلَّتْ لَهُ الْأُمَةُ، وَإِنْ تَحَلَّفَتْ
- ٢٥ أَوْ حُرَّةً وَإِمَاءً وَأَسْلَمْنَ مَعَهُ أَوْ فِي الْعِدَّةِ تَعَيَّنَتْ وَانْدَفَعْنَ، وَإِنْ أَصَرَتْ فَاَنْقَضَتْ
- ٢٦ وَالْأَخْتِيَارُ اخْتَرْتُكَ أَوْ قَرَّرْتُ نِكَاحَكَ أَوْ أَمْسَكْتُكَ أَوْ تَبْتُكَ، وَالطَّلَاقُ اخْتِيَارٌ،
- ٢٧ وَلَا يَصِحُّ تَغْلِيْقُ اخْتِيَارٍ وَلَا فَسْخٍ. وَلَوْ حَصَرَ الْأَخْتِيَارَ فِي خَمْسٍ انْدَفَعَ مَنْ زَادَ،
- ٢٨ وَيُوقَفُ نَصِيبُ زَوَاجَاتٍ حَتَّى يَصْطَلِحْنَ
- ٢٩ فَضْلٌ: أَسْلَمَا مَعًا اسْتَمَرَّتِ النَّفَقَةُ، وَلَوْ أَسْلَمَ وَأَصَرَتْ حَتَّى انْقَضَتِ الْعِدَّةُ
- ٣٠ وَإِنْ أَرْتَدَّتْ فَلَا نَفَقَةَ، وَإِنْ أَسْلَمَتْ فِي الْعِدَّةِ، وَإِنْ أَرْتَدَّتْ فَلَهَا نَفَقَةُ الْعِدَّةِ ...
- ٣٢ بابُ الْخِيَارِ وَالْإِعْفَافِ وَنِكَاحِ الْعَبْدِ

- ٣٦ وَجَدَ أَحَدَ الزَّوْجَيْنِ بِالْآخِرِ جُنُونًا أَوْ جُذَامًا أَوْ بَرَصًا، أَوْ وَجَدَهَا رَتْقَاءَ أَوْ قَرْنَاءَ
 ٤٤ وَقِيلَ: إِنْ وَجَدَ بِهِ مِثْلَ عَيْبِهِ فَلَا
 ٤٥ وَلَوْ وَجَدَهُ خُثْلًا وَاضِحًا فَلَا خِيَارَ فِي الْأَظْهَرِ
 ٤٦ وَلَوْ حَدَثَ بِهِ عَيْبٌ تَخَيَّرَتْ إِلَّا عَنْهُ بَعْدَ دُخُولِ، أَوْ بِهَا تَخَيَّرَ فِي الْجَدِيدِ ..
 ٤٧ وَلَا خِيَارَ لَوْلِيٍّ بِحَادِثٍ، وَكَذَا بِمُقَارِنِ جَبٍّ وَعَنْتَةٍ، وَيَتَخَيَّرُ بِمُقَارِنِ جُنُونٍ ..
 ٤٩ وَالْخِيَارُ عَلَى الْفَوْرِ، وَالْفَسْخُ قَبْلَ دُخُولِ يُسْقِطُ الْمَهْرَ وَبَعْدَهُ الْأَصَحُّ أَنَّهُ يَجِبُ مَهْرٌ
 ٥١ وَلَوْ أَنْفَسَخَ بَرْدَةً بَعْدَ وَطْءٍ فَالْمُسَمَّى. وَلَا يَرْجِعُ الزَّوْجُ بَعْدَ الْفَسْخِ بِالْمَهْرِ ..
 ٥٢ وَيُشْتَرَطُ فِي الْعَنْتَةِ رَفْعُ إِلَى حَاكِمٍ، وَكَذَا سَائِرُ الْعُيُوبِ فِي الْأَصَحِّ
 ٥٣ وَتَثْبُتُ الْعَنْتَةُ بِإِقْرَارِهِ أَوْ بَيِّنَةٍ عَلَى إِقْرَارِهِ، وَكَذَا بِبَيِّنَةٍ بَعْدَ نُكُولِهِ فِي الْأَصَحِّ،
 ٥٤ وَإِذَا ثَبَتَ ضَرْبُ الْفَاضِي لَهُ سَنَةً بِطَلِبِهَا، فَإِذَا تَمَّتْ رَفَعَتْهُ إِلَيْهِ، فَإِنْ قَالَ: وَطِئْتُ
 ٥٨ وَلَوْ أَعْتَرَلْتُهُ أَوْ مَرَضْتُ أَوْ حَبِسْتُ فِي الْمُدَّةِ لَمْ تُحَسَّبْ، وَلَوْ رَضِيتَ بَعْدَهَا بِهِ بَطَلَ
 ٥٩ وَلَوْ نَكَحَ وَشُرِطَ فِيهَا إِسْلَامٌ أَوْ فِي أَحَدِهِمَا نَسَبٌ أَوْ حُرِّيَّةٌ أَوْ غَيْرُهُمَا فَأُخْلِفَ
 ٦٠ ثُمَّ إِنْ بَانَ خَيْرًا مِمَّا شُرِطَ فَلَا خِيَارَ، وَإِنْ بَانَ دُونَهُ فَلَهَا خِيَارٌ،
 ٦١ وَلَوْ ظَنَّنَا مُسْلِمَةً أَوْ حُرَّةً فَبَانَتْ كِتَابِيَّةً أَوْ أَمَةً وَهِيَ تَحِلُّ لَهُ فَلَا خِيَارَ فِي الْأَظْهَرِ،
 ٦٢ وَلَوْ أَذْنَتْ فِي تَزْوِيجِهَا بِمَنْ ظَنَّنَتْهُ كُفْمًا فَبَانَ فَسَقَهُ أَوْ دَنَاءَهُ نَسَبِهِ وَحِرْفَتِهِ فَلَا خِيَارَ
 ٦٣ وَمَتَى فُسِخَ بِخُلْفٍ فَحُكِمَ الْمَهْرُ وَالرُّجُوعُ بِهِ عَلَى الْغَارِّ مَا سَبَقَ فِي الْعَيْبِ،
 ٦٥ وَالتَّغْرِيرُ بِالْحُرِّيَّةِ لَا يُتَصَوَّرُ مِنْ سَيِّدِهَا بَلْ مِنْ وَكِيلِهِ أَوْ مِنْهَا،
 ٦٦ فَإِنْ كَانَ مِنْهَا تَعَلَّقَ الْغَرْمُ بِذِمَّتِهَا، وَلَوْ أَنْفَصَلَ الْوَلَدُ مَيِّتًا بِلا جِنَايَةٍ فَلَا شَيْءَ فِيهِ
 ٦٧ وَمَنْ عَتَقَتْ تَحْتَ رَقِيقٍ أَوْ مَنْ فِيهِ رَقٌّ تَخَيَّرَتْ فِي فُسْخِ النِّكَاحِ،
 ٦٩ وَالْأَظْهَرُ أَنَّهُ عَلَى الْفَوْرِ، فَإِنْ قَالَتْ: جَهَلْتُ الْعَتَقَ. صُدِّقَتْ بِبَيِّنَتِهَا
 ٧١ فَإِنْ فَسَخَتْ قَبْلَ وَطْءٍ فَلَا مَهْرَ، أَوْ بَعْدَهُ بِعَتَقٍ بَعْدَهُ وَجَبَ الْمُسَمَّى، أَوْ قَبْلَهُ فَمَهْرٌ
 ٧٤ يَلْزَمُ الْوَلَدَ إِعْغَافُ الْأَبِ وَالْأَجْدَادِ عَلَى الْمَشْهُورِ، بِأَنْ يُعْطِيَهُ مَهْرَ حُرَّةٍ،

- ٧٦ وَلَيْسَ لِلْأَبِ تَعْيِينُ النِّكَاحِ دُونَ التَّسَرِّي وَلَا رَفِيعَةً، وَلَوْ اتَّفَقَا عَلَى مَهْرٍ فَتَعْيِينُهَا
- ٧٧ وَيَجِبُ التَّجْدِيدُ إِذَا مَاتَتْ أَوْ ائْتَسَخَ بَرْدَةٌ أَوْ فَسَحَهُ بَعِيبٌ،
- ٧٩ وَيُصَدَّقُ إِذَا ظَهَرَتْ الْحَاجَةُ بِلا يَمِينٍ
- ٨١ وَيَحْرُمُ عَلَيْهِ وَطْءُ أَمَةٍ وَلَدِهِ، وَالْمَذْهَبُ وَجُوبُ مَهْرٍ لَا حَدٍّ،
- ٨٣ فَإِنْ أَحْبَلَ فَالْوَلَدُ حُرٌّ نَسِيبٌ، فَإِنْ كَانَتْ مُسْتَوْلَدَةً لِلْأَبْنِ لَمْ تَصِرْ مُسْتَوْلَدَةً لِلْأَبِ،
- ٨٦ وَيَحْرُمُ عَلَيْهِ نِكَاحُهَا، فَلَوْ مَلَكَ زَوْجَةً وَالِدِهِ الَّذِي لَا تَحِلُّ لَهُ الْأُمَةُ لَمْ يَنْفَسَخِ
- ٨٧ وَلَيْسَ لَهُ نِكَاحُ أَمَةٍ مُكَاتِبَةٍ، فَإِنْ مَلَكَ مُكَاتِبَ زَوْجَةً سَيِّدِهِ ائْتَسَخَ النِّكَاحُ
- ٨٨ فَضْلٌ: السَّيِّدُ بِإِذْنِهِ فِي نِكَاحِ عَبْدِهِ لَا يَضْمَنُ مَهْرًا وَنَفَقَةً فِي الْجَدِيدِ
- ٨٩ وَهُمَا فِي كَسْبِهِ بَعْدَ النِّكَاحِ الْمُعْتَادِ وَالنَّادِرِ، فَإِنْ كَانَ مَأْدُونًا لَهُ فِي تِجَارَةٍ فَفِيمَا
- ٩٠ وَكَذَا رَأْسُ مَالٍ فِي الْأَصَحِّ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُكْتَسِبًا وَلَا مَأْدُونًا لَهُ فَفِي ذِمَّتِهِ،
- ٩١ وَلِلْسَيِّدِ الْمُسَافَرَةِ بِهِ وَيَقُوتُ الْأَسْتِمْتَاعُ، وَإِذَا لَمْ يُسَافِرْ لَزِمَهُ تَحْلِيَّتُهُ لَيْلًا
- ٩٢ وَلَوْ نَكَحَ فَاسِدًا وَوُطِئَ فَمَهْرٌ مِثْلُ فِي ذِمَّتِهِ، وَفِي قَوْلٍ: فِي رَقَبَتِهِ.
- ٩٣ وَإِذَا زَوَّجَ أَمَتَهُ اسْتَعْدَمَهَا نَهَارًا وَسَلَّمَهَا لِلزَّوْجِ لَيْلًا، وَلَا نَفَقَةً عَلَى الزَّوْجِ حِينَئِذٍ
- ٩٦ وَلَوْ أَخْلَى فِي دَارِهِ بَيْتًا وَقَالَ لِلزَّوْجِ: تَخْلُو بِهَا فِيهِ. لَمْ يَلْزَمْهُ فِي الْأَصَحِّ،
- ٩٦ وَالْمَذْهَبُ أَنَّ السَّيِّدَ لَوْ قَتَلَهَا أَوْ قَتَلَتْ نَفْسَهَا قَبْلَ دُخُولِ سَقَطَ مَهْرُهَا،
- ٩٩ وَلَوْ بَاعَ مُزَوَّجَةً فَالْمَهْرُ لِلْبَائِعِ فَإِنْ طَلَّقَتْ قَبْلَ دُخُولِ فِنْصَفُهُ لَهُ
- ١٠٠ وَلَوْ زَوَّجَ أَمَتَهُ بَعْدَهُ لَمْ يَجِبْ مَهْرٌ
- ١٠٥ كِتَابُ الصَّدَاقِ
- ١١٥ فَوَاتِحُ كِتَابِ الصَّدَاقِ
- ١١٨ يُسْنُ تَسْمِيَّتُهُ فِي الْعَقْدِ، وَيَجُوزُ إِخْلَاؤُهُ مِنْهُ
- ١١٩ وَمَا صَحَّ مَبِيعًا صَحَّ صَدَاقًا
- ١٢٣ وَإِذَا أَصْدَقَ عَيْنًا فَتَلَفَتْ فِي يَدِهِ ضَمَنَهَا ضَمَانُ عَقْدٍ،

- وإن أُلْفَتْهُ فَقَابِضَةٌ، وإن أُلْفَتْهُ أَجْنَبِيٌّ تَخَيَّرْتُ عَلَى الْمَذْهَبِ، فَإِنْ فَسَخْتَ الصَّدَاقَ ١٢٦
- وَلَوْ أَصْدَقَ عَبْدَيْنِ فَلَيْفَ عَبْدٌ قَبْلَ قَبْضِهِ أَنْفَسَخَ فِيهِ لَا فِي الْبَاقِي عَلَى الْمَذْهَبِ ١٢٨
- وَالْمَنَافِعُ الْفَائِتَةُ فِي يَدِ الزَّوْجِ لَا يَضُمُّهَا، وَإِنْ طَلَبْتَ التَّسْلِيمَ فَاُمْتَنَعَ عَلَى ضَمَانٍ ١٢٩
- وَلَهَا حَبْسُ نَفْسِهَا لِتَقْبِضَ الْمَهْرَ الْمُعَيَّنَ وَالْحَالَّ لَا الْمُؤَجَّلَ، فَلَوْ حَلَّ قَبْلَ التَّسْلِيمِ ١٣٠
- وَلَوْ قَالَ كُلُّ: لَا أَسْلَمْتُ حَتَّى تُسَلِّمَ. فَبِئْسَ قَوْلٌ: يُجْبَرُ هُوَ. وَفِي قَوْلٍ: لَا إِجْبَارَ ١٣١
- وَلَوْ بَادَرَتْ فَمَكَّنَتْ طَالِبَتَهُ، فَإِنْ لَمْ يَطَأْ أُمْتَنَعَتْ حَتَّى يُسَلِّمَ، وَلَوْ وَطِئَ فَلَا ١٣٢
- إِنْ أُمْتَنَعَتْ بِلَا عُذْرٍ أَسْتَرَدَّ إِنْ قُلْنَا: إِنَّهُ يُجْبَرُ. وَلَوْ أَسْتَمَهَلَتْ لِتَنْظُفٍ وَنَحْوِهِ أُمَهَلَتْ ١٣٣
- وَلَا تُمَهِّلُ لِيَنْقَطِعَ حَيْضٌ. وَلَا تُسَلِّمُ صَغِيرَةً وَلَا مَرِيضَةً حَتَّى يَزُولَ مَانِعٌ وَطِئَ ١٣٤
- فَضْلٌ: نَكَحَهَا بِحَمْرٍ أَوْ حُرٍّ أَوْ مَعْصُوبٍ وَجَبَ مَهْرٌ مِثْلٌ، وَفِي قَوْلٍ: قِيمَتُهُ ١٣٦
- فَإِنْ فَسَخْتَ فَمَهْرٌ مِثْلٌ، وَفِي قَوْلٍ: قِيمَتُهُمَا. وَإِنْ أَجَارَتْ فَلَهَا مَعَ الْمَمْلُوكِ حِصَّةٌ ١٣٧
- وَلَوْ قَالَ: زَوَّجْتُكَ بِنْتِي وَبِعْتُكَ نَوْبَهَا بِهَذَا الْعَبْدِ. صَحَّ النِّكَاحُ، وَكَذَا الْمَهْرُ وَالْبَيْعُ ١٣٧
- وَلَوْ نَكَحَ بِالْفِ عَلَى أَنْ لَا يَبِيهَا أَوْ أَنْ يُعْطِيَهُ أَلْفًا فَالْمَذْهَبُ فَسَادُ الصَّدَاقِ وَوُجُوبُ ١٣٨
- وَلَوْ شَرَطَ خِيَارًا فِي النِّكَاحِ بَطَلَ النِّكَاحُ، أَوْ فِي الْمَهْرِ فَلَا ظَهَرَ صِحَّةُ النِّكَاحِ ١٣٩
- وَسَائِرُ الشُّرُوطِ إِنْ وُفِّقَ مُقْتَضَى النِّكَاحِ أَوْ لَمْ يَتَعَلَّقْ بِهِ غَرَضٌ لَغَا، وَصَحَّ النِّكَاحُ ١٤٠
- وَإِنْ أَحَلَّ كَانَ لَا يَطَأُ أَوْ يُطَلَّقُ بَطَلَ النِّكَاحُ ١٤١
- وَلَوْ نَكَحَ نِسْوَةً بِمَهْرٍ فَلَا ظَهَرَ فَسَادُ الْمَهْرِ، وَلِكُلِّ مَهْرٍ مِثْلٌ ١٤٣
- وَلَوْ نَكَحَ لِطِفْلِ بِفَوْقِ مَهْرٍ مِثْلٍ أَوْ أَنْكَحَ بِنْتًا لَا رَشِيدَةً أَوْ رَشِيدَةً بِكَرًا بِلَا إِذْنِ بَدُونِهِ ١٤٤
- وَلَوْ تَوَافَقُوا عَلَى مَهْرٍ سِرًّا وَأَعْلَنُوا زِيَادَةَ الْمَذْهَبِ وَجُوبُ مَا عَقِدَ بِهِ ١٤٦
- وَلَوْ قَالَتْ لَوَلِيَّهَا: زَوَّجْنِي بِالْفِ. فَتَقَصَّ عَنْهُ بَطَلَ النِّكَاحِ، فَلَوْ أَظْلَقَتْ فَتَقَصَّ ١٤٧
- فَضْلٌ: قَالَتْ رَشِيدَةً: زَوَّجْنِي بِلَا مَهْرٍ. فَزَوَّجَ وَنَفَى الْمَهْرَ أَوْ سَكَتَ فَهُوَ تَفْوِيضٌ ١٤٩
- وَيُعْتَبَرُ بِحَالِ الْعَقْدِ فِي الْأَصَحِّ، وَلَهَا قَبْلَ الْوُطْءِ مُطَالَبَةُ الزَّوْجِ بِأَنْ يَفْرِضَ مَهْرًا، ١٥٠
- وَيَجُوزُ فَرَضُ مُؤَجَّلٍ فِي الْأَصَحِّ. وَفَوْقَ مَهْرٍ مِثْلٍ، وَقِيلَ: لَا إِنْ كَانَ مِنْ جَنْسِهِ ١٥٣

- ١٥٥ والفَرَضُ الصَّحِيحُ كَمُسَمًّى فَيَتَشَطَّرُ بِطَلَاقٍ قَبْلَ وِطْءٍ، وَلَوْ طَلَّقَ قَبْلَ فَرَضٍ وَوِطْءٍ
- ١٥٧ فَضْلٌ: مَهْرُ الْمِثْلِ مَا يُرْعَبُ بِهِ فِي مِثْلِهَا، وَرُكْنُهُ الْأَعْظَمُ نَسَبٌ، فَيُرَاعَى أَقْرَبُ
- ١٥٨ وَيُعْتَبَرُ سِنٌّ وَعَقْلٌ وَيسَارٌ وَبِكَارَةٌ وَثُبُوتٌ وَمَا اخْتَلَفَ بِهِ غَرَضٌ، فَإِنْ اخْتَصَّتْ بِفَضْلِ
- ١٥٩ وَلَوْ خَفَضْنَ لِلْعَشِيرَةِ فَقَطَّ اعْتَبِرَ. وَفِي وِطْءٍ نِكَاحٍ فَاسِدٍ مَهْرٌ مِثْلُ يَوْمِ الْوِطْءِ،
- ١٦٠ قُلْتُ: وَلَوْ تَكَرَّرَ وِطْءٌ بِشُبْهَةٍ وَاحِدَةٍ فَمَهْرٌ مِثْلٌ، فَإِنْ تَعَدَّدَ جِنْسُهَا تَعَدَّدَ الْمَهْرُ
- ١٦٢ فَضْلٌ: الْفُرْقَةُ قَبْلَ وِطْءٍ مِنْهَا أَوْ بِسَبَبِهَا كَفَسْخِهَا بِعَيْنِهَا يُسْقِطُ الْمَهْرَ
- ١٦٣ ثُمَّ قِيلَ: مَعْنَى التَّشْطِيرِ أَنَّ لَهُ خِيَارَ الرُّجُوعِ، وَالصَّحِيحُ عَوْدُهُ بِنَفْسِ الطَّلَاقِ
- ١٦٤ وَإِنْ طَلَّقَ وَالْمَهْرُ تَالِفٌ فَخِصْفٌ بِدَلِهِ مِنْ مِثْلٍ أَوْ قِيَمَةٍ
- ١٦٥ وَإِنْ تَعَيَّبَ فِي يَدِهَا فَإِنْ قَنِعَ بِهِ وَإِلَّا فَخِصْفٌ قِيَمَتِهِ سَلِيمًا، وَإِنْ تَعَيَّبَ قَبْلَ قَبْضِهَا .
- ١٦٦ فَإِنْ زَادَ وَنَقَصَ كَكَبَرِ عَبْدٍ وَطُولِ نَخْلَةٍ وَتَعَلَّمَ صَنْعَةً مَعَ بَرَصٍ فَإِنْ اتَّفَقَا بِنِصْفٍ
- ١٦٧ وَزِرَاعَةِ الْأَرْضِ نَقَصٌ، وَحَرْثُهَا زِيَادَةٌ، وَحَمْلُ أُمَةٍ وَبَهِيمَةٍ زِيَادَةٌ وَنَقَصٌ . . .
- ١٦٨ وَإِنْ طَلَّقَ وَعَلَيْهِ ثَمَرٌ مُؤَبَّرٌ لَمْ يَلْزَمْهَا قَطْفُهُ، فَإِنْ قُطِفَ تَعَيَّنَ نِصْفُ النَّخْلِ،
- ١٦٩ وَلَوْ رَضِيَ بِنِصْفِ النَّخْلِ وَتَبَقِيَ الثَّمَرُ إِلَى جِدَادِهِ أُجْبِرَتْ فِي الْأَصَحِّ
- ١٧٠ وَمَتَى تَبَتْ خِيَارٌ لَهُ أَوْ لَهَا لَمْ يَمْلِكْ نِصْفُهُ حَتَّى يَخْتَارَ ذُو الْأَخْتِيَارِ
- ١٧١ وَلَوْ أَصْدَقَ تَعْلِيمَ قُرْآنٍ وَطَلَّقَ قَبْلَهُ فَالْأَصَحُّ تَعَذُّرُ تَعْلِيمِهِ
- ١٧٢ وَيَجِبُ مَهْرٌ مِثْلٌ بَعْدَ وِطْءٍ، وَنِصْفُهُ قَبْلَهُ. وَلَوْ طَلَّقَ وَقَدْ زَالَ مِلْكُهَا عَنْهُ فَخِصْفٌ بِدَلِهِ
- ١٧٣ وَلَوْ وَهَبَتْهُ لَهُ ثُمَّ طَلَّقَ فَالْأَظْهَرُ أَنَّ لَهُ نِصْفَ بَدَلِهِ، وَعَلَى هَذَا لَوْ وَهَبَتْهُ النَّصْفَ
- ١٧٤ لَوْ كَانَ دَيْنًا فَأَبْرَأَتْهُ مِنْهُ لَمْ يَرْجِعْ عَلَيْهَا عَلَى الْمَذْهَبِ. وَلَيْسَ لَوْلِيٍّ عَفْوٌ عَنْ صَدَاقٍ
- ١٧٩ فَضْلٌ: لِمُطَلَّاقَةٍ قَبْلَ وِطْءٍ مُتَعَةً إِنْ لَمْ يَحِبْ شَطْرُ مَهْرٍ، وَكَذَا لِمَوْطُوءَةٍ
- ١٨٢ وَيُسْتَحَبُّ أَنْ لَا تَنْقُصَ عَنْ ثَلَاثِينَ دِرْهَمًا
- ١٨٣ فَإِنْ تَنَازَعَا قَدَرَهَا الْقَاضِي بِنَظَرِهِ مُعْتَبِرًا حَالَهُمَا: حَالَهُ وَقِيلَ: حَالُهَا. وَقِيلَ: أَقَلُّ
- ١٨٥ فَضْلٌ: اخْتَلَفَا فِي قَدْرِ مَهْرٍ أَوْ صِفَتِهِ تَحَالَفَا، وَيَتَحَالَفُ وَارِثُهُمَا وَوَارِثُ وَاحِدٍ

- وَلَوْ أَدَّعَتْ تَسْمِيَةً فَأَنْكَرَهَا تَحَالُفًا فِي الْأَصَحِّ ١٨٦
- وَلَوْ أَدَّعَتْ نِكَاحًا وَمَهْرَ مِثْلِ فَاقَرَّ بِالنِّكَاحِ وَأَنْكَرَ الْمَهْرَ أَوْ سَكَتَ فَلَا أَصَحَّ تَكْلِيفُهُ ١٨٧
- وَلَوْ قَالَتْ: نَكَحَنِي يَوْمَ كَذَا بِالْفِ، وَيَوْمَ كَذَا بِالْفِ. وَثَبَّتَ الْعَقْدَانِ بِإِقْرَارِهِ أَوْ بَيِّنَةٍ ١٨٨
- فَضْلٌ: وَلِيْمَةُ الْعُرْسِ سُنَّةٌ. وَفِي قَوْلٍ أَوْ وَجْهِ وَاجِبَةٌ ١٩١
- وَالْإِجَابَةُ إِلَيْهَا فَرَضُ عَيْنٍ، وَقِيلَ: كِفَايَةٌ. وَقِيلَ: سُنَّةٌ ١٩٣
- وَأَمَّا تَجِبُ أَوْ تُسَنُّ بِشَرْطِ أَنْ لَا يُحْصَ الْأَغْنِيَاءُ وَأَنْ يَدْعُوهُ فِي الْيَوْمِ الْأَوَّلِ، ١٩٧
- وَأَنْ لَا يُحْضِرَهُ لِحَوْفٍ أَوْ طَمَعٍ فِي جَاهِهِ، وَأَنْ لَا يَكُونَ ثَمَّ مَنْ يَتَأَذَى بِهِ أَوْ لَا يَلِيقُ ١٩٨
- تَنْبِيهِ ٢٠٠
- وَمِنَ الْمُتَنَكَّرِ فِرَاشُ حَرِيرٍ وَصُورَةُ حَيَوَانٍ عَلَى سَقْفٍ أَوْ جِدَارٍ أَوْ وَسَادَةٍ أَوْ سِتْرِ ٢٠٢
- وَيَحْرُمُ تَصْوِيرُ حَيَوَانٍ ٢٠٥
- وَلَا تَسْقُطُ إِجَابَةُ بِصَوْمٍ، فَإِنْ شَقَّ عَلَى الدَّاعِي صَوْمُ نَفْلٍ فَالْفِطْرُ أَفْضَلُ ... ٢٠٦
- وَيَأْكُلُ الضَّيْفُ مِمَّا قَدَّمَ لَهُ بِلا لَفْظٍ، وَلَا يَتَصَرَّفُ فِيهِ إِلَّا بِأَكْلٍ ٢٠٨
- وَيَحِلُّ نَثْرُ سُكَّرٍ وَغَيْرِهِ فِي الْإِمْلَاكِ، وَلَا يُكْرَهُ فِي الْأَصَحِّ، وَيَحِلُّ التَّقَاطُهُ، ٢١٠
- كِتَابُ الْقَسَمِ وَالشُّوْرُ ٢١٣
- مَعْنَى الْقَسَمِ وَالشُّوْرُ ٢١٧
- يَخْتَصُّ الْقَسَمُ بِزَوَاجَاتٍ. وَمَنْ بَاتَ عِنْدَ بَعْضِ نِسْوَتِهِ لَزِمَهُ أَنْ يَبِيتَ عِنْدَ مَنْ بَقِيَ ٢١٨
- وَلَوْ أَعْرَضَ عَنْهُنَّ أَوْ عَنِ الْوَاحِدَةِ لَمْ يَأْتُمْ. وَيُسْتَحَبُّ أَنْ لَا يُعْطِلَهُنَّ ٢١٩
- فَإِنْ لَمْ يَنْفَرِدْ بِمَسْكَنِ دَارِ عَلَيْهِنَّ فِي بُيُوتِهِنَّ، وَإِنْ أَنْفَرَدَ فَلَا أَفْضَلَ الْمُضِيِّ إِلَيْهِنَّ، ٢٢٠
- وَالْأَصَحُّ تَحْرِيمُ ذَهَابِهِ إِلَى بَعْضٍ وَدُعَاءِ بَعْضٍ، إِلَّا لِعَرَضٍ كَقُرْبِ مَسْكَنِ ٢٢١
- وَيَحْرُمُ أَنْ يُقِيمَ بِمَسْكَنِ وَاحِدَةٍ وَيَدْعُوهُنَّ إِلَيْهِ ٢٢١
- وَأَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ ضَرَّتَيْنِ فِي مَسْكَنِ إِلَّا بِرِضَاهُمَا. وَلَهُ أَنْ يُرَتَّبَ الْقَسَمَ عَلَى لَيْلَةٍ ٢٢٢
- وَالْأَضْلُ اللَّيْلُ، وَالنَّهَارُ تَبَعٌ، فَإِنْ عَمِلَ لَيْلًا وَسَكَنَ نَهَارًا كَحَارِسٍ فَعَكُسُهُ ٢٢٣

- وَلَيْسَ لِلأَوَّلِ دُخُولٌ فِي نَوْبَةٍ عَلَى أُخْرَى لَيْلًا إِلَّا لِضُرُورَةٍ كَمَرَضِهَا الْمَخُوفِ، ٢٢٤
- وَحِينَئِذٍ إِنْ طَالَ مُكُتُّهُ قَضَى، وَإِلَّا فَلَا. وَلَهُ الدُّخُولُ نَهَارًا لَوْضِعَ مَتَاعٍ وَنَحْوِهِ، ٢٢٥
- وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا يَقْضِي إِذَا دَخَلَ لِحَاجَةٍ وَأَنَّ لَهُ مَا سِوَى وَطْءٍ مِنْ أَسْتِمْنَاعٍ، ٢٢٦
- وَأَنَّهُ يَقْضِي إِذَا دَخَلَ بِلا سَبَبٍ ٢٢٧
- وَلَا تَجِبُ تَسْوِيَةٌ فِي الإِقَامَةِ نَهَارًا ٢٢٨
- وَأَقْلُ نُوْبِ الْقِسْمِ لَيْلَةٌ وَهُوَ أَفْضَلُ، وَيَجُوزُ ثَلَاثًا، وَلَا زِيَادَةٌ عَلَى الْمَذْهَبِ ٢٢٩
- وَالصَّحِيحُ وَجُوبُ قُرْعَةٍ لِلإِبْتِدَاءِ، وَقِيلَ: يَتَخَيَّرُ ٢٣٠
- وَلَا يُفْضَلُ فِي قَدْرِ نَوْبَةٍ لَكِنْ لِحُرَّةِ مِثْلَا أَمَةٍ، ٢٣١
- وَتُخَصُّ بِكُرٍّ جَدِيدَةٍ عِنْدَ زِفَافٍ بِسَبْعٍ بِلا قَضَاءٍ، وَتَيَّبُ بِثَلَاثٍ، ٢٣٢
- وَيُسَنُّ تَخْيِيرُهَا بَيْنَ ثَلَاثٍ بِلا قَضَاءٍ وَسَبْعٍ بِقَضَاءٍ ٢٣٤
- وَمَنْ سَافَرَتْ وَخَدَهَا بِغَيْرِ إِذْنِهِ نَاشِزَةً، وَبِإِذْنِهِ لِعَرَضِهِ يَقْضِي لَهَا، وَلِعَرَضِهَا لَا ٢٣٦
- وَمَنْ سَافَرَ لِنُقْلَةٍ حَرُمَ أَنْ يَسْتَصْحِبَ بَعْضَهُنَّ، ٢٣٧
- وَفِي سَائِرِ الْأَسْفَارِ الطَّوِيلَةِ، وَكَذَا الْقَصِيرَةِ فِي الْأَصَحِّ يَسْتَصْحِبُ بَعْضَهُنَّ بِقُرْعَةٍ، ٢٣٨
- وَلَا يَقْضِي مُدَّةَ سَفَرِهِ. فَإِنْ وَصَلَ الْمَقْصِدَ وَصَارَ مُقِيمًا قَضَى مُدَّةَ الإِقَامَةِ، ٢٣٩
- وَمَنْ وَهَبَتْ حَقَّهَا لَمْ يَلْزَمِ الزَّوْجَ الرِّضَا، فَإِنْ رَضِيَ وَوَهَبَتْ لِمُعَيَّنَةٍ بَاتَ عِنْدَهَا ٢٤٠
- فَضْلٌ: ظَهَرَ أَمَارَاتُ نُشُوزِهَا وَعَظَّمَا بِلا هَجَرٍ، فَإِنْ تَحَقَّقَ نُشُوزٌ وَلَمْ يَتَكَرَّرْ ٢٤٤
- فَإِنْ تَكَرَّرَ ضَرَبَ ٢٤٦
- فَلَوْ مَنَعَهَا حَقَّهَا كَقِسْمٍ وَنَفَقَةٍ أَلْزَمَهُ الْقَاضِي تَوْفِيقُهُ، ٢٤٨
- فَإِنْ أَسَاءَ خُلُقُهُ وَأَذَاهَا بِلا سَبَبٍ نَهَاةً، فَإِنْ عَادَ عَزَّرَهُ ٢٤٩
- فَإِنْ أَشْتَدَّ الشَّقَاقُ بَعَثَ حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا، ٢٤٩
- وَهُمَا وَكَيْلَانِ لُهُمَا، وَفِي قَوْلِ مُوَلَّيَانِ مِنَ الْحَاكِمِ، فَعَلَى الْأَوَّلِ يُشْتَرِطُ رِضَاهُمَا ٢٥٠
- كِتَابُ الْخُلْعِ ٢٥٣

- ٢٦١ هُوَ فُرْقَةٌ بَعُوضٍ بِلَفْظِ طَلَاقٍ أَوْ خُلْعٍ
- ٢٦٣ شَرْطُهُ رُوجٌ يَصِحُّ طَلَاقُهُ، فَلَوْ خَالَعَ عَبْدٌ أَوْ مَحْجُورٌ عَلَيْهِ بِسَفِهِ صَحَّ
- ٢٦٤ وَوَجِبَ دَفْعُ الْعِوَضِ إِلَى مَوْلَاهُ وَوَلِيِّهِ. وَشَرْطُ قَابِلِهِ إِظْلَاقُ تَصَرُّفِهِ فِي الْمَالِ،
- ٢٦٥ وَفِي صُورَةِ الدَّيْنِ الْمُسَمَّى، وَفِي قَوْلٍ مَهْرٌ مِثْلُ،
- ٢٦٦ وَإِنْ أَذِنَ وَعَيْنَ عَيْنًا لَهُ أَوْ قَدَّرَ دَيْنًا فَاِمْتَثَلَتْ تَعَلَّقُ بِالْعَيْنِ وَبِكَسْبِهَا فِي الدَّيْنِ،
- ٢٦٧ وَيَصِحُّ اخْتِلَاعُ مَرِيضَةٍ مَرَضَ مَوْتٍ، وَلَا يُحْسَبُ مِنَ الثُّلُثِ إِلَّا زَائِدٌ عَلَى مَهْرٍ
- ٢٦٨ وَلَهُمَا التَّوَكُّيلُ، فَلَوْ قَالَ لِيُوكِّلِهِ: خَالَعُهَا بِمِائَةٍ. لَمْ يَنْقُصْ مِنْهَا
- ٢٦٩ وَفِي قَوْلٍ: يَقَعُ بِمَهْرٍ مِثْلُ
- ٢٧١ وَلَوْ قَالَتْ لِيُوكِّلِيهَا: أَخْتَلِعْ بِأَلْفٍ. فَاِمْتَثَلَتْ نَفَذَ، وَإِنْ زَادَ فَقَالَ: أَخْتَلَعْتُهَا بِأَلْفَيْنِ
- ٢٧٢ وَإِنْ أَضَافَ الْوَكِيلُ الْخُلْعَ إِلَى نَفْسِهِ فَخُلْعٌ أَجَنَّبِيٍّ وَالْمَالُ عَلَيْهِ، وَإِنْ أَطْلَقَ
- ٢٧٣ وَالْأَصَحُّ صِحَّةُ تَوْكِيلِهِ أَمْرًا بِخُلْعٍ رَوْجَتِهِ أَوْ طَلَاقِهَا. وَلَوْ وَكَّلَا رَجُلًا تَوَلَّى طَرَفًا،
- ٢٧٤ فَضَلَّ: الْفُرْقَةُ بِلَفْظِ الْخُلْعِ طَلَاقٌ، وَفِي قَوْلٍ: فَسُخِّ لَا يُنْقِصُ عَدَدًا
- ٢٧٦ فَعَلَى الْأَوَّلِ لَفْظُ الْفَسْخِ كِنَايَةً. وَالْمُفَادَةُ كَخُلْعٍ فِي الْأَصَحِّ، وَلَفْظُ الْخُلْعِ صَرِيحٌ،
- ٢٧٧ فَعَلَى الْأَوَّلِ لَوْ جَرَى بغيرِ ذِكْرِ مَالٍ وَجِبَ مَهْرٌ مِثْلُ فِي الْأَصَحِّ. وَيَصِحُّ بِكِنَايَاتٍ
- ٢٧٨ وَلَهُ الرُّجُوعُ قَبْلَ قَبُولِهَا. وَبِشَرْطِ قَبُولِهَا بِلَفْظٍ غَيْرِ مُنْفَصِلٍ. فَلَوْ اخْتَلَفَ إِجَابُ
- ٢٧٩ وَإِنْ بَدَأَ بِصِغَةٍ تَعْلِيْقٍ كَمَتَى أَوْ مَتَى مَا أُعْطِيتَنِي فَتَعْلِيْقٌ فَلَا رُجُوعَ لَهُ، وَلَا يُشْتَرَطُ
- ٢٨٠ وَإِنْ بَدَأَتْ بِطَلَبِ طَلَاقٍ فَأَجَابَ فَمُعَاوَضَةٌ مَعَ شَوْبِ جَعَالَةٍ فَلَهَا الرُّجُوعُ
- ٢٨١ وَإِذَا خَالَعَ أَوْ طَلَّقَ بِعِوَضٍ فَلَا رَجْعَةَ، فَإِنْ شَرَطَهَا فَرَجْعِيٍّ وَلَا مَالٍ،
- ٢٨٣ وَلَوْ قَالَتْ: طَلَّقْنِي بِكَذَا. وَارْتَدَّتْ فَأَجَابَ إِنْ كَانَ قَبْلَ دُخُولِ أَوْ بَعْدَهُ وَأَصْرَتْ
- ٢٨٤ فَضَلَّ: قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ، وَعَلَيْكَ أَوْ وَلِيَّكَ كَذَا وَلَمْ يَسْبِقْ طَلَبُهَا بِالْمَالِ
- ٢٨٥ وَإِنْ سَبَقَ بَأَنَّهُ بِالْمَذْكُورِ، وَإِنْ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ عَلَى أَنْ لِيَّ عَلَيْكَ كَذَا . . .
- ٢٨٦ وَإِنْ قَالَ: إِنْ ضَمِنْتَ لِي أَلْفًا فَأَنْتِ طَالِقٌ. فَضَمِنَتْ فِي الْفَوْرِ بَأَنَّهُ وَلَزِمَهَا الْأَلْفُ

- فَإِنْ أَقْتَصَرْتَ عَلَى أَحَدِهِمَا فَلَا ، وَإِذَا عَلَّقَ بِإِعْطَاءِ مَا لِي فَوَضَعْتُهُ بَيْنَ يَدَيْهِ طَلَّقْتُ ، ٢٨٧
- وإن قال : إن أقبضتني . فقيل : كالإعطاء . والأصح كسائر التعليل فلا يملكه ، ٢٨٨
- ولو علق بإعطاء عبد ووصفه بصفة سلم فأعطته لا بالصفة لم تطلق أو بها معيياً ٢٨٩
- ولو ملك طلاقاً فقط فقالت : طلقني ثلاثاً باللف . فطلق الطلاق فله ألف ، ... ٢٩٠
- وإن قال : إذا دخلت فأنت طالق باللف فقبلت ودخلت طلق على الصحيح ٢٩٢
- ويصح اختلاع أجنبي ، وإن كرهت الزوجة وهو كاختلاعها لفظاً وحكماً ٢٩٣
- ولو كيلها أن يختلع له ، ولأجنبي توكيلها فتخير هي ، ولو اختلع رجل وصرح ٢٩٤
- فصل : ادعت خلعاً فأنكر صدق يمينه ، وإن قال : طلقك بكذا ٢٩٥
- ولو خالع باللف ونوى نوعاً لزم ، وقيل : مهر مثلي . ولو قال : أردنا دنائير ٢٩٦
- خاتمة للباب تتضمن فروعاً ٢٩٧
- كتاب الطلاق ٢٩٩
- معنى الطلاق وأدلته ٣١٥
- يُشْتَرَطُ لِنُفُوذِهِ التَّكْلِيفُ إِلَّا السَّكْرَانُ ٣١٦
- ويَقَعُ بِصَرِيحِهِ بِلَا نِيَّةٍ ، وَبِكِنَايَةِ بَنِيَّةٍ ، ٣١٨
- فَصَرِيحُهُ الطَّلَاقُ ، وَكَذَا الْفِرَاقُ وَالسَّرَاحُ عَلَى الْمَشْهُورِ كَطَلَّقْتُ وَأَنْتَ طَالِقٌ ٣١٩
- لَا أَنْتَ طَلَقٌ وَالطَّلَاقُ فِي الْأَصَحِّ . وَتَرْجَمَةُ الطَّلَاقِ بِالْعَجَمِيَّةِ صَرِيحٌ ٣٢١
- وَأَمَّا أَطْلَقْتُ وَأَنْتَ مُطْلَقَةٌ كِنَايَةٌ ، وَلَوْ أَشْتَهَرَ لَفْظُ لِلطَّلَاقِ كَالْحَلَالِ أَوْ حَلَالُ اللَّهِ ٣٢٣
- وَكَِنَايَتُهُ كَأَنْتَ خَلِيَّةٌ بَرِيَّةٌ بَنَّةٌ بَثْلَةٌ بَائِنٌ أَعْتَدِي ، أَسْتَبْرِئِي رَحِمَكَ ، الْحَقِي بِأَهْلِكَ ، ٣٢٥
- وَالِإِعْتَاقُ كِنَايَةُ طَلَاقٍ ، وَعَكْسُهُ ٣٢٨
- وَلَيْسَ الطَّلَاقُ كِنَايَةُ ظَهَارٍ ، وَعَكْسُهُ ٣٢٩
- وَلَوْ قَالَ : أَنْتَ عَلَيَّ حَرَامٌ أَوْ حَرَّمْتُكَ . وَنَوَى طَلَاقًا أَوْ ظَهَارًا حَصَلَ ، أَوْ نَوَاهُمَا ٣٣٠
- وقيل : طلاق . وقيل : ظهار . أو تحریم عینها لم تحرّم ، وعليه كفارة يمين ، ٣٣١

- وَكَذَا إِنْ لَمْ تَكُنْ نِيَّةً فِي الْأَظْهَرِ، وَالثَّانِي لَعُوٌّ، ٣٣٢
- وَأِنْ قَالَهُ لِأَمِّهِ وَنَوَى عِتْقًا نَبَتَ، أَوْ تَحْرِيمَ عَيْنِهَا أَوْ لَا نِيَّةَ فَكَالزَّوْجَةِ ٣٣٣
- وَشَرَطُ نِيَّةِ الْكِنَايَةِ أَفْتَرَانُهَا بِكُلِّ اللَّفْظِ، وَقِيلَ: يَكْفِي بِأَوَّلِهِ ٣٣٤
- وَإِشَارَةُ نَاطِقٍ بِطَلَاقٍ لَعُوٌّ، وَقِيلَ: كِنَايَةٌ. وَتُعْتَدُّ بِإِشَارَةِ أُخْرَسٍ فِي الْعُقُودِ ٣٣٨
- إِنْ فَهِمَ طَلَاقُهُ بِهَا كُلُّ أَحَدٍ فَصَرِيحَةٌ، وَإِنْ اخْتَصَّ بِفَهْمِهِ فَطُنُونٌ فَكِنَايَةٌ. ٣٣٩
- وَلَوْ كَتَبَ نَاطِقٌ طَلَاقًا وَلَمْ يَنْوِهِ فَلَعُوٌّ، وَإِنْ نَوَاهُ فَلَا أَظْهَرُ وَقُوعُهُ ٣٣٩
- فَإِنْ كَتَبَ: إِذَا بَلَغَكَ كِتَابِي فَأَنْتَ طَالِقٌ. فَإِنَّمَا تَطْلُقُ بِئُلُوعِهِ ٣٤٠
- فَصُلِّ: لَهُ تَقْوِيضُ طَلَاقِهَا إِلَيْهَا، وَهُوَ تَمْلِيكَ فِي الْجَدِيدِ، فَيُشْتَرَطُ لَوْ قُوعِهِ ٣٤١
- وَإِنْ قَالَ: طَلَّقِي بِأَلْفٍ. فَطَلَّقَتْ بَأَنْتَ وَلَزِمَهَا أَلْفٌ، وَفِي قَوْلٍ: تَوَكَّلْ. فَلَا يُشْتَرَطُ ٣٤٢
- وَلَوْ قَالَ: إِذَا جَاءَ رَمَضَانُ فَطَلَّقِي. لَعَا عَلَى التَّمْلِيكِ. وَلَوْ قَالَ: أَبِينِي نَفْسَكَ ٣٤٣
- وَلَوْ قَالَ: طَلَّقِي. فَقَالَتْ: أَبْنْتُ. وَنَوَتْ، أَوْ: أَبِينِي. وَنَوَى فَقَالَتْ: طَلَّقْتُ. وَقَعَ. ٣٤٤
- فَصُلِّ: مَرَّ بِلِسَانِ نَائِمٍ طَلَاقٌ لَعَا، وَلَوْ سَبَقَ لِسَانُ بَطْلَانٍ بِلا قَصْدٍ لَعَا، ٣٤٦
- وَإِنْ كَانَ أَسْمُهَا طَارِقًا أَوْ طَالِبًا فَقَالَ: يَا طَالِقُ. وَقَالَ: أَرَدْتُ النَّدَاءَ فَالْتَفَّ ٣٤٧
- وَلَوْ خَاطَبَهَا بِطَلَاقٍ هَازِلًا أَوْ لَاعِبًا أَوْ وَهُوَ يَطْنُهَا أَجْنَبِيَّةً بِأَنْ كَانَتْ فِي ظُلْمَةٍ ٣٤٧
- وَلَوْ لَفَظَ أَعْجَمِيًّا بِهِ بِالْعَرَبِيَّةِ وَلَمْ يَعْرِفْ مَعْنَاهُ لَمْ يَقَعْ، وَقِيلَ: إِنْ نَوَى مَعْنَاهَا وَقَعَ. ٣٤٨
- وَلَا يَقَعُ طَلَاقٌ مُكْرَهُ، ٣٤٩
- فَإِنْ ظَهَرَتْ قَرِينَةُ اخْتِيَارٍ بِأَنْ أُكْرِهَ عَلَى ثَلَاثٍ فَوَحْدٍ أَوْ صَرِيحٍ أَوْ تَعْلِيْقٍ فَكُنِيَ ٣٥٠
- وَشَرَطُ الْإِكْرَاهِ قُدْرَةُ الْمُكْرِهِ عَلَى تَحْقِيقِ مَا هَدَدَ بِهِ بِوَلَايَةٍ أَوْ تَعَلُّبٍ، وَعَجْزُ الْمُكْرِهِ ٣٥١
- وَقِيلَ: يُشْتَرَطُ قَتْلٌ. وَقِيلَ: قَتْلٌ أَوْ قَطْعٌ أَوْ ضَرْبٌ مَخُوفٌ ٣٥٢
- وَلَا تُشْتَرَطُ التَّوَرِيَّةُ بِأَنْ يَنْوِيَ غَيْرَهَا، وَقِيلَ: إِنْ تَرَكَهَا بِلا عُدْرِ وَقَعَ ٣٥٣
- وَمَنْ أَثِمَ بِمُزِيلِ عَقْلِهِ مِنْ شَرَابٍ أَوْ دَوَاءٍ نَفَذَ طَلَاقَهُ وَتَصَرَّفَهُ لَهُ وَعَلَيْهِ قَوْلًا وَفِعْلًا ٣٥٣
- وَلَوْ قَالَ: رُبْعُكَ أَوْ بَعْضُكَ أَوْ جُزْؤُكَ أَوْ كَيْدُكَ أَوْ شَعْرُكَ أَوْ طُفْرُكَ طَالِقٌ. وَقَعَ، ٣٥٧

- وَكَذَا دَمُكَ عَلَى الْمَذْهَبِ، لَا فَضْلَةَ كَرِيقٍ وَعَرَقٍ، وَكَذَا مَنِيٌّ وَلَبَنٌ فِي الْأَصَحِّ، ٣٥٩
- وَلَوْ قَالَ: أَنَا مِنْكَ طَالِقٌ. وَنَوَى تَطْلِيلَهَا طَلَّقْتُ، وَإِنْ لَمْ يَنْوِ طَلَاقًا فَلَا، .. ٣٦٠
- وَلَوْ قَالَ: أَنَا مِنْكَ بَائِنٌ. اشْتَرَطَ نِيَّةَ الطَّلَاقِ، وَفِي الْإِضَافَةِ الْوَجْهَانِ ٣٦١
- فَضْلٌ: خِطَابُ أَجْنَبِيَّةٍ بِطَلَاقٍ وَتَعْلِيْقُهُ بِنِكَاحٍ وَغَيْرِهِ لَعُو ٣٦٢
- وَالْأَصَحُّ صِحَّةُ تَعْلِيْقِ عَبْدٍ ثَالِثَةً كَقَوْلِهِ: إِنْ عَتَقْتُ أَوْ إِنْ دَخَلْتُ فَأَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا ٣٦٢
- وَيَلْحَقُ رَجْعِيَّةٌ لَا مُخْتَلَعَةٌ، وَلَوْ عَلَّقَهُ بِدُخُولِ فَبَانَتْ ثُمَّ نَكَحَهَا ثُمَّ دَخَلَتْ لَمْ يَقَعْ ٣٦٣
- وَلَوْ طَلَّقَ دُونَ ثَلَاثٍ وَرَاجَعَ أَوْ جَدَّدَ وَلَوْ بَعْدَ زَوْجٍ عَادَتْ بِبَقِيَّةِ الثَّلَاثِ، وَإِنْ ثَلَّثَ ٣٦٤
- وَلِلْعَبْدِ طَلَقَتَانِ فَقَطْ، وَلِلْحُرِّ ثَلَاثٌ ٣٦٥
- وَيَقَعُ فِي مَرَضٍ مَوْتِهِ، وَيَتَوَارَثَانِ فِي عِدَّةٍ رَجْعِيٍّ لَا بَائِنٍ، وَفِي الْقَدِيمِ تَرْتُهُ ٣٦٦
- فَضْلٌ: قَالَ: طَلَّقْتُكَ أَوْ أَنْتِ طَالِقٌ وَنَوَى عِدَّةً وَقَعَ، وَكَذَا الْكِنَايَةُ ... ٣٦٨
- وَلَوْ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ وَاحِدَةً وَنَوَى عِدَّةً فَوَاحِدَةً، وَقِيلَ: الْمَنُويُّ ٣٦٩
- قُلْتُ: وَلَوْ قَالَ: أَنْتِ وَاحِدَةً وَنَوَى عِدَّةً فَالْمَنُويُّ، وَقِيلَ: وَاحِدَةً ٣٧٠
- وَإِنْ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ أَنْتِ طَالِقٌ أَنْتِ طَالِقٌ وَتَحَلَّلَ فَضْلٌ ثَلَاثٌ، وَإِلَّا فَإِنْ قَصَدَ ٣٧٢
- وَإِنْ قَصَدَ بِالثَّانِيَةِ تَأْكِيدًا وَبِالثَّالِثَةِ اسْتِثْنَاءًا أَوْ عَكْسَ فِئْتَانٍ أَوْ بِالثَّالِثَةِ تَأْكِيدَ الْأُولَى ٣٧٣
- وَلَوْ قَالَ لِهَذِهِ: إِنْ دَخَلْتُ فَأَنْتِ طَالِقٌ وَطَالِقٌ فَدَخَلْتُ فِئْتَانٍ فِي الْأَصَحِّ .. ٣٧٤
- وَلَوْ قَالَ لِمَوْطُوءَةٍ: أَنْتِ طَالِقٌ طَلَقَةً مَعَ أَوْ مَعَهَا طَلَقَةً فِئْتَانٍ، وَكَذَا غَيْرُ مَوْطُوءَةٍ ٣٧٥
- وَلَوْ قَالَ: طَلَقَةً فِي طَلَقَةٍ وَأَرَادَ مَعَ فَطَلَقَتَانِ أَوْ الظَّرْفُ أَوْ الْحِسَابُ أَوْ أَطْلَقَ ٣٧٦
- وَلَوْ قَالَ: نِصْفَ طَلَقَةٍ فِي نِصْفِ طَلَقَةٍ فَطَلَقَةً بِكُلِّ حَالٍ، ٣٧٧
- وَلَوْ قَالَ لِأَرْبَعٍ: أَوْفَعْتُ عَلَيْكَ أَوْ بَيْنَكُنَّ طَلَقَةً أَوْ طَلَقَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا أَوْ أَرْبَعًا وَقَعَ ٣٨٠
- فَإِنْ قَالَ: أَرَدْتُ بَيْنَكُنَّ بَعْضَهُنَّ لَمْ يُقْبَلْ ظَاهِرًا فِي الْأَصَحِّ ٣٨١
- وَلَوْ طَلَّقَهَا ثُمَّ قَالَ لِلْأُخْرَى: أَشْرَكْتُكَ مَعَهَا أَوْ أَنْتِ كَهَيِّ، فَإِنْ نَوَى طَلَّقْتُ، ٣٨٢
- فَضْلٌ: يَصِحُّ الْأَسْتِثْنَاءُ بِشَرْطِ اتِّصَالِهِ، وَلَا يَضُرُّ سَكْتُهُ تَنْفُسٍ وَعِيٍّ ٣٨٣

- ٣٨٤ قلت: وَيُسْتَرَطُّ أَنْ يَنْوِيَ الْأَسْتِثْنَاءَ قَبْلَ فَرَاغِ الْيَمِينِ فِي الْأَصَحِّ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ،
- ٣٨٥ وَيُسْتَرَطُّ عَدَمُ اسْتِغْرَاقِهِ. وَلَوْ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا إِلَّا نِثْنَيْنِ وَوَاحِدَةً. فَوَاحِدَةً،
- ٣٨٩ وَلَوْ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ أَوْ إِنْ لَمْ يَشَأْ اللَّهُ. وَقَصَدَ التَّغْلِيْقَ لَمْ يَقَعْ،
- ٣٩٠ وَكَذَا يَمْنَعُ أَنْعِقَادَ تَغْلِيْقٍ وَعَتَقٍ وَيَمِينٍ وَنَذْرٍ وَكُلِّ تَصَرُّفٍ
- ٣٩٣ فَضْلٌ: شَكٌّ فِي طَلَاقٍ فَلَا، أَوْ فِي عَدَدٍ فَالْأَقْلُ، وَلَا يَحْفَى الْوَرَعُ
- ٣٩٤ وَلَوْ قَالَ: إِنْ كَانَ ذَا الظَّائِرِ غُرَابًا فَأَنْتِ طَالِقٌ. وَقَالَ آخَرُ: إِنْ لَمْ يَكُنْهُ فَاْمَرَأَتِي
- ٣٩٦ وَلَوْ قَالَ لِزَوْجَتِي: إِحْدَاكُمَا طَالِقٌ. وَقَصَدَ مُعَيَّنَةً طَلَّقَتْ، وَإِلَّا فَاِحْدَاهُمَا،
- ٣٩٦ وَيَقَعُ الطَّلَاقُ بِاللَّفْظِ، وَقِيلَ: إِنْ لَمْ يُعَيَّنْ فَعِنْدَ التَّعْيِينِ،
- ٣٩٧ وَالْوَطْءُ لَيْسَ بَيَانًا وَلَا تَعْيِينًا
- ٣٩٨ وَلَوْ قَالَ مُشِيرًا إِلَى وَاحِدَةٍ: هَذِهِ الْمُطْلَقَةُ. فَبَيَانٌ، أَوْ: أَرَدْتُ هَذِهِ وَهَذِهِ أَوْ هَذِهِ
- ٣٩٩ وَلَوْ مَاتَتْ أَوْ إِحْدَاهُمَا قَبْلَ بَيَانٍ وَتَعْيِينٍ بَقِيَتْ مُطَالَبَتُهُ لِبَيَانِ الْإِثْرِ
- ٤٠٠ وَلَوْ قَالَ: إِنْ كَانَ غُرَابًا فَاْمَرَأَتِي طَالِقٌ وَإِلَّا فَعَبْدِي حُرٌّ. وَجُهِلَ مَنَعُ مَنَّهُمَا
- ٤٠٤ فَضْلٌ: الطَّلَاقُ سُنِّيٌّ وَبِدْعِيٌّ،
- ٤٠٥ وَيَحْرُمُ الْبِدْعِيُّ، وَهُوَ ضَرْبَانِ طَلَاقٌ فِي حَيْضٍ مَمْسُوسَةٍ، وَقِيلَ: إِنْ سَأَلَتْهُ
- ٤٠٦ وَيَجُوزُ حُلْعُهَا فِيهِ لَا أَجْنَبِيٍّ فِي الْأَصَحِّ،
- ٤٠٧ وَلَوْ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ مَعَ آخِرِ حَيْضِكَ فَسُنِّيٌّ فِي الْأَصَحِّ، أَوْ مَعَ آخِرِ طَهْرٍ لَمْ يَطَّأْهَا
- ٤٠٨ وَطَلَاقٌ فِي طَهْرٍ وَطِئَ فِيهِ مَنْ قَدْ تَحَبَّلَ وَلَمْ يَنْظَهَرْ حَمْلٌ فَلَوْ وَطِئَ حَائِضًا وَطَهَّرَتْ
- ٤٠٩ وَمَنْ طَلَّقَ بِدْعِيًّا سَنَّ لَهُ الرَّجْعَةَ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ طَلَّقَ بَعْدَ طَهْرٍ
- ٤١٢ وَلَوْ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ طَلَقَةً حَسَنَةً أَوْ أَحْسَنَ الطَّلَاقِ أَوْ أَجْمَلَهُ. فَكَالْسُنَّةِ، ..
- ٤١٤ وَلَوْ قَالَ أَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا أَوْ ثَلَاثًا لِلْسُنَّةِ. وَفَسَّرَ بِتَفْرِيقِهَا عَلَى أَقْرَاءٍ لَمْ يَقْبَلْ إِلَّا مِمَّنْ
- ٤١٥ وَلَوْ قَالَ: نِسَائِي طَوَالِقُ أَوْ كُلُّ أَمْرَأَةٍ لِي طَالِقٌ. وَقَالَ: أَرَدْتُ بَعْضَهُنَّ.
- ٤١٦ فَضْلٌ: قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ فِي شَهْرِ كَذَا أَوْ فِي غُرَّتِهِ أَوْ أَوَّلِهِ. وَقَعَ بِأَوَّلِ جُزْءٍ

- ٤١٩ وأدوات التعليق: مَنْ كَمَنْ دَخَلْتُ، وَإِنْ، وَإِذَا، وَمَتَى، وَمَتَى مَا، وَكُلَّمَا، وَأَيُّ
 ٤٢٠ وَلَا يَفْتَضِلْنَ فَوْرًا إِنْ عَلَّقَ بِإِثْبَاتٍ فِي غَيْرِ خُلْعٍ إِلَّا أَنْتِ طَالِقٌ إِنْ شِئْتَ، وَلَا تَكْرَرًا
 ٤٢١ وَلَوْ قَالَ وَتَحْتَهُ أَرْبَعٌ: إِنْ طَلَّقْتَ وَاحِدَةً فَعَبْدٌ حُرٌّ، وَإِنْ ثِنْتَيْنِ فَعَبْدَانِ، وَإِنْ ثَلَاثًا
 ٤٢٣ وَلَوْ عَلَّقَ بِنَفْيِ فِعْلٍ فَاَلْمَذْهَبُ أَنَّهُ إِنْ عَلَّقَ بِإِنْ كَانَ لَمْ تَدْخُلِي وَقَعَ عِنْدَ الْيَأْسِ
 ٤٢٥ فَضْلٌ: عَلَّقَ بِحَمَلٍ فَإِنْ كَانَ حَمْلٌ ظَاهِرٌ وَقَعَ، وَإِلَّا فَإِنْ وَلَدَتْ لِدُونَ سِتَّةٍ
 ٤٢٦ وَإِنْ قَالَ: إِنْ كُنْتُ حَامِلًا بِذَكَرٍ فَطَلَقَهُ أَوْ أَنْثَى فَطَلَقْتَيْنِ. فَوَلَدَتْهُمَا وَقَعَ ثَلَاثُ
 ٤٢٧ وَلَوْ قَالَ لِأَرْبَعٍ: كُلَّمَا وَلَدَتْ وَاحِدَةً فَصَوَّاحِبُهَا طَوَالِقٌ. فَوَلَدَنْ مَعًا طَلَقَنْ ثَلَاثًا
 ٤٣٠ وَتَصَدَّقَ بِبَيْمَنِهَا فِي حَيْضِهَا إِذَا عَلَّقَ طَلَّاقَهَا بِهِ، لَا فِي وَلَا دَيْتِهَا فِي الْأَصَحِّ،
 ٤٣١ وَلَوْ قَالَ: إِنْ حِضَّتُمْ فَأَنْتُمَا طَالِقَتَانِ. فَرَعَمَتَاهُ وَكَذَّبَهُمَا صَدَّقَ بِبَيْمَنِهِ وَلَا يَقَعُ،
 ٤٣٤ وَلَوْ قَالَ: إِنْ ظَاهَرْتَ مِنْكَ أَوْ آلَيْتَ أَوْ لَاعَنْتَ أَوْ فَسَخْتَ بِعَيْيِكَ فَأَنْتِ طَالِقٌ قَبْلَهُ
 ٤٣٤ وَلَوْ عَلَّقَهُ بِمَشِيئَتِهَا خِطَابًا أَشْطَرْتُ عَلَى الْفَوْرِ،
 ٤٣٦ وَلَوْ قَالَ الْمُعَلَّقُ بِمَشِيئَتِهِ: شِئْتَ كَارَهَا بِقَلْبِهِ وَقَعَ، وَقِيلَ: لَا يَقَعُ بَاطِنًا
 ٤٤٢ فَضْلٌ: قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ. وَأَشَارَ بِإِصْبَعَيْنِ أَوْ ثَلَاثٍ لَمْ يَقَعْ عَدَدٌ إِلَّا بِنِيَّةٍ،
 ٤٤٣ وَلَوْ نَادَى إِحْدَى زَوْجَتَيْهِ فَأَجَابَتْهُ الْأُخْرَى فَقَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ. وَهُوَ يَطْلُهَا الْمُنَادَاةَ
 ٤٤٤ وَتَطْلُقُ الْمُجِيبَةُ فِي الْأَصَحِّ. وَلَوْ عَلَّقَ بِأَكْلِ رُمَانَةٍ وَعَلَّقَ بِنُصْفِ فَأَكَلَتْ رُمَانَةً
 ٤٤٤ وَالْحَلْفُ بِالطَّلَاقِ مَا تَعَلَّقَ بِهِ حَثٌّ أَوْ مَنَعٌ أَوْ تَحْقِيقُ خَبَرٍ،
 ٤٤٥ وَلَوْ قَالَ: إِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ أَوْ جَاءَ الْحُجَّاجُ فَأَنْتِ طَالِقٌ. لَمْ يَقَعِ الْمُعَلَّقُ
 ٤٤٧ فَضْلٌ: عَلَّقَ بِأَكْلِ رَغِيفٍ أَوْ رُمَانَةٍ فَبَقِيَ لُبَابَةٌ أَوْ حَبَّةٌ لَمْ يَقَعْ
 ٤٤٨ وَلَوْ أَنَّهُمَا بِسَرِقَةٍ فَقَالَ: إِنْ لَمْ تَصْدُقِينِي فَأَنْتِ طَالِقٌ. فَقَالَتْ: سَرَقْتُ مَا سَرَقْتُ
 ٤٤٩ وَلَوْ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ إِلَى حِينٍ أَوْ زَمَانٍ أَوْ بَعْدَ حِينٍ. طَلَّقْتَ بِمُضِيِّ لَحْظَةٍ
 ٤٥٠ وَلَوْ عَلَّقَ بِرُؤْيَى زَيْدٍ أَوْ لَمْسِهِ وَقَذْفِهِ تَنَاوَلَهُ حَيًّا وَمَيِّتًا، بِخِلَافِ ضَرْبِهِ
 ٤٥٠ وَلَوْ خَاطَبَتْهُ بِمَكْرُوهِ كَيَا سَفِيهِ أَوْ يَا خَسِيسُ فَقَالَ: إِنْ كُنْتُ كَذَاكَ فَأَنْتِ طَالِقٌ

- ٤٥٣ كِتَابُ الرَّجْعَةِ
- ٤٥٧ معنى الرجعة ودليها
- ٤٥٨ شَرَطُ الْمُرْتَجِعِ أَهْلِيَّةُ النِّكَاحِ بِنَفْسِهِ، وَلَوْ طَلَّقَ فَجُنَّ فَلِلْوَلِيِّ الرَّجْعَةُ عَلَى الصَّحِيحِ
- ٤٥٩ وَتَحْصُلُ بِرَاجِعَتِكَ وَرَجَعْتُكَ وَارْتَجَعْتُكَ، وَالْأَصَحُّ أَنَّ الرَّدَّ وَالْإِمْسَاكَ صَرِيحَانِ،
- ٤٦٠ وَلِيُقْلَ: رَدَدْتُهَا إِلَيَّ أَوْ إِلَى نِكَاحِي. وَالْجَدِيدُ أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ الْإِشْهَادُ فَتَصَحُّ بِكِنَايَةٍ
- ٤٦٢ وَلَا تَقْبَلُ تَغْلِيْقًا، وَلَا تَحْصُلُ بِفِعْلِ كَوَظٍ
- ٤٦٤ وَإِذَا أَدَعَتْ أَنْقِضَاءَ عِدَّةِ أَشْهُرٍ وَأَنْكَرَ صُدُقَ بَيْمِنِهِ أَوْ وَضَعَ حَمْلًا لِمُدَّةِ إِمْكَانٍ
- ٤٦٥ وَإِنْ أَدَعَتْ وَلَادَةً تَامَ فَمِمْكَانُهُ سِتَّةُ أَشْهُرٍ وَلَحْظَتَانِ مِنْ وَقْتِ النِّكَاحِ
- ٤٦٧ أَوْ أَنْقِضَاءَ أَقْرَاءٍ، فَإِنْ كَانَتْ حُرَّةً وَطَلَّقَتْ فِي طَهْرٍ فَأَقْلُ الْإِمْكَانِ اثْنَانِ وَثَلَاثُونَ
- ٤٦٩ وَتُصَدَّقُ إِنْ لَمْ تُخَالِفْ عَادَةً دَائِرَةٍ، وَكَذَا إِنْ خَالَفَتْ فِي الْأَصَحِّ
- ٤٦٩ وَلَوْ وَطِئَ رَجْعِيَّةً وَاسْتَأْنَفَتِ الْأَقْرَاءَ مِنْ وَقْتِ الْوِطْءِ رَاجِعَ فِيمَا كَانَ بَقِيَ ..
- ٤٧٠ وَلَا يُعَزَّرُ إِلَّا مُعْتَقِدُ تَحْرِيمِهِ، وَيَجِبُ مَهْرٌ مِثْلُ إِنْ لَمْ يُرَاجَعْ
- ٤٧١ وَيَصَحُّ إِيْلَاءٌ وَظَهَارٌ وَطَلَاقٌ وَلِعَانٌ... وَيَتَوَارَثَانِ
- ٤٧٤ وَإِذَا طَلَّقَ دُونَ ثَلَاثٍ وَقَالَ: وَطِئْتُ فَلِي رَجْعَةٌ. وَأَنْكَرْتُ صُدَّقَتْ بَيْمِنٍ وَهُوَ مُقَرَّرٌ
- ٤٧٥ كِتَابُ الْإِيْلَاءِ
- ٤٧٩ هُوَ حَلْفُ زَوْجٍ يَصِحُّ طَلَاقُهُ لِيَمْتَنِعَنَّ مِنْ وَطْئِهَا مُطْلَقًا أَوْ فَوْقَ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ
- ٤٨١ وَالْجَدِيدُ أَنَّهُ لَا يَخْتَصُّ بِالْحَلْفِ بِاللَّهِ تَعَالَى وَصِفَاتِهِ، بَلْ لَوْ عَلَّقَ بِهِ طَلَاقًا أَوْ عِتْقًا
- ٤٨٣ وَلَوْ قَالَ: وَاللَّهِ، لَا وَطِئْتُكَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ، فَإِذَا مَضَتْ فَوَاللَّهِ لَا وَطِئْتُكَ أَرْبَعَةَ
- ٤٨٤ وَلَوْ قِيدَ بِمُسْتَبْعَدِ الْحُصُولِ فِي الْأَرْبَعَةِ كُنُزُولِ عِيْسَى ﷺ قُمُولٍ، وَإِنْ ظَنَّ حُصُولَهُ
- ٤٨٥ وَلَفْظُهُ صَرِيحٌ وَكِنَايَةٌ، فَمِنْ صَرِيحِهِ تَغْيِيبُ ذِكْرِ بَفَرْجٍ وَوِطْءٌ وَجِمَاعٌ وَافْتِضَاضٌ
- ٤٨٧ وَلَوْ قَالَ: إِنْ وَطِئْتُكَ فَعَبْدِي حُرٌّ. فَرَأَى مَلِكُهُ عَنْهُ زَالَ الْإِيْلَاءُ، وَلَوْ قَالَ: عَبْدِي حُرٌّ
- ٤٨٩ وَلَوْ قَالَ: لَا أَجَامِعُ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْكُنَّ. قُمُولٍ مِنْ كُلِّ وَاحِدَةٍ،

- ٤٩١ **فَضْلُ: يُمَهِّلُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ مِنَ الْإِيلَاءِ بِلا قاضٍ، وفي رَجْعِيَّةٍ مِنَ الرَّجْعَةِ**
- ٤٩٢ **وَلَوْ أَرْتَدَّ أَحَدُهُمَا بَعْدَ دُخُولٍ فِي الْمُدَّةِ انْقَطَعَتْ، فَإِذَا أَسْلَمَ اسْتَوْنَفَتْ**
- ٤٩٢ **وما مَنَعَ الوطءَ وَلَمْ يَخْلُ يَنْكَاحِ إِنْ وُجِدَ فِيهِ لَمْ يَمْنَعْ الْمُدَّةَ كَصَوْمٍ وَإِحْرَامٍ وَمَرَضٍ**
- ٤٩٤ **وَتَحْصُلُ الْفَيْئَةُ بِغَيْبِ الْحَشْفَةِ بِقُبُلٍ، ولا مُطالَبَةً إِنْ كَانَ بِهَا مانِعٌ وُطِئَ كَحَيْضٍ**
- ٤٩٧ **وإنَّ أَبِي الْفَيْئَةِ وَالطَّلَاقَ فالأَظْهَرُ أَنَّ الْقَاضِيَ يُطْلَقُ عَلَيْهِ طَلَقَةً، وَأَنَّهُ لَا يُمَهِّلُ ثَلَاثَةَ**
- ٥٠١ **كِتَابُ الظَّهَارِ**
- ٥٠٥ **تعريف الظهار**
- ٥٠٦ **يَصِحُّ مِنْ كُلِّ زَوْجٍ مُكَلَّفٍ وَلَوْ ذِمِّيٍّ وَحَصِيٍّ،**
- ٥٠٧ **وِظْهَارُ سَكْرَانَ كَطَّلَاقِهِ، وَصَرِيحُهُ أَنْ يَقُولَ لِرَؤُوسِهِ: أَنْتِ عَلَيَّ أَوْ مِنِّي أَوْ مَعِي**
- ٥٠٨ **وَقَوْلُهُ: رَأْسُكَ أَوْ ظَهْرُكَ أَوْ يَدُكَ عَلَيَّ كَظْهَرِ أُمِّي. ظْهَارٌ فِي الْأَظْهَرِ،**
- ٥٠٨ **والتَّشْبِيهُ بِالْجَدَّةِ ظْهَارٌ، والمَذْهَبُ طَرْدُهُ فِي كُلِّ مُحْرَمٍ لَمْ يَطْرَأَ تَحْرِيمُهَا**
- ٥١٠ **وَلَوْ شَبَّهَ بِأَجْنَبِيَّةٍ وَمُطَلَّقَةٍ وَأُخْتِ زَوْجَةٍ وَبَابٍ وَمُلَاعَنَةٍ فَلَعَوُ**
- ٥١١ **وَلَوْ قَالَ مِنْ فُلَانَةٍ الْأَجْنَبِيَّةِ فَكَذَلِكَ، وَقِيلَ: لَا يَصِيرُ مُظَاهِرًا، وَإِنْ نَكَحَهَا**
- ٥١٤ **فَضْلُ: عَلَى الْمُظَاهِرِ كَفَّارَةٌ إِذَا عَادَ، وَهُوَ أَنْ يُمَسِّكَهَا بَعْدَ ظْهَارِهِ زَمَنَ**
- ٥١٥ **لَوْ اتَّصَلَتْ بِهِ فُرْقَةً، بِمَوْتٍ أَوْ فُسْخٍ أَوْ طَلَاقٍ بَائِنٍ أَوْ رَجْعِيٍّ وَلَمْ يُرَاجِعْ أَوْ جُنَّ**
- ٥١٥ **وَكَذَا لَوْ مَلَكَهَا أَوْ لَاعَنَهَا فِي الْأَصَحِّ، بِشَرْطِ سَبْقِ الْقَذْفِ ظْهَارُهُ فِي الْأَصَحِّ،**
- ٥١٧ **وَلَوْ رَاجَعَ أَوْ أَرْتَدَّ، مُتَّصِلًا ثُمَّ أَسْلَمَ فَاَلْمَذْهَبُ أَنَّهُ عَائِدٌ بِالرَّجْعَةِ، لَا بِالْإِسْلَامِ،**
- ٥١٨ **وَلَا تَسْقُطُ الْكَفَّارَةُ بَعْدَ الْعَوْدِ بِفُرْقَةٍ وَيَحْرُمُ قَبْلَ التَّكْفِيرِ وَطءٌ،**
- ٥٢٠ **وَكَذَا لَمَسُّ وَنَحْوُهُ بِشَهْوَةٍ فِي الْأَظْهَرِ.. وَيَصِحُّ الظَّهَارُ الْمُؤَقَّتُ مُؤَقَّتًا**
- ٥٢٢ **وَيَجِبُ النَّزْعُ بِمُعِيبِ الْحَشْفَةِ. وَلَوْ قَالَ: لِأَرْبَعٍ: أَنْتَنَ عَلَيَّ كَظْهَرِ أُمِّي فَمُظَاهِرٌ**
- ٥٢٣ **وَلَوْ ظَاهَرَ مِنْهُنَّ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ مُتَوَالِيَةٍ فَعَائِدٌ مِنَ الثَّلَاثِ الْأُولَى، وَلَوْ كَرَّرَ فِي أَمْرَةٍ**



محتويات المجلد الثاني عشر ومسائله

- ٥ كِتَابُ الْكَفَّارَةِ
- ٩ يُشْتَرَطُ نِيَّتُهَا لَا تَغْيِينُهَا وَخِصَالُ كَفَّارَةِ الظَّهَارِ: عِتْقُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ
- ١١ فَيُجْزَى صَغِيرٌ وَأَقْرَعٌ وَأَعْرَجٌ يُمَكِّنُهُ تِبَاعُ مَشْيٍ، وَأَعْوَرٌ وَأَصَمٌ وَأَخْرَسٌ وَأَخْشَمٌ،
- ١٢ وَفَاقِدُ أَنْفِهِ وَأُذُنَيْهِ وَأَصَابِعِ رِجْلَيْهِ، لَا زَمَنٌ وَلَا فَاقِدُ رِجْلٍ أَوْ خَنْصِرٍ وَبَنْصِرٍ مِنْ يَدٍ
- ١٣ وَلَا هَرِمٌ وَلَا عَاجِزٌ، وَمَنْ أَكْثَرَ وَفْتِهِ مَجْنُونٌ أَوْ مَرِيضٌ لَا يُرْجَى، فَإِنْ بَرَأَ بَانَ
- ١٤ وَلَا يُجْزَى شِرَاءُ قَرِيبٍ بِنَيْتَةِ كَفَّارَةٍ، وَلَا أُمٌّ وَلَدٍ وَذِي كِتَابَةٍ صَحِيحَةٍ،
- ١٥ وَيُجْزَى مُدَبَّرٌ وَمُعَلَّقٌ بِصِفَةٍ، فَلَوْ أَرَادَ جَعْلَ الْعِتْقِ الْمُعَلَّقِ كَفَّارَةً لَمْ يَجْزْ، وَلَهُ تَعْلِيقٌ
- ١٦ وَلَوْ أَعْتَقَ مُعْسِرٌ نِصْفَيْنِ عَنْ كَفَّارَةٍ فَلَا صَحْحَ الْإِجْزَاءِ إِنْ كَانَ بَاقِيَهُمَا حُرًّا ...
- ١٦ وَلَوْ أَعْتَقَ بِعَوَضٍ لَمْ يَجْزْ عَنْ كَفَّارَةٍ، وَالِإِعْتَاقُ بِمَالٍ كَطَلَاقٍ بِهِ،
- ١٨ وَمَنْ مَلَكَ عَبْدًا أَوْ ثَمَنَهُ فَاضِلًا عَنْ كِفَايَةِ نَفْسِهِ وَعِيَالِهِ نَفَقَةً وَكِسْوَةً وَسُكْنَى وَأَثَانًا
- ١٩ وَلَا يَجِبُ بَيْعُ ضَيْعَةٍ وَرَأْسِ مَالٍ لَا يَفْضُلُ دَخْلُهُمَا عَنْ كِفَايَتِهِ، وَلَا مَسْكَنٍ وَعَبْدٍ
- ٢١ فَإِنْ عَجَزَ عَنْ عِتْقِ صَامٍ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ بِالْهَلَالِ بِنَيْتَةِ كَفَّارَةٍ،
- ٢٢ وَلَا يُشْتَرَطُ نِيَّةُ تَتَابُعٍ فِي الْأَصْحَحْ، فَإِنْ بَدَأَ فِي أَثْنَاءِ شَهْرٍ حُسِبَ الشَّهْرُ بَعْدَهُ بِالْهَلَالِ
- ٢٥ فَإِنْ عَجَزَ عَنْ صَوْمٍ بِهِمْ أَوْ مَرَضٍ قَالَ الْأَكْثَرُونَ: لَا يُرْجَى زَوَالُهُ، أَوْ لِحَقُّهُ
- ٣١ كِتَابُ اللَّعَانِ
- ٣٧ تعريف اللعان
- ٣٨ يَسْبِقُهُ قَذْفٌ، وَصَرِيحُهُ الزَّنا كَقَوْلِهِ لِرَجُلٍ أَوْ أَمْرَأَةٍ: زَنَيْتَ أَوْ زَنَيْتِ أَوْ يَا زَانِي
- ٤٠ وَقَوْلُهُ: يَا فَاجِرُ يَا فَاسِقُ، وَلَهَا: يَا خَيْبَتُهُ، وَأَنْتِ تُحْيِيْنَ الْخُلُوءَةَ،
- ٤١ وَقَوْلُهُ: زَنَيْتَ بِكَ إِفْرَارًا بَزْنًا وَقَذْفٍ، وَلَوْ قَالَ لِرَوْجَتِهِ: يَا زَانِيَةً. فَقَالَتْ: زَنَيْتُ بِكَ
- ٤٢ وَالْمَذْهَبُ أَنَّ قَوْلَهُ: يَدُكَ وَعَيْنُكَ، وَلَوْلَدِهِ: لَسْتَ مِنِّي أَوْ لَسْتَ ابْنِي كِتَابَةً،
- ٤٤ وَيُحَدُّ قَاذِفٌ مُحْصَنٌ وَيُعَزَّرُ غَيْرُهُ، وَالْمُحْصَنُ مُكَلَّفٌ حُرٌّ مُسْلِمٌ عَفِيفٌ عَنْ وِطْءٍ

- ٤٥ وَلَوْ زَنَى مَقْدُوفٌ سَقَطَ الْحَدُّ، أَوْ أَرْتَدَّ فَلَا
- ٤٦ وَمَنْ زَنَى مَرَّةً ثُمَّ صَلَحَ لَمْ يَعُدْ مُحْصَنًا، وَحَدُّ الْقَذْفِ يُورَثُ وَيَسْقُطُ بِعَفْوٍ،
- ٤٨ فَضْلٌ: لَهُ قَذْفُ زَوْجَةٍ عَلِمَ زَنَاها أَوْ ظَنَّهُ ظَنًّا مُؤَكَّدًا كَشَيْاعِ زَنَاها بِزَيْدٍ
- ٤٩ وَإِنْ وَلَدَتْهُ لِدُونِ سِتَّةِ أَشْهُرٍ مِنَ الْوِطْءِ أَوْ فَوْقَ أَرْبَعِ سِنِينَ، فَلَوْ وَلَدَتْهُ لِمَا بَيْنَهُمَا
- ٥٠ وَلَوْ وَطِئَ وَعَزَلَ حَرَمَ عَلَى الصَّحِيحِ، وَلَوْ عَلِمَ زَنَاها وَاحْتِمَلَ كَوْنُ الْوَلَدِ مِنْهُ
- ٥٢ فَضْلٌ: اللَّعَانُ قَوْلُهُ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ: أَشْهَدُ بِاللَّهِ إِنِّي لَمِنَ الصَّادِقِينَ فِيمَا رَمَيْتُ
- ٥٣ وَإِنْ كَانَ وَلَدٌ يَنْفِيهِ ذَكَرَهُ فِي الْكَلِمَاتِ فَقَالَ: وَإِنَّ الْوَلَدَ الَّذِي وَلَدَتْهُ أَوْ هَذَا الْوَلَدُ
- ٥٤ وَلَوْ بُدِّلَ لَفُظُ شَهَادَةِ بِحَلْفٍ وَنَحْوِهِ، أَوْ غَضَبٍ بِلَعْنٍ وَعَكْسِيهِ، أَوْ ذُكْرًا قَبْلَ تَمَامِ
- ٥٥ وَيُشْتَرَطُ فِيهِ أَمْرُ الْقَاضِي وَيُلْقَنُ كَلِمَاتِهِ... وَيُلَاعِنُ أَخْرَسٌ بِإِشَارَةٍ مُفْهِمَةٍ أَوْ كِتَابَةٍ
- ٥٦ وَيَصِحُّ بِالْعَجَمِيَّةِ، وَفِي مَنْ عَرَفَ الْعَرَبِيَّةَ وَجْهٌ،
- ٥٧ وَيُعْلَظُ بِزَمَانٍ وَهُوَ بَعْدَ عَصْرِ جُمُعَةٍ
- ٥٨ وَمَكَانٍ وَهُوَ أَشْرَفُ بَلَدِهِ، فِيمَكَّةَ بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْمَقَامِ، وَالْمَدِينَةِ عِنْدَ الْمِنْبَرِ،
- ٥٩ وَيَنْتَبِ الْمَقْدِسِ عِنْدَ الصَّخْرَةِ. وَغَيْرِهَا عِنْدَ مَنبَرِ الْجَامِعِ،
- ٦٠ وَحَائِضُ بَابِ الْمَسْجِدِ، وَذِمِّيٌّ فِي بَيْعَةٍ وَكَنِيسَةٍ، وَكَذَا بَيْتُ نَارٍ مَجُوسِيٍّ
- ٦٢ وَجَمَعَ أَقْلُهُ أَرْبَعَةً. وَالتَّغْلِيظَاتُ سُنَّةٌ لَا فَرَضٌ عَلَى الْمَذْهَبِ،
- ٦٣ وَيُسَنُّ لِلْقَاضِي وَعُظُّهُمَا، وَيُبَالِغُ عِنْدَ الْخَامِسَةِ
- ٦٤ وَأَنْ يَتَلَاعَنَا قَائِمِينَ، وَشَرْطُهُ زَوْجٌ يَصِحُّ طَلَاؤُهُ،
- ٦٥ وَلَوْ أَرْتَدَّ بَعْدَ وَطْءٍ فَقَذَفَهَا وَأَسْلَمَ فِي الْعِدَّةِ لَاعَنَ... وَيَتَعَلَّقُ بِلِعَانِهِ فُرْقَةٌ
- ٦٦ وَحُرْمَةٌ مُؤَبَّدَةٌ،
- ٦٧ وَإِنْ أَكْذَبَ نَفْسَهُ، وَسَقُوطُ الْحَدِّ عَنْهُ وَوَجُوبُ حَدِّ زَنَاها،
- ٦٨ وَانْتِفَاءُ نَسَبٍ نَفَاهُ بِلِعَانِهِ، وَإِنَّمَا يَحْتَاجُ إِلَى نَفْيٍ مُمَكِّنٍ مِنْهُ، فَإِنْ تَعَدَّرَ بِأَنْ وَلَدَتْهُ
- ٦٩ وَلَهُ نَفْيُهُ مَيِّتًا، وَالنَّفْيُ عَلَى الْفَوْرِ فِي الْجَدِيدِ

- ٧٠ وَيُعْذَرُ لِعُذْرٍ، وَلَهُ نَفْيُ حَمْلٍ وَانْتِظَارُ وَضْعِهِ،
- ٧١ وَمَنْ آخَرَ وَقَالَ: جَهِلْتُ الْوِلَادَةَ صُدِّقَ بِبَيْمِنِهِ إِنْ كَانَ غَائِبًا، وَكَذَا الْحَاضِرُ فِي مُدَّةٍ
- ٧٣ فَضْلٌ: لَهُ اللَّعَانُ لِنَفْيِ وَلَدٍ وَإِنْ عَفَتْ عَنِ الْحَدِّ وَزَالَ النِّكَاحُ، وَلِدَفْعِ حَدِّ
- ٧٤ وَلَوْ عَفَتْ عَنِ الْحَدِّ أَوْ أَقَامَ بَيِّنَةً بِزَنَاهَا أَوْ صَدَّقَتْهُ وَلَا وَلَدَ، أَوْ سَكَتَتْ عَنْ طَلَبِ
- ٧٥ وَلَوْ أَبَانَهَا أَوْ مَاتَتْ ثُمَّ قَذَفَهَا بِزَنًا مُطْلَقٍ أَوْ مُضَافٍ إِلَى مَا بَعْدَ النِّكَاحِ لَاعَنَ
- ٧٦ وَلَا يَصِحُّ نَفْيُ أَحَدٍ تَوَآمَيْنِ
- ٧٩ كِتَابُ الْعِدَدِ
- ٨٧ تعريف العدد
- ٨٨ عِدَّةُ النِّكَاحِ ضَرْبَانِ: الْأَوَّلُ مُتَعَلِّقٌ بِفُرْقَةٍ حَيٍّ بِطَلَاقٍ وَفَسْخٍ وَلَعَانٍ،
- ٨٩ وَإِنْ تَيَقَّنَ بَرَاءَةَ الرَّحِمِ، لَا بِحُلُوفَةٍ فِي الْجَدِيدِ، وَعِدَّةُ حُرَّةٍ ذَاتِ أَقْرَاءٍ ثَلَاثَةٌ
- ٩٠ وَالْقَرَّةُ: الطُّهْرُ
- ٩٢ فَإِنْ طُلِّقَتْ طَاهِرًا انْقَضَتْ بِالطَّعْنِ فِي حَيْضَةٍ ثَالِثَةٍ، أَوْ حَائِضًا فِي رَابِعَةٍ،
- ٩٥ وَهَلْ يُحْسَبُ طُهْرٌ مَنْ لَمْ تَحْضِ قَرَّةً؟ قَوْلَانِ، بِنَاءً عَلَى أَنَّ الْقَرَّةَ انْتِقَالَ مِنْ طُهْرٍ
- ٩٦ وَعِدَّةٌ مُسْتَحَاضَةٌ بِأَقْرَائِهَا الْمَرْدُودَةِ إِلَيْهَا وَمُتَحَيِّرَةٌ بِثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ فِي الْحَالِ ...
- ٩٧ وَأُمٌّ وَلَدٍ وَمُكَاتَبَةٌ وَمَنْ فِيهَا رِقٌّ بِقَرَأَيْنِ،
- ٩٨ وَإِنْ عَتَقَتْ فِي عِدَّةٍ رَجْعِيَّةٍ كَمَلَتْ عِدَّةُ حُرَّةٍ فِي الْأَطْهَرِ،
- ٩٩ وَحُرَّةٌ لَمْ تَحْضِ أَوْ يَبْسُتْ بِثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ،
- ١٠٠ فَإِنْ طُلِّقَتْ فِي أَثْنَاءِ شَهْرٍ فَبَعْدَهُ هِلَالَانِ وَتُكْمَلُ الْمُكَسَّرُ ثَلَاثِينَ، فَإِنْ حَاضَتْ فِيهَا
- ١٠١ وَأَمَّةٌ بِشَهْرٍ وَنِصْفٍ، وَفِي قَوْلٍ: شَهْرَانِ، وَفِي قَوْلٍ: ثَلَاثَةٌ، وَمَنْ انْقَطَعَ دَمُهَا لِعِلَّةٍ
- ١٠٤ وَالْمُعْتَبَرُ يَأْسُ عَشِيرَتِهَا، وَفِي قَوْلٍ: كُلُّ النِّسَاءِ
- ١٠٧ فَضْلٌ: عِدَّةُ الْحَامِلِ بِوَضْعِهِ بِشَرْطِ نِسْبَتِهِ إِلَى ذِي الْعِدَّةِ وَلَوْ أَحْتِمَالًا كَمَنْفِيٍّ
- ١٠٩ وَلَوْ ظَهَرَ فِي عِدَّةٍ أَقْرَاءٍ أَوْ أَشْهُرٍ حَمْلٌ لِلزَّوْجِ أَعْتَدَتْ بِوَضْعِهِ، وَلَوْ أَرْتَابَتْ فِيهَا

- ١١٠ أَوْ بَعْدَهَا قَبْلَ نِكَاحٍ فَلْتَضْبِرْ لِتُزَوَّلَ الرَّبِيَّةُ، فَإِنْ نَكَحَتْ فَاَلْمَذْهَبُ عَدَمُ إِبْطَالِهِ
- ١١١ وَلَوْ أَبَانَهَا فَوَلَدَتْ لِأَرْبَعِ سِنِينَ لِحَقُّهُ، أَوْ لِأَكْثَرِ فَلَا
- ١١٤ وَلَوْ طَلَّقَ رَجْعِيًّا حُسِبَتِ الْمُدَّةُ مِنَ الطَّلَاقِ، وَفِي قَوْلٍ مِنْ أَنْصِرَامِ الْعِدَّةِ ...
- ١١٤ وَلَوْ نَكَحَتْ بَعْدَ الْعِدَّةِ فَوَلَدَتْ لِذَوْنِ سِتَّةِ أَشْهُرٍ فَكَأَنَّهَا لَمْ تَنْكِحْ، وَإِنْ كَانَ لِسِتَّةِ
- ١١٦ فَضْلٍ: لَزِمَهَا عِدَّتَا شَخْصٍ مِنْ جَنْسٍ بِأَنْ طَلَّقَ ثُمَّ وَطِئَ فِي عِدَّةِ أَقْرَاءِ
- ١١٧ وَقِيلَ: إِنْ كَانَ الْحَمْلُ مِنَ الْوَطْءِ فَلَا، أَوْ لِشَخْصَيْنِ بِأَنْ كَانَتْ فِي عِدَّةِ زَوْجٍ،
- ١١٨ أَوْ كَانَتْ زَوْجَةً مُعْتَدَّةً عَنْ شُبْهَةٍ فَطُلِّقَتْ فَلَا تَدْخُلُ فَإِنْ كَانَ حَمْلٌ قُدِّمَتْ عِدَّتُهُ
- ١١٩ وَإِلَّا فَإِنْ سَبَقَ الطَّلَاقُ أَتَمَّتْ عِدَّتُهُ ثُمَّ أَسْتَأْنَفَتِ الْأُخْرَى، وَلَهُ الرَّجْعَةُ فِي عِدَّتِهِ
- ١٢١ فَضْلٌ: عَاشَرَهَا كَزَوْجٍ بِلَا وَطْءٍ فِي عِدَّةِ أَقْرَاءِ أَوْ أَشْهُرٍ فَأَوْجُهُ:
- ١٢٢ وَلَا رَجْعَةَ بَعْدَ الْأَقْرَاءِ وَالْأَشْهُرِ. قُلْتُ: وَيَلْحَقُهَا الطَّلَاقُ إِلَى انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ،
- ١٢٣ وَلَوْ نَكَحَ مُعْتَدَّةً بِظَنِّ الصَّحَّةِ وَوَطِئَ انْقَطَعَتْ مِنْ حِينِ وَطْئٍ، وَفِي قَوْلٍ أَوْ وَجْهِ
- ١٢٥ وَلَوْ خَالَعَ مَوْطُوَةً ثُمَّ نَكَحَهَا ثُمَّ وَطِئَ ثُمَّ طَلَّقَ أَسْتَأْنَفَتْ وَدَخَلَ فِيهَا الْبَقِيَّةُ
- ١٢٦ فَضْلٌ: عِدَّةُ حُرَّةٍ حَائِلٍ لَوْفَاةٍ وَإِنْ لَمْ تُوَطَّأْ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرَةَ أَيَّامٍ بِلَيَالِيهَا
- ١٢٨ وَإِنْ مَاتَ عَنْ رَجْعِيَّةٍ انْتَقَلَتْ إِلَى وَفَاةٍ أَوْ بَائِنٍ فَلَا، وَحَامِلٍ يَوْضَعُهُ بِشَرْطِهِ السَّابِقِ
- ١٣٠ فَلَوْ مَاتَ صَبِيٌّ عَنْ حَامِلٍ فَبِالْأَشْهُرِ، وَكَذَا مَمْسُوحٌ إِذَا لَا يَلْحَقُهُ عَلَى الْمَذْهَبِ،
- ١٣١ وَيَلْحَقُ مَجْبُوبًا بَقِيَ أَنْبَاءُهُ فَتَعْتَدُ بِهِ، وَكَذَا مَسْلُوبٌ بَقِيَ ذِكْرُهُ بِهِ عَلَى الْمَذْهَبِ
- ١٣٢ وَلَوْ طَلَّقَ إِحْدَى أَمْرَأَتَيْهِ وَمَاتَ قَبْلَ بَيَانٍ أَوْ تَعْيِينٍ فَإِنْ كَانَ لَمْ يَطَّأْ أَعْتَدَّتَا لَوْفَاةٍ،
- ١٣٣ وَكَذَا إِنْ وَطِئَ وَهُمَا ذَوَاتَا أَشْهُرٍ أَوْ أَقْرَاءِ، وَالطَّلَاقُ رَجْعِيٌّ فَإِنْ كَانَ بَائِنًا أَعْتَدَّتْ
- ١٣٤ وَمَنْ غَابَ وَانْقَطَعَ خَبَرُهُ لَيْسَ لِزَوْجَتِهِ نِكَاحٌ حَتَّى يُتَيَقَّنَ مَوْتُهُ أَوْ طَلْقُهُ،
- ١٣٦ وَلَوْ نَكَحَتْ بَعْدَ التَّرْبُصِ وَالْعِدَّةِ قَبَانَ مَيِّتًا صَحَّ عَلَى الْجَدِيدِ فِي الْأَصَحِّ ...
- ١٣٧ وَيَجِبُ الْإِحْدَادُ عَلَى مُعْتَدَّةٍ وَفَاةٍ،
- ١٣٨ لَا رَجْعِيَّةً، وَيُسْتَحَبُّ لِبَائِنٍ، وَفِي قَوْلٍ يَجِبُ،

- ١٣٩ وهو ترك لبس مصبوغ لزيّنة وإن خشن، وقيل: يحل ما صبغ غزله ثم نسج،
- ١٤١ ويباح غير مصبوغ من قطن وصوف وكتان، وكذا إبريسم في الأصح، ...
- ١٤٢ ومصبوغ لا يقصد لزيّنة، ويحرّم حليّ ذهب وفضة وكذا لؤلؤ في الأصح،
- ١٤٤ وطيب في بدن وثوب وطعام وكحل، واحتحال بإثمد
إلا لحاجة كرمّد،
- ١٤٥ وإسفنداج ودمام، وخضاب حنّاء، ونحوه،
ويحلّ تجميل فراش وأثاث، وتنظيف بغسل رأس وقلم وإزالة وسخ
ولو تركت الإحداذ عصت وانقضت العدة كما لو فارقت المسكن،
١٤٨ فصل: تحب السكنى لمعتدة طلاق ولو بائن، إلا ناشرة، ولمعتدة وفاة
١٤٩ وفسخ على المذهب،
١٥٠ وتُسكن في مسكن كانت فيه عند الفرقة، وليس لزوج وغيره إخراجها
١٥١ وكذا ليلاً إلى دار جارة لغزل وحديث ونحوهما بشرط أن ترجع وتبيت في بيتها
١٥٢ ولو انتقلت إلى مسكن بإذن الزوج فوجبت العدة قبل وصولها إليه اعتدت فيه
١٥٣ ولو أذن في الانتقال إلى بلد فكمسكن، أو في سفر حج أو تجارة ثم وجبت
١٥٤ ولو خرجت إلى غير الدار المألوفة فطلق وقال: ما أذن في الخروج صدق
١٥٦ ومنزل بدويّة وبيتها من شعر كمّنزل حضريّة. وإذا كان المسكن له ويليّق بها تعين
١٥٨ ولا يصح بيعه إلا في عدة ذات أشهر فكمسناًجر،
١٥٨ وقيل: باطل، أو مستعاراً لزمها فيه، فإن رجع المعير ولم يرض بأجرة نقلت،
١٥٩ فإن كان مسكن النكاح نفيساً فله النقل إلى لا يقي بها، أو خسيساً فلها الامتناع،
١٦٠ فإن كان في الدار محرّم لها مميّز ذكر أو له أنثى أو زوجة أخرى، أو أمة،
١٦١ وينبغي أن يغلّق ما بينهما من باب، وأن لا يكون ممرّاً إحداهما على الأخرى،
١٦٣ باب الاستبراء
١٦٥

- يَجِبُ بِسَبَبَيْنِ : أَحَدُهُمَا : مِلْكُ أُمَةٍ بِشِرَاءٍ أَوْ إِرْثٍ أَوْ هِبَةٍ أَوْ سَنِيٍّ أَوْ رَدِّ بَعِيْبٍ ، ١٦٧
- وَيَجِبُ فِي مُكَاتَبَةٍ عَجَزَتْ ، وَكَذَا مُرْتَدَّةٌ فِي الْأَصَحِّ ، ١٦٩
- لَا مَنْ خَلَتْ مِنْ صَوْمٍ وَاعْتِكَافٍ وَإِحْرَامٍ ، وَفِي الْإِحْرَامِ وَجْهٌ . وَلَوْ اشْتَرَى زَوْجَتَهُ ١٧٠
- وَلَوْ مَلَكَ مُزَوَّجَةً أَوْ مُعْتَدَّةً لَمْ يَجِبْ ، فَإِنْ زَالَا وَجَبَ فِي الْأَظْهَرِ ١٧١
- الثَّانِي : زَوَالُ فِرَاشٍ عَنْ أُمَةٍ مُوْطُوءَةٍ أَوْ مُسْتَوْلَدَةٍ بِعَتَقٍ أَوْ مَوْتِ السَّيِّدِ ١٧٢
- وَلَوْ مَضَتْ مُدَّةُ اسْتِبْرَاءٍ عَلَى مُسْتَوْلَدَةٍ ثُمَّ أَعْتَقَهَا أَوْ مَاتَ وَجَبَ فِي الْأَصَحِّ ١٧٣
- وَلَوْ أَعْتَقَ مُسْتَوْلَدَتَهُ فَلَهُ نِكَاحُهَا بِلَا اسْتِبْرَاءٍ فِي الْأَصَحِّ ، وَلَوْ أَعْتَقَهَا أَوْ مَاتَ ، ١٧٤
- وَهُوَ بِقَرَى ، وَهُوَ حَيْضَةٌ كَامِلَةٌ فِي الْجَدِيدِ ١٧٥
- وَذَاتُ أَشْهُرٍ بِشَهْرٍ ، وَفِي قَوْلٍ : بِثَلَاثَةٍ ، وَحَامِلٌ مَسِيَّةٌ أَوْ زَالَ عَنْهَا فِرَاشُ سَيِّدٍ ١٧٦
- وَلَوْ مَضَى زَمَنُ اسْتِبْرَاءٍ بَعْدَ الْمِلْكِ وَقَبْلَ الْقَبْضِ حُسِبَ إِنْ مَلَكَ بِإِرْثٍ ، ١٧٧
- وَلَوْ اشْتَرَى مُجُوسِيَّةً فَحَاضَتْ ثُمَّ أَسْلَمَتْ لَمْ يَكْفِ ١٧٨
- وَيَحْرُمُ الْأَسْتِمْتَاعُ بِالْمُسْتَبْرَأَةِ إِلَّا مَسِيَّةً فَيَحِلُّ غَيْرُ وَطْءٍ ، ١٧٩
- وَإِذَا قَالَتْ : حِضْتُ صُدِّقْتُ ، وَلَوْ مَنَعَتِ السَّيِّدَ فَقَالَ : أَخْبَرْتَنِي بِتَمَامِ الْأَسْتِبْرَاءِ ١٨٠
- وَلَا تَصِيرُ أُمَةٌ فِرَاشًا إِلَّا بِوَطْءٍ ، فَإِذَا وَلَدَتْ لِلْإِمْكَانِ مِنْ وَطْئِهِ لَحَقَّهُ ١٨١
- وَلَوْ أَقَرَّ بِوَطْءٍ وَنَفَى الْوَلَدَ وَادَّعَى اسْتِبْرَاءً لَمْ يَلْحَقْهُ عَلَى الْمَذْهَبِ ، ١٨٢
- وَلَوْ أَدَّعَتْ اسْتِيْلَادًا فَأَنْكَرَ أَضْلَ الْوَطْءِ ، وَهُنَاكَ وَلَدٌ لَمْ يُحْلَفْ عَلَى الصَّحِيحِ ١٨٣
- كِتَابُ الرِّضَاعِ** ١٨٥
- تعريف الرضاع ١٩١
- إِنَّمَا يُثْبِتُ بِلَبَنِ أُمْرَأَةٍ حَيَّةٍ بَلَغَتْ تِسْعَ سِنِينَ ، وَلَوْ حَلَبَتْ فَأَوْجَرَ بَعْدَ مَوْتِهَا حَرَمٌ ١٩٢
- وَلَوْ جُبْنَ أَوْ نَزَعَ مِنْهُ زُبْدٌ حَرَمٌ ، وَلَوْ خُلِطَ بِمَائِعٍ حَرَمٌ إِنْ غَلَبَ ١٩٤
- فَإِنْ غَلَبَ وَشَرِبَ الْكُلَّ قِيلَ أَوْ الْبَعْضُ حَرَمٌ فِي الْأَظْهَرِ ، ١٩٥
- وَيُحْرَمُ إِيجَارًا ، وَكَذَا إِسْعَاطٌ عَلَى الْمَذْهَبِ ، ١٩٧

- ١٩٨ لا حُفْنَةٌ فِي الْأَظْهَرِ. وَشَرْطُهُ: رَضِيعٌ حَيٌّ لَمْ يَبْلُغْ سَتَيْنِ،
- ٢٠١ وَخَمْسُ رَضَعَاتٍ،
- ٢٠٢ وَضَبْطُهُنَّ بِالْعُرْفِ. فَلَوْ قَطَعَ إِغْرَاضًا تَعَدَّدَ، أَوْ لَلَّهُوْ وَعَادَ فِي الْحَالِ، أَوْ تَحَوَّلَ
- ٢٠٣ وَلَوْ شُكَّ هَلْ رَضَعَ خَمْسًا أَمْ أَقَلَّ، أَوْ هَلْ رَضَعَ فِي حَوْلَيْنِ أَمْ بَعْدُ؟ فَلَا تَحْرِيمَ،
- ٢٠٤ وَلَوْ كَانَ لِرَجُلٍ خَمْسُ مُسْتَوْلِدَاتٍ أَوْ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ وَأُمُّ وَلَدٍ فَرَضَعَ طِفْلًا مِنْ كُلِّ رَضْعَةٍ
- ٢٠٥ وَأَبَاءُ الْمُرْضِعَةِ مِنْ نَسَبٍ أَوْ رَضَاعٍ أَجْدَادٌ لِلرَّضِيعِ، وَأُمّهَاتُهَا جَدَّاتُهُ،
- ٢٠٦ وَاللَّبَنُ لِمَنْ نُسِبَ إِلَيْهِ وَلَدٌ نَزَلَ بِهِ بِنِكَاحٍ أَوْ وَطِئَ شُبْهَةً لَا زِنًا، وَلَوْ نَفَاهُ بِلِعَانٍ انْتَفَى
- ٢٠٧ وَلَوْ وَطِئَتْ مَنكُوحَةً بِشُبْهَةٍ، أَوْ وَطِئَ اثْنَانِ بِشُبْهَةٍ فَوَلَدَتْ فَاللَّبَنُ لِمَنْ لِحَقَّهُ الْوَلَدُ
- ٢٠٩ فَضْلٌ: تَحْتَهُ صَغِيرَةٌ فَأَرَضَعْتُهَا أُمُّهُ أَوْ أُخْتُهِ أَوْ زَوْجَتُهُ أُخْرَى أَنْفَسَخَ
- ٢١٠ وَلَوْ رَضَعَتْ مِنْ نَائِمَةٍ فَلَا غَرَمَ وَلَا مَهْرَ لِلْمُرْتَضِعَةِ
- ٢١٠ وَلَوْ كَانَ تَحْتَهُ كَبِيرَةٌ وَصَغِيرَةٌ فَأَرَضَعَتْ أُمُّ الْكَبِيرَةِ الصَّغِيرَةَ انْفَسَخَتْ الصَّغِيرَةُ
- ٢١١ وَحُكْمُ مَهْرِ الصَّغِيرَةِ وَتَغْرِيمُ الْمُرْضِعَةِ مَا سَبَقَ، وَكَذَا الْكَبِيرَةُ إِنْ لَمْ تَكُنْ مَوْطُوءَةً
- ٢١٢ وَلَوْ أَرَضَعَتْ بِنْتُ الْكَبِيرَةِ الصَّغِيرَةَ حُرِّمَتْ الْكَبِيرَةُ أَبَدًا، وَكَذَا الصَّغِيرَةُ ...
- ٢١٣ وَلَوْ أَرَضَعَتْ مَوْطُوءَتُهُ الْأُمُّ صَغِيرَةً تَحْتَهُ بِلَبَنِهِ أَوْ لَبَنِ غَيْرِهِ حُرِّمَتْ عَلَيْهِ
- ٢١٣ وَلَوْ كَانَ تَحْتَهُ صَغِيرَةٌ وَكَبِيرَةٌ فَأَرَضَعْتُهَا انْفَسَخَتْ، وَحُرِّمَتْ الْكَبِيرَةُ أَبَدًا،
- ٢١٣ وَلَوْ كَانَ تَحْتَهُ كَبِيرَةٌ وَثَلَاثُ صَغَائِرٍ فَأَرَضَعْتُهِنَّ حُرِّمَتْ أَبَدًا، وَكَذَا الصَّغَائِرُ
- ٢١٦ فَضْلٌ: قَالَ: هِنْدٌ بِنْتُي أَوْ أُخْتِي بِرَضَاعٍ، أَوْ قَالَتْ: هُوَ أَخِي حَرَّمَ تَنَاكُحَهُمَا
- ٢١٧ وَإِنْ أَدَّعَتْهُ فَأَنْكَرَ صُدِّقَ بَيَمِينِهِ إِنْ زُوِّجَتْ بِرِضَاهَا، وَإِلَّا فَلَا صَحَّ تَصْدِيقُهَا
- ٢١٨ وَلَهَا مَهْرٌ مِثْلُ إِنْ وَطِئَ، وَإِلَّا فَلَا شَيْءَ. وَيُحْلَفُ مُنْكَرُ رَضَاعٍ عَلَى نَفْيِ عِلْمِهِ،
- ٢١٩ وَالْإِقْرَارُ بِهِ شَرْطُهُ رَجُلَانِ. وَتُقْبَلُ شَهَادَةُ الْمُرْضِعَةِ إِنْ لَمْ تَطْلُبْ أَجْرَةً،
- ٢٢٢ وَيُعْرَفُ ذَلِكَ بِمُشَاهَدَةِ حَلَبٍ وَإِيجَارٍ وَازْدِرَادٍ أَوْ قَرَائِنٍ كَالْتِقَامِ ثَدْيٍ وَمَصِّهِ وَحَرَكَةِ
- ٢٢٥ كِتَابُ النَّفَقَاتِ

- ٢٣٥ تعريف النفقة
- ٢٣٦ عَلَى مُوسِرٍ لِرِزْقِهِ كُلَّ يَوْمٍ مَدًّا طَعَامٍ، وَمُعْسِرٍ مَدًّا، وَمُتَوَسِّطٍ مَدًّا وَنُصْفًا،
- ٢٣٨ وَالْمَدُّ مِائَةٌ وَثَلَاثَةٌ وَسَبْعُونَ دِرْهَمًا وَثُلُثُ دِرْهَمٍ، قُلْتُ: الْأَصْحُ مِائَةٌ وَأَحَدٌ وَسَبْعُونَ
- ٢٣٩ وَمِسْكِينُ الرِّكَاءِ مُعْسِرٌ، وَمَنْ فَوْقَهُ إِنْ كَانَ لَوْ كُلفَ مُدَيْنٌ رَجَعَ مِسْكِينًا فَمُتَوَسِّطٌ،
- ٢٤٠ فَإِنْ اُخْتَلَفَ وَجَبَ لِاتِّقٍ بِهِ، وَيُعْتَبَرُ الْيَسَارُ وَغَيْرُهُ طُلُوعُ الْفَجْرِ
- ٢٤١ وَعَلَيْهِ تَمْلِيكُهَا حَبًّا، وَكَذَا طَحْنُهُ وَخَبْزُهُ فِي الْأَصْحِ
- ٢٤٢ وَلَوْ طَلَبَ أَحَدُهُمَا بَدَلَ الْحَبِّ لَمْ يُجْبَرِ الْمُتَمَتِّعُ، فَإِنْ أَعْتَاضَتْ جَارَ فِي الْأَصْحِ،
- ٢٤٤ وَلَوْ أَكَلَتْ مَعَهُ كَالْعَادَةِ سَقَطَتْ نَفَقَتُهَا فِي الْأَصْحِ
- ٢٤٥ وَيَجِبُ أَذْمُ غَالِبِ الْبَلَدِ كَرِيزٍ وَسَمْنٍ وَجُبْنٍ وَتَمْرٍ،
- ٢٤٦ وَيُخْتَلَفُ بِالْفُضُولِ،
- ٢٤٧ وَيُقَدَّرُهُ قَاضٍ بِاجْتِهَادِهِ، وَيُفَاوِثُ بَيْنَ مُوسِرٍ وَغَيْرِهِ، وَلَحْمٌ يَلِيقُ بِسَارِهِ وَإِعْسَارِهِ
- ٢٤٨ وَلَوْ كَانَتْ تَأْكُلُ الْخُبْزَ وَحْدَهُ وَجَبَ الْأَذْمُ
- ٢٤٩ وَكِسْوَةُ تَكْفِيهَا،
- ٢٥٠ فَيَجِبُ قَيْصُ، وَسَرَاوِيلُ وَخِمَارٌ وَمُكَعَّبٌ، وَيَزِيدُ فِي الشِّتَاءِ جُبَّةً،
- ٢٥١ وَجِنْسُهَا قُطْنٌ، فَإِنْ جَرَتْ عَادَةُ الْبَلَدِ لِمِثْلِهِ بِكَتَانٍ أَوْ حَرِيرٍ وَجَبَ فِي الْأَصْحِ
- ٢٥٢ وَيَجِبُ مَا تَقَعْدُ عَلَيْهِ كَرِيزَةٍ أَوْ لَبَدٍ أَوْ حَصِيرٍ
- ٢٥٣ وَكَذَا فِرَاشٌ لِلنَّوْمِ فِي الْأَصْحِ، وَمِخْدَةٌ وَلِحَافٌ فِي الشِّتَاءِ،
- ٢٥٤ وَالْأَلَّةُ تَنْظِيفٌ: كَمُشِطٍ، وَدُهْنٍ، وَمَا تُغْسَلُ بِهِ الرَّأْسُ
- ٢٥٦ وَمَرْتَكٍ وَنَحْوِهِ لِدَفْعِ ضَنَانٍ، لَا كُحْلٍ وَخِضَابٍ وَمَا تَرَيَّنُ بِهِ،
- ٢٥٧ دَوَاءٌ مَرَضٍ، وَأَجْرَةٌ طَبِيبٍ وَحَاجِمٍ. وَلَهَا طَعَامُ أَيَّامِ الْمَرَضِ وَأَذْمُهَا،
- ٢٥٨ وَتَمَنٍ مَاءٍ غُسْلٍ جَمَاعٍ وَنَفَاسٍ، لَا حَيْضٍ وَاحْتِلَامٍ فِي الْأَصْحِ
- ٢٥٩ وَلَهَا آلَاتُ أَكْلِ وَشُرْبٍ وَطَبْخٍ كَقِدْرِ وَقَصْعَةٍ وَكُوْزٍ وَجَرَّةٍ وَنَحْوِهَا

- ٢٦٠ وَمَسْكَنٌ يَلِيْقُ بِهَا ، وَلَا يُشْتَرَطُ كَوْنُهُ مِلْكَهُ . وَعَلَيْهِ لِمَنْ لَا يَلِيْقُ بِهَا خِدْمَةُ نَفْسِهَا
- ٢٦٢ إِخْدَامُهَا بِحُرَّةٍ أَوْ أَمَةٍ لَهُ أَوْ مُسْتَأْجَرَةٍ ، أَوْ بِالْإِنْفَاقِ عَلَى مَنْ يَصْحَبُهَا مِنْ حُرَّةٍ
- ٢٦٣ فَإِنْ أَخْدَمَهَا بِحُرَّةٍ أَوْ أَمَةٍ بِأَجْرَةٍ فَلَيْسَ عَلَيْهِ غَيْرُهَا أَوْ بِأَمَتِهِ أَنْفَقَ عَلَيْهَا بِالْمِلْكِ
- ٢٦٣ وَجِنْسُ طَعَامِهَا جِنْسُ طَعَامِ الزَّوْجَةِ ، وَهُوَ مُدٌّ عَلَى مُعْسِرٍ وَكَذَا مُتَوَسِّطٌ
- ٢٦٤ وَمُوسِرٌ مُدٌّ وَثَلْثٌ وَلَهَا كِسْوَةٌ تَلِيْقُ بِحَالِهَا ، وَكَذَا أُذْمٌ عَلَى الصَّحِيحِ ،
- ٢٦٥ لَا آلَةٌ تَنْظِيفٍ فَإِنْ كَثُرَ وَسَخٌ وَتَأَدَّتْ بِقَمَلٍ وَجَبَ أَنْ تُرَفَّهَ . وَمَنْ تَخَذَمَ نَفْسَهَا
- ٢٦٦ وَلَا إِخْدَامَ لِرَقِيقَةٍ ، وَفِي الْجَمِيلَةِ وَجْهٌ
- ٢٦٨ وَيَجِبُ فِي الْمَسْكَنِ إِمْتَاعٌ ، وَمَا يُسْتَهْلَكُ كَطَعَامٍ تَمْلِيْكٌ ، وَتَتَصَرَّفُ فِيهِ فَلَوْ فَتَرَتْ
- ٢٦٩ وَتُعْطَى الْكِسْوَةُ أَوَّلَ شِتَاءٍ وَصَيْفٍ ، فَإِنْ تَلَفَتْ فِيهِ بِلَا تَقْصِيرٍ لَمْ تُبَدَّلْ
- ٢٧٢ فَضْلٌ : الْجَدِيدُ أَنَّهَا تَجِبُ بِالْتَّمَكِينِ لَا الْعَقْدِ
- ٢٧٣ فَإِنْ اِخْتَلَفَا فِيهِ صُدِّقَ ،
- ٢٧٤ فَإِنْ لَمْ تَعْرِضْ عَلَيْهِ مُدَّةٌ فَلَا نَفَقَةَ فِيهَا ، وَإِنْ عَرَضَتْ وَجَبَتْ مِنْ بُلُوغِ الْحَبْرِ ،
- ٢٧٥ وَالْمُعْتَبَرُ فِي مَجْنُونَةٍ وَمُراهِقَةٍ عَرَضٌ وَلِيٍّ . وَتَسْقُطُ بِنُشُوزٍ وَلَوْ بِمَنْعٍ لِمَسِّ بِلَا عُذْرٍ ،
- ٢٧٦ أَوْ مَرَضٍ يَضُرُّ مَعَهُ الْوُطْءُ عُذْرٌ ، وَالْخُرُوجُ مِنْ بَيْتِهِ بِلَا إِذْنٍ نُشُوزٌ إِلَّا أَنْ يُشْرِفَ
- ٢٧٧ وَلَوْ نَشَرَتْ فَعَابَ فَاطَاعَتْ لَمْ تَجِبْ فِي الْأَصَحِّ وَطَرِيقُهَا أَنْ يَكْتَبَ الْحَاكِمُ
- ٢٧٨ وَلَوْ خَرَجَتْ فِي غَيْبَتِهِ لَزِيَارَةٍ وَنَحْوِهَا لَمْ تَسْقُطْ ، وَالْأَظْهَرُ أَنْ لَا نَفَقَةَ لِصَغِيرَةٍ
- ٢٧٩ وَأَنَّهَا تَجِبُ لِلْكَبِيرَةِ عَلَى صَغِيرٍ
- ٢٨٠ وَإِحْرَامُهَا بِحَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ بِلَا إِذْنٍ نُشُوزٌ إِنْ لَمْ يَمْلِكْ تَحْلِيلُهَا
- ٢٨١ وَيَمْنَعُهَا صَوْمُ نَفْلِ فَإِنْ أَبَتْ فَنَاشِزَةٌ فِي الْأَظْهَرِ ،
- ٢٨٣ وَالْأَصَحُّ أَنَّ قَضَاءَهُ لَا يَتَضَيَّقُ كَنَفْلِ فَيَمْنَعُهَا ، وَأَنَّهُ لَا مَنَعَ مِنْ تَعْجِيلِ مَكْتُوبَةٍ أَوَّلَ
- ٢٨٤ وَتَجِبُ لِرَجْعِيَّةِ الْمُؤْنِ إِلَّا مُؤْنَةُ تَنْظِفٍ
- ٢٨٥ فَلَوْ ظَنَّتْ حَامِلًا فَأَنْفَقَ فَبَانَتْ حَائِلًا أَسْتَرْجَعَ مَا دَفَعَ بَعْدَ عِدَّتِهَا

- ٢٨٦ والحائلُ البائنُ بِخُلْعٍ أَوْ ثَلَاثٍ لَا نَفَقَةَ لَهَا وَلَا كِسْوَةَ، وَتَحْبَانِ لِحَامِلٍ لَهَا،
- ٢٨٩ قُلْتُ: وَلَا نَفَقَةَ لِمُعْتَدَّةٍ وَفَاةٍ وَإِنْ كَانَتْ حَامِلًا. وَاللَّهُ أَعْلَمُ
- ٢٩١ وَنَفَقَةُ الْعِدَّةِ مُقَدَّرَةٌ كَزَمَنِ النِّكَاحِ، وَقِيلَ: تَجِبُ الْكِفَايَةُ،
- ٢٩٢ وَلَا يَجِبُ دَفْعُهَا قَبْلَ ظُهُورِ حَمْلٍ، فَإِذَا ظَهَرَ وَجَبَ يَوْمًا يَوْمًا، وَقِيلَ: حِينَ تَضَعُ،
- ٢٩٤ فَضْلٌ: أَعْسَرَ بِهَا فَإِنْ صَبَرَتْ صَارَتْ دَيْنًا عَلَيْهِ، وَإِلَّا فَلَهَا الْفَسْخُ
- ٢٩٥ وَالْأَصَحُّ أَنْ لَا فَسْخَ بِمَنْعِ مُوسِرٍ حَضَرَ أَوْ غَابَ،
- ٢٩٧ وَلَوْ حَضَرَ وَغَابَ مَالُهُ، فَإِنْ كَانَ بِمَسَافَةِ الْقَضْرِ فَلَهَا الْفَسْخُ وَإِلَّا فَلَا،
- ٢٩٨ وَلَوْ تَبَرَّعَ رَجُلٌ بِهَا لَمْ يَلْزَمْهَا الْقَبُولُ، وَقُدِّرَتْهُ عَلَى الْكَسْبِ كَالْمَالِ،
- ٢٩٩ وَإِنَّمَا يُفْسَخُ بِعَجْزِهِ عَنْ نَفَقَةِ مُعْسِرٍ
- ٣٠٠ وَالْإِعْسَارُ بِالْكِسْوَةِ كَهَوِّ النَّفَقَةِ، وَكَذَا بِالْأَذْمِ، وَالْمَسْكِنِ فِي الْأَصَحِّ
- ٣٠١ وَفِي إِعْسَارِهِ بِالْمَهْرِ أَقْوَالٌ: أَظْهَرُهَا: تُفْسَخُ قَبْلَ وَطْءٍ لَا بَعْدَهُ،
- ٣٠٣ وَلَا فَسْخٌ حَتَّى يَثْبُتَ عِنْدَ قَاضٍ إِعْسَارُهُ فَيَفْسَخَهُ أَوْ يَأْذَنَ لَهَا فِيهِ،
- ٣٠٤ ثُمَّ فِي قَوْلٍ: يُنَجَّزُ الْفَسْخُ، وَالْأَظْهَرُ إِمَّهَالُهُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وَلَهَا الْفَسْخُ صَبِيحَةَ الرَّابِعِ
- ٣٠٥ وَلَوْ مَضَى يَوْمَانِ بِلَا نَفَقَةٍ وَأَنْفَقَ الثَّالِثَ وَعَجَزَ الرَّابِعَ بَنَتْ، وَقِيلَ: تَسْتَأْنِفُ
- ٣٠٥ وَلَهَا الْخُرُوجُ زَمَنَ الْمُهْلَةِ لِتَحْصِيلِ النَّفَقَةِ، وَعَلَيْهَا الرُّجُوعُ لَيْلًا
- ٣٠٦ وَلَوْ رَضِيَتْ بِإِعْسَارِهِ أَوْ نَكَحَتْهُ عَالِمَةً بِإِعْسَارِهِ فَلَهَا الْفَسْخُ بَعْدَهُ، وَلَوْ رَضِيَتْ
- ٣٠٧ وَلَا فَسْخَ لَوْلِيٍّ صَغِيرَةٍ وَمَجْنُونَةٍ بِإِعْسَارٍ بِمَهْرٍ وَنَفَقَةٍ. وَلَوْ أَعْسَرَ زَوْجٌ أَمَةً بِالنَّفَقَةِ
- ٣٠٨ فَإِنْ رَضِيَتْ فَلَا فَسْخَ لِلسَّيِّدِ فِي الْأَصَحِّ، وَلَهُ أَنْ يُلْجِئَهَا إِلَيْهِ بَأْنَ لَا يُنْفَقَ عَلَيْهَا
- ٣٠٩ فَضْلٌ: تَلْزَمُهُ نَفَقَةُ الْوَالِدِ، وَإِنْ عَلَا، وَالْوَلَدِ وَإِنْ سَفَلَ،
- ٣١١ وَإِنْ اخْتَلَفَ دَيْنُهُمَا
- ٣١٢ بِشَرْطِ يَسَارِ الْمُتَّفِقِ بِفَاضِلٍ عَنْ قُوَّتِهِ وَقُوَّتِ عِيَالِهِ... وَيُبَاعُ فِيهَا مَا يُبَاعُ فِي الدَّيْنِ،
- ٣١٣ وَيَلْزَمُ كَسُوبًا كَسْبُهَا فِي الْأَصَحِّ. وَلَا تَجِبُ لِمَالِكٍ كِفَايَتُهُ وَلَا مُكْتَسِبُهَا

- وَتَجِبُ لِغَيْرِ مُكْتَسِبٍ إِنْ كَانَ زَمَنًا أَوْ صَغِيرًا أَوْ مَجْنُونًا، وَإِلَّا فَأَقْوَالُ، ٣١٤
- وَهِيَ الْكِفَايَةُ ٣١٥
- وَتَسْقُطُ بِقَوَاتِهَا، وَلَا تَصِيرُ دَيْنًا إِلَّا بِفَرْضٍ قَاضٍ، أَوْ إِذْنِهِ فِي اقْتِرَاضٍ لِعَيْبَةٍ ٣١٦
- وَعَلَيْهَا إِزْصَاعُ وَلَدِهَا اللَّبَاءُ. ثُمَّ بَعْدَهُ إِنْ لَمْ يُوجَدْ إِلَّا هِيَ أَوْ أَجْنَبِيَّةٌ وَجَبَ إِزْصَاعُهُ، ٣١٩
- فَإِنْ رَغِبَتْ وَهِيَ مَنْكُوحَةٌ أَبِيهِ فَلَهُ مَنَعُهَا فِي الْأَصَحِّ ٣٢٠
- فصل: وَمَنْ أَسْتَوَى فِرْعَاهُ أَنْفَقًا، وَإِلَّا فَالْأَصَحُّ أَقْرَبُهُمَا، فَإِنْ أَسْتَوَى فَبِالْإِرْثِ ٣٢٤
- وَمَنْ لَهُ أَبَوَانِ فَعَلَى الْأَبِ، وَقِيلَ: عَلَيْهِمَا لِبَالِغٍ، أَوْ أَجْدَادٌ وَجَدَاتٌ إِنْ أَدْلَى ٣٢٦
- وَمَنْ لَهُ أَصْلٌ وَفِرْعٌ فَقَبِي الْأَصَحُّ عَلَى الْفِرْعِ، وَإِنْ بَعْدَ ٣٢٨
- أَوْ مُحْتَاجُونَ يُقَدَّمُ زَوْجَتُهُ ثُمَّ الْأَقْرَبُ، وَقِيلَ: الْوَارِثُ، وَقِيلَ: الْوَلِيُّ ٣٢٩
- فصل: الْحَضَانَةُ: حِفْظُ مَنْ لَا يَسْتَقِيلُ وَتَرْبِيَّتُهُ ٣٣٠
- وَالْإِنَاثُ أَلْيَقُ بِهَا، وَأَوَّلَاهُنَّ أُمَّ ثُمَّ أُمَّهَاتُ يُدْلِلْنَ بِإِنَاثٍ يُقَدَّمُ أَقْرَبُهُنَّ، ٣٣٠
- وَالْجَدِيدُ يُقَدَّمُ بَعْدَهُنَّ أُمَّ أَبٍ ثُمَّ أُمَّهَاتُهَا الْمُذْلِيَّاتُ بِإِنَاثٍ خَلَصَ، ثُمَّ أُمَّ أَبِي أَبٍ ٣٣١
- وَتُقَدَّمُ أُخْتُ عَلَى خَالَةٍ وَخَالَةٍ عَلَى بِنْتِ أَخٍ وَأُخْتٍ، وَبِنْتُ أَخٍ وَأُخْتٍ عَلَى عَمَّةٍ، ٣٣٢
- وَسُقُوطُ كُلِّ جَدَّةٍ لَا تَرِثُ دُونَ أُثْنَى غَيْرِ مُحْرَمٍ كَبِنْتِ خَالَةٍ ٣٣٤
- وَتَثْبُتُ لِكُلِّ ذَكَرٍ مُحْرَمٍ وَارِثٍ عَلَى تَرْتِيبِ الْإِرْثِ، وَكَذَا غَيْرُ مُحْرَمٍ كَابْنِ عَمٍّ ٣٣٥
- فَإِنْ قُتِلَ الْإِرْثُ وَالْمُحْرَمِيَّةُ أَوْ الْإِرْثُ فَلَا فِي الْأَصَحِّ ٣٣٦
- وَأِنْ أَجْتَمَعَ ذُكُورٌ وَإِنَاثٌ فَلَا أُمَّ ثُمَّ أُمَّهَاتُهَا ثُمَّ الْأَبُ، وَقِيلَ: تُقَدَّمُ عَلَيْهِ الْخَالَةُ ٣٣٧
- وَلَا حَضَانَةٌ لِرَقِيقٍ وَمَجْنُونٍ وَفَاسِقٍ وَكَافِرٍ عَلَى مُسْلِمٍ، ٣٣٩
- وَنَاحِيَةٌ غَيْرُ أَبِي الطِّفْلِ إِلَّا عَمُّهُ وَابْنُ عَمِّهِ وَابْنُ أَخِيهِ فِي الْأَصَحِّ، ٣٤٠
- وَإِنْ كَانَ رَضِيعًا اشْتَرَطَ أَنْ تُرْضِعَهُ عَلَى الصَّحِيحِ ٣٤٢
- فَإِنْ كَمَلَتْ نَاقِصَةً أَوْ طَلَّقَتْ مَنْكُوحَةً حَضَنْتْ، وَإِنْ غَابَتِ الْأُمُّ أَوْ أَمْتَنَعَتْ فَلِلْجَدَّةِ ٣٤٣
- هَذَا كُلُّهُ فِي غَيْرِ مُمَيِّزٍ. وَالْمُمَيِّزُ إِنْ أَفْتَرَقَ أَبَوَاهُ كَانَ عِنْدَ مَنْ اخْتَارَ مِنْهُمَا، ٣٤٤

- فَإِنْ كَانَ فِي أَحَدِهِمَا جُنُونٌ أَوْ كُفْرٌ أَوْ رِقٌّ أَوْ فُسْقٌ أَوْ نَكَحَتْ فَالْحَقُّ لِلْآخَرِ، ٣٤٥
- فَإِنْ اخْتَارَ الْأَبُ ذَكَرٌ لَمْ يَمْنَعُهُ زِيَارَةُ أُمِّهِ وَيَمْنَعُ أَنْثَى، وَلَا يَمْنَعُهَا دُخُولًا عَلَيْهِمَا ٣٤٦
- وَلِنْ اخْتَارَهَا ذَكَرٌ فَعِنْدَهَا لَيْلًا، وَعِنْدَ الْأَبِ نَهَارًا يُؤَدِّبُهُ وَيُسَلِّمُهُ لِمُكْتَبٍ أَوْ حَرْفَةٍ، ٣٤٧
- أَوْ أَنْثَى فَعِنْدَهَا لَيْلًا وَنَهَارًا، وَيُزَوِّرُهَا الْأَبُ عَلَى الْعَادَةِ، وَإِنْ اخْتَارَهُمَا أَقْرَعٌ، ٣٤٨
- وَلَوْ أَرَادَ أَحَدُهُمَا سَفَرَ حَاجَةٍ كَانَ الْوَلَدُ الْمُمَيِّزُ وَغَيْرُهُ مَعَ الْمُقِيمِ حَتَّى يَعُودَ، ٣٤٨
- فصل: عَلَيْهِ كِفَايَةُ رَقِيقِهِ نَفَقَةً، وَكِسْوَةً وَإِنْ كَانَ أَعْمَى زَمِنًا وَمُدَبِّرًا وَمُسْتَوْلَدَةً ٣٥١
- مِنْ غَالِبِ قُوتِ رَقِيقِ الْبَلَدِ وَأُدْمِهِمْ وَكِسْوَتِهِمْ، وَلَا يَكْفِي سِتْرُ الْعَوْرَةِ ٣٥٢
- وَيُجْبِرُ أُمَّتُهُ عَلَى إِرْضَاعِ وَلَدِهَا، وَكَذَا غَيْرُهُ إِنْ فَضَّلَ عَنْهُ، وَقَطْمِهِ قَبْلَ حَوْلَيْنِ ٣٥٤
- وَلَا يَكْلَفُ رَقِيقُهُ إِلَّا عَمَلًا يُطِيقُهُ، ٣٥٥
- فَإِنْ أَمْتَعَ أَجْبَرَ فِي الْمَأْكُولِ عَلَى بَيْعِ أَوْ عَلْفِ أَوْ ذَبْحِ، وَفِي غَيْرِهِ عَلَى بَيْعِ ٣٥٩
- كِتَابُ الْجِرَاحِ ٣٦٣
- تعريف الجراح ٣٧٧
- الْفِعْلُ الْمُزْهَقُ ثَلَاثَةٌ: عَمْدٌ، وَخَطَأٌ، وَشِبْهُ عَمْدٍ. وَلَا قِصَاصَ إِلَّا فِي الْعَمْدِ، ٣٧٨
- وَهُوَ قَصْدُ الْفِعْلِ وَالشَّخْصِ بِمَا يَقْتُلُ غَالِبًا: جَارِحٌ أَوْ مُقْتَلٌ، ٣٧٩
- فَإِنْ قُتِلَ قَصْدُ أَحَدِهِمَا بِأَنْ وَقَعَ عَلَيْهِ فَمَاتَ، أَوْ رَمَى شَجَرَةً فَأَصَابَهُ فَخَطَأٌ، ٣٨١
- وَإِنْ قَصَدَهُمَا بِمَا لَا يَقْتُلُ غَالِبًا فَشُبْهُهُ عَمْدٌ، وَمِنْهُ الضَّرْبُ بِسَوْطٍ أَوْ عَصَا . ٣٨٢
- إِنْ لَمْ يَظْهَرْ أَثَرٌ وَمَاتَ فِي الْحَالِ فَشُبْهُهُ عَمْدٌ، وَقِيلَ: عَمْدٌ، وَقِيلَ: لَا شَيْءَ، ٣٨٣
- وَلَوْ حَبَسَهُ وَمَنَعَهُ الطَّعَامَ وَالشَّرَابَ وَالطَّلَبَ حَتَّى مَاتَ، ٣٨٣
- فَإِنْ مَضَتْ مُدَّةٌ يَمُوتُ مِثْلُهُ فِيهَا غَالِبًا جُوعًا أَوْ عَطَشًا فَعَمْدٌ، وَإِلَّا فَإِنْ لَمْ يَكُنْ بِهِ ٣٨٤
- وَيَجِبُ الْقِصَاصُ بِالسَّبَبِ، فَلَوْ شَهِدَا بِقِصَاصٍ فَقَتِلَ ثُمَّ رَجَعَا وَقَالَا: تَعَمَّدْنَا، ٣٨٦
- وَلَوْ صَيَّفَ بِمَسْمُومٍ صَيِّيًا أَوْ مَجْنُونًا فَمَاتَ وَجَبَ الْقِصَاصُ ٣٨٦
- وَلَوْ دَسَّ سُمًّا فِي طَعَامِ شَخْصٍ الْغَالِبِ أَكَلَهُ مِنْهُ فَأَكَلَهُ جَاهِلًا فَعَلَى الْأَقْوَالِ ٣٨٨

- ٣٨٩ وَلَوْ تَرَكَ الْمَجْرُوحُ عِلَاجَ جُرْحِ مُهْلِكٍ فَمَاتَ وَجَبَ الْقِصَاصُ، وَلَوْ أَلْقَاهُ فِي مَاءٍ
- ٣٩٠ أَوْ مُغْرِقٍ لَا يَخْلُصُ مِنْهُ إِلَّا بِسَبَاحَةٍ، فَإِنْ لَمْ يُحْسِنْهَا أَوْ كَانَ مَكْتُوفًا أَوْ رَمَنًا فَعَمْدٌ،
- ٣٩٢ وَلَوْ أَمْسَكَهُ فَقَتَلَهُ آخَرُ أَوْ حَفَرَ بَيْتًا فَرَدَّاهُ فِيهَا آخَرُ، أَوْ أَلْقَاهُ مِنْ شَاهِقٍ فَقَتَلَاهُ آخَرُ
- ٣٩٣ وَلَوْ أَلْقَاهُ فِي مَاءٍ مُغْرِقٍ فَالْتَقَمَهُ حُوتٌ وَجَبَ الْقِصَاصُ فِي الْأَظْهَرِ، أَوْ غَيْرِ مُغْرِقٍ
- ٣٩٥ وَلَوْ أَكْرَهَهُ عَلَى قَتْلِ فَعَلَيْهِ الْقِصَاصُ،
- ٣٩٦ وَكَذَا عَلَى الْمُكْرِهِ فِي الْأَظْهَرِ، فَإِنْ وَجَبَتِ الدِّيَةُ وَرُعِتْ،
- ٣٩٧ فَإِنْ كَافَأَهُ أَحَدُهُمَا فَقَطَّ فَاَلْقِصَاصُ عَلَيْهِ
- ٣٩٨ وَلَوْ أَكْرَهَ بَالِغٌ مُرَاهِقًا فَعَلَى الْبَالِغِ الْقِصَاصُ إِنْ قُلْنَا: عَمْدُ الصَّبِيِّ عَمْدٌ، ..
- ٣٩٩ وَلَوْ أَكْرَهَ عَلَى رَمِيٍّ شَاخِصٍ عَلِمَ الْمُكْرَهُ أَنَّهُ رَجُلٌ وَظَنَّهُ الْمُكْرَهُ صَيِّدًا
- ٤٠٢ وَلَوْ قَالَ: أَقْتُلْنِي وَإِلَّا قَتَلْتُكَ فَقَتَلَهُ، فَالْمَذْهَبُ لَا قِصَاصَ، وَالْأَظْهَرُ لَا دِيَّةَ،
- ٤٠٣ وَلَوْ قَالَ: أَقْتُلْ زَيْدًا أَوْ عَمْرًا فَلَيْسَ بِإِكْرَاهٍ
- ٤٠٥ فَصْلٌ: وَجِدَ مِنْ شَخْصَيْنِ مَعًا فِعْلَانِ مُزْهَقَانِ مُدْفَقَانِ كَحَزٍّ وَقَدْ،
- ٤٠٦ وَإِنْ جَنَى الثَّانِي قَبْلَ الْإِنْتِهَاءِ إِلَيْهَا، فَإِنْ ذَفَفَ كَحَزٍّ بَعْدَ جُرْحٍ فَالثَّانِي قَاتِلٌ،
- ٤٠٨ فَصْلٌ: قَتَلَ مُسْلِمًا ظَنَّنَ كُفْرَهُ بِدَارِ الْحَرْبِ لَا قِصَاصَ، وَكَذَا لَا دِيَّةَ فِي الْأَظْهَرِ،
- ٤٠٩ أَوْ مِنْ عَهْدِهِ مُرْتَدًّا أَوْ ذِمِّيًّا أَوْ عَبْدًا، أَوْ ظَنَّنَهُ قَاتِلَ أَبِيهِ فَبَانَ خِلَافُهُ
- ٤١٢ وَلَوْ ضَرَبَ مَرِيضًا جَهْلَ مَرَضِهِ ضَرْبًا يَقْتُلُ الْمَرِيضَ وَجَبَ الْقِصَاصُ،
- ٤١٢ وَيُسْتَرْطُ لَوْجُوبِ الْقِصَاصِ فِي الْقَتِيلِ إِسْلَامٌ أَوْ أَمَانٌ، فَيُهْدَرُ الْحَرْبِيُّ وَالْمُرْتَدُّ،
- ٤١٣ وَالزَّانِي الْمُحْصَنُ إِنْ قَتَلَهُ ذِمِّيٌّ قَتِلَ، أَوْ مُسْلِمٌ فَلَا فِي الْأَصَحِّ
- ٤١٤ وَفِي الْقَاتِلِ بُلُوغٌ وَعَقْلٌ، وَالْمَذْهَبُ وَجُوبُهُ عَلَى السَّكَرَانِ،
- ٤١٥ وَلَوْ قَالَ: أَنَا صَبِيٌّ فَلَا قِصَاصَ وَلَا يُحْلَفُ، وَلَا قِصَاصَ عَلَى حَرَبِيٍّ
- ٤١٦ وَيَجِبُ عَلَى الْمَعْصُومِ وَالْمُرْتَدِّ. وَمُكَافَأَةٌ، فَلَا يَقْتُلُ مُسْلِمٌ بِذِمِّيٍّ،
- ٤١٧ وَيُقْتَلُ ذِمِّيٌّ بِهِ وَبِذِمِّيٍّ، وَإِنْ اخْتَلَفَتْ مِلَّتُهُمَا،

- ٤١٨ فَلَوْ أَسْلَمَ الْقَاتِلُ لَمْ يَسْقُطِ الْقِصَاصُ. وَلَوْ جَرَحَ ذِمِّيًّا وَأَسْلَمَ الْجَارِحُ ثُمَّ مَاتَ
- ٤١٩ وَالْأَظْهَرُ قَتْلُ مُرْتَدٍّ بِذِمِّيٍّ وَبِمُرْتَدٍّ، لَا ذِمِّيٍّ بِمُرْتَدٍّ
- ٤٢٠ وَلَا يُقْتَلُ حُرٌّ بِمَنْ فِيهِ رِقٌّ
- ٤٢٢ وَيُقْتَلُ قَيْنٌ وَمُدَبِّرٌ وَمُكَاتَبٌ وَأُمٌّ وَلَدٍ بَعْضُهُمْ بِبَعْضٍ، وَلَوْ قَتَلَ عَبْدٌ عَبْدًا ثُمَّ عَتَقَ
- ٤٢٣ وَمَنْ بَعْضُهُ حُرٌّ لَوْ قَتَلَ مِثْلَهُ لَا قِصَاصَ، وَقِيلَ: إِنْ لَمْ تَزِدْ حُرِّيَّةَ الْقَاتِلِ وَجَبَ،
- ٤٢٤ وَلَا قِصَاصَ بَيْنَ عَبْدٍ مُسْلِمٍ وَحُرٍّ ذِمِّيٍّ. وَلَا يَقْتُلُ وَلَدٌ وَإِنْ سَفَلَ،
- ٤٢٦ وَلَا لَهُ، وَيُقْتَلُ بِوَالِدَيْهِ.
- ٤٢٧ وَلَوْ تَدَايَا مَجْهُولًا فَقَتَلَهُ أَحَدُهُمَا، فَإِنْ أَلْحَقَهُ الْقَائِفُ بِالْآخِرِ أَقْتَصَّ، وَإِلَّا فَلَا.
- ٤٢٨ وَلَوْ قَتَلَ أَحَدُ الْأَخَوَيْنِ الْأَبَ، وَالْآخَرُ الْأُمَّ مَعًا فَلِكُلِّ قِصَاصٌ،
- ٤٢٩ وَيُقَدَّمُ بِقُرْعَةٍ، فَإِنْ أَقْتَصَّ بِهَا، أَوْ مُبَادِرًا فَلِوَارِثِ الْمُقْتَصَّ مِنْهُ قَتْلُ الْمُقْتَصَّ
- ٤٣٠ وَيُقْتَلُ الْجَمْعُ بِوَاحِدٍ،
- ٤٣١ وَلِلْوَلِيِّ الْعَفْوُ عَنْ بَعْضِهِمْ عَلَى حِصَّتِهِ مِنَ الدِّيَةِ بِاِغْتِبَارِ الرُّؤُوسِ. وَلَا يُقْتَلُ شَرِيكُ
- ٤٣٢ وَيُقْتَلُ شَرِيكُ الْأَبِ، وَعَبْدٌ شَارَكَ حُرًّا فِي عَبْدٍ، وَذِمِّيٌّ شَارَكَ مُسْلِمًا فِي ذِمِّيٍّ،
- ٤٣٣ وَلَوْ جَرَحَهُ جُرْحَيْنِ عَمْدًا وَخَطَأً وَمَاتَ بِهِمَا، أَوْ جَرَحَ حَرَبِيًّا أَوْ مُرْتَدًّا ثُمَّ أَسْلَمَ
- ٤٣٤ وَلَوْ ضَرَبُوهُ بِسِيَاطٍ فَقَتَلُوهُ، وَضَرَبَ كُلُّ وَاحِدٍ غَيْرُ قَاتِلٍ فِيهِ الْقِصَاصُ عَلَيْهِمْ
- ٤٣٦ وَمَنْ قَتَلَ جَمْعًا مُرْتَبًا قُتِلَ بِأَوَّلِهِمْ، أَوْ مَعًا فَبِالْقُرْعَةِ، وَلِلْبَاقِينَ الدِّيَاتُ
- ٤٣٧ فَضْلٌ: جَرَحَ حَرَبِيًّا أَوْ مُرْتَدًّا أَوْ عَبْدًا نَفْسِهِ فَأَسْلَمَ وَعَتَقَ ثُمَّ مَاتَ بِالْجُرْحِ
- ٤٤٠ وَلَوْ أَرْتَدَّ الْمَجْرُوحُ وَمَاتَ بِالسَّرَايَةِ فَالنَّفْسُ هَدَرٌ، وَيَجِبُ قِصَاصُ الْجُرْحِ
- ٤٤١ إِنْ أَقْتَضَى الْجُرْحُ مَالًا وَجَبَ أَقْلُ الْأَمْرَيْنِ: مِنْ أَرْضِهِ وَدِيَّةٍ، وَقِيلَ: أَرْضُهُ،
- ٤٤٢ وَلَوْ أَرْتَدَّ ثُمَّ أَسْلَمَ فَمَاتَ بِالسَّرَايَةِ فَلَا قِصَاصَ، وَقِيلَ: إِنْ قَصُرَتِ الرَّدَّةُ وَجَبَ،
- ٤٤٥ وَلَوْ جَرَحَ مُسْلِمٌ ذِمِّيًّا فَأَسْلَمَ أَوْ حُرٌّ عَبْدًا فَعَتَقَ وَمَاتَ بِالسَّرَايَةِ فَلَا قِصَاصَ.
- ٤٤٦ وَلَوْ قَطَعَ يَدَهُ فَعَتَقَ فَجَرَحَهُ آخَرَانِ وَمَاتَ بِسَرَايَتِهِمَا فَلَا قِصَاصَ عَلَى الْأَوَّلِ

- ٤٤٧ فصل: يُشْتَرَطُ لِقِصَاصِ الطَّرَفِ والجُرْحِ ما شُرِطَ لِلنَّفْسِ. وَلَوْ وَضَعُوا سِنًّا
- ٤٤٨ وشَجَّاجَ الرَّأْسِ والوَجْهَ عَشْرًا: حَارِصَةً، وَهِيَ مَا شَقَّ الْجِلْدَ قَلِيلًا،
- ٤٤٩ ودَامِيَةً تُدْمِيهِ، وَبَاضِعَةً تَقْطَعُ اللَّحْمَ، وَمُتَلَا حِمَةً تَعُوضُ فِيهِ،
- ٤٥٠ وَسَمْحًاقٌ تَبْلُغُ الْجِلْدَةَ الَّتِي بَيْنَ اللَّحْمِ وَالْعَظْمِ، وَمُوضِحَةً تُوضِحُ الْعَظْمَ،
- ٤٥٢ وَيَجِبُ الْقِصَاصُ فِي الْمَوْضِحَةِ فَقَطْ، وَقِيلَ: وَفِيمَا قَبْلَهَا سِوَى الْحَارِصَةِ.
- ٤٥٣ وَلَوْ أَوْضَحَ فِي بَاقِي الْبَدَنِ أَوْ قَطَعَ بَعْضَ مَارِنٍ أَوْ أُذُنٍ وَلَمْ يُبْنِهِ وَجِبَ الْقِصَاصُ
- ٤٥٥ وَيَجِبُ فِي الْقَطْعِ مِنْ مَفْصِلٍ حَتَّى فِي أَصْلٍ فَخِذٍ وَمَنْكَبٍ إِنْ أَمَكَّنَ بِلَا إِجَافَةٍ،
- ٤٥٦ وَيَجِبُ فِي فَقْءِ عَيْنٍ وَقَطْعِ أُذُنٍ وَجَفْنٍ وَمَارِنٍ وَشَفَةِ وَلِسَانٍ وَذَكَرٍ وَأُنْثَيْنِ،
- ٤٥٧ وَكَذَا أَلْيَانٍ وَشُفْرَانٍ، فِي الْأَصَحِّ. وَلَا قِصَاصَ فِي كَسْرِ الْعِظَامِ.
- ٤٥٨ وَلَوْ أَوْضَحَ وَنَقَلَ أَوْضَحَ، وَلَهُ عَشْرَةُ أَبْعَرَةٍ. وَلَوْ قَطَعَهُ مِنَ الْكُوعِ فَلَيْسَ لَهُ التَّقَاطُ
- ٤٥٩ وَلَوْ كَسَرَ عِضْدَهُ وَأَبَانَهُ قُطِعَ مِنَ الْمِرْفَقِ، وَلَهُ حُكُومَةُ الْبَاقِي، فَلَوْ طَلَبَ الْكُوعَ
- ٤٦٠ وَلَوْ لَطَمَهُ لَطَمَةً تُذْهِبُ ضَوْءَهُ غَالِبًا فَذَهَبَ لَطَمُهُ مِثْلَهَا، فَإِنْ لَمْ يَذْهَبْ أَذْهَبَ
- ٤٦١ وَالسَّمْعُ كَالْبَصَرِ يَجِبُ الْقِصَاصُ فِيهِ بِالسَّرَايَةِ. وَكَذَا الْبَطْشُ وَالذَّقُّ وَالشَّمُّ
- ٤٦٢ وَلَوْ قَطَعَ أَضْبَعًا فَتَأَكَّلَ غَيْرُهَا فَلَا قِصَاصَ فِي الْمُتَأَكَّلِ
- ٤٦٣ بَابُ كَيْفِيَّةِ الْقِصَاصِ وَمُسْتَوْفِيهِ وَالْإِخْتِلَافُ فِيهِ
- ٤٦٤ وَلَا يَضُرُّ تَفَاوُتُ كِبَرٍ وَطُولٍ وَقُوَّةِ بَطْشٍ فِي أَضْلَى، وَكَذَا زَائِدٌ فِي الْأَصَحِّ
- ٤٦٥ وَيُعْتَبَرُ قَدْرُ الْمَوْضِحَةِ طُولًا وَعَرْضًا
- ٤٦٦ وَلَا يَضُرُّ تَفَاوُتُ غِلْظِ لَحْمٍ وَجِلْدٍ. وَلَوْ أَوْضَحَ كُلَّ رَأْسِهِ، وَرَأْسُ الشَّاجِّ أَضْعَرُّ
- ٤٦٧ وَلَوْ أَوْضَحَ نَاصِيَةً، وَنَاصِيَتُهُ أَضْعَرُّ ثُمَّ مِنْ بَاقِي الرَّأْسِ. وَلَوْ زَادَ الْمُقْتَصُّ
- ٤٦٨ فَإِنْ كَانَ خَطَأً أَوْ عَفَا عَلَى مَالٍ وَجِبَ أَرَشٌ كَامِلٌ، وَقِيلَ: قِسْطٌ. وَلَوْ أَوْضَحَهُ
- ٤٦٩ وَلَا تُقْطَعُ صَحِيحَةٌ بِشَلَاءٍ، وَإِنْ رَضِيَ الْجَانِي، فَلَوْ فَعَلَ لَمْ يَقَعْ قِصَاصًا بَلْ عَلَيْهِ
- ٤٧٠ وَتُقْطَعُ الشَّلَاءُ بِالصَّحِيحَةِ، إِلَّا أَنْ يَقُولَ أَهْلُ الْخِبَرَةِ: لَا يَقْطَعُ الدَّمُ وَيَقْنَعُ بِهَا

- ٤٧١ وَيُقَطَّعُ سَلِيمٌ بِأَعْسَمَ وَأَعْرَجَ،
- ٤٧٢ .. وَلَا أَثَرَ لِحُضْرَةِ أَظْفَارٍ وَسَوَادِهَا، وَالصَّحِيحُ قَطْعُ ذَاهِبَةِ الْأَظْفَارِ بِسَلِيمَتِهَا ..
- ٤٧٣ .. وَالذَّكْرُ صِحَّةً وَشَلَالًا كَالْيَدِ، وَالْأَشْلُ: مُنْقَبِضٌ لَا يَنْبَسِطُ أَوْ عَكْسُهُ،
- ٤٧٤ .. وَأَنْفٌ صَحِيحٌ بِأَخْشَمَ. وَأُذُنٌ سَمِيعٌ بِأَصَمَّ. لَا عَيْنٌ صَحِيحَةٌ بِحَدَقَةٍ عَمِيَاءَ ..
- ٤٧٥ .. وَفِي قَلْعِ السِّنِّ قِصَاصٌ، لَا فِي كَسْرِهَا، وَلَوْ قَلَعَ سِنَّ صَغِيرٍ لَمْ يُتَغَرَّ فَلَا ضَمَانٌ
- ٤٧٧ .. وَلَوْ قَلَعَ سِنَّ مَثْغُورٍ فَتَبَّتْ لَمْ يَسْقُطِ الْقِصَاصُ فِي الْأَظْهَرِ. وَلَوْ نَقَصَتْ يَدُهُ أَضْبَعًا
- ٤٧٩ .. وَلَوْ قَطَعَ كَفًّا بِلَا أَصَابِعَ فَلَا قِصَاصَ إِلَّا أَنْ تَكُونَ كَفَّهُ مِثْلَهَا. وَلَوْ قَطَعَ فَاقِدٌ
- ٤٨٠ .. فَضْلٌ: قَدْ مَلْفُوفًا وَزَعَمَ مَوْتَهُ صُدِّقَ الْوَلِيُّ بِبَيْمِنِهِ فِي الْأَظْهَرِ ..
- ٤٨١ .. وَلَوْ قَطَعَ طَرْفًا وَزَعَمَ نَقْصَهُ فَالْمَذْهَبُ تَصْدِيقُهُ إِنْ أَنْكَرَ أَضَلَّ السَّلَامَةَ فِي غُضُو
- ٤٨٣ .. أَوْ يَدَيْهِ وَرِجْلَيْهِ فَمَاتَ وَزَعَمَ سِرَايَةً، وَالْوَلِيُّ أَنْدِمَالًا مُمَكِّنًا أَوْ سَبَبًا
- ٤٨٥ .. وَلَوْ أَوْضَحَهُ مُوَضِّحَتَيْنِ وَرَفَعَ الْحَاجِزَ وَزَعَمَهُ قَبْلَ أَنْدِمَالِهِ صُدِّقَ إِنْ أُمِّكَنَ،
- ٤٨٧ .. فَضْلٌ: الصَّحِيحُ ثُبُوتُهُ لِكُلِّ وَارِثٍ. وَيُنْتَظَرُ غَايِبُهُمْ وَكَمَالُ صَبِيهِمْ، وَمَجْنُونُهُمْ
- ٤٨٨ .. وَيُحْبَسُ الْقَاتِلُ وَلَا يُخْلَى بِكَفِيلٍ، وَلِيَتَّفَقُوا عَلَى مُسْتَوْفٍ ..
- ٤٨٩ .. وَإِلَّا فْفُرْعَةً. يَدْخُلُهَا الْعَاجِزُ وَيَسْتَنْبِئُ، وَقِيلَ: لَا يَدْخُلُ ..
- ٤٩٠ .. وَلَوْ بَدَرَ أَحَدُهُمْ فَقَتَلَهُ فَلَا أَظْهَرَ لَا قِصَاصَ، وَلِلْبَاقِينَ قِسْطُ الدِّيَةِ مِنْ تَرْكِتِهِ،
- ٤٩١ .. وَإِنْ بَادَرَ بَعْدَ عَفْوٍ غَيْرِهِ لَزِمَهُ الْقِصَاصُ، وَقِيلَ: لَا إِنْ لَمْ يَعْلَمْ، وَيَحْكُمُ قَاضٍ بِهِ،
- ٤٩٢ .. وَلَا يُسْتَوْفَى قِصَاصٌ إِلَّا بِإِذْنِ الْإِمَامِ. فَإِنْ أَسْتَقْلَّ عُرَّرَ، وَيَأْذَنُ لِأَهْلِ فِي نَفْسٍ،
- ٤٩٤ .. فَإِنْ أَذِنَ فِي ضَرْبِ رَقَبَةٍ فَأَصَابَ غَيْرَهَا عَمْدًا عُرِّرَ وَلَمْ يَعْرِلَهُ، ..
- ٤٩٥ .. وَإِنْ قَالَ: أَخْطَأْتُ وَأُمِّكَنَ عَزَلَهُ لَمْ يُعَزَّرَ ..
- ٤٩٦ .. وَأُجْرَةُ الْجَلَادِ عَلَى الْجَانِي عَلَى الصَّحِيحِ ..
- ٤٩٧ .. وَيُقْتَصُّ عَلَى الْفُورِ، وَفِي الْحَرَمِ،
- ٤٩٨ .. وَالْحَرَّ وَالْبَرْدَ وَالْمَرَضَ ..

- ٤٩٩ وتُحْبَسُ الحَامِلُ فِي قِصَاصِ النَّفْسِ أَوْ الطَّرَفِ حَتَّى تُرْضِعَهُ اللَّبَأَ وَيَسْتَعْنِيَ بِغَيْرِهَا ،
- ٥٠٢ وَالصَّحِيحُ تَصْدِيقُهَا فِي حَمْلِهَا بِغَيْرِ مَخِيلَةٍ. وَمَنْ قَتَلَ بِمُحَدَّدٍ أَوْ حَنْقٍ وَتَجْوِيعٍ
- ٥٠٣ أَوْ بِسِحْرِ فِسَيْفٍ. وَكَذَا خَمْرٌ وَلِوَاطٌ فِي الْأَصَحِّ
- ٥٠٧ وَلَوْ جَوْعٌ كَتَجْوِيعِهِ فَلَمْ يَمُتْ زَيْدٌ، وَفِي قَوْلِ السَّيْفِ
- ٥٠٨ وَمَنْ عَدَلَ إِلَى سَيْفٍ فَلَهُ
- ٥٠٩ وَلَوْ قَطَعَ فَسَرَى فَلِلْوَلِيِّ حَرْزٌ رَقَبَتِهِ، وَلَهُ الْقَطْعُ ثُمَّ الْحَرْزُ، وَإِنْ شَاءَ أَنْتَظَرَ السَّرَايَةَ
- ٥٠٩ وَلَوْ مَاتَ بِجَائِفَةٍ أَوْ كَسَرَ عَضِدٍ فَالْحَرْزُ، وَفِي قَوْلِ كَفَعْلِهِ،
- ٥١١ فَإِنْ لَمْ يَمُتْ لَمْ تَزِدِ الْجَوَائِفُ فِي الْأَظْهَرِ
- ٥١٢ وَلَوْ أَقْتَصَّ مَقْطُوعٌ ثُمَّ مَاتَ سَرَايَةَ فَلِلْوَلِيِّ حَرْزٌ، وَلَهُ عَفْوٌ بِنِصْفِ دِيَّةٍ. وَلَوْ قُطِعَتْ يَدَاهُ
- ٥١٢ وَلَوْ مَاتَ جَانٍ مِنْ قَطْعِ قِصَاصٍ فَهَدَرٌ،
- ٥١٣ وَإِنْ مَاتَا سَرَايَةَ مَعًا أَوْ سَبَقَ الْمَجْنِيُّ عَلَيْهِ فَقَدْ أَقْتَصَّ، وَإِنْ تَأَخَّرَ فَلَهُ نِصْفُ الدِّيَّةِ
- ٥١٤ وَلَوْ قَالَ مُسْتَحِقُّ يَمِينٍ: أَخْرِجْهَا، فَأَخْرَجَ يَسَارًا وَقَصَدَ إِبَاحَتَهَا فَمُهْدَرَةٌ
- ٥١٧ وَكَذَا لَوْ قَالَ: دُهِشْتُ فَظَنَنْتُهَا الْيَمِينَ. وَقَالَ الْقَاطِعُ: ظَنَنْتُهَا الْيَمِينَ
- ٥٢٠ فَضْلٌ: مُوجِبُ الْعَمْدِ الْقَوْدُ، وَالدِّيَّةُ بَدَلٌ عِنْدَ سُقُوطِهِ،
- ٥٢٣ وَلَوْ عَفَا عَنِ الدِّيَّةِ لَعَا، وَلَهُ الْعَفْوُ بَعْدَهُ عَلَيْهَا، وَلَوْ عَفَا عَلَى غَيْرِ جَنْسِ الدِّيَّةِ ثَبَتَ
- ٥٢٤ وَلَيْسَ لِمَحْجُورٍ فَلَسٍ عَفْوٌ عَنْ مَالٍ إِنْ أُوجِبْنَا أَحَدَهُمَا، وَإِلَّا فَإِنْ عَفَا عَلَى الدِّيَّةِ
- ٥٢٥ وَالْمُبْدَرُ فِي الدِّيَّةِ كَمُفْلِسٍ، وَقِيلَ: كَصَبِيٍّ
- ٥٢٦ فَائِدَةٌ وَقَعَتْ اسْتَطْرَادًا فِي قَاتِلِ إِمَامِ الْمُسْلِمِينَ
- ٥٢٦ وَلَوْ تَصَالَحَا عَنِ الْقَوْدِ عَلَى مَا تَنَّى بَعِيرٌ لَعَا إِنْ أُوجِبْنَا أَحَدَهُمَا،
- ٥٢٧ وَلَوْ قَالَ رَشِيدٌ: أَقْطَعْنِي فَعَلَّ فَهَدَرٌ، فَإِنْ سَرَى أَوْ قَالَ: أَقْتُلْنِي، فَهَدَرٌ،
- ٥٢٨ وَلَوْ قُطِعَ فَعَفَا عَنْ قَوْدِهِ وَأَرْشِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْرِ فَلَا شَيْءَ، وَإِنْ سَرَى فَلَا قِصَاصَ
- ٥٢٩ وَأَمَّا أَرَشُ الْعُضْوِ فَإِنْ جَرَى لَفْظٌ وَصِيَّةٌ كَأَوْصَيْتُ لَهُ بِأَرَشِ هَذِهِ الْجِنَايَةِ فَوْصِيَّةٌ

- ٥٣١ فَلَوْ سَرَى إِلَى عُضْوٍ آخَرَ فَاَنْدَمَلَ ضَمِنَ دِيَّةَ السَّرَايَةِ فِي الْأَصَحِّ
- ٥٣٢ وَمَنْ لَهُ قِصَاصُ نَفْسٍ بِسَرَايَةٍ طَرَفٍ لَوْ عَفَا عَنِ النَّفْسِ فَلَا قَطْعَ لَهُ، أَوْ عَنِ الطَّرَفِ
- ٥٣٤ وَلَوْ قَطَعَهُ ثُمَّ عَفَا عَنِ النَّفْسِ مَجَانًّا، فَإِنْ سَرَى الْقَطْعُ بَانَ بُطْلَانُ الْعَفْوِ،
- ٥٣٥ وَلَوْ وَكَّلَ ثُمَّ عَفَا فَاقْتَصَّ الْوَكِيلُ جَاهِلًا فَلَا قِصَاصَ عَلَيْهِ، وَالْأُظْهَرُ وَجُوبُ دِيَّةِ،
- ٥٣٦ وَأَنَّهَا عَلَيْهِ لَا عَلَى عَاقِلَتِهِ،
- ٥٣٨ وَلَوْ وَجَبَ قِصَاصٌ عَلَيْهَا فَتَكَحَّهَا عَلَيْهِ جَارٌ وَسَقَطَ، فَإِنْ فَارَقَهَا قَبْلَ الْوُطْءِ رَجَعَ



محتويات المجلد الثالث عشر ومسائله

٥		كِتَابُ الدِّيَّاتِ
١٣		تعريف الدية
١٤		فِي قَتْلِ الْحُرِّ الْمُسْلِمِ مِائَةٌ بَعِيرٍ مُثَلَّثَةٌ فِي الْعَمْدِ: ثَلَاثُونَ حِقَّةً، وَثَلَاثُونَ جَذَعَةً،
١٥		فَإِنْ قَتَلَ خَطَأً فِي حَرَمٍ مَكَّةَ أَوْ الْأَشْهُرِ الْحُرُمِ: ذِي الْقَعْدَةِ وَذِي الْحِجَّةِ وَالْمُحَرَّمِ
١٨		وَالْخَطَأُ وَإِنْ تَثَلَّثَ فَعَلَى الْعَاقِلَةِ مُؤَجَّلَةً. وَالْعَمْدُ عَلَى الْجَانِي مُعَجَّلَةٌ. وَشُبْهُهُ الْعَمْدُ
٢٠		وَلَا يُقْبَلُ مَعِيبٌ وَمَرِيضٌ إِلَّا بِرِضَاهُ، وَيُثْبِتُ حَمْلُ الْخَلِيفَةِ بِأَهْلِ الْخَبَرَةِ، ...
٢٣		وَلَوْ عُدِمَتْ فَالْقَدِيمُ أَلْفٌ دِينَارٍ أَوْ اثْنَا عَشَرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ
٢٦		وَلَوْ وُجِدَ بَعْضُ أَخِذٍ وَقِيمَةُ الْبَاقِي، وَالْمَرْأَةُ وَالْخُثْثَى كَنِصْفِ رَجُلٍ نَفْسًا وَجُرْحًا
٢٨		وَيَهُودِيٌّ أَوْ نَصْرَانِيٌّ ثُلُثُ مُسْلِمٍ
٢٩		وَمَجُوسِيٌّ ثُلَاثَا عَشَرَ مُسْلِمٍ، وَكَذَا وَثْنِيٌّ لَهُ أَمَانٌ
٣١		وَالْمَذْهَبُ أَنَّ مَنْ لَمْ يَبْلُغْهُ الْإِسْلَامُ إِنْ تَمَسَّكَ بِدِينٍ لَمْ يُبَدَّلْ فِدْيَةُ دِينِهِ،
٣٥		فَصُلٌّ: فِي مُوضِحَةِ الرَّأْسِ أَوْ الْوَجْهِ لِحُرِّ مُسْلِمٍ خَمْسَةُ أَبْعَرَةٍ،
٣٦		وَهَاشِمَةٌ مَعَ إِضْحَاحٍ عَشْرَةٌ، وَدُونُهُ خَمْسَةٌ، وَقِيلَ: حُكُومَةٌ
٣٧		وَمُنْقَلَةٌ خَمْسَةُ عَشَرَ، وَمَأْمُومَةٌ ثُلُثُ الدِّيَّةِ
٣٨		وَلَوْ أَوْضَحَ فَهَشَمَ آخَرَ، وَنَقَلَ ثَالِثًا، وَأَمَّ رَابِعًا فَعَلَى كُلِّ مِنَ الثَّلَاثَةِ خَمْسَةٌ،
٤٠		وَفِي جَائِفَةٍ ثُلُثُ دِيَّةٍ، وَهُوَ جُرْحٌ يَنْفُذُ إِلَى جَوْفِ كَبْطَنِ وَصَدْرٍ، وَتُغَرَّةٌ نَحْرٍ وَجَبِينٍ
٤٢		وَلَوْ أَوْضَحَ مَوْضِعَيْنِ بَيْنَهُمَا لَحْمٌ وَجِلْدٌ، قِيلَ: أَوْ أَحَدُهُمَا فَمَوْضِعَتَانِ ...
٤٤		وَلَوْ وَسَّعَ مَوْضِعَتَهُ فَوَاحِدَةٌ عَلَى الصَّحِيحِ. أَوْ غَيْرُهُ فِئْتَانِ
٤٥		وَالجَائِفَةُ كَمَوْضِحَةٍ فِي التَّعَدُّدِ. وَلَوْ نَفَذَتْ فِي بَطْنٍ وَخَرَجَتْ مِنْ ظَهْرِ فَجَائِفَتَانِ
٤٧		وَالْمَذْهَبُ أَنَّ فِي الْأُذُنَيْنِ دِيَّةً لَا حُكُومَةَ،

- ٤٨ وَبَعْضُ بَقْسِطِهِ، وَلَوْ أَيْسَهُمَا فَدِيَّةٌ، وَفِي قَوْلٍ: حُكُومَةٌ
- ٤٩ وَلَوْ قَطَعَ يَابِسَتَيْنِ فَحُكُومَةٌ، وَفِي قَوْلٍ: دِيَّةٌ. وَفِي كُلِّ عَيْنٍ نِصْفُ دِيَّةٍ،
- ٥٠ وَلَوْ عَيْنَ أَحْوَلَ وَأَعْمَشَ وَأَعْوَرَ، وَكَذَا مَنْ بَعَيْنِهِ بَيَاضٌ لَا يُنْقِصُ الضَّوْءَ،
- ٥٣ تنبيه: إزالة الأهداب وسائر الشعور
- ٥٤ وَفِي كُلِّ مَنْ طَرَفِيهِ وَالْحَاجِزِ ثُلُثٌ،
- ٥٦ وَكُلُّ شَفَةِ نِصْفِ دِيَّةٍ، وَهِيَ فِي عَرْضِ الْوَجْهِ إِلَى الشَّدَقَيْنِ، وَفِي طَوْلِهِ إِلَى مَا يَسْتُرُ
- ٥٩ وَلِسَانٍ وَلَوْ لِالْكَنْ وَأَرَتْ وَأَلْتَعَ وَطُفِلَ دِيَّةٌ، وَقِيلَ: شَرَطُ الطُّفْلِ طُهُورٌ أَثَرِ نُطْقٍ
- ٦١ وَكُلُّ سِنٍّ لِدَكْرٍ حَرٍّ مُسْلِمٍ خَمْسَةُ أَبْعَرَةٍ سِوَاءِ أَكْسَرَ الظَّاهِرِ مِنْهَا دُونَ السِّنِّ
- ٦٢ وَفِي سِنٍّ زَائِدَةٍ حُكُومَةٌ، وَحَرَكََةُ السِّنِّ إِنْ قَلَّتْ فَكَصَّحِيحَةٌ وَإِنْ بَطَلَتْ الْمَنْفَعَةُ
- ٦٣ وَلَوْ قَلَعَ سِنٌّ صَغِيرٌ لَمْ يُشْعَرْ فَلَمْ تَعُدْ وَبَانَ فَسَادُ الْمَنْبِتِ وَجَبَ الْأَرْضُ،
- ٦٤ وَالْأَظْهَرُ أَنَّهُ لَوْ مَاتَ قَبْلَ الْبَيَانِ فَلَا شَيْءَ، وَأَنَّهُ لَوْ قَلَعَ سِنٌّ مَثْغُورٌ فَعَادَتْ لَا يَسْقُطُ
- ٦٦ وَكُلُّ لَحْيٍ نِصْفُ دِيَّةٍ
- ٦٧ وَلَا يَدْخُلُ أَرْضُ الْأَسْنَانِ فِي دِيَّةِ اللَّحْيَيْنِ فِي الْأَصَحِّ، وَكُلُّ يَدٍ نِصْفُ دِيَّةٍ إِنْ قُطِعَ
- ٦٨ وَفِي كُلِّ أَصْبُعٍ عَشْرَةُ أَبْعَرَةٍ،
- ٦٩ وَأَنْمَلَةٌ ثُلُثُ الْعَشْرَةِ، وَأَنْمَلَةٌ إِنْهَامٍ نِصْفُهَا. وَالرَّجُلَانِ كَالْيَدَيْنِ. وَفِي حَلَمَتَيْهَا
- ٧١ وَفِي أُتْنَيْنِ دِيَّةٌ
- ٧٢ وَكَذَا ذَكَرٌ وَلَوْ لِصَغِيرٍ وَشَيْخٍ وَعَيْنَيْنِ. وَحَشَفَةٌ كَذَكَرٍ، وَبَعْضُهَا بِقْسِطِهِ مِنْهَا ..
- ٧٣ وَقِيلَ: مِنَ الذَّكَرِ، وَكَذَا حُكْمُ بَعْضِ مَارِنٍ، وَحَلَمَةٌ
- ٧٤ وَفِي الْأَلْيَتَيْنِ الدِّيَّةُ،
- ٧٥ وَكَذَا شُفْرَاهَا
- ٧٦ وَكَذَا سَلْخُ جِلْدٍ، إِنْ بَقِيَ حَيَاةً مُسْتَفْرَّةً، وَحَزَّ غَيْرُ السَّالِخِ رَقَبَتَهُ

- ٧٧ فصل: في العقلِ دِيَّةٌ
- ٧٩ فَإِنْ زَالَ بِجُرْحٍ لَهُ أَرَشٌ أَوْ حُكُومَةٌ وَجَبَا، وَفِي قَوْلٍ: يَدْخُلُ الْأَقْلُ فِي الْأَكْثَرِ
- ٨٠ وَلَوْ أَدَّعَى زَوَالَهُ فَإِنْ لَمْ يَنْتَظَمْ قَوْلُهُ وَفَعَلَهُ فِي خَلَوَاتِهِ فَلَهُ دِيَّةٌ بِلَا يَمِينٍ
- ٨١ وَفِي السَّمْعِ دِيَّةٌ
- ٨٢ وَمِنْ أُذُنٍ نِصْفٍ، وَقِيلَ: قِسْطُ النَّقْصِ. وَلَوْ أَزَالَ أُذُنَيْهِ وَسَمِعَهُ فِدَيْتَانِ. وَلَوْ أَدَّعَى
- ٨٤ وَإِنْ نَقَصَ فِقْصُطُهُ إِنْ عُرِفَ، وَإِلَّا فَحُكُومَةٌ بِاجْتِهَادِ قَاضٍ، وَقِيلَ: يُعْتَبَرُ سَمْعُ قَرْنِهِ
- ٨٥ وَإِنْ نَقَصَ مِنْ أُذُنٍ سُدَّتْ وَضُبُّ مُتَتَهَى سَمَاعِ الْأُخْرَى، ثُمَّ عَكِيسَ وَوَجَبَ قِسْطُ
- ٨٦ وَفِي ضَوْءٍ كُلِّ عَيْنٍ نِصْفُ دِيَّةٍ فَلَوْ فَقَّأَهَا لَمْ يَزِدْ. وَإِنْ أَدَّعَى زَوَالَهُ سُئِلَ أَهْلُ
- ٨٩ وَفِي الشَّمِّ دِيَّةٌ عَلَى الصَّحِيحِ،
- ٩١ وَفِي الْكَلَامِ دِيَّةٌ، وَفِي بَعْضِ الْحُرُوفِ قِسْطُهُ،
- ٩٢ وَالْمُوزَعُ عَلَيْهَا ثَمَانِيَّةٌ وَعِشْرُونَ حَرْفًا فِي لُغَةِ الْعَرَبِ، وَقِيلَ: لَا يُوزَعُ
- ٩٥ وَلَوْ عَجَزَ عَنْ بَعْضِهَا خِلْقَةً أَوْ بَاقَةَ سَمَاوِيَّةٍ فِدِيَّةٌ، وَقِيلَ: قِسْطُ أَوْ بِجَنَائَةٍ ...
- ٩٦ وَلَوْ قَطَعَ نِصْفَ لِسَانِهِ فَذَهَبَ رُبْعُ كَلَامِهِ أَوْ عَكْسُ فَنِصْفُ دِيَّةٍ
- ٩٩ وَفِي الصَّوْتِ دِيَّةٌ. فَإِنْ بَطَلَ مَعَهُ حَرَكَةُ لِسَانٍ فَعَجَزَ عَنِ التَّقْطِيعِ وَالتَّرْدِيدِ فِدَيْتَانِ،
- ١٠٠ وَفِي الذَّوْقِ دِيَّةٌ، وَيُذْرَكُ بِهِ حَلَاوَةٌ وَحُمُوضَةٌ وَمَرَارَةٌ وَمُلُوحَةٌ وَعُدُوبَةٌ،
- ١٠٢ وَتَجِبُ الدِّيَّةُ فِي الْمَضْغِ. وَقُوَّةُ إِمْنَاءٍ بِكَسْرِ ضَلْبٍ. وَقُوَّةُ حَبَلٍ وَذَهَابِ جِمَاعٍ،
- ١٠٣ وَفِي إِفْضَائِهَا مِنَ الزَّوْجِ وَغَيْرِهِ دِيَّةٌ، وَهُوَ رَفْعٌ مَا بَيْنَ مَدْخَلِ ذَكَرٍ وَدُبُرٍ، وَقِيلَ: ذَكَرٌ
- ١٠٥ فَإِنْ لَمْ يُمَكِّنِ الْوَطْءُ إِلَّا بِإِفْضَاءٍ فَلَيْسَ لِلزَّوْجِ. وَمَنْ لَا يَسْتَحِقُّ أَفْضَاءَهَا فَإِنْ أَزَالَ
- ١٠٨ وَفِي الْبَطْشِ دِيَّةٌ وَكَذَا الْمَشْيُ، وَنَقَصُهُمَا: حُكُومَةٌ
- ١٠٩ وَلَوْ كَسَرَ ضَلْبَهُ فَذَهَبَ مَشْيُهُ وَجِمَاعُهُ أَوْ وَمَنِيَّتُهُ فِدَيْتَانِ، وَقِيلَ: دِيَّةٌ
- ١٠٩ فَرْعٌ: أَزَالَ أَطْرَافًا وَلَطَائِفَ تَقْتَضِي دِيَاتٍ فَمَاتَ سِرَايَةً فِدِيَّةٌ

- ١١٠ فَإِنْ حَزَّ عَمْدًا وَالْجَنَائِثُ خَطَأً أَوْ عَكْسُهُ فَلَا تَدَاخُلَ فِي الْأَصَحِّ، وَلَوْ حَزَّ غَيْرُهُ
- ١١٣ فَصُلِّ: تَجِبُ الْحُكُومَةُ فِيمَا لَا مُقَدَّرَ فِيهِ، وَهِيَ جُزْءٌ نِسْبَتُهُ إِلَى دِيَةِ النَّفْسِ
- ١١٤ فَإِنْ كَانَتْ بِطَرَفٍ لَهُ مُقَدَّرٌ اشْتَرَطَ أَنْ لَا تَبْلُغَ مُقَدَّرُهُ، فَإِنْ بَلَغَتْهُ نَقَصَ الْقَاضِي شَيْئًا
- ١١٦ وَيَقُومُ بَعْدَ انْدِمَالِهِ فَإِنْ لَمْ يَبْقَ نَقْصٌ أَعْتَبِرَ أَقْرَبُ نَقْصٍ إِلَى الْاِنْدِمَالِ،
- ١١٨ وَالْجَرْحُ الْمُقَدَّرُ كَمَوْضِعَةٍ يَتَّبِعُهُ الشَّيْنُ حَوَالِيهِ. وَمَا لَا يَتَقَدَّرُ يُقَرَّدُ بِحُكُومَةٍ
- ١١٩ وَلَوْ قُطِعَ ذَكَرُهُ وَأُنْثِيَاهُ فَبِئِ الْأُظْهَرِ قِيَمَتَانِ، وَالثَّانِي مَا نَقَصَ، فَإِنْ لَمْ يَنْقُصْ
- ١٢١ بَابُ مُوجِبَاتِ الدِّيَةِ وَالْعَاقِلَةِ وَالْكَفَّارَةِ
- ١٢٧ صَاحَ عَلَى صَبِيٍّ لَا يُمَيِّزُ عَلَى طَرَفٍ سَطْحٍ فَوَقَعَ بِذَلِكَ فَمَاتَ، فَدِيَةٌ مُعْلَظَةٌ
- ١٢٨ وَلَوْ كَانَ بِأَرْضٍ، أَوْ صَاحَ عَلَى بَالِغٍ بِطَرَفٍ سَطْحٍ فَلَا دِيَةَ فِي الْأَصَحِّ
- ١٢٩ وَشَهْرُ سِلَاحٍ كَصِيَاخٍ، وَمُزَاهِقٌ مُتَقَيِّظٌ كَبَالِغٍ، وَلَوْ صَاحَ عَلَى صَيْدٍ فَاضْطَرَبَ
- ١٣١ وَلَوْ وَضَعَ صَبِيًّا فِي مَسْبَعَةٍ فَأَكَلَهُ سَبْعٌ فَلَا ضَمَانَ، وَقِيلَ: إِنْ لَمْ يُمْكِنَهُ انْتِقَالُ
- ١٣٢ وَلَوْ تَبَعَ بِسَيْفٍ هَارِبًا مِنْهُ فَرَمَى نَفْسَهُ بِمَاءٍ أَوْ نَارٍ أَوْ مِنْ سَطْحٍ فَلَا ضَمَانَ ..
- ١٣٣ وَلَوْ وَقَعَ جَاهِلًا لِعَمَى أَوْ ظُلْمَةٍ ضَمِنَ، وَكَذَا لَوْ أَنْخَسَفَ بِهِ سَقْفٌ فِي هَرَبِهِ
- ١٣٤ وَلَوْ سُلِّمَ صَبِيٌّ إِلَى سَبَاحٍ لِيُعْلَمَهُ فَعَرِقَ وَجَبَتْ دِيَتُهُ
- ١٣٥ وَيَضْمَنُ بِحَفْرِ بئرٍ عُدْوَانٍ، لَا فِي مِلْكِهِ وَمَوَاتٍ. وَلَوْ حَفَرَ بِدِهْلِيْزِهِ بِئْرًا وَدَعَا رَجُلًا
- ١٣٧ أَوْ بِطَرِيقٍ ضَيِّقٍ يَضُرُّ الْمَارَّةَ فَكَذَا، أَوْ لَا يَضُرُّ وَأَذِنَ الْإِمَامُ فَلَا ضَمَانَ، ...
- ١٣٩ وَمَا تَوَلَّدَ مِنْ جَنَاحٍ إِلَى شَارِعٍ فَمَضْمُونٌ
- ١٤٠ وَيَحِلُّ إِخْرَاجُ الْمِيَازِبِ إِلَى شَارِعٍ، وَالتَّالِفُ بِهَا مَضْمُونٌ فِي الْجَدِيدِ،
- ١٤١ فَإِنْ كَانَ بَعْضُهُ فِي الْجِدَارِ فَسَقَطَ الْخَارِجُ فَكُلُّ الضَّمَانِ، وَإِنْ سَقَطَ كُلُّهُ فَنِصْفُهُ
- ١٤٢ وَإِنْ بَنَى جِدَارَهُ مَائِلًا إِلَى شَارِعٍ فَكَجَنَاحٍ. أَوْ مُسْتَوِيًّا فَمَالَ وَسَقَطَ فَلَا ضَمَانَ،
- ١٤٣ وَلَوْ سَقَطَ بِالطَّرِيقِ فَعَثَرَ بِهِ شَخْصٌ أَوْ تَلَفَ مَالٌ فَلَا ضَمَانَ فِي الْأَصَحِّ

- ١٤٤ وَلَوْ طَرَحَ قُمَامَاتٍ وَقُشُورَ بَطِّيخٍ بِطَرِيقٍ فَمَضْمُونٌ عَلَى الصَّحِيحِ .
- ١٤٧ وَلَوْ تَعَاقَبَ سَبَبَا هَلَكَ فَعَلَى الْأَوَّلِ بِأَنْ حَفَرَ وَوَضَعَ آخَرَ حَجَرًا عُذْوَانًا فَعُثِرَ بِهِ
- ١٤٨ وَلَوْ وَضَعَ حَجَرًا وَآخَرَ حَجَرًا فَعُثِرَ بِهِمَا فَالضَّمَانُ أَثْلَاثٌ، وَقِيلَ: نِصْفَانِ
- ١٤٩ وَلَوْ عَثَرَ بِقَاعِدٍ أَوْ نَائِمٍ أَوْ واقِفٍ بِالطَّرِيقِ وَمَاتَا أَوْ أَحَدُهُمَا فَلَا ضَمَانَ إِنْ اتَّسَعَ
- ١٥١ فَضْلٌ: اضْطَلَمَا بِلَا قَصْدٍ فَعَلَى عَاقِلَةٍ كُلِّ نِصْفٍ دِيَّةٌ مُخَفَّفَةٌ. وَإِنْ قَصَدَا
- ١٥٢ وَالصَّحِيحُ أَنَّ عَلَى كُلِّ كَفَّارَتَيْنِ، وَإِنْ مَاتَا مَعَ مَرْكُوبَيْهِمَا فَكَذَلِكَ،
- ١٥٣ وَصَيَّانٍ أَوْ مَجْنُونَانِ كَكَا مِلَيْنِ، وَقِيلَ: إِنْ أَرَكَبَهُمَا الْوَلِيُّ تَعَلَّقَ بِهِ الضَّمَانُ،
- ١٥٤ أَوْ حَامِلَانِ وَأَسْقَطْنَا فَالِدِّيَّةُ كَمَا سَبَقَ، وَعَلَى كُلِّ أَرْبَعِ كَفَّارَاتٍ عَلَى الصَّحِيحِ،
- ١٥٥ وَعَلَى عَاقِلَةٍ كُلِّ نِصْفٍ غُرَّتِي جَنِينَيْهِمَا. أَوْ عَبْدَانِ فَهَدَرٌ، أَوْ سَفِينَتَانِ فَكَدَابَّتَيْنِ،
- ١٥٨ وَلَوْ أَشْرَفَتْ سَفِينَةٌ عَلَى غَرَقٍ جَازَ طَرُوحُ مَتَاعِهَا، وَيَجِبُ لِرَجَاءِ نَجَاةِ الرَّابِكِ،
- ١٥٩ وَلَوْ قَالَ: أَلْقِ مَتَاعَكَ وَعَلَيَّ ضَمَانُهُ، أَوْ عَلَى أَنِّي ضَامِنٌ ضَمِنَ. وَإِنْ اقْتَصَرَ
- ١٦٠ وَإِنَّمَا يَضْمَنُ مُلْتَمِسٌ لِحَوْفٍ غَرَقٍ، وَلَمْ يَخْتَصَّ نَفْعُ الْإِلْقَاءِ بِالْمُلْقِي
- ١٦٢ وَلَوْ عَادَ حَجَرٌ مَنْجَبِيْقٍ فَقَتَلَ أَحَدَ رُمَاتِهِ هُدِرَ قِسْطُهُ، وَعَلَى عَاقِلَةِ الْبَاقِيْنَ الْبَاقِي،
- ١٦٤ فصل: دِيَّةُ الْخَطَاِ وَشِبْهِ الْعَمْدِ تَلَزُمُ الْعَاقِلَةُ،
- ١٧٠ وَكُلُّ شَخْصٍ مِنْ عَصَبَةٍ كُلِّ مُعْتَقٍ يَحْمِلُ مَا كَانَ يَحْمِلُهُ ذَلِكَ الْمُعْتَقُ
- ١٧١ فَإِنْ قُتِلَ الْعَاقِلُ أَوْ لَمْ يَفِ عَقْلَ بَيْتِ الْمَالِ عَنِ الْمُسْلِمِ، فَإِنْ قُتِلَ فَكُلُّهُ عَلَى الْجَانِي
- ١٧٢ وَتَوَجَّلَ عَلَى الْعَاقِلَةِ دِيَّةُ نَفْسٍ كَامِلَةٍ ثَلَاثَ سِنِينَ فِي كُلِّ سَنَةٍ ثُلْثٌ
- ١٧٣ وَدِمِّي سَنَةً، وَقِيلَ: ثَلَاثًا، وَامْرَأَةٌ سَتَيْنِ فِي الْأَوَّلَى ثُلْثٌ، وَقِيلَ: ثَلَاثًا ...
- ١٧٤ وَالْأَطْرَافُ فِي كُلِّ سَنَةٍ قَدْرُ ثُلْثِ دِيَّةٍ، وَقِيلَ: كُلُّهَا فِي سَنَةٍ، وَأَجَلَ النَّفْسِ
- ١٧٥ وَمَنْ مَاتَ فِي بَعْضِ سَنَةٍ سَقَطَ
- ١٧٦ وَلَا يَعْقِلُ فَقِيرٌ وَرَقِيقٌ وَصَبِيٌّ وَمَجْنُونٌ وَمُسْلِمٌ عَنْ كَافِرٍ وَعَكْسُهُ. وَيَعْقِلُ يَهُودِيٌّ

- ١٧٧ وَعَلَى الْغَنِيِّ نِصْفُ دِينَارٍ، وَالْمُتَوَسِّطُ رُبْعُ كُلِّ سَنَةٍ مِنَ الثَّلَاثِ، وَقِيلَ: هُوَ وَاجِبٌ
 ١٨٠ فَضْلٌ: مَا لَ جِنَايَةِ الْعَبْدِ يَتَعَلَّقُ بِرَقَبَتِهِ، وَلِسَيِّدِهِ بَيْعُهُ لَهَا،
 ١٨٢ وَلَوْ أَعْتَقَهُ أَوْ بَاعَهُ وَصَحَّحْنَاهُمَا، أَوْ قَتَلَهُ قَدَاهُ بِالْأَقْلَى، وَقِيلَ: الْقَوْلَانِ ...
 ١٨٥ فَضْلٌ: فِي الْجَنِينِ غُرَّةٌ إِنْ أَنْفَصَلَ مَيِّتًا بِجِنَايَةٍ فِي حَيَاتِهَا أَوْ مَوْتِهَا
 ١٨٨ وَلَوْ أَلْقَتْ جَنِينَيْنِ فَعُرَّتَانِ، أَوْ يَدًا فَعُرَّةٌ
 ١٨٩ وَكَذَا لَحْمٌ قَالَ الْقَوَائِلُ: فِيهِ صُورَةٌ خَفِيَّةٌ، قِيلَ: أَوْ قُلْنِ لَوْ بَقِيَ لَتَصَوَّرَ
 ١٩١ وَيُسْتَرَطُّ بُلُوغُهَا نِصْفَ عُسْرِ دِيَّةٍ. فَإِنْ فُقِدَتْ فَخَمْسَةُ أَبْعَرَةٍ، وَقِيلَ: لَا يُسْتَرَطُّ
 ١٩٣ وَهِيَ لَوَرْتَةُ الْجَنِينِ وَعَلَى عَاقِلَةِ الْجَانِي، وَقِيلَ: إِنْ تَعَمَّدَ فَعَلَيْهِ
 ١٩٤ وَالْجَنِينُ الْيَهُودِيُّ أَوْ النَّصْرَانِيُّ، قِيلَ: كَمُسْلِمٍ، وَقِيلَ: هَذَرٌ، وَالْأَصَحُّ غُرَّةٌ كُتِلَتْ
 ١٩٥ وَلِلرَّقِيقِ عُسْرُ قِيمَةِ أُمِّهِ يَوْمَ الْجِنَايَةِ،
 ١٩٨ فَصْلٌ: وَإِنْ كَانَ الْقَاتِلُ صَبِيًّا أَوْ مَجْنُونًا أَوْ عَبْدًا أَوْ ذِمِّيًّا وَعَامِدًا أَوْ مُحْطَطًا
 ٢٠٣ وَعَلَى كُلِّ مِنَ الشُّرَكَاءِ كَفَّارَةٌ فِي الْأَصَحِّ. وَهِيَ كِظْهَارٌ لَكِنْ لَا إِطْعَامَ فِي الْأَظْهَرِ
 ٢٠٥ كِتَابُ دَعْوَى الدِّمِّ وَالْقَسَامَةِ
 ٢١١ مقدمات
 ٢١٢ يُسْتَرَطُّ أَنْ يُفْضَلَ مَا يَدَّعِيهِ مِنْ عَمْدٍ وَخَطِئٍ وَانْفِرَادٍ وَشِرْكَةٍ، فَإِنْ أَطْلَقَ اسْتَفْضَلَهُ
 ٢١٤ وَإِنَّمَا تُسْمَعُ مِنْ مُكَلَّفٍ مُلْتَزِمٍ عَلَى مِثْلِهِ،
 ٢١٦ وَلَوْ أَدَّعَى أَنْفَرَادُهُ بِالْقَتْلِ ثُمَّ أَدَّعَى عَلَى آخَرَ لَمْ تُسْمَعْ الثَّانِيَّةُ، أَوْ عَمْدًا وَوَصَفَهُ
 ٢١٦ وَتَثَبَّتِ الْقَسَامَةُ، فِي الْقَتْلِ بِمَحَلِّ لَوْثٍ
 ٢١٧ وَهُوَ قَرِينَةٌ لِصَدَقِ الْمُدَّعِي بِأَنْ وَجَدَ قَتِيلًا فِي مَحَلَّةٍ أَوْ قَرِيَّةٍ صَغِيرَةٍ لِأَعْدَائِهِ،
 ٢١٨ وَلَوْ تَقَابَلَ صَفَانِ لِقِتَالٍ وَانْكَشَفُوا عَنْ قَتِيلٍ، فَإِنْ التَّحَمَّ قِتَالٌ فَلَوْثٌ فِي حَقِّ الصَّفِّ
 ٢١٩ وَشَهَادَةُ الْعَدْلِ لَوْثٌ. وَكَذَا عَيْدٌ أَوْ نِسَاءٌ، وَقِيلَ: يُسْتَرَطُّ تَفَرُّقُهُمْ

- ٢٢٠ وَقَوْلُ فَسَقَةٍ وَصَيَّانٍ وَكُفَّارٍ لَوْثٌ فِي الْأَصَحِّ
- ٢٢٣ وَلَوْ ظَهَرَ لَوْثٌ فَقَالَ أَحَدُ ابْنَيْهِ: قَتَلَهُ فُلَانٌ وَكَذَّبَهُ الْآخَرُ بَطَلَ اللَّوْثُ،
- ٢٢٤ وَلَوْ قَالَ أَحَدُهُمَا: قَتَلَهُ زَيْدٌ وَمَجْهُوْلٌ، وَقَالَ الْآخَرُ عَمَرُو وَمَجْهُوْلٌ حَلَفَ كُلُّ
- ٢٢٥ وَلَا يُقْسَمُ فِي طَرَفٍ وَإِثْلَافٍ مَالٍ إِلَّا فِي عَبْدٍ فِي الْأُظْهَرِ،
- ٢٢٦ وَهِيَ أَنْ يَحْلِفَ الْمُدَّعِي عَلَى قَتْلِ ادَّعَاةٍ حَمْسِينَ يَمِينًا، وَلَا يُشْتَرَطُ مُوَالَاتُهَا
- ٢٢٩ وَلَوْ تَخَلَّلَهَا جُنُونٌ أَوْ إِغْمَاءٌ بَنَى، وَلَوْ مَاتَ لَمْ يَبْنِ وَارِثُهُ عَلَى الصَّحِيحِ، ..
- ٢٣٠ وَلَوْ كَانَ لِلْقَتِيلِ وَرَثَةٌ وَزَعَتْ بِحَسَبِ الْإِرْثِ، وَجِبَرَ الْكَسْرُ، وَفِي قَوْلٍ: يَحْلِفُ كُلُّ
- ٢٣٢ وَتَجِبُ بِالْقَسَامَةِ فِي قَتْلِ الْخَطَا، أَوْ شِبْهِ الْعَمْدِ دِيَّةً عَلَى الْعَاقِلَةِ، وَفِي الْعَمْدِ
- ٢٣٣ وَلَوْ ادَّعَى عَمْدًا بِلَوْثٍ عَلَى ثَلَاثَةِ حَضَرٍ أَحَدُهُمْ أَقْسَمَ عَلَيْهِ حَمْسِينَ وَأَخَذَ ثَلَاثَ
- ٢٣٤ وَمَنْ أَسْتَحَقَّ بَدَلَ الدِّمِّ أَقْسَمَ وَلَوْ مَكَاتَبَ لِقَتْلِ عَبْدِهِ
- ٢٣٥ وَمَنْ أَرْتَدَّ فَالْأَفْضَلُ تَأْخِيرُ أَقْسَامِهِ لِيُسَلِّمَ، ... وَمَنْ لَا وَارِثَ لَهُ لَا قَسَامَةَ فِيهِ
- ٢٣٦ فَضْلٌ: إِنَّمَا يَثْبُتُ مُوجِبُ الْقِصَاصِ بِإِقْرَارٍ أَوْ عَدْلَيْنِ، وَالْمَالُ بِذَلِكَ
- ٢٣٧ وَلِيُصَرِّحَ الشَّاهِدُ بِالْمُدَّعَى، فَلَوْ قَالَ ضَرَبَهُ بِسَيْفٍ فَجَرَحَهُ فَمَاتَ لَمْ يَثْبُتْ
- ٢٣٨ وَيَجِبُ بَيَانُ مَحَلِّهَا وَقَدَرُهَا لِيُمْكِنَ قِصَاصُ
- ٢٣٩ وَيَثْبُتُ الْقَتْلُ بِالسَّحْرِ بِإِقْرَارٍ، لَا بِبَيِّنَةٍ
- ٢٤٢ وَلَوْ شَهِدَ لِمُورِثِهِ بِجُرْحٍ قَبْلَ الْإِنْدِمَالِ لَمْ تُقْبَلْ، وَبَعْدَهُ يُقْبَلُ وَكَذَا بِمَالٍ فِي مَرَضٍ
- ٢٤٣ وَلَوْ شَهِدَ اثْنَانِ عَلَى اثْنَيْنِ بِقَتْلِهِ فَشَهِدَا عَلَى الْأَوَّلَيْنِ بِقَتْلِهِ فَإِنْ صَدَّقَ الْوَلِيُّ الْأَوَّلَيْنِ
- ٢٤٤ وَلَوْ أَقَرَّ بَعْضُ الْوَرَثَةِ بِعَفْوِ بَعْضِ سَقَطِ الْقِصَاصِ. وَلَوْ اخْتَلَفَ شَاهِدَانِ فِي زَمَانٍ
- ٢٤٧ كِتَابُ الْبُغَاةِ
- ٢٥١ هُمْ مُخَالِفُو الْإِمَامِ بِخُرُوجٍ عَلَيْهِ وَتَرْكِ الْأَنْقِيَادِ، أَوْ مَنَعَ حَقَّ تَوَجُّعِهِ عَلَيْهِمْ
- ٢٥٢ بِشَرَطِ شَوْكَةِ لَهُمْ وَتَأْوِيلٍ، وَمُطَاعٍ فِيهِمْ، قِيلَ: وَإِمَامٍ مَنْصُوبٌ،

- ٢٥٤ وَلَوْ أَظْهَرَ قَوْمٌ رَأْيَ الْخَوَارِجِ كَتَرَكِ الْجَمَاعَاتِ وَتَكْفِيرِ ذِي كِبِيرَةٍ وَلَمْ يُقَاتِلُوا
- ٢٥٥ وَإِلَّا فَقُطِّعَ طَرِيقُ. وَتُقَبَّلُ شَهَادَةُ الْبُغَاةِ وَقَضَاءُ قَاضِيهِمْ فِيمَا يُقَبَّلُ قَضَاءُ قَاضِينَا،
- ٢٥٦ إِلَّا أَنْ يَسْتَحِلَّ دِمَاءَنَا، وَيَنْفُذَ كِتَابَهُ بِالْحُكْمِ، وَيُحْكَمَ بِكِتَابِهِ بِسَمَاعِ الْبَيْتَةِ
- ٢٥٨ وَلَوْ أَقَامُوا حَدًّا وَأَخَذُوا زَكَاةً وَجَزِيَّةً وَخَرَجًا وَفَرَّقُوا سَهْمَ الْمُتَرَفِّقَةِ عَلَى جُنْدِهِمْ
- ٢٦٠ وَمَا أَتْلَفَهُ بَاغٍ عَلَى عَادِلٍ وَعَكْسُهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ فِي قِتَالٍ ضَمِنَ، وَإِلَّا فَلَا،
- ٢٦١ وَالْمُتَأَوَّلُ بِلَا شَوْكَةٍ يَضْمَنُ، وَعَكْسُهُ كِبَاغٍ
- ٢٦٢ وَلَا يُقَاتِلُ الْبُغَاةَ حَتَّى يَبْعَثَ إِلَيْهِمْ أَمِينًا فَيُطْنَا نَاصِحًا يَسْأَلُهُمْ مَا يَنْقُمُونَ
- ٢٦٤ فَإِنْ أَصْرُوا نَصَحَهُمْ ثُمَّ أَذْنَبَهُمْ بِالْقِتَالِ، فَإِنْ أَسْتَمْهَلُوا أَجْتَهَدَ وَفَعَلَ مَا رَأَى صَوَابًا،
- ٢٦٥ وَلَا يُقَاتِلُ مُدْبِرَهُمْ وَلَا مُتَخَنَّهُمْ وَأَسِيرَهُمْ
- ٢٦٦ وَلَا يُطْلَقُ، وَإِنْ كَانَ صَبِيًّا وَامْرَأَةً حَتَّى تَنْقُضِيَ الْحَرْبُ وَيَتَفَرَّقَ جَمْعُهُمْ
- ٢٦٧ وَيَرُدُّ سِلَاحَهُمْ وَخَيْلَهُمْ إِلَيْهِمْ إِذَا انْقَضَتِ الْحَرْبُ وَأَمِنَتْ غَائِلَتُهُمْ،
- ٢٦٨ وَلَا يُقَاتِلُونَ بِعَظِيمٍ كَنَارٍ وَمَنْجَنِيْقٍ إِلَّا لِضَرُورَةٍ بِأَنْ قَاتَلُوا بِهِ أَوْ أَحَاطُوا بِهَا
- ٢٦٩ وَلَا يُسْتَعَانُ عَلَيْهِمْ بِكَافِرٍ، وَلَا بِمَنْ يَرَى قَتْلَهُمْ مُدْبِرِينَ،
- ٢٧١ وَلَوْ أَسْتَعَانُوا عَلَيْنَا بِأَهْلِ حَرْبٍ وَأَمَنُوهُمْ لَمْ يَنْفُذْ أَمَانُهُمْ عَلَيْنَا، يَنْفُذُ عَلَيْهِمْ
- ٢٧٢ وَلَوْ أَعَانَهُمْ أَهْلُ الذِّمَّةِ عَالِمِينَ بِتَحْرِيمِ قِتَالِنَا أَنْتَقَضَ عَهْدُهُمْ، أَوْ مُكَرَّهِينَ فَلَا،
- ٢٧٥ فَضْلٌ: شَرُطُ الْإِمَامِ كَوْنُهُ مُسْلِمًا مُكَلَّفًا حُرًّا ذَكَرًا
- ٢٧٦ قُرْشِيًّا
- ٢٧٧ مُجْتَهِدًا
- ٢٧٨ شُجَاعًا ذَا رَأْيٍ وَسَمْعٍ وَبَصَرٍ وَنُطْقٍ
- ٢٨٠ وَتَنْعَقِدُ الْإِمَامَةُ بِالْبَيْعَةِ، وَالْأَصَحُّ بَيْعَةُ أَهْلِ الْحَلِّ وَالْعَقْدِ مِنَ الْعُلَمَاءِ وَالرُّؤَسَاءِ
- ٢٨٢ وَبِاسْتِخْلَافِ الْإِمَامِ،

- ٢٨٣ لَوْ جَعَلَ الْأَمْرَ شُورَى بَيْنَ جَمْعٍ فَكَاسَتْخِلَافٍ فَيَرْتَضُونَ أَحَدَهُمْ وَبِاسْتِيْلَاءٍ جَامِعٍ
- ٢٨٤ قُلْتُ: وَلَوْ أَدْعَى دَفْعَ زَكَاةٍ إِلَى الْبُعَاةِ صُدَّقَ بِيَمِينِهِ، أَوْ جِزْيَةٍ فَلَا عَلَى الصَّحِيحِ،
- ٢٨٥ وَيُصَدَّقُ فِي حَدٍّ إِلَّا أَنْ يَثْبُتَ بَيِّنَةٌ، وَلَا أَثَرُ لَهُ فِي الْبَدَنِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ
- ٢٨٧ كِتَابُ الرَّدَّةِ
- ٢٩١ هِيَ: قَطْعُ الْإِسْلَامِ بَيِّنَةٌ أَوْ قَوْلُ كُفْرٍ أَوْ فِعْلٍ، سِوَاءٍ قَالَهُ اسْتَهْزَأَ أَوْ عِنَادًا
- ٢٩٢ أَوْ عَزَمَ عَلَى الْكُفْرِ غَدًا أَوْ تَرَدَّدَ فِيهِ كُفْرًا. وَالْفِعْلُ الْمُكْفَرُ مَا تَعَمَّدَهُ اسْتَهْزَاءٌ صَرِيحًا
- ٢٩٣ وَلَا تَصِحُّ رَدَّةُ صَبِيٍّ وَمَجْنُونٍ وَمُكْرَهٍ
- ٢٩٤ وَلَوْ أَرْتَدَّ فَجَنَّ لَمْ يُقْتَلَ فِي جُنُونِهِ، وَالْمَذْهَبُ صِحَّةُ رَدَّةِ السَّكْرَانِ وَإِسْلَامِهِ
- ٢٩٥ وَتُقْبَلُ الشَّهَادَةُ بِالرَّدَّةِ مُطْلَقًا، وَقِيلَ: يَجِبُ التَّفْصِيلُ
- ٢٩٦ فَعَلَى الْأَوَّلِ لَوْ شَهِدُوا بِرَدَّةٍ فَأُنْكَرَ حُكْمُ الشَّهَادَةِ، فَلَوْ قَالَ: كُنْتُ مُكْرَهًا وَافْتَضَّتْهُ
- ٢٩٨ وَلَوْ مَاتَ مَعْرُوفٌ بِالْإِسْلَامِ عَنْ ابْنَيْنِ مُسْلِمَيْنِ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا: أَرْتَدَّ فَمَاتَ
- ٣٩٨ وَتَجِبُ اسْتِتَابَةُ الْمُرْتَدِّ وَالْمُرْتَدَّةِ،
- ٢٩٩ وَفِي قَوْلٍ: تُسْتَحَبُّ، وَهِيَ فِي الْحَالِ، وَفِي قَوْلٍ: ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، فَإِنْ أَصْرًا قَتِلَا،
- ٣٠٠ وَإِنْ أَسْلَمَ صَحَّ وَتَرِكَ. وَقِيلَ: لَا يُقْبَلُ إِسْلَامُهُ إِنْ أَرْتَدَّ إِلَى كُفْرٍ خَفِيِّ كَزَنَادِقَةٍ
- ٣٠١ فَائِدَةٌ فِي الزَّنَدِيقِ
- ٣٠٣ وَوَلَدُ الْمُرْتَدِّ إِنْ أُنْعِقَدَ قَبْلُهَا أَوْ بَعْدَهَا، وَأَحَدُ أَبَوَيْهِ مُسْلِمٌ فَمُسْلِمٌ، أَوْ مُرْتَدَّانِ
- ٣٠٤ وَفِي قَوْلٍ: مُرْتَدٌّ، وَفِي قَوْلٍ: كَافِرٌ أَصْلِيٌّ. قُلْتُ: الْأَظْهَرُ مُرْتَدٌّ،
- ٣٠٤ وَفِي زَوَالِ مِلْكِهِ عَنْ مَالِهِ بِهَا أَقْوَالٌ: أَظْهَرُهَا: إِنْ هَلَكَ مُرْتَدًّا بَانَ زَوَالُهُ بِهَا،
- ٣٠٥ وَيُنْفَقُ عَلَيْهِ مِنْهُ، وَالْأَصَحُّ يَلْزَمُهُ غَرْمُ إِثْلَافِهِ فِيهَا، وَنَفَقَةُ زَوْجَاتٍ وَقَفَ نِكَاحُهُنَّ
- ٣٠٦ وَإِذَا أَوْقَفْنَا مِلْكَهُ فَتَصَرَّفَهُ إِنْ أَحْتَمَلَ الْوَقْفَ كَعَتَقٍ وَتَذْيِيرٍ وَوَصِيَّةٍ مَوْقُوفٍ، ..
- ٣٠٧ كِتَابُ الرِّئَا

٣١١	 معنى الزنا
٣١٢	 إِبْلَاجُ الذَّكَرِ يَفْرَجُ مُحَرَّمٌ لَعَيْنِهِ خَالٍ عَنِ الشُّبْهَةِ مُشْتَهَى يُوجِبُ الْحَدَّ
٣١٣	 وَدُبُرُ ذَكَرٍ وَأُنْثَى كَقَبْلِ عَلَى الْمَذْهَبِ،
٣١٢	 وَلَا حَدَّ بِمُفَاخَذَةٍ
٣١٧	 فرع في الاستمنااء
٣١٧	 وَوُظْءُ زَوْجَتِهِ وَأَمْتِهِ فِي حَيْضٍ وَصَوْمٍ وَإِحْرَامٍ
٣١٨	 وَكَذَا أَمْتُهُ الْمُزَوَّجَةُ وَالْمُعْتَدَّةُ، وَكَذَا مَمْلُوكَتُهُ الْمَحْرَمُ. وَمُكْرَهُ فِي الْأَظْهَرِ ..
٣١٩	 وَكَذَا كُلُّ جِهَةٍ أَبَاحَ بِهَا عَالِمٌ كِنِكَاحٍ بِلَا شُهُودٍ عَلَى الصَّحِيحِ
٣٢١	 وَلَا بِوُظْءٍ مَيِّتَةٍ فِي الْأَصَحِّ
٣٢٢	 وَلَا بِهَيْمَةٍ فِي الْأَظْهَرِ
٣٢٤	 وَيُحَدُّ فِي مُسْتَأْجَرَةٍ. وَمُيَبَّحَةٌ وَمَحْرَمٌ، وَإِنْ كَانَ تَزَوَّجَهَا
٣٢٦	 وَشَرْطُهُ التَّكْلِيفُ إِلَّا السَّكْرَانُ، وَعِلْمُ تَحْرِيمِهِ
٣٢٧	 وَحَدُّ الْمُحْصَنِ الرَّجْمُ
٣٢٨	 وَهُوَ مُكَلَّفٌ حُرٌّ،
٣٣٠	 وَلَوْ ذِمِّيٌّ غَيَّبَ حَشَفَتَهُ بِقَبْلِ فِي نِكَاحٍ صَحِيحٍ
٣٣١	 وَالْأَصَحُّ اشْتِرَاؤُ التَّغْيِيبِ حَالَ حُرِّيَّتِهِ وَتَكْلِيفِهِ،
٣٣٢	 وَأَنَّ الْكَامِلَ الزَّانِيَ بِنَاقِصٍ مُحْصَنٍ
٣٣٤	 وَالْبِكْرُ الْحُرُّ مِائَةُ جَلْدَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ إِلَى مَسَافَةٍ قَصْرٍ فَمَا فَوْقَهَا
٣٣٦	 وَإِذَا عَيَّنَ الْإِمَامُ جِهَةً فَلَيْسَ لَهُ طَلَبُ غَيْرِهَا فِي الْأَصَحِّ. وَيُعْرَبُ غَرِيبٌ مِنْ بَلَدِ الزَّانَا
٣٣٧	 وَلَا تُعْرَبُ أُمْرَأَةٌ وَحَدَّهَا فِي الْأَصَحِّ، بَلْ مَعَ زَوْجٍ أَوْ مُحْرَمٍ وَلَوْ بِأُجْرَةٍ
٣٣٩	 فروع تتعلق بالتغريب

- ٣٤٢ والعَبْدِ خَمْسُونَ، وَيُعَرَّبُ نِصْفَ سَنَةٍ، وَفِي قَوْلٍ: سَنَةً، وَفِي قَوْلٍ: لَا يُعَرَّبُ
- ٣٤٤ وَيُثَبَّتُ بَيِّنَةً، أَوْ إِفْرَارِهِ مَرَّةً
- ٣٤٧ وَلَوْ أَقَرَّ ثُمَّ رَجَعَ سَقَطَ
- ٣٤٨ وَلَوْ قَالَ لَا تَحْدُونِي أَوْ هَرَبَ فَلَا فِي الْأَصَحِّ
- ٣٥٠ وَلَوْ شَهِدَ أَرْبَعَةَ بَرْنَاهَا وَأَرْبَعُ أَنَّهَا عَذْرَاءٌ لَمْ تُحَدَّ هِيَ وَلَا قَاذِفُهَا
- ٣٥١ وَيَسْتَوْفِيهِ الْإِمَامُ وَنَائِبُهُ مِنْ حُرٍّ وَمُبْعَضٍ. وَيُسْتَحَبُّ حُضُورُ الْإِمَامِ، وَشُهُودُهُ
- ٣٥٢ وَيَحْدُثُ الرَّفِيقُ سَيِّدُهُ أَوْ الْإِمَامُ. فَإِنْ تَنَازَعَا فَلَا أَصَحَّ الْإِمَامُ
- ٣٥٣ وَأَنَّ السَّيِّدَ يُعَرَّبُهُ،
- ٣٥٤ وَأَنَّ الْمُكَاتَبَ كَحُرٍّ، وَأَنَّ الْفَاسِقَ وَالْكَافِرَ وَالْمُكَاتَبَ يَحْدُثُونَ عِيْدَهُمْ، ...
- ٣٥٥ وَيَسْمَعُ الْبَيِّنَةَ بِالْعُقُوبَةِ
- ٣٥٨ وَالرَّجْمُ بِمَدْرٍ وَحِجَارَةٍ مُعْتَدِلَةٍ
- ٣٥٩ وَلَا يُخْفَرُ لِلرَّجُلِ
- ٣٦٠ وَالْأَصَحُّ اسْتِحْبَابُهُ لِلْمَرْأَةِ إِنْ ثَبَتَ بَيِّنَةٌ
- ٣٦١ وَلَا يُؤَخَّرُ لِمَرَضٍ وَحَرٍّ وَبَرْدٍ مُفْرَطَيْنِ، وَقِيلَ: يُؤَخَّرُ إِنْ ثَبَتَ بِإِفْرَارٍ. وَيُؤَخَّرُ الْجُلْدُ
- ٣٦٢ فَإِنْ لَمْ يَرْجُ بُرْؤُهُ جُلْدٌ لَا بِسَوْطٍ بَلْ بِعُتْكَالٍ عَلَيْهِ مِائَةٌ غُضْنٍ، فَإِنْ كَانَ خَمْسُونَ
- ٣٦٣ وَتَمَسَّهُ الْأَغْصَانُ أَوْ يَنْكَبِسُ بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ لَيْنَالَهُ بَعْضُ الْأَلَمِ، فَإِنْ بَرِيَ أَجْزَأُهُ
- ٣٦٤ وَإِذَا جَلَدَ الْإِمَامُ فِي مَرَضٍ أَوْ حَرٍّ أَوْ بَرْدٍ فَلَا ضَمَانَ عَلَى النَّصِّ
- ٣٦٩ كِتَابُ حَدِّ الْقَذْفِ
- ٣٧٣ شَرَطُ حَدِّ الْقَاذِفِ: التَّكْلِيفُ
- ٣٧٤ إِلَّا السَّكْرَانُ وَالْإِخْتِيَارُ، وَيُعَزَّرُ الْمُمَيِّزُ،
- ٣٧٥ وَلَا يُحَدُّ بِقَذْفِ الْوَلَدِ وَإِنْ سَفَلَ

- ٣٧٦ ... فالحُرُّ ثَمَانُونَ، وَالرَّقِيقُ أَرْبَعُونَ. وَالْمَقْدُوفُ الْإِحْصَانُ وَسَبَقَ فِي اللَّعَانِ ...
- ٣٧٧ وَكَذَا أَرْبَعُ نِسْوَةٍ وَعَبِيدٌ وَكَفَرَةٌ عَلَى الْمَذْهَبِ. وَلَوْ شَهِدَ وَاحِدٌ عَلَى إِقْرَارِهِ فَلَا
- ٣٧٨ ... وَلَوْ اسْتَقْلَلَ الْمَقْدُوفُ بِالْإِسْتِيفَاءِ لَمْ يَقَعِ الْمَوْقِعُ
- ٣٧٩ ... كِتَابُ قَطْعِ السَّرِقَةِ
- ٣٨٧ يُشْتَرِطُ لَوْجُوبِهِ فِي الْمَسْرُوقِ أُمُورٌ: كَوْنُهُ رُبْعُ دِينَارٍ خَالِصًا أَوْ قِيَمَتُهُ،
- ٣٩٠ ... وَلَوْ سَرَقَ رُبْعًا سَبِيكَةً لَا يُسَاوِي رُبْعًا مَضْرُوبًا فَلَا قَطْعُ فِي الْأَصَحِّ
- ٣٩١ ... وَلَوْ سَرَقَ دَنَانِيرَ ظَنُّهَا قُلُوسًا لَا تُسَاوِي رُبْعًا قُطِعَ، وَكَذَا ثَوْبٌ رَثٌّ فِي جَبِيهِ تَمَامٌ
- ٣٩٢ ... وَلَوْ نَقَبَ وَعَاءٌ حِنْطَةً وَنَحَوَهَا فَانْصَبَّ نِصَابٌ قُطِعَ فِي الْأَصَحِّ
- ٣٩٤ ... وَلَوْ سَرَقَ خَمْرًا وَخَنْزِيرًا وَكَلْبًا وَجِلْدَ مَيْتَةٍ بِلَا دَنْغٍ فَلَا قَطْعُ، فَإِنْ بَلَغَ إِنَاءُ الْخَمْرِ
- ٣٩٦ ... الثَّانِي: كَوْنُهُ مِلْكًا لِعَبْدِهِ. فَلَوْ مَلَكَهُ بِإِذْنٍ وَغَيْرِهِ قَبْلَ إِخْرَاجِهِ مِنَ الْحِرْزِ، أَوْ نَقَصَ
- ٣٩٨ ... وَلَوْ سَرَقَ مِنْ حِرْزِ شَرِيكِهِ مُشْتَرَكًا فَلَا قَطْعُ فِي الْأَظْهَرِ، وَإِنْ قَلَّ نَصِيبُهُ
- ٣٩٩ ... الثَّلَاثُ: عَدَمُ شُبْهَةٍ فِيهِ، فَلَا قَطْعُ بِسَرِقَةٍ مَالٍ أَصْلٍ وَفَرَعٍ وَسَيِّدٍ
- ٤٠٠ ... وَالْأَظْهَرُ قَطْعُ أَحَدٍ زَوْجَيْنِ بِالْآخِرِ
- ٤٠٢ ... وَمَنْ سَرَقَ مَالَ بَيْتِ الْمَالِ، إِنْ أَفْرَزَ لِبَاطِنَةٍ لَيْسَ هُوَ مِنْهُمْ قُطِعَ
- ٤٠٤ ... وَالْمَذْهَبُ قَطْعُهُ بِبَابِ مَسْجِدٍ وَجَذَعِهِ لَا حُضْرِهِ، وَقَنَادِيلَ تُسْرَجُ
- ٤٠٦ ... وَالْأَصَحُّ قَطْعُهُ بِمَوْقُوفٍ
- ٤٠٧ ... وَأُمُّ وَلَدٍ سَرَقَهَا نَائِمَةً، أَوْ مَجْنُونَةً. الرَّابِعُ: كَوْنُهُ مُحَرَّرًا بِمِلَا حَظَّةٍ أَوْ حَصَانَةٍ
- ٤٠٨ ... فَإِنْ كَانَ بِصَحْرَاءَ أَوْ مَسْجِدٍ أَشْتَرِطَ دَوَامَ لِحَاطٍ، وَإِنْ كَانَ بِحِصْنٍ كَفَى لِحَاطٌ
- ٤٠٩ ... وَعَرَصَةٌ دَارٍ، وَصَفَّتُهَا حِرْزُ آتِيَةٍ وَثِيَابٌ بِذَلَّةٍ، لَا حُلِيِّ، وَنَقْدٌ. وَلَوْ نَامَ بِصَحْرَاءَ
- ٤١٠ ... وَثَوْبٌ وَمَتَاعٌ وَضَعَهُ بِقُرْبِهِ بِصَحْرَاءَ إِنْ لَحَظَهُ فَمُحَرَّرٌ، وَإِلَّا فَلَا
- ٤١١ ... وَشَرَطُ الْمُلَاحِظَةِ قُدْرَتُهُ عَلَى مَنَعِ سَارِقٍ بِقُوَّةٍ أَوْ اسْتِغَاثَةٍ. وَدَارٌ مُتَفَصِّلَةٌ عَنِ الْعِمَارَةِ

- ٤١٢ ومُتَّصِلَةٌ حِرْزٌ مَعَ إِعْلَاقِهِ وَحَافِظٌ وَلَوْ نَائِمٌ، وَمَعَ فَتْحِهِ وَنَوْمِهِ غَيْرُ حِرْزٍ لَيْلًا،
- ٤١٣ وَكَذَا يَفْظَانُ تَعَقُّلَهُ سَارِقٌ فِي الْأَصَحِّ، فَإِنْ خَلَّتْ فَالْمَذْهَبُ أَنَّهَا حِرْزٌ نَهَارًا
- ٤١٤ وَخِيَمَةٌ بِصَحْرَاءَ إِنْ لَمْ تُشَدَّ أَطْنَابُهَا وَتُرْخَى أَذْيَالُهَا فَهِيَ وَمَا فِيهَا كَمَتَاعٍ بِصَحْرَاءَ،
- ٤١٥ وَمَاشِيَةٌ بِأَبْنِيَّةٍ مُعْلَقَةٌ مُتَّصِلَةٌ بِالْعِمَارَةِ مُحَرَّرَةٌ بِلا حَافِظٍ. وَبِإِرِّيَّةٍ يُسْتَرْطُ حَافِظٌ
- ٤١٦ وَمَقْطُورَةٌ يُسْتَرْطُ التِّفَاتُ قَائِدُهَا إِلَيْهَا كُلُّ سَاعَةٍ بِحَيْثُ يَرَاهَا،
- ٤١٧ وَأَنْ لَا يَزِيدَ قِطَارٌ عَلَى تِسْعَةٍ. وَغَيْرُ مَقْطُورَةٍ لَيْسَتْ مُحَرَّرَةٌ فِي الْأَصَحِّ
- ٤١٩ وَكَفَنٌ فِي قَبْرِ بَيْتٍ مُحَرَّرٌ
- ٤٢٠ وَكَذَا بِمَقْبَرَةٍ بِطَرْفِ الْعِمَارَةِ فِي الْأَصَحِّ
- ٤٢١ لَا بِمَضْيَعَةٍ فِي الْأَصَحِّ
- ٤٢٢ فَضْلٌ: يُقْطَعُ مُوجَّزُ الْحِرْزِ، وَكَذَا مُعِيرُهُ فِي الْأَصَحِّ
- ٤٢٣ وَلَوْ غَصَبَ حِرْزًا لَمْ يُقْطَعْ مَالُكُهُ، وَكَذَا أَجْنَبِيٌّ فِي الْأَصَحِّ. وَلَوْ غَصَبَ مَا لَا
- ٤٢٥ وَلَا يُقْطَعُ مُحْتَلَسٌ وَمُنْتَهَبٌ وَجَاحِدٌ وَدِيْعَةٌ
- ٤٢٦ وَلَوْ نَقَبَ وَعَادَ فِي لَيْلَةٍ أُخْرَى فَسَرَقَ قُطِعَ فِي الْأَصَحِّ
- ٤٢٧ وَلَوْ نَقَبَ وَأَخْرَجَ غَيْرُهُ فَلَا قُطْعَ
- ٤٢٨ وَلَوْ تَعَاوَنَا فِي النَّقْبِ وَانْفَرَدَ أَحَدُهُمَا بِالْإِخْرَاجِ أَوْ وَضَعَهُ نَاقِبٌ بِقُرْبِ النَّقْبِ
- ٤٢٩ وَلَوْ رَمَاهُ إِلَى خَارِجِ حِرْزٍ أَوْ وَضَعَهُ بِمَاءٍ جَارٍ أَوْ ظَهَرَ دَابَّةٌ سَائِرَةٌ أَوْ عَرَضَهُ لِرِيحٍ
- ٤٣١ وَلَا يُضْمَنُ حُرٌّ بَيْدٍ، وَلَا يُقْطَعُ سَارِقُهُ. وَلَوْ سَرَقَ صَغِيرًا بِقِلَادَةٍ فَكَذَا فِي الْأَصَحِّ
- ٤٣٢ وَلَوْ نَامَ عَبْدٌ عَلَى بَعِيرٍ فَقَادَهُ وَأَخْرَجَهُ عَنِ الْقَافِلَةِ قُطِعَ، أَوْ حُرٌّ فَلَا فِي الْأَصَحِّ
- ٤٣٣ وَلَوْ نَقَلَ مِنْ بَيْتٍ مُغْلَقٍ إِلَى صَحْنٍ دَارٍ بِأُهَا مَفْتُوحٌ قُطِعَ، وَإِلَّا فَلَا
- ٤٣٤ وَبَيْتُ خَانٍ وَصَحْنُهُ كَبَيْتٌ وَدَارٍ فِي الْأَصَحِّ
- ٤٣٥ فَضْلٌ: لَا يُقْطَعُ صَبِيٌّ وَمَجْنُونٌ وَمُكْرَهُ

- ٤٣٦ وَيُقَطَّعُ مُسْلِمٌ وَذِمِّي بِمَالٍ مُسْلِمٍ وَذِمِّي، وَفِي مُعَاهِدِ أَقْوَالٍ: أَحْسَنُهَا إِنْ شُرِطَ
- ٤٣٨ وَتَثَبَّتِ السَّرِقَةُ بِيَمِينِ الْمُدَّعِي الْمَرْدُودَةِ فِي الْأَصَحِّ، وَبِإِقْرَارِ السَّارِقِ،
- ٤٤١ وَمَنْ أَقَرَّ بِعُقُوبَةِ اللَّهِ تَعَالَى فَالصَّحِيحُ أَنَّ لِلْقَاضِي أَنْ يُعَرِّضَ لَهُ بِالرُّجُوعِ،
- ٤٤٤ وَلَوْ أَقَرَّ بِلَا دَعْوَى أَنَّهُ سَرَقَ مَالَ زَيْدٍ الْغَائِبِ لَمْ يُقَطَّعْ فِي الْحَالِ، بَلْ يَنْتَظَرُ
- ٤٤٥ أَوْ أَنَّهُ أَكْرَهَ أَمَةً غَائِبٍ عَلَى زِنَا حُدٍّ فِي الْحَالِ فِي الْأَصَحِّ
- ٤٤٦ وَتَثَبَّتْ بِشَهَادَةِ رَجُلَيْنِ، فَلَوْ شَهِدَ رَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ ثَبَّتَ الْمَالُ وَلَا قَطْعَ
- ٤٤٨ وَلَوْ اخْتَلَفَ شَاهِدَانِ كَقَوْلِهِ: سَرَقَ بُكْرَةً، وَالْآخَرُ: عَشِيَّةً، فَبَاطِلَةٌ
- ٤٤٨ وَتُقَطَّعُ يَمِينُهُ
- ٤٤٩ فَإِنْ سَرَقَ ثَانِيًا بَعْدَ قَطْعِهَا فَرَجُلُهُ الْيُسْرَى،
- ٤٥٠ وَثَالِثًا يَدُهُ الْيُسْرَى، وَرَابِعًا رِجْلُهُ الْيُمْنَى، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ يُعَزَّرُ
- ٤٥٣ وَتُقَطَّعُ الْيَدُ مِنَ الْكُوعِ، وَالرَّجُلُ مِنَ مَفْصِلِ الْقَدَمِ
- ٤٥٤ وَمَنْ سَرَقَ مَرَارًا بِلَا قَطْعٍ كَفَّتْ يَمِينُهُ. وَإِنْ نَقَصَتْ أَرْبَعُ أَصَابِعَ
- ٤٥٥ وَتُقَطَّعُ يَدُ زَائِدَةٍ أَضْبَعًا فِي الْأَصَحِّ. وَلَوْ سَرَقَ فَسَقَطَتْ يَمِينُهُ بِآفَةِ سَقَطِ الْقَطْعِ،
- ٤٥٧ كِتَابُ قَاطِعِ الطَّرِيقِ
- ٤٦١ سَبَبُ التَّسْمِيَةِ بِ(كِتَابِ قَاطِعِ الطَّرِيقِ) وَسَبَبُ نَزُولِ الْآيَةِ
- ٤٦٢ هُوَ مُسْلِمٌ مَكْلَفٌ لَهُ شَوْكَةٌ، لَا مُخْتَلِسُونَ يَتَعَرَّضُونَ لِأَخْرِ قَافِلَةٍ يَعْتَمِدُونَ الْهَرَبَ
- ٤٦٣ وَحَيْثُ يَلْحَقُ غَوْثٌ لَيْسَ بِقَطَاعٍ، وَفَقْدُ الْغَوْثِ يَكُونُ لُبْعِدٍ أَوْ لِضَعْفٍ، وَقَدْ يَغْلِبُونَ
- ٤٦٤ وَلَوْ عَلِمَ الْإِمَامُ قَوْمًا يُخِيفُونَ الطَّرِيقَ وَلَمْ يَأْخُذُوا مَا لَا وَلَا نَفْسًا عَزَّرَهُمْ بِحَبْسٍ
- ٤٦٦ وَإِذَا أَخَذَ الْقَاطِعُ نَصَابَ السَّرِقَةِ قَطَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى وَرِجْلَهُ الْيُسْرَى، فَإِنْ عَادَ فَيُسْرَاهُ
- ٤٦٨ وَإِنْ قَتَلَ قُتِلَ حَتْمًا
- ٤٦٩ وَإِنْ قَتَلَ وَأَخَذَ مَا لَا قُتِلَ ثُمَّ صُلِبَ ثَلَاثًا ثُمَّ يُنْزَلُ، وَقِيلَ: يَبْقَى حَتَّى يَسِيلَ صَدِيدُهُ

- ٤٧٢ وَمَنْ أَعَانَهُمْ وَكَثَّرَ جَمْعَهُمْ غُزِّرَ بِحَبْسٍ وَتَغْرِيْبٍ وَغَيْرِهِمَا ، وَقِيلَ : يَتَعَيَّنُ التَّغْرِيْبُ
- ٤٧٣ وَقَتْلُ الْقَاطِعِ يُعَلَّبُ فِيهِ مَعْنَى الْقِصَاصِ ، وَفِي قَوْلٍ : الْحَدُّ ٤٧٣
- ٤٧٤ وَلَوْ مَاتَ فِدِيَّةً. وَلَوْ قُتِلَ جَمْعًا قُتِلَ بِوَاحِدٍ، وَلِلْبَاقِيْنَ دِيَاثٌ. وَلَوْ عَفَا وَلِيُّهُ بِمَالٍ
- ٤٧٥ وَتَسْقُطُ عُقُوبَاتُ تَخْصُ الْقَاطِعَ بِتَوْبَتِهِ قَبْلَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ، لَا بَعْدَهَا عَلَى الْمَذْهَبِ
- ٤٧٦ وَلَا تَسْقُطُ سَائِرُ الْحُدُودِ بِهَا فِي الْأَظْهَرِ ٤٧٦
- ٤٨٠ فَضْلٌ : مَنْ لَزِمَهُ قِصَاصٌ وَقَطَعَ وَحَدٌّ قَذِفَ وَطَالَبُوهُ جُلِدَ ثُمَّ قُطِعَ ثُمَّ قُتِلَ
- ٤٨١ وَلَوْ اجْتَمَعَ حُدُودُ اللَّهِ تَعَالَى قُدِّمَ الْأَخْفُ فَاَلْأَخْفُ. أَوْ عُقُوبَاتُ اللَّهِ تَعَالَى
- ٤٨٣ كِتَابُ الْأَشْرَبَةِ ٤٨٣
- ٤٨٧ كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ كَثِيرُهُ حَرَمٌ قَلِيلُهُ ٤٨٧
- ٤٨٩ وَحَدٌّ شَارِبُهُ إِلَّا صَبِيًّا وَمَجْنُونًا وَحَرِيًّا وَذِمِّيًّا
- ٤٩٠ وَمُوجِرًا وَكَذَا مُكْرَهُ عَلَى شُرْبِهِ عَلَى الْمَذْهَبِ. وَمَنْ جَهِلَ كَوْنَهَا حَمْرًا لَمْ يُحَدِّ
- ٤٩١ وَيُحَدُّ بِدُرْدِيِّ حَمْرٍ لَا بِخُبْزٍ عُجِنَ دَقِيقُهُ بِهَا ، وَمَعْجُونٍ هِيَ فِيهِ ، وَكَذَا حُقْنَةُ
- ٤٩٢ وَمَنْ غَصَّ بِلُقْمَةٍ أَسَاعَهَا بِحَمْرٍ إِنْ لَمْ يَجِدْ غَيْرَهَا ، وَالْأَصَحُّ تَحْرِيمُهَا لِذَوَاءِ
- ٤٩٧ وَحَدُّ الْحُرِّ أَرْبَعُونَ وَالرَّقِيقُ عِشْرُونَ بِسَوِطٍ أَوْ أَيْدٍ أَوْ نِعَالٍ أَوْ أَطْرَافِ ثِيَابٍ
- ٤٩٨ وَلَوْ رَأَى الْإِمَامُ بُلُوغَهُ ثَمَانِينَ جَازَ فِي الْأَصَحِّ ٤٩٨
- ٤٩٩ وَالزِّيَادَةُ تَغْزِيْرَاتٌ ، وَقِيلَ : حَدٌّ. وَيُحَدُّ بِإِقْرَارِهِ أَوْ شَهَادَةِ رَجُلَيْنِ ، لَا بِرِيحِ حَمْرٍ
- ٥٠٠ وَيَكْفِي فِي إِقْرَارٍ وَشَهَادَةٍ : شَرِبَ حَمْرًا ، وَقِيلَ : يُشْتَرَطُ وَهُوَ عَالِمٌ بِهِ مُخْتَارٌ
- ٥٠١ وَيُقَرَّفُ عَلَى الْأَعْضَاءِ إِلَّا الْمَقَاتِلَ وَالْوَجْهَ ، قِيلَ : وَالرَّأْسَ وَلَا تُشَدُّ يَدُهُ ... ٥٠١
- ٥٠٢ وَلَا تُجَرَّدُ ثِيَابُهُ ، وَيُؤَالِي الضَّرْبَ بِحَيْثُ يَحْصُلُ زَجْرٌ وَتَنْكِيلٌ ٥٠٢
- ٥٠٥ فَضْلٌ : يُعَزَّرُ فِي كُلِّ مَعْصِيَةٍ لَا حَدَّ لَهَا وَلَا كَفَّارَةَ بِحَبْسٍ أَوْ ضَرْبٍ أَوْ صَفْعٍ
- ٥٠٨ وَقِيلَ : إِنْ تَعَلَّقَ بِأَدْمِيٍّ لَمْ يَكْفِ تَوْبِيخٌ. فَإِنْ جَلَدَ وَجَبَ أَنْ يَنْقُصَ فِي عَبْدٍ

- وَيَسْتَوِي فِي هَذَا جَمِيعُ الْمَعَاصِي فِي الْأَصَحِّ ٥٠٩
- وَلَوْ عَفَا مُسْتَحَقُّ حَدٍّ فَلَا تَعْزِيرَ لِلْإِمَامِ فِي الْأَصَحِّ، أَوْ تَعْزِيرَ فَلَهُ فِي الْأَصَحِّ ٥١٠
- كِتَابُ الصِّيَالِ وَضَمَانِ الْوَلَاةِ لَهُ ٥١٣
- لَهُ دَفْعُ كُلِّ صَائِلٍ عَلَى نَفْسٍ أَوْ طَرَفٍ أَوْ بُضْعٍ أَوْ مَالٍ ٥١٩
- فَإِنْ قَتَلَهُ فَلَا ضَمَانَ. وَلَا يَجِبُ الدَّفْعُ عَنْ مَالٍ ٥٢٠
- وَيَجِبُ عَنْ بُضْعٍ، وَكَذَا نَفْسٍ قَصَدَهَا كَافِرٌ، أَوْ بِهِيمَةً، لَا مُسْلِمًا فِي الْأَظْهَرِ ٥٢١
- وَالدَّفْعُ عَنْ غَيْرِهِ كَهَوٍّ عَنْ نَفْسِهِ، وَقِيلَ: يَجِبُ قَطْعًا ٥٢٣
- وَلَوْ سَقَطَتْ جَرَّةٌ وَلَمْ تَنْدَفِعْ عَنْهُ إِلَّا بِكُسْرِهَا ضَمِنَهَا فِي الْأَصَحِّ ٥٢٦
- وَيُدْفَعُ الصَّائِلُ بِالْأَخْفِ، فَإِنْ أَمَكَّنَ بِكَلَامٍ وَاسْتِغَاثَةً حَرَّمَ الضَّرْبَ، أَوْ بِضَرْبٍ بِيَدٍ ٥٢٧
- وَلَوْ غَضَّتْ يَدُهُ خَلَصَهَا بِالْأَسْهَلِ مِنْ فَكِّ لَحْيِهِ وَضَرْبِ شِدْقَيْهِ، فَإِنْ عَجَزَ فَسَلَّهَا ٥٢٨
- وَمَنْ نَظَرَ إِلَى حُرْمِهِ فِي دَارِهِ مِنْ كَوَّةٍ أَوْ ثَقْبٍ عَمْدًا فَرَمَاهُ بِخَفِيفٍ كَحَصَاةٍ فَأَعْمَاهُ ٥٢٩
- قِيلَ: وَاسْتِتَارَ الْحُرْمَ، قِيلَ: وَإِنْ دَارَ قَبْلَ رَمِيهِ ٥٣٤
- وَلَوْ عَزَرَ وَلِيُّ أَوْ وَالٍ وَزَوْجٌ وَمُعَلِّمٌ فَمَضْمُونٌ. وَلَوْ حَدٌّ مُقَدَّرًا فَلَا ضَمَانَ .. ٥٣٦
- وَلَوْ ضُرِبَ شَارِبٌ بِنَعَالٍ وَثِيَابٍ فَلَا ضَمَانَ عَلَى الصَّحِيحِ، وَكَذَا أَرْبَعُونَ سَوْطًا ٥٣٧
- أَوْ أَكْثَرُ وَجَبَ قِسْطُهُ بِالْعَدَدِ، وَفِي قَوْلٍ: نِصْفُ دِيَّةٍ، وَبَجْرِيَانٍ فِي قَاذِفٍ جُلْدَ ٥٣٨
- وَلِأَبٍ وَجَدَّ قَطْعُهَا مِنْ صَبِيٍّ وَمَجْنُونٍ مَعَ الْخَطَرِ إِنْ زَادَ خَطَرُ التَّرْكِ لَا لِسُلْطَانٍ ٥٣٩
- فَلَوْ مَاتَ بِجَائِزٍ مِنْ هَذَا فَلَا ضَمَانَ فِي الْأَصَحِّ، وَلَوْ فَعَلَ سُلْطَانٌ بِصَبِيٍّ مَا مُنِعَ ٥٤٠
- وَمَا وَجَبَ بِخَطَأٍ إِمَامٍ فِي حَدٍّ وَحُكْمٍ فَعَلَى عَاقِلَتِهِ، وَفِي قَوْلٍ: فِي بَيْتِ الْمَالِ ٥٤١
- وَلَوْ حَدَّهُ بِشَاهِدَيْنِ فَبَانَا عَبْدَيْنِ أَوْ ذِمِّيَيْنِ أَوْ مُرَاهِقَيْنِ فَإِنْ قَصَرَ فِي اخْتِبَارِهِمَا ٥٤٢
- وَمَنْ حَجَمَ أَوْ قَصَدَ بِإِذْنٍ لَمْ يَضْمَنْ ٥٤٣
- وَقَتْلُ جَلَادٍ وَضَرْبُهُ بِإِذْنِ الْإِمَامِ كَمُبَاشَرَةِ الْإِمَامِ إِنْ جَهِلَ ظُلْمُهُ وَخَطَأُهُ ٥٤٤

- ٥٤٥ فصل : وَيَجِبُ خِتَانُ الْمَرْأَةِ بِجُزْءٍ مِنَ اللَّحْمَةِ بِأَعْلَى الْفَرْجِ ، وَالرَّجُلُ يَقْطَعُ
 ٥٤٨ وَيُنْدَبُ تَعْجِيلُهُ فِي سَابِعِهِ ، فَإِنْ ضَعُفَ عَنْ أَحْتِمَالِهِ أُخْرَ ،
 ٥٥٠ وَمَنْ خَتَنَهُ فِي سِنٍّ لَا يَحْتَمِلُهُ لَزِمَهُ قِصَاصٌ إِلَّا وَالِدًا ، فَإِنْ أَحْتَمَلَهُ وَخَتَنَهُ وَلِيٌّ
 ٥٥١ وَأُجْرَتُهُ فِي مَالِ الْمُخْتُونِ
 ٥٥٤ فَضْلٌ : مَنْ كَانَ مَعَ دَابَّةٍ أَوْ دَوَابٍّ ضَمِنَ إِتْلَافَهَا نَفْسًا وَمَالًا لَيْلًا وَنَهَارًا
 ٥٥٦ وَلَوْ بَالَتْ أَوْ رَأَتْ بِطَرِيقٍ فَتَلَفَ بِهِ نَفْسٌ أَوْ مَالٌ فَلَا ضَمَانَ . وَيَحْتَرِزُ عَمَّا لَا يُعْتَادُ
 ٥٥٧ وَإِنْ دَخَلَ سُوقًا فَتَلَفَ بِهِ نَفْسٌ أَوْ مَالٌ ضَمِنَ إِنْ كَانَ زِحَامًا ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ وَتَمَزَّقَ
 ٥٥٧ وَإِنْ كَانَتْ الدَّابَّةُ وَحْدَهَا فَأَتْلَفَتْ زَرْعًا أَوْ غَيْرَهُ نَهَارًا لَمْ يَضْمَنْ صَاحِبُهَا ، أَوْ لَيْلًا
 ٥٥٩ إِلَّا أَنْ لَا يُفَرِّطَ فِي رِبْطِهَا . أَوْ حَضَرَ صَاحِبُ الزَّرْعِ وَتَهَاوَنَ فِي دَفْعِهَا
 ٥٦١ وَهَرَّةٌ تُتْلَفُ طَيْرًا أَوْ طَعَامًا إِنْ عُهِدَ ذَلِكَ مِنْهَا ضَمِنَ مَالِكُهَا فِي الْأَصَحِّ لَيْلًا



محتويات المجلد الرابع عشر ومسائله

٥	 كِتَابُ السَّيْرِ
٩	 معنى السير
١٠	 كَانَ الْجِهَادُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرَضَ كِفَايَةً، وَقِيلَ: عَيْنٌ
١١	 وَأَمَّا بَعْدُهُ فَلِلْكَفَّارِ حَالَانِ: أَحَدُهُمَا يَكُونُونَ بِبِلَادِهِمْ فَفَرَضَ كِفَايَةً،
١٢	 وَمِنْ فُرُوضِ الْكِفَايَةِ الْقِيَامُ بِإِقَامَةِ الْحُجَجِ وَحَلِّ الْمُشْكَلَاتِ فِي الدِّينِ وَبِعُلُومِ
٢٣	 وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ
٢٤	 وَإِحْيَاءُ الْكَعْبَةِ كُلِّ سَنَةٍ بِالزِّيَارَةِ
٢٦	 وَدَفْعُ ضَرَرِ الْمُسْلِمِينَ كَكِسْوَةِ عَارٍ، وَإِطْعَامِ جَائِعٍ إِذَا لَمْ يَنْدَفِعْ بِزَكَاةٍ، وَبَيْتِ مَالٍ
٢٧	 وَتَحْمُلِ الشَّهَادَةِ، وَأَدَاؤِهَا، وَالْجَرَفِ وَالصَّنَائِعِ، وَمَا تَتِمُّ بِهِ الْمَعَاشُ
٢٨	 وَجَوَابُ سَلَامٍ عَلَى جَمَاعَةٍ. وَيُسْنُ أَنْتِدَاؤُهُ. لَا عَلَى قَاضِي حَاجَةٍ وَآكِلٍ
٤٠	 فصل أهمله المصنف وهو تسميت العاطس
٤٢	 فصل آخر مهم في المصافحة
٤٤	 وَلَا جِهَادَ عَلَى صَبِيٍّ وَمَجْنُونٍ وَامْرَأَةٍ
٤٥	 وَمَرِيضٍ وَذِي عَرَجٍ بَيْنَ، وَأَقْطَعَ، وَأَشْلَى، وَعَبْدٍ
٤٦	 وَعَادِمٍ أَهْبَةً قِتَالٍ، وَكُلُّ عُذْرٍ مَنَعَ وَجُوبَ حُجٍّ مَنَعَ الْجِهَادَ إِلَّا خَوْفُ طَرِيقٍ
٤٧	 وَالَّذِينَ الْحَالُ يُحَرِّمُ سَفَرَ جِهَادٍ وَغَيْرِهِ إِلَّا بِإِذْنِ غَرِيمِهِ، وَالْمَوْجَلُّ لَا
٤٩	 وَيَحَرِّمُ جِهَادٌ إِلَّا بِإِذْنِ أَبَوَيْهِ إِنْ كَانَا مُسْلِمَيْنِ
٥٢	 فَإِنْ أَذِنَ أَبَوَاهُ وَالْغَرِيمُ ثُمَّ رَجَعُوا وَجَبَ الرُّجُوعُ إِنْ لَمْ يَحْضُرِ الصَّفَّ
٥٣	 فَإِنْ شَرَعَ فِي قِتَالٍ حَرَّمَ الْأَنْصِرَافُ فِي الْأَطْهَرِ
٥٤	 الثاني: يَدْخُلُونَ بِلَدَةً لَنَا فَيَلْزَمُ أَهْلَهَا الدَّفْعُ بِالْمُمْكِنِ، فَإِنْ أَمَكَنَ تَأَهُّبٌ لِقِتَالِ

- ٥٥ وَعَبْدُ بِلَا إِذْنٍ، وَقِيلَ: إِنْ حَصَلَتْ مُقَاوَمَةٌ بِأَخْرَارٍ أَشْطَرِطَ إِذْنُ سَيِّدِهِ
- ٥٦ وَإِنْ جَوَّزَ الْأَسْرَ فَلَهُ أَنْ يَسْتَسْلِمَ، وَمَنْ هُوَ دُونَ مَسَافَةٍ قَصْرٍ مِنَ الْبَلَدَةِ كَأَهْلِهَا
- ٥٧ وَلَوْ أَسْرُوا مُسْلِمًا فَلَا صَحَّ وَجُوبُ النُّهُوضِ إِلَيْهِمْ لِخِلَاصِهِ إِنْ تَوَقَّعْنَاهُ
- ٦٣ فَضْلٌ: يُكْرَهُ عَزْوُ بَعْضِ إِذْنِ الْإِمَامِ أَوْ نَائِيهِ. وَيُسْنُ إِذَا بَعَثَ سَرِيَّةً أَنْ يُؤَمَّرَ
- ٦٤ وَلَهُ الْأَسْتِعَانَةُ بِكُفَّارٍ تُؤْمَنُ خِيَانَتُهُمْ، وَيَكُونُونَ بِحَيْثُ لَوْ أَنْضَمَّتْ فِرْقَتَا الْكُفْرِ
- ٦٥ وَبَعِيدٍ بِإِذْنِ السَّادَةِ وَ مُرَاهِقِينَ أَقْوِيَاءَ
- ٦٦ وَلَهُ بِذَلِكَ الْأُهْبَةُ وَالسَّلَاحُ مَنْ يَبْتَ الْمَالِ وَمَنْ مَالِهِ. وَلَا يَصِحُّ اسْتِئْجَارُ مُسْلِمٍ
- ٦٦ وَيَصِحُّ اسْتِئْجَارُ ذِمِّيٍّ لِلْإِمَامِ. قِيلَ: وَلِغَيْرِهِ
- ٦٨ وَيُكْرَهُ لِعَاِزٍ قَتْلُ قَرِيبٍ وَمَحْرَمٍ أَشَدُّ. قُلْتُ: إِلَّا أَنْ يَسْمَعَهُ يَسُبُّ اللَّهَ تَعَالَى أَوْ رَسُولَهُ
- ٧٠ وَيَحْرُمُ قَتْلُ صَبِيٍّ وَمَجْنُونٍ وَامْرَأَةٍ وَخُنْثَى مُشْكِلا
- ٧١ وَيَحِلُّ قَتْلُ رَاهِبٍ وَأَجِيرٍ وَشَيْخٍ وَأَعْمَى وَزَمِنْ لَا قِتَالَ فِيهِمْ وَلَا رَأْيٍ فِي الْأَظْهَرِ
- ٧٥ وَيَجُوزُ حِصَارُ الْكُفَّارِ فِي الْبِلَادِ وَالْقِلَاعِ وَإِرْسَالُ الْمَاءِ عَلَيْهِمْ وَرَمْيُهُمْ بِنَارٍ
- ٧٦ وَتَبْيِئَتُهُمْ فِي غَفْلَةٍ، فَإِنْ كَانَ فِيهِمْ مُسْلِمٌ أَسِيرٌ أَوْ تَاجِرٌ جَازَ ذَلِكَ عَلَى الْمَذْهَبِ
- ٧٨ وَلَوْ التَّحَمَّ حَرْبٌ فَتَرَسُّوا بِنِسَاءٍ وَصِبْيَانٍ جَازَ رَمْيُهُمْ
- ٧٩ وَإِنْ دَفَعُوا بِهِمْ عَنْ أَنْفُسِهِمْ وَلَمْ تَدْعُ ضَرُورَةٌ إِلَى رَمْيِهِمْ فَلَا أَظْهَرُ تَرْكُهُمْ
- ٨٠ وَإِنْ تَرَسُّوا بِمُسْلِمِينَ فَإِنْ لَمْ تَدْعُ ضَرُورَةٌ إِلَى رَمْيِهِمْ تَرْكُنَاهُمْ، وَإِلَّا جَازَ رَمْيُهُمْ
- ٨١ وَيَحْرُمُ الْأَنْصِرَافُ عَنِ الصَّفِّ إِذَا لَمْ يَزِدْ عَدَدُ الْكُفَّارِ عَلَى مِثْلَيْنَا إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِقِتَالٍ
- ٨٢ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَى فِتَّةٍ يَسْتَنْجِدُ بِهَا، وَيَجُوزُ إِلَى فِتَّةٍ بَعِيدَةٍ فِي الْأَصَحِّ
- ٨٤ وَلَا يُشَارِكُ مُتَحَيِّزٌ إِلَى بَعِيدَةِ الْجَيْشِ فِيمَا غَنِمَ بَعْدَ مُفَارَقَتِهِ، وَيُشَارِكُ مُتَحَيِّزٌ
- ٨٦ وَتَجُوزُ الْمُبَارَزَةُ، فَإِنْ طَلَبَهَا كَافِرٌ اسْتُحِبَّ الْخُرُوجُ إِلَيْهِ، وَإِنَّمَا تَحْسُنُ مِمَّنْ جَرَبَ
- ٨٨ وَيَجُوزُ إِتْلَافُ بَنَائِهِمْ وَشَجَرِهِمْ لِحَاجَةِ الْقِتَالِ وَالطَّفْرِ بِهِمْ، وَكَذَا إِنْ لَمْ يُرَجَّ

- ٨٩ وَيَحْرُمُ إِثْلَافُ الْحَيَوَانِ إِلَّا مَا يُقَاتِلُونَا عَلَيْهِ لِدَفْعِهِمْ أَوْ ظَفَرٍ بِهِمْ أَوْ غَنَمَانَهُ وَخِفْنَا
 ٩٢ فَضْلٌ: نِسَاءُ الْكُفَّارِ وَصِبْيَانُهُمْ إِذَا أُسِرُوا رَقُّوا، وَكَذَا الْعَيْدُ
 ٩٣ وَيَجْتَهِدُ الْإِمَامُ فِي الْأَحْرَارِ الْكَامِلِينَ، وَيَفْعَلُ الْأَحْظَ لِلْمُسْلِمِينَ مِنْ قَتْلِ
 ٩٥ فَإِنْ خَفِيَ الْأَحْظَ حَبْسَهُمْ حَتَّى يَظْهَرَ. وَقِيلَ: لَا يُسْتَرْقُ وَثْنِي وَكَذَا عَرَبِيٌّ فِي قَوْلِ
 ٩٦ وَلَوْ أَسْلَمَ أَسِيرٌ عَصَمَ دَمُهُ وَبَقِيَ الْخِيَارُ فِي الْبَاقِي، وَفِي قَوْلِ: يَتَعَيَّنُ الرَّقُّ
 ٩٧ وَإِسْلَامُ كَافِرٍ قَبْلَ ظَفَرٍ بِهِ يَعْصِمُ دَمَهُ وَمَالَهُ وَصِغَارَ وَلَدِهِ لَا زَوْجَتَهُ عَلَى الْمَذْهَبِ
 ١٠٠ فَإِنْ أُسْتَرْقَتْ أُنْقَطَعَ نِكَاحُهُ فِي الْحَالِ، وَقِيلَ: إِنْ كَانَ بَعْدَ دُخُولِ أَنْتَظَرَتِ الْعِدَّةُ
 ١٠١ وَيَجُوزُ إِرْقَاقُ زَوْجَةٍ ذِمِّيٍّ، وَكَذَا عَتِيقُهُ فِي الْأَصَحِّ. لَا عَتِيقَ مُسْلِمٍ وَزَوْجَتَهُ
 ١٠٢ وَإِذَا سُبِّيَ زَوْجَانِ أَوْ أَحَدُهُمَا أُنْفَسَخَ النِّكَاحُ إِنْ كَانَ حُرَّيْنِ، قِيلَ: أَوْ رَقِيقَيْنِ
 ١٠٣ وَإِذَا أُرِقَّ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ لَمْ يَسْقُطْ فَيَقْضَى مِنْ مَالِهِ إِنْ غَنِمَ بَعْدَ إِرْقَاقِهِ
 ١٠٤ وَلَوْ أَفْتَرَضَ حَرْبِيٌّ مِنْ حَرْبِيٍّ أَوْ اشْتَرَى مِنْهُ ثُمَّ أَسْلَمَ أَوْ قَبِلَا جِزْيَةً دَامَ الْحَقُّ
 ١٠٥ وَلَوْ أَتْلَفَ عَلَيْهِ فَأَسْلَمَ فَلَا ضِمَانَ فِي الْأَصَحِّ
 ١٠٦ وَالْمَالُ الْمَأْخُودُ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ قَهْرًا غَنِيمَةٌ، وَكَذَا مَا أَخَذَهُ وَاحِدٌ أَوْ جَمْعٌ
 ١٠٨ وَلِلْغَنَائِمِينَ التَّبَسُّطُ فِي الْغَنِيمَةِ بِأَخْذِ الْقَوَاتِ وَمَا يَصْلُحُ بِهِ وَلَحْمٍ وَشَحْمٍ وَكُلِّ طَعَامٍ
 ١١٠ وَعَلَفُ الدَّوَابِّ تَبْنًا وَشَعِيرًا وَنَحْوَهُمَا، وَذَبْحُ مَأْكُولٍ لِلْحِمَى، .. جَوَازُ الْفَاكِهَةِ
 ١١١ وَأَنَّهُ لَا تَجِبُ قِيمَةُ الْمَذْبُوحِ، وَأَنَّهُ لَا يَخْتَصُّ الْجَوَازُ بِمُحْتَاجٍ إِلَى طَعَامٍ وَعَلَفٍ
 ١١٢ وَأَنَّهُ لَا يَجُوزُ ذَلِكَ لِمَنْ لَحِقَ الْجَيْشَ بَعْدَ الْحَرْبِ وَالْحِيَازَةِ
 ١١٣ وَأَنَّ مَنْ رَجَعَ إِلَى دَارِ الْإِسْلَامِ وَمَعَهُ بَقِيَّةٌ لَزِمَهُ رَدُّهَا إِلَى الْمَغْنَمِ
 ١١٤ وَمَوْضِعُ التَّبَسُّطِ دَارُهُمْ، وَكَذَا مَا لَمْ يَصِلْ عُمْرَانِ الْإِسْلَامِ فِي الْأَصَحِّ
 ١١٥ وَلِغَنَائِمٍ رَشِيدٍ وَلِمَحْجُورٍ عَلَيْهِ بِفَلَسِ الْإِعْرَاضُ عَنِ الْغَنِيمَةِ قَبْلَ الْقِسْمَةِ
 ١١٦ وَالْأَصَحُّ جَوَازُهُ بَعْدَ فَرَزِ الْخُمْسِ وَجَوَازِهِ لِجَمِيعِهِمْ، وَبُطْلَانُهُ مِنْ دَوِي الْقُرْبَى

- ١١٧ والمُعْرِضُ كَمَنْ لَمْ يَحْضُرْ، وَمَنْ مَاتَ فَحَقُّهُ لِوَارِثِهِ، وَلَا تُمْلِكُ إِلَّا بِقِسْمَةٍ .
- ١١٨ وَلَهُمُ التَّمْلُكُ، وَقِيلَ: يَمْلِكُونَ، وَقِيلَ: إِنْ سَلِمْتَ إِلَى الْقِسْمَةِ بَانَ مِلْكُهُمْ
- ١١٩ وَيُمْلِكُ الْعَقَارُ بِالْإِسْتِيْلَاءِ كَالْمَنْقُولِ. وَلَوْ كَانَ فِيهَا كَلْبٌ أَوْ كِلَابٌ تَنْفَعُ وَأَرَادَهُ
- ١٢١ وَالصَّحِيحُ أَنَّ سَوَادَ الْعِرَاقِ فُتِحَ عَنْوَةً وَقُسِّمَ ثُمَّ بَدَلُوهُ وَوُقِفَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ
- ١٢٤ وَهُوَ مِنْ عَبَادَانَ إِلَى حَدِيثَةِ الْمَوْصِلِ طُولًا، وَمِنَ الْقَادِسِيَّةِ إِلَى حُلْوَانَ عَرْضًا
- ١٢٥ قُلْتُ: الصَّحِيحُ أَنَّ الْبَصْرَةَ وَإِنْ كَانَتْ دَاخِلَةً فِي حَدِّ السَّوَادِ فَلَيْسَ لَهَا حُكْمُ
- ١٢٦ وَأَنَّ مَا فِي السَّوَادِ مِنَ الدُّورِ وَالْمَسَاكِينِ يَجُوزُ بَيْعُهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ
- ١٢٧ وَفُتِحَتْ مَكَّةُ صَلَاحًا، فَدُورُهَا وَأَرْضُهَا الْمُحْيَاةُ مِلْكُ يُبَاعُ
- ١٣٢ فَضْلُ: يَصِحُّ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ مُكَلَّفٍ مُخْتَارٍ أَمَانٌ حَرْبِيٌّ وَعَدَدٌ مَحْصُورٍ فَقَطْ ..
- ١٣٤ وَلَا يَصِحُّ أَمَانُ أَسِيرٍ لِمَنْ هُوَ مَعَهُمْ فِي الْأَصَحِّ. وَيَصِحُّ بِكُلِّ لَفْظٍ يُفِيدُ مَقْصُودَهُ
- ١٣٥ وَبِكِتَابَةِ وَرِسَالَةٍ. وَيُشْتَرَطُ عِلْمُ الْكَافِرِ بِالْأَمَانِ. فَإِنْ رَدَّهُ بَطَلْ، وَكَذَا إِنْ لَمْ يَقْبَلْ
- ١٣٦ وَتَكْفِي إِشَارَةً مُفْهِمَةً لِلْقَبُولِ، وَيَجِبُ أَنْ لَا تَزِيدَ مُدَّتُهُ عَلَى أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ
- ١٣٧ وَلَا يَجُوزُ أَمَانُ يَضُرُّ الْمُسْلِمِينَ كَجَاسُوسٍ، وَلَيْسَ لِلْإِمَامِ نَبَذُ الْأَمَانِ إِنْ لَمْ يَخَفْ
- ١٣٨ وَلَا يَدْخُلُ فِي الْأَمَانِ مَالُهُ وَأَهْلُهُ بِدَارِ الْحَرْبِ، وَكَذَا مَا مَعَهُ مِنْهُمَا .. إِلَّا بِشَرْطِ
- ١٤٠ وَالْمُسْلِمِ بِدَارِ الْحَرْبِ إِنْ أَمَكَّنَهُ إِظْهَارُ دِينِهِ أَسْتَحَبَّ لَهُ الْهَجْرَةُ، وَإِلَّا وَجَبَتْ
- ١٤١ وَلَوْ قَدَرَ أَسِيرٌ عَلَى هَرَبٍ لَزِمَهُ، وَلَوْ أَظْلَقُوهُ بِلا شَرْطٍ فَلَهُ اغْتِيَالُهُمْ
- ١٤٣ فَضْلُ: وَلَوْ عَاقَدَ الْإِمَامُ عِلْجًا يَدُلُّ عَلَى قَلْعَةٍ وَلَهُ مِنْهَا جَارِيَةٌ جَارَ
- ١٤٥ فَإِنْ فُتِحَتْ بِدَلَالَتِهِ أُعْطِيَهَا، أَوْ بَعِيرَهَا فَلَا فِي الْأَصَحِّ، فَإِنْ لَمْ تُفْتَحْ فَلَا شَيْءَ لَهُ
- ١٤٦ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا جَارِيَةٌ أَوْ مَاتَتْ قَبْلَ الْعَقْدِ فَلَا شَيْءَ، أَوْ بَعْدَ الظَّفَرِ قَبْلَ التَّسْلِيمِ
- ١٥١ فَضْلُ أَهْمَلَهُ الْمَصْنِفُ وَهُوَ مَا إِذَا حَاصَرُوا قَلْعَةً فَتَزَلُّوا عَلَى حَكْمِ رَجُلٍ عَاقِلٍ
- ١٥٣ كِتَابُ الْحَرْبِ

- معنى الجزية ١٥٩
- صورة عقدها: أقرتكم بدار الإسلام أو أذنت في إقامتكم بها على أن تبدلوا جزية ١٦٠
- والأصح اشتراط ذكر قدرها، لا كف اللسان عن الله تعالى ورسوله ﷺ ودينه ١٦١
- ولا يصح العقد مؤقتا على المذهب ١٦١
- ويشترط لفظ قبول، ولو وجد كافر بدارنا فقال دخلت لسمع كلام الله تعالى ١٦٢
- ويشترط لعقدها الإمام أو نائبه، وعليه الإجابة إذا طلبوا ١٦٣
- إلا جاسوسا نخافه. ولا تعقد إلا لليهود والنصارى والمجوس ١٦٤
- وأولاد من تهود أو تنصر قبل النسخ أو شككنا في وقته ١٦٥
- وكذا زاعم التمسك بصحف إبراهيم وزبور داود بعد التحريف صلى الله عليهما ١٦٦
- ومن أحد أبويه كتابي والآخر وثني على المذهب ١٦٦
- ولا جزية على امرأة وخنثى ١٦٩
- ومن فيه رق، وصبي ومجنون، ١٧٠
- فإن تقطع جنونه قليلا كساعة من شهر لزمته، أو كثيرا كيوم ويوم فالأصح تلفق ١٧١
- والمذهب وجوبها على زمن وشيخ هرم وأعمى وراهب وأجير وفقير عاجز ١٧٢
- ويمنع كل كافر من أسيطان الحجاز، وهو مكة والمدينة واليمامة وقراها ١٧٣
- وقيل: له الإقامة في طريقه الممتدة، ولو دخله بغير إذن الإمام أخرجته وعززه ١٧٦
- فإن استأذن إذن له إن كان مصلحة للمسلمين كرسالة وحمل ما يحتاج إليه ١٧٦
- ولا يقيم إلا ثلاثة أيام. ويمنع دخول حرم مكة ١٧٧
- فإن كان رسولا خرج إليه الإمام أو نائب يسمعه. فإن مرض فيه نُقل، فإن خيف ١٧٨
- فصل: أقل الجزية دينار لكل سنة، ويستحب للإمام مما كسبه حتى يأخذ ١٨٠
- ولو عقدت بأكثر ثم علموا جواز دينار لزمهم ما التزموه، فإن أبوا ١٨٢

- ١٨٤ وتُؤْخَذُ بِإِهَانَةٍ فَيَجْلِسُ الْآخِذُ وَيَقُومُ الذَّمِّيُّ وَيُطَأُّ رَأْسَهُ وَيَخْنِي ظَهْرَهُ وَيَضَعُهَا
- ١٨٥ قُلْتُ: هَذِهِ الْهَيْئَةُ بَاطِلَةٌ وَدَعَوَى اسْتِجَابِهَا أَشَدُّ خَطَأً. وَاللَّهِ أَعْلَمُ
- ١٨٧ وَيُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ إِذَا أَمَكَّنَهُ أَنْ يَشْرَطَ عَلَيْهِمْ إِذَا صَوْلَحُوا فِي بَلَدِهِمْ ضِيَاقَةً مَنْ يَمُرُّ
- ١٨٨ وَتُجْعَلُ عَلَى غَنِيِّ وَمُتَوَسِّطٍ، لَا فَقِيرٍ فِي الْأَصَحِّ، وَيَذْكُرُ عَدَدَ الضَّيْفَانِ رِجَالًا
- ١٩٢ فصل: وَلَوْ قَالَ قَوْمٌ: نُوَدِّي الْحِزْبَةَ بِاسْمِ صَدَقَةٍ لَا حِزْبَةَ فَلِلْإِمَامِ إِبْجَابَتُهُمْ
- ١٩٢ وَيُضَعَّفُ عَلَيْهِمُ الزَّكَاةُ فَمِنْ خَمْسَةِ أْبْعَرَةٍ شَاتَانِ، وَخَمْسَةِ وَعَشْرِينَ بَنَاتًا مَخَاضٍ
- ١٩٣ وَلَوْ وَجَبَ بَنَاتًا مَخَاضٍ مَعَ جُبْرَانٍ لَمْ يُضَعَّفِ الْجُبْرَانُ فِي الْأَصَحِّ
- ١٩٤ وَلَوْ كَانَ بَعْضُ نِصَابٍ لَمْ يَجِبْ قِسْطُهُ فِي الْأَظْهَرِ، ثُمَّ الْمَأْخُودُ جِزْيَةً حَقِيقَةً، فَلَا
- ١٩٥ فَضْلَ: يَلْزَمُنَا الْكَفُّ عَنْهُمْ، وَضَمَانٌ مَا تُثْلِفُهُ عَلَيْهِمْ.. وَدَفْعُ أَهْلِ الْحَرْبِ
- ١٩٦ وَنَمْنَعُهُمْ إِحْدَاثَ كَنِيسَةٍ فِي بَلَدٍ أَحَدَثْنَاهُ أَوْ أَسْلَمَ أَهْلُهُ عَلَيْهِ،
- ١٩٧ وَمَا فُتِحَ عَنَوَةً لَا يُحْدِثُونَهَا فِيهِ، وَلَا يُقْرَوْنَ عَلَى كَنِيسَةٍ كَانَتْ فِيهِ فِي الْأَصَحِّ
- ١٩٨ أَوْ صَلَحًا بِشَرِطِ الْأَرْضِ لَنَا، وَشَرِطِ إِسْكَانِهِمْ، وَإِبْقَاءِ الْكَنَائِسِ جَارًا، وَإِنْ أُطْلِقَ
- ١٩٩ أَوْ لَهُمْ قُرَّرَتْ، وَلَهُمُ الْإِحْدَاثُ فِي الْأَصَحِّ
- ٢٠١ وَيُمْنَعُونَ وَجُوبًا، وَقِيلَ: نَذْبًا مِنْ رَفْعٍ بِنَاءٍ عَلَى بِنَاءٍ جَارٍ مُسْلِمٍ، وَالْأَصَحُّ الْمَنْعُ
- ٢٠٤ وَيُمْنَعُ الذَّمِّيُّ رُكُوبَ خَيْلٍ لَا حَمِيرٍ، وَبِغَالٍ نَفِيسَةٍ، وَيَرْكَبُ بِإِكَاْفٍ وَرِكَابٍ خَشَبٍ
- ٢٠٦ وَيُلْجَأُ إِلَى أَضْيَقِ الطَّرِيقِ
- ٢٠٧ وَلَا يُؤَقَّرُ، وَلَا يُصَدَّرُ فِي مَجْلِسٍ، وَيُؤْمَرُ بِالْغِيَارِ وَالزُّنَارِ فَوْقَ الثِّيَابِ
- ٢٠٩ وَإِذَا دَخَلَ حَمَامًا فِيهِ مُسْلِمُونَ أَوْ تَجَرَّدَ عَنْ ثِيَابِهِ جَعَلَ فِي عُنُقِهِ خَاتَمَ حَدِيدٍ
- ٢١١ وَيُمْنَعُ مِنْ إِسْمَاعِهِ الْمُسْلِمِينَ شِرْكًَا، وَقَوْلُهُمْ فِي عَزِيرٍ وَالْمَسِيحِ، وَمِنْ إِظْهَارِ خَمْرِ
- ٢١٢ وَلَوْ شَرِطَتْ هَذِهِ الْأُمُورُ فَخَالَفُوا لَمْ يُتَّقَضَ الْعَهْدُ، وَلَوْ قَاتَلُونَا أَوْ أَمْتَنَعُوا
- ٢١٣ وَلَوْ زَنَى ذِمِّيٌّ بِمُسْلِمَةٍ أَوْ أَصَابَهَا بِنِكَاحٍ، أَوْ دَلَّ أَهْلَ الْحَرْبِ عَلَى عَوْرَةٍ

- ٢١٦ وَمَنِ انْتَقَضَ عَهْدُهُ بِقِتَالٍ جَازَ دَفْعُهُ، وَقِتَالُهُ أَوْ بَعِيرُهُ لَمْ يَجِبْ إِبْلَاغُهُ مَأْمَنَهُ
- ٢١٧ وَإِذَا بَطَلَ أَمَانُ رِجَالٍ لَمْ يَبْطُلْ أَمَانُ نِسَائِهِمْ وَالصَّبِيَّانِ فِي الْأَصْحِّ، وَإِذَا اخْتَارَ ذِمِّي
- ٢١٨ كِتَابُ الْهُدْنَةِ
- ٢٢٠ عَقْدُهَا لِكُفَّارِ إِفْلِيمٍ يَخْتَصُّ بِالْإِمَامِ أَوْ نَائِبِهِ فِيهَا، وَلِلْبَلَدَةِ يَجُوزُ لِرِجَالِ الْإِفْلِيمِ أَيْضًا
- ٢٢١ وَإِنَّمَا تُعَقَّدُ لِمَصْلَحَةٍ كَضَعْفِنَا بِقَلَّةِ عَدَدٍ وَأَهْبَةِ أَوْ رَجَاءِ إِسْلَامِهِمْ أَوْ بِذَلِّ جِزْيَةٍ،
- ٢٢٢ وَلِضَعْفِ تَجُوزِ عَشْرَ سِنِينَ فَقَطْ،
- ٢٢٣ وَمَتَى زَادَ عَلَى الْجَائِزِ فَقَوْلًا تَفْرِيقِ الصَّفَقَةِ، وَإِطْلَاقِ الْعَهْدِ يُفْسِدُهُ، وَكَذَا شَرْطُ
- ٢٢٤ وَتَصِحُّ الْهُدْنَةُ عَلَى أَنْ يَنْقُضَهَا الْإِمَامُ مَتَى شَاءَ
- ٢٢٥ وَمَتَى صَحَّتْ وَجَبَ الْكَفُّ عَنْهُمْ حَتَّى تَنْقُضِيَ أَوْ يَنْقُضُونَهَا بِتَصْرِيحٍ أَوْ قِتَالِنَا
- ٢٢٦ وَلَوْ نَقَضَ بَعْضُهُمْ وَلَمْ يَنْكُرِ الْبَاقُونَ بِقَوْلٍ وَلَا فِعْلٍ انْتَقَضَ فِيهِمْ أَيْضًا، وَإِنْ أَنْكَرُوا
- ٢٢٧ وَلَوْ خَافَ خِيَانَتَهُمْ فَلَهُ نَبَذُ عَهْدِهِمْ إِلَيْهِمْ
- ٢٢٨ وَيُبْلَغُهُمُ الْمَأْمَنُ، وَلَا يُبْنَدُ عَقْدُ الذِّمَّةِ بِتَهْمَةٍ
- ٢٢٩ وَلَا يَجُوزُ شَرْطُ رَدِّ مُسْلِمَةٍ تَأْتِينَا مِنْهُمْ، فَإِنْ شَرِطَ فَسَدَ الشَّرْطُ وَكَذَا الْعَقْدُ
- ٢٣٠ وَإِنْ شَرِطَ رَدِّ مَنْ جَاءَ مُسْلِمًا أَوْ لَمْ يَذْكُرْ رَدًّا فَجَاءَتْ أَمْرًا لَمْ يَجِبْ دَفْعُ مَهْرٍ
- ٢٣٢ وَلَا يَرُدُّ صَبِيٌّ وَلَا مَجْنُونٌ، وَكَذَا عَبْدٌ وَحُرٌّ لَا عَشِيرَةَ لَهُ عَلَى الْمَذْهَبِ
- ٢٣٣ وَيُرَدُّ مَنْ لَهُ عَشِيرَةٌ طَلَبَتْهُ إِلَيْهَا لَا إِلَى غَيْرِهَا إِلَّا أَنْ يَقْدِرَ الْمَطْلُوبُ عَلَى فَهْرِ الطَّالِبِ
- ٢٣٤ وَمَعْنَى الرَّدِّ: أَنْ يُخْلَى بَيْنَهُ وَبَيْنَ طَالِبِهِ، وَلَا يُجْبَرُ عَلَى الرُّجُوعِ، وَلَا يَلْزَمُهُ
- ٢٣٥ وَلَوْ شَرِطَ أَنْ يَرُدُّوا مَنْ جَاءَهُمْ مُرْتَدًّا مِنَّا لَزِمَهُمُ الْوَفَاءُ فَإِنْ أَبَوْا فَقَدْ نَقَضُوا
- ٢٣٩ كِتَابُ الصَّيْدِ وَالذَّبَائِحِ
- ٢٤٥ ذِكَاةُ الْحَيَوَانِ الْمَأْكُولِ بِذَبْحِهِ فِي حَلْقٍ أَوْ لَبَّةٍ إِنْ قَدَرَ عَلَيْهِ، وَإِلَّا فَبِعَقْرِ مُزْهَقٍ
- ٢٤٧ فصل: وَشَرْطُ ذَابِحٍ وَصَائِدٍ حِلُّ مُنَاكَحَتِهِ، وَتَحِلُّ ذِكَاةُ أُمَّةٍ كِتَابِيَّةٍ، وَلَوْ شَارَكَ

- ٢٤٩ وتُكْرَهُ ذِكَاةُ أَعْمَى، وَيَحْرُمُ صَيْدُهُ بِرَمِيٍّ وَكَلْبٍ فِي الْأَصْحَحِ
- ٢٥١ وَتَحِلُّ مَيْتَةُ السَّمَكِ وَالْجَرَادِ، وَلَوْ صَادَهُمَا مَجُوسِيٌّ
- ٢٥٣ وَكَذَا الدُّودُ الْمُتَوَلَّدُ مِنَ الطَّعَامِ كَحَلٍّ وَفَاكِهَةٍ إِذَا أُكِلَ مَعَهُ فِي الْأَصْحَحِ
- ٢٥٤ وَلَا يَقْطَعُ بَعْضُ سَمَكَةٍ حَيَّةٍ فَإِنْ فَعَلَ أَوْ بَلَغَ سَمَكَةً حَيَّةً حَلَّ فِي الْأَصْحَحِ ...
- ٢٥٥ وَإِذَا رَمَى صَيْدًا مُتَوَحِّشًا، أَوْ بَعِيرًا نَدَّ، أَوْ شَاءَ شَرَدَتْ بِسَهْمٍ، أَوْ أُرْسِلَ عَلَيْهِ
- ٢٥٦ وَلَوْ تَرَدَّى بَعِيرٌ وَنَحْوُهُ فِي بُئْرٍ وَلَمْ يُمْكِنْ قَطْعَ حُلُقُومِهِ فَكَنَادٌ
- ٢٥٧ وَمَتَى تَسَّرَ لِحَوْفِهِ بَعْدُو أَوْ اسْتِعَاثَةِ بِمَنْ يَسْتَفْلِيهِ فَمَقْدُورٌ عَلَيْهِ
- ٢٥٨ وَيَكْفِي فِي النَّادِّ وَالْمُتَرَدِّي جُرْحٌ يُفْضِي إِلَى الزُّهُوقِ، وَقِيلَ: يُشْتَرَطُ مُدْفَقٌ
- ٢٥٨ وَإِذَا أُرْسِلَ سَهْمًا أَوْ كَلْبًا أَوْ طَائِرًا عَلَى صَيْدٍ فَأَصَابَهُ وَمَاتَ، فَإِنْ لَمْ يُدْرِكْ فِيهِ حَيَاةٌ
- ٢٥٩ وَإِنْ مَاتَ لِتَقْصِيرِهِ بِأَنْ لَا يَكُونَ مَعَهُ سَكِينٌ أَوْ غُصْبَتٌ أَوْ نَشِبَتْ فِي الْغَمْدِ حَرُمٌ
- ٢٦٠ وَلَوْ رَمَاهُ فَقَدَّهُ نِصْفَيْنِ حَلًّا، وَلَوْ أَبَانَ مِنْهُ غُضْوًا بِجُرْحٍ مُدْفَقٍ حَلَّ الْغُضْوُ وَالْبَدَنُ
- ٢٦٢ وَذِكَاةُ كُلِّ حَيَوَانٍ قُدِرَ عَلَيْهِ بِقَطْعِ كُلِّ الْحُلُقُومِ، وَهُوَ مَخْرَجُ النَّفْسِ وَالْمَرِيءِ
- ٢٦٣ وَيُسْتَحَبُّ قَطْعُ الْوَدَجَيْنِ، وَهُمَا عِرْقَانِ فِي صَفْحَتَيِ الْعُنُقِ، وَلَوْ ذَبَحَهُ مِنْ قَفَاهُ
- ٢٦٤ وَيُسْنُ نَحْرُ إِبِلٍ، وَذَبْحُ بَقَرٍ وَعَنْمٍ وَيَجُوزُ عَكْسُهُ،
- ٢٦٥ وَأَنْ يَكُونَ الْبَعِيرُ قَائِمًا مَعْقُولَ الرُّكْبَةِ، وَالْبَقَرَةُ وَالشَّاةُ مُضْجَعَةً لِحَبْنِهَا الْأَيْسَرِ
- ٢٦٦ وَتُتْرَكُ رِجْلُهَا الْيُمْنَى، وَتُشَدُّ بَاقِي الْقَوَائِمِ. وَأَنْ يُحَدَّ شَفْرَتُهُ، وَيُوجَّهَ لِلْقَبْلَةِ ذَيْبَحَتُهُ
- ٢٦٧ وَأَنْ يَقُولَ: بِسْمِ اللَّهِ، وَيُصَلِّيَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَلَا يَقُلَ: بِسْمِ اللَّهِ، وَاسْمُ مُحَمَّدٍ
- ٢٧٤ فَضْلٌ: يَحِلُّ ذَبْحُ مَقْدُورٍ عَلَيْهِ وَجُرْحُ غَيْرِهِ بِكُلِّ مُحَدَّدٍ يَجْرَحُ كَحَدِيدٍ وَنَحَاسٍ
- ٢٧٦ فَلَوْ قَتَلَ بِمُثْقَلٍ أَوْ ثِقَلٍ مُحَدَّدٍ كَبُنْدُوقَةٍ وَسَوْطٍ وَسَهْمٍ بِلَا نَضَلٍ وَلَا حَدٍّ أَوْ سَهْمٍ وَبُنْدُوقَةٍ
- ٢٧٧ أَوْ أَصَابَهُ سَهْمٌ فَوْقَ بَارِضٍ أَوْ جَبَلٍ ثُمَّ سَقَطَ مِنْهُ حَرُمٌ، وَلَوْ أَصَابَهُ سَهْمٌ بِالْهَوَاءِ
- ٢٧٩ وَيَحِلُّ الْأَصْطِيَادُ بِجَوَارِحِ السَّبَاعِ وَالطَّيْرِ كَكَلْبٍ وَفَهْدٍ وَبَازٍ وَشَاهِينٍ بِشَرْطِ كَوْنِهَا

- ٢٨١ وَيُشْتَرَطُ تَرْكُ الْأَكْلِ فِي جَارِحَةِ الطَّيْرِ فِي الْأُظْهَرِ
- ٢٨٢ وَيُشْتَرَطُ تَكَرُّرُ هَذِهِ الْأُمُورِ بِحَيْثُ يُطْنُ تَأْدُّبُ الْجَارِحَةِ، وَلَوْ ظَهَرَ كَوْنُهُ مُعَلِّمًا
- ٢٨٣ وَيُشْتَرَطُ تَعْلِيمٌ جَدِيدٌ
- ٢٨٤ وَلَا أَثَرٌ لِلْعَقِ الدِّمِ
- ٢٨٦ وَمَعَضُ الْكَلْبِ مِنَ الصَّيْدِ نَجَسٌ، وَالْأَصَحُّ أَنَّهُ لَا يُعْفَى عَنْهُ، وَأَنَّهُ يَكْفِي غَسْلُهُ
- ٢٨٧ وَلَوْ تَحَامَلَتِ الْجَارِحَةُ عَلَى صَيْدٍ فَقَتَلَتْهُ بِثَقْلِهَا حَلَّ فِي الْأُظْهَرِ
- ٢٨٨ فصل: وَلَوْ كَانَ يَدِيهِ سِكِّينَ فَسَقَطَ وَانْجَرَحَ بِهِ صَيْدٌ أَوْ اخْتَكَّتْ بِهِ شَاةٌ وَهُوَ فِي يَدِهِ
- ٢٨٩ وَكَذَا لَوْ أَسْتَرَسَلَ كَلْبٌ فَأَغْرَاهُ صَاحِبُهُ فَرَادَ عَدُوَّهُ لَمْ يَحِلَّ فِي الْأَصَحِّ
- ٢٩٠ وَلَوْ أُرْسِلَ سَهْمًا لِاخْتِبَارِ قُوَّتِهِ أَوْ إِلَى غَرَضٍ فَاعْتَرَضَهُ صَيْدٌ فَقَتَلَهُ حَرُمٌ
- ٢٩١ وَلَوْ غَابَ عَنْهُ الْكَلْبُ وَالصَّيْدُ ثُمَّ وَجَدَهُ مَيِّتًا حَرُمٌ، وَإِنْ جَرَحَهُ وَغَابَ ثُمَّ وَجَدَهُ مَيِّتًا
- ٢٩٤ فَضْلٌ: يَمْلِكُ الصَّيْدُ بِضَبْطِهِ بِيَدِهِ، وَيُجْرَحُ مُدَقَّفٌ، وَإِذَا زَمَانٌ وَكُسِرَ جَنَاحُ
- ٢٩٥ وَبِالْجَائِهِ إِلَى مَضِيْقٍ لَا يُفْلِتُ مِنْهُ
- ٢٩٦ وَلَوْ وَقَعَ صَيْدٌ فِي مَلِكِهِ وَصَارَ مَقْدُورًا عَلَيْهِ بِتَوَحُّلٍ وَغَيْرِهِ لَمْ يَمْلِكْهُ فِي الْأَصَحِّ
- ٢٩٧ وَمَتَى مَلِكُهُ لَمْ يَزُلْ مَلِكُهُ بِإِنْفِلَاتِهِ، وَكَذَا بِإِزْسَالِ الْمَالِكِ لَهُ فِي الْأَصَحِّ
- ٢٩٩ وَلَوْ تَحَوَّلَ حِمَامُهُ إِلَى بُرْجٍ غَيْرِهِ لَزِمَهُ رَدُّهُ، فَإِنْ اخْتَلَطَ وَعَسَرَ التَّمْيِيزُ لَمْ يَصِحَّ بَيْعُ
- ٣٠١ وَلَوْ جَرَحَ الصَّيْدَ اثْنَانِ مُتَعَاقِبَانِ فَإِنْ ذَقَّفَ الثَّانِي أَوْ أَزَمَنَ دُونَ الْأَوَّلِ فَهُوَ لِلثَّانِي
- ٣٠٢ وَإِنْ ذَقَّفَ لَا يَقْطَعِيهِمَا أَوْ لَمْ يَذَقَّفْ وَمَاتَ بِالْجُرْحَيْنِ فَحَرَامٌ، وَيَضُمُّهُ الثَّانِي
- ٣٠٣ وَإِنْ جَرَحَا مَعًا وَذَقَّفَا أَوْ أَزَمْنَا فَلَهُمَا، وَإِنْ ذَقَّفَ أَحَدُهُمَا أَوْ أَزَمَنَ دُونَ الْآخَرِ فَلَهُ
- ٣٠٥ كِتَابُ الْأُضْحِيَّةِ
- ٣٠٩ معنى الأضحية
- ٣١٢ هِيَ سُنَّةٌ لَا تَجِبُ إِلَّا بِالتَّزَامِ، وَيُسَنُّ لِمُرِيدِهَا أَنْ لَا يُزِيلَ شَعْرَهُ وَلَا ظُفْرَهُ فِي عَشْرِ

- وَأَنْ يَذْبَحَهَا بِنَفْسِهِ، وَإِلَّا فَلْيَشْهَدَهَا ٣١٥
- وَلَا تَصِحُّ إِلَّا مِنْ إِبِلٍ وَبَقَرٍ وَعَنَمٍ ٣١٦
- وَشَرْطُ إِبِلٍ أَنْ يَطْعَنَ فِي السَّنَةِ السَّادِسَةِ، وَبَقَرٍ وَمَعْزٍ فِي الثَّالِثَةِ، وَضَأْنٍ فِي الثَّانِيَةِ ٣١٧
- وَيَجُوزُ ذَكَرٌ وَأُنْثَى وَخَصِيٌّ ٣١٧
- وَالْبَعِيرُ وَالْبَقَرَةُ عَنْ سَبْعَةٍ ٣١٨
- وَالشَّاةُ عَنْ وَاحِدٍ. وَأَفْضَلُهَا بَعِيرٌ ثُمَّ بَقَرَةٌ ٣٢٠
- ثُمَّ ضَأْنٌ ثُمَّ مَعْزٌ، وَسَبْعُ شَيْءٍ أَفْضَلُ مِنْ بَعِيرٍ، وَشَاةٌ أَفْضَلُ مِنْ مُشَارَكَةٍ فِي بَعِيرٍ ٣٢١
- وَشَرْطُهَا سَالِمَةٌ مِنْ عَيْبٍ يَنْقُصُ لَحْمًا ٣٢٣
- فَلَا تُجْزِي عَجَفَاءٌ ٣٢٤
- وَمَجْنُونَةٌ، وَمَقْطُوعَةٌ بَعْضُ أُذُنٍ ٣٢٥
- وَذَاتُ عَرَجٍ وَعَوْرٍ وَمَرَضٍ وَجَرَبٍ بَيْنَ، وَلَا يَضُرُّ يَسِيرُهَا ٣٢٦
- وَلَا فَقْدُ قُرُونٍ، وَكَذَا شَقُّ أُذُنٍ وَخَرْقُهَا وَتَقْبُهَا فِي الْأَصَحِّ ٣٢٨
- وَيَدْخُلُ وَفْتُهَا إِذَا ارْتَفَعَتِ الشَّمْسُ كَرُمَحٍ يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ مُضِيٌّ قَدَرِ رَكَعَتَيْنِ ٣٣٣
- أَرْتِفَاعُ الشَّمْسِ فَضِيلَةٌ، وَالشَّرْطُ طُلُوعُهَا ثُمَّ مُضِيٌّ قَدَرِ الرُّكَعَتَيْنِ وَالْخُطْبَتَيْنِ ٣٣٥
- وَمَنْ نَذَرَ مَعِينَةً فَقَالَ: اللَّهُ عَلَيَّ أَنْ أَضْحِيَ بِهِذِهِ لَزِمَهُ ذَبْحُهَا فِي هَذَا الْوَقْتِ ٣٣٧
- فَإِنْ تَلَفَتْ قَبْلَهُ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَإِنْ أَتْلَفَهَا لَزِمَهُ أَنْ يَشْتَرِيَ بِقِيمَتِهَا مِثْلَهَا وَيَذْبَحَهَا ٣٣٨
- وَإِنْ نَذَرَ فِي ذِمَّتِهِ ثُمَّ عَيَّنَ لَزِمَهُ ذَبْحُهُ فِيهِ ٣٣٨
- فَإِنْ تَلَفَتْ قَبْلَهُ بَقِيَ الْأَصْلُ عَلَيْهِ فِي الْأَصَحِّ. وَيُشَرِّطُ النِّيَّةُ عِنْدَ الذَّبْحِ إِنْ لَمْ يَسْبِقْ ٣٣٩
- وَكَذَا إِنْ قَالَ: جَعَلْتُهَا أَضْحِيَّةً فِي الْأَصَحِّ، وَإِنْ وَكَّلَ بِالذَّبْحِ نَوَى عِنْدَ إعْطَاءِ ٣٤٠
- وَلَهُ الْأَكْلُ مِنْ أَضْحِيَّةٍ تَطَوُّعٍ، وَإِطْعَامُ الْأَغْنِيَاءِ، لَا تَمْلِكُهُمْ ٣٤٠
- وَيَأْكُلُ ثُلَاثًا، وَفِي قَوْلٍ: نِصْفًا، وَالْأَصَحُّ وَجُوبُ التَّصَدُّقِ بِبَعْضِهَا وَالْأَفْضَلُ بِكُلِّهَا ٣٤٢

- ٣٤٧ وَيَتَصَدَّقُ بِجِلْدِهَا أَوْ يَتَتَبَعُ بِهِ، وَلَوْلَدُ الْوَاجِبَةِ يُذْبَحُ، وَلَهُ أَكْلُ كُلِّهِ وَشُرْبُ فَاضِلِ
- ٣٥٠ وَلَا تَضْحِيَةَ لِرَقِيقٍ، وَمُدَبَّرٍ وَمُسْتَوْلِدَةٍ فَإِنْ أَذِنَ سَيِّدُهُ وَقَعَتْ لَهُ، وَلَا يُضْحِي مَكَاتَبَ
- ٣٥١ وَلَا تَضْحِيَةَ عَنِ الْغَيْرِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، وَلَا عَنْ مَيِّتٍ إِنْ لَمْ يُوصَ بِهَا
- ٣٥٣ فَضْلٌ فِي الْعَقِيقَةِ: يُسَنُّ أَنْ يُعَقَّ عَنْ غُلَامٍ بِشَاتَيْنِ، وَجَارِيَةٍ بِشَاةٍ
- ٣٥٤ وَسِنَّهَا وَسَلَامَتُهَا، وَالْأَكْلُ وَالتَّصَدُّقُ كَالْأَضْحِيَّةِ
- ٣٥٥ وَيُسَنُّ طَبْخُهَا
- ٣٥٦ وَلَا يُكْسَرُ عَظْمُهَا. وَأَنْ تُذْبَحَ يَوْمَ سَابِعِ وَلَادَتِهِ
- ٣٦٠ وَيُسَمَّى فِيهِ
- ٣٦١ وَيُحْلَقَ رَأْسُهُ بَعْدَ ذَبْحِهَا
- ٣٦٢ وَيُتَصَدَّقُ بِزَنْتِهِ ذَهَبًا أَوْ فِضَّةً
- ٣٦٣ وَيُؤَذَّنُ فِي أُذُنِهِ حِينَ يُوَلَّدُ، وَيُحَنَّكَ بِتَمْرٍ
- ٣٦٧ كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ
- ٣٧١ معنى الأطعمة، والأصل في الباب
- ٣٧٢ حَيَوَانُ الْبَحْرِ السَّمَكُ مِنْهُ حَلَالٌ كَيْفَ مَاتَ، وَكَذَا غَيْرُهُ فِي الْأَصَحِّ، وَقِيلَ: لَا
- ٣٧٣ وَقِيلَ: إِنْ أَكَلَ مِثْلُهُ فِي الْبَرِّ حَلٌّ، وَإِلَّا فَلَا: كَكَلْبٍ وَحِمَارٍ
- ٣٧٤ وَمَا يَعِيشُ فِي بَرٍّ وَبَحْرٍ: كَضِفْدَعٍ وَسَرَطَانٍ وَحَيَّةٍ حَرَامٌ
- ٣٧٧ وَحَيَوَانُ الْبَرِّ يَحِلُّ مِنْهُ الْأَنْعَامُ وَالْحَيْلُ
- ٣٧٩ وَبَقَرٌ وَحَشٌّ وَحِمَارُهُ، وَطَبْيٌّ وَضَبْعٌ
- ٣٨٠ وَضَبٌّ
- ٣٨٢ وَأَرْزَبٌ
- ٣٨٣ وَثَعْلَبٌ وَيَرْبُوعٌ وَفَنَّاكٌ

- وَسَمُورٌ ٣٨٤
- وَيَحْرُمُ بَعْلٌ وَحِمَارٌ أَهْلِيٌّ ٣٨٥
- وَكُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ وَمِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ كَأَسَدٍ وَنَمِرٍ وَذَنْبٍ وَدُبٌّ وَفِيلٌ وَقِرْدٌ ٣٨٦
- وَكَذَا ابْنُ آوَى وَهَرَّةٌ وَخَشٍ فِي الْأَصْحَ ٣٨٨
- وَيَحْرُمُ مَا نُدِبَ قَتْلُهُ كَحَيَّةٍ وَعَقْرَبٍ وَغُرَابٍ أَبْقَعَ وَحِدَاةٌ وَفَأَرَةٌ وَكُلُّ سَبْعٍ ضَارٍ ٣٩١
- وَكَذَا رَحْمَةٌ وَيُغَاثَةٌ ٣٩٣
- وَالْأَصْحُ حِلٌّ غُرَابٍ زَرِعٍ ٣٩٤
- وَتَحْرِيمٌ بَيَّغَاءٍ وَطَاوُوسٍ ٣٩٥
- وَتَحِلُّ نَعَامَةٌ وَكَرْكِيٌّ وَبَطٌّ وَإِوَرٌ ٣٩٧
- وَدَجَاجٌ وَحِمَامٌ وَهُوَ كُلُّ مَا عَبَّ وَهَدَرَ ٣٩٨
- وَمَا عَلَى شَكْلِ عُصْفُورٍ، وَإِنْ اخْتَلَفَ لَوْنُهُ وَنَوْعُهُ كَعَنْدَلِيْبٍ وَصَعُودَةٍ وَزُرْزُورٍ ٣٩٩
- وَنَمْلٌ وَنَحْلٌ ٤٠٢
- فائدة تتعلق بالنمل ٤٠٣
- وَذُبَابٌ وَحَشَرَاتٌ كَحُنْفُسَاءٍ وَدُودٍ ٤٠٤
- وَكَذَا مَا تَوَلَّدَ مِنْ مَأْكُولٍ وَغَيْرِهِ. وَمَا لَا نَصَّ فِيهِ إِنْ اسْتَطَابَهُ أَهْلُ يَسَارٍ، وَطِبَاعٍ ٤٠٥
- وَإِنْ جُهِلَ اسْمُ حَيَوَانٍ سُئِلُوا وَعُمِلَ بِتَسْمِيَّتِهِمْ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ اسْمٌ عِنْدَهُمْ أَعْتَبِرَ ٤٠٧
- فَإِنْ عَلِفَتْ طَاهِرًا فَطَابَ لَحْمُهَا حَلٌّ ٤٠٨
- وَلَوْ تَنَجَّسَ طَاهِرٌ كَحَلٍّ وَدُبْسٍ ذَائِبٍ حَرُمٌ ٤٠٩
- وَمَا كُسِبَ بِمُخَامَرَةٍ نَجِسٍ: كَحِجَامَةٍ وَكَنْسٍ مَكْرُوهٍ ٤١٠
- وَيُسْنُ أَنْ لَا يَأْكُلَهُ وَيُطْعِمَهُ رَقِيقَهُ وَنَاضِحَهُ ٤١١
- وَيَحِلُّ جَنَيْنٌ وَجِدَ مَيِّتًا فِي بَطْنٍ مُذَكَّاةٍ ٤١٣

- ٤١٥ فصل أهمله المصنف: كل ما ضر كالزجاج والسم والحجر
- ٤١٦ وَمَنْ خَافَ عَلَى نَفْسِهِ مَوْتًا أَوْ مَرَضًا مَخُوفًا وَوَجَدَ مُحَرَّمًا لَزِمَهُ أَكْلُهُ. وَقِيلَ: يَجُوزُ
- ٤١٧ فَإِنْ تَوَقَّعَ حَلَالًا قَرِيبًا لَمْ يَجْزِ غَيْرُ سَدِّ الرَّمَقِ، وَإِلَّا فَفِي قَوْلٍ: يَشْبَعُ
- ٤١٨ وَالْأَظْهَرُ سَدُّ الرَّمَقِ إِلَّا أَنْ يَخَافَ تَلَفًا إِنْ أَقْتَصَرَ عَلَيْهِ
- ٤١٩ وَلَهُ أَكْلُ آدَمِيِّ مَيِّتٍ
- ٤٢١ وَقَتْلُ مُرْتَدٍّ وَحَرَبِيِّ، لَا ذِمِّيٍّ وَمُسْتَأْمِنٍ وَصَبِيٍّ حَرَبِيٍّ. قُلْتُ: الْأَصَحُّ حِلُّ قَتْلِ
- ٤٢٢ وَلَوْ وَجَدَ طَعَامَ غَائِبٍ أَكَلَ وَغَرِمَ، أَوْ حَاضِرٍ مُضْطَرٌّ لَمْ يَلْزَمْهُ بَذْلُهُ إِنْ لَمْ يُفْضَلْ عَنْهُ
- ٤٢٣ أَوْ غَيْرَ مُضْطَرٍّ لَزِمَهُ إِطْعَامُ مُضْطَرٍّ مُسْلِمٍ أَوْ ذِمِّيٍّ، فَإِنْ مَنَعَ فَلَهُ فَهْرُهُ، وَإِنْ قَتَلَهُ
- ٤٢٦ وَلَوْ وَجَدَ مُضْطَرًّا مَيِّتًا وَطَعَامَ غَيْرِهِ، أَوْ مُحَرَّمٌ مَيِّتًا وَصِيدًا فَالْمَذْهَبُ أَكْلُهَا
- ٤٢٨ وَالْأَصَحُّ تَحْرِيمُ قَطْعِ بَعْضِهِ لِأَكْلِهِ
- ٤٣٥ كِتَابُ الْمُسَابَقَةِ وَالْمُنَاضَلَةِ
- ٤٣٩ معنى المسابقة والمناضلة
- ٤٤٠ هُمَا سُنَّةٌ، وَيَحِلُّ أَخْذُ عَوَظٍ عَلَيْهِمَا. وَتَصِحُّ الْمُنَاضَلَةُ عَلَى سِهَامٍ
- ٤٤١ وَكَذَا مَزَارِيقُ وَرِمَاحٌ وَرُمِيٌّ بِأَحْجَارٍ وَمَنْجَنِيْقٍ، وَكُلُّ نَافِعٍ فِي الْحَرْبِ
- ٤٤٢ لَا عَلَى كُرَّةِ صَوْلَجَانٍ وَبُنْدُقٍ وَسَبَاحَةٍ وَشُطْرَنْجٍ وَخَاتَمٍ، وَوُقُوفٍ عَلَى رَجُلٍ
- ٤٤٢ وَتَصِحُّ الْمُسَابَقَةُ عَلَى خَيْلٍ، وَكَذَا فِيلٌ وَبَعْلٌ وَحِمَارٌ فِي الْأَظْهَرِ، لَا طَيْرٌ وَصِرَاعٌ
- ٤٤٧ وَلَا تَرَكُ الْعَمَلِ قَبْلَ الشُّرُوعِ وَبَعْدَهُ، وَلَا زِيَادَةٌ وَنَقْصٌ فِيهِ، وَلَا فِي مَالٍ ...
- ٤٤٨ وَشَرُطُ الْمُسَابَقَةِ عِلْمُ الْمُوقِفِ وَالْغَايَةِ، وَتَسَاوِيهِمَا فِيهِمَا
- ٤٤٩ وَتَعْيِينُ الْفَرَسَيْنِ وَيَتَعَيَّنَانِ، وَإِمْكَانُ سَبْقِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا
- ٤٥١ وَالْعِلْمُ بِالْمَالِ الْمَشْرُوطِ
- ٤٥٢ وَيَجُوزُ شَرُطُ الْمَالِ مِنْ غَيْرِهِمَا بِأَنْ يَقُولَ الْإِمَامُ أَوْ أَحَدُ الرَّعِيَّةِ: مَنْ سَبَقَ مِنْكُمَا

- ٤٥٢ وَمِنْ أَحَدِهِمَا فَيَقُولُ: إِنْ سَبَقْتَنِي فَلَكَ عَلَيَّ كَذَا وَإِنْ سَبَقْتُكَ فَلَا شَيْءَ عَلَيْكَ
- ٤٥٢ فَإِنْ شَرَطَ أَنَّ مَنْ سَبَقَ مِنْهُمَا فَلَهُ عَلَى الْآخَرِ كَذَا لَمْ يَصَحَّ إِلَّا بِمُحَلِّلٍ فَرَسُهُ كُفٌّ
- ٤٥٣ وَإِنْ جَاءَ مَعَ أَحَدِهِمَا فَمَالُ هَذَا لِنَفْسِهِ، وَمَالُ الْمُتَأَخِّرِ لِلْمُحَلِّلِ وَلِلَّذِي مَعَهُ
- ٤٥٤ وَإِنْ تَسَابَقَ ثَلَاثَةٌ فَصَاعِدًا، وَشَرِطَ لِلثَّانِي مِثْلُ الْأَوَّلِ فَسَدَ، وَدُونُهُ يَجُوزُ
- ٤٥٦ وَسَبَقُ إِبِلٍ بِكَتِفٍ، وَخَيْلٍ بِعُنُقٍ، وَقِيلَ: بِالْقَوَائِمِ فِيهِمَا
- ٤٥٩ وَيُشْتَرَطُ لِلْمُنَاضَلَةِ بَيَانُ أَنَّ الرَّمِيَّ مُبَادَرَةٌ وَهِيَ أَنْ يَبْدُرَ أَحَدُهُمَا بِإِصَابَةِ الْعَدَدِ
- ٤٦٠ وَبَيَانُ عَدَدِ ثَوْبِ الرَّمِيَّ وَالْإِصَابَةِ، وَمَسَافَةِ الرَّمِيَّ، وَقَدْرِ الْغَرَضِ طُولًا وَعَرْضًا
- ٤٦٣ وَيَجُوزُ عَوْضُ الْمُنَاضَلَةِ مِنْ حَيْثُ يَجُوزُ عَوْضُ الْمُسَابَقَةِ وَيَشْرُطُهُ
- ٤٦٥ وَلَوْ حَضَرَ جَمْعٌ لِلْمُنَاضَلَةِ فَانْتَصَبَ زَعِيمَانِ يَخْتَارَانِ أَصْحَابًا جاز
- ٤٦٦ وَلَا يَجُوزُ شَرُطُ تَعْيِينِهِمَا بِقُرْعَةٍ، فَإِنْ اخْتَارَ غَرِيبًا ظَنَّهُ رَامِيًّا فَبَانَ خِلَافُهُ بَطْلَ الْعَقْدِ
- ٤٦٦ وَإِذَا نَضَلَ حِزْبٌ قُسِمَ الْمَالُ بِحَسَبِ الْإِصَابَةِ، وَقِيلَ: بِالسَّوِيَّةِ
- ٤٦٧ وَيُشْتَرَطُ فِي الْإِصَابَةِ الْمَشْرُوطَةِ أَنْ تَحْصُلَ بِالنَّضْلِ، فَلَوْ تَلَفَ وَتَرَّ أَوْ قَوَّسٌ
- ٤٦٨ وَلَوْ نَقَلْتُ رِيحَ الْغَرَضِ فَأَصَابَ مَوْضِعَهُ حُسْبٌ لَهُ وَإِلَّا فَلَا يُحْسَبُ عَلَيْهِ ...
- ٤٦٩ وَلَوْ شَرِطَ خَسَقٌ فَتَقَبَّ وَثَبَتْ ثُمَّ سَقَطَ، أَوْ لَقِيَ صَلَابَةً فَسَقَطَ حُسْبٌ لَهُ
- ٤٧١ كِتَابُ الْإِيمَانِ
- ٤٨١ المعنى
- ٤٨٤ لَا تَتَعَقَّدُ إِلَّا بِذَاتِ اللَّهِ تَعَالَى أَوْ صِفَةٍ لَهُ كَقَوْلِهِ: وَاللَّهُ، وَرَبُّ الْعَالَمِينَ وَالْحَيِّ
- ٤٨٦ وَمَا أَنْصَرَفَ إِلَيْهِ ﷺ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ كَالرَّحِيمِ، وَالْخَالِقِ، وَالرَّازِقِ، وَالرَّبُّ تَتَعَقَّدُ بِهِ
- ٤٨٧ وَالصِّفَةُ: كَوْعَظْمَةِ اللَّهِ وَعِزَّتِهِ وَكِبْرِيائِهِ وَكَلَامِهِ وَعِلْمِهِ وَقُدْرَتِهِ وَمَشِيتَتِهِ يَمِينٌ
- ٤٨٨ وَلَوْ قَالَ: وَحَقُّ اللَّهِ فَيَمِينٌ، إِلَّا أَنْ يُرِيدَ الْعِبَادَاتِ
- ٤٩٦ وَحُرُوفُ الْقَسَمِ: بَاءٌ وَوَاوٌ وَتَاءٌ: كِبَالِلَهُ وَوَالِلَهُ وَتَالِلَهُ، وَتَخْتَصُّ التَّاءُ بِاللَّهِ تَعَالَى

- وَلَوْ قَالَ: أَلَلَّهُ وَرَفَعَ أَوْ نَصَبَ أَوْ جَرَّ فَلَيْسَ بِيَمِينٍ إِلَّا بَيِّنَةٌ ٤٩٨
- وَلَوْ قَالَ: أَقْسَمْتُ أَوْ أَقْسِمُ، أَوْ حَلَفْتُ أَوْ أَحْلَفْتُ بِاللَّهِ لِأَفْعَلَنَّ فَيَمِينٌ إِنْ نَوَاهَا ٥٠٠
- وَلَوْ قَالَ لِعَیْرِهِ: أَقْسِمُ عَلَيْكَ بِاللَّهِ أَوْ أَسْأَلُكَ، بِاللَّهِ لَتَفْعَلَنَّ وَأَرَادَ يَمِينَ نَفْسِهِ فَيَمِينٌ ٥٠١
- وَلَوْ قَالَ: إِنْ فَعَلْتُ كَذَا فَأَنَا يَهُودِيٌّ أَوْ بَرِيءٌ مِنَ الْإِسْلَامِ فَلَيْسَ بِيَمِينٍ ٥٠٦
- وَمَنْ سَبَقَ لِسَانُهُ إِلَى لَفْظِهَا بِلا قَصْدٍ، لَمْ تَتَعَقَّدْ ٥٠٧
- وَتَصِحُّ عَلَى ماضٍ وَمُسْتَقْبَلٍ، ٥٠٩
- وَهِيَ مَكْرُوهَةٌ إِلَّا فِي طَاعَةٍ، فَإِنْ حَلَفَ عَلَى تَرْكِ وَاجِبٍ أَوْ فِعْلٍ حَرَامٍ عَصَى ٥١٢
- أَوْ تَرَكَ مُبَاحٍ أَوْ فَعَلَهُ فَالْأَفْضَلُ تَرْكُ الْحَنْثِ، وَقِيلَ: الْحَنْثُ ٥١٤
- وَلَهُ تَقْدِيمُ الْكَفَّارَةِ بِغَيْرِ صَوْمٍ عَلَى حَنْثٍ جَائِزٍ قِيلَ: وَحَرَامٍ ٥١٥
- وَكَفَّارَةُ ظَهَارٍ عَلَى الْعَوْدِ ٥١٧
- وَقَتْلٌ عَلَى الْمَوْتِ. وَمَنْدُورٌ مَالِيٌّ ٥١٨
- فَصْلٌ: يَتَخَيَّرُ فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ بَيْنَ عَتَقِ كَالظَّهَارِ، وَإِطْعَامِ عَشْرَةِ مَسَاكِينٍ ٥٢٠
- وَلَا يُشْتَرَطُ صِلَا حَيْثُهُ لِلْمَدْفُوعِ إِلَيْهِ فَيَجُوزُ سِرَاوِيلُ صَغِيرٍ لِكَبِيرٍ لَا يَصْلُحُ لَهُ ٥٢٢
- فَإِنْ عَجَزَ عَنِ الثَّلَاثَةِ لَزِمَهُ صَوْمُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ. وَلَا يَجِبُ تَتَابُعُهَا فِي الْأَظْهَرِ ... ٥٢٤
- وَإِنْ غَابَ مَالُهُ أَنْتَظَرَهُ وَلَمْ يَصُمْ ٥٢٥
- وَلَا يُكْفَرُ عَبْدٌ بِمَالٍ إِلَّا إِذَا مَلَكَهُ سَيِّدُهُ طَعَامًا أَوْ كِسْوَةً، وَقُلْنَا: يَمْلِكُ، بَلْ يُكْفَرُ ٥٢٦
- وَمَنْ بَعْضُهُ حُرٌّ وَلَهُ مَالٌ يُكْفَرُ بِطَعَامٍ أَوْ كِسْوَةٍ لَا عَتَقٍ ٥٣٠
- فَصْلٌ: حَلَفَ لَا يَسْكُنُهَا أَوْ لَا يَقِيمُ فِيهَا فَلْيُخْرِجْ فِي الْحَالِ ٥٣٢
- وَإِنْ أَشْتَغَلَ بِأَسْبَابِ الْخُرُوجِ: كَجَمْعِ مَتَاعٍ وَإِخْرَاجِ أَهْلِ وَلُبْسِ ثَوْبٍ لَمْ يَحْنَثْ ٥٣٣
- وَإِنْ حَلَفَ لَا يُسَاكِنُهُ فِي هَذِهِ الدَّارِ فَخَرَجَ أَحَدُهُمَا فِي الْحَالِ لَمْ يَحْنَثْ ... ٥٣٥
- وَلَوْ حَلَفَ لَا يَدْخُلُهَا وَهُوَ فِيهَا أَوْ لَا يَخْرُجُ وَهُوَ خَارِجٌ فَلَا حَنْثٌ بِهَذَا ٥٣٦

- ٥٣٧ أَوْ لَا يَتَزَوَّجُ، أَوْ لَا يَتَطَهَّرُ، أَوْ لَا يَلْبَسُ، أَوْ لَا يَرْكَبُ، أَوْ لَا يَقُومُ، أَوْ لَا يَقْعُدُ
- ٥٣٩ وَمَنْ حَلَفَ لَا يَدْخُلُ دَارًا حَتَّى يَدْخُولَ دِهْلِيْزٍ دَاخِلَ الْبَابِ، أَوْ بَيْنَ بَابَيْنِ
- ٥٤٢ وَلَوْ أَذْخَلَ يَدَهُ أَوْ رَأْسَهُ أَوْ رِجْلَهُ لَمْ يَحْنَثْ، فَإِنْ وَضَعَ رِجْلَيْهِ فِيهَا مُعْتَمِدًا عَلَيْهِمَا
- ٥٤٢ وَلَوْ حَلَفَ لَا يَدْخُلُ دَارَ زَيْدٍ حَتَّى يَدْخُولَ مَا يَسْكُنُهَا بِمَلِكٍ، لَا بِإِعَارَةٍ وَإِجَارَةٍ
- ٥٤٤ وَلَوْ حَلَفَ لَا يَدْخُلُ دَارَ زَيْدٍ، أَوْ لَا يُكَلِّمُ عَبْدَهُ، أَوْ زَوْجَتَهُ، فَبَاعَهُمَا أَوْ طَلَّقَهَا
- ٥٤٥ أَوْ لَا يَدْخُلُ بَيْتًا حَتَّى بِكُلِّ بَيْتٍ مِنْ طِينٍ أَوْ حَجَرٍ أَوْ آجُرٍ أَوْ خَشَبٍ أَوْ خَيْمَةٍ
- ٥٤٩ فَضْلٌ: حَلَفَ لَا يَأْكُلُ الرُّؤُوسَ وَلَا نِيَّةَ لَهُ حَتَّى يَرُوْسَ ثُبَاعٍ وَحَدَا، لَا طَيْرٍ
- ٥٥٠ وَالْبَيْضُ يُحْمَلُ عَلَى مُزَابِلٍ بَائِضُهُ فِي الْحَيَاةِ كَدَجَاجٍ وَنَعَامَةٍ وَحَمَامٍ لَا سَمَكٍ
- ٥٥٢ وَاللَّحْمُ عَلَى نَعَمٍ وَخَيْلٍ وَوَحْشٍ وَطَيْرٍ لَا سَمَكٍ وَشَحْمٍ بَطْنٍ، وَكَذَا كَرَشٍ وَكَبْدٍ
- ٥٥٣ وَأَنَّ الْأَلِيَّةَ وَالسَّنَامَ لَيْسَا شَحْمًا وَلَا لَحْمًا، وَالْأَلِيَّةُ لَا تَتَنَاوَلُ سَنَامًا وَلَا يَتَنَاوَلُهَا
- ٥٥٤ وَلَوْ قَالَ مُشِيرًا إِلَى حِنْطَةٍ: لَا أَكُلُ هَذِهِ حَتَّى يَأْكُلَهَا عَلَى هَيْئَتِهَا وَيَطْحَنَهَا
- ٥٥٥ وَلَا يَتَنَاوَلُ رُطْبَ تَمْرًا وَلَا بُسْرًا، وَلَا عِنَبَ زَيْبًا وَكَذَا الْعَكُوسُ
- ٥٥٧ وَلَوْ حَلَفَ لَا يَأْكُلُ سَوِيْقًا فَسَفَهُ أَوْ تَنَاوَلَهُ بِأَصْبَعٍ حَتَّى، وَإِنْ جَعَلَهُ فِي مَاءٍ فَشَرِبَهُ
- ٥٥٩ وَيَدْخُلُ فِي فَاكِهَةٍ رُطْبٌ وَعِنَبٌ وَرُمَانٌ وَأُتْرُجٌ وَرُطْبٌ وَيَابِسٌ
- ٥٦٠ قُلْتُ: وَلَيُمُونٌ وَنَبَقٌ وَكَذَا بِطِيخٍ وَلُبٌّ فَسْتَقٍ وَبُنْدُقٍ وَغَيْرُهُمَا فِي الْأَصَحِّ، لَا قِتَاءَ
- ٥٦٢ فائدة في ضبط ما قد يشكل من كلام المصنف: الأترج، النبق، البطيخ، الفستق
- ٥٦٣ وَلَوْ أَطْلَقَ بِطِيخٍ وَتَمْرٍ وَجَوْزٍ لَمْ يَدْخُلْ هِنْدِيًّا. وَالطَّعَامُ يَتَنَاوَلُ قُوْتًا وَفَاكِهَةً وَأُدْمًا
- ٥٦٤ وَلَوْ قَالَ: لَا أَكُلُ مِنْ هَذِهِ الْبَقَرَةِ تَنَاوَلَ لَحْمَهَا دُونَ وَلَدٍ وَلَبَنِ، أَوْ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ
- ٥٦٥ فَضْلٌ: حَلَفَ لَا يَأْكُلُ هَذِهِ التَّمْرَةَ فَاحْتَلَطَتْ بِتَمْرٍ فَأَكَلَهُ إِلَّا تَمْرَةً لَمْ يَحْنَثْ
- ٥٦٦ أَوْ لَا أَقْضِيَنَّ حَقَّكَ عِنْدَ رَأْسِ الْهَلَالِ فَلْيَقْضِ عِنْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ آخِرَ الشَّهْرِ
- ٥٦٧ فَإِنْ قَدَّمَ أَوْ مَضَى بَعْدَ الْغُرُوبِ قَدَّرُ إِمْكَانِهِ حَتَّى، وَإِنْ شَرَعَ فِي الْكَيْلِ حِينَئِذٍ

- أَوْ لَا يَتَكَلَّمُ فَسَبَّحَ أَوْ قَرَأَ قُرْآنًا فَلَا حِنْثَ. أَوْ لَا يُكَلِّمُهُ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ حِنْثٌ، وَإِنْ كَاتَبَهُ ٥٦٨
- أَوْ لَا مَالَ لَهُ حِنْثٌ بِكُلِّ نَوْعٍ، وَإِنْ قَلَّ حَتَّى ثَوْبٍ بَدَنِهِ، وَمُدَبَّرٍ وَمُعَلَّقٍ عُنُقُهُ بِصَفَةٍ ٥٧٠
- أَوْ لِيَضْرِبَتْهُ فَالْبِرُّ بِمَا يُسَمَّى ضَرْبًا، وَلَا يُشْتَرَطُ إِيْلَامٌ إِلَّا أَنْ يَقُولَ: ضَرْبًا شَدِيدًا ٥٧٣
- أَوْ لِيَضْرِبَتْهُ مِائَةٌ مَرَّةً لَمْ يَبِرَّ بِهِذَا، أَوْ لَا أَفَارِقُكَ حَتَّى أَسْتَوْفِيَ فَهَرَبَ وَلَمْ يُمْكِنَهُ ٥٧٦
- أَوْ لَا رَأَى مُنْكَرًا إِلَّا رَفَعَهُ إِلَى الْقَاضِي فَرَأَى وَتَمَكَّنَ فَلَمْ يَرْفَعْ حَتَّى مَاتَ حِنْثٌ ٥٧٩
- فَضْلٌ: حَلَفَ لَا يَبِيعُ أَوْ لَا يَشْتَرِي فَعَقَدَ لِنَفْسِهِ أَوْ غَيْرِهِ حِنْثٌ، وَلَا يَحْنُثُ بِعَقْدٍ ٥٨١
- أَوْ لَا يَنْكِحُ حِنْثٌ بِعَقْدٍ وَكَيْلِهِ لَهُ لَا يَقْبُولُهُ هُوَ لِعَیْرِهِ. أَوْ لَا يَبِيعُ مَالَ زَنْدٍ فَبَاعَهُ بِإِذْنِهِ ٥٨٢
- أَوْ لَا يَهَبُ لَهُ فَأَوْجَبَ لَهُ فَلَمْ يَقْبَلْ لَمْ يَحْنُثْ، وَكَذَا إِنْ قَبِلَ وَلَمْ يَقْبَضْ فِي الْأَصَحِّ ٥٨٢
- وَيَحْنُثُ بِعُمْرَى وَرُقُبَى، وَصَدَقَةٍ لَا إِعَارَةٍ، وَوَصِيَّةٍ وَوَقْفٍ أَوْ لَا يَتَصَدَّقُ لَمْ يَحْنُثْ ٥٨٣
- أَوْ لَا يَأْكُلُ طَعَامًا اشْتَرَاهُ زَيْدٌ لَمْ يَحْنُثْ بِمَا اشْتَرَاهُ مَعَ غَيْرِهِ ٥٨٤
- وَلَوْ اخْتَلَطَ مَا اشْتَرَاهُ بِمُشْتَرَى غَيْرِهِ لَمْ يَحْنُثْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ أَكْلُهُ مِنْ مَالِهِ ٥٨٥
- أَوْ لَا يَدْخُلُ دَارًا اشْتَرَاهَا زَيْدٌ لَمْ يَحْنُثْ بِدَارٍ أَخَذَهَا بِشُفْعَةٍ ٥٨٦



محتويات المجلد الخامس عشر ومسائله

٥	كِتَابُ النَّذْرِ
١١	تعريف النذر
١٣	هُوَ ضَرْبَانِ نَذْرٌ لِحَاجٍ: كَأَن كَلَّمْتُهُ فَلِلَّهِ عَلَيَّ عِثْقٌ أَوْ صَوْمٌ، وَفِيهِ كَفَّارَةٌ يَمِينٍ،
١٤	وَلَوْ قَالَ: إِن دَخَلْتُ فَعَلَيْ كَفَّارَةٌ يَمِينٍ أَوْ نَذْرٌ لَزِمْتُهُ كَفَّارَةٌ بِالدُّخُولِ
١٥	وَنَذْرٌ تَبَرُّرٍ: بِأَن يَلْتَزِمَ قُرْبَةً إِنْ حَدَثَتْ نِعْمَةٌ أَوْ ذَهَبَتْ نِقْمَةٌ: كَأَن شُفِيَ مَرِيضِي فَلِلَّهِ
١٦	وَلَا يَصِحُّ نَذْرٌ مَعْصِيَةٍ
١٧	وَلَا وَاجِبٍ، وَلَوْ نَذَرَ فَعَلَّ مُبَاحٍ، أَوْ تَرَكَهُ لَمْ يَلْزِمُهُ، لَكِنْ إِنْ خَالَفَ لَزِمَتْهُ كَفَّارَةٌ
١٩	وَلَوْ نَذَرَ صَوْمَ أَيَّامٍ نُدِبَ تَعْجِيلُهَا، فَإِنْ قَيَّدَ بِتَفْرِيقٍ أَوْ مُوَالَاةٍ وَجَبَ، وَإِلَّا جَازَ
٢٠	وَإِنْ أَفْطَرَ يَوْمًا بِلَا عَذْرِ وَجَبَ قِصَاؤُهُ وَلَا يَجِبُ اسْتِثْنَاءُ سَنَةٍ، فَإِنْ شَرَطَ التَّابِعَ
٢١	أَوْ غَيْرَ مُعَيَّنَةٍ وَشَرَطَ التَّابِعَ وَجَبَ، وَلَا يَقْطَعُهُ صَوْمُ رَمَضَانَ عَنْ فَرْضِهِ وَفَطْرُ الْعِيدِ
٢٢	أَوْ يَوْمِ الْاِثْنَيْنِ أَبَدًا لَمْ يَقْضِ أَثَانِي رَمَضَانَ، وَكَذَا الْعِيدُ وَالتَّشْرِيقُ فِي الْأَظْهَرِ
٢٣	فَلَوْ لَزِمَهُ صَوْمُ شَهْرَيْنِ تَبَاعًا لِكَفَّارَةِ صَامَهُمَا، وَيَقْضِي أَثَانِيَهُمَا
٢٤	وَيَقْضِي زَمَنَ حَيْضٍ وَنِفَاسٍ فِي الْأَظْهَرِ، أَوْ يَوْمًا بِعَيْنِهِ لَمْ يَصُمْ قَبْلَهُ
٢٥	أَوْ يَوْمًا مِنْ أُسْبُوعٍ ثُمَّ نَسِيَ صَامَ آخِرَهُ وَهُوَ الْجُمُعَةُ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ هُوَ وَقَعَ قِضَاءٌ
٢٧	وَمَنْ شَرَعَ فِي صَوْمٍ نَفَلَ فَتَذَرَ إِثْمَامَهُ لَزِمَهُ عَلَى الصَّحِيحِ، وَإِنْ نَذَرَ بَعْضَ يَوْمٍ
٢٨	أَوْ يَوْمٍ قُدُومٍ زِيدَ فَالْأَظْهَرُ أَنْعِقَادُهُ
٢٩	فَإِنْ قَدِمَ لَيْلًا أَوْ يَوْمَ عِيدٍ أَوْ فِي رَمَضَانَ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ أَوْ نَهَارًا وَهُوَ مُفْطِرٌ أَوْ صَائِمٌ
٣١	وَلَوْ قَالَ: إِنْ قَدِمَ زَيْدٌ فَلِلَّهِ عَلَيَّ صَوْمُ الْيَوْمِ التَّالِي لِیَوْمِ قُدُومِهِ، وَإِنْ قَدِمَ عَمْرُو
٣٢	فَضْلٌ: نَذَرَ الْمَشْيِ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ، أَوْ إِثْبَانَهُ فَالْمَذْهَبُ وَجُوبُ إِثْبَانِهِ بِحَجٍّ
٣٣	فَإِنْ نَذَرَ الْإِثْبَانَ لَمْ يَلْزِمَهُ مَشْيٌ، وَإِنْ نَذَرَ الْمَشْيِ أَوْ أَنْ يَحُجَّ أَوْ يَعْتَمِرَ مَا شِئَا
٣٦	فَإِنْ كَانَ قَالَ: أَحُجُّ مَا شِئَا فَمِنْ حَيْثُ يُحْرِمُ، وَإِنْ قَالَ: أُمَشِّي إِلَى بَيْتِ اللَّهِ تَعَالَى

- ٣٧ وإذا أوجبنا المَسِيَّ فَرَكِبَ لِعُذْرِ أَجْزَأُهُ وَعَلَيْهِ دَمٌ فِي الْأَظْهَرِ، أَوْ بِلا عُذْرِ أَجْزَأُهُ
- ٣٨ وَمَنْ نَذَرَ حَجًّا أَوْ عُمْرَةً لَزِمَهُ فِعْلُهُ بِنَفْسِهِ، فَإِنْ كَانَ مَعْضُوبًا اسْتَنَابَ
- ٣٩ فَإِنْ مَنَعَهُ مَرَضٌ وَجِبَ الْقَضَاءُ، أَوْ عَدُوٌّ فَلَا فِي الْأَظْهَرِ. أَوْ صَلَاةٌ أَوْ صَوْمًا
- ٤٠ أَوْ التَّصَدُّقَ عَلَى أَهْلِ بَلَدٍ مُعَيَّنٍ لَزِمَهُ. أَوْ صَوْمًا فِي بَلَدٍ لَمْ يَتَّعَيَّنْ
- ٤٠ وَكَذَا صَلَاةٌ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ، وَفِي قَوْلٍ: وَمَسْجِدَ الْمَدِينَةِ وَالْأَقْصَى ...
- ٤٣ أَوْ صَوْمًا مُطْلَقًا فَيَوْمٌ، أَوْ أَيَّامًا فَثَلَاثَةٌ
- ٤٥ أَوْ صَدَقَةً فَبِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ، أَوْ صَلَاةً فَرَكْعَتَانِ، وَفِي قَوْلٍ: رَكْعَةٌ
- ٤٦ فَعَلَى الْأَوَّلِ: يَجِبُ الْقِيَامُ فِيهِمَا مَعَ الْقُدْرَةِ، وَعَلَى الثَّانِي: لَا. أَوْ عِتْقًا
- ٤٦ أَوْ عِتْقَ كَافِرَةٍ مَعِيَّةِ أَجْزَأُهُ كَامِلَةً، فَإِنْ عَيَّنَ نَاقِصَةً تَعَيَّنَتْ، أَوْ صَلَاةً قَائِمًا لَمْ يَجْزُ
- ٤٨ أَوْ طُولَ قِرَاءَةِ الصَّلَاةِ، أَوْ سُورَةٍ مُعَيَّنَةٍ، أَوْ الْجَمَاعَةَ لَزِمَهُ
- ٤٨ وَالصَّحِيحُ انْتِعَادُ النَّذْرِ بِكُلِّ قُرْبَةٍ لَا تَجِبُ أَبْنَاءُ كَعِيَادَةٍ، وَتَشْيِيعُ جِنَازَةٍ
- ٤٩ فروع مثورة
- ٥٥ كِتَابُ الْقَضَاءِ
- ٦٧ تعريف
- ٦٨ هُوَ فَرَضٌ كِفَايَةٌ، فَإِنْ تَعَيَّنَ لَزِمَهُ طَلَبُهُ
- ٧٠ وَإِلَّا فَإِنْ كَانَ غَيْرُهُ أَصْلَحَ، وَكَانَ يَتَوَلَّاهُ فَلِلْمَفْضُولِ الْقَبُولُ
- ٧١ وَيُكْرَهُ طَلَبُهُ، وَقِيلَ: يَحْرُمُ، وَإِنْ كَانَ مِثْلَهُ فَلَهُ الْقَبُولُ. وَيُنْدَبُ الطَّلَبُ
- ٧٤ وَالِإِعْتِبَارُ فِي التَّعْيِينِ وَعَدَمِهِ بِالنَّاحِيَةِ
- ٧٥ وَشَرْطُ الْقَاضِي: مُسْلِمٌ مُكَلَّفٌ
- ٧٦ حُرٌّ ذَكَرَ
- ٧٧ عَدْلٌ
- ٧٨ سَمِيعٌ بَصِيرٌ نَاطِقٌ

- ٧٩ كافٍ مُجْتَهِدٌ وَهُوَ أَنْ يَعْرِفَ مِنَ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ مَا يَتَعَلَّقُ بِالْأَحْكَامِ وَخَاصَّهُ وَعَامَّهُ
- ٨٠ وَمُجْمَلُهُ وَمَبْنَاهُ، وَنَاسِخُهُ وَمَنْسُوخُهُ، وَمُتَوَاتِرِ السُّنَّةِ وَغَيْرُهُ، وَالْمُتَّصِلَ وَالْمُرْسَلَ
- ٨١ وَالْقِيَاسَ بِأَنْوَاعِهِ
- ٨٣ فَإِنْ تَعَدَّرَ جَمْعُ هَذِهِ الشُّرُوطِ قَوْلَى سُلْطَانٍ لَهُ شَوْكَةٌ فَاسِقًا أَوْ مُقَلِّدًا نَفَذَ قَضَاؤُهُ
- ٨٦ وَيُنْدَبُ لِلْإِمَامِ إِذَا وَلَّى قَاضِيًا أَنْ يَأْذَنَ لَهُ فِي الْأَسْتِخْلَافِ، فَإِنْ نَهَاهُ لَمْ يَسْتَخْلَفْ
- ٨٧ وَشَرَطُ الْمُسْتَخْلَفِ كَالْقَاضِي، إِلَّا أَنْ يُسْتَخْلَفَ فِي أَمْرٍ خَاصٍّ: كَسَمَاعِ بَيْنَةٍ
- ٨٨ وَيَحْكُمُ بِاجْتِهَادِهِ أَوْ أَجْتِهَادِ مُقَلِّدِهِ إِنْ كَانَ مُقَلِّدًا وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَشْرِطَ عَلَيْهِ خِلَافُهُ
- ٩٠ وَلَوْ حَكَمَ خَصْمَانِ رَجُلًا فِي غَيْرِ حَدِّ اللَّهِ تَعَالَى جَارَ مُطْلَقًا بِشَرَطِ أَهْلِيَّةِ الْقَضَاءِ
- ٩٢ وَلَا يَنْفُذُ حُكْمُهُ إِلَّا عَلَى رَاضٍ بِهِ فَلَا يَكْفِي رِضَا قَاتِلٍ فِي ضَرْبِ دِيَّةٍ عَلَى عَاقِلَتِهِ
- ٩٣ وَإِنْ رَجَعَ أَحَدُهُمَا قَبْلَ الْحُكْمِ أَمْتَنَعَ الْحُكْمُ، وَلَا يُشْتَرَطُ الرِّضَا بَعْدَ الْحُكْمِ
- ٩٤ وَلَوْ نَصَبَ قَاضِيَيْنِ فِي بَلَدٍ وَخَصَّ كُلًّا بِمَكَانٍ أَوْ زَمَانٍ أَوْ نَوْعٍ جَارٍ
- ٩٨ فَضْلٌ: جُنَّ قَاضٍ أَوْ أُعْيِي عَلَيْهِ أَوْ عَمِيَ أَوْ ذَهَبَتْ أَهْلِيَّةُ أَجْتِهَادِهِ وَضُبُّهُ
- ٩٩ وَلِلْإِمَامِ عَزْلُ قَاضٍ ظَهَرَ مِنْهُ خَلَلٌ أَوْ لَمْ يَظْهَرْ، وَهُنَاكَ أَفْضَلُ مِنْهُ أَوْ مِثْلُهُ وَفِي عَزْلِهِ
- ١٠٠ وَالْمَذْهَبُ أَنَّهُ لَا يَنْعَزَلُ قَبْلَ بُلُوغِهِ خَبَرِ عَزْلِهِ. وَإِذَا كَتَبَ الْإِمَامُ إِلَيْهِ: إِذَا قَرَأْتَ
- ١٠١ وَيَنْعَزِلُ بِمَوْتِهِ وَانْعِزَالِهِ مَنْ أَذِنَ لَهُ فِي شُغْلٍ مُعَيَّنٍ: كَبَيْعِ مَالٍ مَيِّتٍ وَالْأَصْحَ انْعِزَالُ
- ١٠٣ وَلَوْ أَدْعَى شَخْصٌ عَلَى مَعْرُوفٍ أَنَّهُ أَخَذَ مَالَهُ بِرِشْوَةٍ أَوْ شَهَادَةِ عَبْدَيْنِ مَثَلًا أَحْضَرَ
- ١٠٤ وَإِنْ قَالَ: حَكَمَ بَعْدَيْنِ وَلَمْ يَذْكُرْ مَالًا أَحْضَرَ. وَقِيلَ: لَا حَتَّى تَقُومَ بَيْنَةٌ بِدَعْوَاهُ
- ١٠٧ وَلَوْ أَدْعَى عَلَى قَاضٍ جَوْرًا فِي حُكْمٍ لَمْ تُسْمَعْ، وَيُشْتَرَطُ بَيْنَةٌ، وَإِنْ لَمْ تَتَعَلَّقْ
- ١٠٩ فَضْلٌ: لِيَكْتُبَ الْإِمَامُ لِمَنْ يُؤَلِّيهِ، وَيُشْهِدَ بِالْكِتَابِ شَاهِدَيْنِ يَخْرُجَانِ مَعَهُ
- ١١٠ وَيَبْحَثُ الْقَاضِي عَنْ حَالِ عُلَمَاءِ الْبَلَدِ وَعُدُولِهِ، وَيَدْخُلُ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ، وَيَنْزِلُ وَسَطَ
- ١١٢ وَيَنْظُرُ أَوَّلًا فِي أَهْلِ الْحَبْسِ، فَمَنْ قَالَ: حُبِسْتُ بِحَقِّ آدَامَةٍ، أَوْ ظُلِمًا
- ١١٤ فَمَنْ أَدْعَى وَصَايَةً سَأَلَ عَنْهَا وَعَنْ حَالِهِ وَتَصَرُّفِهِ فَمَنْ وَجَدَهُ فَاسِقًا أَخَذَ الْمَالَ

- ١١٥ وَيَتَّخِذُ مَزَكِّيًّا وَكَاتِبًا، وَيُشْتَرِطُ كَوْنُهُ: مُسْلِمًا عَدْلًا عَارِفًا بِكِتَابَةِ مُحَاضِرٍ
- ١١٦ وَيُسْتَحَبُّ فِقْهُ، وَوُفُورُ عَقْلِ، وَجَوْدَةُ حَظٍّ
- ١١٧ وَمُتَرَجِّمًا، وَشَرْطُهُ: عَدَالَةٌ، وَحُرِّيَّةٌ، وَعَدَدٌ
- ١١٨ وَالْأَصَحُّ جَوَازُ أَعْمَى، وَاشْتِرَاطُ عَدَدٍ فِي إِسْمَاعِ قَاضٍ بِهِ صَمَمٌ
- ١١٩ وَيَتَّخِذُ دَرَّةً لِلتَّادِيْبِ، وَ سِجْنًا لِأَدَاءِ حَقٍّ وَلِتَعْزِيرٍ
- ١٢١ وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ مَجْلِسُهُ فَيْسِيحًا بَارِزًا مَصُونًا مِنْ أَذَى حَرٍّ وَبَرْدٍ لَا يَثْقًا بِالْوَقْتِ
- ١٢٢ فُرُوعٌ فِي أَدَبِ الْقَاضِي
- ١٢٥ وَيُكْرَهُ أَنْ يَقْضِيَ فِي حَالِ غَضَبٍ وَجُوعٍ وَشَبَعٍ مُفْرِطَيْنِ، وَكُلِّ حَالٍ يَسُوءُ خُلُقَهُ
- ١٢٦ وَيُنْدَبُ أَنْ يُشَاوِرَ الْفُقَهَاءَ
- ١٢٨ وَأَنْ لَا يَسْتَرِيَ وَيَبِيعَ بِنَفْسِهِ. وَلَا يَكُونُ لَهُ وَكِيلٌ مَعْرُوفٌ
- ١٢٩ فَإِنْ أَهْدَى إِلَيْهِ مَنْ لَهُ خُصُومَةٌ أَوْ لَمْ يُهْدَ قَبْلَ وَلَا يَتَّهِ حَرَمَ قَبُولِهَا، وَإِنْ كَانَ يُهْدِي
- ١٣٠ وَالْأَوَّلَى أَنْ يُثِيبَ عَلَيْهَا
- ١٣١ وَلَا يَنْفُذُ حُكْمُهُ لِنَفْسِهِ وَرَقِيقِهِ وَشَرِيكِهِ فِي الْمُشْتَرَكِ، وَكَذَا أَصْلُهُ وَقَرَعُهُ
- ١٣٢ وَيَحْكُمُ لَهُ وَلِهَؤُلَاءِ الْإِمَامُ أَوْ قَاضٍ آخَرٌ، وَكَذَا نَائِبُهُ عَلَى الصَّحِيحِ
- ١٣٣ وَإِذَا أَقَرَّ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ أَوْ نَكَلَ فَحَلَفَ الْمُدَّعَى وَسَأَلَ الْقَاضِي أَنْ يُشْهَدَ عَلَى إِقْرَارِهِ
- ١٣٤ أَوْ أَنْ يَكْتُبَ لَهُ مُحَضَّرًا بِمَا جَرَى مِنْ غَيْرِ حُكْمٍ أَوْ سِجْلًا بِمَا حَكَمَ أَسْتَحَبَّ
- ١٣٤ وَيُسْتَحَبُّ نُسْخَتَانِ: إِحْدَاهُمَا لَهُ، وَالْأُخْرَى تُحْفَظُ ... وَإِذَا حَكَمَ بِاجْتِهَادٍ ثُمَّ بَانَ
- ١٣٩ وَالْقَضَاءُ يَنْفُذُ ظَاهِرًا لَا بَاطِنًا
- ١٤٢ وَلَا يَقْضِي بِخِلَافِ عِلْمِهِ بِالْإِجْمَاعِ، وَالْأَظْهَرُ أَنَّهُ يَقْضِي بِعِلْمِهِ إِلَّا فِي حُدُودِ اللَّهِ
- ١٤٦ وَلَوْ رَأَى رَقَّةً فِيهَا حُكْمُهُ أَوْ شَهَادَتُهُ أَوْ شَهِدَ شَاهِدَانِ أَنَّكَ حَكَمْتَ أَوْ شَهِدْتَ
- ١٤٨ وَالصَّحِيحُ جَوَازُ رِوَايَةِ الْحَدِيثِ بِحَظٍّ مَحْفُوظٍ عِنْدَهُ
- ١٤٩ فَضْلٌ: لَيْسَ بَيْنَ الْخَصْمَيْنِ فِي دُخُولِ عَلَيْهِ، وَ قِيَامُ لُهُمَا، وَاسْتِمَاعٌ،

- ١٥١ والأصحُّ رَفْعُ مُسْلِمٍ عَلَى ذِمِّي فِيهِ
- ١٥٣ وَإِذَا جَلَسَا فَلَهُ أَنْ يَسْكُتَ، وَأَنْ يَقُولَ لِيَتَكَلَّمَ الْمُدَّعِي
- ١٥٤ فَإِذَا أَدَّعَى طَالِبَ خَصْمِهِ بِالْجَوَابِ، فَإِنْ أَقَرَّ فَذَاكَ، وَإِنْ أَنْكَرَ فَلَهُ أَنْ يَقُولَ
- ١٥٦ فَإِنْ قَالَ: لِي بَيِّنَةٌ وَأُرِيدُ تَحْلِيْفَهُ فَلَهُ ذَلِكَ، أَوْ لَا بَيِّنَةَ لِي ثُمَّ أَحْضَرَهَا قُبِلَتْ
- ١٥٧ وَإِذَا أَرْدَحَمَ خُصُومَ قَدَّمَ الْأَسْبَقَ، فَإِنْ جُهِلَ أَوْ جَاؤُوا مَعًا أَقْرَعَ، وَيُقَدَّمُ مُسَافِرُونَ
- ١٦٠ وَلَا يُقَدَّمُ سَابِقٌ وَقَارِعٌ إِلَّا بِدَعْوَى
- ١٦١ وَيَحْرُمُ اتِّخَاذُ شُهُودٍ مُعَيَّنِينَ، لَا يَقْبَلُ غَيْرُهُمْ
- ١٦٢ وَإِذَا شَهِدَ شُهُودٌ فَعَرَفَ عَدَالَةً أَوْ فَسَقًا عَمِلَ بِعِلْمِهِ، وَإِلَّا وَجَبَ الْأَسْتِزْكَاءُ
- ١٦٣ يَكْتُبُ مَا يَتَمَيَّزُ بِهِ الشَّاهِدُ وَالْمَشْهُودُ لَهُ وَعَلَيْهِ، وَكَذَا قَدَّرَ الدِّينِ عَلَى الصَّحِيحِ
- ١٦٤ وَشَرْطُهُ كَشَاهِدٍ مَعَ مَعْرِفَةِ الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ، وَخُبْرَةَ بَاطِنٍ مَنْ يَعْدِلُهُ لِصُحْبَةٍ
- ١٦٦ وَالْأَصَحُّ اشْتِرَاطُ لَفْظِ شَهَادَتِهِ، وَأَنَّهُ يَكْفِي: هُوَ عَدْلٌ، وَقِيلَ: يَزِيدُ عَلَيَّ وَلِي
- ١٦٧ وَيَجِبُ ذِكْرُ سَبَبِ الْجَرْحِ، وَتُعْتَمَدُ فِيهِ الْمُعَايَنَةُ أَوْ الْأَسْتِفَاضَةُ وَيُقَدَّمُ عَلَى التَّعْدِيلِ
- ١٦٩ وَالْأَصَحُّ أَنَّهُ لَا يَكْفِي فِي التَّعْدِيلِ قَوْلُ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ: هُوَ عَدْلٌ، وَقَدْ غَلَطَ
- ١٧٣ بَابُ الْقَضَاءِ عَلَى الْغَائِبِ
- ١٧٣ هُوَ جَائِزٌ إِنْ كَانَ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ وَأَدَّعَى الْمُدَّعِي جُحُودَهُ، فَإِنْ قَالَ: هُوَ مُقَرَّرٌ لَمْ تُسْمَعْ
- ١٧٥ وَيَجِبُ أَنْ يُحْلَفَهُ بَعْدَ الْبَيِّنَةِ أَنَّ الْحَقَّ ثَابِتٌ فِي ذِمَّتِهِ، وَقِيلَ: يُسْتَحَبُّ، وَيَجْرِيَانِ
- ١٧٧ وَلَوْ أَدَّعَى وَكَيْلُ الْغَائِبِ فَلَا تَحْلِيْفَ، وَلَوْ حَضَرَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ وَقَالَ لَوْ كَيْلُ
- ١٧٨ وَإِذَا ثَبَتَ مَالٌ عَلَى غَائِبٍ وَلَهُ مَالٌ قَضَاهُ الْحَاكِمُ مِنْهُ، وَإِلَّا فَإِنْ سَأَلَ الْمُدَّعَى إِنْهَاءَ
- ١٧٩ وَالْإِنْهَاءُ أَنْ يُشْهَدَ عَدْلَيْنِ بِذَلِكَ، وَيُسْتَحَبُّ كِتَابُ بِهِ يَذْكُرُ فِيهِ مَا يَتَمَيَّزُ بِهِ الْمَحْكُومُ
- ١٨١ وَيَشْهَدَانِ عَلَيْهِ إِنْ أَنْكَرَ، فَإِنْ قَالَ: لَسْتُ الْمُسَمَّى فِي الْكِتَابِ صُدِّقَ بِبَيِّنَتِهِ
- ١٨٣ وَلَوْ حَضَرَ قَاضِي بَلَدٍ الْغَائِبِ بِلَدِّ الْحَاكِمِ فَشَافَهُهُ بِحُكْمِهِ فَقَبِلَ إِنْهَاءَهُ إِذَا عَادَ
- ١٨٥ وَالْكِتَابُ بِالْحُكْمِ يَمْضِي مَعَ قُرْبِ الْمَسَافَةِ وَبِسَمَاعِ الْبَيِّنَةِ لَا يَقْبَلُ عَلَى الصَّحِيحِ

- فَصُلِّ: ادَّعَى عَيْنًا غَائِبَةً عَنِ الْبَلَدِ يُؤْمِنُ أَشْتَبَاهُهَا كَعَقَارٍ وَعَبْدٍ وَفَرَسٍ ١٨٦
- وَيُبَالِغُ الْمُدَّعِي فِي الْوَصْفِ وَيَذْكُرُ الْقِيَمَةَ، وَأَنَّهُ لَا يَحْكُمُ بِهَا بَلْ يَكْتُبُ إِلَى قَاضِي ١٨٧
- أَوْ غَائِبَةٍ عَنِ الْمَجْلِسِ لَا الْبَلَدِ أَمْرًا بِمَا يُمَكِّنُ إِحْضَارَهُ لِيَشْهَدُوا بِعَيْنِهِ، وَلَا تُسْمَعُ ١٨٩
- فَإِذَا وَجِبَ إِحْضَارُ فَقَالَ: لَيْسَ بِيَدِي عَيْنٌ بِهِذِهِ الصِّفَةِ. صُدِّقَ بِبَيِّنِهِ ثُمَّ لِلْمُدَّعِي ١٩٠
- فَصُلِّ: الْغَائِبُ الَّذِي تُسْمَعُ الْبَيِّنَةُ وَيُحْكَمُ عَلَيْهِ مِنْ بِمَسَافَةٍ بَعِيدَةٍ ١٩٢
- وَلَوْ سَمِعَ بَيِّنَةً عَلَى غَائِبٍ فَقَدِمَ قَبْلَ الْحُكْمِ لَمْ يَسْتَعِدَّهَا بَلْ يُخْبِرُهُ وَيُمْكِنُهُ ١٩٣
- وَإِذَا اسْتُعِدِّيَ عَلَى حَاضِرٍ بِالْبَلَدِ أَحْضَرَهُ بِدَفْعِ خَتَمِ طِينٍ رَطْبٍ أَوْ غَيْرِهِ، أَوْ بِمُرْتَبٍ ١٩٤
- أَوْ غَائِبٍ فِي غَيْرِ وَلَا يَتَّهَى فَلَيْسَ لَهُ إِحْضَارُهُ، أَوْ فِيهَا وَلَهُ هُنَاكَ نَائِبٌ لَمْ يُحْضَرُهُ ١٩٥
- وَأَنَّ الْمُخْدَرَةَ لَا تُحْضَرُ، وَهِيَ مَنْ لَا يَكْثُرُ خُرُوجُهَا لِحَاجَاتٍ ١٩٧
- كِتَابُ الْقِسْمَةِ ٢٠١
- قَدْ يَقْسِمُ الشُّرَكَاءُ أَوْ مَنْصُوبُهُمْ أَوْ مَنْصُوبُ الْإِمَامِ. وَشَرَطُ مَنْصُوبِهِ ذِكْرُ حُرِّ عَدْلٍ ٢٠٥
- يَعْلَمُ الْمِسَاحَةَ وَالْحِسَابَ، فَإِنْ كَانَ فِيهَا تَقْوِيمٌ وَجِبَ قَاسِمَانِ، وَإِلَّا فَقَاسِمٌ ٢٠٦
- وَيَجْعَلُ الْإِمَامُ رِزْقَ مَنْصُوبِهِ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَأَجْرَتُهُ عَلَى الشُّرَكَاءِ، ٢٠٩
- وَإِلَّا فَالْأُجْرَةُ مُوزَعَةٌ عَلَى الْحِصَصِ، وَفِي قَوْلٍ: عَلَى الرُّؤُوسِ ٢١٠
- ثُمَّ مَا عَظُمَ الضَّرَرُ فِي قِسْمَتِهِ كَجَوْهَرَةٍ وَثَوْبٍ نَفِيسَيْنِ وَزَوْجِي خُفٍّ إِنْ طَلَبَ ٢١١
- وَمَا لَا يَعْظُمُ ضَرَرُهُ فَقِسْمَتُهُ أَنْوَاعٌ: أَحَدُهَا: بِالْأَجْزَاءِ كَمِثْلِي وَدَارٍ مُتَّفَقَةٍ أَبْنِيَّةٍ، ٢١٢
- فَإِنْ اخْتَلَفَتِ الْأَنْصِبَاءُ كَنْصَفٍ وَثُلْثٍ وَسُدُسٍ جُزئَتِ الْأَرْضُ عَلَى أَقَلِّ السَّهَامِ ٢١٣
- الثَّانِي: بِالتَّعْدِيلِ كَارْضٍ تَخْتَلِفُ قِيمَةُ أَجْزَائِهَا بِحَسَبِ قُوَّةِ إِنْبَاتٍ وَقُرْبِ مَاءٍ، ٢١٥
- الثَّالِثُ: بِالرَّدِّ بِأَنْ يَكُونَ فِي أَحَدِ الْجَانِبَيْنِ بَثْرٌ أَوْ شَجَرٌ لَا يُمَكِّنُ قِسْمَتَهُ فَيَرُدُّ ٢١٦
- وَقِسْمَةُ الْأَجْزَاءِ إِفْرَازٌ فِي الْأَظْهَرِ ٢١٧
- وَيُسْتَرْطُ فِي الرَّدِّ الرِّضَا بَعْدَ خُرُوجِ الْقُرْعَةِ، وَلَوْ تَرَاضِيَا بِقِسْمَةٍ مَا لَا إِجْبَارَ فِيهِ ٢١٩
- وَلَوْ تَبَتَّ بَيِّنَةٌ غَلَطَ أَوْ حَيْفٌ فِي قِسْمَةٍ إِجْبَارٍ نَقِضَتْ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ بَيِّنَةٌ وَادَّعَاهُ ٢٢١

- ٢٢٣ وَلَوْ أَدَّعَاهُ فِي قِسْمَةٍ تَرَاوِضٍ وَقُلْنَا هِيَ يَبِيعُ فَلَا صَحْحُ أَنَّهُ لَا أَثَرَ لِلْعَلَطِ، فَلَا فَائِدَةٌ لِهَذِهِ
- ٢٢٥ كِتَابُ الشَّهَادَاتِ
- ٢٣٥ معنى الشهادة
- ٢٣٦ شَرَطُ الشَّاهِدِ مُسْلِمٌ حُرٌّ مُكَلَّفٌ عَدْلٌ ذُو مَرْوَةٍ غَيْرُ مُتَّهِمٍ
- ٢٣٩ وَشَرَطُ الْعَدَالَةِ اجْتِنَابُ الْكِبَائِرِ وَالْإِضْرَارِ عَلَى صَغِيرَةٍ
- ٢٤٧ وَيَحْرُمُ اللَّعِبُ بِالْتَرَدِ عَلَى الصَّحِيحِ، وَيُكْرَهُ بِشَطْرُنَجٍ
- ٢٥١ فَإِنْ شَرِطَ فِيهِ مَالٌ مِنَ الْجَانِبَيْنِ فَقِمَارٌ
- ٢٥٤ وَيُبَاحُ الْحُدَاءُ وَسَمَاعُهُ
- ٢٥٦ وَيُكْرَهُ الْغِنَاءُ بِلَا آلَةٍ، وَسَمَاعُهُ
- ٢٥٨ الدليل على تحريم الغناء من الكتاب والسنة
- ٢٧١ وَيَحْرُمُ اسْتِعْمَالُ آلَةٍ مِنْ شِعَارِ الشَّرِّيةِ كَعُودٍ وَطُنْبُورٍ وَصَنْجٍ وَمِزْمَارٍ عِرَاقِيٍّ
- ٢٧٦ فائدة في معنى الطنبور
- ٢٨٢ وَيَجُوزُ دَفُّ لِعُرْسٍ وَخِتَانٍ، وَكَذَا غَيْرُهُمَا فِي الْأَصَحِّ وَإِنْ كَانَ فِيهِ جَلَا جِلٌّ
- ٢٨٨ فائدة في معنى الدف
- ٢٨٩ وَيَحْرُمُ ضَرْبُ الْكُوبَةِ، وَهِيَ طَبْلٌ طَوِيلٌ ضَيْقُ الْوَسَطِ
- ٢٩٢ لَا الرَّفْصُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِيهِ تَكْسِيرٌ كَفِعْلِ الْمُخَنَّبِ
- ٢٩٤ وَيُبَاحُ قَوْلُ شَعْرٍ وَإِنْشَادُهُ إِلَّا أَنْ يَهْجُوَ أَوْ يُفَحِّشَ، أَوْ يُعَرِّضَ بِامْرَأَةٍ مُعَيَّنَةٍ ..
- ٣٠٢ وَالْمَرْوَةُ تَخْلُقُ بِخُلُقٍ أَمْثَالِهِ فِي زَمَانِهِ وَمَكَانِهِ، فَلَا أَكْلُ فِي سُوقٍ،
- ٣٠٣ وَالْمَشْيُ مَكْشُوفَ الرَّأْسِ، وَقَبْلَهُ زَوْجَةٌ وَأَمَةٌ بِحَضْرَةِ النَّاسِ، وَإِكْثَارُ حِكَايَاتِ
- ٣٠٥ وَحِرْفَةٍ دَنِيئَةٍ كَحِجَامَةٍ وَكَنْسٍ وَدَبْغٍ مِمَّنْ لَا تَلِيْقُ بِهِ تَسْقِطُهَا، فَإِنْ أَعْتَادَهَا وَكَانَتْ
- ٣٠٧ وَالتَّهْمَةُ أَنْ يَجُرَّ إِلَيْهِ نَفْعًا أَوْ يَدْفَعَ عَنْهُ ضَرَرًا فَتَرُدُّ شَهَادَتُهُ لِعَبْدِهِ وَمُكَاتِبِهِ
- ٣٠٨ وَغَرِيمٌ لَهُ مَيِّتٌ أَوْ عَلَيْهِ حَجَرٌ فَلَسٍ، أَوْ بِمَا هُوَ وَكِيلٌ فِيهِ. فَبِرَاءَةٌ مَنْ ضَمِنَهُ

- ٣٠٩ وتُرَدُّ شَهَادَةُ عَاقِلَةٍ بِفُسْقِ شُهْودِ قَتْلٍ. وَغُرْمَاءِ مُفْلِسٍ بِفُسْقِ شُهْودِ دَيْنٍ آخَرَ
- ٣٠٩ وَلَوْ شَهِدَا لِأَتْنَيْنِ بِوَصِيَّةٍ فَشَهِدَا لِلشَّاهِدَيْنِ بِوَصِيَّةٍ مِنْ تِلْكَ التَّرِكَةِ قُبِلَتِ الشَّهَادَتَانِ
- ٣١٠ وَلَا تُقْبَلُ لِأَصْلٍ وَلَا فَرْعٍ
- ٣١١ وَتُقْبَلُ عَلَيْهِمَا، وَكَذَا عَلَى أَيْبِهِمَا بِطَلَاقِ ضَرَّةٍ أُمُّهُمَا أَوْ قَذْفِهَا فِي الْأَظْهَرِ
- ٣١٢ وَتُقْبَلُ لِكُلِّ مِنَ الزَّوْجَيْنِ، وَالْأَخِ وَصَدِيقٍ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ
- ٣١٣ وَلَا تُقْبَلُ مِنْ عَدُوٍّ، وَهُوَ مَنْ يُبْغِضُهُ بِحَيْثُ يَتَمَنَّى زَوَالَ نِعْمَتِهِ وَيَحْزَنُ بِسُرُورِهِ
- ٣١٤ وَتُقْبَلُ شَهَادَةُ مُبْتَدِعٍ لَا نُكْفَرُهُ. لَا مُعَقِّلٍ لَا يَضْبِطُ، وَلَا مُبَادِرٍ
- ٣١٧ وَتُقْبَلُ شَهَادَةُ الْحُسْبَةِ فِي حُقُوقِ اللَّهِ تَعَالَى، وَفِيمَا لَهُ فِيهِ حَقٌّ مُؤَكَّدٌ كَطَلَاقٍ وَعِنَقٍ
- ٣٢٠ وَمَتَى حَكَمَ بِشَاهِدَيْنِ فَبَانَا كَافِرَيْنِ أَوْ عَبْدَيْنِ أَوْ صَبِيَّيْنِ نَقَضَهُ هُوَ وَغَيْرُهُ،
- ٣٢١ وَلَوْ شَهِدَ كَافِرٌ أَوْ عَبْدٌ أَوْ صَبِيٌّ ثُمَّ أَعَادَهَا بَعْدَ كَمَالِهِ قُبِلَتْ، أَوْ فَاسِقٌ تَابَ فَلَا،
- ٣٢٢ وَتُقْبَلُ شَهَادَتُهُ فِي غَيْرِهَا بِشَرْطِ اخْتِيَارِهِ بَعْدَ التَّوْبَةِ مُدَّةً يُظَنُّ بِهَا صِدْقُ تَوْبَتِهِ
- ٣٢٣ وَيُشْتَرَطُ فِي تَوْبَةِ مَعْصِيَةٍ قَوْلِيَّةٍ الْقَوْلُ يَقُولُ الْقَاذِفُ: قَذْفِي بَاطِلٌ وَأَنَا نَادِمٌ عَلَيْهِ
- ٣٢٤ وَغَيْرِ الْقَوْلِيَّةِ يُشْتَرَطُ إِقْلَاعٌ وَنَدَمٌ وَعَزْمٌ أَنْ لَا يَعُودَ وَرَدُّ ظُلَامَةِ آدَمِيٍّ إِنْ تَعَلَّقَتْ بِهِ
- ٣٢٧ فَضْلٌ: لَا يُحْكَمُ بِشَاهِدٍ إِلَّا فِي هَلَالِ رَمَضَانَ فِي الْأَظْهَرِ
- ٣٢٩ وَيُشْتَرَطُ لِلزَّانَا أَرْبَعَةُ رِجَالٍ
- ٣٣٠ وَلِلْإِفْرَارِ بِهِ اثْنَانِ، وَفِي قَوْلٍ: أَرْبَعَةٌ
- ٣٣١ وَلِمَالٍ وَعَقْدٍ مَالِيٍّ كَبَيْعٍ وَإِقَالَةٍ وَحَوَالَةٍ وَضَمَانٍ وَحَقِّ مَالِيٍّ كَخِيَارٍ وَأَجَلٍ رَجُلَانِ
- ٣٣٢ وَمَا تَخْتَصُّ بِمَعْرِفَتِهِ النِّسَاءُ أَوْ لَا يَرَاهُ رِجَالٌ غَالِبًا كَبَكَارَةٍ وَوِلَادَةٍ وَحَيْضٍ وَرِضَاعٍ
- ٣٣٥ وَمَا لَا يَثْبُتُ بِرَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ لَا يَثْبُتُ بِرَجُلٍ وَيَمِينٍ
- ٣٣٦ وَمَا يَثْبُتُ بِهِمْ يَثْبُتُ بِرَجُلٍ وَيَمِينٍ، إِلَّا عُيُوبَ النِّسَاءِ وَنَحْوَهَا
- ٣٣٧ وَلَا يَثْبُتُ شَيْءٌ بِامْرَأَتَيْنِ وَيَمِينٍ، وَإِنَّمَا يَحْلِفُ الْمُدَّعِي بَعْدَ شَهَادَةِ شَاهِدِهِ
- ٣٣٨ فَإِنْ تَرَكَ الْحَلْفَ وَطَلَبَ يَمِينَ خَصْمِهِ فَلَهُ ذَلِكَ، فَإِنْ نَكَلَ فَلَهُ أَنْ يَحْلِفَ يَمِينَ الرَّدِّ

- ٣٣٩ وَلَوْ كَانَ بِيَدِهِ أَمَةٌ وَلَوْلَاهَا فَقَالَ رَجُلٌ: هَذِهِ مُسْتَوْلَدَتِي عَلِقْتُ بِهِذَا فِي مِلْكِي
- ٣٣٩ وَلَوْ أَدْعَتْ وَرَثَتَهُ مَالًا لِمُورَثِهِمْ وَأَقَامُوا شَاهِدًا وَحَلَفَ مَعَهُ بَعْضُهُمْ أَخَذَ نَصِيْبَهُ،
- ٣٤٠ وَيَبْطُلُ حَقُّ مَنْ لَمْ يَخْلِفْ بِنُكُولِهِ إِنْ حَضَرَ وَهُوَ كَامِلٌ، فَإِنْ كَانَ غَائِبًا أَوْ صَبِيًّا
- ٣٤٣ وَلَا تَجُوزُ شَهَادَةُ عَلَى فِعْلٍ كَزِنًا وَعَضْبٍ وَإِنْلَافٍ وَوِلَادَةٍ إِلَّا بِالْإِبْصَارِ
- ٣٤٤ وَلَوْ حَمَلَهَا بَصِيرٌ ثُمَّ عَمِيَ شَهِدَ إِنْ كَانَ الْمَشْهُودُ لَهُ وَعَلَيْهِ مَعْرُوفِي الْأَسْمِ
- ٣٤٥ وَمَنْ سَمِعَ قَوْلَ شَخْصٍ أَوْ رَأَى فِعْلَهُ فَإِنْ عُرِفَ عَيْنُهُ وَاسْمُهُ وَنَسَبُهُ شَهِدَ عَلَيْهِ
- ٣٤٦ وَلَا يَصِحُّ تَحْمُلُ شَهَادَةٍ عَلَى مُتَنَقِّبَةٍ اعْتِمَادًا عَلَى صَوْتِهَا، فَإِنْ عَرَفَهَا بِعَيْنِهَا
- ٣٤٦ وَلَا يَجُوزُ التَّحْمُلُ عَلَيْهَا بِتَغْرِيفِ عَدْلٍ أَوْ عَدْلَيْنِ عَلَى الْأَشْهَرِ
- ٣٤٧ وَلَوْ قَامَتْ بَيِّنَةٌ عَلَى عَيْنِهِ بِحَقٍّ وَطَلَبَ الْمُدَّعِي التَّسْجِيلَ سَجَّلَ الْقَاضِي بِالْحِلْيَةِ
- ٣٤٨ وَلَهُ الشَّهَادَةُ بِالتَّسَامُعِ عَلَى نَسَبٍ مِنْ أَبِي وَقِيلَةٍ، وَكَذَا أُمٌّ فِي الْأَصْحِ، وَمَوْتُ
- ٣٥٢ وَشَرْطُ التَّسَامُعِ سَمَاعُهُ مِنْ جَمْعٍ يُؤْمَنُ تَوَاطُؤُهُمْ عَلَى الْكُذِبِ،
- ٣٥٣ وَلَا تَجُوزُ الشَّهَادَةُ عَلَى مِلْكٍ بِمُجَرَّدِ يَدٍ وَلَا بِيَدٍ، وَتَصَرُّفٍ فِي مُدَّةٍ قَصِيرَةٍ
- ٣٥٧ فَضْلٌ: تَحْمُلُ شَهَادَةُ فَرَضٍ كِفَايَةً فِي نِكَاحٍ، وَكَذَا إِقْرَارٍ، وَتَصَرُّفٍ مَالِيٍّ
- ٣٥٨ وَإِذَا لَمْ يَكُنْ فِي الْقَضِيَّةِ إِلَّا اثْنَانِ لَزِمَهُمَا الْأَدَاءُ، فَلَوْ أَدَّى وَاحِدٌ وَامْتَنَعَ الْآخَرُ
- ٣٥٩ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ إِلَّا وَاحِدٌ لَزِمَهُ إِنْ كَانَ فِيمَا يَتَّبَتُ بِشَاهِدٍ وَيَمِينٍ، وَإِلَّا فَلَا
- ٣٥٩ وَلِوُجُوبِ الْأَدَاءِ شُرُوطٌ: أَنْ يُدْعَى مِنْ مَسَافَةِ الْعَدْوَى، وَقِيلَ: دُونَ مَسَافَةِ قَصْرِ،
- ٣٦٠ وَأَنْ يَكُونَ عَدْلًا. فَإِنْ دُعِيَ ذُو فَسْقٍ مُجْمَعٍ عَلَيْهِ قِيلَ: أَوْ مُخْتَلَفٍ فِيهِ لَمْ يَجِبْ
- ٣٦١ وَأَنْ لَا يَكُونَ مَعْدُورًا بِمَرَضٍ وَنَحْوِهِ، فَإِنْ كَانَ أَشْهَدَ عَلَى شَهَادَتِهِ أَوْ بَعَثَ
- ٣٦٣ فِرْعَ فِي آدَابِ التَّحْمِلِ وَالْأَدَاءِ مِنْ «مَخْتَصَرِ الصِّمْرِ»
- ٣٦٤ فَضْلٌ: تُقْبَلُ الشَّهَادَةُ عَلَى الشَّهَادَةِ فِي غَيْرِ عُقُوبَةٍ، وَفِي عُقُوبَةٍ لِأَدَمِيٍّ
- ٣٦٥ وَتَحْمِلُهَا بِأَنْ يَسْتَرْعِيَهُ فَيَقُولَ: أَنَا شَاهِدٌ بِكَذَا، وَأَشْهَدُكَ أَوْ أَشْهَدُ عَلَى شَهَادَتِي
- ٣٦٧ وَلَا يَكْفِي سَمَاعُ قَوْلِهِ: لِفُلَانٍ عَلَى فُلَانٍ كَذَا، أَوْ أَشْهَدُ بِكَذَا، أَوْ عِنْدِي شَهَادَةُ

- ٣٦٨ وَلَا يَصِحُّ التَّحْمَلُ عَلَى شَهَادَةِ مَرْدُودِ الشَّهَادَةِ، وَلَا تَحْمِلُ النِّسْوَةُ
- ٣٦٩ وَإِنْ حَدَثَ رِدَّةٌ أَوْ فِسْقٌ أَوْ عَدَاوَةٌ مَنَعَتْ، وَجُنُونُهُ كَمَوْتِهِ عَلَى الصَّحِيحِ ...
- ٣٧٠ وَلَوْ تَحَمَّلَ فَرَعٌ فَاسِقٌ أَوْ عَبْدٌ أَوْ صَبِيٌّ فَادَى وَهُوَ كَامِلٌ قِيلَتْ
- ٣٧١ وَشَرَطُ قَبُولِهَا تَعَذُّرٌ أَوْ تَعَسُّرُ الْأَصِيلِ بِمَوْتِ أَوْ عَمَى، أَوْ مَرَضٍ يَشُقُّ حُضُورَهُ،
- ٣٧٣ وَأَنْ يُسَمِّيَ الْأُصُولَ، وَلَا يُشْتَرَطُ أَنْ يُزَكِّيَهُمُ الْفُرُوعُ، فَإِنْ زَكَوْهُمْ قَبْلَ
- ٣٧٤ وَلَوْ شَهِدُوا عَلَى شَهَادَةِ عَذْلَيْنِ أَوْ عُدُولٍ وَلَمْ يُسَمُّوْهُمْ لَمْ يَجْزِ
- ٣٧٥ فَضْلٌ: رَجَعُوا عَنِ الشَّهَادَةِ قَبْلَ الْحُكْمِ أَمْتَعَ، أَوْ بَعْدَهُ وَقَبْلَ اسْتِيفَاءِ مَالِ
- ٣٧٦ فَإِنْ كَانَ الْمُسْتَوْفَى قِصَاصًا أَوْ قَتَلَ رِدَّةً أَوْ رَجَمَ زَنَّا أَوْ جَلَدَهُ وَمَاتَ
- ٣٧٧ وَلَوْ رَجَعَ مُزَكٌّ فَلَا يَصِحُّ أَنَّهُ يَضْمَنُ، أَوْ وَلِيٌّ وَحْدَهُ فَعَلَيْهِ قِصَاصٌ أَوْ دِيَّةٌ
- ٣٧٨ وَلَوْ شَهِدَا بِطَلَاقٍ بَايْنٍ أَوْ رِضَاعٍ أَوْ لِعَانٍ وَفَرَّقَ الْقَاضِي فَرَجَعَا دَامَ الْفِرَاقُ وَعَلَيْهِمَا
- ٣٨٠ وَلَوْ شَهِدَا بِطَلَاقٍ وَفَرَّقَ وَرَجَعَا فَقَامَتْ بَيِّنَةٌ أَنَّهُ كَانَ بَيْنَهُمَا رِضَاعٌ فَلَا غُرَمَ
- ٣٨١ وَإِنْ نَقَصَ النَّصَابُ وَلَمْ يَزِدِ الشُّهُودُ عَلَيْهِ فَقَسَطَ، وَإِنْ زَادَ فَقَسَطَ مِنَ النَّصَابِ
- ٣٨٢ أَوْ وَأَرْبَعٌ مِنْ رِضَاعٍ فَعَلَيْهِ ثُلُثٌ وَهَنْ ثُلَاثَانِ، فَإِنْ رَجَعَ هُوَ أَوْ ثِنْتَانِ فَلَا غُرَمَ
- ٣٨٥ كِتَابُ الدَّعْوَى وَالْبَيِّنَاتُ
- ٣٩٥ معنى الدَّعْوَى وَالْبَيِّنَاتُ
- ٣٩٦ تُشْتَرَطُ الدَّعْوَى عِنْدَ قَاضٍ فِي عُقُوبَةِ كَقِصَاصٍ وَقَذْفٍ. وَإِنْ اسْتَحَقَّ عَيْنًا
- ٣٩٦ أَوْ دَيْنًا عَلَى غَيْرِ مُمْتَنِعٍ مِنَ الْأَدَاءِ طَالَبُهُ، وَلَا يَحِلُّ أَخْذُ شَيْءٍ لَهُ، أَوْ عَلَى مُنْكَرٍ
- ٣٩٧ أَوْ عَلَى مُقِرٍّ مُمْتَنِعٍ، أَوْ مُنْكَرٍ وَلَهُ بَيِّنَةٌ فَكَذَلِكَ
- ٣٩٨ وَقِيلَ: يَجِبُ الرَّفْعُ إِلَى قَاضٍ وَإِذَا جَارَ الْأَخْذُ فَلَهُ كَسْرُ بَابٍ وَنَقْبُ جِدَارٍ لَا يَصِلُ
- ٤٠٠ وَالْمَأْخُودُ مَضْمُونٌ عَلَيْهِ فِي الْأَصَحِّ فَيُضْمَنُهُ إِنْ تَلَفَ قَبْلَ تَمَلُّكِهِ وَبَيَّعَهُ
- ٤٠١ وَلَا يَأْخُذُ فَوْقَ حَقِّهِ إِنْ أَمَكَّنَ الْأَقْتِصَارُ
- ٤٠٢ وَلَهُ أَخْذُ مَالٍ غَرِيمٍ غَرِيمِهِ

- ٤٠٤ والأَظْهَرُ أَنَّ الْمُدَّعِيَ مَنْ يُخَالِفُ قَوْلَهُ الظَّاهِرَ، وَالْمُدَّعَى عَلَيْهِ مَنْ يُوَافِقُهُ
- ٤٠٤ فَإِذَا أَسْلَمَ زَوْجَانِ قَبْلَ وَطْءٍ فَقَالَ: أَسْلَمْنَا مَعًا. فَالنِّكَاحُ بَاقٍ، وَقَالَتْ: مُرَّتَبًا
- ٤٠٧ أَوْ عَيْنًا تَنْضَبِطُ كَحَيَوَانٍ وَصَفَهَا بِصِفَةِ السَّلَمِ. وَقِيلَ: يَجِبُ مَعَهَا ذِكْرُ الْقِيَمَةِ
- ٤٠٨ أَوْ نِكَاحًا لَمْ يَكْفِ الْإِطْلَاقُ عَلَى الْأَصَحِّ، بَلْ يَقُولُ: نَكَحْتُهَا بِوَلِيِّ مُرْشِدٍ
- ٤٠٩ فَإِنْ كَانَتْ أَمَةً فَلَا أَصَحَّ وَجُوبُ ذِكْرِ الْعَجْزِ عَنْ طَوْلٍ وَخَوْفِ عَنَتٍ، أَوْ عَقْدًا مَالِيًّا
- ٤١٠ وَإِذَا اسْتَمَهَلَ لِیَأْتِي بِدَافِعٍ أُمَهْلَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ. وَلَوْ ادَّعَى رِقَّ بَالِغٍ فَقَالَ: أَنَا حُرٌّ
- ٤١١ وَلَا تُسْمَعُ دَعْوَى دَيْنٍ مُؤَجَّلٍ فِي الْأَصَحِّ
- ٤١٣ فَضْلٌ: أَصَرَّ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ عَلَى الشُّكُوتِ عَنْ جَوَابِ الدَّعْوَى جُعِلَ كَمُنْكَرٍ
- ٤١٣ وَإِذَا ادَّعَى مَالًا مُضَافًا إِلَى سَبَبٍ كَأَقْرَضْتِكَ كَذَا كَفَاهُ فِي الْجَوَابِ: لَا تَسْتَحِقُّ
- ٤١٤ وَيَحْلِفُ عَلَى حَسَبِ جَوَابِهِ هَذَا، فَإِنْ أَجَابَ بِنَفْيِ السَّبَبِ الْمَذْكُورِ حَلَفَ عَلَيْهِ
- ٤١٤ وَلَوْ كَانَ بِيَدِهِ مَرْهُونٌ أَوْ مُكْرَى وَادَّعَاهُ مَالِكُهُ كَفَاهُ لَا يَلْزَمُنِي تَسْلِيمُهُ. فَلَوْ اعْتَرَفَ
- ٤١٥ فَإِنْ عَجَزَ عَنْهَا وَخَافَ أَوَّلًا إِنْ اعْتَرَفَ بِالْمِلْكِ جَحْدَهُ الرِّهْنُ وَالْإِجَارَةُ فَحِيلَتُهُ
- ٤١٥ وَإِذَا ادَّعَى عَلَيْهِ عَيْنًا فَقَالَ: لَيْسَ هِيَ لِي، أَوْ هِيَ لِرَجُلٍ لَا أَعْرِفُهُ، أَوْ لِابْنِي
- ٤١٦ وَإِنْ أَقْرَبَ بِهِ لِغَائِبٍ فَلَا أَصَحَّ أَنْصِرَافُ الْخُصُومَةِ عَنْهُ، وَيُوقَفُ الْأَمْرُ حَتَّى يَقْدَمَ
- ٤١٩ وَمَا قُبِلَ إِفْرَارُ عَبْدٍ بِهِ كَعُقُوبَةٍ فَالدَّعْوَى عَلَيْهِ وَعَلَيْهِ الْجَوَابُ، وَمَا لَا كَارِشٍ
- ٤٢١ فَضْلٌ: تُغْلَظُ يَمِينُ مُدَّعٍ وَمُدَّعَى عَلَيْهِ فِيمَا لَيْسَ بِمَالٍ، وَلَا يُقْصَدُ بِهِ مَالٌ
- ٤٢١ وَفِي مَالٍ يَبْلُغُ نَصَابَ زَكَاةٍ، وَسَبَقَ بَيَانُ التَّغْلِيطِ فِي اللَّعَانِ
- ٤٢٣ وَيَحْلِفُ عَلَى الْبَتِّ فِي فِعْلِهِ، وَكَذَا فِعْلُ غَيْرِهِ إِنْ كَانَ إِثْبَاتًا، وَإِنْ كَانَ نَفْيًا
- ٤٢٤ قُلْتُ: وَلَوْ قَالَ: جَنَّتْ بِهِيْمَتُكَ. حَلَفَ عَلَى الْبَتِّ قَطْعًا. وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَيَجُوزُ الْبَتُّ
- ٤٢٥ وَتُعْتَبَرُ نِيَّةُ الْقَاضِي الْمُسْتَحْلِفِ، فَلَوْ وَرَى أَوْ تَأَوَّلَ خِلَافَهَا أَوْ اسْتَشْنَى بِحَيْثُ
- ٤٢٦ وَمَنْ تَوَجَّهَتْ عَلَيْهِ يَمِينٌ لَوْ أَقْرَبَ بِمَطْلُوبِهَا لَزِمَهُ فَأَنْكَرَ حَلَفَ،
- ٤٢٧ وَلَا يُحْلَفُ قَاضٍ عَلَى تَرْكِهِ الظُّلْمَ فِي حُكْمِهِ، وَلَا شَاهِدٌ أَنَّهُ لَمْ يَكْذِبْ ...

- ٤٢٨ وَلَوْ قَالَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ: قَدْ حَلَفَنِي مَرَّةً، فَلْيَحْلِفْ أَنَّهُ لَمْ يُحْلِفْنِي. مُكِّنَ فِي الْأَصَحِّ
- ٤٣٠ وَإِذَا نَكَلَ حَلَفَ الْمُدَّعَى وَقُضِيَ لَهُ وَلَا يُقْضَى بِنُكُولِهِ،
- ٤٣١ وَالنُّكُولُ أَنْ يَقُولَ: أَنَا نَاكِلٌ. أَوْ يَقُولَ لَهُ الْقَاضِي: أَحْلِفْ. فَيَقُولَ: لَا أَحْلِفُ
- ٤٣٢ وَالْيَمِينُ الْمَرْدُودَةُ فِي قَوْلِ كَبَيْتِهِ، وَفِي الْأَظْهَرِ كِإِقْرَارِ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ، فَلَوْ أَقَامَ
- ٤٣٣ فَإِنْ لَمْ يَحْلِفِ الْمُدَّعَى وَلَمْ يَتَعَلَّلْ بِشَيْءٍ سَقَطَ حَقُّهُ مِنَ الْيَمِينِ وَلَيْسَ لَهُ مُطَالَبَةٌ
- ٤٣٤ وَإِنْ أَسْتَمَهَلَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ حِينَ أَسْتَحْلِفَ لِيَنْظُرَ حِسَابَهُ لَمْ يُمْهَلْ. وَقِيلَ: ثَلَاثَةٌ
- ٤٣٥ وَمَنْ طُوْلِبَ بِزَكَاةٍ فَادَّعَى دَفْعَهَا إِلَى سَاعٍ آخَرَ أَوْ غَلَطَ خَارِصٍ وَالزَّمَنَاءُ الْيَمِينِ
- ٤٣٦ وَلَوْ أَدَّعَى وَلِيُّ صَبِيٍّ دَيْنًا لَهُ فَأَنكَرَ وَنَكَلَ لَمْ يُحْلَفِ الْوَلِيُّ. وَقِيلَ: يُحْلَفُ
- ٤٣٧ فَضْلًا: ادَّعَا عَيْنًا فِي يَدِ ثَالِثٍ وَأَقَامَ كُلُّ مِنْهُمَا بَيْنَةً سَقَطْنَا
- ٤٤٠ وَلَوْ كَانَتْ فِي يَدَيْهِمَا وَأَقَامَا بَيِّنَتَيْنِ بَقِيَتْ كَمَا كَانَتْ،
- ٤٤١ وَلَوْ كَانَتْ بِيَدِهِ فَأَقَامَ غَيْرُهُ بِهَا بَيْنَةً وَهُوَ بَيْنَةٌ قُدِّمَ صَاحِبُ الْيَدِ،
- ٤٤٢ وَلَا تُسْمَعُ بَيِّنَتُهُ إِلَّا بَعْدَ بَيِّنَةِ الْمُدَّعَى، وَلَوْ أُزِيلَتْ يَدُهُ بَيِّنَتُهُ ثُمَّ أَقَامَ بَيْنَةً بِمِلْكِهِ
- ٤٤٤ وَلَوْ قَالَ الْخَارِجُ: هُوَ مِلْكِي أَشْتَرَيْتَهُ مِنْكَ. فَقَالَ: بَلْ مِلْكِي. وَأَقَامَا بَيِّنَتَيْنِ قُدِّمَ
- ٤٤٥ وَكَذَا إِنْ كَانَ لِأَحَدِهِمَا رَجُلَانِ وَلِلْآخَرِ رَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ، فَإِنْ كَانَ لِلْآخَرِ شَاهِدٌ
- ٤٤٦ وَلَوْ شَهِدَتْ لِأَحَدِهِمَا بِمِلْكٍ مِنْ سَنَةِ وَلِلْآخَرِ مِنْ أَكْثَرٍ فَلَا ظَهْرَ تَرْجِيحٍ الْأَكْثَرِ،
- ٤٤٧ وَلَوْ أَطْلَقَتْ بَيْنَةً وَأَرَاخَتْ بَيْنَةً فَالْمَذْهَبُ أَنَّهُمَا سَوَاءٌ، وَأَنَّهُ لَوْ كَانَ لِصَاحِبِ مُتَأَخَّرَةٍ
- ٤٤٨ وَأَنَّهَا لَوْ شَهِدَتْ بِمِلْكِهِ أُمْسٍ وَلَمْ تَتَعَرَّضْ لِلْحَالِ لَمْ تُسْمَعْ حَتَّى يَقُولُوا وَلَمْ يَزُلْ
- ٤٤٩ وَتَجُوزُ الشَّهَادَةُ بِمِلْكِهِ الْآنَ أَسْتَصْحَابًا لِمَا سَبَقَ مِنْ إِرْثٍ وَشِرَاءٍ وَغَيْرِهِمَا
- ٤٤٩ وَلَوْ شَهِدَتْ بِإِقْرَارِهِ أُمْسٍ بِالْمِلْكِ لَهُ أَسْتُدِيمَ. وَلَوْ أَقَامَهَا بِمِلْكٍ دَابَّةٍ أَوْ شَجَرَةٍ
- ٤٥٠ وَلَوْ أَشْتَرَى شَيْئًا فَأَخَذَ مِنْهُ بِحُجَّةٍ مُطْلَقَةٍ رَجَعَ عَلَى بَائِعِهِ بِالثَّمَنِ، وَقِيلَ: لَا،
- ٤٥١ وَإِنْ ذَكَرَ سَبَبًا وَهُمْ سَبَبًا آخَرَ ضَرَّ
- ٤٥٢ فصل: قَالَ: آجَرْتُكَ الْبَيْتَ بِعَشْرَةٍ. فَقَالَ: بَلْ جَمِيعَ الدَّارِ بِالْعَشْرَةِ

- ٤٥٤ وَلَوْ قَالَ كُلُّ مِنْهُمَا: بَعْتُكَ بِكَذَا. وَأَقَامَاهُمَا، فَإِنْ اتَّحَدَ تَارِيخُهُمَا تَعَارَضَتَا
- ٤٥٥ وَإِنْ اخْتَلَفَ لَزِمَهُ التَّمْنَانِ، وَكَذَا إِنْ أَطْلَقْنَا أَوْ إِحْدَاهُمَا فِي الْأَصَحِّ
- ٤٥٦ وَلَوْ مَاتَ عَنِ ابْنَيْنِ مُسْلِمٍ وَنَصْرَانِيٍّ فَقَالَ كُلُّ مِنْهُمَا: مَاتَ عَلَى دِينِي. فَإِنْ عُرِفَ
- ٤٥٧ فَإِنْ لَمْ يُعْرَفْ دِينُهُ وَأَقَامَ كُلُّ بَيِّنَةٍ أَنَّهُ مَاتَ عَلَى دِينِهِ تَعَارَضَتَا. وَلَوْ مَاتَ نَصْرَانِيٍّ
- ٤٥٨ وَإِنْ أَقَامَاهُمَا قُدِّمَ النَّصْرَانِيُّ. فَلَوْ اتَّفَقَا عَلَى إِسْلَامِ الْآبَنِ فِي رَمَضَانَ،
- ٤٦٠ وَلَوْ شَهِدَتْ أَنَّهُ أَغْتَقَ فِي مَرَضِهِ سَالِمًا وَأُخْرَى غَانِمًا وَكُلُّ وَاحِدٍ ثُلُثُ مَالِهِ
- ٤٦٠ وَلَوْ شَهِدَ أَجْنَبِيَّانِ أَنَّهُ أَوْصَى بِعَتَقِ سَالِمٍ وَهُوَ ثُلُثُهُ، وَوَارِثَانِ حَائِزَانِ أَنَّهُ رَجَعَ
- ٤٦١ فصل: شَرُطُ الْقَائِفِ مُسْلِمٍ عَدْلٌ مُجَرَّبٌ، وَالْأَصَحُّ اشْتِرَاطُ حُرِّ ذَكَرٍ
- ٤٦٥ فَإِذَا تَدَاعَا مَجْهُولًا عُرِضَ عَلَيْهِ، وَكَذَا لَوْ اشْتَرَكَا فِي وَطْءٍ فَوَلَدَتْ مُمَكِّنًا مِنْهُمَا
- ٤٦٩ كِتَابُ الْعِتْقِ
- ٤٧٥ معنى العتق
- ٤٧٦ إِنَّمَا يَصِحُّ مِنْ مُطْلَقِ التَّصَرُّفِ، وَيَصِحُّ تَغْلِيْقُهُ وَإِضَافَتُهُ إِلَى جُزْءٍ فَيَعْتَقُ كُلَّهُ
- ٤٧٧ وَصَرِيحُهُ تَحْرِيرٌ وَإِعْتَاقٌ، وَكَذَا فَكُّ رَقَبَةٍ فِي الْأَصَحِّ، وَلَا يَحْتَاجُ إِلَى نِيَّةٍ
- ٤٨٠ وَلَوْ قَالَ: عَتَقْتُكَ إِلَيْكَ أَوْ خَيْرْتُكَ. وَنَوَى تَفْوِيضَ الْعِتْقِ إِلَيْهِ فَأَعْتَقَ نَفْسَهُ
- ٤٨١ وَلَوْ قَالَ لِحَامِلٍ: أَعْتَقْتُكَ أَوْ أَعْتَقْتُكَ دُونَ حَمْلِكَ. عَتَقَا، وَلَوْ أَعْتَقَهُ عَتَقَ دُونَهَا
- ٤٨٢ وَإِذَا كَانَ بَيْنَهُمَا عَبْدٌ فَأَعْتَقَ أَحَدُهُمَا كُلَّهُ أَوْ نَصِيْبَهُ، عَتَقَ نَصِيْبَهُ فَإِنْ كَانَ مُعْسِرًا بَقِيَ
- ٤٨٤ وَتَقَعُ السَّرَايَةُ بِنَفْسِ الْإِعْتَاقِ، وَفِي قَوْلٍ: بِأَدَاءِ الْقِيَمَةِ
- ٤٨٥ وَاسْتِيلَادُ أَحَدِ الشَّرِيكَيْنِ الْمُوَسِّرِ يَسْرِي، وَعَلَيْهِ قِيَمَةُ نَصِيْبِ شَرِيكِهِ وَحِصَّتُهُ
- ٤٨٧ وَلَا يَمْنَعُ السَّرَايَةَ دَيْنٌ مُسْتَعْرِقٌ فِي الْأَظْهَرِ
- ٤٨٧ وَلَوْ قَالَ لِشَرِيكِهِ الْمُوَسِّرِ: أَعْتَقْتُ نَصِيْبَكَ فَعَلَيْكَ قِيَمَةُ نَصِيْبِي فَأَنْكَرَ صُدَقَ يَمِينِهِ
- ٤٨٨ وَلَوْ قَالَ لِشَرِيكِهِ: إِنْ أَعْتَقْتُ نَصِيْبَكَ فَنَصِيْبِي حُرٌّ بَعْدَ نَصِيْبِكَ فَأَعْتَقَ الشَّرِيكُ
- ٤٩٠ وَلَوْ كَانَ عَبْدٌ لِرَجُلٍ نَصْفُهُ وَلَا آخَرُ ثُلُثُهُ وَلَا آخَرُ سُدُسُهُ فَأَعْتَقَ الْآخِرَانِ نَصِيْبَيْهِمَا مَعًا

- ٤٩١ وشرط السراية إعتاقه بإختياره، فلو ورث بعض ولده لم يسر، والمريض مُعسر
- ٤٩٤ فصل: إذا ملك أهل تبرع أصله أو فرعه عتق
- ٤٩٨ ولا يشتري لطفل قريبه، ولو وهب له أو وصى له فإن كان كاسياً فعلى الولي
- ٥٠٠ ولو ملك في مرض موته قريبه بلا عوض عتق من ثلثه، وقيل: من رأس المال
- ٥٠١ ولو وهب لعبد بعض قريبه سيده فقبل وقبلنا: يستقل به عتق وسرى، وعلى سيده
- ٥٠٣ فصل: أعتق في مرض موته عبدا لا يملك غيره عتق ثلثه
- ٥٠٤ ولو قال: أعتقت ثلث كل عبدي. أفرع، وقيل: يعتق من كل ثلثه. والقرعة أن يؤخذ
- ٥٠٥ وإن كانوا فوق ثلاثة وأمكن توزيعهم بالعدد والقيمة كسنة قيمتهم سواء جعلوا
- ٥٠٦ وإذا أعتقنا بعضهم بشرعة فظهر مال وخرج كلهم من الثلث عتقوا، ولهم كسبهم
- ٥٠٩ فصل في الولاء: من عتق عليه رقيق بإعتاق أو كتابة وتدير واستيلاء وقراءة
- ٥١٠ ولا ترث امرأة بولاء إلا من عتيقها وأولاده وعتقائه، فإن عتق عليها أبوها
- ٥١٢ ومن مسه رق فلا ولاء عليه إلا لمعتقه وعصبته. ولو نكح عبد مُعتقة فأنت بولد
- ٥١٣ ولو ملك هذا الولد أباه جر ولاء إخوته إليه، وكذا ولاء نفسه في الأصح
- ٥١٥ كتاب التدبير
- ٥١٩ معنى التدبير
- ٥٢٠ صريحه أنت حر بعد موتي، أو إذا ميت أو متي ميت فأنت حر، أو أعتقتك بعد
- ٥٢١ ويصح بكتابة عتق مع نيّة كخليت سبيلك بعد موتي
- ٥٢٢ ويجوز مُقيداً كأن ميت في هذا الشهر أو المرض فأنت حر، ومُعلقاً كأن دخلت
- ٥٢٣ وليس للوارث بيعه قبل الدخول، وإن قال: إذا ميت ومضى شهر فأنت حر
- ٥٢٤ ولا يصح تدبير مجنون وصبي لا مُميز، وكذا مُميز في الأظهر، ويصح من سفيه
- ٥٢٥ وكافر أصلي، وتدير المرتد يبنى على أقوال ملكه، ولو دبر ثم ارتد لم يبطل
- ٥٢٦ ولو ارتد المدبر لم يبطل، ولحري حمل مدبره إلى دارهم. ولو كان لكافر عبد

- ٥٢٧ وَلَوْ دَبَّرَ كَافِرٌ كَافِرًا فَأَسْلَمَ وَلَمْ يَرْجِعِ السَّيِّدُ فِي التَّذْيِيرِ نَزَعَ مِنْ سَيِّدِهِ
- ٥٢٩ وَلَوْ عَلَّقَ عَتَقٌ مُدَبَّرٌ بِصِفَةٍ صَحَّ وَعَتَقَ بِالْأَسْبَقِ مِنَ الْمَوْتِ وَالصَّفَةِ، وَلَهُ وَطْءٌ مُدَبَّرَةٌ
- ٥٣٢ فَضْلٌ: وَلَدْتُ مُدَبَّرَةً مِنْ نِكَاحٍ أَوْ زِنًا لَا يَثْبُتُ لِلْوَلَدِ حُكْمُ التَّذْيِيرِ
- ٥٣٣ وَلَوْ دَبَّرَ حَامِلًا ثَبَتَ لَهُ حُكْمُ التَّذْيِيرِ عَلَى الْمَذْهَبِ، فَإِنْ مَاتَتْ أَوْ رَجَعَ فِي تَذْيِيرِهَا
- ٥٣٤ وَلَوْ دَبَّرَ حَمَلًا صَحَّ، فَإِنْ مَاتَ عَتَقَ دُونَ الْأُمِّ، وَإِنْ بَاعَهَا صَحَّ وَكَانَ رُجُوعًا فِيهِ
- ٥٣٥ وَلَا يَتَّبَعُ مُدَبَّرًا وَلَدُهُ، وَجَنَائِثُهُ كَجَنَائِثِ قَبْلِهِ. وَيَعْتَقُ بِالْمَوْتِ مِنَ الثَّلَاثِ كُلُّهُ أَوْ بَعْضُهُ
- ٥٣٧ وَلَوْ عَلَّقَ عَتَقًا عَلَى صِفَةٍ تَخْتَصُّ بِالْمَرَضِ كَإِنْ دَخَلَتْ فِي مَرَضٍ مَوْتِي فَأَنْتَ حُرٌّ
- ٥٣٨ وَلَوْ وَجَدَ مَعَ مُدَبَّرٍ مَالًا فَقَالَ: كَسَبْتَهُ بَعْدَ مَوْتِ السَّيِّدِ. وَقَالَ الْوَارِثُ: قَبْلَهُ. صُدِّقَ
- ٥٣٩ كِتَابُ الْكِتَابَةِ
- ٥٤٧ معنى الكتابة
- ٥٤٨ هِيَ مُسْتَحَبَّةٌ إِنْ طَلَبَهَا رَقِيقٌ أَمِينٌ قَوِيٌّ عَلَى كَسْبٍ، قِيلَ: أَوْ غَيْرُ قَوِيٍّ. وَلَا تُكْرَهُ
- ٥٤٩ وَصِيغَتُهَا كَاتِبَتُكَ عَلَى كَذَا مُنْجَمًا إِذَا أَدَيْتَهُ فَأَنْتَ حُرٌّ، وَبَيِّنُ عَدَدِ النُّجُومِ وَقِسْطُ
- ٥٥٠ وَلَوْ تَرَكَ لَفْظَ التَّغْلِيْقِ وَنَوَاهُ جَازًا، وَلَا يَكْفِي لَفْظُ كِتَابَةِ بِلَا تَغْلِيْقٍ
- ٥٥١ فَإِنْ لَمْ يَمْلِكْ غَيْرُهُ وَأَدَى فِي حَيَاتِهِ مَائَتَيْنِ وَبَيِّنُهُ مَائَةً عَتَقَ، فَإِنْ أَدَى مَائَةً عَتَقَ
- ٥٥٣ وَشَرَطُ الْعَوَظِ كَوْنُهُ دَيْنًا مُوَجَّلًا، وَلَوْ مُنْفَعَةً، وَمُنْجَمًا بِنَجْمَيْنِ فَأَكْثَرُ
- ٥٥٥ فروع تتعلق بالكلام على المنفعة
- ٥٥٦ وَلَوْ كَاتَبَ عَلَى خِدْمَةِ شَهْرٍ وَدِينَارٍ عِنْدَ أَنْقِضَائِهِ صَحَّتْ أَوْ عَلَى أَنْ يَبِيعَهُ كَذَا
- ٥٥٧ وَلَوْ قَالَ: كَاتِبْتُكَ وَبِعْتُكَ هَذَا الثَّوْبَ بِأَلْفٍ. وَنَجَّمَ الْأَلْفَ وَعَلَّقَ الْحُرِّيَّةَ بِأَدَائِهِ
- ٥٥٩ وَتَصَحَّ كِتَابَتُهُ بَعْضٍ مِنْ بَاقِيهِ حُرٌّ، فَلَوْ كَاتَبَ كُلَّهُ صَحَّ فِي الرَّقِّ فِي الْأَظْهَرِ،
- ٥٦١ وَلَوْ كَاتَبَهُ مَعًا أَوْ وَكَلَا صَحَّ إِنْ اتَّفَقَتِ النُّجُومُ وَجُعِلَ الْمَالُ عَلَى نِسْبَةِ مِلْكِيهِمَا
- ٥٦٢ فَلَوْ عَجَزَ فَعَجَزَهُ أَحَدُهُمَا وَأَرَادَ الْآخَرُ إِبْقَاءَهُ فَكَاتِبَتُهَا عَقْدٌ، وَقِيلَ: يَجُوزُ
- ٥٦٤ فَضْلٌ: يَلْزَمُ السَّيِّدُ أَنْ يَحْطَّ عَنْهُ جُزْءًا مِنَ الْمَالِ، أَوْ يَدْفَعَهُ إِلَيْهِ

- ٥٦٥ والْحِطُّ أَوْلَى، وفي النِّجْمِ الْأَخِيرِ أَلْيَقُ، وَالْأَصَحُّ أَنَّهُ يَكْفِي مَا يَقَعُ عَلَيْهِ الْأَسْمُ
- ٥٦٧ وَيَحْرُمُ وَطْءُ مُكَاتَبَتِهِ، وَلَا حَدٌّ فِيهِ، وَيَجِبُ مَهْرٌ، وَالْوَلَدُ حُرٌّ، وَلَا تَجِبُ قِيمَتُهُ
- ٥٦٩ وَوَلَدُهَا مِنْ نِكَاحٍ أَوْ زِنَا مُكَاتَبٌ فِي الْأَظْهَرِ يَتَّبِعُهَا رِقًّا وَعِتْقًا، وَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ
- ٥٧١ وَلَا يَعْتَقُ شَيْءٌ مِنَ الْمُكَاتَبِ حَتَّى يُؤَدِّيَ الْجَمِيعَ
- ٥٧١ وَلَوْ أَتَى بِمَالٍ فَقَالَ السَّيِّدُ: هَذَا حَرَامٌ وَلَا بَيِّنَةٌ. حَلَفَ الْمُكَاتَبُ أَنَّهُ حَلَالٌ
- ٥٧٣ وَلَوْ خَرَجَ الْمُؤَدَّى مُسْتَحَقًّا رَجَعَ السَّيِّدُ بِدَلِيلِهِ، فَإِنْ كَانَ فِي النِّجْمِ الْأَخِيرِ بَانَ
- ٥٧٤ وَلَا يَتَزَوَّجُ إِلَّا بِإِذْنِ سَيِّدِهِ، وَلَا يَتَسَرَّى بِإِذْنِهِ عَلَى الْمَذْهَبِ
- ٥٧٥ وَلَهُ شِرَاءُ الْجَوَارِي لِتِجَارَةٍ، فَإِنْ وَطَّئَهَا فَلَا حَدٌّ، وَالْوَلَدُ نَسِيبٌ
- ٥٧٧ وَلَوْ عَجَلَ النُّجُومُ لَمْ يُجْبَرَ السَّيِّدُ عَلَى الْقَبُولِ إِنْ كَانَ لَهُ فِي الْأَمْتِنَاعِ غَرَضٌ كَمُؤَنَةٍ
- ٥٧٨ وَلَوْ عَجَلَ بَعْضُهَا لِيُبْرِئَهُ مِنَ الْبَاقِي فَأَبْرَأَ لَمْ يَصِحَّ الدَّفْعُ وَلَا الْإِبْرَاءُ
- ٥٧٩ وَلَا يَصِحُّ بَيْعُ النُّجُومِ، وَلَا الْأَعْتِيَاضُ عَنْهَا، فَلَوْ بَاعَ وَأَدَّى إِلَى الْمُشْتَرِي لَمْ يَعْتَقُ
- ٥٨١ وَلَيْسَ لَهُ بَيْعٌ مَا فِي يَدِ الْمُكَاتَبِ وَإِغْتَاقُ عَبْدِهِ وَتَزْوِيجُ أَمَتِهِ،
- ٥٨٢ فَضْلٌ: الْكِتَابَةُ لِازِمَةٌ مِنْ جِهَةِ السَّيِّدِ لَيْسَ لَهُ فَسْخُهَا إِلَّا أَنْ يَعْجَرَ
- ٥٨٣ وَلِلْمُكَاتَبِ الْفَسْخُ فِي الْأَصَحِّ. وَلَوْ اسْتَمَهَلَ الْمُكَاتَبُ عِنْدَ حُلُولِ النِّجْمِ اسْتُحِبَّ
- ٥٨٤ وَلَوْ حَلَّ النِّجْمُ وَهُوَ غَائِبٌ فَلِلْسَّيِّدِ الْفَسْخُ، فَلَوْ كَانَ لَهُ مَالٌ حَاضِرٌ فَلَيْسَ لِلْقَاضِي
- ٥٨٥ وَلَا تَنْفَسِخُ بِجُنُونِ الْمُكَاتَبِ، وَيُؤَدِّي الْقَاضِي إِنْ وَجَدَ لَهُ مَالًا وَلَا بِجُنُونِ السَّيِّدِ،
- ٥٨٧ فَصَل: وَلَوْ قَتَلَ سَيِّدُهُ فَلِوَارِثِهِ قِصَاصٌ، فَإِنْ عَفَا عَلَى دِيَّةٍ أَوْ قَتَلَ خَطَأً أَخَذَهَا
- ٥٨٨ وَلَوْ قَتَلَ أَجْنَبِيًّا أَوْ قَطَعَهُ فَعَنِي عَلَى مَالٍ أَوْ كَانَ خَطَأً أَخَذَ مِمَّا مَعَهُ وَمِمَّا سَيَكْسِبُهُ
- ٥٨٩ وَلَوْ أَعْتَقَهُ بَعْدَ الْجِنَايَةِ أَوْ أَبْرَأَهُ عَتَقَ وَلَزِمَهُ الْفِدَاءُ، وَلَوْ قُتِلَ الْمُكَاتَبُ بَطَلَتْ
- ٥٩٠ وَيَسْتَقِلُّ بِكُلِّ تَصَرُّفٍ لَا تَبَرُّعٍ فِيهِ وَلَا خَطَرَ، وَإِلَّا فَلَا، وَيَصِحُّ بِإِذْنِ سَيِّدِهِ
- ٥٩٢ فَضْلٌ: الْكِتَابَةُ الْفَاسِدَةُ لِشَرْطٍ أَوْ عَوَضٍ أَوْ أَجَلٍ فَاسِدٍ كَالصَّحِيحَةِ
- ٥٩٣ وَتَصِحُّ الْوَصِيَّةُ بِرَقَبَتِهِ، وَلَا يُضَرَفُ إِلَيْهِ سَهْمُ الْمُكَاتَبِينَ. وَتُخَالِفُهُمَا فِي أَنَّ لِلْسَّيِّدِ

- ٥٩٩ والأصحُّ بطلانُ الفاسدةِ بجُنُونِ السَّيِّدِ وإِغْمَائِهِ وَالْحَجْرِ عَلَيْهِ، لَا بِجُنُونِ الْعَبْدِ
- ٦٠٠ وَلَوْ أَدَّعَى كِتَابَةً فَأَنْكَرَ سَيِّدُهُ أَوْ وَارِثُهُ صَدَّقَا، وَيَحْلِفُ الْوَارِثُ عَلَى نَفْيِ الْعِلْمِ
- ٦٠١ وَلَوْ مَاتَ عَنِ ابْنَيْنِ وَعَبْدٍ فَقَالَ: كَاتِبْنِي أَبُو كُفْمَا. فَإِنْ أَنْكَرَا صَدَّقَا، وَإِنْ صَدَّقَاهُ
- ٦٠٣ كِتَابُ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ
- ٦٠٧ إِذَا أَحْبَلَ أُمُّهُ فَوَلَدَتْ حَيًّا لَهُ أَوْ مَيِّتًا أَوْ مَا تَجِبُ فِيهِ غُرَّةٌ عَتَقَتْ بِمَوْتِ السَّيِّدِ
- ٦٠٨ أَوْ أُمَةٌ غَيْرُهُ بِنِكَاحٍ فَالْوَلَدُ رَقِيقٌ، وَلَا تَصِيرُ أُمٌّ وَلَدٍ إِذَا مَلَكَهَا
- ٦٠٩ أَوْ بِشُبْهَةٍ فَالْوَلَدُ حُرٌّ، وَلَا تَصِيرُ أُمٌّ وَلَدٍ إِذَا مَلَكَهَا فِي الْأَظْهَرِ
- ٦١٠ وَلَهُ وَظَاءُ أُمِّ الْوَلَدِ وَاسْتِخْدَامُهَا وَإِجَارَتُهَا وَأَرْشُ جَنَائَةٍ عَلَيْهَا. وَكَذَا تَزْوِيجُهَا
- ٦١١ وَيَحْرُمُ بَيْعُهَا وَرَهْنُهَا وَهَبُهَا
- ٦١٢ وَلَوْ وَلَدَتْ مِنْ زَوْجٍ أَوْ زِنًا فَالْوَلَدُ لِلْسَّيِّدِ يَغْتَنقُ بِمَوْتِهِ كَهَيِّ. وَأَوْلَادُهَا قَبْلَ الْأَسْتِيلَادِ
- ٦١٣ خاتمة الكتاب
- ٦١٥ من كلام السبكي



محتويات المجلد السادس عشر

الفهارس

٧	 فهرس الآيات
٣٩	 فهرس الأحاديث
١٧١	 فهرس الآثار
١٨٧	 فهرس الشعر
١٨٩	 فهرس اللغة
٢١١	 فهرس الأماكن والبلدان
٢٢١	 فهرس الفوائد
٣٠١	 فهرس الموضوعات والمسائل



تقسيم مجلدات الكتاب

المجلد الأول	مقدمة التحقيق - مقدمة المصنف كتاب الطهارة حتى آخر باب الوضوء
المجلد الثاني	باب مسح الخف كتاب الصلاة حتى آخر باب صفة الصلاة
المجلد الثالث	باب شروط الصلاة حتى آخر باب صلاة الجمعة
المجلد الرابع	باب صلاة الخوف حتى ترك الصلاة - كتاب الجنائز كتاب الزكاة حتى آخر باب زكاة الفطر
المجلد الخامس	باب من قلزمه الزكاة - كتاب الصيام - كتاب الاعتكاف كتاب الحج حتى باب دخول مكة
المجلد السادس	الميت بمزدلفة حتى باب الإحصار والفوات كتاب البيع - باب الأصول والثمار
المجلد السابع	باب اختلاف المتبايعين كتاب السلم - كتاب الرهن - كتاب التفليس الحجر - الصلح - كتاب الخوالة - كتاب الضمان - كتاب الشركة - كتاب الوكالة
المجلد الثامن	كتاب الإقرار - كتاب العارية - كتاب الغصب - كتاب الشفعة كتاب القراض - كتاب المساقاة - كتاب الإجارة
المجلد التاسع	كتاب إحياء الموات - كتاب الوقف - كتاب الهبة - كتاب اللقطة كتاب اللقيط - كتاب الجعالة - كتاب القراض
المجلد العاشر	كتاب الوصايا - كتاب الوديعة - كتاب قسم الفدي والغنيمه - كتاب قسم الصدقات كتاب النكاح حتى باب ما يحرم من النكاح
المجلد الحادي عشر	باب نكاح المشرک - كتاب الصداق - كتاب القسم والشور - كتاب الخلع كتاب الطلاق - كتاب الرجعة - كتاب الإيلاء - كتاب الطهار
المجلد الثاني عشر	كتاب الكفارة - كتاب اللعان - كتاب العبد - الاستبراء - كتاب الرضاع كتاب التفقات - كتاب الجراح
المجلد الثالث عشر	كتاب الديات - كتاب دغوى الدم والقسمه - كتاب البغاة - كتاب الردة - كتاب الزنا كتاب خد القذف - كتاب قطع السرقة باب قاطع الطريق - كتاب الأشربة - كتاب الصيال
المجلد الرابع عشر	كتاب السير - كتاب الجزية - كتاب الصيد والذبائح - كتاب الأضحية كتاب الأطعمة - كتاب المسابقة والمناضلة - كتاب الأيمان
المجلد الخامس عشر	كتاب التذير - كتاب القضاء - كتاب القسمة - كتاب الشهادات - كتاب الدغوى والبيئات كتاب العتي - كتاب التدبير - كتاب الكتابة - كتاب أمهات الأولاد
المجلد السادس عشر	الفهارس

[illegible]

[illegible]